



للعالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا الانصارى
رحمهما الله تعالى

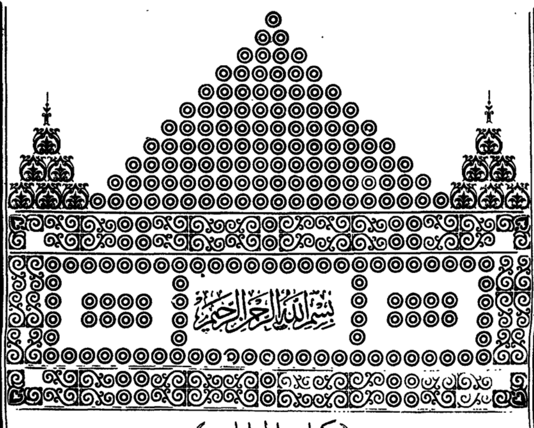
﴿ وبالهامش الشرح المذكور ﴾



﴿ روجعت على عدة نسخ صحيحة بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



﴿ كتاب الجنايات ﴾

أى بيان احكامها والمراد الجناية على البدن بقرينة تقسيمها إلى الاقسام الآتية إذهى التى تنقسم اليها ولذلك قال الشارح هى أى الجناية على البدن عمدا الخ واعلم ان القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وموجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة ولايتحتم دخوله فى النار ولايخلد وأمره إلى الله ان شاء عذبه وإن شاء غفرله وتقبل توبته وبالقود أوالعفو أوأخذ الدية لاتبقى مطالبة أخروية وما أفهمه كلام الشارح والروضة من بقائها محمول على حقه تعالى إذلايسقطه إلاتوبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لايفيد إلا إذا انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود والقتل لايقطع الاجل خلافا للمعتزلة اه من شرح م ر وقوله واعلم ان القتل ظلما أكبر الكبائر أى القتل ظلما من حيث القتل وظاهره ولوكان المقتول معاندا اومؤمنا وهوكذلك لكن ينبغى ان افراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثما من قتل الكافر وقتل الذمى أعظم من قتل المعاهد والمؤمن وقد يشهد لاصل التفاوت قوله صلى الله عليه وسلم لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ومافيها اما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام لهما فينبغى أن لايكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر قوله وبالقود أو العفو شامل على الدية وقوله اواخذ الدية أى فى قتل لايوجب قودا وعليه فلوعفا عن القصاص مجانا أوعلى الدية سقط الطلب عن عن القاتل فى الآخرة وظاهره وان لم يأخذ الوارث منه الدية وقوله لاتبقى مطالبة أخروية ظاهره لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولى فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولى ندما على مافعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط

جق

(قوله كتاب الجنايات) الشاملة للجناية بالجارح وبغيره

كسحر ومثقل فهى اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها آيات كاية يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لايحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله إلا الله وانى رسول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة

حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء او الصلح والعفو ويبقى حق للمقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اه وهو لاينافى قوله ولا تبقى مطالبة اخروية لجواز حمله على ان عدم المطالبة لتعويض الله اياه عنه اه ع ش عليه واما لوسلم القاتل نفسه اختيارا من غير ندم ولا توبة او قتل كرها فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لانه لايسقطه إلا التوبة كما علمت ويبقى حق المقتول ايضا لانه لم يصل اليه شيء من القاتل ويطالبه به فى الاخرة ولا يقال يعوضه الله مثل ماتقدم لانه لم يسلم نفسه تائبا وعبارة شرح م ر فى فصل الكفارة الاتى نصها والقصد منها اى الكفارة تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطا الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس انتهت ﴿فائدة﴾ القتل على خمسة اقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد إذا لم يتب والحربى إذا لم يسلم او يعطى الجزية والثانى قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فان سبهما لم يكره والرابع قتله إذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما سياتى واما قتل الخطا فلا يوصف بحل ولا حرمة لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة اه شرح الخطيب قلت لكن ينبغى ان يراجع ماذكره فى قتل الامام الاسير فانه إنما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل ان يكون قتله واجبا ان ترتب على عدمه مفسدة ومندوبا إن كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل الوجوب مطلقا حيث ظهرت المصلحة فى قتله اه ع ش على م ر (قوله كسحر ومثقل) اى وكمنعه الطعام والشراب وكاكراهه على القتل اه شيخنا (قوله فهى اعم من تعبيره بالجراح) هى بكسر الجيم جمع جراحة غلبت لانها اكثر طرق الزهوق والجناية اعم منها ولذا اثرها غيره لشمولها القتل بنحو سم او مثقل او سحر جمعها لاختلاف انواعها الاتية اه شرح م ر وفى المصباح والجراحة بالكسر مثل الجرح وجمعها جراح وجراحات اه (قوله ايضا فهى اعم من تعبيره بالجراح) نظر فيه بان الجناية تشمل السرقة والغصب وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير إلى ذلك قوله هى اى الجناية على البدن اه ح ل (قوله والاصل فيها) اى فى الجناية اى فى ثبوت القصاص بها (قوله لايحل دم امرىء مسلم) اى لايجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا فى شرح الاربعين وظاهره ان الحلال لايصدق بالواجب اذا اول بالجواز ويرشد اليه عدول المصنف فى فصل يكره غزو بغير اذن الامام عن قول اصله وحل الى قوله وجاز كما ياتى التنبيه عليه اه شوبرى (قوله دم امرىء مسلم) قال الطيبى ومسلم صفة مقيدة لامرىء ويشهد مع ماهو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان او حال جىء به مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك اه شوبرى (قوله الثيب الزانى) اى زنى الزانى الثيب وقوله والنفس بالنفس اى قتل المكافىء وهذا هو محل الشاهد من الحديث وقوله والتارك لدينه اى ترك التارك وهو المرتد اه شيخنا (قوله المفارق للجماعة) المراد بهم جماعة المسلمين والتارك لدينه هو المفارق للجماعة فهو من باب التاكيد وقيل هو من باب التاسيس لان التارك لدينه قد لايفارق الجماعة كاليهودى والنصرانى اذا اسلم فهو تارك لدينه غير مفارق للجماعة بل هو موافق لهم وداخل فيهم والحمل على التاسيس اولى من الحمل على التاكيد كذا فى كتاب الذريعة لابن العماد ثم رايت الشهاب ابن حجر فى شرح الاربعين النووية بينه بغير ذلك وذكر معه فوائد لايستغنى عنها فراجعه ومنه ان التارك لدينه اما بنحو بغى او حرابة او صيال او نحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بعدم ظهور شعار الجماعة فى الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منه منهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقته الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثانى ولا عكس وبين تركه لا من

أصله ومفارقة الجماعة التساوى لأنه يلزم من أحدهما الآخر وعلم ان الحصر حقيق وكتب أيضا قوله المفارق للجماعة فائدته بعد قوله التارك لدينه الاشعار بان الدين المعتبر هو ماعليه الجماعة والقتل بترك الصلاة إنما هو لان تارك الصلاة تارك للدين الذى هو الاسلام اى الاعمال قاله البرماوى فى شرح البخارى اه شوبرى (قوله هى أى الجناية) أى بالفعل وهو المباشرة وأما السبب كمنع الطعام فسيذكره بعد ومن السبب السحر اه ح ل (قوله من قطع ونحوه) بيان لغير المرض اه شيخنا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقه التاء أو يقال إذا حذف المعدود يجوز إثبات التاء وحذفها اه ع ش (قوله وشبهه) هو بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما وشبيه كقتيل ونظير ذلك مثل ومثل ومثيل اه سم (قوله لأنه ان لم يقصد الخ) هو شامل لصورة حسنة وهى مالو قصد شخصا ظنه صيدا فاذا هو انسان فان ذلك من أقسام الخطا ان كان قول الشارح الآتى بأن لم يقصد الخ قاصرا عنها ثم هذه الصورة ترد على ضوابط العمد الاتى كما يرد عليها مافى الروضة قبيل الديات من ان الشخص إذا رمى إلى جماعة وقصد إصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا اوجب القصاص وقول المنهاج فى تعريف العمد وهو قصد الفعل والشخص إن اراد قصد الشخص فى الجملة دخلت الثانية ووردت الاولى وان اراد قصد عينه وردتا ثم رأيت صاحب التصحيح اعتمد اشتراط قصد العين وأجاب عن مسألة الروضة المذكورة بأن الاسنوى وغيره صححوا خلافه انتهى اه سم (قوله كان زلق) من باب تعب اه مختار. (قوله وقصد عين شخص) أى آدميا كان أو غيره وقوله من الآدميين إنما قيد به لأنه محل التعليل الآتى أما غيره كالبهيمة فضمون مطلقا ولاتدخله الأقسام الآتية اه ع ش (قوله فخطأ) ومنه مالو رمى انسانا ظانه شجرة ومالو رمى إلى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده ولم يبين فى الخطا حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولا اه ح ل فلينظر ماحكمه (قوله وتعبيرى بذلك أولى من قوله الخ) عبارة الأصل ولاقصاص إلا فى العمد وهو قصد الفعل والشخص ثم قال فان فقد قصد احدهما فخطا اه فتصدق عبارته بقصد العين دون الفعل وهذه الصورة محالة اه شيخنا وعبارة ح ل قوله أولى من قوله فان فقد الخ أى لأنه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصد الفعل وهو محال إذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به ويصدق ايضا بما إذا قصد واحدا من جماعة رمى اليهم والمصرح به فى كلام الشيخين ان ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد انتهت وعبارة الشوبرى قوله وتعبيرى بذلك اولى الخ اى لصدق عبارة الاصل بقصد الشخص دون الفعل وهو غير صحيح وان أجيب عنه بأن مراده بقوله فان فقد قصد أحدهما أى مع الآخر ان كان المفقود قصد الفعل او وحده ان كان المفقود قصد الشخص ففقد قصد الفعل اخص والأخص يستلزم الاعم ولاعكس انتهت (قوله او قصدها بما يتلف غالبا فعمد) عبارة اصله مع شرح م ر ولاقصاص إلا فى العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص يعنى الانسان إذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان انسانا كان خطا كما ياتى انتهت وقوله يعنى الانسان الخ اى باعتبار كونه انسانا والا لم تخرج هذه الصورة اى صورة النخلة ومراده بالانسان البشر فتخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شىء اه ع ش عليه وعبارة الشوبرى نصها قال فى التحفة ﴿تنبيه﴾ وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه مايصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا ايضا اى فى شبه العمد وهو عجيب لتصحيحه فى الروضة قبيل الديات ان قصد العين لايشترط فى العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوى وغيره وجزم به الشيخان فى الكلام على المنجنيق انه إذا وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد اه انتهت (قوله اوقصدها بما) اى بآلة تتلف غالبا اى برعاية المحل كما يؤخذ من قوله الاتى كغرز ابرة بمقتل اه ع ش ومن العمد مالو رمى جمعا وقصد اصابة اى واحد منهم فاصاب واحدا منهم مالا كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف مالو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم اه

(هى) أى الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لأنه) أى الجانى (ان لم يقصد عين من وقعت) أى الجناية (به) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان فقد قصد أحدهما خطأ إلى الخ (أو قصدها) أى عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أولا (فعمد أو غيره)

ح ل

ح ل وعبارة شرح م ر ودخل فى قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد اصابة أى واحد منهم بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم فى الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة وتفصيلا وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن ذلك انتهت وقوله فرقا بين العام والمطلق الفرق محل تامل قوى فليتامل المتامل لحينئذ لعل وجه التامل ان قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن المشترك وهو يتحقق فى ضمن كل واحد مبهما فكان عاما بهذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه كان عبارة عن الماهية فقط فلم يقصد شيئا من الافراد وان كان وجود الماهية إذا تحقق لابد ان يكون فى واحد الا ان القصد لم يتعلق به وفرق بين كون الشىء حاصلا غير مقصود وكونه مقصودا اه ع ش عليه ﴿فرع﴾ لو اشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لانه لم يقصد عينه بالآلة قطعا وان قال ابن العماد انه عمد يوجب القود اه شرح م ر وقوله اتجه كونه غير عمد اى ويكون شبه عمد لانه قصد الفعل وهو التخويف الذى لا يقتل غالبا وقوله لانه لم يقصد عينه فيه نظر فانه حيث اشار فقد قصد عينه بالاشارة نعم خصوص الاشارة التى وجدت منه لا تقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اه ع ش عليه (قوله أى أو بما يتلف غير غالب) علم منه ان غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف اصلا وانه شبه عمد إذ السالبة تصدق بنفى الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرها ايضا اه شوبرى (قوله كغرز ابرة بغير مقتل) سيذكر محترزه فى العمد بقوله كغرز ابرة بمقتل وقوله ولم يظهر اثره سياتى محترزه فيه ايضا بقوله أو بغيره وتالم حتى مات فالمراد بالاثر هو التالم وبقى قيد ثالث لكون الغرز المذكور شبه عمد سيذكره بقوله فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد احترازا عما لو مكث بعد الغرز مدة طويلة فانه هدر اه شيخنا (قوله او بما يتلف لا غالبا ولا نادرا) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط او عصى خفيفين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بنحو حر او برد او صغر وإلا فعمد كالو خنقه فضعف وتالم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالى مالو فرق وبقى ألم كل لما بعده نعم لو كان اوله مباحا فلا قود لاختلاط شبه العمد به انتهت (قوله غير متوال الخ) اشتمل كلامه على قيود خمسة ومحترز كل منها انه عمد فيه القصاص كما فى شرح م ر اه (قوله وشدة حر او برد) اى وغير شدة حر او برد فهو عطف على مقتل فغير مسلطة عليه اه ع ش (قوله لمن يحتمل الضرب به) أى بكل واحد منهما قال المسعودى لو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثم شتمه فضربه وهكذا حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة أى قصد الموالاة التى تقتل غالبا وبه يندفع قول الرافعى ينبغى ان لا ينظر الى صورة الموالاة بل الى الالم فان بقى الم الاولى ثم ضربه وهكذا فهو كالو والى اه وهذا الرد للبلقينى حيث قال هذا اى ما بحثه الرافعى ممنوع فانه فى كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بخلاف مالو قصد ولاء الضرب ثم والاه فانا نوجب عليه القصاص نظرا الى قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا والضربة الاولى لا قصاص بها فكيف يجب بالثانية اه ح ل وعبارة سم وقد نقل الشيخان قبيل الديات عن فتاوى البغوى واقراه انه لو ضرب زوجته بالسوط عشرا ولاء فماتت فان قصد فى الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وان قصد تاديبها بسوطين او ثلاثة ثم بداله فجاوز فلا لانه اختلط العمد بشبهه اه انتهت (قوله ويسمى ايضا خطأ عمد الخ) إنما تعرض لهذه الاسماء لانه سياتى التعبير بها فى الاحاديث الآتية فى الكتاب اه شيخنا (قوله وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية) عبارة أصله مع شرح م ر لا قصاص الا فى العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا هذا احد للعمد من حيث هو فان اريد بقيد ايجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق او شبهه من غير تقصير كمن امره حاكم بقتل بان خطؤه فى سببه غير تقصير كتبين رق شاهديه وكمن رمى لمهدر او لغير مكافىء فعصم اوكافاه قبل الاصابة وكوكيل

أى أو بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال فى غير مقتل وشدة حر وبرد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أى شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود إلا فى عمد) بقيد زدته بقولى (ظلم) أى من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية

قتل فبان انعزاله أو عفو موكله وايراد هذا الصورة غفلة عما قررناه والظلم لا من حيث الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين انتهت (قوله بان عدل عن الطريق المستحق) فانه لا قود فيه لكنه يعزر حيث عدل عن الطريق المستحق إلى غيره وقوله لخطر الموضع تعليل لكون ماذكر عمدا اهـ ع ش (قوله وذلك) اى العمد الظلم بما يقتل غالبا كغرز ابرة بمقتل والمراد بالابرة ابرة الخياطة واما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اهـ زى اهـ ع ش وعبارة ح ل قوله وذلك اى العمد كغرز ابرة بمقتل اى ابرة الخياط وظاهر كلامهم وان كان حال من وقع به ذلك لا يتاثر بذلك عادة وهو يفيد ان العبرة بما نصوا عليه من أنه يقتل غالبا الخ وظاهر قوله فيما سبق لمن يحتمل الضرب به ان المنظور إليه حال من وقع به الفعل انتهت (قوله كغرز ابرة بمقتل) اى وان لم يتالم وعبارة اصله مع شرح م ر فلو غرز ابرة ببدن نحو هرم او نحيف او صغير او كبير وهى مسمومة اى بما يقتل غالبا اخذ من اشتراطهم ذلك فى سقيه له ويحتمل الفرق لأن غوصها مع السم يؤثر مالا يؤثره الشرب ولو بغير مثقل أو بمثقل بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان انتفى عن ذلك الم وورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تاثره وكذا يكون عمدا غرزها بغيره كالية وورك او تالم تالما شديدا دام به حتى مات كذلك فان لم يظهر اثر بان لم يشتد الالم او اشتد ثم زال ومات فى الحال أو بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر فشبه عمد كالضرب بسوط خفيف وقيل عمد كجرح صغير ورد بظهور الفرق وقيل لاشىء من قصاص ولا دية احالة للموت على سبب اخر ورد بانه تحكم إذ ليس مالا وجود له اولى مما له وجود وإن خف انتهت وكتب عليه الرشيدى و ع ش قوله وهى مسمومة قيد فى غرزها فى الكبير فقط اهـ وفى المصباح العجان ككتان ما بين الخصية وحلقة الدبر اهـ وفى شرح اخر هذا الفصل ولو أنهشه نحو حية أو عقرب ثقيل غالبا أو حث غير مميز كاعجمى يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل اخر او نفسه فى غير الاعجمى او القى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا او عكسه فى مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه او حية فلا مطلقا لانها تنفر بطبعها من الادمى حتى فى المضيق بخلاف السبع فانه يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغرى فى المتسع ضاريا شديد العدو لا يتاتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه فلا ضمان لانه يفترس باختياره وبه فارق مالو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب انه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير وافضاء يفضى إلى الهلاك فى شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف مالو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل لانتفاء تحقق العمد به مع عدم التعيين كما مر أما المميز ففيه دية شبه العمد اهـ وقوله أى المميز الخ أى والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى او ظلمة اهـ سم على حج وينبغى ان التعبير فى كلامه بالغالب ليس بقيد لان شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب اهـ ع ش عليه (قوله وخاصرة) هى ما بين راس الورك واخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والكشح فالثلاثة بمعنى واحد كما يستفاد من القاموس (قوله ومات حالا) اى او بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر اهـ من شرح م ر فان كان موته بعد مدة طويلة كان هدرا اهـ ح ل (قوله لأنه لا يقتل مثله غالبا) يؤخذ منه انه لو كان فى بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن العبادى واقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا اهـ شوبرى وفى نسخة لأن مثله لا يقتل غالبا (قوله ولا أثر له فيما لا يؤلم) خرج بما لا يؤلم مالو بالغ فى ادخالها فانه عمد وابانة فلقة لحم خفيفة وسقى سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل وقياس مامر ان ما يقتل نادرا كذلك اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله بجلدة عقب اى مالم يبالغ فى الغرز بها قال الجلال المحلى ولم يتالم به انتهت (قوله فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره) اى من دية وكفارة ولكنه يعزر لحرمة ذلك عليه إذ كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير

بأن عدل عن الطريق المستحق فى الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز ابرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كالية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور الجناية وسرايتها إلى الهلاك (فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد) لأن مثله لا يقتل غالبا واقتصارى على التألم كاف كما صححه النووى فى شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله فى الاصل (ولا أثر له) أى لغرزها (فيما لا يؤلم بجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر

غالبا كما يأتى اه ع ش (قوله فهو كمن ضرب بقلم) كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا او غير غالب مالو ضربه بقلم الخ اه ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) هذه المسئلة من افراد قوله الآتى ويجب قود بسبب الخ فالاولى تاخيرها هناك وقد يقال لما كان هذا سببا خفيا جعله واسطة بين السبب والآلة اه ح ل (قوله ايضا ولو منعه طعاما او شرابا) اى او مايتدثر به فى البرد او ربط عصابة الفصد والظاهر ان المراد تناول ذلك وحينئذ لاحاجة لقوله وطلبا له لانه وان طلبه وحصله لا فائدة فيه لانه ممنوع من تناوله وإن كان المراد انه منعه تناول طعام او شراب حاضر عنده دون غيره فقد يقال منعه من الطلب ليس سببا فى الهلاك لجواز ان يتناول مايدفع به من غير طلب اه ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر ولو منعه شد محل العصب او دخن عليه فمات أو حبسه كان أغلق عليه بابا ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك أو عراه حتى مات جوعا او عطشا او بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما فعمد احالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه مالو اخذ بمفازة قوته او لبسه او ماءه وإن علم هلاكه به وبمنعه مالو امتنع من تناول ماعنده وعلم به خوفا او حزنا او من طعام خوف عطش اومن طلب ذلك أى وقد جوز اجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لأنه لم يحدث فيه صنعا فى الاول وهو القاتل لنفسه فى البقية قال الفورانى وكذا لو امكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه واما الرقيق فيضمنه باليد واخذ الاذرعى من قولهم لانه لم يحدث فيه صنعا ان قضيته إنه لو اغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر ممنوع لأنه فى اخذ الطعام منه متمكن من أخذ شىء بخلافه فى الحبس بل هى داخلة فى كلامهم وقوله هذا فى مفازة يمكن الخروج منها اما إذا لم يمكنه لطولها او لزمانته ولا طارق فى ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس مردود مخالف لكلامهم انتهت (فرع) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات هل يكون عمدا موجبا للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب اولا كما لو اخذ طعامه وشرابه بمفازة فمات لأنه لم يحدث فيه صنعا اقول الظاهر فى هذا التفصيل كان يقال ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب وإن لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان راقبه وقال إن بلت قتلتك فهو كما لو اخذ طعامه فى مفازة فمات لأنه لم يحدث فيه صنعا وينبغى ان من العمد ايضا مالو اخذ من العوام جرابه مثلا مما يعتمد عليه فى العوم وإنه لا فرق بين علمه بان يعرف العوام العوم ام لا (فرع) لو قطع على اهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فالقياس انه لا قصاص لأنهم بسبيل من الشرب من غيره ولو بمشقة فان تعذر ذلك فليس من المانع للماء اه ع ش على م ر (قوله هو اولى من قوله والشراب) اى لايهام العطف بالواو انه لابد من المنع من الامرين وليس كذلك اه شيخنا (قوله يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا) وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعتراض الرويانى لهم بمواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما مردود لانه أمر نادر ومن حيز الكرامة على ان التدريج فى التقليل يؤدى لصبر نحو ذلك كثيرا ويتجه عدم اعتبار ذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة فى ذلك بما من شانه القتل غالبا اه شرح م ر (قوله لظهور قصد الاهلاك به) اى وذلك مما يقتل غالبا اه ح ل (قوله اى وإن لم تمض المدة المذكورة) اى ولكن مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها اه س ل وعبارة شرح م ر وعلم من كلامه السابق إنه لابد من مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها فايهام عموم وإلا هنا غير مراد انتهت (قوله وان سبق وعلمه الخ) أى وكان إذا انضم إلى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا فى الهلاك غالبا كما يفهمه المقام اه شوبرى والمراد بالعلم هنا حقيقة لا ما يشمل غلبة الظن نبه على ذلك شيخنا الشوبرى نقلا عن حج فى بعض تعاليقه اه ع ش (قوله فعمد لمامر) اى وهو ظهور قصد الاهلاك به فان عفا عنه وجب نصف دية عمد اه ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر وإن كان به جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له إذ

فهو كمن ضرب بقلم أو القى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما أو شرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (والا) أى وإن لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق) منعه (ذلك) أى جوع أو عطش (فشبه عمد) لانه لايقتل غالبا (وإن سبقه وعلمه) المانع (فعمد) لمامر (والا) بان لم يعلمه (فنصف دية شبهه) أى شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله

الفرض ان مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وانه مات بذلك كما علم من كلامه اه انتهت (قوله وهذا مراد الاصل الخ) فيه ان إرادة ذلك مما ذكر بعيدة لانه لا يلزم من كونه ليس عمدا انه يجب فيه ذلك اه ح ل إلا ان يقال مراده بقوله وهذا اى كون القتل شبه عمد لان عبارته محتملة لذلك ولكونه خطأ لكن مراده الاول واما كون الواجب نصف دية او لا فبعيد من عبارة الاصل تامل (قوله ويجب قود بسبب) اى لانه من افراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا وعلى ذلك كان الاولى ان يقول عطفا على قوله كغرز إبرة أو تسبب فى اتلافه كان منعه الطعام والشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بمسموم والا فهذا الصنيع يقتضى ان القتل بالسبب ليس من افراد العمد وان العمد مقصور على ما إذا كان بالمباشرة وهذا مثله فى وجوب القود ويرشد لذلك قوله فى تعليل وجوب القود بالاكراه لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله اى اشبه المباشرة فليتامل اه ح ل (قوله ايضا ويجب قود بسبب) أى فى الجملة والا فقد لا يجب به بل تغلب المباشرة عليه كما سيأتى فى القد مع الالقاء من شاهق والمراد ان القود يجب بالسبب اما مع وجوبه بالمباشرة كما فى الاكراه او بدون وجوبه بها كما فى شهادة الزور وعبارة الشوبرى واعلم ان الفعل الذى له مدخل فى الزهوق اقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان اثر فى الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان اثر فى حصول ما يؤثر فى الزهوق فالسبب وان لم يؤثر فى الزهوق ولا فى الحصول فالشرط فالاول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية والثانى كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثانى كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والسبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف واما شرعى كشهادة الزور انتهت وعبارة شرح م ر والمباشرة ما اثر فى التلف وحصله والسبب ما اثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فان المفوت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلب على المباشرة وعكسه وانهما قد يعتدلان ثم السبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف واما شرعى كشهادة الزور فلو شهدا على آخر بقصاص أى موجبه فى نفس اوطرف اوبردة او سرقة فقتل او قطع بامر الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عنها ومثلهما المزكيان والقاضى وقالا تعمدنا الكذب فيها او علمنا انه يقتل بها او قال كل تعمدت الكذب او زاد ولا اعلم حال صاحبى لزمهما القصاص فان عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبى وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم انه يقتل بقولنا قبلا ان امكن صدقهما لقرب عهدهما بالاسلام او نشئهما ببادية بعيدة عن العلماء قال البلقينى او لا قالا لم نعلم قبول شهادتنا لوجود امر فينا يقتضى ردها والحاكم قصر فى اختيارنا فتجب دية شبه العمد فى مالهما ان لم تصدقهما العاقلة إلا ان يعترف الولى بعلمه عند القتل بكذبهما فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجائهما بعلمه فصارا شرطا كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا اثر له فيقتلان واعترف القاضى بعلمه بكذبهما حين الحكم او القتل موجب لقتله ايضا رجعا ام لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولى والشهود فسيأتى فى الشهادات وخرج بالشاهد الراوى كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها خبرا فقتل به الحاكم آخر ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله فى الروضة كاصلها قبيل الديات عن الامام وغيره خلافا للبغوى فى فتاويه وقياسه كما افتى به بعض المتاخرين ما لو استفتى القاضى شخصا فافتاه بالقتل ثم رجع انتهت (قوله كالمباشرة) الكاف للتنظير

وهذا مراد الأصل بقوله وإلا فلا أي فليس بعمد (ويجب قود) أي قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى

(فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا وإلا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا

(قوله فيجب على مكره) أى ولو اماما أو متغلبا ومأمور امام خيف من سطوته لاعتياد فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره كالاكراه اهـ شرح م ر (قوله ايضا فيجب على مكره) قضية اطلاقه كغيره حصول الاكراه بالقول وبالفعل قال فى البحر لو كتب كتابا بقتل رجل والكاتب ذو سطوة لا يتخلص المكتوب اليه منه إلا بامتثاله فكاللفظ وقيل فيه وجهان اهـ سم (قوله ايضا فيجب على مكره بكسر الراء) وكذا قوله وعلى مكره بفتحها اى على الاصح فيهما وعبارة اصله مع شرح م ر ولو اكرهه على قتل فعليه اى المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بالفتح فى الأظهر لايثار نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجنى عليه والثانى لا قصاص عليه لخبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه آلة للمكره فصار كما لو ضربه به وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء لانه متسبب بل على المكره بفتحها فقط لانه مباشر وهى مقدمة انتهت ولا خلاف فى اثم المكره بفتح الراء كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه لان حق الله يسقط بالشبهة وتباح بقية المعاصى اهـ حج وقوله بقية المعاصى أى غير الزنا والقتل وأماهما فلا يباحان به أى الاكراه كما قرر وفى سم عليه ما نصه والكلام فى القتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة اهـ شرح الروض اهـ وفى ع ش على م ر ما نصه (تنبيه) لا يبيح الاكراه القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفوات المالية كنساء الحربيين وذراريهم فانه يباح بالاكراه وكذا لا يباح الزنا واللواط ويجوز لكل منهما دفع المكروه بما امكنه ويباح به شرب الخمر والافطار فى رمضان والخروج من صلاة الفرض ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالايمان وعلى هذا ففيه أوجه الاول الافضل ان يثبت ولا ينطق بها والثانى الافضل مقابله صيانة لنفسه والثالث ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت والرابع ان كان يتوقع منه القيام باحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقائه وإلا فالافضل الثبات ويباح به اتلاف مال الغير وقال فى الوسيط بل يجب وتبعه فى الحاوى الصغير لجزم بالوجوب (قوله بان قال أقتل هذا) الاشارة لآدمى علمه الآمر فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتى فى قوله فالقود على العالم فقياس ما ماسيأتى وجوب نصف دية الخطا على عاقلة المكره بالكسر اهـ ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر ولو اكره على رمى شاخص علم المكره بالكسر انه رجل وظنه المكره بالفتح صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص على المكره بالكسر لأن خطأه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن كونه كالآلة والثانى لا قصاص على المكره ايضا لانه شريك مخطئ ورد بما مر فى التعليل ويجب على من ظن الصيد مثلا نصف دية مخففة على عاقلته فى أوجه الوجهين كما يؤخذ من كلام الأنوار ترجيحه واستوجهه الشيخ وان جزم ابن المقرى بخلافه انتهت وقوله لان خطاه اى المكره بفتح الراء نتيجة اكراهه اى المكره بكسرها اى فليس المكره بفتح الراء شريكا للمكره حتى يمتنع قتله اى المكره بكسر الراء على ماسيأتى من ان شريك المخطئ لا يقتل وقوله فجعل أى المكره بفتح الراء معه أى المكره بكسرها كالآلة أى فكان المكره بالكسر هو القاتل وحده والمكره بفتح الراء آلة لا شريك تامل (قوله وان ظنه المكره بفتحها صيدا) عبارة شرح م ر وان كان المكره نحو مخطئ ولا نظر إلى ان المكره متسبب والمكره مباشر ولا إلى ان شريك المخطئ لا قود عليه لانه معه كالآلة إذ الاكراه يولد داعية القتل فى المكره فيدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا إلا بضرب شديد او قتل له لنحو ولده انتهت وقوله إلا بضرب شديد اى بحيث يخاف منه الهلاك غالبا وفى سم على المنهج ثم ان الاكراه هنا انما يحصل بالتهديد بالقتل وغيره مما يخشى منه الهلاك ويوافق ذلك ما نقله الدميرى عن الرافعى عن المعتبرين ان الاكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق فان الاكراه فيه لا ينحصر فى ذلك

أو كان مراهقا لانه قتله بما
يقصد به الهلاك غالبا فاشبه
مالو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر
فيه جهل المكره لانه آلة
مكرهه ولا صباه لان عمد
الصبي عمد (لان اكرهه
على قتل نفسه) بان قال اقتل
نفسك والا قتلتك فقتلها فلا
قود لان ذلك ليس باكراه
حقيقة لاتحاد المأمور به
والمخوف به فكانه اختاره
قال فى الشرح الصغير

على الاظهر اه ع ش عليه (قوله وان ظنه المكره الخ) كتب شيخنا بهامش المحلي مانصه ووجهه فيما إذا
ظنه المكره بفتحها صيدا ان المكره بفتحها لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالالة للحامل واشبه
مالو امر صبيا لا يعقل ثم قال وبهذا التقرير يعلم ان وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من ان
البالغ لو اكره صبيا وقلنا ان عمده خطأ لاقصاص وذلك لان جهل الحال هنا المقتضى لالحاق المكره
بالفتح بالالة مفقود فى صورة الصبي المذكور لانه عالم بالحال اه وقد يقتضي كونه كالالة انه لا يجب عليه
نصف الدية وهو مافى الروض قال وإن كان أحدهما صبيا أي مميزا أو المأمور أي بالرمى إلى شاخص
جاهلا كونه ادميا فالقصاص على البالغ اى فى الاولى والمامور أى فى الثانية لكن لادية على الجاهل
ولا على عاقلته إذ هو كالالة اه قال فى شرحه وعلى الصبي فى الاولى نصف الدية فى ماله مغلظة كما سيأتى قال
وماذكره من انه لادية اى لايجب نصفها على عاقلة الجاهل هو احد وجهين يؤخذان من كلام الاصل
فالترجيح من زيادته لكن الاوجه وجوب نصفها على عاقلته مخففة وهو ما يؤخذ من كلام الانوار
اه واعلم أن جعله كالآلة حتى لايجب عليه شيء خاص بما إذا اختص الجهل به قال فى الروض وشرحه
وان كانا مخطئين فيما ذكر بان جهل كل منهما كون المرمى ادميا فعلى عاقلة كل منهما نصفها مخففة فلا
قصاص على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله اه فانظر الفرق بين ما إذا كان جهل وحده وبين ما إذا جهلا
ويمكن ان يقال إذا جهلا فلا مزية لاحدهما على الاخر حتى يختص بموجب الجناية وهي لاتختلف
بالجهل وعدمه فسوى بينهما بخلاف ما إذا علم المكره بالكسر وبقى ما إذا اختص بالمكره بالكسر
وقد يقال يجب القصاص على المكره بالفتح ثم قياس مامشى عليه الروض عدم وجوب شيء على
على عاقلة المكره بالكسر وقياس ماقال الشارح ان الاوجه وجوب نصف الدية المخففة على عاقلة المكره
بالكسر فليراجع وليحرر اه سم (قوله بما يقصد به الهلاك غالبا) وهو الاكراه لان الاكراه يصير المكره
كالة للقتل اه ع ش (قوله لانه آلة مكرهه) اى مع الجهل وكان قياسه ان لا يجب نصف الدية على عاقلته
مع أن المعتمد وجوبها فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتى ولو جهل كل من المكره
والمكره كون المرمى ادميا فعلى عاقلة كل نصف دية خطأ اه ح ل (قوله لان عمد الصبي عمد) الاولى اسقاطه
لانا وان قلنا انه خطأ هو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا او قد نبه حج
على ذلك وحينئذ أى حين عمده يجب نصف الدية فى مال الصبي مغلظة وفى حال جهله يجب على
عاقلته نصف دية خطأ اه ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر ولو اكره بالغ مراهقا او صبيا او مجنونا
اوعكسه على قتل ففعله فعلى البالغ المذكور القصاص ان قلنا عمد الصبي والمجنون عمد وهو الاظهر
فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخطئ اما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه انتهت
(قوله لان اكرهه على قتل نفسه) أى أكره المميز على قتل نفسه فان كان غير مميز وجب القود
لانتفاء اختياره وخرج بقتل نفسه مالو قال اقطع يدك والا قتلتك فانه اكراه لان قطع اليد ترجى
معه الحياة فلم يتحد المامور به والمخوف به اه ح ل وعبارة سم قال الزركشي خرج بالتقييد بالنفس صورتان
احداهما مالو قال لتقطعن يدك أو أصبعك والا قتلتك فهو اكراه نقله الرافعي من العبادى وفى المطلب
لانزاع فيه الثانية اكراهه على قتل ولده لكن الصحيح فى كتاب الطلاق من الروضة انه ليس باكراه
ولذا قال الرويانى ان ولده كنفسه اه اقول ان قلنا اكراه فعلى المكره بالكسر فقط القصاص وان
وجب المال فعلى كل نصف الدية أو ليس باكراه فلاشيء على المكره تأمل انتهت (قوله فلاقود
لان ذلك ليس باكراه حقيقة) اى ويجب نصف دية العمد على المكره لان القتل حصل منهما
وتجب الكفارة أيضا اه ح ل وعبارة شرح م ر ويجب على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقرى تبعا
لاصله وهو المعتمد بناء على ان المكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه
انتهت (قوله لاتحاد المامور به الخ) قال بعضهم مقتضاه انه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان

اكراها لعدم الاتحاد اه ح ل (قوله ويشبه) أي ينبغي ان يقال الخ معتمد وقوله كان اكراها أي لعدم
اتحاد ماذكر لانه لم يتحد المأمور به والمخوف به ذاتا وصفة اه ح ل (قوله فقتلهما اواحدهما فلاقود
على المكره) اى ولا دية ولا كفارة اه س ل (قوله اوعلى صعود شجرة) اى اونزول بئر اه شرح
م ر (قوله لانه) اى الاكراه على الصعود لايقصد به القتل غالبا وقوله بل هو اى الاكراه على الصعود
شبه عمدا أى فتجب دية شبه العمد على عاقلة المكره بكسر الراء (قوله ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا)
هذا بحسب مافهمه من تقييد النووى فى نكت الوسيط وذلك ليس تقييدا للحكم بل لاجل القول
بالقصاص فهو شبه عمد مطلقا اه س ل وعبارة شرح م ر وقيل هو عمد ومحل هذا القول ان كانت
الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا كما ذكره المصنف رحمه الله فى نكت الوسيط فان لم تكن مما يزلق على
مثلها غالبا لم يأت القول المذكور وحينئذ فالتقييد بذلك لمحل الخلاف خلافا لما فهمه اكثر الشراح انه قيد
لشبه العمد فيكون فى هذه الحالة خطأ فافهم هذا المقام انتهت (قوله ويجب على مكره بفتح الراء) اى حيث
لم يكن اعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره اومأمور الامام اوزعيم بغاة لم يعلم ظلمه بامره بالقتل وشمل كلامه
ما إذا ظن ان الاكراه يبيح القتل وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوى من عدم القصاص عليه حينئذ اه شرح
م ر قال فى الأنوار وليس المراد بالامام هنا المتولين على الرقاب والاموال الممزقين لهم كالسباع والمتهبين
لاموالهم كاهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد منه العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق
اه رشيدى عليه (قوله فهما شريكان فى القتل) هذا تفريع على كل من التعليلين أى تعليل وجوبه على
المكره بكسر الراء وتعليل وجوبه على المكره بفتحها المذكور هنا فهو مفرع عليهما أى فعلم من
التعليل لوجوب القود على المكره بفتح الراء والتعليل المتقدم لوجوبه به على المكره
بكسر الراء انهما شريكان فى القتل وقد يقال ان قوله لان الاكراه الخ لايحسن ان يكون علة لوجوب
القود على المكره بفتح الراء وإنما يناسب وجوب القود على المكره بكسر الراء بدليل ان الجلال
المحلى علل وجوب القود على كل من المكره بكسر الراء والمكره بفتحها بهذا التعليل الذى هو قوله لان
الاكراه الخ فاشار إلى ان علة وجوبه على المكره بكسر الراء لان الاكراه الخ وان علة وجوبه على المكره
بفتح الراء كونه آثر نفسه بالبقاء على مكافئه فكان الاولى للشارح ان يحذف الاول ويقتصر على الثانى تامل
اه ح ل وعبارة سم واعلم ان عبارة اصله ولو اكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره فى الاظهر
وعلل الشارح الجلال رحمه الله تعالى ذلك بعين هذا الذى قاله شيخنا رحمه الله تعالى ومن البين ان
غرض الجلال المحلى رحمه الله ان الوجوب على المكره عليه كون الاكراه يولد داعية القتل فى المكره
ليدفع عن نفسه الهلاك وان وجد به على المكره عليه كونه اثر نفسه بالبقاء وشيخنا رحمه الله تعالى جعل
كل ذلك كله كما ترى علة لوجوبه على المكره تابعا للجلال المحلى فى التعليل غافلا عن مراد منه والصواب ان
يحذف صدر الكلام ويقول لانه اثر نفسه بالبقاء على مكافئه والله اعلم وعبارة الزركشى فى توجيه
الوجوب على المكره بالفتح لانه قتله عدوانا لمصلحة نفسه فكان كما لو قتله ليا كله فى الضرورة وقد يجاب
بان مراد الشيخ تعليل الوجوب عليهما لان المكره بالكسر مذكور فى قوله ايضا تامل الاترى إلى قوله
فهما شريكان تامل اه (قوله لا ان قال اقتلنى الخ) قال الشيخ عميرة هذه المسئلة بها خلاف بخلاف مالو قال
اقطع يدى فقطعها فلا ضمان قطعا انتهى اه سم وعبارة اصله مع شرح م ر ولو قال حر لحر اوقن اقتلنى
وإلا قتلتك فقتله المقول له فالظاهر انه لاقصاص عليه للاذن له فى القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت
للوارث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها ديونه ووصاياه والطريق الثانى ذات قولين ثانيهما يجب
القصاص لان القتل لا يباح بالاذن فاشبه مالو اذن له فى الزنا بامته والاظهر انه لادية عليه لان المورث
اسقطها ايضا باذنه نعم يلزمه الكفارة والاذن فى القطع يهدره وسرايته كما يأتى والثانى
تجب ولا يؤثر اذنه ومحل ماتقرر فى النفس فلو قال له اقطع يدى فقطعها لم يمت فلا دية

ويشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديداً ان لم يقتل نفسه كان اكراها (أو) على (قتل زيد او عمرو) فقتلهما أو احدهما فلا قود على المكره وإن كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا وإلا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل (لا ان قال) شخص لآخر (اقتلنى) سواء أقال معه وإلا قتلتك أم لا

وهو قود جزما ومحله أيضا عند تمكنه من دفعه بغير القتل فان قتله دفعا انتفى الضمان جزما ولو قال اقذفني وإلا قتلتك فقذفه فلا حد كما صوبه في الروضة فان كان الآذن عبدا لم يسقط الضمان وهل يجب القصاص إذا كان المأذون له عبد وجهان اظهرهما عدمه ولو اكرهه على اكراه غيره على ان يقتل رابعا ففعلا اقتص من الثلاثة انتهت (قوله فلا قود بل هو هدر) فلو عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات قال القاضي سالت عنها القفال فخرجها على مالو وكله في الشراء بالف فزاد هل يجوز ام لا ونازع ابن الرفعة في ذلك وقال الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال كذا كتب شيخنا بهامش المحلي وهو ما في الزركشي ولك ان ترد ما قاله ابن الرفعة بان الاذن في اتلاف الجملة اذن في اتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا وارتضى م ر الضمان اه سم وقوله بل هو هدر أي لا قود فيه ولا دية بل فيه كفارة اه ع ش (قوله فلا قود على واحد منهما) اشار بهذا إلى ان هذه المسئلة مستثناة من كل من وجوبه على المكره بكسر الراء ومن وجوبه على المكره بفتحها فقوله او اكرهه على رمي صيد معطوف على قوله فيما سبق لا ان اكرهه على قتل نفسه الخ وعلى قوله هنا لا ان قال اقتلني اشار لهذا الحلبي تامل (قوله ايضا فلا قود على واحد منهما) وعلى عاقلة كل نصف دية وفي العباب على عاقلة الرامي فقط لانه لم يات بالمامور اه ح ل واقتصر ع ش والشوبري على الاول وعبارة ع ش وعلى عاقلة كل نصف دية وفي العباب على عاقلة الرامي فقط لانه لم يات بالمأمور اه ح ل واقتصر ع ش والشوبري على الاول وعبارة ع ش وعلى عاقلة كل نصف دية خطأ اه (قوله فان وجبت دية وزعت) تقييد لقوله فيجب على مكره ويجب على مكره اى محل ذلك مالم يؤل الامر إلى الدية وكذا قوله وان اختص احدهما تقييد لهما ايضا اه شيخنا وعبارة اصله مع شرح م ر فان وجبت الدية لنحو خطا او عدم مكافئة او عفو وهي على غير المخطىء مغلظة في ماله وعليه مخففة على عاقلته وزعت عليهما بالسواء كالشريكين في القتل نعم ان كان المامور غير مميز او اعجميا اختصت بالامر وان كان المامور قنه فلا يعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه ولو كان معسرا لانه آلة محضة اه (قوله وزعت) قال الشيخ عميرة وله ايضا ان يقتص من احدهما وياخذ من الاخر نصف الدية اه اه سم ومثله شرح م ر (قوله فالقود على العبد) وجدت بخط الشيخ عبد الوهاب الشنواني ما نصه وعلى الحر نصف القيمة اه وقوله فالقود على المكلف اى وعلى الاخر نصف دية عمد اه ع ش على م ر وقوله فالقود على العالم اى وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطا اه ح ل (قوله فالقود على العالم) لان الظن آلة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا ايثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطا كما تقدم لا فرق بين ان يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح او عكسه اه ح ل (قوله وعلى من ضيف بمسموم الخ) هذا من السبب العرفي ولم يقولوا او دسه في طعامه اى غير المميز كما قالوا في المميز اه ح ل لكن ذكر الشيخ س ل ان دس السم في طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم فيجب فيه القود ايضا اه شيخنا (قوله بقيد زدته بقولي الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد في غير المميز واما في المميز فدية شبه العمد بحالها فليراجع اه روض اه ع ش وعبارة ح ل قوله يقتل غالبا اى وقد علم المضيف ذلك فان لم يقتل غالبا فشبه عمد فيجب فيه دية شبه العمد مطلقا اى سواء كان المضيف مميزا ام لا خلافا فلمن ترجى انه إن كان غير مميز فدية عمد وإلا فدية شبه عمد انتهت فعلى هذا الضمير في قول المتن فان ضيف به راجع للمسموم من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا إذ هذا القيد لا محترز له إلا في غير المميز اه (قوله سواء قال انه مسموم ام لا) كذا عبر به كثيرون مع فرضهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا تعقل مخاطبة غير المميز ولا يتوهم احد فيه فرقا بين القول وعدمه اه زي (قوله لانه الجاه إلى ذلك) اى ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره فحد العمد صادق على هذا اه ح ل وفي ع ش على م ر قوله لانه الجاه الى ذلك اى لان الضيف بحسب العادة ياكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا اه ﴿ فائدة ﴾ السم بالفتح في الاكثر وجمعه سموم كفلس وفلوس وسمام كسهم وسهام والضم لغة اهل العالية والكسر لغة بني تميم وسميت الطعام سما

فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل (أو اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكراها كان عفا عن القود عليهما (وزعت) على المكره والمكره كالشريكين في القتل (فان اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو اكره حر عبدا أو عكسه قتل عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل آدمي فقتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم (و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير مميز فمات) سواء أقال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك

من باب قتل جعلت فيه السم والسم ثقب الابرة وفيه اللغات الثلاث وجمعه سمام اه من الخرشى
الكبير وعبارة ع ش على م ر والسم بتثليث اوله لكن الفتح افصح ويليه الضم وادناها الكسر نبه
عليه البرهان الحليمى فى حواشى الشفاء انتهت (قوله فان ضيف به) اى بالمسموم الذى يقتل غالبا اه ح ل
وكان الاولى ان يقول اى فالمسموم من حيث هو كما علمت ولو قدم المسموم إلى المميز مع جملة اطعمة فقضية
كلام الامام انه كما لو كان المسموم وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمديده اليه سواء
النفيس وغيره وهذا اوجه من ترددات فيه للاذرعى وكالتضيف مالو ناوله اياه اوامره باكله اه حج
(قوله او دسه فى طعامه الخ) ويجب عليه قيمة الطعام ومثل الطعام ماء على طريق شخص معين الغالب شربه منه
اه س ل (قوله الغالب اكله منه) هذا وقع فى الاصل مزيدا على اصله قيد للخلاف ليأتى القول بوجوب
القصاص وليس قيدا لوجوب دية شبه العمد بل هى واجبة مطلقا اى وان ندر اكله منه اه ح ل (قوله فشبه
عمد) لايخفى ان هذا لايصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لان ضابطه كما تقدم ان يكون بما لا يتلف غالبا إلا
ان يقال ذاك مخصوص بالالة وهذا فى السبب تامل اه ح ل (قوله فيلزمه ديته) ظاهره كمال الدية ووجهه
انه عند الجهل آلة فليحرر اه سم (قوله لتناوله الطعام باختياره) اى ولا نظر لجهله فى ذلك ويكفى النظر
اليه فى وجوب دية شبه العمد اه ح ل (قوله ومنقول غيرهما) اى من ان المدار على التميز وعدمه لا
على الصبا والبلوغ الذى عبر به الاصل اه ح ل (قوله بخلاف تعبيره بما ذكره) اى حيث عبر بالصبى
والمجنون إذ الصبى قد يكون مميزا وعبر بالبالغ العاقل موضع التعبير بالمميز إذ المميز لا يجب ان يكون
بالغا اه ح ل (قوله الذى عبر به المحرر) المحرر مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من
البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما تامل وتقدم فى الخطبة ان كلا
من الوجيز والوسيط والبسيط للامام الغزالى (قوله فاكل منه من يعتاد الدخول) اى ويعتاد
الاكل من طعامه اه ح ل وانظر محترز هذا القيد هل هو لاغ فيكون القيد لا مفهوم له او
معتبر فيكون مضمونا تامل (قوله او فى طعام من يندر اكله منه الخ) سكتوا عن
حكم مالو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن ان التقييد بغلبة الاكل منه للحكم وليس كذلك
كما تقدم بل هو تقييد لمحل الخلاف ليأتى القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا اى
سواء غلب او ندر او استوى الامران والمراد دية شبه العمد اه ح ل (قوله فانه هدر) ضعيف بالنسبة
لمن يندر اكله منه اه ع ش اى بل فيه دية شبه العمد وتقييد المنهاج بالغلبة لاجل محل الخلاف اه سم
(قوله ويجب على من القى غيره الخ) هذا من السبب الحسى اه ح ل ﴿ فرع ﴾ لو امر صغيرا ان يستقى له
ماء فوقع فى الماء ومات فان كان مميزا يستعمل فى مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الامر ﴿ فرع آخر ﴾
اوقدت امراة النار وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فان تركته بموضع
تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض اهل اليمن وهو حسن اه حج والضمان بدية
شبه العمد اه ع ش على م ر وعبارة الشيخ س ل ﴿ فائدة ﴾ اوقدت امراة نارا لحاجتها فتركت ولدها
قريبا منها وذهبت لحاجة فقرب الطفل من النار فاحترق عضوه قال الاصبحى فى فتاويه ان تركته فى
موضع بعيد من النار لا تعد فيه مفرطة فلا ضمان عليها او فى موضع قريب بحيث تعد فيه مفرطة فى العادة
وجب الضمان على عاقلتها وقد نص بعض الاصحاب على نظير لهذا انتهت (قوله فيما لا يمكنه التخلص
منه) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص وانكر الوارث صدق الوارث بيمينه اه شرح م ر
ويكفيه يمين واحدة لانه إنما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقى قتله وان لزم من دعواه
عدم القدرة اه ع ش عليه (قوله وان التقمه حوت) اى وان لم يعلم به اى اوقده غير اهل
للضمان كمجنون وسبع اه ح ل (قوله لان ذلك) اى ما قصد القاءه فيه مهلك لمثله فقد قصد
اهلاكه بما يقتل غالبا اه ح ل (قوله ولا نظر إلى الجهة التى هلك بها) اى ولا

(فان ضيف به مميزا او دسه فى طعامه) اى طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد) فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شىء على المضيف او الداس وتعبيرى بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيرى بشبه العمد الذى عبر به المحرر اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور مالو دس سما فى طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له اوفى طعام من يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر (و) يجب (على من القى غيره فى ما) اى شىء (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم او غيره او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى الجهة التى هلك بها وتعبيرى بما ذكر اعم من اقتصاره على الماء والنار

الحوت كالسبع والمجنون الآتى ذكرهما فيما لو القاه من مكان عال فانه لو لم يحصل لملك بما قصد القاءه فيه وفيه انه لو قده قبل وصوله اهل للضمان كملتزم للاحكام او حربى لا قصاص على الملقى وعلى الملتزم القصاص كما سياتى وقد يقال فعل الملتزم للاحكام قطع اثر فعل الملقى فكان عليه القصاص وكذا الحربى قطع فعله ايضا اثر فعل الملقى وانتفاء القصاص عنه لعدم التزامه الاحكام اه ح ل (قوله فان امكنه اى التخلص الخ) فلو لم يمكنه التخلص إلا بالانتقال إلى مهلك آخر كمغرق مجاور لما القى فيه فانتقل اليه فهلك فالذى يتجه عدم الضمان لان فعل الملقى انقطع بانتقاله إلى المهلك الآخر ويؤيد بانه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر اه س ل (قوله ومنعه منه عارض) اى بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص اه س ل وعبارة سم قوله ومنعه عارض افهم انه القاه مع قيام الرياح وهيجان الامواج وجب القود وهو ظاهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلى انتهت (قوله فشبه عمد ففيه ديته) لانه قصد اهلاكه بما لا يقتل غالبا كما لو القاه على سبع فى مضيق بخلاف ما لو القاه عليه فى متسع لان السبع فى المتسع ينفر بطبعه من الآدمى بخلاف الحوت فلم يفصل فيه اه ح ل (قوله أو مكث حتى مات فهدر)اى لا ضمان فيه ولا كفارة وقوله لانه المهلك نفسه ومن ثم وجبت الكفارة فى تركته اه شرح م ر وعبارة سم قوله او مكث حتى مات فهدر استشكل هذا بوجوب القصاص على الصائل إذا امكن المصول عليه الدفع فترك وحاول بعضهم الفرق بان السبب فى مسئلة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر المصول عليه على الدفع فترك فلا قود كتب ذلك شيخنا البرلسى فى هامش المحلى ثم قال قلت ويمكن ان يفرق بان الصائل معه رادع وهو التكليف والذى القى صار لا يمكنه الكف وقضيته ان الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع امكان التحول لا ضمان وقد يلتزم اه وفرق م ر بان فعل الملقى انقطع بالالقاء وفعل الصائل قائم إلى الهلاك ويؤخذ من هذا الفرق انه هدر فيما لو رماه بسهم فثبت مع امكان تحوله تامل انتهت (قوله والتقمه حوت) فعمد ظاهره وان التقمه قبل وصوله ويفارق ما ذكر ما لو القاه على سبع فى متسع بان السبع فى المتسع ينفر بطبعه من الادمى ولا كذلك الحوت ولو اقتص منه ثم لفظه الحوت وهو حى وجبت للدية على الولى كما افتى به شيخنا الرملى واعتمده م ر وبالغ فى رد افتاء نسب اليه بل اثبت فى فتاويه بل هذا خطأ من الكاتب اه سم وعبارة شرح م ر ولو اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد فى ماله ولا قصاص للشبهة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع ان فى كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها انتهت (قوله فعمد ان علم به) فلو ادعى الولى علم الملقى بالحوت وانكره صدق الملقى بيمينه لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان اه ع ش على م ر ﴿تنبيه﴾ فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه واطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكان الفرق ان المهلك فى نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك فى حالة دون اخرى لا يعد كذلك إلا ان علم اه حج (قوله ولو القاه مكتوفا) اى او به مانع من الحركة اه م ر اه ع ش (قوله كالمد بالبصرة) مثال للماء الذى تعلم زيادته وفى المختار والمد السيل يقال مد النهر ومده نهر آخر اه وفى المصباح ومد البحر مدا زاد ومده غيره مدا زاده وامده بالف وامده غيره يستعمل الثلاثى والرباعى لازمين ومتعديين ويقال للسيل مد لانه زيادة وكانه تسمية بالمصدر والجمع مدود مثل فلس وفلوس وامتد الشىء انبسط وامتد طال اه (قوله وان كان قد يزيد وقد لا يز) يد بان استويا او ندرت الزيادة اه م ر اه ع ش (قوله لان الجرح مهلك والبرء) ومنه اخذ عدم وجوب القود على من فصد انسانا بغير اذنه فترك المفصود ربط الفصد حتى هلك للوثوق بالسلامة لو ربط ومن هذا يؤاخذ انه هدر اه ح ل (قوله او القاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما إذ القاه من علو فقتله غيره انه كان كل من الملقى والقاتل من اهل الضمان او الملقى ليس من اهله والقاتل من اهله فالضمان

(فان امكنه) اى التخلص بعوم او غيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتى ولو ألقاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج (ولو امسكه) شخص ولو للقتل (او القاه من) مكان (عال او حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) فى الاولين (او رداه) فى الثالثة (آخر

فى الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وانه ان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلاضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك إذا كان الملقى من اهل الضمان والقاتل ليس من اهله فلاضمان على الملقى لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من اهل الضمان فانتفى الضمان راساو الحاصل فيما إذا امسكه فقتل غيره انه ان كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من اهله فالضمان فى الصورتين على القاتل دون الممسك وانه ان كان كل منهما ليس من اهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان الممسك من اهل الضمان والقاتل ليس من اهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ماتقدم فى الالقاء بماعلم هناك من انقطاع فعل الملقى بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين والحاصل فى مسئلة حفر البئر ان الحافر لاضمان عليه سواء كان من اهل الضمان أولا وان المردى يضمن إذا كان من اهل الضمان فيما إذا كان كل منهما من اهل الضمان او كان المردى من اهله والحافر ليس من اهل الضمان فى الصورتين على المردى دون الحافر وفيما إذا كان كل منهما ليس من أهل الضمان أوكان الحافر من أهل الضمان والمردى ليس من اهله لاضمان فى الصورتين على واحدمنهما اه ملخصا من حاشية سم (قوله فالقود على الاخر)اى ان كان اهلا للضمان ملتزما للاحكام بان كان بالغا عاقلا غير حربى فان كان حربيا فلا قصاص على واحدمنهما وان كان مجنونا او سبعا كان القود على الممسك والملقى وسكتوا عن الحافر فظاهر كلامهم انه لاقود حينئذ ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الممسك وظاهر كلام شيخنا فى الشارح انه كالممسك والملقى وعبارته اما غير الاهل كمجنون او سبع ضار فلا اثر له لانه كالالة والقود على الاول كما قاله ابن الرفعة اه ومن جملة الاول الحافر فليحرر وفى سم ما نصه قال حج فى شرح الارشاد او التقى آخر على نصل بيد غيره ضمن الملقى الا ان تلقاه من بيده النصل به فانه الضامن اه وهذا هو الوجه وهو الذى اعتمده م ر اه (قوله اى دون الممسك أو الملقى الخ) ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسك فى القن وقراره على القاتل اه شرح م ر (قوله او الحافر)ظاهره وان كان متعديا بالحفر اه ح ل (قوله لان المباشرة مقدمة على غيرها) واعلم ان جعل الشارح التردية مباشرة فيه نظر يعلم من جعل الالقاء من شاهق سببا اه عميرة شوبرى (قوله مع ان الحافر لاقود عليه) لو انفرد ايضا اى بان حفر بئرا فوقع فيها اخر بلا تردية من احد اه ع ش (قوله لان الحفر شرط)اى وكذا الامساك بخلاف الالقاء من عال فانه سبب اه س ل وعبارة الشوبرى (قوله لان الحفر شرط) أقول وكذا الامساك فكان عليه ذكره لدفع الايهام باقتصاره على الحفر ﴿فصل فى الجناية من اثنين (قوله ومايذكر معها) اى من قوله ولو قتل مريضا إلى اخر الفصل قال الزركشى الفصل معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على المسبب والحكم فيهما تقديم الاقوى والتسوية بين المتعادلين قال الشيخ عميرة وكانه لم ينظر إلى مافى صدر الفصل لانه مقدمة لما بعده اه (قوله وجد من اثنين معا) اى متقارنين فى الزمان بناء على ان معا للاقتران فى الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك عدم دلالتها على المقارنة فى الزمن ويدل له نص امامنا على ان من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فانتما طالقان لايشترط الاقتران فى الزمان اه ح ل وعبارة شرح م ر إذا وجد من شخصين معا اى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بان تقارنا فى الاصابة اى وان تقدم رمى احدهما كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لاتدل على الاتحاد فى الوقت بجميعا عند انتفاء القرينة انتهت (قوله فعلان مزهقان) وان اتحدت آلتهما كان حملا حجرا دفعة واحدة فرمياه به لان الرمى الصادر من احدهما غير الصادر من الآخر اه ح ل (قوله مزهقان) اى منهما مزهق على حدته لو انفرد (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن ان يجعل هذا تقييدا بان يقول بشرط ان يكونا مذففين او غير مذففين معا ليخرج ما اشار له بقوله وان كان احدهما الخ والا فهذه داخلة فى المتن لولا التقييد (قوله سواء كانا مذففين)بالدال المهملة والمعجمة اه شرح م ر

فالقود على الآخر) أى القاتل او المردى (فقط) أى دون الممسك او الملقى او الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لاقود عليه لو انفرد أيضا لان الحفر شرط

﴿ فصل فى الجناية من اثنين ومايذكر معها ﴾ لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أى مسرعين

والمحلى فى باب الصيد وفى المصباح ودف عليه يدف من باب قتل ودقف تدفيفا مثله والذال المعجمة اه فى باب المداقة ومعناه جرحته جرحا يفضى إلى الموت اه (قوله ام لا) اى ام لم يكونا مذففين قال الشيخ عميرة يشترط فى هذا الشق الثانى ان يكون كل واحد لو انفرد لقتل اه سم على منهج ولعل المراد انه اذا انفرد امكن ان يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا إلا انه قد يؤدى إلى القتل وقد تقدم فى كلام الشارح ان قطع الانملة مع السراية من العمد الموجب للقصاص اه ع ش على م ر (قوله كحز وقد) مثال للمذففين وقوله وكقطع عضوين مثال لقوله أم لا اه ع ش فلذلك اعاد الكاف (قوله فقاتلان) فعليهما القود فان آل الامر إلى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات اه ع ش على م ر (قوله فالمذفف هو القاتل) لان التذفيف يقطع اثر ما قبله فما معه اولى ويجب على شريكه ضمان جرحه اه ح ل (قوله ان انهاه إلى حركة مذبوح) عبارة الشيخ عميرة لو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر انه كالجريح اه سم على منهج ثم ظاهر اطلاقهم عدم الضمان على الثانى انه لا فرق فى فعل الاول بين كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا أو غير مضمون كالو أنهاه سبع الى تلك الحركة فقتله آخر ويشعر به ما ذكره عميرة فيمن شرب سما انتهى به الى حركة مذبوح اه ع ش على م ر (قوله ابصار ونطق) يقرآن بالاضافة الى اختيار ويحتمل تنوينهما ويكون حذف منهما لدلالة ما بعدهما عليه اه شوبرى (قوله وحركة اختيار) وتسمى الحركة المستقرة وهى التى يبقى معها الادراك ويقطع بالموت بعدها بيوم أو أيام والحركة المستمرة هى التى لو ترك معها لعاش اه من شرح م ر فان اقسام الحركة عند الفقهاء ثلاثة وافهم التقييد بالاختيار انه لا اثر لبقاء الاضطراب به فهو معها فى حكم الاموات ومنه مالو شق بطنه وخرج بعض احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف مالو بقيت احشاؤه كلها بمحلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض امعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومه اومريئه اواخرج بعض احشائه وقطع بموته لامحالة يرد عليه ما يأتى فى باب السيد والذبائح انه مع استقرار الحياة لا اثر للقطع بموته بعد وظاهر ان ما هنا كذلك إذ الظاهر ان تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتى هنا اه حج (قوله لانه صيره إلى حالة الموت) أى وإن فرض انه تكلم فى هذه الحالة لانه من الهذيان فلا يعتبر قوله فان شك فى وصوله إلى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أى لاثنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ اسلامه ولا شىء من تصرفاته ويورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج زوجاته اه ح ل وعبارة شرح م ر ومن ثم اعطى حكم الاموات مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اه سم على حج وقول سم انه لا يرث (اقول) ولا بعد ايضا على قياس ذلك انه تقسم تركته قبل موته (قوله بعد جرح) هو بفتح الجيم لانه مثال للفعل وهو مصدر اما الاثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم وفى المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم اه ع ش على م ر (قوله فهو القاتل) اى لانه أزال أثر جراحة الاول اه ح ل (قوله والثانى من المرفق) اى لليد الاولى المقطوعة من الكوع او لليد الاخرى نظير قوله فى المعية وكقطع عضوين اه شيخنا وعبارة سم قوله أو قطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق اى ولا يقال ان القطع من المرفق ازال اثر القطع الاول كما ازال حز الرقبة اثر الجرح كما صار الى ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاوجب على الاول قصاص اليد فقط وعلى الثانى قصاص النفس لانا نقول

للقتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القود وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجدا منهما (مرتبا فـ) القاتل (الاول إن أنهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق) فيه (إبصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (والا) أى وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) أى الثانى (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا أو مالا (والا) أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كان اجافاه أو قطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان)

ألم القطع الأول انتشر إلى الأعضاء الرئيسية كالكبد والقلب والرأس ويبقى حتى انضاف اليه ألم القطع الثانى فحصل الهلاك منهما لايقال زيادة الالم الأول منقطعة بخلاف زيادة الألم الثانى فيجب ان يكون الموت منسوبا اليه لاتصال مادته بالموت دون الاول لانقطاع الانا نقول هذا يقتضى زيادة الالم الثانى وقلة الاول وليس اختلافهما بذلك مانعا من تساويهما فى القتل كالوجرحا وكانت جراحة احدهما اكثر ولان انقطاع سبب الالم لايمنع من مساواة مابقى سببه فى إضافة الفعل اليهما كالوضربه احدهما بخشبة وجرحه الآخر بسيف حيث كانا شريكين فى قتله وان كان أثر الخشبة مرتفعا وأثر السيف باقيا قال فى الحاوى وناظرت فى هذه المسالة القاضى ابا بكر الباقلانى واستدليت بما تقدم فاعترض بان الالم عرض لايبقى زمانين فاستحال ان يبقى مع انقطاع مادته فاجبته بان الالم لما وصل إلى القلب صار محلا له فتوالت منه مواده كما تتوالى فى محل القطع اه عميرة انتهت (قوله بطريق السراية) لم يقل مثل ذلك فى المعية لان بعض صوره لايناسبه هذا وهو قوله كحز وقد وان كان يناسب البعض الاخر وهو قوله وكقطع عضو ن (قوله ولو قتل مريضا الخ) حاصل هذه الصور التى جعل حكمها واحدا سبعة كلها منطوق بها فى المتن الاولى مسالة المريض والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ما اشار له بقوله اومن عهده إلى قوله غير حربى واشار إلى السادسة بقوله اوظنه قاتل ابيه وإلى السابعة بقوله اوحربيا بدارنا الخ وهذه مفهوم قوله فيما سبق فى مسالة الظن غير حربى وذكر الشارح فى المفهوم اربع صور اشار إلى الاولى بقوله وخرج بغير الحربى إلى قوله مالو عهده حربيا وإلى ثلاثة بقوله وبعهده وظنه كفره إلى قوله فان عهدا وظن اسلامه اوشك فيه فحاصل الصور احدعشر وقوله من عهده اى علمه فالمراد بالعهد العلم وقوله او كافرا غير حربى مسلط عليه كل من العهد والظن وهو مشتمل على قيدين كونه كافرا وكونه غير حربى فاخذ المتن محترز الثانى بالنسبة للظن بقوله اوحربيا بدارنا الخ واخذ الشارح محترزه بالنسبة للعهد بقوله وخرج بغير الحربى الخ وأخذ الشارح محترز الأول بالنسبة لكل من العهد والظن بقوله وبعهده وظنه كفره الخ (قوله ولو بضرب يقتله دون الصحيح) هذه الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض مجموعها للرد على ضعيف قائل بانه لاقود فيما لوجهل مرضه وكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح وعبارة اصله مع شرح م ر ولو ضرب من لم يبح له الضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح غالبا وجب القصاص لتقصيره اذ جهله لايبيح ضربه وقيل لايجب لان ماأتى به ليس بمهلك عنده ورد بأنه لااعتبار بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما ياتى لظنه انه محتاج اليه الاديته اى دية شبه عمد كما لايخفى ولو علم بمرضه اوكان ضربه يقتل الصحيح ايضا وجب القود فيها انتهت (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم اخذا مما ياتى فى الشك فى اسلامه فيما يظهر هذا ان عرف مكانه والا فمحل نظر فليحرر وجزم الحلبى بالتقييد بمعرفة مكانه فمقتضاه عدم القود اذا لم يعرفه تأمل (قوله اوظنه قاتل ابيه) اى اوعهده قاتل ابيه فقتله ثم تبين عفو بعض الورثة عنه حيث يجب عليه القود كما سياتى اه ح ل وعبارة سم قوله اوظنه قاتل ابيه رد على التمييد بالظن انه لوعهده قاتل ابيه فبان عفو بعض الورثة عنه وجب القود وهو كذلك كما ياتى فى فصل ثبوت القصاص لكل وارث اه سم (قوله اوحربيا بدارنا) اى اوظنه حربيا اى ظن حرابته اى اوشك فيها اى فى انه حربى أوذمى فذكر الظن تصوير اواراد به مطلق التردد اه شرح م ر (قوله اى فبان خلافه) اى انه اسلم اوعتق اولم يقتل اباه اه شرح م ر (قوله لزمه قود) وان عفا على الدية فى صورة المرض وجب جميعها على الضارب وان فرض ان للمرض دخلا فى القتل اه من شرح م ر (قوله لوجود مقتضيه) اى وهو قتل المكافىء (قوله وجهله) أى فى احدى صورتى المريض وقوله وعهده اى عبدا أو كافرا غير حربى وقوله وظنه أى عبدا اوكافرا غير حربى اوقاتل ابيه اوحربيا بدارنا (قوله لايبيح له الضرب) اى فى مسالة المريض وقوله او القتل اى فيما عداها من بقية السبعة ويؤخذ من هذا ان الذى عهد الردة لو كان هو الامام فلا قصاص

بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربى) ولو بدارهم مرتدا أو غيره (أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا) بان كان عليه زى الحربيين (بدارنا فاختلف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لايبيح له الضرب أو القتل

قاله الزركشي اه أقول إن كان ظن الامام كعهده لجواز اقدام الامام على القتل مشكل وأى فرق بينه وبين ظنه قاتل ابيه ويفرق بان المستحق لا يجوز له استيفاء القصاص إلا باذن الامام بخلاف استيفاء الامام قتل المرتد لايحتاج فيه إلى اذن احد هذا والاوجه المنع فليحرر (قوله وفارق المريض المذكور) اى فى قوله ولو قتل مريضا الخ وقوله من وصل الخ اى المذكور فى قوله او مرتبا فالقاتل الاول الخ وقوله بانه اى المريض قد يعيش بخلاف ذاك اى المجنى عليه قال بعضهم وحاصله ان وصل لتلك الحالة بجناية ولو غير مضمونة فهو كالميت مطلقا ومن وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لاقواله وكالحى بالنسبة لغيرها اه وفيه ان فى إطلاقه فى قوله مطلقا نظر لايخفى حرره اه ح ل (قوله اوصفهم) أى او بدارنا فى صفهم وحينئذ ففرق بين ان يكون بدارنا فى زيهم وان يكون بها فى صفهم اه شوبرى (قوله فهدر) نعم تجب الكفارة جزما لأنه مسلم فى الباطن ولم تصدر منه جناية تقتضى اهداره مطلقا اه شرح م ر وقوله وإن لم يعهده حربيا الواو فيه للحال لا للتعميم وذلك لان الكلام فى الظن وهو لايشمل العهد الذى هو العلم (قوله نعم ان قتله ذمى لم نستعن به) قضيته انه لو استعان به المسلمون لم يقتل وظاهره وإن كان المستعين به غير الامام وهو ظاهر لان استعانة المسلم به تحمله على قتل الحربى خصوصا إذا ظن أن جواز الاستعانة به لا يتوقف على إذن الامام اه ع ش على م ر (قوله فى مسئلة العهد) قيد بهذا لان مسئلة الظن قد اخذ المتن محترز التقييد فيها بقوله او حربيا بدارنا الخ كما علمته سابقا وقوله مالو عهده حربيا اى واخلف بان تبين انه اسلم (قوله فان قتله بدارنا فلا قود) ظاهر صنيعه حيث قال هنا فلا قود وفيما بعده فهدر وجوب الدية هنا وليس ببعيد اه سم وعبارة ح ل قوله فلا قود أى وعليه الدية دية عمد فى التحفة خلافا لما فى شرح الارشاد اه وقوله فهدر التعبير بالاهدار يقتضى عدم وجوب الكفارة ومقتضى المدرك وهو كونه مسلما باطنا ولم يصدر منه جناية مهدرة وجوبها وهو الاقرب اه حج اه شوبرى (قوله كما فهم مما مر) اى من قوله او قتل من ظنه حربيا بدارهم فهدر لان العهد اقوى من الظن فيكون هدرا بالاولى اه ح ل فالمراد إنه فهم بطريق القياس الاولوى (قوله وبعهده وظنه كفره مالو انتفيا الخ) هذا محترز التقييد بالكفر فى قول المتن او كافرا غير حربى كما علمت فهو من قبيل اللف والنشر المشوش وعبارة الزركشى واحترز بقوله ظن كفره عما لو لم يظنه وقد ذكره الرافعى فى باب كفارة القتل عن البغوى فقال إن عرف مكانه فكقتله بدار لاسلام وإن قصد غيره فاصابه فدية مخففة وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى الكفار فى دارهم فان لم يعين شخصا وأصابه خطأ فلا ضمان وإن عين شخصا فاصابه وكان مسلما فلا قود وفى الدية قولان قال الرافعى يشبه ان يكونا هما القولان فيمن ظنه كافرا قال اعنى الزركشى ثم قول المتن ظن يوهم انه لو لم يعلمه انه مسلم او كافر وجوب القصاص لكن نقلا عن البحر إنه لا يجب للشبهة اه وهذا الذى ذكره اخرا مخالف لقول الشارح وإلا فكقتله بدارنا فتامله ثم راجعت الروضة وغيرها فلم اقف على سوى ماذكره الزركشى فى صدر كلامه وهو باطلاقه شاهد لكلام الشيخ ثم رأيت بعضهم ذكر نقل الشيخين عن الرويانى لكن فيمن شك فيه ولم يتبين حاله فلله الحمد اه وقال م ر ان المعتمد كلام البغوى اه عميره سم (قوله فان عهد او ظن اسلامه) اى ولم يخلف وقوله ولو بدارهم سكت عن صفهم ولا يبعد إنه كذلك اه شوبرى وعبارة ح ل قوله ولو بدارهم اى وكذا بصفهم حيث عرف مكانه انتهت (قوله لزمه قود) اى حيث وجدت الشروط السابقة والاتية ومن جملتها العلم بعين الشخص اه ع ش (قوله إن لم يعرف مكانه) أى لم يعرف انه قبل هذه الحالة كان يقيم فى دار الاسلام او يقف فى صف المسلمين فان عرف مكانه بان عرف انه كان يساكن المسلمين فى قرية كذا او يقف فى صف المسلمين وقت القتال فكان من حقه ان يمتنع من قتله لان ماذكر قرينة على اسلامه (قوله وإلا فكقتله فى دارنا) اى فعليه القود اه ح ل وقوله فى مسئلة الاهدار اى المذكورة فى قول المتن او بدارهم او صفهم فهدر إذ الكلام فيها فى الحربى كما لا يخفى

وفارق المريض المذكور من وصل إلى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أو صفهم) فاخلف (فهدر) وإن لم يعهده حربيا للعذر الظاهر ثم نعم إن قتله ذمى لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربى فى مسئلة العهد مالو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره مالو انتفيا فان عهد وظن اسلامه ولو بدارهم اوشك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر إن لم يعرف مكانه وإلا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربى فى مسئلة الأهدار مع قولى أو صفهم من زيادتى

﴿فصل فى اركان القود﴾ اى وما يذكر معها من قوله ولو تداعيا مجهولا إلى آخر الفصل (قوله كما مر بيانه) اى على ما مر من ان المراد الظلم من حيث الاتلاف اه ع ش (قوله بايمان او امان) كتب شيخنا فى هامش المحلى ان العصمة محصورة فى هذين ولا يرد ضرب الرق على الاسير الوثنى ونحوه لانه داخل فى الثانى ثم كتب على قوله ان المرتد يقتل بالمرتد ما نصه فتكون عصمته بالنظر إلى اسلامه السابق فلا يقدح فى قصر العصمة على الاسلام والامان اه ولا يخفى ان جعل اسلامه السابق عاصما له ليس مطلقا فانه لم يعصمه على نحو الذمى تامل اه سم (قوله او امان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو فى اماننا اه ح ل (قوله لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة او عهد اى على ان عقد الذمة اى الجزية ينفى الاهدار ويحصل العصمة وعلى ان العهد اى الامان كذلك فاستدل على الاول بالآية الاولى وعلى الثانى بالثانية (قوله وسياتى بيانه) اى بيان اعتبارها من الفعل إلى التلف اى الزهوق فى الفصل الاتى اى فى قوله فصل جرح عبده الخ إذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الاتى ان عصمة القتل يعتبر امتدادها من حين الشروع فى الفعل إلى الزهوق ولا يصح ان يكون مراد الشارح الاشارة إلى قوله فى الفصل الاتى ويعتبر فى القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء كما فهمه بعضهم وذلك لان المراد بالانتهاء هناك انتهاء الفعل لا انتهاء الزهوق كما بينه الحواشى هناك وإلا لم يصح قوله هنا او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح والحاصل انه يعتبر فى العصمة فى القتيل امتدادها من اول الفعل إلى الزهوق وفى المكافاة امتدادها من اول الفعل إلى انتهائه تامل (قوله لقوله تعالى اقتلوا المشركين) اى وكل من الصبى والمراة والعبد منهم اه ح ل (قوله ومرتد فى حق معصوم) خرج بالمرتد الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فانه يقتل بهم وقوله فى حق معصوم اما فى حق غير المعصوم فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله وهذا يقتضى ان الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله إذا قتل واحد منهما المرتد يقتل به وهو غير مراد لما سياتى ان المسلم ولو مهدرا لا يقتل بالكافر اه ع ش على م ر (قوله فى حق معصوم) وفارق الحربى حيث هدر ولو على غير معصوم بانه اى المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربى فانه يهدر ولو على غير المعصوم اه شرح م ر (قوله فى حق معصوم) اى بايمان او امان وإن لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اه ح ل (قوله قتله مسلم معصوم) اى ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه اه ح ل (قوله لاستيفائه حد الله) ويؤخذ منه ان محل عدم قتله به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق بخلاف ما إذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زى وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حق الله فى نفس الامر اى حصل بفعله استيفاء حق الله وإن لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره (قوله سواء اثبت زناه باقراره ام ببينة) ولو رآه يزنى وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا اه شرح م ر وقوله وعلم احصانه اى والحال انه علم احصانه فلو لم يعلم ذلك فقتله وقال إنما قتلته لانى رايته يزنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله سواء اثبت زناه باقراره الخ) ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الاقرار خلافا للاذرعى للشبهة بسبب اختلاف العلماء فى رجوعه وسقوط الحد برجوعه اه ح ل (قوله ومن عليه قود لقاتله) عبارة اصله مع شرح م ر ومن عليه قصاص كغيره فى العصمة فى حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون الا على مثلهم ثم قال فى موضع اخر والاوجه إلحاق كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه بالزانى المحصن فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ومن عليه قود لقاتله) نعم من تحتم قتله الصحيح انه يقتل قصاصا ومع ذلك لو قتله غير المستحق لا قصاص عليه كما قاله الشيخان إلا انه كان مثله فانه يقتل به لحق الله تعالى على الصحيح وكتب ايضا قوله

﴿فصل﴾ فى اركان القود فى النفس (اركان القود فى النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر) من كونه عمدا ظلما فلا قود فى الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفى القتيل عصمة) بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله وان احد من المشركين استجارك الآية وهى معتبرة من الفعل إلى التلف وسياتى بيانه فى الفصل الآتى (فيهدر حربى) ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) فى حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء اثبت زناه باقراره ام ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (و) شرط (فى القاتل) امران

ومن عليه قود لقاتله ولو غلطا أى خطأ لكن فى الأشباه للجلال السيوطى (فرع) استحق القصاص على رجل فقتله خطأ فالأصح إنه لا يقع الموقع اه وعبارة الروضة فنى كونه مستوفيا خلاف قال فى شرحه والأصح إنه مستوف كما جزمت به تبعا لجزم الأصل به فراجعه اه شوبرى (قوله التزام الاحكام ولو من سكران الخ) عبارة شرح م ر والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بازالة عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب أما غير المتعدى كان أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره وفى قول لا وجوب عليه كالمجنون اخذا مما مر فى الطلاق فى تصرفه انتهت ولا بد ان يكون قتله بغير تاويل كما بحثه بعضهم ليخرج مالو قتل الباغى شخصا من اهل العدل حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما فى الروضة كاصلها اه زى (قوله او مرتد) اى إن لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا أموالا أو نفسا فى قتال ثم أسلما فلا ضمان عليهم بالنص ومقتضى كلام الشرح الصغير اه زى (قوله فلا قود على صبى) اى حال القتل وقوله وحربى بان اسلم او عقد له ذمة وإلا فهو مقتول وفيه إنه مقتول للحرابة لا للقتل ولا دية عليه ايضا اه ح ل (قوله ومجنون) كتب شيخنا فى هامش المحلى ثم إذا وجب يعنى القصاص وطرأ الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته باقراره اه وهو كذلك فى الروض وشرحه وغيره اه سم والمراد المجنون غير المتعدى اما المتعدى فيقتص منه كما تقدم فى عبارة م ر حيث قال والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بازالة عقله إلى اخر ما تقدم (قوله وحربى) اى ولا تجب عليه الدية ايضا وإن اسلم بخلاف الاولين فتجب عليهما اه شوبرى (قوله او مجنونا وعهد جنونه) ولو اتفقا على زوال العقل وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه اه شرح م ر (قوله لأن التحليف لاثبات صباه ولو ثبت الخ) ولا ينافى ذلك تحليف كافر انبت واريد قتله وادعى استعجال ذلك بدواء وإن تضمن حلفه اثبات صباه لوجود امارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه وقضية ذلك وجوب تحليفه هنا ويرد بان الانبات مقتض للقتل ثم اى لا هنا كما مر فى الحجر اه شرح م ر وقوله بان الانبات مقتض للقتل ثم اى لأنه أمارة البلوغ فى الكافر دون المسلم اه سم على حج والمراد أن المسلم إذا نبتت عانته وشك فى بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شىء من احكام البالغين بخلاف الكافر فانه إذا نبتت عانته وشك فى بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة اه ع ش عليه (قوله لان التحليف لاثبات صباه) وفيه ان هذا إنما ينفى تحليفه حال صباه اى لا يحلف الان إنه صبى الان وذهب الشيخ ابو اسحق إلى ان اليمين تؤخر إلى بلوغه واطلاق قول المصنف ولا يحلف شامل لما بعد البلوغ وهو كذلك وإن كان تعليله لا يساعد على ذلك اه ح ل (قوله بان لم يفضل قتيله) فى المختار فاضله ففضله من باب نصر اى غلبه بالفضل اه وهذا المعنى هو المراد هنا واما فضل بمعنى بقى فتقدم فى الفرائض عند قول المتن والا ردما فضل على ذوى فروض عن المختار ان فيه لغات ثلاثا من باب نصر وفهم والثالثة ملفقة فضل بالكسر يفضل بالضم تامل (قوله او أصلية) ومنه يعلم انه لا مكافأة بين الأصل وفرعه وهذا رد دعوى بعضهم أن بينهما مكافأة لأن الولد يكافىء عمه مثلا والعم يكافىء الاب ومكافىء المكافىء مكافىء لان هذا انما ياتى اذا اريد بالمكافاة المساواة لا هذا المعنى وهو ان لا يفضل القاتل القتيل بنحو الاصالة تامل اه ح ل وقوله لا مكافاة بين الاصل وفرعه اى فيما إذا قتل الاصل الفرع وقوله ان بينهما مكافاة هذا القول صحيح ولا يصح رده ومعناه أن الفرع يكافىء أصله فاذا قتل الفرع أصله قتل فيه كما سياتى ويدل لهذا المعنى قوله لأن الولد يكافىء عمه الخ فرد المحشى عليه غير صحيح اه (قوله فلا يقتل مسلم ولو ابنا للقتيل) وقوله بكافر ولو اباله فان اقتص ولى دم بلا حكم قاض اقيد عب اه سم (قوله وان ارتد المسلم) تعميم فى المتن وليس من الحديث كما توهمه العبارة وعلله بقوله لعدم المكافاة حال الجناية (قوله او اسلم القاتل) عطف على قوله وان اختلفا دينا وقوله ولو قبل موت الجريح اى لانه يعتبر لوجوب القود المكافاة من اول الفعل الى انتهائه وقد وجدت فلا يمنع منه طرو

الاسلام

(التزام) للاحكام ولو من سكران أو ذمى أو مرتد (فلا قود على صبى ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن) صباه فيه (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لأن الأصل بقاء الصبا والجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (او) قال (انا صبى) الآن ولا يحلف انه صبى لأن التحليف وثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لتحليفه وسياتى هذا فى الدعوى والبينات مع زيادة (ومكافاة) أى مساواة (حال جناية) بان لم يفضل قتيله باسلام او امان أو حرية أو اصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة فى العقوبات بحالها (ويقتل ذو امان بمسلم وبذى امان وان اختلفا دينا) كيهودى ونصرانى (أو أسلم القاتل ولو

الاسلام بعد انتهاء الجناية باصابته اه ع ش (قوله أو أسلم القاتل) وكما لا يسقط القصاص بذلك لا تسقط الكفارة وان كانت حق الله سبحانه وتعالى اه سم (قوله ولا يفوضه إلى الوارث) اى إذا لم يسلم كما دل عليه التعليل فان اسلم الوارث فوضه اليه اه زى (قوله ويقتل مرتد بغير حربى) فيقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة فلو عفا عنه على مال قتل للردة واخذ من تركته ما عفا عليه فلو كان المقتول مرتدا ايضا والقتل خطأ او شبه عمد او عمدا وعفى على مال لم يثبت وينبغى أن يكون مثل المرتد من تهود بعد تنصره أو عكسه فيقتل بالمرتد لتساويهما فى ان كلا منهما لا يقبل منه إلا الاسلام ولا يقر على ما هو فيه اه ح ل. ﴿فرع﴾. وقع السؤال فى الدرس عما لو تطور انسان ولو فى غير صورة الادمى وقتله شخص وعما لو قتل شخص جنيا وعما لو قتل الجنى شخصا هل يقتل به اولا والجواب ان الظاهر فى الاول ان يقال ان علم القاتل حين القتل ان المقتول ولى تصور فى صورة غير الآدمى قتل به والا فلا قود بل تجب دية كما لو قتل انسانا يظنه صيدا وأما الثانى فقضية اعتبار المكافاة بان لا يفضل القاتل قتيله بايمان او امان الخ ان القاتل ان علم حين القتل ان ما قتله جنى قتل به والا وجبت الدية كما مر فيما او قتل وليا تصور إلى غير صورة الادمى لكن نقل شيخنا الشوبرى ان الادمى لا يقتل بالجنى مطلقا اه (اقول) وهو الاقرب لانا لم نعرف احكام الجن ولا خوطبنا بها قال وهذه الشروط إنما هى للمكافأة بين الآدميين لا مطلقا اه ع ش على م ر (قوله أيضا ويقتل مرتد بغير حربى) عبارة اصله مع شرح م ر والاظهر قتل مرتد وان اسلم بعد جناية بذمى وذى امان لتساويهما فى الكفر حال الجناية فكانا كالذميين ولان المرتد اسوأ حالا من الذمى لاهدار دمه وعدم حل ذبيحته وعدم تقريره بالجزية فاولى ان يقتل بالذمى الثابت له ذلك والثانى لا لبقاء علقة الاسلام ورد بان بقاءها يقتضى التغليظ عليه وامتناع بيعها أو تزويجها الكافر من جملة التغليظ عليه اذ لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب او باغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا انتهت (قوله بغير حربى) من جملة الغير المرتد فيقتل المرتد بمثله لما مر نعم عصمة المرتد على مثله انما هى بالنسبة للقود خاصة فان عفى عنه فلا دية اه شرح م ر (قوله ايضا بغير حربى) من ذلك ان يكون المقتول مرتدا لكن لو آل الامر الى المال فقضية كلام الرافعى ان لا دية ونقل فى زيادات الروضة عن البغوى ان فيه أقل الديات وهى دية المجوسى كذا ذكر الزركشى والذى جزم به الارشاد عدم الضمان بالدية سواء قتل خطأ او حصل العفو اه وعبارة العباب ولا دية فى مرتد وان قتله مثله اه ومثله فى الروض وهو المعتمد م ر واقول قد يدخل فى قول المصنف بغير حربى يهودى تنصر او عكسه وهو قريب لكن انظر عكسه أعنى هل يقتل اليهودى المذكور بالمرتد لتساويهما فى ان كلا لا يقبل منه الا الاسلام ولا يقر على ما هو فيه نظر ولا يبعد انه يقتل به اه سم (قوله لما مر) اى للتعميم الذى مر فى قوله وفى القاتل التزام حيث قال او مرتد وعبارة ع ش على م ر قوله لما مر اى من مكافاته له حال الجناية وقياس ما مر من ان المرتد يقتل بالذمى وان اسلم انه يقتل بالمرتد هنا ايضا وان اسلم الجارح بناء على ان العلة مكافأته له حال الجناية اما على العلة الثانية من ان المرتد أسوأ حالا فلا انتهت (قوله ولا يقتل حر بغيره) فلو حكم به حاكم نقض صرح به فى الروض وغيره وفى حواشى زى انه لا ينقض لقوة الخلاف فيه وكذا حكمه بقتل المسلم بالذمى فليحرر انتهى سم (قوله بل يقتل جميعه بجميعه الخ) قال م ر بعد مثل هذا وليس هذا حقيقة القصاص فعدل عنه عند تعذره لبدله كما فى نظيره من المال حيث يجب عند تساوى ربع الدية وربع القيمة فى ماله ويتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا نقول نصف الدية فى ماله ونصف القيمة فى رقبته اه (قوله وهو ممتنع) بدليل انه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية فى مال القاتل ونصف القيمة فى رقبته بل الذى فى ماله ربع كل وفى رقبته ربع كل اه زى وح ل (قوله فان كان رقيقه اصله فالاصح الخ) لأن المكاتب اذا اشترى أصله لا يعتق عليه وقوله فالأصح معتمد ومن ثم قال بعضهم لا مكاتب

قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص فى هذه) المسألة (امام بطلب وارث) ولا يفوضه إلى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربى) لما مر وتعبيرى هنا بذلك وفيما مر بكافر وذى امان أعم من تعبيره هنا بذمى ومرتد وثم بذمى (ولا) يقتل (حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حر إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما فى المملوكية حال الجناية (لا مكاتب برقيقه) الذى ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتى فان كان رقيقه أصله فالأصح

فى الروضة تبعا لنسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى فى نسخه المعتمدة موالشرح الصغير انه يقتل به وقد يؤيد الاول بما يأتى من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر) بان قتل الاول الثانى او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيرى بما ذكر

اعم من تعبيره بعبد وذمى (ويقتل) فرع (باصله) كغيره (لا) اصل (بفرعه)

لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الأب او الأم والمعنى فيه ان الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة واصلها عن المتولى قال الاذرعى والاشبه انه يقتل به مادام مصرا على المنفى قلت وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة السقيمة ما يقتضى تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين له عن المتولى (ولا) اصل (له) اى لاجل فرعه كان قتل رقيقه او زوجته او عتيقه او زوجة نفسه وله منها ولد لانه إذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق اولى (ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا قود) عليه لما مر والافعليه القود ان الحق بالاخر او بثالث وان

بعبده ولو اياه اهـ ح ل وقوله ان يقتل به ضعيف (قوله تبعا لنسخ اصلها السقيمة) اى الضعيفة وقوله والاقوى فى نسخه اى نسخ اصل الروضة واصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى ومختصر المزنى من الام للشافعى (قوله من ان الفضيلة) وهى هنا الاصلية لا تجبر النقيصة وهى هنا الرق اهـ ح ل (قوله ولا قود بين رقيق مسلم الخ) فلو حكم به حاكم لم ينقض حكمه (قوله لا اصل بفرعه) فان حكم به حاكم نقض حكمه إلا فيما لو اضجع الفرع وذبحه اهـ ح ل (قوله فلا يكون الولد سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته اعنى الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله والاشبه انه يقتل به) ضعيف وقوله تصحيح انه لا يقتل به معتمد اهـ ع ش (قوله وقتله احدهما) كتب شيخنا بهامش المحلى ما نصه اى ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح وقوله احدهما لا مفهوم له إذ لو قتلاه فالامر كذلك لان شريك الاب يقتص منه اهـ سم (قوله والا فعليه القود) رجح البلقينى خلافه قال لان إلحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الامارة فلا يتعدى لحوق النسب الذى يثبت بالامكان كالواحد فى هلال رمضان لا يتعداه للاجال ونحوها اهـ سم (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث) بناه على قراءة اقتص مبنيا للمجهول لا للفاعل كما شرح عليه الشارح المحقق وجرى البلقينى على ما اقتضته عبارة الاصل قال لان إلحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الامارة فلا يتعدى لحوق النسب الذى يثبت بالامكان كالواحد فى هلال رمضان لا يتعدى للاموال ونحوها اهـ وعلى بنائها للفاعل التقدير وإن لم يلحقه بالاخر فلا يقتص الاخر وهو صادق بانتفاء القصاص مطلقا بان الحقه بالقاتل وبثبوته لغيرهما بان الحقه بغيرهما تامل اهـ ح ل وعبارة الاصل ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص وإلا فلا اهـ قال م ر فى شرحه وعلم مما تقرر ان بناءه للفاعل المفهم ماذكر اولى منه للمفعول لايهامه انه لا قصاص اصلا حيث لم يلحقه وليس كذلك اهـ (قوله فلا قود حالا) اى ويوقف الامر إلى ان يصطلحا اهـ ع ش (قوله حائزين) قال الشهاب الرملى اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لى واما اشتراط كونهما شقيقين فاصحة قوله فلكل قود إلى اخر التفاريع الاتية ليكون لكل واحد القود على الاخر دائما وابدا وقد يقال التقييد بحائزين حتى يستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك الغير اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله حائزين قال الشيخ عميرة اما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لى (اقول) لعل وجهه ان قوله فلكل منهما قصاص على الاخر ظاهر فى جواز انفراد كل منهما بالقصاص وهو إنما يكون حيث كانا حائزين انتهت (قوله ولا زوجية) اى معها ارث بان لا تكون زوجية بالكلية او وجدت الزوجية وانتفى الارث اهـ ح ل (قوله والمعية والترتيب بزهوق الروح) مثل الزهوق ما فى معناه بان صار فى حكم الميت كان اخرج حشوته اهـ سم (قوله فلكل منهما قود على الاخر) ويجوز لهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل احدهما فينعزل وكيله لانعزال الوكيل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتى فيما لو اقتص بعد عفو موكله او عزله له اهـ شرح م ر وقوله انعزل كل بموت موكله لان شرط دوام استحقاق قتل ما وكل فيه ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود فى ذلك اهـ شرح الروض وبه يندفع ما يقال كل منهما حال الاقدام كان له الفعل لانه إنما ينعزل بموت موكله وموت موكله إنما حصل بعد استيفاء الوكيل من الثانى وإنما وقع قصاصا فى القطع لان قطع كل

اقتضت عبارة الأصل عدمه فى الثالث فان ألحق بهما أو لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر (ولو قتل احد) اخوين (شقيقين حائزين الاب والاخر الام معا وكذا) ان قتلا (مرتبا ولا زوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل منهما قود) على الاخر لانه قتل مورثه (وقدم فى معية) محققة او محتملة (بقرعة

منهما

منهما فى حياة الموكل اه ع ش عليه (قوله وفى غيرها بسبق) نازع فيه البلقينى وعين القرعة لأن تقديم
احد الحقين فى الايجاب لا يوجب تقدمه فى الاستيفاء كما لو اتلف مال شخص ثم اخر وضاق ماله عنهما
وإنما قتل القاتل باول الجماعة الذين قتلهم لان رقبته كالمرهونة بقصاص الاول اه (اقول) يمكن الفرق
بانه هناك يمكن قسمة ماله بينهما فقدمنا من وجب له الحق اولا لانه اولى بالتقديم تامل اه عميرة اه سم
(قوله بسبق للقتل) انظر لم يقل بسبق للزهوق وظاهر هذه العبارة يقتضى ان المعية والسبق فى الفعل اه
(قوله وهذه من زيادتى) الاشارة لقوله وفى غيرها بسبق لا لقوله وكذا مرتبا لالان هذا ذكره الأصل
(قوله نعم ان علم سبق الخ) واما لو علم السابق ثم نسى فالظاهر التوقف إلى البيان قولا واحدا اه ح ل
(قوله وكلامهم قد يقتضى الثانى) اى ان رجى والا فظاهر انه لا طريق له سوى الصلح اه شرح م ر (قوله
اى بمال من الجانبين) او احدهما او مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار اه ع ش عليه
(قوله فلو ارث الآخر قتله) عبارة أصله فلو ارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق انتهت
قال م ر وهو الاصح (قوله بناء على ان القاتل الخ) اما لو بنينا على مقابله فلا يصح قوله فلو ارث الاخر
قتله لسقوط بعض القود عنه بالارث فيسقط باقيه اه وعبارة اصله فى الفرائض مع شرح المحلى
ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا وقيل ان لم يضمن بضم اوله اى القتل كان وقع قصاصا او حدا ورث القاتل
ومن المضمون القتل خطأ فان العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم
يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه انتهت (قوله اوكان ثم زوجية) اى معها ارث (قوله ورثها
الاول) اى الذى هو قاتل الاب فتنتقل له حصتها من قود الاب وهى الثمن ويسقط باقيه وهو سبعة اثمانه
التى هى حصة الابن الذى هو اخوه اه ح ل ويجب عليه لاخيه الذى قتل امه سبعة اثمان الدية اه م ر اه ع ش
(قوله سقط القود عن قاتلها) اى لان قاتلها لا يرث منها ويرثها اخوه وابوه الذى هو الزوج فله الربع
وللاخ ثلاثة ارباع فاذا قتل الاخر الاب لم يرث منه وورثه اخوه الذى هو قاتل امه فتنتقل إلى الاخ حصة
الاب التى ورثها من قود الام التى هى الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة ارباع اه ح ل (قوله واستحق قتل
اخيه) اى الذى هو قاتل الاب ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذى هو قاتل الاب ثلاثة
ارباع الدية التى ورثها من أمه لأنه إذا سقط القصاص تبقى الدية اه ح ل (قوله لمعنى فيه) أى
لا لمعنى فى فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقوله الخ اه ح ل (قوله فيقتص من شريك نفسه الخ)
اى ومن شريك صبى مميز ومجنون له نوع تمييز وشريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود
المكافاة والحاصل انه متى سقط القود عن احدهما لشبهة فى فعله سقط عن شريكه او لصفة قائمة
بذاته وجب على شريكه اه شرح م ر (قوله ومن شريك حربى فى قتل مسلم) سواء كان الشريك
مسلما أم ذميا لأنه ان كان مسلما فهو مكافىء له وان كان ذميا فهو دونه اه زى (قوله وشريك أب
فى قتل الولد) تقدم المهدر او تاخر كما جزم به شيخنا (فان قلت) فى شرح المحلى تصوير عدم القصاص
بان تكون الجناية بعد القطع المذكور (قلت) لعل التقييد لتحقق المشاركة فى قول الاصل شارك او شريك
لان اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس فليتامل او ليفهم منه الوجوب فى التقدم على المهدر بالاولى اه شوبرى
(قوله وشريك دافع صائل) اى وضرب الشريك الصائل قبل الصيال أو بعده وأما لو ضربه حال
الصيال فلا يقتص منه لانه جائز له اه شيخنا وعبارة سم قوله وشريك دافع صائل قال المحلى بان
جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما قال شيخنا فيه نظر وقوله وقاطع قودا او حدا قال المحلى بان جرح المقطوع
بعد القطع فمات منهما قال شيخنا افهم عدم القصاص فى المعية والسبق وليس مراد فيما يظهر انتهت
(قوله أيضا وشريك دافع صائل) انظر وجه اضافة هذا وقطع ما بعده وكتب أيضا قوله ودافع من إضافة
اسم الفاعل إلى مفعوله فمن ثم اضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا او حدا فقودا او حدا تمييز وشرط
اضافته ان يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فلهذا قطعه لفقد الشرط المذكور

(و) فى (غيرها بسبق) للقتل
وهذه من زيادتى نعم ان علم
سبق دون عين السابق
احتمل أن يقرع وان
يتوقف إلى البيان وكلامهم
قد يقتضى الثانى (فان اقتص
أحدهما ولو مبادرا) أى
بغير قرعة أو سبق (فلوارث
الآخر قتله) بناء على ان
القاتل بحق لا يرث (أو)
كان ثم (زوجية) بين الأب
والأم (فللاول) فقط
القود لانه إذا سبق قتل
الأب لم يرث منه قاتله وورثه
أخوه والأم وإذا قتل
الآخر الأم ورثها الأول
فينتقل اليه حصتها من القود
ويسقط باقيه ويستحق
القود على أخيه ولو سبق
قتل الأم سقط القود عن
قاتلها واستحق قتل أخيه
والتقييد بالشقيقين
وبالحائزين من زيادتى
(ويقتل شريك من امتنع
قوده لمعنى فيه) لوجود
مقتضى القتل وان كان
شريكا لمن ذكر فيقتص من
شريك نفسه بان جرح
شخص نفسه وجرحه غيره
فمات منهما ومن شريك
حربى فى قتل مسلم الولد
وشريك دافع صائل

وقاطع قودا او حدا وعبد شارك حرا فى قتل عبد وذمى شارك مسلما فى قتل ذمى وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولى لمعنى فيه شريك مخطىء او شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة فى الفعل اورث فى فعل الشريك فيه شبهة فى القود ولا شبهة فى العمد (لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطا وشبه عمد (او) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيرى بما ذكر اعم مما ذكره (ولو داوى جرحه بمذفف) اى قاتل سريعا (فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او) بما يقتل غالبا و (جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه فى الثلاث وإنما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتى (فان علمه) اى علم حاله (ف) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود

فليتامل اه شوبرى (قوله وقاطع قودا) اى ومات المقطوع من القطع وضرب الشريك إذ المقسم قوله ويقتل شريك الخ (قوله وقاطع قودا) اى بان قطع يده الاخرى او جرحه اه ح ل وانظر هل يصور بما إذا شارك فى قطع اليد الواحدة قودا اى والصورة انه مات بالسراية (قوله وخرج بقولى لمعنى فيه) مالو كان لمعنى فى فعله كشريك مخطىء الخ وعلى العامد قود اليد لو قطعها وقوله فيه اى فى كل من الخطا وشبه العمد اه ح ل (قوله شريك مخطىء) اى ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له اه شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) اى لحصول الزهوق بفعلين احدهما يوجبه والاخر ينفيه فغلب الثانى للشبهة فى فعل المعتمد اه شرح م ر نعم ان اوجب جرح العامد قود اوجب فلو قطع اليد فعليه قودها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية اه زى (قوله فلا يقتص منه) اى وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطىء نصف دية الخطا وعلى عاقلة القاتل شبه عمد نصف دية شبه العمد اه شرح م ر وعبارة سم قوله فلا يقتص منه اى بل يجب عليه القصاص فى ماله نصف دية شبه العمد او الخطا قال الزركشى يستثنى مالو قطع طرف رجل عمداً ثم قطع آخر طرفه الثانى خطا ثم سرى ومات فعليه القصاص اه ولعل العبارة مقلوبة اعنى المتجه ان يكون محل الاستثناء عند تاخر العمد فقد قال المتولى فى مسئلة السياط إذا كان فعل كل لا يقتل ولم يتوطؤا يشترط لنفى القصاص ان لا يعلم المتاخر تقدم ضرب غيره وإلا فهو كما لو حبسه فى بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق اه هذا ولكن فى شرح المحل تصوير عدم القصاص فى شريك القاطع قصاصا او حدا او شريك دافع الصائع بان تكون الجناية بعد القطع المذكور وقضيته انه لا فرق فى مسئلة شريك المخطىء بين التقدم والتاخر اه وقوله فقد قال المتولى الخ اقول ومع هذا فيمكن الفرق بان الضرب المتقدم فى مسئلة السياط وقع عمدا والقطع السابق وقع جهلا فهو خطا وشريك المخطىء لا يقتص منه انتهت (قوله شبهة فى الفعل) اى فكان كما لو صدر الخطا والعمد من شخص واحد اه سم (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله او مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية اه سم (قوله ولو داوى جرحه الخ) احترز بقوله داوى جرحه عما لو داواه غير الجارح فان كان بسرع وعلمه قتل الثانى او بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما قتلا وإلا فدية شبه العمد وما افتى به ابن الصلاح من انه لو كحل انسان عين مريض فذهبت بمداواته فالضمان على عاقلته فبيت المال فعليه محمول على عدم اذنه له فى مداواته بهذا الدواء وإلا فلا ضمان كما لو قطع سلعة مكلفة بإذنه وقد علم انه متى لم ينص المريض على دواء معين فعلى عاقلة الطبيب الضمان ثم بيت المال ثم هو وان نص على ذلك كان هدرا ومن الدواء خياطة جرحه غير انه ان خاط فى لحم حى وهو يقتل غالبا فالقود وان آل الحال للمال فنصف ديه وان خاطه ولى للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح كما اقتضاه كلامهما والكى كالخياطة اه شرح م ر (قوله فقاتل نفسه) اى سواء علم ذلك ام لا اه ح ل (قوله اوجهل حاله فشبه عمد) اى فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه فى النفس وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اه شرح الروض وعبارة سم قوله فشبه عمد وعبارة غيره كالروض فالجارح شريك شبه العمد اه وقد يفيد انه يجب عليه نصف دية ويؤيده ان الهلاك حصل بالفعلين انتهت (قوله اوجهل حاله) اى جهل انه يقتل غالبا اه ح ل (قوله فشبه عمد) فعليه فلا قود على جارحه فى النفس بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما وجبه الجرح كذا فى التحفة وعبارة شرح الروض فلا قصاص عليه فى النفس وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اه شوبرى (قوله فلا قود على جارحه فى الثلاث) وفى شرح شيخنا كحج ان عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ماوجه ذلك اه ح ل ولعل وجهه انه شريك فى اهلاك النفس اه شيخنا ح ف (قوله والتصريح بالثانية) اى انه يقتل غالبا والاولى بالثالثة لان الثانية مصرح بها فى الاصل والثالثة مفهوم كلام الاصل إلا ان يراد الثانية من

صورتى شبه العمد اه ح ل (قوله ويقتل جمع بواحد) هذه قاعدة كلية وقوله ولو ضربوه بسياط الخ تفصيل لبعض احكامها (قوله اوجرحوه جراحات) ظاهره وإن كانت جراحة كل لاتقتل لو انفردت ولم يتواطؤا وهو صريح قوله الاتى وإنما لم يعتبر التواطؤ الخ اذلا جائز ان يكون مفروضا فى جراحات يقتل كل منها لو انفرد لان ذاك لا يحتاج للتواطى. فى نظيره من الضرب حتى يحتاج للفرق اه سم (قوله وإن تفاوتت عددا أو فحشا) ظاهره وإن كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلاله دخل فى قتل النفس فهو قاتل لها ولا يشكل بما سياتى انهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل ولو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد انه لا يشترط فى الجراحات ان تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل فى الزهوق اه ح ل وعبارة شرح م ر وإن تفاضلت الجراحات فى العدد والفحش والارش حيث كان لها دخل فى الزهوق امامن ليس لجرحه او ضربه دخل فى الزهوق بقول اهل الخبرة فلا يعتبر اه وقوله فلا يعتبر اى فلا يقتل من لادخل لجراحته فى الزهوق وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان والتعزير ان اقتضاه الحال اه ع ش عليه (قوله لما روى الشافعى الخ) قال أئمتنا ولان القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد وتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولان القصاص شرع لصون الدماء فلو لم يجب لاتخذ ذلك ذريعة إلى سده اه سم (قوله قتلوه غيلة) بكسر اوله اى خديعة والاغتيال الاخذ على غفلة وقوله عليه الصلاة والسلام انهى عن الغيلة بكسر اوله اى الاخذ على غرة ويقال بفتح اوله ايضا ويقال لا يفتح إلا مع حذف الهاء وسياتى فى باب الامان قول الشارح وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه اه شوبرى (قوله لو تمالأ) بالهمز وتركه وقوله اهل صنعاء خص اهل صنعاء لان القاتلين كانوا منها اه سم (قوله باعتبار عددهم فى جراح ونحوه) عبارة شرح م ر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكايتها وباعتبار عدد الضربات فى صورتها وتفارق الضربات الجراحات بان الضربات تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف الجراحات انتهت (قوله فى جراح) أى فيما اذا قتلوه بجراح وقوله ونحوه اى من كل ما يقصد به الاهلاك كما سياتى فى الشارح اى ما من شانه ان يقصد به الاهلاك على حدته كالصخرة العظيمة وقوله بقرينة ما ياتى سند للتقييد بقوله فى جراح ونحوه اى وإنما قيدنا بهذا القيد بقرينة ما ياتى فى الضربات ان التوزيع عليها لا على الرؤس لانها ليس شانها ان يقصد بها الاهلاك وقوله فعلى الواحد من العشرة الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسئلتين (قوله فتوزع على عددهم بخلاف الكفارة فعلى كل كفارة لانها لا تتبعض فاشبهت القصاص وقيل عليهم كفارة واحدة كالشركاء فى قتل الصيد يلزمهم جزاء واحد وعلى الاول يفرق بين ماهنا والصيد بان الدية بدل عن المقتول لا عن القتل وكذلك الجزاء بدل عن الصيد لا عن الاصطياد قال تعالى فجزاء مثل ما قتل أى جزاء ما قتل لا جزاء قتله وأما الكفارة فبدل عن القتل فلذلك وجب على كل واحد بدل القتل وهو الكفارة اه شوبرى (قوله ولو ضربوه بسياط الخ) ولو ضربه احدهما ضربا يقتل ثم ضربه الاخر سوطين او ثلاثة حالة المه من ضرب الاول عالما بضربه اقتص منهما او جاهلا به فلا فعلى الاول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثانى كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات كما مر وان ضرباه بالعكس كان ضربه أحدهما ثلاثة مثلا ثم الآخر ضربا يقتل كخمسين سوطا حال الالم ولا تواطؤ فلا قود على واحد منهما بل تجب على الاول حصة ضربه من دية شبه العمد وعلى الثانى حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات كما مر وإنما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لانتفاء سبب اخر ثم يحال عليه الهلاك اه شرح م ر وقوله او عصا خفيفة فى المختار العصا مؤنثة ويقال عصان وعصوان والجمع عصى بكسر العين وضمها وأعص أيضا مثل زمن وأزمن (قوله وضرب كل لا يقتل) أى لو انفرد ومجموعها يقتل

(ويقتل جمع بواحد) كان القوه من عال أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وإن تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعى وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة وسبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) فى جراح ونحوه بقرينة ما ياتى وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا ان تواطؤا) أى توافقوا على ضربه

(والا) بان وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك
بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا ال الامر الى الدية وزعت على الضربات

ونحوها وقولى والا الى
آخره من زيادتى (ومن قتل
جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا)
بان ماتوا فى وقت واحد
او جهل أمر المعية والترتيب
فالمراد المعية المحققة أو
المحتملة (فبقرعة) بينهم
فمن خرجت قرعته قتل به
(وللباقين الديات) لأنها
جنايات لو كانت خطأ لم
تتداخل فعند التعمد أولى
(فلو قتله) منهم (غير من
ذكر) بان قتله غير الاول
فى الأولى وغير من خرجت
قرعته فى الثانية فتعبيرى
بذلك أعم من قوله فلو
قتله غير الأول (عصى
ووقع قودا) لأن حقه
متعلق به (وللباقين الديات)
لتعذر القود بغير اختيارهم
وتعبيرى بذلك أولى من
قوله وللاول دية وهل
المراد دية القتيل أو القاتل
حكى المتولى فيه وجهين
تظهر فائدتهما فى اختلاف
قدر الديتين فعلى الثانى منهما
لو كان القتيل رجلا والقاتل
امرأة وجب خمسون بعيرا
وفى عكسه مائة والأقرب
الوجه الأول كما دل عليه
كلامهم فى باب العفو عن
القود ولو قتله أولياء
القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه وهى
التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية ﴿فصل﴾ فى تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر
المضمون به لو (جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربى بايمان او امان او المرتد بايمان (فمات) بالجرح (فهدر)

غالبا اه ح ل (قوله اولا بان وقع اتفاقا فالدية) قيده المتولى بما اذا لم يعلم المتأخر ضرب غيره والا فهو
كالو حبسه فى بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الامام لاصل المسالة ان تكون جملة السياط
بحيث يقصد بها الهلاك غالبا كذا بخط شيخنا فى هامش المحلى اه سم (قوله باعتبار عدد الضربات) اى
ان علم يقينا فان جهل او شك فيه فالتوزيع على الرؤس كالتوزيع فى الجراح ونحوها اه برماوى (قوله
وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات الخ) عبارة شرح م ر وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات والضربات
المهلك كل منهما لو انفرد لانها قاتلة فى نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد
الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع ولو ال الامر الى الدية وزعت على عدد الضربات
ويحسب الرؤس فى الجراحات اه بهت (قوله لان ذلك) اى كل واحد من الجراحات يقصد به الاهلاك
اى من شأنه ذلك اه ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) أى من كل ما ليس من شأنه ان يقصد به
الاهلاك اه ح ل (قوله فيقتلون مطلقا) اى تواطؤا او لا اه ح ل (قوله بخلاف الجراحات) اى فانها على
الرؤس لان كل واحد كانه قاتل اه ح ل (قوله بان ماتوا فى وقت واحد) اى فالعبرة فى الترتيب والمعية
بالزهوق للروح لا بالفعل اه ح ل (قوله فبقرعة بينهم) اى عند التشاح اه وفى باب استيفاء القصاص من
الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل اقرار القاتل لاحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه
واستشكله فى المطلب بانه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم ان قلنا كالاقرار لم تسمع كالو أقر صريحا بما
يخالف ما اقر به اولا وان قلنا كالبينة فكذلك لانا لا نعديها الثالث على الصحيح اه كلام الروض وشرحه
اى فلا فائدة للتحليف تامل اه سم (قوله عصى) هذا يفيد ان القرعة واجبة وهو كذلك كذا بهامش
المحلى بخط شيخنا اه سم وقوله ووقع قودا اى وعذر لتفويته حق غيره اه ح ل (قوله وللاول دية)
اى دية قتيله لا دية القاتل كذا بخط شيخنا بهامش المحلى وقوله وهل المراد دية القتيل اعتمده م ر اه سم وذكر
الشارح هذه المسالة فى ثلاثة مواضع من هذا الكتاب هذا اولها والثانى عند قول المتن فصل موجب العمد
قود والدية بدل والثالث عند قول المتن فى كتاب الديات فصل فى اذنين ولو بايباس دية اه
﴿فصل فى تغير حال المجروح الخ﴾ عبارة شرح م ر بعد هذه الترجمة وقاعدة ذلك المبنى عليها
أكثر المسائل الآتية ان كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى
الانتهاء وما ضمن فيها يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء واما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة
من اول الفعل الى الزهوق اذا تقرر ذلك علم منه انه اذا جرح انسان عبده الخ انتهت فحينئذ كان
الانسب للشارح ان يقدم ذكر هذه القاعدة هنا كما صنع م ر ليظهر تفريع ما سياتى عليها وقوله من اول الفعل
الى الزهوق يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمى ذميا او عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح
على رقه او كفره وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية كما تقدم التعليل به فى كلامه فلو عبر هنا
بقوله من اول الفعل الى انتهائه لوافق ما م ر ويمكن ردهما الى ما سبق بان يقال ان مراده ان العصمة
تشترط الى الزهوق وان المكافأة تعتبر حال الجناية فقوله الى الزهوق متعلق بالمجموع لا بكل منهما اه ع ش
عليه (قوله فى تغير حال المجروح الخ) الأولى فى تغير حال المجنى عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربى
فاسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه بالمال كما ياتى مع ان اول الفعل غير مضمون اه ع ش على م ر (قوله
بحرية او عصمة) ذكر هذين فى قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جريح وقوله او اهدار ذكره فى قوله
ولو ارتد جريح الى قوله كالو جرح مسلم ذميا الخ وقوله او بقدر المضمون به ذكره فى قوله كالو جرح
مسلم ذميا الى اخر الفصل (قوله لو جرح عبده الخ) هذا من قبيل القاعدة الاولى الاتية فى كلامه

وهي قوله كل جرح اوله غير مضمون الخ وقوله ولو رماه فعتق من قبيل الثالثة وهي قوله وفي القود الكفاءة
الخ وقوله كما لو جرح مسلم الخ من قبيل الثانية وهي قوله وإن كان مضمونا في الحالين الخ واما قوله ولو ارتد
جريح الخ فهو من قبيل قاعدة للرافعي وهي كل جرح اوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الاضمان
الجرح كان جرح مسلما فارتد (قوله لو جرح عبده اوحربيا الخ) ولو جرح حربي معصوما ثم عصم القاتل
لم يضمنه فان عصم بعد الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا القود اه شرح م ر (قوله ولو رماه الخ) هذا من
القاعدة الاتية في قوله والمعتبر في القود الكفاءة من ابتداء الفعل إلى الانتهاء اي انتهاء الفعل اه ح ل (قوله
والرمي كالمقدمة الخ) وإلا فهو من اجزائها فلا ينافي قوله الاتي لعدم المكافاة اول الجناية ونزل عروض
العتق او العصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذي رمى به اليه وحينئذ يندفع ما عساه يقال كيف
يسمى هذا خطا مع ان فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير
الشخص اه ح ل فلما حصلت الاصابة والمرمى متصف بوصف غير وصفه الذي كان عند المرمى صار
الرامي كانه رمى إلى شيء فاصاب غيره (قوله وتعبيري بذلك) اي بالعصمة اعم مما عبر وهو الاسلام لان
العصمة تشمله وتشمل الامان اه ح ل (قوله ولو ارتد جريح الخ) وهذا عكس المسئلة الاولى اه ح ل
(قوله ولوارثه قود الجرح) فلو كان الوارث صبيا او مجنونا انتظر كماله اه ح ل (قوله ولو معتقا) غاية
للتعميم قصد بها الاشارة إلى قصور عبارة الاصل حيث عبر بالقريب كما ياتي (قوله قود الجرح الخ) قال
الرافعي رحمه الله تعالى لان قصاص الطرف لا يتغير بما يحدث بعده كما لو قطع طرفه وجاء اخر فحز رقبته
وكما لو قطع طرفه عمدا وجاء اخر فقطع طرفا اخر خطا ومات منهما يجب على الاول قصاص الطرف وإن
لم يجب عليهما قصاص النفس اه وبه يعلم صحة ما بحثناه مع الزركشي فيما مر اه سم (قوله للتشفي) معناه
تحصيل الشفاء مما اصابه من الغيظ هكذا يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه وفي المصباح
شفى الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه واشفيت بالعدو وشفيت به من ذلك لان الغضب الكامن
كالداء فاذا زال بما يطلبه من عدوه فكانه برئ من دائه (قوله وهو له لا للامام) فلو عفا الوارث عن القود
على مال صح وكان فيئا اه ح ل (قوله اي وإن لم يوجب الجرح القود) اي كالجائفة وكقطع اليد خطا شرح
الروض وعبارة العباب وإن لم يوجبه كالجائفة او عفا بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس
ويكون فيئا اه سم (قوله اي وإن لم يوجب الجرح القود) بان كان غير عمد او عمدا ولم توجد المكافاة اه
ع ش (قوله لانه المتيقن الخ) لم يظهر لهذه العلة وجه فكان الاولى التعليل بالتغليظ بسبب الردة اه اشبولي
وعبارة الشوبري قوله لانه المتيقن اي لان الاقل اتفق السببان على ايجابه إذ الموجب للاكثر موجب
للاقل في ضمن الاكثر بخلاف ما زاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الاخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه
بالاتفاق عليه فليتامل لكاتبه وفي الحاشية ايضاح اخر ذكره الفهامة انتهت وعبارة سم قوله لانه المتيقن
ايضاحه ان وجوب الدية إذا كانت اقل فهو مساو لنظيره من المسلم واما ايجاب الارش إذا كان اقل فلانه
وجب بالجناية ارش والردة منعت من وجوب شيء بعدها ولا تسقط ما وجب قبلها كما لو قتل المجني عليه نفسه
اه عميرة انتهت (قوله ويكون الواجب فيئا) اي ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين * فرع * لو اندمل
جرحه الموجب للقصاص قبل الموت كان القصاص له فان مات قبل ان يقتص اقتص وليه وللمال الواجب له
بالجرح حكم ماله الثابت له بغير ذلك فهو موقوف إن عاد للاسلام اخذه ولا اخذه الامام اه شرح الروض
اه سم (قوله وتعبيري بوارثه اولى) اي لانه يخرج القريب الغير الوارث ويدخل ذا الولاء اه شوبري
(قوله بقريبه المسلم) قال الولي العراقي والمراد وارثه لولا الردة فيخرج عنه قريبه الذي ليس بوارث
ويدخل ذو الولاء وكان ينبغي التعبير بذلك اه اي واثر التعبير به لانه لا يورث فلا وارث له ولو عبر بالوارث
احتاج ان يقيد بقوله لولا الردة والا كان فيه ايهام فاشار إلى هذه النكتة اللطيفة ومن ثم لم يقل فيئا كما زادها

اي لا شيء فيه اعتبارا بحال
الجناية نعم عليه في قتل عبده
كفارة كما سياتي (ولو رماه)
اي العبد او الحربي او المرتد
بسهم (فعتق وعصم) قبل
اصابة السهم ثم مات بها
(فدية خطا) تجب اعتبارا
بحالة الاصابة لانها حالة
اتصال الجناية والرمي
كالمقدمة التي يتوصل بها إلى
الجناية فعلم انه لا قود بذلك
لعدم المكافاة اول اجزاء
الجناية وتعبيري بذلك اعم
مما عبر به (ولو ارتد جريح
ومات) سراية (فنفسه هدر)
اي لا شيء فيها لانه لو قتله
حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء
فالسراية اولى (ولوارثه)
لولا الردة ولو معتقا (قود
الجرح من اوجبه) اي
الجرح القود كموضحة
وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا
بحال الجناية وكما لو لم يسر
وإنما كان القود للوارث
لا للامام لانه للتشفي وهو له
لا للامام (وإلا) اي وإن
لم يوجب الجرح القود
(فا) لواجب (الاقل من
ارشه ودية) للنفس لانه
المتيقن فلو كان الجرح
قطع يد وجب نصف الدية
او يديه ورجليه ووجبت
دية ويكون الواجب (فيئا)
لا ياخذ الوارث منه شيئا
وتعبيري بوارثه اولى من
تعبيره بقريبه المسلم وقولي
فيئا من زيادتي (فان اسلم)
المرتد

(فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار فى قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) فى الثانية (للسيد) ساوت قيمته او نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة فى ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجانى العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا سلم الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه إلا بالديـة (فان زادت) اى الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن لجرحه ارش مقدر وإلا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولى (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش) اى ارش اليد المقطوعة فى ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته

المصنف لما هو معلوم من ان من لا وارث له ماله فىء فاشار إلى هذه من اول الامر والمصنف لما عبر بالوارث ربما اوهم ان المال فاحتاج إلى دفعه بما زاده تامل اه شوبرى (قوله فمات سراية فدية كاملة) اى مغلظة فى ماله وتجب الكفارة ايضا اه شوبرى (قوله فدية كاملة) اى خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار اه شرح م ر (قوله ايضا فدية كاملة) اى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطا لانه كان غير معصوم اه ح ل (قوله وان قصرت الردة) هذه الغاية الرد على الضعيف القائل بوجوب القود حينئذ وعبارة اصله مع شرح م ر ولو ارتد المجروح ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود وقيل ان قصرت الردة اى زمنها بحيث لا يظهر للسراية اثر فيه وجوب القود لانتفاء تاثير السراية فيها انتهت (قوله كما لو جرح مسلم مسلما ذميا الخ) وقد افتيت فيما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا او اسلما معا ثم مات المجروح بالسراية بلزوم القود أخذا من قولهم تعتبر فيه المكافاة من ابتداء الفعل إلى الفوات وهما متكافئان كذلك اه شرح م ر وقوله وهما متكافئان كذلك اى والمقتول معصوم على القاتل من ابتداء الفعل إلى الانتهاء وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من ان شرط القود ان لا يتخلل مهدر وقد علم ان المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته فى نفسه اه رشيدى (قوله كما لو جرح مسلم الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى هذه فى الحقيقة نظير التى ابتدىء الفصل بها لكنها تفارقها من حيث ان المجروح مضمون فى اول الامر اه سم (قوله فانه تجب فيه دية كاملة) اى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطا لانه كان غير معصوم اه ح ل ولا يضر فى مسئلة العبد ما لو كانت قيمته أكثر منها وخرج بقوله سراية ما لو اندملت ولو بعد العتق فان الواجب ارش الجناية للسيد لان الجراحة إذا اندملت استقرت وخرجت عن ان تكون جناية على النفس فينظر إلى حال الجناية على الطرف وكان مملوكا حينئذ فيجب ارشها اه عميرة وسم (قوله ساوت قيمته او نقصت) فالماخوذ حقيقة اقل الامرين من قيمته والدية اه ح ل اى مع ان السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد فليتامل مع المسئلة الاتية (قوله فان زادت على قيمته الخ) علم ان الواجب للسيد الاقل وبتخيير الجانى حينئذ بين تسليم حصة السيد من الدية وحصته من القيمة اه شوبرى (قوله فالزيادة لورثته) وهذا من القاعدة الاتية فى قوله وان كان الجرح مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء اه ح ل (قوله ايضا فالزيادة لورثته) اى ويتعين حقهم فى الابل اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر والحاصل ان حق السيد لا يتعين فى الابل وحق الورثة يتعين فيها حتى لو دفع اليهم الدراهم لم يجب قبولها انتهت (قوله لانها وجبت بسبب الحرية) أى وما زاد فى حال الحرية لا حق له فيه وان كانت الدية اقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الاعتاق قال فى المنهاج وفى قول الاقل من الدية وقيمته قال شيخنا فى هامش المحلى الذى ظهر لى ان هذا الوجه لا يتجه غيره قياسا على المسئلة قبلها والا فما الفرق ولا يصح التعويل فى الفرق على مجرد كون الارش هنا مقدرا وفى الاول غير مقدر فليتامل اه وأراد بالمسئلة قبلها المذكورة فى قوله كما لو جرح الخ اه سم (قوله الاقل من الدية والارش) فان كانت هى الاقل فالامر ظاهر وان كان الارش هو الاقل اخذه السيد وما زاد عليه من بقية الدية ياخذه الوارث كالمسئلة السابقة اه شيخنا وعبارة شرح م ر فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها او ارش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة انتهت (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أى ارش اليد الخ) لانه لا يقال هناك ارش لليد مع وجود السراية وانما يجب الارش عند الاندمال فاعتبار الارش هنا انما هو بفرض الاندمال اه تقرير (قوله وهو نصف قيمته) اى لا قيمة نصفه اه شوبرى (قوله لا الاقل من الدية وقيمته) اى كما هو وجه حكاه فى المنهاج اشار الشارح إلى رده بقوله لان السراية اى فلا تعتبر القيمة كاملة وعبارة التحفة بعد قوله ونصف قيمته الذى هو ارش الجرح الواقع فى ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل فى الرق فلم يتعلق بها حق له أى ولا

حاجة

لأن السرايه لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد (قاعدة) كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء وإن كان مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء وفى القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء

﴿فصل﴾ فيما يعتبر فى قود الأطراف والجراحات والمعانى مع ما يأتى (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (فيقطع بالشروط) السابقة (جمع) أى أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بمحدد (فابانوها) فان لم يتحاملوا ابان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان

حاجة إلى تقدير موته رقيقا فتعتبر القيمة كاملة كما علل به الوجه المذكور وكتب أيضا قوله لا الاقل من الدية الخ هو وجه حكاه فى الاصل وقال العلامة لا يتجه غيره قياسا على المسئلة قبلها وتقييد الشارح لا يفيد الفرق اه شوبرى (قوله لان السراية لم تحصل فى الرق) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهى قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع ان السراية لم تحصل فى الرق ايضا اه ح ل وما قاله مسلم ولكن تلك فى جرح ليس له ارش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الأقل من الدية والأرش اذ لا أرش بخلاف هذه كما هو سياق كلامه فتامل اه شيخنا ح ف (قوله حتى تعتبر فى حق السيد) هذا فى حيز النفى ثم الضمير فى تعتبر ان كان راجعا للسراية كما يدل عليه كلام حج ورد عليه إنها قد اعتبرت على القول المعتمد حيث وجب الاقل من الدية والارش فاذا كانت الدية هى الاقل فقد اعتبرت السراية فى حقه وإلا فلو لم تعتبر لكان الواجب الأرش لا غير فالاظهر رجوع الضمير للقيمة (قوله لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون اه رشيدى واوضح من هذا عبارة الرافعى ونصها وكل جرح اوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق بالجارح الا ضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد اه (قوله اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء) كان قطع يد عبد لغيره فعتق ومات بالسراية فتجب الدية لا نصف القيمة كما فى شرح الروض ويؤخذ من اعتبار الانتهاء إنه لو قطع يد ذمى فاسلم ومات سراية وجبت دية حر مسلم وقد افاد ذلك قول الروض وشرحه وإن مات المجروح من الذمى والعبد بالسراية فلا قصاص بل تجب دية حر مسلم الخ اه وقوله مات المجروح اى بعد الاسلام والعتق اه سم (قوله من الفعل) اى ابتدائه إلى الانتهاء اى انتهاء الفعل اه ح ل وفى ع ش قوله الى الانتهاء أى للفعل لما مر من إنه لو جرح ذمى ذميا ثم أسلم الجارح ومات المجروح على كفره قتل فيه المسلم اه ع ش

﴿ فصل فيما يعتبر فى قود الاطراف ﴾

(قوله مع ما يأتى) اى كعدم القصاص فى كسر العظام وحكم ما لو قطع اصبعا فتآكل غيرها اه ع ش (قوله مما يعتبر وجوب القود) من كونه عمدا عدوانا والجانى مكلفا ملتزما للاحكام والمجنى عليه معصوما مكافئا للجانى اه ح ل (قوله وغيره) كالجرح والمعانى اه شوبرى (قوله اعم مما عبر به) وهو قوله ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس اه ح ل (قوله تحاملوا عليها) اى سواء وضعوا الالة عليها جميعا او بعضهم وقوله دفعة بالضم وفى القاموس هى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتامل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شىء مصبوب يسمى بالدفعة إلا ان يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشىء المصبوب من سقاء او نحوه اه ع ش عليه وفى المصباح والدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من الاناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقى فى الاناء دفعة بالضم أى مقدار ما يدفع والدفعة من المطر والدم وغيره مثل الغرفة والجمع دفع ودفعات مثل غرفة وغرف وغرفات فى وجوهها اه (قوله دفعة) انظر محترزه وهو ما لو قطع واحد جزءا من اليد ثم جاء الاخر وكمل القطع فى محل القطع الاول والظاهر انه من قبيل قول الشارح فان لم يتحاملوا ابان تميز فعل بعضهم الخ (قوله فابانوها) اى ولو بالقوة اه شرح م ر أى كان صارت معلقة بالجلدة اه ع ش عليه (قوله فابانوها) بخلاف ما لو اشتركوا فى سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو ابان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض اه سم (قوله فان لم يتحاملوا الخ) فى الروض وشرحه لا ان تميزت افعالهم كان حز كل منهم من جانب والتقى الحديدتان وكذا لو قطع اثنان بالمنشار فلا قطع على احد فى الاولى ولا فى الثانية عند الجمهور بل على كل منهم حكومة تليق بجنايته بمجموعها دية يد اى بحيث يبلغ مجموع

فلاقود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) فى الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فيهما أما فى غيرهما فيسمى جرحا لاشجة عشر (حارصة) بمهملات وهى ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أى الشق بلا سيلان دم والا تسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد

الحكومات دية اليد وهذا من زيادته فى صورة الجمهور وصرح به فى الأنوار (تنبيه) ما نقله كاصله عن الجمهور فى صورة المنشار من انه من صور التميز مثل به ابن كجح لصور الاشتراك الموجب للقصاص نقله الرافعى ثم قال ويحل الاشكال ماذكره الامام ان الامر ايصور بصورتين احدهما ان يتعاونا فى كل جذبة وارسالة فيكون من صور الاشتراك والثانية ان يجذب كل واحد إلى جهة نفسه ويفتر عن الارسال فى جهة صاحبه فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذاك ويكون الحكم ماقاله الجمهور وتبعه فى الروضة على ذلك قال الاذرعى وغيره وماصور به الامام كلام الجمهور قدصرح به القاضى والمتولى وغيرهما وهو ظاهر اه كلام الروض وشرحه ملخصا اه سم (قوله فلاقود على واحد منهما) اى لان جراحة كل واحد لم تنته إلى عظم ولا استوفى بها مفصل وليس كقطع بعض الاذن والمارن لان هنا من العروق والاعصاب ما يتعذر معه التساوى فى البعض ومثل ذلك لوجر المنشار بعضهم فى الذهاب وبعضهم فى الاياب حتى ابانوا المفصل فانه لاقصاص اه وقوله لان هناك الخ اقول انظر هذا الفرق إذ يقال اى فرق بين قطع الواحد جميع اليد وبين قطعه نصفها فهلا قطع من كل واحد نصف يده فيما إذا قطع كل نصف يد المجنى عليه وماذكره فى الفرق لايمنع ذلك ولو منعه منع القصاص إذا قطع واحد كل اليد وحده تامل وقد يجاب بانه إذا قطع الكل صار المقصود اتلاف الجملة بخلاف البعض مع تعذر المماثلة تأمله عميرة اه سم وعبارة ح ل قوله فلاقود على واحد منهما لان كل واحد ليس قاطعا لليد واما فى الجراحات فكل واحد قاتل للنفس اى مزهق للروح لان زهوق الروح لايتجزأ بخلاف القطع تامل انتهت (قوله تليق بجنايته) اى ان عرفت والا فيحتاط القاضى فى فرضه بحيث لايحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فان لم يظهر للقاضى شىء فينبغى أن يسوى بينهما فى الحكومة اه ع ش على م ر (قوله وبحث الشيخان الخ) معتمد (قوله والشجاج حارصة الخ) عبارة اصله مع شرح م ر (وشجاج الراس والوجه عشر باستقراء من كلام العرب وجرح غيرهما لايسمى شجة فدعوى ان الاضافة اليهما من اضافة الشىء إلى نفسه غير صحيحة لان الراس والوجه ليساعين الشجة بل شرطان فى تسميتها شجة فالاقرب ان يكون المراد هنا مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص ومحل ماذكر فى الشجة حيث أطلقت بخلاف مالو اضيفت كما هنا على ان جماعة اطلقوها على سائر جروح البدن اولها طبعا ووضعا حارصة انتهت وقوله طبعا ووضعا قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو الهاشمة والمنقلة من كل مالا يتوقف على قطع جلد فانه لايتوقف على الحارصة ولا مابعدها والترتيب الطبيعى من ضابطه ان يتوقف الثانى على الاول ولا يكون الاول علة له إلا أن يقال انه باعتبار الغالب اه ع ش عليه (قوله فى الرأس والوجه) اشار إلى تقييد المتن لان ظاهره انها تكون فى سائر البدن لكن هذا التقييد إنما هو من حيث الاطلاق اللغوى ولو ترك الشارح المتن ليعم سائر الجراحات كان افيد فى الحكم (قوله جمع شجة الخ) فى المصباح الشجة الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت فى الوجه والراس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات ايضا على لفظها وشجه شجا من باب قتل على القياس وفى لغة من باب ضرب إذا شق جلده ويقال هو ماخوذ من شججت السفينة البحر إذا شقته جارية فيه اه (قوله فيسمى جرحا لاشجة) واما الاسماء الاتية من الحارصة وما بعدها من العشر فلا تختص بالراس والوجه اه ق ل على الجلال (قوله بضم التاء) اى مع سكون الدال وكسر الميم مخففة ومع فتح الدال وكسر الميم مشددة قال فى القاموس دمى كرضى وأدميته ودميته اه ع ش على م ر (قوله تقطع اللحم) اى ولا تغوص فيه بدليل مابعده اه ق ل (قوله بعد الجلد) انظر هل هو قيد للباضعة حتى يخرج قطع اللحم بعد قطع الغير للجلد اه سم ووجدت بخط بعض الفضلاء بهامش مانصه قوله هل هو قيد الخ نعم هو قيد إذ المراد من الشجاج المذكورة ان تحصل بفعل واحد ليحصل ضمانها بما قدر لها والا فلو حصل واحد منها بعد ان حصل ماقبله من غيره كالباضعة بعد الدامية لم يتعلق بالثانى الا الحكومة

لا

لاالارش المذكور هنافيها كما يعلم بالتامل وكانه اخذماذكر من قولهم لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث فعلى كل منهم نصف العشر والفرق بين هذه الامور وماهنا انه لم يات بمسمى الشجة الموجبة للارش بخلاف المذكورات اه وفى ع ش على م ر ويمكن جعله أى الظرف وهو قوله بعد الجلد حالا من اللحم وليس متعلقا بتقطع فيكون فعل الثانى باضعة وإن لم يقطع شيئا من الجلد ويحتمل وهو الظاهر انه من مسماها حتى لو قطع واحد الجلد بتمامه وآخر اللحم لايكون على الثانى ارش باضعة بل مايليق بجنايته وتكون الباضعة مشتركة بينهما (قوله ومتلاحمة) قال الازهرى الوجه ان يقال اللاحمة اى القاطعة للحم وإنما سميت بذلك على ماتؤول اليه أى على تفاؤل الالتصاق والالتحام اه سم (قوله تغوص فيه) اى فى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده فسميت بماتؤول اليه من التلاحم تفاؤلا اه شرح م ر (قوله وتسمى الجلدة به أيضا) أى آخذا من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق ثم هى لغة أهل الحجاز وأما أهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة اه عميرة اه سم (قوله وموضحة) اى ولو بغرز ابرة اه شرح م ر (قوله تهشمه) أى العظم وإن لم يظهر العظم للاعين بل يكفى أن ينزع بمرود اه ح ل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بالتشديد لحذف الجار واتصل الضمير اه ع ش على م ر (قوله تنقل) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة وهو لايناسب اسمها المذكور وإنما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله إزالته عن محله ولو بلا هشم ولا ايضاح اه ق ل على الجلال (قوله ومأمومة) جمعها مآميم كمكاسير اه شوبرى (قوله وتسمى آمة) وهو قياس اسماء البواقى اه عميرة اه سم (قوله تصل خريطة الدماغ) الدماغ هو الدهن المجتمع فى داخل تلك الخريطة ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكراه اجتمع فى الرأس اثنا عشر اسما لمسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطاة والملطة اسم للجلدة التى تحته والقحف والعظم اسم لماتحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التى تحته والدماغ اسم الدهن فيها اه ق ل على الجلال وتتصور كلها فى الجبهة وماسوى الاخيرين فى الخد اه شرح م ر (قوله الا فى موضحة) اى فتقاس طولا وعرضا بلاعدوان والحاصل أن الموضحة تكون بالمساحة وسيأتى فى الباب الآتى علة ذلك ولا نظر الى غلظ مافوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير يؤخذ بالصغير اه شيخنا اى بخلاف غيرها إذا لم يمكن ضبطه لانا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة وإلا لادى إلى اخذ موضحة بمتلاحمة وإذا كان كذلك فلا يتأدى الى غاية العظم ليضبط بالجزئية اه سم (قوله ولو فى باقى البدن) وان لم يكن فى ايضاحه ارش مقدر كما ان اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها ارش مقدر اه سم وتامل هذا التعميم مع ماقدمه من التقييد بقوله فى الراس والوجه الا ان يقال انه جرى فى هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو انه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها فى مطلق الجراح اه ع ش بنوع تصرف ويرد هذا بما تقدم عن القليوبى من ان الاسماء العشرة غير خاصة بالراس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا فى الموضحة وهى تطلق حقيقة على الجرح فى أى موضع كان من البدن بالضابط المذكور (قوله بعض نحو مارن) خرج المفاصل اذا قطع بعضها فلا قود لمكان العروق والاعصاب اه عميرة اه سم (قوله وان لم يبن) بضم المثناة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لا يجب فيه قود كما لا يجب فيه ارش مقدر وعبارة اصله مع شرح م ر ولو اوضح فى باقى البدن كساعد وصدر او قطع بعض مارن أو بعض اذن أو لسان أو حشفة ولم يبنه بأن صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف وجب القصاص فى الاصح لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وان لم يبنه وفيما اذا اقتص فى المعلق بجلدة يقطع من الجانى اليها ثم يسئل أهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو غيره والثانى لا يجب كما لا يجب فيه ارش مقدر انتهت (قوله وان لم يبن) فلو الصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط

(ومتلاحمة تغوص فيه) اى فى اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) اى التى بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (موضحة تصله) أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أى العظم وإن لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل إلى اخر وإن لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى امة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهى ام الراس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) اى خريطة الدماغ وتصل اليه وهى مذففة عند بعضهم (ولا قود) فى الشجاج (إلا فى موضحة ولو) كانت (فى باقى البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (فى قطع بعض نحو مارن) كاذن وشفة ولسان وحشفة (وإن لم يبن) لذلك

القود أو الدية ذكر المؤلف فى شرح البهجة نعم لكن فى الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود فلو الصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر للحكومة اه حل (قوله ويقدر المقطوع الخ) عبارة شرح م ر ويقدر ماسوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيهما بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى إلى اخذ عضو ببعض اخر وهو محذور ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة انتهت وقوله لئلا يؤدى الخ وذلك لأنه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدى إلى اخذ مارن الجانى ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة اه ع ش عليه (قوله بالجزئية) اى لا بالمساحة لئلا يلزم اخذ عضو كامل ببعض عضو وسياتى فيه كلام اه ق ل على المحلى (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كرفق وركبة أو تواصل كانملة وكوع اه شرح م ر (قوله بفتح الميم وكسر الصاد) أى اما بعكس ذلك فاللسان وعبارة المصباح المفصل وزان مقود اللسان وإنما كسرت الميم على التشبيه باسم الالة اه ع ش على م ر (قوله وهو مافوق الورك) فى القاموس الورك كتمر وحمل وكتف مافوق الفخذ مؤنثة والجمع اوراك والورك محركة عظمها والرجل اوراك والانثى وركاء اه وفيه أيضا الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنثة اه إذا علمت هذا يظهر لك التوقف فى قول الشارح وهو مافوق الورك تامل وفى المصباح الوركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين اه ومثل عبارة الشارح عبارات شراح المنهاج ولعلهم نظروا إلى حالة جلوس الانسان محتبيا فان الفخذ حينئذ يكون فوق الورك تامل (قوله وفى فقء عين) فى المختار فقات عينه فقؤها من باب قطع بخصتها اه وفى المصباح بخست العين بخسا فقأتها وبخصتها ادخلت الاصبع فيها وقال ابن الاعرابى بخستها وبخصتها خسفتها والصاد اجود اه وفيه ايضا عورت العين عورا من باب تعب نقصت او غارت فالرجل اعور والانثى عوراء اه (قوله ويجب فى فقء عين الخ) ويجب ايضا فى اشلال ذكر وانثيين او احدهما ان اخبر عدلان بسلامة الاخرى مع ذلك وكذا دقهما ان امكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا انه ككسر العظام اه شرح م ر (قوله بفتح الجيم) وحكى كسرها أيضا وهو غطاء العين من فوق واسفل اه شيخنا اه سم (قوله وشفة) اى سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتفاق مما يلى الانف والسفلى طولا موضع الارتفاق مما يلى الذقن وفى العرض إلى الشدقين اه سم وفى المختار الرتق ضد الفتق وقد رتق الفتق من باب نصر فارتتق اى التام ومنه قوله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما والرتق بفتحتين مصدر قولك امرأة رتقاء وهى التى لا يستطاع جماعها لارتتاق فى الموضع منها اه (قوله وشفة) ويجب القصاص ايضا فى اطارها اى الشفة وهو بكسر فتخفيف المحيط بها وما فى الروضة من عدم القود فيه تحريف وانما هو اطار السه اى الدبر لانه الذى لانهاية له اه شرح م ر وقوله المحيط بها اى باعلى الشفة ففى القاموس الاطار ككتاب الحلقة من الناس وقضبان الكرم يلتوى للتعريش ومايفصل بين الشفة وشعرات الشارب اه ع ش عليه (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما ياتى من ان سل الخصيتين وحدهما لاقصاص فيه ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة اه ع ش على م ر وعبارة حج وانثيين اى بيضتين بقطع جلدتيهما لان لها نهايات مضبوطة فالحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ (تنبيه) سياتى ان فى الانثيين كمال الدية سواء اقطعهما ام سلهما ام دقهما زالت منفعتهما وبه يعلم فساد مانقل عن شارح أن فى البيضتين بجلدتيهما ديتين وفى كل منهما اذا انفرد دية وذلك لان الجلد لا يقابل بشىء وما اوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتى البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به الا بيان المعنى اللغوى وهو ان الخصيتين يطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففى الصحاح الانثيان الخصيتان قال ابو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان

ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن مالان من الأنف وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وفى قطع من مفصل) بفتح والميم كسر الصاد لانضباطه (حتى فى أصل فخذ) وهو مافوق الورك (ومنكب) وهو مجمع مابين العضد والكتف (ان أمكن) القود فيهما (بلا اجافة) بخلاف ما اذا لم يمكن إلا باجافة لأن الجوائف لا تنضبط (و) تعورها بعين مهملة يجب (فى فقء عين) أى (وقطع اذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أى بيضتين بقطع جلدتيهما

ولا ينافى ذلك اقتصار القاموس على تفسير الاثنين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول الخصية لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الاثنين بالبيضتين وإنما اقتصر اعنى الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين انتهت ومثله فى شرح م ر وعبارة ق ل على المحلى نصها قوله اى جلدتى البيضتين فسر الاثنين بذلك لانه معناهما لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل لهما ولان شرط وجوب القصاص فى البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما او وقعتا بانفسهما بعده وإلا ففيهما دية لا قصاص وكذا لو دقهما كما قاله الرافعى وبما ذكر علم ان إطلاق الاثنين على البيضتين مجاز للمجاورة وانه مشترك وصريح كلامه الاتى يدل عليه انتهت (قوله واليين) هو مثنى اليه وفى لغة اليتان بزيادة التاء اه سم (قوله بضم الشين) اما بفتحها فهدب العين نعم حكى الفتح هنا ايضا اه شيخنا اه سم (قوله والاستثناء من زيادتى) هذا الاستثناء صريح فى ان السن من العظم وهو احد قولين فيه ثانيهما انه من العصب لانه يلين بوضعه فى الخل اه ع ش على م ر (قوله فلو كسر عضده) قال فى المصباح العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرا بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى اسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال ابو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع اعضد واعضاد مثل افلس واقفال اه ع ش على م ر (قوله اومن الكوع) بضم اوله وهو ما يلى الابهام من المفصل وما يلى الخنصر كرسوع وما يلى ابهام الرجل من العظم هو البوع واما الباع فهو مد اليد يمينا وشمالا اه شرح م ر وقوله من المفصل بيان لما وقضيته ان المسمى بالكوع هو جزء المفصل الذى يقرب من الابهام وعبارة الزيادى وهو العظم الذى يلى الابهام وبينهما فرق وسياتى عن تثقيف اللسان انه طرف الزند فيحمل ما هنا عليه اه وقوله هو البوع قال صاحب تثقيف اللسان الكوع راس الزند مما يلى الابهام والبوع ما بين طرفى يدى الانسان إذا مدهما يمينا وشمالا اه سم على منهج اه ع ش عليه (قوله اومن الكوع) فلو اراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل يشكل بتمكينه من قطع الكف بعد لقط الاصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية الاتية على قوله الاتى ويفارق الخ هذا مخلص ما كتب شيخنا بهامش المحلى اه سم (قوله ببعض حقه) وهو ماله ان يقطعه مما زاد على الكوع إلى المرفق اه شوبرى (قوله مع الساعد فى الثانية) الساعد من الانسان ما بين المرفق إلى الكف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها اه مصباح اه ع ش على م ر (قوله اوضح المجنى عليه الخ) استشكل كونه يوضح ويأخذ ارش الهشم فيما لو اوضح وهشم بان المقطوع من المرفق ليس له القطع من الكوع مع اخذ الارش وفرق بان الهاشمة موضحة وزيادة فللمجنى عليه ان يقتصر على بعض ما فعله الجانى ولا كذلك القطع من المرفق فانه ليس قطعا من الكوع وزيادة اه اقول يفرق ايضا بانه فى مسئلة القطع من المرفق يمكنه استيفاء جميع حقه بخلافه هنا اه سم (قوله اوضح المجنى عليه) اى ثبت له ذلك وإلا فسياتى لانه لا يباشر بل يجب التوكيل فى قود الاطراف وكذا يقال فى مثل هذا التركيب مما سياتى اه خليفى (قوله واخذ ارش الباقى وهو خمسة ابعرة الخ) فى هذا الصنيع مع قوله الاتى ما بين الموضحة الخ ايهام وعبارة العباب ومن اوضح مع هاشمة او منقلة او مامومة اقتص بالموضحة وله فى الاولى ما بين ارش موضحة وهاشمة وهو خمس ابل وفى الثانية ما بين ارش موضحة ومنقلة وهو عشر ابل وفى الثالثة ما بين موضحة ومامومة وهو الخ اه باختصاره اه سم (قوله المشتمل على الهشم غالبا) اشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من ان ارش المنقلة خمسة ابعرة فقط وحاصل الجواب ان ارش المنقلة إنما كان عشرة لاشتمالها على الهشم اه ع ش على م ر لكن فيه ان هذا لا ينفع فى عبارة المتن مع الشرح إذ مقتضى عبارة المتن ان الذى انضم للايضاح اما الهشم او التنقيل حينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة إلا إذا كانت

(واليين) بفتح الهمزة اى اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة (لا فى كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا السن وامكن) بان تنشر بمنشار يقول اهل الخبرة فى كسرها القود على النص وجزم به الماوردى وغيره والاستثناء من زيادتى (وله) اى المجنى عليه (قطع مفصل اسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (ولو كسر عضده وابانه) اى المكسور من اليد (قطع من المرفق او) من الكوع ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية ومسامحته ببعض حقه فى الثانية (وله حكومة الباقى) وهو المقطوع من العضد فى الاولى والمقطوع منه مع الساعد فى الثانية لانه لم ياخذ عوضا عنه (ولو اوضح وهشم اونقل اوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (واخذ ارش الباقى) اى الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود فى الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وام اوضح

واخذ مابين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان فى المأمومة ثلث الدية كما سيأتى (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من اصابعه) ولو انملة لقدرته على محل الجناية فتعبيرى بذلك اولى من قوله فليس له التقاط اصابعه (فان قطع عزر) لعدوله عن حقه (ولا غرم) عليه لانه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق مالو قطعه من نصف ساعده فالقط اصابعه لايمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لايصل الى تمام حقه بخلافه هنا (ويجب) القود (بابطال) المعانى سراية من (بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها وذكر الكلام من زيادتى (فلو اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوءه (فعل به كفعله فان ذهب) فذاك (والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته او وضع كافور فيها او محل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله فى اللطمة فيما إذا ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى

مصحوبة به اه وفى ق ل على المحلى قوله المشتمل على الهشم اى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك ولو لم يشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة ابعرة فقط ارش التنقيل هذا ومافى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد اه (قوله واخذ مابين الموضحة) اى التفاوت الذى بين الخ (قوله لان فى المامومة ثلث الدية) اى وتحسب الموضحة عليه من ذلك الثلث وهى بخمسة فيبقى ماذكره فان لم يقتص المجنى عليه فى الموضحة اخذ الثلث بتمامه لاجل المامومة (قوله لقدرته على محل الجناية الخ) ربما يؤخذ منه انه لو لم يقدر على محل الجناية كان له قطع الاصابع كالو كسر عضده اوساعده وابانه وسياتى مايخالفه اه ح ل (قوله اولى من قوله فليس له الخ) اى لانها لا تفيد حكم الانامل ولا نهار بما تفيد ان الممتنع التقاط جميع الاصابع اه ح ل (قوله فان قطع عزر) اى وان عفى عن الباقى اه ق ل على المحلى (قوله لعدوله عن حقه) اى مع القدرة عليه وبهذا فارق جواز القصاص فى الموضحة فى المسائل السابقة اه شوبرى (قوله ولا غرم) بل له حكومة باقى الكف ذكره الرافعى وغيره اه سم (قوله وله قطع الكف بعد القطع) ولو عفى عن الكف على الحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كالا يجاب من من قطع يدى الجانى إلى دية النفس لاستيفائه مقابلها اه شرح م ر وقوله لم يجب اى وعليه فلو فعل ذلك هل يصح العفو مجانا ويلغو قوله على الحكومة او يلغو العفو ويمكن من القطع للكف فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش عليه (قوله لانه من مستحقه) اى كالو قطع مستحق النفس الطرف له ان يعود ويستوفيها شيخنا اه سم (قوله ويفارق مالو قطعه من نصف ساعده الخ) كان شيخنا لم يطلع على هذا الفرق حيث اجاب به من عنده لكن مع زيادة فانه كتب بهامش المحلى مانصه (اقول) يمكن الجواب بانه فى مسئلة الكوع يستوفى كل حقه وهو موضع الجناية فلا يقاس بغيره ولا يشكل بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فانه لايمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يده فلا يمكن من الزياد بل له الحكومة اه قال م ر وحاصل هذه المسئلة انه إذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع عليه القود لشىء آخر وإلا فان كان بالعود يحصل تمام حقه جاز وإلا فلا اه سم (قوله لايصل إلى تمام حقه) اى لبقاء فضلة من الساعد لم ياخذ فى مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفى المقصود هنا اه شرح م ر (قوله بابطال المعانى سراية) القود لايجب فى ابطال كل المعانى بل لايجب إلا فى خصوص ماذكره المتن ولذلك اتى الشارح بمن البيانية فقال من بصر وسمع الخ واما الدية فتجب فى اكثر من ذلك نحو اربعة عشر معنى وسياتى تفصيلها فى قول المتن فصل تجب دية فى عقل الخ فليس كل ماتجب فيه الدية يقتص فيه كما تقدم فى الجراحات انه لاقود إلا فى واحد منها وهو الموضحة (قوله وبطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد او الرجل والذوق ويزول بها على الفم والشم يزول بها على الراس اه ع ش على م ر (قوله وبطش) فى المصباح البطش الاخذ بعنف وبطشت اليد إذا عملت فهى باطشة اه وفى المختار البطش السطوة والاخذ بعنف وقد بطش به من باب ضرب ونصر وباطشه مباطشة اه (قوله او لطمه) اى ضربه على وجهه بباطن راحته اه زى (قوله تذهب ضوءه غالبا) خرج به ما إذا لم تذهب ذلك غالبا فانه لاقصاص فى ذلك اه ح ل (قوله تذهب ضوءه) بفتح الضاد وضمها اه شوبرى وفى المصباح ضاء ضوءا من باب قال والضوء بالضم اسم منه اه (قوله من حدقته) هى السواد الاعظم الذى فى العين والاصغر بالنين الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة اه شوبرى (قوله ومحل ذلك) اى المذكور من الايضاح واللطم والمعالجة كما فى حج صريحا (قوله ان يقول اهل الخبرة) اى اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها باقل من ذلك اه ع ش على م ر (قوله وإلا فالواجب الارش) وهو نصف الدية اه رشيدى (قوله ومحله فى اللطمة الخ) مقتضى هذا التقييد انه فى الايضاح لايلتفت إلى ذلك فيوضح وان قال اهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا او الحدقة ايضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حج وفى شرح شيخنا مثله اه والذى فى شرح شيخه نظير

عبارة الشارح حيث قال ومحله فى اللطمة الخ فقيد باللطمة كالشارح اه شيخنا ح ف (قوله ان لايذهب بها الخ) اى بقول اهل الخبرة اى بان لايكون للجانى إلا واحدة موافقة اويرضى بذهاب الموافقة وحدها اه م ر اه سم (قوله وإلا فلا يلطم) من باب ضرب اه شوبرى (قوله فتاكل غيرها) فى المصباح اكلت الاسنان اكلا من باب تعب وتاكلت تحاتت وتساقطت اه (قوله فلا قود فى المتاكل) وفيه مايخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجانى الخ (قوله فلا قود فى المتاكل) اى ولكن تجب ديته على الجانى حالة فى ماله لانها سراية وجناية عمد وإن جعلت خطأ فى سقوط القصاص وقيل على العاقلة لانا قدرناها فى حكم الخطا ﴿فرع﴾ لو ضربه على يده فتورمت ثم سقطت بعد ايام وجب القصاص اه سم (قوله بان ذلك لايباشر بالجناية) لانها لاتوجد مستقلة بل تابعة لغيرها فنظر للسراية فيها اه ح ل (قوله لم تقع السراية قصاصا) اى فلم ينظر للسراية فيها وقوله بل تجب على الجانى الخ مقتضاه انه ليس له شىء فى أصابعه التى سرى اليها القطع قصاصا وقوله أربعة أخماس الدية أى دية اليد ويدخل فيها حكومة المنابت انتهى

﴿ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه ﴾

(قوله مع مايأتى) متعلق بكيفية القود والذى يأتى معها هو قوله والشلل بطلان العمل الخ وقوله وفى قالع سن قود إلى قوله فى صغره ومتعلق بمستوفيه والذى يأتى معه هو بيان المستحق الذى ذكره بقوله فصل القود للورثة ويحبس جان إلى كمال صبيهم وجنونهم وحضور غائبهم وقوله واجرة جلاد إلى اخره الباب الذى من جملته فصل موجب العمد قود والدية بدل الخ واما فصل الاختلاف فليس فيه إلا مباحث الاختلاف اه وغرضه بهذا ان المتن ترجم لشىء وزاد عليه وهذا لامحذور فيه وعبارة شرح م ر ولا محذور فى الزيادة على مافى الترجمة كما وقع للبخارى رحمه الله تعالى بخلاف عكسه انتهت وقوله ولا محذور الخ بل قال عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجانى ان ما كان من التوابع لايعد زيادة وعبارته وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا لايضر لانه انما ترك ذكره فى الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه إما بطريق المقايسة او اللزوم اه ع ش عليه (قوله لاتؤخذ يسار) أى لايجوز ولو بالرضا كما يأتى اه ع ش على م ر ودخل فى كلامه جانبا الراس فلا يؤخذ الجانب الايمن عن الايسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم او المحل اه ق ل على الجلال (قوله يسار) بفتح الياء افصح من كسرها اى جارحة يسار بجارحة يمين سواء فى ذلك اليد والرجل والاذن والعين والجفن وغير ذلك اه شوبرى وفى المختار واليسار خلاف اليمين ولا تقل اليسار بالكسر اه وفى المصباح واليسار واليمين مفتوحتان والعامة تكسرهما وقال ابن الانبارى فى كتاب المقصور والممدود اليسار الجارحة مؤنثة وفتح الياء اجود فاقتضى ان الكسر ردىء وقال ابن فارس اليسار اخت اليمين وقد تكسر والفتح اجود واليسار بالفتح لاغير الغنى والثروة مذكر وبه سمى ومنه معقل بن يسار (قوله بيمين الخ) قاعدة هذا الباب ان الباء داخلة على المجنى عليه ونائب الفاعل هو الماخوذ قصاصا اه شيخنا (قوله بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح) اى من تسع لغات تثليث اوله مع تثليث الميم فى كل وزيد عاشرة وهى انمولة اه شوبرى وفى ع ش على م ر فيها تسع لغات تثليث اوله مع تثليث الميم فى كل اه سم على المنهج وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع العشرة فى بيت فقال

وهمزة انملة ثلث وثالثة ... والتسع فى اصبع واختم باصبوع

اه مناوى على آداب الاكل لابن العماد (قوله ولا حادث بموجود) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل او صفة كالو جنى سليم على يد شلاء ثم شل فانها لاتقطع اه م ر بالمعنى اه ع ش (قوله كان يكون لزائدة الجانى الخ) اى لان التفاوت بذلك اعظم من تفاوت المحل اه عميرة اه سم (قوله او اصلى بمحل آخر الخ)

العينين أن لايذهب بها من الجانى ضوء عينيه أو احداهما مخالفة للمجنى عليها أو مبهمة وإلا فلا يلطم حذرا من إذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجنى عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود فى المتأكل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعانى بان ذاك لايباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص فى الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجانى للاصابع الاربعة أربعة أخماس الدية

﴿ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه ﴾ مع مايأتى (لاتؤخذ) هو لشموله أعم من قوله لاتقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أى يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة بضم الميم فى الافصح (بأخرى) لا أصبع (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قطع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد او اصلى دونه) كان يكون لزائدة الجانى ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه او اصليته منفصلان (او) بزائد او اصلى (بمحل آخر) كزائد

بجنب خنصر بزائد بجنب
ابهام أو بنصر أصلي ولا يد
مستوية الأصابع والكف
بيد أقصر من أختها وذلك
لانتفاء المساواة فيما ذكر
المقصودة فى القود ولو
تراضيا بأخذ ذلك لم يقع
قوداً ويؤخذ زائد بزائد
وبأصلي ليساويه ان اتحدا
محلا وقولى ولا حادث إلى
آخره ماعدا حكم الزائد
بالزائد بمحل آخر من
زيادتى (ولا يضر) فى
القود بعد ماذكر (تفاوت
كبر وصغر وطول) وقصر
(وقوة) وضعف فى عضو
أصلي أو زائد كما فى النفس
لأن المماثلة فى ذلك لا تكاد
تتفق (والعبرة فى) قود
(موضحة بمساحة) فيقاس
مثلها طولا وعرضا من
رأس الشاج ويخط عليه
بنحو سواد أو حمرة
ويوضح بنحو موسى وإنما
لم يعتبر ذلك بالجزئية لأن
الرأسين مثلا قد يختلفان
صغراً أو كبراً فيكون جزء
أحدهما قدر جميع الآخر

وأما الأصل فلا يؤخذ بالزائد مطلقا اه ح ل (قوله بمحل آخر) وكذا إن تفاوتا بالحكومة وإن تماثلا فى المفصل اه شرح الروض اه سم (قوله ولا يد مستوية الاصابع والكف) اى مستوية مع اختها أى انها مساوية لأختها فى الكف والأصابع يدل على هذا مابعده ويدل عليه أيضا عبارة شرح م ر الآتية وفى سم مانصه قوله لم يقع قودا عبارة الروض وشرحه لو قصرت اصابع احدى يديه وكفها عن يده الأخرى فلا يقتص فيها من تامة جنى عليها صاحبها لأنها ناقصة بل فيها دية تنقص حكومة وعدم إيجاب القصاص فيها هو مانقله الاصل عن البغوى قال الاذرعى وهو فيما إذا كانت تامة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها وذكر الزركشى نحوه فقال سكت الشيخان عليه وقضيته انه المرجح وليس كذلك بل قضية كلام الشافعى والاصحاب انها ان كانت تامة الانامل والبطش يجب فيها القصاص اه فكلام البغوى محمول على غير ذلك اه وعبارة شرح م ر نعم لو قطع مستوى اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لأختها وان كانت كاملة فى نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة انتهت وسيأتى عن ق ل تقييد هذا بما إذا كان نقصها بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة تأمل (قوله بيد اقصر من اختها) اى وان كان قصرها بغير جناية بل خلقة اه ح ل (قوله وذلك لانتفاء المساواة الخ) عبارة غيره الحكمة فى ذلك بعد الاجماع انها جوارح مختلفة المنافع والاماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين مع الانف اه عميرة اه سم (قوله وذلك لانتفاء المساواة الخ) هذا راجع لجميع ماتقدم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ (قوله ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا) عبارة شرح م ر ولا تقطع يسار بيمين إلى أن قال ولو بالرضا ففى المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود فى الاول لتضمن الرضا العفو عنه انتهت وقوله ففى المأخوذ بدلا ديته أطلق فيه فشمل مالو أخذه بلا اذن من الجانى ومالو كان باذنه ولم يقل قصاصا او قال وهو يخالف ما يأتى من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء وعليه فلينظر الفرق بين هذه وتلك ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتى فليحرر وعليه فتصور المسألة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية فى المقطوع ويسقط حقه من القود لتضمنه العفو عنه كاذكر ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر اه ع ش عليه (قوله لم يقع قودا) وحينئذ ينبغى ان يأتى هنا نظير قوله الآتى فلو فعل بلا اذن الخ سم وليس للمجنى عليه بعد ذلك شىء على الجانى لتضمن رضاه بأخذ غير حقه العفو عنه اه م ر بالمعنى اه ع ش (قوله ويؤخذ زائد بزائد) هذا محترز قوله ولا زائد بزائد بخلاف الأصلي لا يؤخذ بالزائد وان تساويا واتحدا محلا اه ح ل (قوله ان اتحدا محلا) يتصور اتحاد المحل فى الزائدة والأصلية بأن قطع بنصرة مثلا ونبت موضعه زائدة فقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل اه شيخنا وعبارة سم انظر صورته فى الأصلي وهل هى ان ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلى انتهت وصوره فى الروضة كاصلها بما إذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجنى عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الأصلية اه (قوله بعد ماذكر) أى بعد الاتحاد فى الزيادة والاصالة والتيامن والتياسر وغيرها اه (قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ) محل عدم ضرر ذلك فى تفاوت خلقى أو بآفة اما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكاه عن الامام وان قال الزركشى ان الامام حكى عن الاصحاب انه لافرق وهو الصواب اه حج (قوله وطول وقصر) أى فى الجانى والمجنى عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر والا فلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة ان كان القصر بجناية مضمونة والا فدية كاملة وكذا يقال فى الضعف المذكور بعده اه ق ل على المحلى (قوله بمساحة) فى المصباح مسحت الارض ذرعتها والاسم المساحة بالكسر اه (قوله ويخط عليه) اى وجوبا ان خيف اللبس والا كان مندوبا اه ع ش على م ر (قوله بنحو موسى) بالتنوين لانه الحديد فليس

فيقع الحيف بخلاف الاطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الأم انه لاقود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على مالو حلق قال الاذرعى وقضية نص الأم ان الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لاتجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) إيضاحا (ويؤخذ قسط) للباقى (من ارش الموضحة) لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لأنه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر اخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لأن جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوبه الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر

علما بخلاف العلم على الرجل اه شيخنا وفى المصباح ملس رأسه موسى من باب قال حلقه والموسى آلة الحديد قيل الميم زائدة وزنه مفعل من اوسى رأسه بالالف وعلى هذا هو منصرف منون فى التنكير وقيل الميم اصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لاينصرف لالف التانيث المقصورة واوجز ابن الانبارى فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف وجمعه على قول الصرف المواسى وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات لكن قال ابن السكيت الوجه الصرف مفعل أوسيت رأسه إذا حلقته ونقل فى البارع عن أبى عبيد قلم اسمع تذكير الموسى الامن الاموى وموسى اسم رجل فى تقدير فعلى ولهذا يمال لأجل الالف (قوله بنحو موسى) أى لايضربه بسيف أو نحو حجر وان أوضح به وبراعى الاسهل على الجانى من شجه دفعة أو تدريجا انتهى زى وعبارة ق ل على الجلال قوله بالموسى أى لابسيف وحجر وان اوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب فان أمن الحيف جاز وإنما اعتبرت المساحة هنا لأنه فى وصف للعضو وان لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف مامر من اعتبار الجزئية فى الاعضاء والجواب بغير هذا فيه نظر ان لم يؤول به فتأمله اه (قوله فيقع الحيف) أى لو اعتبرنا الجزئية لزم أخذ القليل عن الكثير كالو أوضح نصف راس كبيرة ورأسه دونها فلو اعتبرنا الجزئية كان الواجب ايضاح نصف راس الجانى مع انه اقل حجما من نصف راس المجنى عليه وذلك حيف وهكذا اه سم وقوله لزم أخذ القليل عن الكثير أى ولزم أيضا اخذ الكثير عن القليل فى عكس ذلك ففى الأول يقع الحيف بالمجنى عليه وفى الثانى يقع الحيف بالجانى اه (قوله فلو اعتبرناها بالمساحة الخ) سيأتى انه لو كان رأس الشاج صغيرا وكان رأس المشجوج كبيرا بحيث ان موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجانى أخذوان لزم عليه ايضاح جميع الراس ببعض الراس ولكنه لايقدح لأنه قد أوضح مقدار ذلك وأزيد وليس هنا أخذ عضو ببعض اخر اه عميرة اه سم (قوله فلو اعتبرناها بالمساحة) فيه ان هذا نفسه موجود فى المساحة ويجاب بان الفائت بالمساحة إنما هو مجرد صفة وفى الجزئية جزء مستقل وفرق بين الجزء والصفة اه ح ل (قوله أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر) هذا المحذور لايلزم إلا فيما إذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغاية مايلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا إذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لأخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته إلى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر ان هذا محذور أيضا اه (قوله ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) يريد انه لايشترط المساواة فى العمق لأن اسم الموضحة لابد من تحصيله اه سم (قوله وحمل ابن الرفعة الخ) مشى على هذا الحمل فى الروض كما بينه فى شرحه وكذا مشى عليه حج فى شرح الارشاد واعتمده م ر اه سم (قوله على فساد منبت المشجوج) أى على ما اذا كان منبت شعر المجنى عليه فاسد الاشعر له اه (قوله ورأسه أصغر) أى بخلاف مالو لم يكن أصغر فلا يجوز أخذ قدر بعضها وأخذ ارش الباقى قال فى الروض ولا تبعض الموضحة مع امكانها قصاصا وأرشا اه قال فى شرحه لأن البعض المستوفى يقابل بالارش التام مع تمكنه من تمام الاستيفاء بخلاف ما اذا لم يتمكن منه وهو مافى قوله بل بالقسط من الارش اه مبسوطا اه سم (قوله ويؤخذ قسط الباقى) أى لتعذر القصاص فيه ثم طريق ذلك ان يمسح رأس الشاج والمشجوج وتنظر النسبة فان كانت رأس الشاج نصف رأس المشجوج مثلا وجب نصف ارش موضحة اه سم (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى إذا اوضح جميع الراس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى اوضحه اه ح ل قال فى الروض وشرحه نعم ان كان بعضه اى راس الجانى مشجوجا والباقى بقدر موضحته تعين لتعذر مشيئة الجانى وصار كانه كل الرأس ولا يفرق فى الموضحة فى محلين كمقدم رأسه ومؤخره فتصير موضحتين لأنه يؤدى إلى مقابلة موضحة بموضحتين اهو قوله ولا يفرق أى لايجوز ذلك وبه غير شيخنا فى شرح الارشاد وانظر لو رضى الجانى بالتفريق ويتجه الجواز حينئذ وليس كما

كل) عليها من باقي راسه من اي محل كان لان الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتص (في موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) اي الزائد لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بان حصل بشبهة عمد او بخطا بغير اضطراب الجاني او عفى بمال (فارش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به (ولو اوضحه جمع) بان تحاملوا على آلة وجروها معا (اوضح من كل) منهم (مثلها) اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فاشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عزو الأول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره (ويؤخذ) عضو (اشل) من ذكر او يد او غيرهما

لو رضي بدفع اليمين عن اليسار مثلا لانه هنا لو اوضح من مقدم الراس جاز له ان يوفي المجني عليه من مؤخرها بخلاف نظيره هناك اه سم وعبارة ع ش على م ر قوله والخيرة في محله للجاني هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه اه سم على حج اقول الذي يظهر لا لان المأخوذ حينئذ موضحتان لا واحدة والقصاص مبني على المماثلة ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان الجاني رضي بالضرر لنفسه انتهت (قوله كل عليها) اي وتعينت الناصية للايضاح كما في متن الروض وشرح حج للمنهاج اه شيخنا وعبارة سم قوله كل عليها يقتضي انه ليس للجاني ان يدفع عن الناصية قدرها من محل اخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت لو نها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتامل انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله من اي محل كان اي والخيرة للجاني ايضا وظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع منه برضا الجاني اه سم على حج انتهت (قوله ولو زاد المقتص الخ) صورته ان يرضى الجاني باستيفاء المجني عليه القصاص او يبادر ويفعل من غير اذن وإلا فسياتي انه لا يمكن من استيفاء الطرف اه عميرة اي او يوكل المجني عليه غيره كما صرح به في شرح الروض مع الاول اه سم وعبارة شرح م ر ولو زاد المقتص مع رضا الجاني بتمكينه او وكل المستحق فزاد وكيله او بادر وفعل فلا ينافي ما ياتي ان المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من اه والذي يفهمه ما كتبه ع ش عليه ان القصاص على الوكيل اه (قوله لمخالفة حكمه حكم الاصل) اي لان حكم الاصل الجواز وحكم الزائد المنع (قوله فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر) اي لان الاصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه يوزع فيهدر الشطر المقابل لفعل المقتص منه ويلزم المقتص الشطر قال شيخنا لانه بمنزلة شريك قاتل نفسه حتى لو آل الامر إلى الدية وجب نصفها على الشريك ولا ينافيه ما لو اشترك جماعة في موضحة حيث وجب على كل ارش كامل لعدم اهدار فعل واحد منهم بخلاف ما هنا انتهى وقوله لعدم اهدار فعل واحد يقتضي ان الشريك لو كان حربيا او سبعا فالواجب النصف وفيه نظر فليحرر اه شوبري وعبارة شرح م ر فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه انتهت وقوله فيهدر النصف اقول هذا إنما يظهر على ما ياتي له فيما لو اوضحه جمع انه يوزع الارش عليهم اما على انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سياتي قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتامل اه سم على حج وقد يجاب بان ما ياتي عن الشهاب الرملي مفروض فيما لو تحاملوا على الآلة لجروها وذلك يوجب اشتراك الاثر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الاثر من احدهما غيره من الاخر اه ع ش عليه (قوله ففي المصدق منهما وجهان) كذا في الروض قال الزركشي فان اختلفا فالقول قول المستوفي لان الاصل براءة الذمة وقال الماوردي يحتمل قبول قول المستوفى منه كما في الملفوف اه سم (قوله قال البلقيني الخ) مشى على ما رجحه البلقيني شيخنا حج في شرح الارشاد ونقله عن غيره ايضا وفي الروض ويصدق المقتص بيمينه ان قال اخطات بالزيادة وقال المقتص منه بل تعمدت لان الاصل عدم العمد اه اقول مما يفارق به مسئلة البلقيني انه لا يلزم هنا على تصديق المقتص اهدار بخلافه في تلك اه سم (قوله إلا وكل منهم جان عليه) اي فكل اوضح موضحة اه ح ل (قوله فلو آل الامر للدية الخ) عبارة شرح م ر فلو آل الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به في الانوار وقال الاذرعي انه المذهب وافتى به الوالد انتهت اي لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الامر إلى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه زي (قوله وجب على كل واحد قسطه) هو نظير ما إذا آل الامر للدية فيما إذا قتل جمع واحدا لكن الفرق واضح اه سم (قوله لا دية موضحة كاملة) المعتمد دية موضحة كاملة م ر وطب اه سم (قوله ويؤخذ عضو اشل باشل مثله)

(بأشل مثله اودونه) شللا وهما من زيادتى (وبصحيح هذا (ان أمن) من المأخوذ (نزف دم) بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه اودونه بخلاف ما إذا لم يؤمن من ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضى الجانى حذرا من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) أى بالاشل إذا اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لانها لا تقابل بمال (لاعكسهما) اى لا يؤخذ اشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل (فى غير انف وإذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجانى) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضى وخرج بزيادتى فى غير انف وإذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فى الاولين وكما فى الموت بجائفة فى الثالث (فلو فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولى (بلا إذن) من الجانى (فعليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا الا انه غير مستحق

الباء داخلة على العضو المجنى عليه والمرفوع نائب الفاعل هو المأخوذ من الجانى قصاصا وقوله مثله أو اودونه نعت للمجرور بالباء الذى هو المجنى عليه فالمعنى ان العضو المجنى عليه كان مثل عضو الجانى فى الشلل اودونه فى الشلل وإذا كان دونه فى الشلل كان اسلم منه فيكون عضو الجانى دونه سلامة وقاعدة الباب ان يؤخذ الناقص بالزائد لاعكسه كما ذكره فى صورة العكس بقوله اى لا يؤخذ اشل باشل فوقه اى فوقه شللا اى كان عضو المجنى عليه اكثر شللا من عضو الجانى فيكون عضو الجانى اسلم فهو زائد فى السلامة فلا يؤخذ بالناقص وقوله الاشل من ذلك أى من الانف والاذن أى خرج الانف والاذن إذا جنى عليهما وهما شلاوان قوله فيؤخذ به ذلك اى الاقل شالا والصحيح (قوله ويؤخذ عضو اشل باشل) اى حال الجناية واستمر الشلل به فلو زال شلله لم يقطع كما فى متن الروض وقوله اودونه اى من المجنى عليه اه ح ل وفى الروض وشرحه وان قطع الحر الذمى يد عبد فنقض عهده واسترق او قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع لانتفاء المماثلة عند الجناية فى الاولى ووجود الزيادة عند الاستيفاء فى الثانية وكذا لا يقطع سليم يدا أو رجلا قطع اشل اوناقصة أصبع ثم شلت بفتح الشين يده فى الاولى ونقصت فى الثانية لانتفاء المماثلة عند الجناية وماذكره فى الثانية خلاف ما نقله الاصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذى فيه أوجه لان القصاص قد تعلق فيها بما عدا الاصبع المذكور عند الجناية بخلافه فى الاولى فانه لم يتعلق بشىء اصلا اه سم (قوله باشل مثله اودونه الخ) قال فى العباب لا ان زال شلل الجانى ثم قال لاعكسه اى لا تقاد سليمة بشلاء وإن شلت يد الجانى اه فتلخص ان كلا من زوال الشلل وطروه مانع من القود فان قلت يشكل بان طرو الأسلام والحرية لا يمنعان القود قلت الشلل يوجب عدم تماثل العضوين واختلافهما كمالا ونقصا بخلاف الاسلام والحرية لا يوجبان عدم تماثل الجسمين لان الاسلام ليس كمالا للجسم من حيث هو جسم سم (قوله ان امن نزف دم) قيد فى المسائل الثلاث وقوله ويقنع به قيد فى الاخيرتين فقول الشارح هذا أى ماذكر من أخذ الاشل فى الصور الثلاث وقوله لانه مثل حقه اى فى الاولى وقوله اودونه اى فى الاخيرتين وعبارة شرح م ر وافهم كلام المصنف قطع شلاء بشلاء وهو كذلك إذا استوى شللهما اوزاد شلل الجانى وامن فيهما نزف الدم إلى ان قال وتقطع الشلاء بالصحيحة لانها دون حقه إلا ان يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت ويقنع بها مستوفيها لو قطعت باشل او بصحيح ولا يطلب ارش الشلل انتهت (قوله بقول اهل الخبرة) فان ترددوا او فقدوا فلا قطع وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة اه شرح م ر (قوله ويقنع به) يقال قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر إن قنع * والحر عبد ان قنع   فاقنع ولا تقنع فما * شىء يشين سوى الطمع

اه شوبرى (قوله وان اختلفا فى الصفة الخ) أى كأخذ الصاع الردى بدل الجيد وفى الروض وشرحه ويؤخذ جفن بصير بجفن أعمى لتساوى الجرمين والبصر ليس فى الجفن نعم لا يؤخذ جفن له اهداب بما لا اهداب له كما قاله المتولى والفارقى اه سم (قوله ولا صحيح باشل) اى وان طرات صحته كما علم اه ح ل (قوله وسراية) وصورته ان يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسرى القطع إلى النفس فتقطع يد الجانى الصحيحة ليسرى قطعها إلى موته اه شيخنا (قوله رعاية للمماثلة) يتأمل مع قوله لاستوائهما فى الجرم اه شوبرى (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ اذن صحيحة بيابسة وانف صحيح بيابس بغير جناية فان يبس بجناية كان فيه حكومة اه ح ل (قوله وما لو سرى الخ) عبارة التصحيح ولو سرى قطع الشلاء للنفس ففيه الخلاف فى الموت بجائفة اوكسر عضد كما قالاه هنا فيكون الاصح اخذ الصحيحة بها وجعلا مثله مالو قطع سليم ساعد الاكف له فمات سراية اه سم (قوله لبقاء المنفعة) اى فهو كالصحيح فيؤخذ فيه وقوله من جمع الريح أى فى الأنف والصوت أى فى الأذن اه (قوله فعليه ديته) أى فى الصحيحة والحكومة فى التى شللها

اقل فاطلق عليها دية مجازا اه حل وعبارة سم قوله فعليه ديته لعله اراد بها مايشمل حكومة الاشل ليشمل المسئلة الاولى تامله انتهت (قوله فعليه) اى المجنى عليه قود النفس اى نفس الجانى وتسقط به دية الصحيحة لدخولها فى النفس فيقتل المجنى عليه فى الجانى فان عفى وجب دية كاملة على المجنى عليه وعلى الجانى او فى تركته حكومة الشلاء للمجنى عليه او لورثته ان قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها واليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتامل اه ق ل على المحلى (قوله ويجعل مستوفيا لحقه) يتامل مع قوله لانه غير مستحق وكيف يجعل مستوفيا بغير مستحق له اه شوبرى (قوله وقيل عليه ديته الخ) هو المعتمد اى على المجنى عليه دية الصحيحة للجانى وله على الجانى حكومة الشلاء ولو سرى إلى نفس الجانى هدرت للاذن قاله شيخنا وفيه نظر لان اعتبار الاذن يسقط دية الصحيحة ايضا وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجنى عليه والاذن أسقط القصاص فقط ولعل المعنى على هذا وجوب نصف دية على دية الصحيحة اووجوب دية وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيها فتامل وافهم اه ق ل على الجلال (قوله ايضا وقيل عليه ديته) هو معتمد الرملى وينبغى على هذا ضمان النفس بالدية عند السراية وقوله قطع به البغوى قال فى شرح الروض وهو قضية ماياتى فى بذل اليسار عن اليمين اه ولعل هذا فى صورة الاصلى فنى صورة الزائد حكومة أو أراد بالدية مايشمل الحكومة اه سم (قوله وإن لم يزل الحس والحركة) فى المصباح أصل الاحساس الابصار ومنه هل تحس منهم من احد اى هل ترى ثم استعمل فى الوجدان والادراك والعلم باى حاسة كانت واحس الرجل الشىء احساسا علم به يتعدى بنفسه مع الالف قال تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر وربما زيدت الباء فيقال احس به على معنى شعر به وادركه وحسست به من باب قتل لغة والمصدر الحس بالكسر يتعدى بالباء على معنى شعرت أيضا ومنهم من يخفف الفعلين بحذف السين فيقول احسته وحست به ومنهم من يخفف فيهما بابدال السين ياء فيقول حسيت واحسيت وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بنفسه فيقال حسيت الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس للاخبار كثير العلم بها اه (قوله وهو شامل لشلل الذكر الخ) وهل يعرف عمل الذكر بالبول به او الجماع وجهان فى زيادة الروضة قبل الصداق لكن قوة كلامهما هنا تقتضى ترجيح الاول اه عنانى من الطهارة (قوله والاشل منقبض لا ينبسط الخ) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من انه يقطع الفحل بالعنين اه ع ش على م ر (قوله منقبض لا ينبسط الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى اى ولا حركة هناك اصلا اه سم (قوله وان لزمه الاول) وهو بطلان العمل وقوله لكنه قاصر على الذكر اى على شلل الذكر (قوله ولا اثر لانتشار الذكر) اى فالانتشار لا يخرجه عن كونه غير عامل اه ح ل ولعله عن كونه عاملا إذ مراد المتن ان دوام الانتشار او دوام عدمه لا يقتضى ان الذكر اشل فلا يخرجه عن السلامة بدليل تفريع الشارح وفى الشوبرى ما نصه قال البغوى فى فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح إلا انه لا يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الاحرام قال وهكذا القول فى الذكر المبان كذا فى الاشباه للجلال اه (قوله بذكر خصى) قال المحلى والخصى من قطع خصيتاه اى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية اه قال شيخنا البرلسى قوله كالانثيين اى فانهما جلدتا البيضتين ايضا كما فسرهما بذلك فيما سلف والحاصل ان جلدتى البيضتين لهما اسمان الخصيتان والانثيان هذا مراده رحمه الله تعالى اه سم (قوله إذ لا خلل فى العضو) اى فكان كاذن الاصم وانف الاخشم بخلاف اليد الشلاء كذا بخط شيخنا على المحلى اه سم (قوله ايضا إذ لا خلل فى العضو) مقتضاه ان الخلل يمنع المماثلة وسياتى قريبا ان العلة والمرض فى العضو لا تمنع وجوب القود قلت إلا ان يراد بالخلل معنى اخص من العلة اه شوبرى (قوله باعسم واعرج) اى خلقة او بآفة اه شرح م ر واما الاعسم والاعرج لجناية فلا يؤخذ فيهما السليم اه ع ش عليه (قوله تشنج) بالمثناة مفتوحة ومعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة

(فلو سرى فعليه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما إذا أخذه باذن الجانى فلا قود فى النفس ولا دية فى الطرف إن اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لاشىء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كاصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وإن لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر (ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصى وعنين إذ لا خلل فى العضو وتعذر الانتشار لضعف فى القلب او الدماغ (ويؤخذ سليم باعسم واعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق

وقصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ قال الشيخ أبو حامد الأعسم الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار بسليمها) لأنه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لأنه فوقه (ولا أثر لتغيرها) أي الأظفار بنحو سواد أو خضرة عليهما اقتصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام باخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف (وأذن سميع باصم) كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن (لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لأن كلا منهما أكثر من حقه ولأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها (قود) وإن نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه لا قود فيه (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر)

بجيم أي يبس اه ق ل على المحلي (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى وإلا فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها اه رشيدي (قوله الأعسم الأعسر) أي والصورة أن الجاني قطع من المجني عليه بيمينه التي هي قليلة البطش اه رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر (قوله وفاقد أظفار بسليمها) أي وللمجني عليه حكومة الأظفار اه شرح م ر وقوله لا عكسه أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ويؤخذ أنف الخ) عبر الأصل بدل يؤخذ بيقطع وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قيل إن كان الشم والسمع لا يبقيان عند فقد الآلة المذكورة فلا يتجه القطع اه سم (قوله باخشم) أي واجذم واسود اه روض اه سم (قوله أيضا باخشم) أي فليس الخشم من الشلل اه ح ل (قوله وأذن سميع باصم) أي فليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير أنف وأذن اه ح ل وتقدم له هناك أن الأشل منهما هو اليابس مع أن الشارح علل هناك بقوله لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فيقتضي أن بقاء المنفعة منهما بجامع شللهما فلا حاجة لما ذكره هنا (قوله أيضا وأذن سميع باصم) وكذا صحيحة بمستحشفة وبمثقوبة لا مخزومة ولا مشقوقة بل يقتص فيها بقدر ما بقي منها وتقطع مخزومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص والثقب الثاني كالخرم اه روض اه سم (قوله لا يحل جرم الأذن) في المختار حل بالمكان من باب رد وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء وحل الشيء يحل بالكسر حلا بكسر الحاء وحلالا أي جاز وحل المحرم يحل بالكسر حلالا وحل الهدي يحل بالكسر حلة بكسر الحاء وحلولا أي بلغ الموضع الذي يحل نحره فيه وحل العذاب يحل بالكسر حلالا أي وجب ويحل بالضم حلولا أي نزل وقرئ بهما قوله تعالى فيحل عليكم غضبي وأما قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم فبالضم أي تنزل وحل الدين يحل بالكسر حلولا وحلت المرأة تحل بالكسر حلالا أي خرجت من عدتها اه (قوله لا عين صحيحة الخ) علل ذلك بأن البصر في العين قال الإمام وهو يخالف قول الأطباء ثم قال لكن الأمر الشرعي لا يدار على الأمور الخفية اه كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اه سم (قوله بأخرس) أي ويجوز عكسه إذا رضي المجني عليه ولا شيء معه اه شرح الروض اه سم والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر إذ الأصل السلامة اه شرح م ر (قوله لم يبطل نفعها) فإن بطل بأن صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب لم يقلع بها إلا مثلها فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة اه ح ل وعبارة الشوبري (قوله لم يبطل نفعها) فإن بطل كأن انتهت في الصغر بحيث لا تصلح للمضغ عليها فالتي هي كذلك لا يقلع فيها سن فيها منفعة وهذا شرط أول لوجوب القصاص وأشار إلى الثاني بقوله ولم يكن بها نقص الخ كأن تكون ثناياه كرباعياته أو أنقص أو إحدى ثناياه أنقص من أختها فلا يقلع بها من ليست كذلك انتهت وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قلع السن التي لم يبطل نفعها ولا انقص نفعها قصاص أما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها انتهت (قوله تفصيل تقدم) وهو أنه إن أمكن كأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجبت وإلا فلا قصاص ويجب الأرش اه ع ش (قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ) حاصله أن القالع والمقلوع إما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا دون الآخر فهذه ستة عشر صورة وحاصلها أن غير المثغور ينتظر فيه القود وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك اه برماوي (قوله التي من شأنها السقوط) وهي الأربع التي تنبت وقت الرضاع لا جميع أسنانه اه ح ل وفي ق ل على المحلي قوله الرواضع المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة

حاله فلاقود ولا دية فى الحال لانها تعود غالبا (فان بان فساد منبتها) بان سقطت البواقى وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتص له فى صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال او اخذ الارش • واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجانى فذاك وإلا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجنى عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به فى الانوار وهو معلوم من صدر كلامى فلو اقتص وعادت سن الجانى لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المجنى عليه قد رضى بدون حقه فلاعود له وثم اقتص ليفسد منبت الجانى كما افسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده اصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه ارش اصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع ان يأخذ دية اليد ولا يقطع (او بالعكس) بان قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية اصابعه) الاربع (او

لقطها

الاربع التى تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة اه (قوله أيضا التى من شانها السقوط) اى وكانت المقلوعة منها اما لو كانت من غيرها فيقتص فى الحال ولا ينتظر لان غيرها لا يسقط اه من شرح م ر وفى الرشيدى عليه ما نصه عبارة الانوار والرواضع اربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه اه (قوله لانها تعود غالبا) خولف هذا فى الموضحة حيث يقتص حالا وإن غلب الالتحام لئلا ينتفى الضمان فى غالب الموضحات كذا بخط شيخنا اه سم وعبارة الحلبى قوله لانها تعود غالبا لم ينظروا فى الموضحة إلى ذلك فاوجبوا القصاص وإن غلب الالتحام اه (قوله فان بان فساد منبتها وجب قود) ولو عادت بعد القود بان انه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب اه شرح م ر وقوله وجب دية المقلوعة لم يبين نوع الدية اهى عمد او غيره وظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه اه ع ش عليه (قوله وعدن دونها) الأولى وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن اه ح ل (قوله وقال اهل الخبرة) اى عدلان منهم فسد منبتها ولا يكتفى بعود البواقى دونها اه ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفى قول اهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة حج ظاهره انهم لو قالوا ذلك اعنى فسد المنبت قبل عود البواقى لم يقبلوا وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم إن جاء الوقت ولم تعد مضى الحكم والا رجع عليهم بما اخذوه لتبين فساد كلامهم اه شوبرى (قوله بل يؤخر حتى يبلغ) وليس هذا مكررا مع قوله الآتى وينتظر غائبهم وكمال صبيهم لان ذاك فى كمال الوارث وهذا فى كمال المجنى عليه نفسه اه حج وانظر لو اقتص الولى قبل البلوغ ويظهر انه متعد إذ لا شبهة له فى استحقاق ولده اه شوبرى (قوله فان مات قبل بلوغه) اى والحال أنه أيس من عودها أما لو مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت وهى سوداء أو نحوها لكن فيها حكومة اه شرح م ر (قوله وإلا قلعت ثانيا) فالقلع الاول قصاص والثانى فى نظير افساد المنبت وظاهر كلامه انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفى حاشية زى انه المعتمد خلافا لحج اه رشيدى (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ وقيد بالبالغ لانه هو الذى يقتص منه اما الصبى فلا يقتص منه كما تقدم فى أركان القود إن شرط الجانى التزام الأحكام فلا قود على صبى ومجنون وحربى وقوله سن بالغ مثغور انما قيد به لاجل قوله خير فلو كان غير بالغ فالصبر إلى كماله كما هو معلوم اه شوبرى واعلم انه إذا سقطا اسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبتت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد الثاء المثلثة قال الجوهرى وإن شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الاسنان اه سم وقوله بتشديد الثاء المثلثة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فادغمت الاولى فى الثانية وقوله وإن شئت قلت بالمثلثة اى لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه إن ادغمت التاء فى الثاء قيل اثغر وإن عكس قيل اتغر اه رشيدى على م ر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر فى المتقدم الذى هو مقتضى ادغام التاء الفوقية فى الثاء خارج عن القاعدة إذ القاعدة ادغام المتقدم فى المتاخر اه وفى المصباح والثغر المبسم ثم اطلق على الثنايا واذا كسر ثغر الصبى قيل ثغر ثغورا بالبناء للمفعول وثغرته اثغره من باب نفع كسرته واذا نبت بعد السقوط قيل اثغر اثغارا مثل أكرم اكراما واذا القى اسنانه قيل اثغر على افتعل كما قاله ابن فارس (قوله خير المجنى عليه بين الارش والقود) من المعلوم ان كل مجنى عليه يخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا فى خصوص هذه الا ان يقال انه ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجانى الخ (قوله وهو معلوم من صدر كلامى) أى حيث لم يشترط لقود السن كونها مثغورة كما اعتبره البلقينى وغيره وعين على غير المثغور الارش فليتامل (قوله من صدر كلامى) وهو قوله وفى قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص الخ قود لان هذه السن من ذلك اه ح ل (قوله وعليه ارش اصبع) اى ناقص حكومة منبته اه ح ل (قوله او لقطها) اى مع حكومة خمس الكف اه

وحكومة منابتها) ولا حكومة لها فى الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد (٤٣) دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شىء يتخيل اندراجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (الا ان تكون كفه مثلها) فعليه قود للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (اصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية اصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففى شلل البعض أولى

﴿فصل﴾ فى اختلاف مستحق الدم والجانى لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) والولى حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولى (عينه أو) لم يعينه و(امكن اندمال حلف الولى)لان الاصل بقاء الحياة فى الاولى وعدم السراية فى الثانية فيجب فيها ديتان وفى الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين

شوبرى (قوله وحكومة منابتها) أى الاربع والفرض انه يأخذ أيضا حكومة منبت الاصبع الناقص فيأخذ خمس حكومات (قوله الا ان يكون كفه مثلها) أى حالة الجناية أو بعضها كان سقطت أصابعه بعد الجناية اه شوبرى (قوله كما علم مما مر) وجه العلم انه هناك قطع منه منبت الاصبع الناقصة مع الجملة واخذ منه ارش الاصبع فكذلك هنا تقطع المنابت ويؤخذ ارش الاصابع (قوله وأخذت دية الاصابع) أى ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقينى تحفة اه شوبرى (قوله بفتح الشين) وتضم ايضا بوزن المبنى للمجهول وتضم فى المضارع ايضا اه رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شللا وشللا واشلت وشلت مجهولا لانه اه ع ش على م ر (قوله المعلومة مما مر) أى من قوله أو لقطها وحكومة منابتها

﴿ فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى ﴾ (قوله لو قد شخصا الخ) عبارة أصله مع شرح م ر واذا قد ملفوفا فى ثوب ولو على هيئة الاموات نصفين مثلا وزعم موته حين القد وادعى الولى حياته صدق الولى بيمينه انه كان حيا مضمونا فى الاظهر وان قال اهل الخبرة ان ما سال من دمه دم ميت وهى يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقينى لانها على الحياة كما تقرر واذا حلف وجبت الدية لا القود لسقوطه بالشبهة وانما صدق الولى استصحابا بالاصل بقاء الحياة فاشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار جمع لمقابله القائل بان الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين او فى ثياب الاحياء قال الامام وهذا لا أصل له انتهت وفى ق ل على الجلال قوله لو قد شخصا أى قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما كما مر وليس خصوص واحد منهما مرادا (قوله عينه) قال فى شرح الروض كان قال قتل نفسه او قتله آخر اه سم (قوله او لم يعينه وامكن اندمال الخ) فى الروض وشرحه والا اى وان لم يعينه حلف الجانى انه مات بالسراية او بقتله ان لم يمكن الاندمال فى دعوى السراية فان أمكن حلف الولى انه مات بسبب آخر وهو ظاهر فى دعوى قتله اما فى دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره فى المسئلة السابقة اه اى وحاصله انها مفهوم قوله والولى اندمالا ممكنا وهى ما اذا قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا غير ممكن كما يعلم بتأمل شرح الروض ثم رأيت شيخنا حج فسرها بذلك وتحصل منه فيما اذا لم يعين الولى السبب ولم يمكن الاندمال وزعم الجانى السراية ان الظاهر عند الشارح تصديق الجانى بلا يمين فقوله هنا وخرج بالممكن غيره الخ يجوز ان يكون ايضا بيانا لمفهوم قوله وامكن اندمال كأنه بيان لمفهوم قوله والولى اندمالا ممكنا نعم ما ذكر انه الظاهر لم يرتضه شيخنا البرلسى كما يعلم مما يأتى على قوله فيصدق الجانى ولذا نازعه شيخنا حج فى شرح الارشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولى هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف فى مقابلتها وثم ممكنة فانه يدعى سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف ينفيه وكون اهماله السبب يحتمل ان يريد به السراية لا أثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها اه سم (قوله حلف الولى) اى يمينا واحدة لا خمسين يمينا خلافا للبلقينى لانه يحلف على وجود الحياة لا على القتل وتحليف الولى فى الاولى وهو ما مشى عليه الشيخان قيل هو قول اخر نقله الربيع قال البلقينى ولم اجد فى تصنيف من الطريقين تصحيحه اه حلبى (قوله أيضا حلف الولى) قال فيه شيخنا بالنسبة للثانية أعنى قوله أو قطع يديه الخ ما نصه قوله بيمينه اى ولو طالت المدة جدا بحيث لا يتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الموضحين الآتية اه سم (قوله لان الاصل بقاء الحياة فى الاولى) فهم من هذا ان محل ما ذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له فانه يصدق الجانى اه شرح م ر (قوله وفى الاولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولى بينة تشهد بالحياة فان اقامها وجب على الجانى القود اه شرح م ر وع ش عليه (قوله لانه يسقط بالشبهة) لان الاختلاف فى الاهدار وعدمه ولان اليمين من المدعى لا تثبت القصاص اه ح ل (قوله وخرج بالممكن) أى فى قوله والولى اندمالا ممكنا وأما الامكان فى قوله أو لم يعينه وأمكن اندماله فليس بقيد بل يحلف الولى فى دعواه السبب سواء امكن الاندمال أولا

فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين (كالو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع

والى هذا أشار سم بقوله فيصدق الخ (قوله فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين) هذا يجب فرضه فيما إذا زعم
الولى الاندمال خاصة اذ لا وجه لنفى اليمين فى مسئلة السبب فتأمل انتهى عميرة اه سم (قوله أيضا
فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين) لا والعادة تحيل الاندمال فى ذلك فان لم تحله العادة لكنه بعيد فى العادة
فلابد من يمينه ويصدق الولى ايضا فيما لو ادعى الجانى رقه والولى حريته اه حل (قوله كالو قطع يده)
أى وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولى سراية فانه الذى يحلف الخ أى فان الولى
هو الذى يحلف ومفهوم قوله ولم يمكن الاندمال حلف الجانى وعبارة المنهاج والمحلى وكذا لو قطع
ومات وزعم الجانى سببا للموت غير القطع والولى سراية من القطع فالاصح تصديق الولى بيمينه وكتب
شيخنا بهامشه قوله والاصح تصديق الولى ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن
ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجانى واعتمده شيخ الاسلام اه وعلى هذا فقوله ولم يمكن الاندمال قيد
معتبر لكن فى شرح الروض خلاف ذلك وانه لا يصدق الجانى أيضا اذا امكن الاندمال وعبارة الروض
وشرحه ولو قطع يده ثم مات فقال الولى مات بالسراية فعليك القتل او الدية وقال الجانى بل بعد
الاندمال فعلى قطع اليد او نصف الدية وامكن الاندمال صدق بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت
ما يوجب تمام الدية بخلاف قطع اليدين والرجلين الموجب لديتين وبخلاف ما لو قال الجانى بل مات
بسبب آخر لان الاصل عدم السبب أما اذا لم يمكن الاندمال فيصدق الولى وقياس ما مر من تصديق الجانى
بلا يمين فى صورة قطع اليدين ان تصديق الولى هنا كذلك اه فانه فرض مسئلة الروض من تصديق الجانى
فيما اذا ادعى الجانى الموت بعد الاندمال ثم قال بخلاف ما لو قال الجانى بل مات بسبب آخر أى فانه لا يصدق
الجانى والفرض امكان الاندمال كما ترى ومثله فى شرح الارشاد لشيخنا حج وعبارته ولو قطع يده ثم
مات صدق بيمينه فى دعوى الاندمال الممكن لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب الدية بخلاف
مسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة وبخلاف دعواه سببا آخر وان عينه الاصل عدمه وانما صدق الولى
اذا ادعاه فيما مر بشرطه مع ان الاصل عدمه لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود
مسقط وهو السراية لامكان الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو
شغل ذمة الجانى بخلافه هنا فان لم يمكن الاندمال صدق الولى بلا يمين قياسا على ما مر اه وقوله فانه الذى
يحلف يوافقه اطلاق المحلى فالاصح تصديق الولى بيمينه فليتامل وليحرر وايضاح ما تقدم فى قول
المصنف او قطع يديه ورجليه الخ اى لتتحد الدية فانها تتحد بالسراية كما صرحوا به وعبارة العراقى فى
شرح البهجة فى موضع آخر بعد ذكر ديات ما دون النفس جميع ما تقدم من الديات يندرج فى دية النفس
فى صورتين احداهما ان تسرى الجناية الى النفس الثانية ان يعود الجانى ويحز رقبة المجنى عليه قبل الاندمال
فلو كان الحاز للرقبة غير الفاعل للجناية الاولى فلا اندراج ايضا ثم شرط الاندراج فى الصورة الثانية
ان لا يختلف وصف تلك الجنايات ووصف حز الرقبة فان اختلف بان كان احدهما خطا والآخر
عمدا فلا اندراج أيضا ومقتضى الاقتصار على هاتين ان المجنى عليه لو مات بسقوط من سطح أو نحوه
وجبت الديات كلها وبه افتى شيخنا الامام البلقينى وفرق بينه وبين اعتبار التبرع فى المرض المخوف
من الثلث لو مات بسقوط من السطح الخ فانظر اذا ادعى الجانى انه عاد وحز الرقبة يكون كدعوى السراية
وعليه ينبغى انه لا بد فى صحة دعواه من بيان الاتحاد فى الوصف تامل ثم رايت فى الروض وشرحه ما نصه وان قال
الولى قتلته أنت بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجانى بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلفا
اى حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجانى فحلفه افاد سقوطها وحلف الولى افاد دفع النقص
عن ديتين فلا يوجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجانى عملا بالظاهر وكذا الحكم فى رفع حاجز
موضحتين بان قال رفعته قبل الاندمال فعلى ارش واحد وقال المجنى عليه بعده فعليك ارش ثلاث موضحات
وامكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر وان لم يمكن الاندمال

ولم يمكن الاندمال (والولى سراية) فانه الذى يحلف سواء اعين الجانى السبب ام ابهمه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بانه ان صدق الولى ثم مع ماذكر لأن الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى (ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد ولسان (وزعم نقصه خلقه) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف مالو أزال طرفا باطنا كذكر وانثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والأصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن مايعتاد ستره مروأة وبالظاهر غيره (أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الايضاح ليقتصر على ارش واحد (حلف ان قصر زمن) بين الايضاح والرفع لأن الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسألة القد من زيادتي

حلف الجانى كذلك اه وفى الروض أيضا ويصدق منكر امكان الاندمال قال فى شرحه فلو قال الولى فى قطع اليدين والرجلين مضت مدة يمكن الاندمال فيها وقال الجانى لم تمض صدق الجانى بيمينه لان الاصل عدم المدة ولو قال الجانى فى قطع اليد مضت مدة يمكن الاندمال فيها وقال الولى لم تمض صدق الولى بيمينه لذلك اه سم (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما إذا امكن وقال الجانى مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال اه زى (قوله واستشكل ذلك الخ) إيضاح الاشكال انكم فى هذه المسئلة صدقتم الولى ولم تصدقوا الجانى المدعى للسبب وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولى المدعى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انه فيما سبق صدق الولى لاعتضاد استناده للسبب بشىء اخر واستشكل ايضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا صدقتم الولى المدعى للسراية وقد علمتم فيما سبق بان الاصل عدمها فكان مقتضاه ان لا يصدق الولى هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تامل اه شيخنا (قوله مع ان الاصل فيها ايضا عدم وجود سبب اخر) عورض بان الاصل براءة الذمة فهى من تعارض الأصلين فلم قدر الأول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الاتى لكن قال الشيخ عميرة لك ان تقول هنا اصل اخر وهو عدم السراية فلم قدم اصل على اصلين اه شوبرى (قوله لان الجانى قد اشتغلت ذمته الخ) لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط الاستقرار لا الوجوب ولهذا اجاز له القصاص قبل الاندمال اه سم (قوله بل يحلف المجنى عليه) ولا يجب القود على المعتمد كما جزم به الجلال المحلى فى شرح الاصل اه ح ل (قوله والفرق عسر اقامة البينة) اى على المجنى عليه فلذلك صدقناه فى الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه اه واذا اقامها فيكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفى الشهادة بنحو ملك سابق كـكان ملكه امس إلا إن قالوا لا نعلم مزيلا له لأن الفرض هنا انه انكر السلامة من اصلها فقوله كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم اه شرح م ر (قوله ورفع الحاجز بينهما) اى واتحد الكل عمدا اوغيره لما سياتى ان الموضحة تتعدد بتعدد المحل والفاعل واختلاف الحكم اه ح ل (قوله وزعمه قبل اندماله) هل المراد قبل اندمال كل منهما او قبل اندمال ولو لاحدهما لم ار فيه شيئا والذى يتجه الاول اه شوبرى (قوله حلف ان قصر زمن) كتب شيخنا بهامش المحلى مانصه استشكل هذا بما لو قطع اطرافه ثم قتله وقال قتلته قبل الاندمال فان الولى يصدق فى بقاء الديات اقول لعل هذا محمول على ما اذا طال الزمان نعم مسئلة الكتاب قد تشكل بمسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة اه ما كتبه شيخنا رحمه الله وقوله نعم مسئلة الكتاب الخ اقول لا تشكل مسئلة الكتاب بما ذكره لانها مصورة بقصر الزمن ونظيرها فى مسئلة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن تصديق الجانى ايضا كما تقدم نعم قد يشكل ان التصديق عند القصر هنا باليمين وهناك بدونه وعبارة الروض وشرحه وكذا الحكم فى رافع حاجز موضحتين بان قال رفعته قبل الاندمال فعلى ارش واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليك ارش ثلاث موضحات وامكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر وإن لم يمكن الاندمال حلف الجانى لذلك اه وانظر قوله حلف كل منهما فانه لا يخالف ماهنا وما فى المنهاج وغيرهما كما قد يتوهم ففى الارشاد وشرحه لشيخنا بل يتوقف ثبوته على طلب المجنى عليه تحليف الجانى انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكل الجانى وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين فى هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجنى عليه بالنسبة للارشين والجانى بالنسبة للثالث اه سم (قوله ايضا حلف إن قصر زمن الخ) كسنة مثلا لان بقاءهما بلا اندمال غير بعيد فى العادة وكتب أيضا لانه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله والفرض انه ممكن غير مستحيل عادة واما عند عدم امكانه عادة فيصدق بلا يمين كما تقدم فى قطع اليدين والرجلين اه ح ل (قوله لان الظاهر معه) ولا يخالف هذا مامر فى

(والا) بان طال الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (ارشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

﴿فصل﴾ في مستحق القود ومستوفيه (القود) يثبت (للورثة) العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال سواء أكان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق (ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ

قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما اختلفا في وقته فنظر والظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شىء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه لا يقال قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع لانا نقول زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح للسراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح الفرق بين المسئلتين والحاصل ان الجانى هنا هو الذى قوى جانبه فاعطوا كلا حكمه واستشكال لزوم اليمين هنا بانه لا معنى له فالمناسب تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا يرد بان المراد بالامكان وعدمه الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم ان الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا او تبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافى ما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من ان ذلك مفروض في اندمال احالته العادة في ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين او رجلين بعد يوم او يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين واما فرض ما نحن فيه فهو في موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد اه شرح م ر (قوله والا بان طال الزمن) كعشر سنين وفي كلام حج كعشرين سنة مثلا اه ح ل (قوله والا بان طال الزمن الخ) لم يرد المحلى على قول الاصل والا حلف الجريح شيئا ولم يفسر معنى الا فقال شيخنا لم يمثل والا بان لم يمكن لانه مشكل اذ عند عدم الامكان يجب ثلاثة اروش بلا شك قطعا وانما المراد بقوله والا ان يكون الزمان طويلا مع امكان فرض الاندمال اه فلذلك فسره الشارح بذلك اه سم (قوله وثبت له ارشان) اى لان بقاءهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل في العادة اه ح ل (قوله فلا يوجب زيادة) أى ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجانى على نفيه بان حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والا حلف المجنى عليه وثبت له الثالث اى فيما اذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الارش لان ما افاده حلفه عدم شغل ذمته فقط فلا ينافى ان له ان يدعى به اه ح ل مع زيادة

﴿فصل في مستحق القود ومستوفيه﴾ أى وما يذكر معهما من قوله واجرة جلاد الى اخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) اى لجميعهم لان كل واحد يثبت له كل القود فمراد الاصل الكل المجموعى لا الجميعى المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث كما هو ظاهره وان لم يكن صريحه اه شوبرى (قوله ايضا القود يثبت للورثة) أى تلقيا عن المجنى عليه لا ابتداء اه ح ل وهو المعتمد عند م ر ويدل عليه قوله بحسب ارثهم المال فلو كان على المجنى عليه دين وعفا الورثة على مال فان الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذى عفى عليه على هذا ويأتى في قاطع الطريق ان قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا اه شرح م ر (قوله العصبة وذوى الفروض) وقيل انما يثبت للعصبة خاصة لانه لدفع العار فاختص بهم وقوله سواء أكان الارث بنسب الخ وقيل انه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفى والسبب ينقطع بالموت وقوله كالزوجين والمعتق اى والامام فيمن لا وارث له مستغرق وذوى الارحام ان ورثناهم اه شرح م ر (قوله أم بسبب كالزوجين) في جعله مقابلا للنسب مساهلة لان النسب ايضا سبب كما عدوه من اسباب الارث فالمراد السبب غير النسب اه رشيدى (قوله ويحبس جان الى كمال صبيهم) خالف أبو حنيفة ومالك في انتظار الصبى والمجنون لنا ان لهما حقا في القصاص بدليل استحقاقهما لو انفردا واذا وجب لهما حق وجب ان لا يفوت عليهما بالاستيفاء كما في الغائب ولا يشكل بقتل الحسين لعبد الرحمن بن ملجم وكان لعلى رضى الله تعالى عنه اولاد صغار لانا نقول هو مذهب له لا ينهض حجة على غيره ثم هذا الحكم يفارق ولاية النكاح لان الصغير

(وبجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) اواذنه لان القود للتشفى ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى اوحاكم اوبقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المجنون غيرالوصى العفوعلى الدية دون ولى الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولى ويحبس انه لا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه اى القود (الا واحد) منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه ان لهم ذلك إذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقينى وانما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولى (مع اذن) من الباقين فى الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين (ولا يدخلها) أى القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ماصححه الاكثرون كما فى أصل الروضة اوصححه فى الشرح الصغير ونص عليه فى الام وصحح الاصلى انه يدخلها العاجز ويستنيب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره

لا ولاية له فلا ينتظر نعم يستثنى من تحتم قتله فى قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقى الورثة لان العفو لا يفيد اه سم (قوله ايضا ويحبس جان) اى وجوبا والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا فنى بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين اه ع ش على م ر (قوله ايضا ويحبس جان) اى وجوبا ولو بلا طلب الا فى ذات الحمل فانه سياتى انها لا تحبس الا بطلب اذ ذاك مخصوص بغير الصبي والمجنون اما اذا كان المستحق احدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثانى رايته منقولا عن التصحيح اه ح ل (قوله الى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغى الاعتداد به اه ع ش على م ر (قوله وبجنونهم بالافاقة) فان ايس منها بقول الاطباء قام وليه مقامه فى احد احتمالين والثانى يتعذر القصاص اه ح ل (قوله ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى او حاكم) وعليه فلو تعدى احدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص او الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قولهم لان القود للتشفى ولا يحصل الخ اه ع ش على م ر (قوله فقيرين محتاجين)هل هما قيدان معتبران او محتاجين بيان يحرر اه شوبرى (قوله جاز لولى المجنون الخ) اى ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه ع ش على م ر (قوله غير الوصى) اى لعدم وفور شفقته وسوى حج بين الولى والوصى والقيم فى جواز العفو اه ح ل (قوله دون ولى الصبي) اى فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولى حق فى القصاص كأن كان ابا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم ان اطلق العفو فلا شىء له وان عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه ويجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما ياتى اه ع ش على م ر (قوله لان له)اى الصبا المفهوم من الصبي ان قرىء الاول بفتح الصاد كما هو الانسب باضافة الولى اليه والا فالامر ظاهر اه شوبرى (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة فى زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفى شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولى ويحبس الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم فى المتن مع أن الاصل ذكره (قوله لانه قد يهرب) من باب طلب يطلب اه ع ش (قوله بتراض منهم) اى ان كان اجنبيا وقوله او من باقيهم اى ان كان منهم اه ح ل (قوله او بقرعة بينهم) أى يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقى اذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بان يقول لا تستوفى وانما جاز للقارع فى النكاح فعله بلا توقف على اذن لمبنى ماهنا على الدرء ما امكن ومبنى ذاك على التعجيل ما امكن ومن ثم لو عضلوا باب الحاكم عنهم وفائدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول الخ اه شرح م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم اى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضى اه ع ش عليه (قوله مع اذن من الباقين) انما اعتبروا الاذن لان حقه لا يسقط بالقرعة بدليل انه لو ابرأ منه نفذ وايضا فالقصاص مبنى على الدرء وربما رق قلب احدهم فيعفوا ولم يقل بمثل هذا فى اولياء النكاح لانه حق واجب عليهم للغير اه سم (قوله وامراة) اى وان كانت قوية جلدة اه م ر اه ع ش (قوله فلو بدر احدهم) اى اسرع قال شيخنا ومن قوله بدر تعلم ان صوره المسئلة ان البقية لم ياذنوا له فلا يشكل هذا بمسئلة الوكيل الآتية آخر الباب كما توهمه بعض الطلبة لان الوكيل هناك اقتص بعد الاذن فان وجد الاذن هنا كان كالوكيل بل اولى لان له حقا وسياتى ان الوكيل لو اقتص لشهوة نفسه فعليه القصاص فلو فرض هنا مثله هل يجب القصاص اويفرق بان له حقا فيه نظر ولعل الفرق اقرب فليتامل اه سم وفى المصباح بدر الى الشىء بدورا وبادر اليه مبادرة من باب قعد وقتل اه (قوله فقتله بعد عفو) ينتظم فيه ست صور لان العف واما من المبادر مجانا او

على مال أو من بقية جميع الورثة كذلك أو من بعضهم كذلك هى ست صور وإن اعتبر أن المبادر إما أن يقتص منه او يعفو عنه ورثة الجانى مجانا او على مال بلغت الصور ثمانية عشر فليتامل تفصيل احكامها مع هذا الاجمال فى المتن والشرح اه (قوله لزمه قود) وفارق الوكيل إذا قتل جاهلا بالعزل لان المبادر مقصر حيث اقتص بلا إذن ومنه يؤخذ انه لو قتل باذنهم ثم عفوا ولم يعلم العفو لم يقتل كالوكيل بل اولى لان له حقا فى القود اه سبط طب (قوله وإن لم يعلم بالعفو) ولا يشكل عليه ما يأتى أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا بهلم يقتل لانه مقصر بعدم مراجعته لغيره من المستحقين بخلاف الوكيل اه شرح م ر (قوله وللبقية قسط دية الخ) ولو اقتص من المبادر فى الاولى فلوارثه على وارث الجانى ما كان يخص مورثه من دية المجنى عليه لان نفسه قد استوفيت فى نفس الجانى فيبقى حقه من الدية اه شيخنا (قوله قسط دية من تركة جان) والحاصل ان حصة غير المبادر فى تركة الجانى مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو اما قبل العفو فقد استوفى حقه واما ورثة الجانى فلهم فى تركة المبادر مازاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو إذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شىء لهم لوقوع النفس فى النفس اه بخط ق ل (قوله ولوارث الجانى على المبادر الخ) كذا قاله جماعات انه هو الاصح وهو المعتمد وما فى الروضة من سقوطه عنه تقاصا بماله على تركة الجانى مبنى على مرجوح وهو جريان التقاص فى غير النقدين او محمول على ما اذا عدمت الابل ووجبت قيمتها اه شرح م ر (قوله ايضا ولوارث الجانى على المبادر الخ) واذا اقتص منه فى الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجانى اه س ل (قوله ايضا ولوارث الجانى على المبادر الخ) هذا ظاهر فى الثانية وكذا فى الاولى ان كان العفو على مال فان كان العفو من المبادر مجانا فالظاهر أن لوارث الجانى جميع دية المبادر يعنى فيما لو عفا عنه فان اقتص منه فظاهر (قوله قسط مازاد على قدر حقه من الدية) وهو ما اخذه من عداه من بقية الورثة فى الثانية وكذا فى الاولى ان لم يقتص منه كان نصيبه من التركة لورثته كما فى شرح الروض اه ح ل وعبارة سم قوله قسط مازاد على قدر حقه من الدية ينبغى ان يقال فى المبادرة بعد العفو ان اقتص وارث الجانى من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجنى عليه لورثة المجنى عليه لورثة المبادر منها قدر حصته وان عفى على مال فعليه للكل قدر حصصهم من دية المجنى عليه وله على المبادر دية الجانى فيقع التقاص فى قدر حصصهم من دية المجنى عليه وله على المبادر دية الجانى فيقع التقاص فى قدر حصة المبادر ان وجب النقد اوجاز التقاص فى غيره فقوله ولوارث الجانى الخ لا ياتى فى المسئلة الاولى فيما اذا اقتص المبادر فتامله راجع شرح الروض اه (قوله ولا يستوفى الا باذن الامام) ويسن حضوره مع عدلين ليشهدا إن أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه ويلزمه اى الامام تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه فى قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطراب قال ابن عبد السلام ولا بد ان لا يكون عدوا للجانى لئلا يعذبه ولو قال جان انا اقتص من نفسى لم يجب لان التشفى لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه فان أجيب أجزأ القطع لا الجلد لانه قد يوهم الايلام ولا يؤلم ومن ثم اجزأ باذن الامام قطع سارق لا جلد الزانى او القاذف لنفسه اه شرح م ر (قوله فى نفس او غيرها) هذا يقتضى ان الامام يأذن فى استيفاء غير النفس وانظره مع قوله ويأذن لاهل فى نفس لا غيرها ومثله فى هذا الصنيع م ر وحج ولم أر من تعرض لهذا التدافع (قوله وقد لا يعتبر الاذن) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة اه سم على المنهج اقول وقد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة لما أشاروا له من الضرورة فى غير السيد واما فيه فلان الحق له لا للامام فلا افتيات عليه اصلا اه ع ش على م ر (قوله كما فى السيد) بان استحق قصاصا على عبده بان قتل عبده عبده الاخر اوابنه او اخاه مثلا اه ح ل مع زيادة (قوله والقاتل فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بأن يكون الجانى قاطع طريق فلمستحق القود عليه ان يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر اى للاكل اى اراد قتله

(لزمه قود) وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له فى القتل (او قبله فلا) قود عليه لان له حقا فى قتله (وللبقية) فى المسئلتين (قسط دية من تركة جان) لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبى ولوارث الجانى على المبادر قسط مازاد على قدر حقه من الدية (ولا يستوفى) المستحق قودا فى نفس او غيرها (الا باذن امام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما فى السيد والقاتل فى الحرابة والمستحق المضطر او المنفرد

بحيث لايرى كما بحثه ابن عبد السلام (فان استقل به المستحق عزر) لافتياته على الامام

واعتد به (وياذن) الامام (لاهل) لاستيفائه من مستحقيه (فى نفس) لاغيرها من طرف ومعنى أما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا ياذن له فى الاستيفاء وياذن له فى الاستنابة وانما لم ياذن له فى غير النفس لانه لايؤمن من أن يزيد فى الايلام بترديد الآلة فيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أو خطأ أمكنا) كان ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (لا ان كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتى (ولم يعزره) بقيد زدته بقولى (ان حلف) انه أخطا لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعى خطأ غير ممكن كان أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولى (لم يرزق من) مال (المصالح على جان) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف باغلب أوصافه (وله) أى للمستحق (قود فورا) ان امكن لان موجب القود الاتلاف فعجل كقيم المتلفات (وفى حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب

ليأكله وقد قتل أباه مثلا وقوله كما بحثه ابن عبد السلام أى فى المنفرد اه ح ل (قوله بحيث لايرى) اى وقت الاستيفاء ولو تركه الى ان يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك اه شيخنا (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) قال الشيخ فى الحاشية فى باب الدعوى والبينات وظاهر كلام ابن عبد السلام جواز ذلك أعنى القود عند الانفراد ولو فى البلد مع تيسر السلطان وينبغى ان يشرط شروط الظفر كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على الطبلاوى رحمه الله فجوزه اه اه شوبرى (قوله فان استقل به المستحق عزر) اى واما غيره ولو إماما فيقتل اه ع ش على م ر وهل الاستقلال حرام او مكروه ولعل الوجه هو الثانى لايقال مقتضى قوله عزر انه حرام لانا نقول فى شرح الروض كغيره فى باب زكاة النقد التصريح بكراهة ضرب النقد بغير اذن الامام وللامام تعزيره ولعل الكراهة بالافتيات قال الشيخ وبه يعلم ان التعزير قد يكون على غير الحرام اه فليتأمل ثم رأيت المصنف قال فى كتاب الدعوى والبينات مانصه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات اه شوبرى (قوله وياذن لاهل) من شروط الاهلية ان يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله أيضا وياذن لاهل) اى رضى به الباقون كما علم مما مر اه شرح م ر والحاصل ان الحق لهم لـكنهم لايستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم انهم يتفقون اولا على مستوف منهم اومن غيرهم ثم يستاذنون الامام فى ان ياذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش عليه (قوله لاغيرها من طرف) ظاهره ان الحكم كذلك ولو كان قطع الطرف وسيلة الى استيفاء النفس اه سم (قوله وياذن له فى الاستنابة) بان لم يكن هناك وارث الاهو وكذا ان كان غيره لانه وان لم يدخل القرعة لـكن لابد من اذنه اه ح ل (قوله عمدا بقوله) اى لانه لايعرف الا منه اه شرح م ر (قوله عزره) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعزره وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لايخفى عليه ذلك عادة اه ح ل (قوله الا ان كان ماهرا فلا يعزله) هل وان تكرر ذلك منه او تكرره يخرجه عن كونه ماهرا اه ح ل (قوله فانه كالعمد فيما مر) اى فيعزره ولا يعزله اه شرح م ر (قوله وأجرة جلاد الخ) لم يقل المستوفى للقصاص وان كان الـكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه شيخنا اه سم ويعتبر فى مقدارها مايليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر فى قتل الادمى مايزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لاتحصل من غالب الناس بخلاف الذبح اه ع ش على م ر (قوله على جان موسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان الاجرة على بيت المال وينبغى أن تـكون فى مال المرتد وان كان بموته على الـكفر يتبين زوال الملك اه ع ش على حج اه ع ش على م ر فان كان معسرا فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال او كان ولم يكن منتظما فعلى اغنياء المسلمين اه حج ومثله شرح م ر وقوله فعلى اغنياء المسلمين اى فلو لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى أن يقال للمستحق اما ان تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى ان تتيسر الاجرة اما من بيت المال اومن غيره اه ع ش عليه (قوله وصف باغلب اوصافه) وهو الجلد لانه اغلب وقوعا من القود لان اسبابه اكثر وقوعا من اسباب القود وفى المصباح جلدت الجانى جلدا من باب ضرب ضربته بالمجلد بكسر الميم وهو السوط الواحدة جلدة مثل ضرب وضربة (قوله وله قود فورا) ويندب فى قود ماسوى النفس التاخر للاندمال ويمتنع العفو على مال قبله لاحتمال السراية اه شرح م ر وقوله التاخير للاندمال الخ وقياسه انه يستحب التاخير لغير النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض وقوله ويمتنع العفو على مال قبله أى لانه قبل السراية لايدرى هل مستحقه القود او الطرف فلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره انه لو عفا ولم يسر بل اندمل الجرح لايتبين صحة العفو فليراجع اه ع ش عليه (قوله فورا ان امكن) بخلاف ماذا لم يمكن كأن كان فى الورثة صبى او مجنون فانه

(و)فى(حروبردومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمى على المضايقة وحق الله على المساعة (لا) فى (مسجد) ولو فى غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتى (وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (فى قود) فى نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها) بامرأة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطمه بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كان كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشىء) من محدد او غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (او بسيف) لانه اسهل واسرع وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة او كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب

يمهل وكذات الحمل الاتية اه تقرير شيخنا (قوله وفى حر وبرد ومرض) أى ولو كان القصاص فى الاطراف اه روض وظاهره ولو كان الجانى فعل فى وقت الاعتدال اه شيخنا اه سم (قوله بل يخرج منه) أى وجوبا ان خيف تلويثه والا فندبا اه ح ل وعبارة سم قوله لامسجد ومنه الكعبة والاستيفاء فى المسجد حرام ان خيف تلويثه والا فمكروه كما صرح به المتولى قاله فى شرح الروض اه (قوله وكذا لو التجأ الى ملك شخص الخ) اى لحرمة استعمال ملك الغير بغير اذنه اه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) اى وجوبا بطلب المجنى عليه او وليه لكن نقل عن التصحيح ان المستحق لو كان صبيا او مجنونا حبست من غير طلب والذى فى شرح شيخنا الاقتصار على الاول والكلام فى حق الآدمى لا فى حقه تعالى يؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وتحبس وجوبا بطلب المجنى عليه ان تاهل والا فبطلب وليه الحامل ولو من زنا وان حدث حملها بعد توجه القود عليها فى قصاص النفس والطرف وجلد القذف حتى ترضعه اللبأ بالقصر والهمز وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا ويستغنى بغيرها كبهيمة يحل لبنها صيانة له فان امتنع المراضع من ارضاعه ولم يوجد ما يستغنى به عن اللبن اجبر الحاكم احداهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء او بوقوع فطام له بحولين ان أضره النقص عنهما والانقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد ومعلوم انه لا أثر لتوافق الابوين أو المالك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود استيفائه عنها فمات قتل به كما مر نظيره فى الحبس اول الباب ومحل ذلك فى حق الآدمى لبنائه على المضايقة اما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل انتهت (قوله ذات حمل) أى ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ ينبغى منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق والمعتمد عدم منعه اه ح ل (قوله ولو بتصديقها فيه) اى من غير يمين ان كان هناك مخايله اى اماراته والا فلا بد من يمين الى ان يظهر مخايل الحمل لا ربع سنين كما قاله الامام اه ح ل وعبارة شرح م ر وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين بعده بلا ثبوت ويمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود على ما قاله الدميرى لكن المتجه كما فى المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدى الى منع القصاص ولو قتلها المستحق والجلاد باذن الامام فألقت جنينا ميتا وجبت غرة على عاقلة الامام عالما بالحمل أو جاهلا لا ان علم الولى دونه والاثم منوط بالعلم ولا كذلك الضمان انتهت وقوله وان كان يؤدى الى منع القصاص اى بان تكرر منه الوطء وطال الزمن حتى ولدت بتقدير الحمل فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز ان تحبل من ذلك الوطء الثانى فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا اه وقوله وجبت غرة على عاقلة الامام أى لانه بتمكين المقتص من الاستيفاء نزل منزلة المباشر إذ لا يجوز لغيره الاستيفاء بدون اذنه اه ع ش عليه (قوله حتى ترضعه اللبأ) اى لانه اذا وجب حفظه مجتنا فمولودا أولى اه سم على منهج اه ع ش على م ر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من ارضاعه اللبأ ولو بأجرة ضمنت بالدية اه ح ل واللبأ اللبن النازل أول الولادة ويمتد بعدها ثلاثة ايام وقوله بشرطه وهو عدم تضرره سواء كان بعد تمام الحولين او قبله اه شيخنا وفى المختار اللبا كالعنب اول اللبن اه وضبطه الشارح فى نفقته القريب فقال وعلى امه ارضاعه اللبا بالهمز والقصر انتهى (قوله والا كأن كانت آيسة فلا تصدق) ثم ان ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحضية اقتص منها وفيه ان الحامل تحيض اه (قوله ومن قتل بشىء الخ) مثل القتل قطع الطرف اذا امكنت فيه المماثلة والا بان قطع طرفا بمثقل أو أوضح به فلا اه ح ل (قوله كغرق وحريق) أى وخنق وتجويع والقاء من علو ولو كانت الضربات التى قتل بها غيره مؤثرة فيه ظنا لضعف المقتول وقوة القاتل عدل الى السيف وله العدول فى الماء عن الملح للعذب لانه اخف لا عكسه فان ألقاه بما فيه حيتان تقتله ولم يمت بها بل بالماء لم يجب القاؤه فيه وان مات بها أو كانت تأكله ألقى فيه لتفعل به الحيتان كالاول على أرجح

الوجهين

(إلا) ان قتل (بنحو منخر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول (ف) لا يقتل به وإن كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيرى بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو اجافة) كتجويع وكسر عضد (فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولى) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (او انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولى) رقبة القاطع (اوعفا) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولى عن الحز (فلا شيء) له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتى وتساويا دية مالم يتساويا فيها كان نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل صححه في الروضة واصلها في باب العفو (ولو مات جان سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) اى الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية (سراية معا او سبق المجني عليه) الجاني موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية في مقابلتهما (والا) بأن تأخر موت المجني عليه (فنصف دية) تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لأن القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له

الوجهين رعاية للمماثلة ولا تاتى النار عليه إلا أن فعل بالأول ذلك ويخرج منها قبل أن يستوى جلده ليتمكن من تجهيزه وإن اكلت جسد الاول اه شرح م ر (قوله وحريق) اى وذبح كالبهيمة واجافة وكسر عضد وتجويع مما يحرم فعله في كل حال اه ح ل (قوله الا بنحو سحر) قال الغزالى في تعريفه وهو نوع مستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها الى استيفائه بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور اه من الاحياء (قوله مما يحرم فعله) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله مما يحرم فعله) اى في كل حال فلو فعل به مثل ذلك ولم يقتله بل عفا عزر اه ح ل (قوله نعم يقتل بمسموم ان قتل به) مالم يكن مهريا بحيث يمنع الغسل اه ح ل (قوله لما مر) هو قوله لما فيه من التعذيب او قوله لانه اسهل اه شيخنا (قوله ولا يزاد في الفعل) أى الا ان كان أسهل من السيف وعليه يحمل كلام الاصل اه ح ل (قوله حز الولى) أى وليس للجاني في الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه ومن ثم جاز ان يوالى عليه قطع اطراف فرقها ولا في الاخيرتين طلب القتل او العفو اه شرح م ر (قوله او قطع) اى بنائبه كما علم مما مر واسناد القطع اليه لانه سبب آمر وبخط شيخنا بهامش المحلى لا يلزم من هذه العبارة أى من قوله أو قطع ثم حز الخ ان يكون الولى ممكنا من مباشرة الطرف فيخالف مامر نعم لنا وجه قائل بذلك في مثل هذا اه سم (قوله فلا شيء له) هذه صورة يقال فيها يجب القصاص واذا عفى على الدية لا يجب شيء ومثلها قتل المرتد مثله اه شوبرى (قوله لانه استوفى ما يقابل الدية) أي والحال ان الديتين متساويتان في صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية اه شرح م ر (قوله فالعفو بثلاثة ارباع الدية) وقياسه كما قال جمع انه لا شيء لها في عكس ذلك وهو مالو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فان اراد وليها العفو لم يكن له شيء اه شرح م ر (قوله والسراية) بالجر عطفا على القطع أى اقتص بالقطع والسراية في مقابلة القطع والسراية اه شوبرى (قوله والا بان تاخر) اى ولو احتمالا بان شك في المعية او علم السابق ثم نسى او علم السبق دون السابق اه ح ل (قوله فنصف دية تجب) لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من اثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجني عليه وجب نصف ديته في تركته اه ومحل وجوب النصف اذا استوت الديتان نظير مامر كما في شرح م ر (قوله لان القود لا يسبق الجناية) اى الحاصلة بسبب قطع اليد وذلك بان قطع زيد يد عمرو في رجب فقطعت يده فيها فمات زيد في رجب ثم مات عمرو في شوال فلو كنا نجعل موت زيد الذى حصل في رجب في مقابلة موت عمرو في شوال كان ذلك كسلم فيه اسلم فيه في رجب الى شوال ثم عجل في رجب فهذا صحيح في المسلم فيه لانه يثبت في الذمة وغير صحيح في القود لانه لا يثبت فيها شيخنا وفي ع ش على م ر قوله لان القود لا يسبق الجناية اى وذلك لان موت الجاني لما سبق موت المجني عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة ان المجني عليه اخذ القود من الجاني قبل موت المجني عليه فيتقدم قود المجني عليه من الجاني على الجناية (قوله لان ذلك يكون كالسلم فيه) عبارة شرح م ر لان القود لا يسبق الجناية والا كان في معنى السلم في القود انتهت (قوله كالسلم فيه) اى في القود فكان الجاني اسلم نفسه في مقابلة السراية قبل وجودها اه عبد البر وهذا ظاهر على النسخة

(ولو قال مستحق) قود يمين للجانى الحر العاقل (أخرجها فاخرج يسار) سواء أكان عالما بها وبعدأجزائها أم لا (وقصد اباحتها) فقطعها المستحق (فمهدرة) أى لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع سواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا ويعزره فى العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظانا اجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الأجزاء

المذكورة وأما على نسخة كالمسلم فيه فيكون المعنى لان القود إذا تقدم يكون كالمسلم فيه الذى عجل عن وقت حلوله لان حق القود ان يكون بعد السراية للمجنى عليه فاذا تقدم القود عليها يكون كانه تقدم على وقت حلوله كتقدم المسلم فيه على وقت حلوله (قوله ولو قال مستحق قود يمين الخ) واعلم ان حاصل اطراف المسئلة ان المخرج ان اباح اليسار ولو حكما كما مر هدرت وإلا فهى مضمونة بالدية إلا فيما اذا دهش المخرج وقال القاطع ظننت انه اباحها او قال علمت انها اليسار وانها لا تجزىء او دهشت او لم اسمع شيئا الا اخرج يسارك على ما سلف فبالقصاص واما اليمين فقصاصها باق الا إذا اخذ اليسار عوضا او ظن اجزاءها او مات المخرج كما هو ظاهر اه شوبرى وقوله ولو حكما سيأتى تصويره بقوله ومثله مالو علم ان المطلوب الخ (قوله ولو قال مستحق يمين) اى وهو مكاف اما المستحق المجنون او الصبى فالاخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها وقوله للجانى الحر العاقل واما المخرج القن فقصده الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لمالكه نعم يتجه سقوط قودها إن كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية اه شرح م ر (قوله وقصد اباحتها) ومثله مالو علم ان المطلوب اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها لا تجزىء ولم يقصد العوضية اه شوبرى (قوله فمهدرة) حتى لو مات سراية فهدر سواء تلفظ بالاذن ام لا وسواء اعلم القاطع انها اليسار أم لا لانه بذلها مجانا وقد وجد منه فعل الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق فيبقى قصاص اليمين نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها او اخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح م ر فانت تراه قد قيد هذه الصورة بقوله نعم الخ فقال فى مسئلة الجعل المذكورة وتجب دية اليسار ولو قال القاطع عرفت انها اليسار وانها لا تجزىء أو ظننتها اليمين أو ظننت انه أباحها ويبقى قصاص اليمين إلا إذا ظن القاطع الخ ويمكن أخذ تقييد الثانية بما ذكر من المتن بان يجعل قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء راجعا للصورة جعلها وللصورة الثانية من صورتى الدهشة واما اولاهما فلا يتاتى تقييدها بما ذكر لان الفرض فيها انهما ظناها اليمين اه (فرع) على المبيح الكفارة ان مات سراية كقاتل نفسه وإنما لم تجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق مثلها اه من الروض وشرحه اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع) لانه وجد منه الاخراج مقرونا بالقصد فكان كالنطق كما فى تقديم الطعام للضيف ولان بذلها للقطع بعد السؤال كالاذن فيه حتى لو قال أخرج يدك لاقطعها فاخرجها كان اباحة وهذا بخلاف من قصد قطع يد غيره ظلما فلم يدفعه وسكت حتى قطعها فانه يجب فيها القصاص لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل اه شوبرى (قوله سواء علم القاطع انها اليسار ام لا) ولا يقال كان من حقه انه اذا علم انها اليسار وانها لا تجزىء ان لا يقطعها وظاهر كلامهم وان لم يعلم ان المخرج قصد اباحتها اه ح ل (قوله او قصد جعلها عنها) أى أو علم انها يسار وقصد جعلها عنها ظانا اجزاءها عنها وظاهره وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك وسواء ظن القاطع اباحتها او ظنها اليمين او علم انها اليسار وعلم انها لا تجزىء او قطعها عن اليمين وظن لا تجزىء عنها اه ح ل (قوله ظانا أجزاءها) سواء ظن القاطع اباحتها او ظنها اليمين أو علم أنها اليسار أو أنها لا تجزىء أو قطعها عن اليمين وظن انها تجزىء عنها ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه اه زى (قوله وظناها اليمين) اى او قال المستحق ظننتها اليمين او ظننت انها تجزىء فان قال فى حال دهشة المخرج ظننت انه أباحها أو علمت عدم أجزائها أو دهشت لزمه قودها (تنبيه) متى وجبت الدية فهى فى ماله لا على عاقلته وحاصل مسئلة الدهشة المذكورة ان يقال ان اليمين فيها القود إلا إن ظن القاطع اجزاء اليسار عنها انها عوض عنها وان اليسار مهدرة فى قصد المخرج الاباحة فيها مطلقا وفيها القود إن دهشا معا أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو ظن اباحتها والا فالدية (تنبيه) آخر علم مما ذكر أن المخرج له أربعة أحوال قصد الاباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وأن الحكم فى اليسار اهدارها فى الأول ووجوب ديتها فى الثانى مطلقا وكذا فى الاخيرين ان ظن القاطع أنها

اليمين أو ظن انها تجزى. والا فقيها القود وفى اليمين مامر اه ق ل على الجلال (قوله فدية تجب لها) فى الروض وشرحه ما ملخصه وحيث اوجبنا دية اليسار فى الصور المتقدمة فهى فى ماله لا على عاقلته لانه قطع متعمدا والقول قول المخرج يده فيما نوى فلو قال قصدت بالاخراج ايقاعها عن اليمين وقال القاطع بل قصدت الاباحة صدق المخرج بيمينه لانه أعرف بقصده اه سم (قوله بانه لم يبذلها مجانا) فى المصباح بذله بذلا من باب قتل سمح به واعطاه وبذله اباحه عن طيب نفس اه (قوله فى الاولى) اى من مسائل الدية وهى ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله فى الثانية وهى ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج انها اليمين او علم القاطع انها اليسار وظن اجزاءها اه ح ل (قوله فى المسائل الثلاث) وهى مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها اه ح ل (قوله لكنه يؤخر) اى وجوبا اه شوبرى (قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء) اى اذا علم القاطع انها اليسار او ظن اجزاءها وهى القسم الثانى من قسمى مسئلة الدهشة اه ح ل (قوله أيضا الا فى ظن القاطع الاجزاء) هذا واضح اذا كان المستحق وكل فى قطعها فانه لا يقطع بنفسه كما تقدم او تعدى وقطع بنفسه واما اذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود ايضا كما اقره الطبلاوى تأمل اه سم (قوله أيضا الا فى ظن القاطع الاجزاء) مثله ما لو قال علمت انها لا تجزى شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك فى الروضة اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله فان قال القاطع وقد دهش المخرج الخ) ويبقى قود يمينه فى هذه الصور الثلاث فيقطع يمين الجانى فى يمينه وتقطع يساره فى يسار الجانى فالذى ينضبط اطراف المسئلة أن يقال حاصل صورها أربعة عشر سبعة متعلقة باليمين ومثلها فى اليسار فيجب قود اليمين فى ستة الثلاثة التى فى المتن وهذه الثلاثة التى فى الشرح وتجب ديتها فى واحدة وهى التى ذكرها المتن بقوله الا فى ظن القاطع الاجزاء ويجب قود اليسار فى ثلاثة وهى التى ذكرها الشارح بقوله فان قال القاطع الخ وتجب ديتها فى ثلاثة وهى التى ذكرها المتن بقوله أو جعلها عنها ظانا اجزاءها الخ وتهدر فى واحدة وهى التى ذكرها بقوله وقصد اباحتها فمهدرة تأمل (قوله وقد دهش المخرج) أى سواء ظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فهذه الصور الثلاث راجعة لصورتى الدهشة كما يقتضيه صنيع شرح م ر وحج فانهما ذكراها فى اولاهما فجعلها م ر استدراكا على الاولى منهما حيث قال فيها نعم ان قال القاطع ظننت انه اباحها أو علمت انها لا تجزى أو دهشت فلم أدر ما قطعت لزمه قصاصها اه (قوله وكذا لو قال الخ) اى فلا يجب القود فى اليسار الا فى هذه الصور الثلاث وتجب ديتها فى مسائل ثلاثة وهى ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة التى هى مسائل وجوب الدية فعلم انه يجب القود فى اليسار فى مسائل ثلاثة وتجب ديتها فى مسائل ثلاثة وتهدر فى مسئلة واحدة ويبقى قصاص اليمين فى ثلاث اه ح ل فحاصل ما فى المتن والشارح إحدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها دية اليسار وواحدة تهدر فيها (قوله أو دهشت) بفتح أوله وضمه وكسر ثانيه فيهما اه شرح م ر وقوله أو ضمه أى فهو مبنى للمفعول صورة وللفاعل معنى بل قيل ان هذا مبنى للفاعل حقيقة والتجوز فى الصيغة اه ع ش عليه

﴿ فصل فى موجب العمد والعفو ﴾ أى وما يتبع ذلك كقوله ولو قطع أو قتل مالك أمره باذنه فهدر وقوله ولو لزمهما قود الخ وموجب الشىء عبارة عن الاثر المترتب على ذلك الشىء واعلم ان الموجب والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما اذ المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كانتقال الملك للمشترى بعد لزوم البيع والثانى كالرد بالعيب فالموجب أعم اه شوبرى ﴿ فائدة ﴾ روى البيهقى عن مجاهد وغيره قال كان فى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وفى شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية فخفف عن هذه الامة بتخييرها بين الامرين لما فى الزام أحدهما من المشقة فراجعه اه ق ل على الجلال وقد يتعين القود ولا دية

فدية) تجب (لها) أى لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتى (ويبقى قود اليمين) فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يسراه (الا فى ظن القاطع الاجزاء) عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتى فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب القود فى اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزىء عن اليمين أو دهشت

﴿ فصل ﴾ فى موجب العمد والعفو (موجب العمد) فى نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو اى قصاص

(والدية) عند سقوطه
بعفو عنه عليها أو بغير عفو
(بدل) عنه على ماقاله
الدارمى وجزم به الشيخان
والاوجه ما اقتضاه كلام
الشافعى والاصحاب وصرح
به الماوردى فى قود النفس
أنها بدل ماجنى عليه والا لزم
المرأة بقتلها الرجل دية
امرأة وليس كذلك
(فلو عفا) المستحق ولو
محجور فلس أو سفه (عنه
مجانا او مطلقا) بان لم
يتعرض للدية (فلاشىء)
لان المحجور عليه لا يكلف
الاكتساب والعفو اسقاط
ثابت لا اثبات معدوم (أو)
عفا (عن الدية لغا) لانه
عفو عما ليس مستحقا فهو
فيها لغو كالمعدوم (فان
اختارها) أى الدية (عقب
عفوه عنها وجبت) فاختارها
فى الاولى وهو من زيادتى
كالعفو عليها ولما كان
العفو عنها لغوا فى الثانية
صح العفو عليها وان تراخى
عنه (وان لم يرض جان)
بشىء من اختيار الدية أو
العفو عليها فانها تجب لانه
محكوم عليه فلا يعتبر رضاه
كالمحال عليه والمضمون عنه
(ولو عفا) عن القود (على
غير جنسها) أى الدية

كامر فى قتل مرتد اوفيما لواستوفى مايقابل الدية ولم يبق له إلا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما لوقتل
الوالد ولده أو المسلم ذميا وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل السيد قنه اه شرح م ر وقوله
والعفو معطوف على موجب اى فصل فى موجب القود وفى العفو (قوله والدية بدل عنه) فى شرح
م ر ان الدية هى الواجبة فى النفس والواجب فى غيرها يقال له ارش وكتب عليه ع ش قضيته ان
واجب مادون النفس لا يسمى دية ويوافقه قول القاموس الدية حق القتيل وسيأتى فى أول الكتاب
الاتى مانصه وهى اى الدية المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس اوفيما دونها وقد يقال هذا
اطلاق لغوى وماسياتى اطلاق شرعى (قوله ايضا والدية بدل عنه) اى عن القود وكان الانسب ان
يقول عن المجنى عليه ليكون مخرجا للمتن على مااستوجهه ومن عبارة شرح م ر والدية بدل عنه وما
اعترض به من ان قضية كلام الشافعى رحمه الله والاصحاب وصرحوا به وصرح به الماوردى فى قود
النفس انها بدل ماجنى عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك رد بان الخلاف فى
ذلك لفظى لاتفاقهم على ان الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة ويمكن توجيه الاول
بان القود لما وجب علينا كان لحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم
عليه ماذكر لما تقرر انه لحياة القتيل انتهت (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية
اوغيرها قبل الاقتصاص منه ولا يصور الغير ايضا بقتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام
هنا فى سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر بنوع تصرف وفى ع ش على م ر مايقتضى ان المراد بالغير
مايشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط مايشمل عدم ثبوته بالكلية (قوله انها بدل ماجنى عليه)
اى لا بدل الجانى وبين المؤلف فى شرح الروض ان الخلاف لفظى لاتفاقهم على ان الواجب هو دية المقتول
وهى بدل عن القصاص الذى هو قتل الجانى الذى هو بدل عن نفس المجنى عليه وفيه نظر ظاهر لانه تقدم فى
فصل اركان القود ان فيه وجهين اه ح ل (قوله فلو عفا المستحق الخ) قال ابن الصباغ اذا كان الوارث
بيت المال ورأى الامام المصلحة فى العفو جاز له ذلك قال الزركشى والصلح على المال لا يسمى عفوا اه سم
(قوله ولو محجور فلس اوسفه) هذه الغاية للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق او مجانا يوجب الدية
كما يؤخذ من اصله وقد اوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب (قوله اوسفه)
لو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القود على أكثر من الدية فعل ولو طلب وليه الصلح على ذلك حيث
لم يرض ولى الدم الا به وطلب السفيه قتل نفسه اجيب من طلب الحقن اه سم (قوله مجانا او مطلقا
فلا شىء) ولا لاحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لعدم تجزىء القود وكذا لو عفا عن بعض اعضاء الجانى
سقط عن كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ومنه يؤخذ ان كلما وقع الطلاق بربطه به من غير
الاعضاء يقع العفو بربطه به ومالا فلا ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجبت حصة
الباقين من الدية ان لم يختاروها الا ان السقوط حصل قهرا كقتل الاصل فرعه اه شرح م ر (قوله مجانا)
بان قال عفوت عن القصاص والدية اوعفوت مجانا اه حلبى (قوله لان المحجور عليه الخ) رد به على
على الضعيف القائل بان عفو محجور الفلس عن القود مجانا تجب به الدية لانه فوتها اه (قوله لان
المحجور عليه) اى ولو بفلس لا يكلف الاكتساب قضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية
لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر
فى صحة العفو لتفويته ماليس حاصلا اه شرح م ر (قوله لا يكلف الاكتساب) اى فصح عفوه عن القصاص
بلا بدل وقوله اسقاط ثابت اى وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية فلا يلزم بالعفو عنه شىء لانه مجرد
اسقاط ثابت اه شوبرى (قوله او عفا عن الدية) اى ابتداء لغا لانه عفو عما ليس مستحقا لانها لا تستحق الا
ان عفا عن القصاص عليها ح ل (قوله عقب عفوه) بان لا يزيد على سكتة التنفس او العى بغير عذر وان لا ياتى
بكلمة اجنبية والا كان متراخيا اه ح ل اى فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخى

الاختيارعنه وهذا بخلاف الصورة الثانية فلذلك عبر فى الأولى بالعقبية وفى الثانية بالبعدية ولهذا قال الشارح ولما كان العفو عنها الخ (قوله او على اكثر منه ثبت) وجه ذلك فى المصالحة على اكثر منها من الجنس ان المصالحة وردت على الدم والمال وقع بدلا فلا مانع من زيادته على الدية كبدل الخلع اه سم (قوله ايضا او على اكثر منها ثبت الخ) اما لو عفا على بعضها فانه يجب وإن لم يرض الجانى كما فى شرح م ر (قوله ان قبل جان) أى لفظا لأنه صلح فلا بد له من صيغة اه ق ل على الجلال (قوله مالك أمره) المراد به الحر البالغ العاقل وإن كان محجورا عليه اه شرح الروض اه سم (قوله باذنه الخ) اعلم ان مسئلة الاذن فى القتل وكذا مسئلة القطع إذا سرى إنما حكم فيها بعدم الضمان بناء على القول بان الدية تثبت للمجنى عليه ابتداء ثم تتلقاها الورثة وهذا القول هو الاظهر اما اذا قلنا بمقابله فالدية واجبة واعلم ايضا انه اعترض على قول التلقى بان الدية اذا ثبتت له وهى عرضة للانتقال وجب أن لا ينفذ الأسقاط منه إلا فى ثلثها وأجيب بأنه لا يسقط ثابتا فى الحال وانما يبيح ما يتضمن إتلافه مالا لولا الاباحة وعلى القول الاخر بوفاء الديون وتنفيذ الوصايا منها واجيب بانها ملكت من جهته وبدلا عن نفسه فقدم حقه على حقوقهم اه سم (قوله فهدر) اى مالم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به اه ع ش على م ر (قوله أيضا فهدر) أى وتجب الكفارة والتعزير اه شوبرى (قوله اى لا قود فيه الخ) اى فالهدر بالنسبة للقود والدية فقط وتجب الكفارة اذا كانت الجناية قتلا اه شوبرى (قوله وخرج بمالك امره العبد الخ) عبارة شرح م ر واذن القن يسقط القود دون المال واذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا اه (قوله فتعبيرى بذلك أولى) وجه ذلك أن عبارته أدخلت السفيه والسكران وأخرجت العبد والصبي بخلاف عبارة المنهاج واعلم ان اذن العبد وان لم يمنع الضمان فهو مانع من القصاص اه سم (قوله اولى من تعبيره بالرشيد) اى لشموله السفيه اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله اولى من تعبيره بالرشيد لابهامه اختصاصه بالحكم وإن اذن العبد الرشيد فى ذلك معتبر كاذن الصبي فقد وصف بالرشيد وكتب أيضا إنما عبر بالرشيد ليتأتى اضافة العفو اليه فى قوله فعفا اه (قوله ولو قطع فعفا عن قوده وارشه الخ) خرج بقوله قطع مالو كانت الجناية لا توجب قودا جائفة وقد عفا المجنى عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه القصاص فى النفس لصدور عفوه عن قود غير ثابت فلم يؤثر عفوه وخرج بقوله عن قوده وارشه مالو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود لا الارش كما فى الام اى فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفورى كما هو ظاهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو اه شرح م ر (قوله وان سرى القطع) اى الى النفس او الى عضو اخر بعد وقوع العفو الاتى اه ح ل (قوله فعفا عن قوده وارشه) اى ارش العضو المقطوع وفيه ان واجب العفو القود لا الارش وتقدم ان العفو عن الارش الغير الثابت لغو ويجاب بان صورة المسئلة انه عفا اولا عن قود العفو على الأرش ثم عفا ثانيا عن ذلك الأرش نبه على ذلك شيخنا الطندتائى اه زى ولا يصح تصويره بما اذا كان قطع العضو غير عمد حتى يكون واجبه الارش ابتداء لان ذلك لا يلتئم مع قول الشارح عن قود العضو والسراية المقتضى ان واجب العضو القود وان السراية المتولدة منه فيها القود وهو لا يجب فيها الا اذا كان ما تولدت منه عمدا ولكنه يعارضه قول المتن لا عن ارش السراية الى نفس او عضو المقتضى أن السراية الى النفس واجبها الأرش وهو لا يجب فيها الا اذا كان ما تولدت منه غير عمد ولا يصح تصويره بنظير ما صور به ارش العضو بان يقال انه عفا عنها او لا على الارش ثم عفا عن ذلك الارش وذلك لان العفو عن ارش السراية باطل كما ذكره المتن بقوله لا عن ارش السراية فتامل والذى ينبغى ويلتئم به اطراف الكلام أن يفرض الكلام عاما للقطع عمدا أو غيره ثم يسلك التوزيع ويحمل قوله فعفا عن قوده على ما اذا كان القطع عمدا وقوله وارشه على ما اذا كان غير عمد وقوله لا عن ارش السراية الى نفس على ما اذا كان غير عمد وقوله اوعضو اخر على الاعم من العمد وغيره لما علمت ان السراية الى العضو واجبها الارش حتى فى العمد

(أو) على (أكثر منها ثبت) العفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (والا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتى فى الثانية (ولو قطع أو قتل شخص آخر (مالك امره) ولو سكران او سفيها (باذنه فهدر) اى لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبي والمجنون فتعبيرى به اولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وان سرى الطقع (فعفا عن قوده وارشه)

وقوله كما وصيت له بارش هذه الجناية الخ على ما اذا كان غير عمد فتأمل (قوله أيضا فعفا عن قوده وارشه) كالصريح فى ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر اه سم على حج ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره فى العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح اه ع ش على م ر (قوله بلفظ وصية الخ) بان قال بعد ذلك اى بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش واوصيت له به او ابراته منه اوسقطته عنه اه ح ل وحاصل هذه الصورة ان فيها اربعة اشياء قود العضو وارشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح العفو فيها مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا واما الرابع وهو ارش السراية ففيه تفصيل ان كان العفو عن الارش بلفظ الوصية سقط أيضا والافلا يسقط اه وفى ق ل على الجلال ثم اعلم ان صيغة عفوه لها انواع لانه اما ان يقول عفوت عن قوده وارشه او يقول عفوت عن قوده وارشه وارش ما يحدث عنه اوعفوت عن قوده واوصيت له بارشه اوعفوت عن قوده واوصيت له بارشه وارش ما يحدث عنه اوعفوت عن قوده وابراته مثلا من ارشه اومن ارشه وارش ما يحدث عنه ونحو ذلك مما سيذكره وحاصله انه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقا وعن ارشه كذلك ويسقط حالا ان لم يكن بلفظ وصية والافله حكمها وانه لا يصح العفو عما يسرى اليه ذلك الجرح من قود او ارش الا ان كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتامله اه (قوله عن قود العضو والسراية) اى السراية إلى الناس ولا يصح ان يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية إلى النفس وإلى عضو آخر كما قاله ح ل لما تقدم من ان السراية إلى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها فلا قود فى المتآكل وكان الحلبى اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن ارش السراية إلى نفس اوعضو اخر وهو لا يصح ان يكون مستندا الا انه مفروض فى الارش والكلام هنا فى القود تامل ونص عبارته قوله والسراية اى قود السراية الى النفس اوالى عضو اخر وقوله وعن ارش العضو اى المقطوع الذى ثبت له بالعفو عن ذلك العضو على ذلك الارش ثم عفا عن ذلك الارش وصح العفو عن قود السراية لوجود سببها الذى هو قطع العضو اه (قوله أيضا عن قود العضو والسراية) عبارة المحلى وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه فى طرف ولا نفس انتهت قال شيخنا قوله ولا نفس شرط هذا ان يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو اجافه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص فى النفس لانه عفا عن قود مالا قود فيه وقوله والسراية اى لان السراية تولدت من العفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص وبذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون ارشها وذلك لان ارشها لا يسقط بالشبهة اه سم (قوله ان خرج من الثلث الخ) اى ان مات والى فلا حاجة الى خروج اواجازة تامل ق سم اه ع ش (قوله لا عن ارش السراية) ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففى قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى الثلث بها وان لم يصحح الابراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء وبذلك علم انه لو عفا عن القاتل على الدية قطع يده لم يأخذ الا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا ان ساواه فيهما والا وجب التفاوت كما مر اه شرح م ر (قوله مع عفوه عن ذلك) اى قود العضو والسراية اى وعن ارش السراية وقوله ولو بغير لفظ الوصية تعميم فى العفو عن ذلك وقوله لانه انما عفا عن موجب جناية الخ تعليل للمطوى تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث الخ تعليل للغاية (قوله ولو بغير لفظ الوصية) انما عمم ليتاتى له الاستثناء بعد ذلك لان الاستثناء لا يكون الا من عام اه زى وفيه انه كان الانسب ان يقول ولو بلفظ الوصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به فى المستثنى (قوله وان قال وعما يحدث الخ) الغاية للرد على من قال اذا تعرض فى عفوه عن الجنايات لما يحدث منها صح العفو عن ارش

بلفظ وصية أو ابراء أو نحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو ان خرج من الثلث إن أجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث (لا عن ارش السراية) إلى نفس أو عضو آخر بان تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها

السراية كما يؤخذ من أصله (قوله والعفو عما يحدث باطل) يرد عليه صحة العفو عن قود السراية مع انه سيحدث وغاية ما اشار له حل فيما سبق انه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكأنه لوجود سببه كالموجود ويرد عليه ان سبب الأرش قد وجد ايضا وهو قطع العضو فهو سبب لكل من السراية وارشها فالاولى في الفرق ما تقدم عن سم من قوله لان السراية تولدت من معفو عنه الخ (قوله كما وصيت له بارش هذه الجناية) اى او بقودها لما تقدم في الوصية ان الوصية بالقود لمن هو عليه صحيحة وقوله وبارش ما يحدث منها الظاهر ان صحة الوصية بارش السراية لا تتوقف على كونها تابعة للوصية بارش العضو بل لو قال ابتداء اوصيت له بارش ما يحدث من هذه الجناية وهو ارش السراية فانه يصح لما تقدم في الوصية انها تصح بالمعدوم وان لم يكن تابعا للموجود (قوله بالشرط السابق) وهو ان يخرج من الثلث او يجيز الوارث اه حل ومعلوم ان ذلك انما يأتي في صورة السراية الى النفس وكذا في صورة السراية الى الطرف اذا وقع الموت بسبب آخر (فروع) يتضح بها المقام لو عفا عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات سراية صح العفو لان قصاص عليه او تعلق به مال بجناية واطلق العفو او اضافه الى السيد فكذلك يصح العفو لانه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله او الى العبد لغا العفو لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية او عن العاقلة او مطلقا صح العفو او عن الجاني لم يصح الا ان لزمته دونهم كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين هذا ان ثبتت الجناية بالبينة او اعتراف فان انكرت العاقلة الجناية ولا بينة فالدية على القاتل ويكون العفو تبرعا عليه اه روض وشرحه اه سم (قوله ومن له قود نفس الخ) ما تقدم في عفو المجني عليه نفسه قبل السراية وهذا في غير الوارث بعد موت المجني عليه اه ع ش (قوله بسراية طرف) خرج بقوله بسراية طرف ما لو استحق النفس بالمباشرة فان اختلف المستحق كان قطع يد عبد ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق احدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه اه شرح م ر (قوله المعتمد ان له القطع) معتمد اه ع ش (قوله أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له اه شوبري (قوله او عفا عن الطرف فله حز الرقبة الخ) قال الرافعي لانه يمكن من العدول الى حز الرقبة فلعله قصده وايضا فالكل له ففي العفو عن القطع تسهيل الامر عليه وترك ايلام القطع اه سم (قوله لاستحقاقه له) وليس في هذا عفو عن بعض القود بل عن طريق من طرقه وأما لو قطع يده ثم حز رقبته قبل الاندمال فليس العفو من الولي عن احدهما عفوا عن الآخر اه حل (قوله ولو قطعه ثم عفا الخ) اى لو مات المجني عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجاني وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع الى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجاني ويقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجني عليه اه قل على الجلال وعبارة شرح م ر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص النفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول تمم بذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ انتهت (قوله فاقتص الوكيل جاهلا عفوه) أما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر ان المراد بالعلم الظن كأن اخبره ثقة او غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل اعتبار اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل ايضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق اذا اوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني انه يقع بان ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فاثر والاوجه الاكتفاء باحد ذينك اعني بشهوتي ولا عن موكلي وعليه فلو شرك بان قال بشهوتي وعن موكلي احتمل انتفاء القود تغليبا للمانع على المقتضي ودرأ للشبهة اه شرح م ر (قوله فعليه دية) اى دية عمد اه م ر ويصرح به قوله ولا دية على عاقلته اه ع ش (قوله ايضا فعليه دية) اى مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته اه من شرح م ر (قوله فعلم) اى من قوله فعليه دية فقد علم من هذه العبارة وهذان الحكمان وغرضه الاعتذار عن

والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (الا ان عفا عنه) أي عما يحدث (بلفظ وصية) كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها فيصح ويسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه

لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لزمها) أي امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فان فارق)ها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لانه بدل ماوقع العقد به

﴿ كتاب الديات ﴾

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذي وغيره الآتي (دية حر مسلم معصوم (مائة بعير)

عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الأصل لهما هنا (قوله لعذره) أي بخلاف ما إذا قتل من عهد مرتدا اوحربيا فبان انه قد اسلم حيث يجب القصاص لان القاتل هناك مقصر لان المرتد لايخلو ما بقي على الردة عن امارة والحربي لايتجرأ على دخول دار الاسلام بغير أمان فكان من حقه التثبت والوكيل معذور بان على ما يجوز البناء عليه اه سم (قوله ولا دية على عاقلته) اى لانه متعمد في فعله وسقوط القود عنه إنما هو للشبهة اه ح ل (قوله ولا يرجع بها على عاف الخ) أي مالم يقصر في اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا اه ح ل وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقيني لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليظ تفسيرا عن الوكالة في القود لبنائه على الدرء ما امكن انتهت (قوله ولو لزمها قود الخ) اما لو لزمها دية فنكحها بها مستحقها فان الصداق فاسد للجهل بالدية اه من الروض وشرحه (قوله جاز) أي من كل من النكاح والصداق اه شرح م ر (قوله رجع بنصف ارش) وفي قول يرجع بنصف مهر مثل لانه بدل البضع اه شرح م ر (قوله لانه بدل ماوقع العقد به) فلو أوجبت جنايتها مالا كالخطا فنكحها على ذلك المال صح النكاح وصح الصداق بناء على جواز الاعتياض عن ابل الدية اى وهو ضعيف فلو مات المجني عليه من تلك الجناية وكان الصداق أكثر من مهر مثلها رجع عليها بمازاد لان ذلك وصية لقاتل اه ح ل

﴿ كتاب الديات ﴾

أخرها عن القصاص لانها بدلها كما مر وجمعها باعتبار الاشخاص او باعتبار النفس والاطراف بناء على ان الحكومة او الارش تسمى دية وهو الاصح فهي شرعا المال الواجب بالجناية على حر في نفس او غيرها وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها وياؤها عوض من فاء الكلمة فاصلها ودى بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد ماخوذة من الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية اه ق ل على الجلال (قوله وهي المال الواجب بالجناية الخ) أي شرعا لما تقدم عن القاموس أنها لغة/ المال الواجب في النفس فقط اه ع ش على م ر وفي المصباح ودى القتيل يديه دية إذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والاصل ودى مثل وعد وتقول في الامر د القتيل بدال مكسورة لاغير فان وقفت قلت ده ثم سمى ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولي على افتعل إذا اخذ الدية ولم يثأر بقتيله اه وفيه أيضا والثأر الدخل بالهمز ويجوز تخفيفه يقال ثأرت القتيل وثأرت به من باب نفع إذا قتلت قاتله اه وفيه ايضا الداخل الحقد وتفتح الخاء فيجمع على ادخال مثل سبب واسباب وتسكن فيجمع على دخول مثل فلس وفلوس وطلب بدخله اى بثاره (قوله وهي ماخوذة من الودى) أي الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم اخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفها حيث جعلها جزء تعريف الودى المأخوذة هي منه إذ لاشك أن المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزءا من تعريفه فتامل اه رشيدى (قوله دية حر مسلم مائة بعير) عبارة أصله مع شرح م ر في قتل الحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر مائة بعير اجماعا سواء اوجبت بالعفو ام ابتداء كقتل نحو الوالد اما الرقيق والذمى والمرأة والجنين فسيأتي مافيهم نعم الدية لاتختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن لان تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية ولم ينظر لاعيان من تجب فيه والا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان ومايناسب كلامنها وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل او مكاتبا او لوله فالواجب اقل الامرين من قيمة القن والدية كما يأتي او مبعضا وبعضه القن مملوك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من اقل الامرين اما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء إذ السيد لا يجب له على قنه شيء انتهت وقوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع

طريق

طريق أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله اه رشيدى (قوله نعم ان قتله رقيق الخ) فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرق اقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة اه سلطان وزى (قوله كما يعلم مما ياتى) اى فى فصل جناية الرقيق (قوله ثلاثون حقة الخ) اى فهى مغاظة من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجانى دون عاقلته وكونها حالة لا مؤجلة ولا يضر كون احد الاقسام أكثر وقوله ومخمسة فى خطا الخ فهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة اه شرح م ر (قوله واربعون خلفة بفتح الخاء) جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمراة تجمع على نساء اه سم على المنهج لكن الذى فى المختار والخلف بوزن الكتف المخاض وهى الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن بكرة اه وفى المصباح الخلفة بكسر اللام هى الحامل من الابل وجمعها مخاض وهى إسم فاعل خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وبحذف الهاء ايضا فيقال خلف فلعل قوله ثم بكسر الخاء سبق قلم فان الموافق للغة فتح الخاء اه ع ش على م ر اى وكسر اللام (قوله وان لم تبلغ خمس سنين) اى لصدق اسمها على مادون الخمس وان كان نادرا وهذه الغاية للرد على من قال انها لا تجزىء الا اذا بلغت خمس سنين نظرا للغالب اه شرح م ر (قوله لخبر الترمذى فى العمد) ولفظه من قتل عامدا رجع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اه سم (قوله وحقاق وجذعات) قال فى شرح الروض والمراد من الحقاق والجذاع الاناث اه سم وانظر لم يكتفوا ببنى الحقاق وبنى الجذاع اه ح ل (قوله ذى القعدة) يجوز فى القاف الفتح والكسر والفتح افصح وذى الحجة يجوز فى الحاء الوجهان والكسر افصح اه شيخنا وفى المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة شهر والجمع ذوات القعدة وذوات العقدات والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاثنين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع اه وفيه ايضا والحجة بالكسر المرة على غير قياس والجمع حجج مثل سدرة وسدر قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب وبها سمى الشهر ذى الحجة بالكسر وبعضهم يفتح فى الشهر والجمع ذوات الحجة اه وفيه ايضا رجب من الشهور منصرف وله جموع أرجاب وارجبة وارجب مثل اسباب وارغفة وافلس ورجاب مثل جمال ورجوب واراجب واراجيب ورجبانات وقالوا فى تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب (قوله ذى القعدة) قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدا بالمحرم لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكانهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما اه قيل والحكمة فى جعله اول العام ان يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اه شوبرى وفى القسطلانى على البخارى وانما كانت الاشهر الاربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يعقدون فيه عن القتال وحرم شهر ذى الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهر اخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى اقصى بلادهم آمنين وحرم رجب فى وسط السنة لاجل زيارة البيت والاعتمار فيه لمن يقدم عليه من اقصى جزائر العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه امنا وقد تمسك من قال بانها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب اه وعبارة شرح م ر خص المحرم بالتعريف للاشعار بانه اول السنة كذا قيل والظاهر ان ال فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصوه بال وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه افضلها فالتحريم فيه اغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس وما ذكره المصنف رحمه الله هو الصواب فلو نذر صومها بدا بالقعدة اه وقوله فلو نذر صومها بدا بالقعدة

نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتى (مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أى حاملا (بقول خبيرين) عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى فى العمد وخبر ابى داود فى شبهه بذلك سواء اوجب العمد قودا فعفا على الدية او لم يوجبه كقتل الولد ولده (ومخمسة فى خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (الا ان وقع الخطأ (فى حرم مكة) سواء كان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو) فى (اشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب

(او محرم رحم) بالاضفة كأم واخت (فمثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هى أخت من الرضاع او ام زوجة واراد على قول الاصل او محرما ذا رحم (ودية عمد على جان معجلة) كسائر ابدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا وان تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن ابى هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اى القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك فى الخطا اولى والمعنى فيه ان القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا لاو شبه العمد لانهما مما يكثر سيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) فى ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد فى البيع وإن كانت ابل الجانى معيبة (إلا برضا) به من المستحق لأن حقه السالم من العيب فى الذمة (ومن لزمته الدية من جان

هو ظاهر ولو لم يقل ابتدىء باولها لكن فى حاشية شيخنا زى ما نصه فلو نذر صومها بان قال لله على صوم الاشهر الحرم ابتدىء بالاول منها بدا بالقعدة اما لو اطلق بان قال لله على صوم الاشهر الحرم فانه يبدا بما يلى نذره وكذا احرر فى الدرس ويمكن حمل كلام الشارح على ما لو وقع نذره قبلها فيوافق ما قاله الزيادى اه ع ش عليه وعبارة س ل ويبنى على الخلاف ما لو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدا من القعدة على الاول ومن المحرم على الثانى (قوله أو محرم رحم) فى الحديث انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ﴿تنبيه﴾ التغليظ يجرى فيما دون النفس مما له ارش مقدر وان قل بخلاف الحكومة وان زادت على الارش المقدر اه وبخلاف قيمة العبد كذلك اه سم (قوله بالاضافة) اى اضافة المسبب للسبب اى محرميته ناشئة ومسببة عن الرحم اى القرابة وفى سم قوله بالاضافة أى لان الرحم القرابة فلا تصح الوصفية ظاهرا او ليفيد ان المحرمية من جهة القرابة احتراز عما ورد على الاصل كما ياتى اه (قوله كام واخت) كان ينبغى كاب واخ إذ الكلام هنا فى دية الكامل واما غيره كالمراة فسياتى اه رشيدى (قوله فمثلثة) اى ولو كان القاتل صبيا او مجنونا اه شرح م ر (قوله لعظم حرمة الثلاثة) اى بدليل ان الصيد يامن فى الاول ويضمن فالآدمى اولى بالتغليظ ولقوله تعالى فى الاشهر فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم حرام فى غيرها وقوله يسئلونك عن الشهر الحرام الآية واستشكل التغليظ فى الحرم بان تحريم القتال فيها منسوخ واجيب بان اثر ذلك مراعى وان نسخ كما فى دين اليهود مثلا واما فى الثالث فلفعل العبادله وغيرهم من الصحابة ذلك فيه وكذا فى الاولين ايضا ومثله لا يفعل من قبل الراى وايضا فلما ورد من الوعيد فى قطيعة الرحم اه سم (قوله ولا رمضان) اى وان كان سيد الشهور لان المتبع فى ذلك التوقيف اه شرح م ر (قوله أو أم زوجة) أى أو هى أم زوجة اه ح ل (قوله وارد على قول الاصل الخ) اى فيقتضى تعبير الاصل التغليظ فيه مع انه ليس كذلك ولا يرد على عبارة المتن لعدم تثبيت محرميته عن الرحم اى القرابة اه شيخنا وعبارة سم (قوله وارد على قول الاصل الخ اى لانه لم يضف المحرمية للرحمية فصدق بما اذا كانت المحرمية من جهة اخرى غير الرحمية انتهت (قوله معجلة) وقوله مؤجلة يجوز فى كل منهما الرفع خبرا او الظرف قبله فى محل الحال ويجوز النصب على الحال والظرف قبله هو الخبر اه من شرح م ر بنوع تصرف (قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بين ان دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء فى قوله ان اه ع ش (قوله غرة عبد او امة) قال فى شرح الروض بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وبتنوينها على ان ما بعدها بدل منها اه قال الشهاب م ر وهو أجود اه وكتب ايضا قوله غرة عبد او امة قال الاسماعيلى قراءة العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضى عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هى وتوجيه الآخر ان الشىء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجى يحتمل ان تكون اوشك من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان تكون للتنويع فتح البارى اه شوبرى (قوله على عاقلتها) راجع للغرة والدية اى فقضى بهما على عاقلتها اه شيخنا (قوله وقتلها شبه عمد) اخذ هذا من قوله فحذفت لان الخذف انما يكون بالحجر الصغير وهو لا يقتل غالبا اه وفى المصباح خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة وقولهم ياخذ حصا الخذف معناه حصى الرمى والمراد الحصا الصغار ولكنه اطلق مجازا اه (قوله فابدل الشارع تلك النصرة) اى زجرا لهم وردا عليهم فكانه يقول مقتضى نصرتكم له ان تغرموا المال فادفعوه عنه (قوله فى الذمة) اى ثابت فى الذمة وهذا الظرف خبر ان قرىء السالم بالنصب وحال ان قرىء بالرفع اه ع ش وهذا اشارة الى الفرق بين هذا والزكاة فى اخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه شيخنا اه سم (قوله ومن لزمته الدية) اى الكاملة المتصرف اليها الاسم عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش او القيمة او الحكومة فيتخير بين النقد والابل اه ق ل على الجلال (قوله من

جان او عاقلة (فمن ابله)
تؤخذ (ف)ان لم يكن له ابل
اخذت (من غالب) ابل
(محله) من بلد او غيره
(ف) ان لم يكن فى محله ابل
اخذت من غالب ابل
(اقرب محل) إلى محل
الدافع فيلزمه نقلها وبذلك
علم ما صرح به الاصل انه
لا يعدل إلى نوع او قيمة
إلا بتراض لكن قال فى
البيان كذا اطلقوه وليكن
مبنيا على جواز الصلح عن
ابل الدية اى والاصح منعه
لجهالة صفتها لو علمت صح
الصلح وبه صرح الغزالى
فى بسيطه وعليه جرى ابن
الرفعة فيصح العدول
حينئذ. وما تقرر من انها
إنما تؤخذ من غالب ابل
محله عند عدم ابله هو
ما فى الاصل والمهذب
والبيان وغيرها والذى
فى الروضة ونقله اصلها
عن التهذيب التخيير بينهما
وظاهر ما تقرر ان ابله
لو كانت معيبة اخذت الدية
من غالب ابل محله قال
الزركشى وغيره وليس
كذلك بل يتعين نوع ابله
سليما كما قطع به الماوردى
ونص عليه فى الام (وما
عدم) منها كلا او بعضا
حسا او شرعا بان عدمت
فى المحل الذى يجب تحصيلها
منه او وجدت فيه بأكثر
من ثمن المثل او بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب

جان أو عاقلة) ظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذى لا ابل فيه فيمن لا عاقلة سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام التى لا تختص بمحل وبذلك علم رد بحث البلقينى تعين القيمة حينئذ قال لتعذر الاغلب حينئذ إذ اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه الرد عدم التعذر ولا تحكم فى ذلك ولو اختلفت محال العاقلة اخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت اه شرح م ر (قوله او عاقلة) لا يشكل هذا بما ياتى فى بابها حيث قال وعلى غنى نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما اوضحه الرافعى هناك كما قاله شيخنا حج فى شرح الارشاد اه سم وسياتى فى الشرح فى باب العاقلة التنبيه على هذا (قوله فمن ابله تؤخذ) فان تنوعت ابله اخذ من غالبها فان استوت تخير اه ح ل (قوله من غالب ابل محله) أى وان لم يكن فيها نوع ابله وقوله بل يتعين نوع ابله سليما أى وان لم يكن فى ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين والاول هو المعتمد كما فى شرح م ر (قوله فاقرب محل) اى وهو ما دون مسافة القصر كما قالوه فى صاع المصراة اى حيث احالوا على ما هنا اه ح ل (قوله فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد الفقد فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقرى وهو احسن من الضبط بمسافة القصر اه سلطان (قوله وبذلك) اى بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه شيخنا ح ف (قوله لكن قال فى البيان الخ) اجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضى بالقيمة بدلها بان الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضى بقيمة الابل تنزيل لها منزلة المعدومة التى يرجع إلى قيمتها بدلها دون تعاقد اه س ل (قوله وقضيته ان صفتها الخ) كتب الشيخ الرملى على هامش الروض المراد بعلمها ما اذا ضبطت بصفات السلم التى يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علم سنها وعددها وجهل وصفها اه س ل (قوله ان صفتها لو علمت) اى بان تعينت ويرد عليه ان تعينها لا يقتضى ان القيمة ماخوذة عن اعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وإنما القيمة مأخوذة عما فى الذمة وهو مجهول الصفات اه زى وعبارة ح ل قوله ان صفتها لو علمت اى بقدرها وسنها وصفتها لا تعينها لان ما فى الذمة لا يتعين فيها عين والمراد بتعينها الذى عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم انتهت (قوله وما تقرر من انها إنما تؤخذ الخ) المعنى من انها لا تؤخذ من غالب ابل محله إلا عند عدم ابله فمتى كانت ابله موجودة لا تؤخذ إلا منها هذا حاصل هذا القول والقول الثانى يقول إذا كانت ابله موجودة يتخير المستحق بين الاخذ منها ومن غالب ابل محله والقول الثانى هو المعتمد كما فى شرح م ر (قوله التخيير بينهما) اعتمده شيخنا الرملى والطبلاوى و م ر فله العدول مع وجود ابله إلى ابل بلده او قبيلته وان كان دون ما فى يده خلافا للزركشى وغيره وفارق الزكاة بان المستحقين ثم شركاء المالك فلا يجوز له العدول إلى دون ما ملكوه بخلاف المستحق هنا اه سم (قوله وظاهر ما تقرر ان ابله) اى الدافع لقولهم ويجبر المستحق على القبول وقوله من غالب ابل محله معتمد وقوله قال الزركشى ضعيف اه ح ل (قوله بل يتعين نوع ابله سليما) اقول قياسه انه لو لم يكن له ابل فانتقلنا إلى ابل بلده فوجدناها معيبة يجب عند النقلة إلى الاقرب مراعاة نوع ابل البلد اه سم (قوله وما عدم منها) بالبناء للمجهول وفى المصباح أعدمته فعدم مثل افقدته ففقد ببناء الرباعى للفاعل والثانى للمفعول اه ع ش (قوله أيضا وما عدم فقيمته الخ) اى على الجديد وعبارة اصله مع شرحها للمحلى ولو عدمت الابل فى الموضع الذى يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم فضة لحديث ذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب انتهت قوله فى المحل الذى يجب تحصيلها منه) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع وقوله أو بعدت وعظمت المؤنة

نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته
والا فديته دية مجوسي (و) دية (مجوسي ونحو وثني) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر

(ثلث خمسه) أي المسلم اي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي (و) دية (انثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) اى دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقتل (وان تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) اهل (دينه) ديته فان كان كتابيا فدية كتاب أو مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة يجب اخس الديات لانه المتيقن (والا) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا (فكمجوسي) ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية سواء اكان ابا ام اما والتغليظ السابق بالتثليث ياتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمد أو شبهه

والمشقة اى باق كانت فوق مسافة القصر من محل الدافع وضبط الامام عظم المؤنة بان يزيد مجموع الامرين
من مؤنة احضارها وما يدفعه في ثمنها من محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد اهـ من شرح م ر وع ش عليه
(قوله نقد محل العدم) ينبغي ان يراد بمحل العدم بلد الجاني ان كان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت
والاقرب بلد اليها ان لم يكن وجد بها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب لكنه عدم فان لم يكن وجد شيء لا ببلده
ولا بالاقرب فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند الوجود فيه وهذا هو الوجه خلافا
لما يفيده ما في شرح البهجة للعراقي عن البلقيني فانظره لكن انظر اى ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن
وجد به ابل قبل ذلك فان انواع الابل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا للرملي
اهـ سم (قوله ودية كتابي الخ) وقال ابو حنيفة تجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا
فدية مسلم أو خطأ فنصفها اهـ س ل ومن المعلوم ان الكتابي هو اليهودي أو النصراني وهو تارة يكون معصوما
بعقد جزية او امان او هدنة وتارة يكون مهدرا لكونه حربيا او زانيا محصنا فقوله معصوم يخرج الحربي
والزاني المحصن وقوله كما علم مما مر اى في اركان القود حيث قال هناك فيهدر حربي كزان محصن وقوله
ويعتبر في ذلك اى في كونه على الثلث من المسلم حل مناكحته بان لا يعلم دخول اول آبائه في ذلك الدين بعد
بعثة تنسخه ان كان اسرائيليا او ان يعلم دخول اول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان
تجنبوا المحرف ان كان غير اسرائيلي وتقدم تفصيل هذا في كتاب النكاح في فصل لا تحل نكاح كافرة
لا كتابية خالصة بكره الخ وقوله ممن له عصمة اى بامان او هدنة لا بجزية لانها لا تعقد الا للكتابي وقوله
كما علم مما مر اى من قوله في اركان القود فيهدر حربي (قوله حل مناكحته) هذا يفيدك ان غالب اهل الذمة
الآن انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط حل المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله اعلم اهـ سم
وعبارة الشوبري قوله حل مناكحته فمن لا يعرف دخول اصوله في ذلك الدين قبل النسخ او بعده او قبل
التحريف او بعده لا يناكح ويقر بالجزية وتجب فيه دية مجوسي انتهت (قوله كما قال به عمر وعثمان
وابن مسعود الخ) اى ولان للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته
ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها سوى الاخير فكان فيه خمس دية وهو أحسن الديات
اهـ شرح م ر (قوله نفسا ودونها) انظر ما وجه تعبيره هنا بقوله نفسا ودونها ولم يقل كسابقه نفسا
وغيرها فليحرر ولعله للتفنن (قوله ان تمسك بما لم يبدل) يعني تمسك بما لم يبدل من ذلك الدين المبدل اهـ
شرح م ر (قوله فالحق بالمؤمن من اهل دينه) اى فلا يشترط فيه عقد امان منا له اهـ رشيدي على م ر (قوله
فان جهل قدر دية اهل دينه) اى بان علمنا عصمته وتمسكه بكتاب وجهلنا عين ما تمسك به اهـ شرح م ر وقوله
وتمسكه بكتاب لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود اى فلم تعلم هل تمسك
بالكتاب الذي يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر او بكتاب غيرهما
فتكون ديته دية المجوسي والا فمتى علم تمسكه باحدى الكتابين فهو يهودي او نصراني وان جهلنا عين
الكتاب كما هو واضح اهـ رشيدي عليه (قوله بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان
مثله ما اذا بلغته دعوة نبي الا انه لم يتمسك بدينه اهـ رشيدي (قوله يعتبر باكثرهما دية) ولا ينافيه ما مر في الخنثى
من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه
بالاشراف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول اقوى لكون الولد يلحق اشرف ابويه غالبا اهـ شرح
م ر (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) اى بسبب كون القتل عمدا او شبه عمد وكونه خطأ في الحرم او في الاشهر
الحرم او كون القاتل محرم رحم وفي كلامه اكتفاء اى والتخفيف السابق بالتخميس ياتي ايضا في دية الكافر
دال على هذا قوله وفي قتله خطا ستة وثلثان اهـ وعبارة شرح م ر والتغليظ والتخفيف ياتيان في الذكر

عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات والانثى
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث من كل سن مر آنفا

يجب (في موضحة رأس أو وجه ولو) في العظم الناتئ خلف الأذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وإنما لم يسقط بالالتحام لانهما في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) في (هاشمة) نقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أي للايضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة أبعرة لما روي عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد (و) في هاشمة (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي (و) في (منقلة) بايضاح وهشم (هما) اى عشر دية صاحبها أخذا مما مر ونصفه ففيهما الكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة)

والأنثى والذمي والمجوسي والجراحات بحسابها والأطراف والمعاني بخلاف نفس القن انتهت (قوله وعن المتولي الخ) معتمد فلا تغلظ حيث دخله لغير ضرورة لانه ممنوع من دخوله وإلا غلظت هذا والمعتمد عدم التغليظ مطلقا كما أطلقه الرافعي اه ح ل

﴿ فصل في موجب مادون النفس الخ ﴾

(قوله من الجرح ونحوه) الاولى حذف قوله ونحوه لان جميع ماذكره في الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وماذكره ع ش من قوله تمثيلا للنحو كان وسع موضحة غيره فيه نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها ارش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح تأمل (قوله يجب في موضحة رأس أو وجه) التقييد بالرأس والوجه لا بد منه أيضا في الهاشمة والمنقلة إذ لا يجب في كل منهما نصف العشر إلا ان كان في الراس او الوجه كما صرح بهذا التقييد في كبيره على البهجة وعبارته ففي ايضاح عظم الرأس ونقله وهشمه نصف عشر صاحبه أي في كل منها نصف عشر دية صاحبه وخرج بعظم الرأس والوجه عن سائر البدن فلا تقدير فيه لان ادلة ذلك لا تشمله لاختصاص اسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح فيهما انتهت (قوله في موضحة راس او وجه الخ) تقدم ان الشجاج عشر وزاد عليها هنا الجائفة فجملتها احدى عشرة وحاصل ماذكره فيها هنا أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب في كل واحدة نصف عشر الدية وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة قسم يجب في كل واحدة منها ثلث الدية وهي المامومة والدامغة والجائفة وخمسة قسم ليس فيها ارش مقدر ذكرها بقوله وفي الشجاج قبل موضحة الخ (قوله ولو في العظم الناتئ خلف الاذن) عبارة شرح م ر تجب في موضحة الراس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلف الاذن متصلا به وما انحدر عن اخر الراس إلى الرقبة أو الوجه ومنه هنا لا ثم أيضا ماتحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ماهنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر او الشرف إذ الراس والوجه اشرف مافي البدن وماجاور الخطر او الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك انتهت (قوله أو صغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجني عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها اه سم (قوله والتحمت) أي بخلاف التحام الافضاء فانه يسقط الضمان وكذا انبات الجلد اه سم (قوله نصف عشر دية صاحبها) اى إن لم توجب الجناية قودا او اوجبته وعفا على المال اه شرح م ر (قوله غير الجنين) اما هو بان اوضحه ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية على النفس وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية على النفس اه ع ش (قوله خمسة ابعرة) وللحرة مسلمة بعيرا. ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اه ح ل (قوله لانها في مقابلة الجزء الذاهب) ذهاب الجزء ليس بلازم لانه لا يلزم من الايضاح إزالة جزء بل قد يحصل الايضاح بمجرد شق الجلد مع بقاء أجزائه بحالها كما في ثقب الاذن حيث جعلوه غير مضر في الاضحية لعدم زوال شيء منها هكذا اخذته مما كتبه ع ش على م ر في اخر هذا الفصل بحثا في الجائفة وأجاب عنه بجواب لا يتأتى مجيئه في الموضحة فتأمل اه (قوله أوجب في الهاشمة عشرا) اى الهاشمة المصحوبة بالايضاح اه ح ل (قوله اخذا مما مر) هو قوله وهاشمة اوضحت او احوجت له عشر ومن المعلوم ان الموضحة لها نصف العشر وهو خمسة من العشر فبقي الذي يخص الهاشمة نصف العشر تامل (قوله بايضاح وهشم) وفيها بدون ذلك نصف عشر دية صاحبها إذا كانت في الرأس أو الوجه والا فحكومة اه ح ل (قوله كجائفة) لم يتقدم عدها من الشجاج

لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهى) اى الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدين زدتهما بقولى (باطن محيل) للغذاء او الدواء (او طريق له) أى للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) اى كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو اوضح) واحد (وهشم) فى محل الايضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيرى فى المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها فى الكامل وقولى وهشم أولى من قوله فهشم (وفى الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (ان عرفت نسبتها منها) أى من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا فى عمق اللحم (الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله فى الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش الموضحة (والا) أى وان لم تعرف نسبتها منها (فحكومة) لاتبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلدا أو انقسمت موضحته عمدا أو غيره) من خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله موخطأ

العشر ولا تعريف فيها فلذلك تعرض هنا لتعريفها دون البقية (قوله لخبر عمرو بذلك) اى فى المأمومة والجائفة لقوله وقيس بالمأمومة ونص خبر عمرو فى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية اه ح ل (قوله ينفذ لجوف) اى ولو بنحو ابرة اه روض اه سم (قوله او طريق له) معطوف على محيل فالمقسم للمحيل وطريقه الجوف الباطن فحينئذ قوله وخرج بالباطن المذكور غيره والغير صادق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف والعين او باطنا وليس بمحيل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك اذ التجويف انما هو فيه اه شيخنا واصله فى الرشيدى وعبارة الزيادى والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم انتهت (قوله وثغرة نحر) وهى النقرة بين الترقوتين اه زى والترقوة العظم البارز المتصل بين المنكب وثغرة النحر ولكل انسان ترقوتان وفى المصباح الترقوة وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقى قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشىء من الحيوان الا للانسان خاصة اه (قوله اى كداخلها) اشار به الى ان قول المصنف كبطن الخ امثلة للجوف اه ع ش (قوله فان خرقت الامعاء الخ) عبارة شرح م ر فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء او لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها لنفوذها منه فيما يظهر لاتحاد المحل انتهت (قوله كالفم والانف الخ) اى فالمراد بالجوف ما فيه احالة للغذاء أو الدواء او ما هو طريق له غير المذكورات اه ق ل على المحلى (قوله ولو اوضح واحد وهشم آخر الخ) ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا مما قبله ارش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال او مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه هو حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمه حكومة اه سبط الطبلاوى (قوله ايضا ولو اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث) يفهم من هذه المسئلة ان التنقيل الخالى عن الايضاح والهشم فيه نصف عشر الدية وهو المفهوم ايضا من عبارة العراقى كم ر وعبارة شرح الارشاد لشيخنا حج ويجب ذلك اى نصف عشر الدية ايضا فى نقله اى عظم ما ذكر يعنى الرأس والوجه ان لم يوضح ولم يهشم ولم يحوج الى احدهما بشق ولم يسر اليه فان اوضح او هشم او احوج الى احدهما او سرى اليه ففيه عشر وان اوضح وهشم او احوج او سرى اليهما فخمسة عشر انتهت اه سم (قوله وام فيه رابع) ولو خرق خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما فى التهذيب من وجوب دية النفس وهذا اوضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم اخماسا اه ح ل (قوله اولى من قوله فهشم) اى لانه يقتضى تعقيب الهشم للايضاح وليس كذلك اذ لو تاخر الهشم عن الايضاح كثيرا او تقدم عليه لم يختلف الحكم ولهذا عبر فى المحرر كغيره وتبعهما الشارح كاليمنى فى روضه بالواو بدل الفاء اه شوبرى (قوله من حارصة وغيرها) وهى الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اه ح ل (قوله قيست بموضحة) اى نسبت لها كان كان هناك موضحة وقسنا من عمق لحمها فوجدناه قدر اصبعين ثم قسنا ما قطع بالباضعة من اللحم فوجدناه قدر اصبع فيجب فى هذه الباضعة الاكثر من حكومتها وقسط ارش الموضحة وهو بعيران ونصف اه شيخنا (قوله الاكثر من حكومة الخ) قال فى شرح الروض فان استويا وجب احدهما واعتبار الاول اولى لانه الاصل فان شككنا فى قدرها من الموضحة او جبنا اليقين اه اى وينظر بين اليقين والحكومة فيجب الاكثر منهما تامل وقوله لانه الاصل اى فيما لا مقدر له من الجرح اه سم (قوله والاصل اقتصر الخ) ويمكن حمله على ما اذا كان اكثر من الحكومة اه ح ل (قوله كجرح سائر البدن) صادق بالموضحة والهاشمة والمنقلة اذا كانت فى غير الرأس والوجه (قوله ولو اوضح موضعين الخ) أشار به الى ان الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها

(أوشمات) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا أو وجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان لاختلاف الصور في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تاكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينما لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله كما ستيعابه بالايضاح (والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت اى الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف

(فصل) في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي (في) الجناية على (اذنين ولو باياس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسواء في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه (و) في (بعض) منهما (قسطه) منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة (و) في ابانة (يابستين حكومة) كابانة يد

على هذا الترتيب اه زي (قوله أوشمات رأسا أو وجها) اما لو شمات وجها وجبهة أو رأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة في الاخيرة اه شرح م ر (قوله بكسر الميم) افصح من فتحها في المصباح شمل شملا من باب تعب وشمل شمولا من باب قعد اه (قوله لا يبنى على فعل غيره) بل لو اوضحا معا فعلى كل خمس من الابل كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وينبغي ان يكون مراده بايضاحهما معا ان يوضح كل بحديدة ولكن الايضاحان في وقت واحد ومحل واحد اما لو جرا معا حديدة واحدة فعليهما ارش واحد على ما تقدم اول الجنايات لكن المعتمد عند مشايخنا رحمهم الله وجوب ارشين مطلقا اه سم (قوله فهي موضحة واحدة) اى ان اتحدا عمدا او غيره اما اذا كانت الموضحة عمدا او التوسيع خطأ او بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله او انقسمت الخ ه عناني (قوله لزمه ارش واحد) اى حيث كانت الجناية الثانية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا او الرفع عمدا او كانا خطأ والا فثلاثة اروش اه ع ش (قوله صورة وحكما الخ) لف ونشر مرتب بالنظر لقوله ولو اوضح موضحتين الخ (قوله ومحلا) اى ولو في التعدد محلا كالجنب والبطن وفيه ان هذا يغني عنه التعدد صورة وهو ان يكون بينهما لحم وجلد فلا يتاتى التعدد في الجائفة محلا غير التعدد صورة وذلك لانها ليس لها محل مخصوص من البدن بخلاف الموضحة لها محل مخصوص وهو الرأس او الوجه من حيث وجوب الارش المقدر (قوله وبذلك علم تعددها الخ) اعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم في المتن مع ذكر الاصل له (قوله فلو نفذت) بالمعجمة من باب قعد واما نفد بالمهملة فهو من باب تعب ومعناه فني ويتعدى بالهمزة ايضا فيقال انفذته اى افنيته اه شوبري (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق الامعاء وهل يجب ايضا حكومة بخرقها اخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء الخ ينبغي الوجوب اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله ايضا فجائفتان) اى فقوله في تعريفها ينفذ لجوف الخ اى دخولا فقط او دخولا وخروجا اه شيخنا

(فصل) في موجب ابانة الاطراف اراد بالاطراف الاجزاء فشملت الاسنان اه ع ش (قوله والترجمة به من زيادتي) اى وانما زاده لطول الكلام فيه اه ع ش (قوله في الجناية على اذنين) اى قطعا او قلعا اه شرح م ر (قوله ولانه ابطل منهما منفعة الخ) عبارة شرح م ر ولان فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتادى الى محل السماع ومنع دخول الماء بل ودفع الهوام لان صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة في ايجاب الدية انتهت (قوله بالاحساس) الباء سببية متعلقة بالدفع او تصويرية اه شيخنا (قوله فلو حصل بالجناية ايضاح الخ) اى في غير محلهما من الراس او الوجه تامل (قوله وسواء في ذلك السميع والاصم) لكن في السميع تجب ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا في جرم الاذن كما سياتي في المتن في فصل ديات المعاني (قوله دية من جني عليه) اى لا دية الجاني كما قيل به وتقدم له التنبيه على هذه المسئلة مرتين في غير هذا المحل (قوله والبعض صادق بواحدة) اى حيث جعل الحكم من باب الكل وان كان في صدقه ببعض الواحدة بعض بعد اما لو جعل من باب الكلية لم يصدق ببعض الواحدة أصلا (قوله صادق بواحدة الخ) اى فلا يرد عليه انه ترك بيان حكمها اه سم اه ع ش (قوله ويقدر بالمساحة) اى يقدر بعض الاذن بالمساحة اى وبالجزئية ايضا بان يقاس المقطوع منهما والباقي وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ في حاشيته واطال القول فيه اه رشيدي على م ر (قوله وفي ابانة يابستين حكومة) اى خطأ او شبه عمد فان كان عمدا ففيه القصاص اه ح ل (قوله كابانة يد

شلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات (و) (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين

أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (واعور) وهو فاقد بصر إحدى العينين (واعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (او بها بياض لا ينقص ضوأ) لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصور مسئلة الأعور وقوع الجناية على عينه السليمة (فان نقصه) اى الضوء (فقسط) منه فيها (إن انضبط وإلا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي وغيره أن الأعمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) في (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لأعمى) لأن الجمال والمنفعة في كل منها ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب (و) في (كل من طرفي مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة (و) في (كل شفة) وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفي لسان) لناطق

شلاء) تقدم في كلامه أنه تؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس قال الزركشي في شرح الروض وجريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل قال الشارح وقد يجاب بانه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد إذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية ولو كسر العظام وجبت الدية ولا قصاص اه ح ل وعبارة ز ي قوله وفي يابستين حكومة قد تقدم اخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء انتهت (قوله مستحشفات) المستحشفات هي اليابسة اه ع ش (قوله وفي كل عين نصف) اى في إزالة الحدقة نصف دية ويندرج فيها دية بصرها لانه في حال الحدقة بخلاف السمع والشم لا يندرجان في إزالة الاذن أو الانف بل يجب فيما إذا زال السمع بزوال الاذن ديتان وفيما إذا زال الشم بزوال الانف ديتان كما سيأتي (قوله ولو عين احول) بالنصب خبر لكان المحذوفة هي واسمها كما قدرهما الشارح لكن المحلي جعلها مرفوعة على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره ولو هي فليحرر ايهما اولى وما وجه العدول عن إعراب المحلي اه شوبري وهذه الغايات للتعميم إلا الثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الاعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره اه من شرح م ر (قوله وأعور) أي في عينه الباقية البصر نصف الدية كما يأتي اه سم (قوله واعمش) اي واخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا وأجهر وهو من لا يبصر في الشمس فعلم أنه لا فرق في العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة والعليلة والحادة والكليلة اه ح ل (قوله او بها بياض الخ) سواء كان البياض على بياضها او ناظرها اه زيادي (قوله فصور مسئلة الأعور الخ) تفريع على قوله لان المنفعة الخ وقوله على عينه السليمة فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها إلا نصف الدية تلويحا باحمد ومالك حيث قالا فيها دية كاملة اه زيادي (قوله على عينه السليمة) فان جنى على العوراء وجبت حكومة اه ع ش (قوله ويؤخذ منه كما قال الخ) يؤخذ منه ايضا ان البياض لو كان خلقيا غير طارىء ونقص الضوء به عن عادة امثاله كملت الدية تامل اه سم (قوله وفي كل جفن) أي قطعا أو ايباسا اه شرح م ر وفي قطع الجفن المستحشف حكومة اه روض اه سم (قوله ولو كان لاعمى) كذا قدره المحلي وانظر وجه مخالفته بين ماهنا وما تقدم ولعله للاشارة إلى جواز كل من المسئلتين وانظر هلا تبعه الشارح فيهما على ذلك اه شوبري (قوله ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة كما يأتي اه سم (قوله وفي كل شفة نصف) وقال مالك بوجوب ثلثي الدية في الشفة السفلى اه ق ل على الجلال (فرع) لو قطع شفتيه فاذهب الباء والميم قال الاصطخري يجب مع ديتها ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتها كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفي شرح الروض أن الاوجه الاول اه س ل (قوله في عرض الوجه إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وقيل ما ينتأ أي يرتفع عند انطباق الفم وقيل ما لو قطع لم يمكن انطباق شفة أخرى على الباقي اه سم على المنهج وفي المصباح الشدق جانب الفم بالفتح والكسر والدال المهملة قال الازهري وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل واحمال اه ع ش على م ر (قوله فان كانت مشقوقة الخ) ظاهره ولو خلقيا ولو قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية او توزع على المقطوع والباقي وجهان أوجههما ثانيهما ونص الام يقتضيه اه شرح الروض اه ع ش على م ر ومشقوق السفلى يقال له أفلح ومشقوق العليا يقال له أعلم ولله در الزمخشري حيث قال

وأخرني دهري وقدم معشرا * على أنهم لا يعلمون وأعلم

ومذ قدم الجهال أيقنت انني * أنا الميم والايام أفلح أعلم

فالشيخ جعل نفسه ميما والايام شخصا مشقوق الشفتين وبينهما منافرة اه (قوله وفي لسان لناطق الخ) يشمل كلامه مالو كان ناطقا فاقد الذوق وإن قال الماوردي أن فيه الحكومة كالاخرس اه شرح م ر

وفى

وفى قطع بعض اللسان مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية اهمدابغى (قوله ولو لالكن) لم يقدر المصنف كالمحلى هنا شيئا ولعله استغناء بما تقدم فى المحلين قبله فان قلت يستغنى باولهما عن الثانى قلت لما اختلف الاسم فيهما بالاظهار والاضمار اشار إلى جواز تقدير كل منهما فلم يستغن باحدهما عن الآخر بخلاف ماهنا اه شوبرى (فائدة) الالكن من فى لسانه لكنة اى عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه فى اكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس اهزى وفى المصباح اللكنة العى وهو ثقل اللسان ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك فالذكر الكن والانثى لكناء مثل احمر وحمراء ويقال الالكن الذى لا يفصح بالعربية اه (قوله وان لم يظهر اثر نطقه) عبارة شرح م ر ولو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر اثره تبينت الحكومة وان ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب فى لسانه دية او حكومة وجهان جزم فى الانوار باولهما وصحح الزركشى ثانيهما لان المنفعة المعتبرة فى اللسان النطق وهو مايوس من الاصم والصبى انما ينطق بما يسمع لم ينطق انتهت (قوله او التحريك) قال البلقينى وقت التحريك هو مابعد الولادة فى الزمن القريب الذى يحرك المولود فيه لسانه لبكاء ومص ونحوهما اه م ر اه شوبرى (قوله هذا) اى لسان الاخرس ان لم يذهب بقطعه الذوق وفى الناطق دية اللسان فقط وقوله وإلا فدية والظاهر دخول حكومة اللسان فيها قال الماوردى ولا تجب الدية فى لسان ناطق فاقد الذوق وحينئذ يتعين رجوع الاشارة للسان الاخرس فقط اى لا له وللناطق اه ح ل (قوله وإلا فدية) اى حكومة ان قلنا الذوق فى جرم اللسان والا فحكومة له ايضا فيما يظهر اه حج اه س ل (قوله ولو اخذت دية اللسان فنبت الخ) (قاعدة) كل عضو اخذ له ارش فعاد لم يسترد ارشه الا السن غير المثغور والافضاء والجلد وكل معنى أزيل فعاد استرد ارشه مطلقا اه شيخنا وقد نظمها بعضهم فى بيتين فقال

دية المعانى تسترد بعودها ... وديات الاجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا ... افضاؤها والجلد ثالث عدها

(قوله وفى كل سن اصلية) اى صغيرة او كبيرة بيضاء او سوداء مالم تكن صغيرة لا تصلح للمضغ عليها والا ففيها حكومة اه ح ل (قوله تامة) خرج به مالو خالفت العادة بان ساوت الثنايا الرباعيات أو نقصت عنها قبل قلعها ولم تكن قلة الحركة ولا نقص المنفعة بجناية فانه ينقص من نصف العشر بسبب نقصها اه ح ل وقوله مثغورة سياتى محترزة فى قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ وحاصله ان فيه تفصيلا بان يقال فان عادت فلا شىء وان لم تعد ولم يتبين فساد المنبت ففيها حكومة وان تبين فساده ففيها الارش الذى هو نصف العشر تاما (قوله وان كسرها دون السنخ الخ) اشتمل كلامه على اربع غايات الاولى والثالثة منها للتعميم والثانية للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة الرد على من قال انها إذا نقصت منفعتها تجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله ايضا وان كسرها دون السنخ الخ) كانوا ابطل نفعها بالكلية وهى باقية مكانها فكذلك كذا بخط شيخنا وقوله واعجام الخاء ويقال ايضا بالجيم سم وفى المصباح السنخ من كل شىء اصله والجمع اسناخ مثل حمل واحمال واسناخ الثنايا أصولها وسنخ الفم ذهبت اسنانه وسنخ فى العلم سنوخا من باب قعد بمعنى رسخ اه (قوله او نقصت منفعتها) وهى المضغ فلو كانت صغيرة لا تصلح للمضغ ففيها الحكومة ولو كانت الثنايا على سمت الرباعيات فى الطول ففيها دية ناقصة حكومة لان الغالب كونها مشرفة عليها فى الطول وكل هذا اشار له الشارح بقوله تامة اه عميرة اه سم (قوله فان قلع هو او غيره السنخ الخ) والاوجه مجىء مثل هذا فى قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والاتية اه شرح م ر (قوله فان بطلت منفعتها) أى قبل الجناية وهذا محترز قوله نقصت (قوله وهى ثنتان وثلاثون) اى فى اكثر الاشخاص منها ثنايا وهى اربع اسنان فى مقدم الفم اثنان منها فى الفوق واثنان منها فى التحت ورباعيات

وان لم يظهر اثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة (و) فى لسان (لاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما فى قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعانى كما سياتى بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) فى (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففى سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره (وان كسرها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم (اوعادت أو قلت حركتها او نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيرى بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل (فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهى الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الاسنان) كلها وهى ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا

وهى اربع خلف الثنايا كذلك وانياب وهى اربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهى اربع خلف الانياب كذلك وطواحين وهى اثنتاعشرة خلف الضواحك ستة فى الفوق فى كل جانب ثلاثة وستة فى التحت كذلك ونواجذ وهى اربع خلف الطواحين وهى لا توجد فى بعض افراد الانسان كذا قيل وتسمى الضواحك والطواحن والنواجذ اضراسا اه مرعشى وفى ق ل على الجلال مانصه قوله وهى ثنتان وثلاثون اى غالبا فى الآدمى الحر نصفها فى الفك الاعلى فى كل جهة ثمانية ونصفها فى الفك الاسفل كذلك ولكل اربع منها اسم يخصها فالاربعة التى فى مقدم الفم تسمى الثنايا والتى تليها تسمى الرباعيات والتى تليها تسمى الضواحك وهى المرادة بالنواجذ فى ضحكه ﷺ لان ضحكه تبسم والتى تليها تسمى الانياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويليها اربعة تسمى النواجذ وهى من الاضراس يقال لها اضراس العقل ولا مانع من ارادتها فى ضحكه ﷺ وهذه الاربعة مفقودة فى الحصى والكوسج فاسنانهما ثمانية وعشرون سنا قالوا واسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالادمى غيره فاسنان البقر اربعة وعشرون سنا واسنان الشاة احدى وعشرون سنا واسنان التيس ثلاث وعشرون سنا واسنان العنز تسعة عشر سنا اه بحروفه (قوله ولو زادت على ثنتين وثلاثين الخ) أى وكانت على سمتها او لم تكن مسامتة وقلعت مع جملتها فان قلعت وحدها كان فيها حكومة كذا يفهم من كلامهم اه ح ل (قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شىء مالم يبق شين اه شرح م ر فان بقى شين ففيه حكومة اه ع ش عليه (قوله وبان فساد منبتها) أى بقول خبيرين اه شرح م ر وعبارة الشارح فيما تقدم فان بان فساد منبتها بان سقطت الباقى وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها وجب قود اانتهت (قوله فلو مات قبل بيان الحال) بان مات قبل العلم بالفساد او قبل تمام نباتها كما عبر بذلك فى الروض اه م ر اه سم (قوله نعم تجب له حكومة) اعتمده م ر قال فى شرح الروض وان لم يبق شين لما حصل فى الاول وكما يجب تقدير العود وان لم يبق شين بان تقدر الجناية فى حال كونها دامية كما سيأتى وفيه ايضا وان قلعها قبل التمام لنباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الاخر والا فحكومة اكثر من الحكومة الاولى اه وفيه ايضا وان افسد منبت غير المثغور آخر بعد قلع غيره لها ففيه حكومة وفى الزام الاول الارش تردد اى احتمالان للامام والظاهر منهما كما فى البسيط المنع والاقتصار على حكومة فان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها ففى الزام المفسد الارش تردد والظاهر المنع لما مر آنفا اه اه سم (قوله ايضا نعم تجب له حكومة) لعل وجهه إذا تحققنا ذهاب السن وشككنا فى وجود الارش فاسقطنا الارش واوجبنا الحكومة لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش اه ع ش على م ر ولعل تذكير الضمير فى قوله له باعتبار كونها طرفا او عضوا او جزءا والا فالسن مؤنثة كما فى المصباح وعبارة السن من الفم مؤنثة وجمعها اسنان مثل حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر والضم وهو خطا (قوله وفى لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى اما العليا فمنبتها عظم الرأس اه زى ويتصور افراد اللحيين عن الاسنان فى صغير او كبير سقطت اسنانه بهرم او غيره ولو فكهما او ضربهما فيبسا لزمه ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شىء لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه فى الام اه ش ل (قوله ولا يدخل فيها ارش اسنان) اى على المعتمد وقيل يدخل اتباعا للاقل بالاكثر اه شرح م ر والاقل هو ارش الاسنان لانه اقل من ارش اللحيين فان فيهما دية كاملة وهى اكثر من ارش الاسنان السفلى اه ع ش عليه (قوله وله بدل مقدر) قال الشيخ عميرة اى بخلاف الكف مع الاصابع وايضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع ولا اشكال فى الاخير لان الاصابع اذا بطلت بطل منافع الكف ثم لا فرق بين سن المثغور وغيره فى تعدد الارش لان المنبت قد زال نعم لو ضرب اللحيين فيبسا فتعطل نفع الاسنان لم يجب للاسنان شىء لانه لم يجن عليها نص عليه فى الام اى كما قاله الاذرعى

وإن اتحد الجانى لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولى والبلقينى الثانى وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (وبان فساد منبتها فارش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة (وفى لحيين دية) كالاذنين ففى كل لحى نصف دية (ولا يدخل فيها) اى فى ديتهما (ارش اسنان) لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر

وغيره وهو فى شرح الروض وقوله لانه لم يجن عليها قد يقال لكن سراية جنايته كجنايته اه سم (قوله وفى كل يد ورجل) اى وان تعددت سواء علمت الاصالة فى الكل أو اشتبه الاصلى بغيره ففى كل واحدة القود او نصف الدية وان علمت زيادتها بقول اهل الخبرة لنحو قصر فاحش او قلة بطش ففيها حكومة اه ق ل على المحلى قال الشيخ عميرة وقد يجب فى اليد ثلث الدية كان دفع الصائل فاتى الدفع على قطع يده فولى فتبعه المصول عليه فقطع الاخرى لزمه قصاصها فعاد الصائل فاتى الدفع على رجله ثم مات لزمه ثلث الدية فى نظاير اليد اه سم على المنهج ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات منها ثنتان مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعا منه دفعا للصيالة وحيث آل الامر الى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التى قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه ع ش على م ر (قوله فان قطع من فوق كف) الضمير راجع لليد وذكره لتاويلها بالعضو اه سم (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أى لشمول اسم اليد له هنا هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثانى وهو القاطع ما عدا الاصابع حكومة كذا فى شرح شيخنا وقضيته ان الاول لو قطع الاصابع ثم عاد وقطع الكف لا يجب للكف حكومة وهو يخالف ما تقدم فى السنخ والثدى مع الحلمة الا ان تكون المراد اتحد القاطع أى والقطع اه شوبرى (قوله وفى كل اصبع عشر دية) أى وان زادت على العدد الاصلى حيث كان الكل اصليا أو اشتبه فان علم زيادتها كما مر فى اليد ففيها حكومة اه ق ل على المحلى قال الشيخ عميرة ولو كانت الاصابع بلا مفاصل فنقلا عن الامام ان فيها دية تنقص شيئا اه سم (قوله وأنملة غيرها ثلثه) أى حتى انملة خنصر الرجل اه م ر اه سم هذا هو المعتمد وان قيل ان فى خنصر الرجل انملتين فقط والواقع ان فيها ثلاثة وان كانت الثالثة غير ظاهرة فى الحس اه ق ل على الجلال (قوله قسط الواجب عليها) وهو نصف الدية فى اليد مثلا وذلك لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه فى الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد ارش كامل تامل اه شوبرى وهذا التقسيط صحيح فى الانامل لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا اه شيخنا ح ف وعبارة شرح الروض فلو انقسمت أصبع باربع انامل متساوية ففى كل واحدة ربع العشرة كما صرح به الاصل ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث وبه صرح الماوردى ثم قال فان قيل لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت او نقصت كما فى الانامل بل اوجبوا فى الاصبع الزائدة حكومة قلنا الفرق ان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة انتهت بالحرف اه ع ش على م ر وعبارة ق ل على المحلى فان زادت الانامل على الثلاث او نقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت اربع انامل للاصبع وجب فى كل انملة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانه يجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش او انحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة اصابع فى يد وقال اهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما فى المنهج مرجوح او مؤول بعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه انتهت (قوله وفى حلمتيها) اى قطعا أو اشلالا اه شرح م ر (قوله وفى حلمة غيرها حكومة) ولا يدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهى ما حواليها من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدى المرأة مع حلمتيها اه شرح م ر قال فى الصحاح فى فصل الثاء المثلثة قال ثعلب الثندوة بفتح اولها غير مهموز مثال الترقوة والعرقوة على فعلوة وهى مغرز الثدى فاذا ضمت همزت وهى فعللة اه ع ش عليه (قوله وخنثى) الذى فى الزركشى ان فيه اقل الامرين من دية الثدى والحكومة اه عميرة اه سم (قوله وفى كل من اثنين) اى بمجموعهما الا كل واحدة منهما اذ فيها نصف الدية وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا فلو اسقط المصنف لفظه كل لكان اولى وعبارة اصله وفى انثيين دية الخ وفى شرح م ر وفى كل منهما (قوله بقطع جلدتيهما) هو قيد لوجود الدية بتمامها فلو سلمنا وجبت به ناقصة حكومة اه شيخنا وعبارة سم يشترط فى وجوب الدية

(و) فى (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره (فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة) تجب (ايضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفى اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) فى (كل اصبع عشر دية) من دية صاحبها ففى اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) فى (انملة ابهام نصفه و) انملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوى او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها (و) فى (حلمتيها) اى المرأة (ديتها) ففى كل واحدة وهى رأس الثدى نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدى معها شىء وتدخل حكومته فى ديتها (و) فى (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتى (و) فى (كل من انثيين) بقطع جلدتيهما

(والبين) وهما محل العقود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لعنين وسلخ جلدان) لم ينبت بدله

و(بق) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات إلى آخره أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفي بعضها قسطه منها) لا من الذكر لأن الدية تكمل بقطعها فسقطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منهما لا من الانف والثدي

(فصل في موجب إزالة المنافع) (تجب دية في ازالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع

مات

في الانثيين سقوط البيضتين فجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وإنما فسر المحل الانثيين بجلدتي البيضتين لانه اراد بيان المعنى اللغوي ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما اه م ر انتهت (قوله والبين) وتجب الدية بقطع اللحمتين الناتئتين بجنب سلسلة الظهر كالاليين قال في التنبيه قال ابن الرفعة وهذه المسئلة غير مذكورة في الكتب المشهورة وقال الاذرعي وهي غريبة وقد ذكرها الجرجاني في الشافي أيضا اه شرح م ر (قاعدة) كل مؤنث بالتاء حكمه أن لا تحذف التاء منه إذا ثني كثمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان الية وخصية فان افصح اللغتين واشهرهما ان تحذف منهما التاء في التثنية فيقال اليان وخصيان وعلل ذلك بانهم لم يقولوا في المفرد الي وخصي فامن اللبس المذكور اه شوبري (قوله وشفرين) اي قطعا او اشلالا وقوله وذكر اي قطعا أو اشلالا اه شرح م ر (قوله حرفا فرج المرأة) ولا فرق بين البكر والثيب والهزيلة والرتقاء والقرناء اه زي اه ع ش (قوله وعنين) اي لان العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر اه شيخنا اه سم (قوله ان لم ينبت بدله) والا فلا شيء فيه كالافضاء وقلع سن غير مثغورة وفيما عدا ذلك من الاجرام تجب الحكومة او الارش اه ح ل (قوله ثم مات) اي ان لم يمت اصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية للجلد فالموت ليس بقيد تامل (قوله وحشفة كذكر) في الروض وشرحه في قطع باقي الذكر أو فلقة منه حكومة وكذا في قطع الاشل كما صرح به الاصل فان اشله او شقه طولا فابطل منفعته فدية تجب او تعذر بضربه الجماع لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لانه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه هل يجب القصاص كلاما طويلا اه سم على منهج الراجح وجوب القصاص اه ع ش على م ر (قوله فان اختل بقطعها) أي بقطع بعضها وعبارة شرح م ر فان اختل بقطع بعضها الخ انتهت (خاتمة) محل وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام إذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية والا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة اه من شرح م ر والرشيدي عليه يعني انه إذا ذهب من المجني عليه او نحوه بعض جرم ولو بآفة كاصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا إذا جنى على العضو جناية مضمونة أولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الاول اه ع ش عليه

(فصل في موجب إزالة المنافع) وجملة ما ذكره منها ثلاثة عشر أي وفيما يذكر معها من حكم الافضاء ومن الفرع الآتي بعد هذا الفصل (قوله في إزالة عقل) سمي بذلك لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وعليه ابو حنيفة وجماعة وقيل محلهما معا وقيل لا محل له قاله الامام اه ق ل على المحلي (قوله وهو ما يترتب عليه التكليف) عبارة شرح م ر والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف انتهت وقوله والمراد به هنا الخ فسره في نواقض الوضوء بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعليه فانظر السبب الداعي الى تفسيره هنا بالعلم دون الغريزة مع أن الظاهر ان الذي يزول انما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه اه ع ش عليه (قوله انتظر) اي فان عاد فهل تجب حكومة أو لا يجب شيء فيه نظر وكذا يقال في جميع المعاني الآتية وينبغي وجوب الحكومة لكن قضية ما كتبه سم على حج ان ظاهر كلامهم انتفاؤها وتوقف فيه فليراجع ويمكن ان يفصل فيقال ان كان زواله بلطمة أو نحوها فلا شيء فيه بعد عوده لان اللطمة بمجردها لا يجب فيها إلا التعزير وان كان بجراحة وجبت الحكومة للجراحة لا لزوال العقل اه ع ش (قوله فان مات قبل العود) اي وقبل تمام المدة وجبت الدية بخلاف سن غير المثغور وفساد المنبت حيث لا تجب الدية لان سن غير المثغور جرت العادة أي أطردت بعودها بخلاف العقل اه ح ل (قوله كبصر وسماع) تنظير في وجوب الدية إذا مات المجني عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة اي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني فانظر حكم ما لو

مات المجنى عليه قبل عود البطش أو اللمس أو الذوق أو غيرها مما يأتى فى مدة قدرها أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليهم فى تقديرها فى سائر المعانى كما سيذكره فى السمع بقوله ويجىء مثله فى توقع عود البصر وغيره تامل (قوله وفى بعضه ان عرف قدره قسطه) قال الشيخ عميرة هذا بناء على تجزئه وقد منعه الماوردى قال وإنما ينتقص زمانه بان يجن يوما ويعقل يوما وعبارة الروض وشرحه وفى إزالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كالو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منها وتعرف النسبة بينهما وإلا اى ان لم ينضبط بان كان يفزع او يستوحش إذا خلا فحكومة اه اه سم (قوله ففيه حكومة) أى لما حدث من الدهش بعد التيقظ ومن الغفلة بعد الفطنة ثم هذه الحكومة يجب ان تنقص عن دية العزيزى اه عميرة اه سم (قوله كان ضرب راسه او لطمه) اى وامكن زواله بذلك وإلا كضربة بقلم فزواله بها موافقة قدر لا ضمان مع اقتنامله اه ق ل على المحلى (قوله أو غير مقدر) وهى الحكومة اه ح ل (قوله وإن كان احدهما اكثر) انظر كيف يكون ارش مالا مقدر له اكثر من الدية مع قوله فيما ياتى ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له دية نفس إلا أن يقال بصور ذلك بما إذا جنى عليه فى مواضع متعددة وجمعت الحكومات فكانت اكثر من الدية اه شيخنا (قوله فدية وحكومة) وإنما لم يجب ارش موضحة لما مر من ان الارش خاص بموضحة الرأس والوجه اه ع ش (قوله فان ادعى زواله الخ) عبارة شرح م ر ولو ادعى ببنائه للمفعول إذ لا تصح الدعوى من مجنون وإنما تسمع من وليه او للفاعل وحذف للعلم به إذ من المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الأول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه إذ لا يعلم الا منه اه وكلام الشارح يقتضى الثانى اى يقتضى انه مبنى للفاعل وحذف للعلم به والضمير فى اعطى كهو فى ادعى وقوله بلا حلف أى المجنى عليه بدليل قول الشارح لان حلفه يثبت جنونه وأما عدم حلف المدعى وهو الولى فظاهر لما ياتى من ان الانسان لا يستحق شيئا بيمين غيره فلو فرض وحلف الولى لزم عليه ان المجنى عليه يستحق بيمينه وعبارته فيما سياتى فى الدعوى والبينات متنا وشرحا ولو ادعى ولو صبي أو مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولى وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد انتهت (قوله اختبر فى غفلاته) أى إن لم يكذبه الحس فان كذبه لم تسمع دعواه كان كانت تلك الجناية لا تزيله عادة تحمل على موافقة قدر كوته بقلم خفيف اه شرح م ر (قوله لان حلفه يثبت جنونه) ولا يقال يمينه تثبت عقله لامكان صدوره اتفاقا اه ق ل على المحلى (قوله أو غيره من بقية المعانى) أى بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا سن غير المثغور وسلخ الجلد إذا نبت والافضاء إذا التحم اه م ر اه سم على حج وقياس ما مر فى سن غير المثغور من وجوب حكومة إذا بقى شين بعد عودها انه ان بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة اه س ل (قوله استردت على ذلك) بان ذهابها كان مظنونا اى فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه لو اخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وفى سمع) معطوف على قوله وفى عقل وقوله مع اذنيه ديتان معطوف على الفاعل اى دية والتقدير وديتان مع اذنيه اه شيخنا ومحل وجوب الدية فى السمع حيث تحقق زواله فلو قال خبير ان لطيفة السمع باقية ولكن ارتتق داخل الاذن وجب حكومة لا دية إن لم يرج فتقه والا بان رجى فى مدة يعيش اليها غالبا كما فى نظائره وإن امكن الفرق بانه زال فى تلك لا هذه فلا شىء اه شرح م ر والسمع اشرف من البصر عند اكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفى الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وتقديم ذكر السمع فى الايات والاحاديث يقتضى افضليته وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت تعلقات اكثر كان افضل اه س ل وعبارة شرح م ر والسمع اشرف الحواس حتى من البصر كما عليه اكثر العلماء إذ هو المدرك للشرع الذى به التكليف ولانه يدرك به من سائر

وفى بعضه أن عرف قدره قسطه والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شىء على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه (فان زال بما له ارش) مقدر او غير مقدر (وجب مع ديته) وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست فى محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) ولى المجنى عليه (زواله) بالجناية وانكر الجانى (اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطى) الدية (بلا حلف) لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا فى جنون متقطع حلف زمن افاقته (والا) بان انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتى والاختيار بان يكرر ذلك إلى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من بقية المعانى ثم عاد استردت (و) تجب دية (فى) إزالة (سمع) لخبر البيهق بذلك ولانه من المنافع المقصود

ففي سمع كل من أذنيه نصف دية (و) في ازالته (مع اذنيه ديتان) لان السمع ليس في الاذنين كما مر (ولو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (فانزعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان) ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي (والا) اي وان لم ينزعج (فمدع) يحلف لاحتمال تجلده (ويأخذ دية) ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره (وان نقص) السمع من الاذنين او احداهما (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره بان عرفه في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها (والا) اي وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة فيه باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته (كشم) ففيه دية وفي شم ان

الجهات وفي كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من افضليته على السمع لانحصار ادراكه على الاصوات وذاك يدرك الاجسام والالوان والهيئات مردود بان كثرة هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعول عليها الا ترى ان من جالس الاصم فكانما صاحب حجرا ملقى وان تمتع في نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص عن درجة تمتعه الدنيوي انتهت وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الاخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له ﷺ ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتامل اه سم على حج (اقول) ويرد بان ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول ﷺ ومعرفة الامور الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع اه ع ش عليه (قوله ففي سمع كل من اذنيه الخ) أي لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك الطبقة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره اه شرح الروض اه سم (قوله ولو ادعى زواله فانزعج الخ) ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما ياتي الا ان عين المدعي قدر النقص وطريقه ان يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا دل الامتحان على أكثر منه فيظهر انه لا يجب له الا ما ذكره ما لم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه اه شرح م ر (قوله حلف جان ان سمعه باق) ولا يكفيه انه لم يزل بجنايتي لان التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته او جناية غيره (فائدة) الحواس الظاهرة خمس وكذا الباطنة وقد نظمها بعضهم فقال

خيال ثم وهم ثم فكر * وذكر ثم حفظ فهي خمس
وسمع ثم ابصار وشم * وذوق ثم خامسهن لمس

لكن الباطنة انما اثبتها الفلاسفة لا اهل السنة (قوله ولو توقع عوده بعد مدة الخ) فان عاد فيها لم يجب الدية والا وجبت وقوله أهل الخبرة أي اثنان منهم اه من شرح م ر وقوله والا وجبت أي وان لم يقدرها خبيران بان قالا لا يعود او ترددا في العود وعدمه او قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة لكن يبقى الكلام في محل الخبيرين ما هو حتى لو فقدا من محل الجناية ووجدا في غيره هل يجب قصدهما ام لا او يفرق بين بعد المسافة وقربها فيه نظر والاقرب انهما ان كانا بمسافة القصر وجب على مريد اسقاط ارش قصدهما والا فلا او يقال لا يتقيد ذلك بمسافة لانه بزواله وجب الارش على الجاني فان احضرهما سقط الطلب عنه والا طولب لاشتغال ذمته بالارش ظاهرا حتى يوجد ما يسقطه ولعل هذا اوجه اه ع ش عليه (قوله أن لا يظن استغراقها العمر) أي الغالب وهو ستون سنة وكتب عليه معتمد اه ع ش (قوله وان نقص السمع الخ) عبارة الروض وشرحه وان ادعى زوال بعضه من الاذنين او احداهما وكذبه الجاني صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وقسط واجب السمع على الزائل والباقي ان امكن والا فحكومة اه باختصار اه سم (قوله انه كان يسمع من موضع كذا) أي عرف منه ذلك قبل الجناية وقس عليه نظيره الاتي كذا بخط شيخنا اه سم (قوله في الثانية اي في الصورة الثانية وهي ما لو نقص من احدهما اه ع ش (قوله لا باعتبار سمع قرنه) بفتح القاف وهو الموافق في السن واما بالكسر فهو الموافق في الشجاعة اه شيخنا وفي المصباح يقال هو على قرنه مثل فلس اي على سنه وقال الاصمعي هو قرنه في السن أي مثله والقرن من يقاومك في علم اوقتال او غير ذلك والجمع اقران مثل حمل واحمال اه (قوله كشم وضوء) اي فانهما مثل السمع فيما ذكره من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو ازيل كل منهما مع محله وجب ديتان ولو ادعى زوال كل منهما امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة في الشم مسلمة وان كان الشارح لم يذكر الثاني منها وهو انه ان زال مع الانف وجب ديتان لكن الحكم مسلم لما تقدم من ان الشم ليس حالا في جرم الانف فلا يندرج اجبه كالسمع والاذنين وغير مسلمة بجانبها في الضوء بل واحد منها لا يجيء فيه وهو انه

كل منخر نصف دية ولو ادعى
زواله فانبسط للطيب
وعبس للخبيث حلف جان
والافدع ويأخذ دية وإن
نقص وعرف قدر الزائل
فقسطه وإلا فحكومة وذكر
حكم دعوى الزوال
والنقص فيه من زيادتي
(وضوء) فهو كالسمع
أيضا فيما مر (و) لكن
(لو فقأ عينيه لم يزد) على
الدية دية أخرى بخلاف
ازالة أذنيه مع السمع لما مر
(وان ادعى زواله) أي
الضوء وانكر الجاني (سئل
أهل خبرة) فانهم إذا
أوقفوا الشخص في مقابلة
عين الشمس ونظروا في
عينه عرفوا ان الضوء
ذاهب أو قائم بخلاف
السمع لا يراجعون فيه اذ لا
طريق لهم إلى معرفته (ثم)
ان لم يوجد أهل خبرة أو لم
يبن لهم شيء (امتحن بتقريب
نحو عقرب) لحديدة من عينه
(بغتة) ونظر أينزعج أم لا
فان انزعج حلف الجاني
والا فالمجني عليه وتقييد
الامتحان بعدم ظهور شيء
لهم هو ما حمل عليه البلقيني
ما في الروضة وأصلها اذ
فيهما نقل السؤال عن نص
الام وجماعة والامتحان
عن جماعة وورد الامر إلى
خيرة الحاكم بينهما عن
المتولي والاصل جرى على
قول المتولي وطريق معرفة
قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر ان يتباعد.

إن زال مع البصر محله وجب ديتان ولذلك استدرك به فقال ولكن لو فقأ عينيه لم يزد وقوله وإن ادعى زواله سئل اهل الخبرة معطوف على الاستدراك فهو استدراك ايضا على ما يقتضيه التشبيه من ان اهل الخبرة لا يسئلون في زواله كما لا يسئلون في الشم والسمع فاستدرك به وقال وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة وقوله ثم امتحن الخ هذا وان علم من التشبيه لكن اعاده ليفيد الترتيب بينه وبين سؤال أهل الخبرة وقوله وذكر حكم الخ أي ذكر ما ذكر في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد امورا أربعة هذان اثنان منها وقوله والنقص معطوف على دعوى اى وذكر حكم النقص وقوله فيما مر اى من الامور الاربعة وقوله بخلاف السمع لا يراجعون فيه ومثله الشم في انهم لا يراجعون فيه كما في شرح مر لانه ليس لهم طريق إلى معرفة ان كلا منهما باق او زائل وقوله ما في الروضة واصلها الذى فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول والذى يحمل التقييد المذكور انما هو ثانيها وهو نقل الامتحان أى فيقيد بما إذا لم يتبين لاهل الخبرة شيء وإلا فيقدم سؤالهم عليه اى على الامتحان واما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر جلي ولينظر ما موقع قوله إذ فيهما نقل السؤال الخ فان الظاهر ان يقتصر على الثاني فيقول اذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله كل منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا امنتن وهما نادران لان مفعل ليس من المشهور اه مختار وفي القاموس انه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور اه ع ش على م ر (قوله وعبس للخبيث) بالتشديد والتخفيف اه ع ش على م ر وفي المختار عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه مشدد للمبالغة اه وفيه ايضا الكلوح تكسر في عبوس وبابه خضع وفي المصباح عبس الرجل عبوسا قطب وجهه فهو عابس من باب ضرب اه (قوله وعرف قدر الزائد الخ) هكذا في المحلي وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قال الزركشي ويمتحن عند التنازع بسد احدى المنخرين كما تقدم في السمع اه ولو كان النقص منهما فان عرف قدره بان علمنا إنه كان يشم من مسافة كذا فصار يشم من نصفها وجب القسط وإلا فحكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر اه سم (قوله لم يزد على الدية) لكن لو قطع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة اه سم ولعل المراد منه إنه قلع اللحية التي تنطبق عليها الاجفان اه ع ش (قوله اذ لا طريق لهم في معرفته) ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على اخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة لعوده لانه لا يلزم من أن لهم طريقا إلى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا إلى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول اقوى اه شرح م ر (قوله ثم ان لم يوجد اهل خبرة) اى بان فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط او من مسافة القصر او العدوى او كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع اه ع ش على م ر (قوله فان انزعج حلف الجاني) أما قول أهل الخبرة فلا حاجة معه إلى تحليف قال في شرح الروض وإذا رجع أهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة إلى التحليف وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان لا بد من التحليف بعد ذكره في الاصل ﴿فرع﴾ وإن اعشاه لزمه نصف دية وفي الاعشى بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها وان أعمشه أو خفشه او احوله فحكومة كذا في الروض وفي العباب ﴿فرع﴾ لو جنى على شخص فصار اعمش او اخفش او احول لزمته حكومة وكذا صار اعشى خلافا للبغوي اذ الاعشى كغيرها ولو صار شاخص الحدقة فان نقص ضوؤها لزمه الاكثر من قسط الذاهب ان انضبط وحكومة أشخاصها والا فحكومة اه سم (قوله الى خيرة الحاكم بينهما) أي بين سؤال أهل الخبرة والامتحان اه ح ل (قوله والاصل جرى على قول المتولي) اى وهو ضعيف اه ع ش (قوله وطريق معرفة قدر النقص الخ) ويأتي مثل ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بان يجلس بمحل ويؤمر برفع

حتى يقول لااراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية (و) تجب دية (فى) إزالة (كلام) قال أهل الخبرة لايعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) ان كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلادية فيه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجانى الاول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففى) إزالة (بعضها قسطه) منها ففى إزالة نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى فى الباقى كلام مفهوم والاوجب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (فى) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقى (فان زال معه حركة لسان)

تذهب

صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لايسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى ان يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف مامر فى تصوير البصر بامره بالتباعد او لافى محل يراه فيحتمل انه تصوير فقط ويحتمل انه تقييد وهو اوجه ويفرق بان البصر يحصل له تفرق وانتشار عند البعد فلا يتيقن اول رؤيته حينئذ فامر فيه بالقرب اولا لتيقن الرؤية وليزول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه إذا حصل فيه طنين ثم امر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع اولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا فى كل منهما بالاحوط اهـ شرح م ر (قوله فيضبط ما بين المسافتين) فلو أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما فى اصل الروضة اهـ زى ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة اختبر فى الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق والا فلا اهـ شرح م ر (قوله قال اهل الخبرة لايعود) عبارة شرح م ر ويأتى هنا فى الامتحان وانتظار العود مامر انتهت (قوله وان لم يحسن صاحبه بعض حروف) كارت والثغ خلقة أو لآفة اهـ ح ل (قوله لابجناية) أى بان كان عدم احسان البعض خلقة او بافة سماوية فتجب الدية بكمالها حيث بقى له كلام مفهوم وضعفه لايمنع كمال الدية كضعف البصر والبطش (قوله لئلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لااثر لجناية الحربى لانها كالافة السماوية والاوجه عدم الفرق اهـ شرح م ر اى بين الحربى وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربى وكتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالافة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة حج وقضيته اى التعليل بما ذكره الشارح انه لااثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لاأحسبه كذلك اهـ ع ش عليه (قوله وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية) وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة مردود اما الاول فلما ذكروا اما الثانى فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها فان كان المجنى عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلت او كثرت كاحد وعشرين فى لغة واحد وثلاثين فى أخرى ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما اهـ شرح م ر وقوله وزع على أكثرهما ظاهره وان كانت الاقل العربية وعبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما اهـ ع ش عليه (قوله عربية) احترز بها عن غيرها فان كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وان كانت اكثر ولو اذهب له حرفا فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب الذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شىء لأن سراية القصاص مهدرة اهـ س ل (قوله ربع سبعها) اى لانه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وعبارة ح ل وربع السبع ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة انتهت (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لأن الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لاتوزيع عليه وإنما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره فى هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود اهـ شوبرى (قوله اعتبارا باكثر الامرين الخ) إذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوى فيما لو قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالاولى اهـ شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل ان لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل على هذا انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شىء من كلامه لايجب قسطه من الدية وإنما يجب الحكومة على الاصح لئلا

تذهب الجناية هدراً ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام عنه لزمته دية كاملة اعتباراً بالنطق وإنما وجب النصف فيما إذا قطع طرف اللسان فذهب ربع الكلام لأن الجناية على النصف الجرمى قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع ان يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل اه س ل وشوبرى وفى ق ل على الجلال مانصه قوله المضمون كل منهما بالدية اى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف مامر من أن فى لسان الأخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه اخر وجبت عليه دية كاملة اه وصورة وجوب الدية فى اللسان وحده مالو قطع لسان طفل على ماتقدم (قوله بان عجز عن التقطيع والترديد) التقطيع هو إخراج الحروف من مخارجها والترديد تكريرها اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحروف الأول بان ينطق به ثانيا كما نطق به اولا انتهت (قوله وفى إزالة ذوق الخ) بان لايفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب وعند اختلاف الجانى والمجنى عليه فى ذهابه يمتحن بالاشياء الحادة كمر وحامض بان يلقمها غيره له فى غفلاته فان لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجانى بيمينه ولو ابطل معه نطقه او حركة لسانه السابقة فديتان كما قاله جمع بناء على أن الذوق فى طرف الحلق لا فى اللسان لأنه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستاصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الرافعى فى موضع انه فى طرف اللسان فلايجب الادية واحدة للسان كالوقطع فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كمامر اه شرح م ر وقوله فديتان كماقاله جمع الخ صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كمايعلم بتأمله لكن فى حاشية الشيخ أنه هو المعتمد فليراجع اه رشيدى والذوق عند الحكماء قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند اهل السنة ان الادراك المذكور بمشيئة الله تعالى اه زى (قوله وتدرك به حلاوة وحموضة الخ) ولم ينظروا لزيادة بعض الاطباء عليها ثلاثة لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة لأن الطب يشهد بأنها توابع وإذا أخذت دية المتبوع دخل التابع تحته اه شرح م ر (قوله وفى إزالة مضغ الخ) بان يجنى على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ اوبان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة اه شرح م ر وفى المصباح مضغت الطعام مضغا من بابى نفع وقتل علكته والمضاغ مثل سلام ما يمضغ والمضاغة بالضم ما يبقى فى الفم مما يمضغ اه (قوله وفيها الدية) أى فى الأسنان ديتها الادية النفس فلااعتراض وقوله كالبصر مع العينين اى ان المنفعة العظمى للعينين هى للبصر وليس المراد ان العينين فيهما الدية لمامر من ان عينى الاعمى ليس فيهما الدية اه شوبرى فاندفع اعتراض الزيادى بقوله هذا التعليل إنما يتجه على المرجوح فى واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها لاعلى الراجح وهو ان الواجب فى كل سن نصف عشر دية المجنى عليه لأنها بهذا الاعتبار تزيد دية بمجموعها على دية النفس اه (قوله بكسر صلب) يوهم كاصله أن المنى فى الصلب خاصة وقد نازع الامام فى ذلك وقال الوجه عندى انه ليس للمنى محل مخصوص من البدن وإنما هو مادة ترسلها الطبيعة من الغذاء الصحيح بالحلو والدسم نعم اوعية المنى فى الخصية ومايتصل بها اه عميرة ولو قطع خصيه فزال منيه لزمه ديتان اه سم (قوله وقوة امناء) ينبغى ان يكون المراد بقوة الامناء القوة التى اودعها الله فيه التى هى منشأ لتحصيل المنى والظاهر أن من لازم ابطالها عدم نزوله وأما لو لم تؤثر الجناية إلا بمجرد انسداد مخرج المنى فينبغى ان تجب حكومة كالوجنى على اذنه فلم يزل السمع لكن انسد المنفذ تامل اه سم (قوله وقوة احبال) يتصور ذلك بالجناية على الخصيتين لما يقال ان المنى ينعقد فيهما اه عميرة اه سم وعبارة س ل وصرح فى البسيط بان قوة الاحبال هى قوة الامناء وظن الرافعى تغايرهما فعبر بكل منهما والمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه إلى خارج مع وجوده فى محل كما صرح به صاحب التعجيز انتهت (قوله وفى افضائها) اقتصار

بان عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لأنهما منفعتان مقصودتان فى كل منهما دية (و) تجب دية (فى) إزالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فاذا زال إدراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن إكمال الطعوم (فكسمع) فى نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية وإلا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتى (و) تجب دية (فى) ازالة (مضغ) لأنه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين فان نقص فحكمه مامر (و) فى ازالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر (وقوة امناء و) قوة (حبل) وقوة احبال لأنها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجانى زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لأنه لايعرف إلا منه (و) فى (افضائها) أى المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره

(وهو رفع ما بين قبل ودبر) فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به فى الروضة كاصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول فى الثانى حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الاول من باب اولى وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة وصحح المتولى أن كلا منهما افضاء موجب للدية لأن التمتع يختل بكل منهما ولأن كلا منهما يمنع امساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية (فان لم يمكن وطء الا به) أى بالافضاء (فليس لزوج وطؤها) لافضائه إلى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو بلا ذكر (فلا شىء) عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة او نحوها (او) ازالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم ان ازالتها بكر وجب القود (او به) أى بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كاكراه أو جنون (فمهر مثل ثيبا وحكومة) فان كان بزنا بمطاوعتها وهى حرة فهدر (و) تجب دية (فى) ازالة (بطش و) ازالة (مشى) بان ضرب يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (كـ) نقص (سمع) فيما مر فيه وفى تعبيرى بما ذكر زيادة الجلال على قوله وفى نقصها حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فرع) فى اجتماع جنايات على اطراف ولطائف فى شخص واحد لو (فعل ما يوجب ديات) من ازالة اطراف ولطائف

المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت بكرا دخل فيها أرش بكارتها وهو كذلك فى الاصح اه زى (قوله وهو رفع ما بين قبل ودبر) عبارة شرح م ر وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا لقطعه النسل إذ النطفة لا تستقر فى محل العلوق لامتزاجها بالغائط فاشبه قطع الذكر انتهت (قوله وقال الماوردى الخ) مراده بهذا حكاية وجه آخر غير القول فيما يجب فى الاول وهذا الوجه الاخير هو المعتمد من وجهى الضعيف وقوله وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة هذا عين الاول المعتمد وذكره لانه من بقية كلام الماوردى وقوله وصحح المتولى الخ اشارة إلى حكاية قول ثالث فى الافضاء اه شيخنا (قوله فلو ازال الحاجزين الخ) تفريع على كلام المتولى والمعتمد وجوب دية وحكومة اه ع ش والمراد بالحاجزين فى كلامه ما بين القبل والدبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكانه قال فلو فعل الافضاءين وجب ديتان (قوله ولا يلزمه تمكينه) اى بل يحرم عليها اه شوبرى (قوله وإن اخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة الخ) ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل او فسخ العقد منها او بعيبها ولا يجب شىء فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما شمله اطلاقهم وعبارة شرح البهجة فى تقرير قول المصنف وصدق من جحد جماعها مانصه إذا ادعت جماعا قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق انتهت وهل يجوز ازالة البكارة بالخشبة ونحوها ام لا فيه نظر وقد قال بعضهم إنه إذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها اكثر منها بالذكر حرم اه ع ش على م ر (قوله او غيره بغير ذكر فحكومة) اى وإن اذن الزوج وظاهره وإن عجز عن اقتضاضها واذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فياذن لامراة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المراة الماذون لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المراة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره اه ع ش على م ر (قوله وعذرت بشبهة) قال فى شرح الروض من نكاح فاسد او غيره اه وكتب شيخنا عليه ماذكره الشارح فى النكاح الفاسد مخالف لما نقله النووى فى شرح المهذب فى كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعى والاصحاب على إنه لو تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطئها وهى بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه معه ارش البكارة وفرق بان اتلاف البكارة ماذون فيه فى النكاح الفاسد كما فى النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطء اه شوبرى (قوله فمهر مثل ثيبا وحكومة) ولم تدخل الحكومة فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان اه شرح م ر (قوله وهى حرة) اما لو كانت امة فلا مهر لها لانها بغى بل حكومة لفوات جزء من بدنها مملوك لسيدها اه شرح م ر (قوله وفى ازالة بطش لها) فى المصباح البطش الاخذ بعنف وبطشت اليد إذا عملت فهى باطشة اه (قوله وازالة مشى) ويمتحن من ادعى ازالة مشيه بان يفجا بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه وإلا حلف واخذ الدية اه س ل (قوله بان ضرب يديه الخ) هو صريح فى ان بطش كل عضو مضمون بما يضمن به العضو من مقدر او حكومة فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله ولو كسر صلبه) فيه ثلاث لغات ضم اوله وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب ايضا اه ق ل على الجلال (قوله فرع فى اجتماع الخ) ترجم كاصله بفرع لانه مبنى على اصل سبق وهو وجوب الدية فى ازالة الاطراف وازالة المنافع اه سم ويجتمع فى الانسان سبع وعشرون دية بل اكثر كما يعلم مما مر اه شرح م ر (قوله من ازالة اطراف ولطائف) اى اعضاء ومعان من ادمى حى حقيقة ولو رقيقا ويجب فى البهيمة قيمتها وقت الموت مع ارش اطرافها ولا يندرج الارش فى القيمة وفارقت الادمى بان فيه نوع تعبد اه ق ل على

(فات منه) سراية (أوحزه الجانى قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره) من خطأ

أوشبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ماعداها من الموجبات لأنه صار نفسا ودية النفس فى صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ماعدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولى منه أولى من قوله سراية لافادته انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لايدخل موجبه فى الدية وخرج بما بعده مالوحزه غير الجانى أوحزه الجانى لكن بعد الاندمال اوقبله واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ماعدا النفس فيها لاختلاف الفاعل فى الأولى والحكم فى الثالثة واستقرار بدل ماعدا النفس قبل وجوب ديتها فى الثانية

﴿ فصل ﴾ فى الجناية التى لاتقدير لارشها والجناية على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لامقدر فيه) من الدية ولاتعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة كمامر (وهى جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) اليها (بعد البرء بفرضه رقيقا

الجلال (قوله فات منه) أى من جميعه أى جميع ما يوجب ديات كما فى شرح م ر وعبارته أزال طرفا كاذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما باصله واومااليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس اه قال الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شىء منها وان كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه (قوله قبل اندمال من فعله) انظر مامعنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية منها اه رشيدى (قوله لافادته) اى تعبير المتن فحينئذ قوله فمات منه معناه انه مات قبل اندمال شىء اه شيخنا (قوله وخرج بما بعده الخ) قال العراقى مقتضى عبارة المنهاج وغيره انه لو مات بسقوط من سطح مثلا تجب الديات كلها لانه جعل المعول فى التداخل على الموت بالسراية او الحز قبل الاندمال وهذا هو الذى أفتى به البلقينى وفرق بينه وبين اعتبار التبرع فى المرض المخوف إذا مات من الثلث ولو مات من سطح ونحوه لان التبرع صدر عند الخوف فيستمر حكمه قال ولم ار من تعرض لذلك اه ويمكن ان يقال لاحاجة إلى الفرق لانه كما انه استمر فى الوصية حكم ماوقع كذلك فى الجناية لان تلك الجنايات اوجبت ديات فاذا لم تسقط فقد استمر حكمها فليتامل اه سم (قوله او قبله واختلف الحز والموجب الخ) ذكر فى هذا المحترز ست صور تامل (قوله واختلف الحز والموجب) بقى مااذا اختلف الحز وموجب البعض فيما ذكر واتفق مع موجب البعض الاخر فيما ذكر وظاهر انه يدخل فى دية النفس ما اتفق موجبه مع الحز فيما ذكر دون مااختلفا اه سم

﴿ فصل فى الجناية الخ ﴾ اى فى واجب الجناية التى لاتقدير فيها الخ وتأخير هذا الفصل إلى هنا أولى من تقديم الغزالى له أول الباب اه شرح م ر ووجه الأولوية ان الحكومة يعتبر فيها نسبتها إلى دية النفس او ارش الجناية على عضو فيه له مقدر وذلك فرع معرفة ماله مقدر ومالا مقدر له ومعرفة مايجب فى ذلك اه ع ش عليه (قوله تجب حكومة الخ) سميت حكومة لتوقف استقرار امرها على حكم حاكم أو محكم بشرطه ومن ثم لو اجتهد فيها غيره لم يستقر اه شرح م ر وقوله على حكم حاكم اى وذلك لانها تفتقر إلى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته إلى الدية وهذا إنما يستقر بعد معرفة المقومين وقوله اومحكم بشرطه وهو كونه مجتهدا اوفقد القاضى ولو قاضى ضرورة اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله تجب الحكومة الخ سميت بذلك لتوقفها على حاكم او محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد ان يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجانى او اخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن فى دخول الحاكم فيها نظرا لأن المعتبر فيها النسبة التى مرجعها إلى اهل الخبرة لا إلى الحاكم نعم توقف مالا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما سيأتى فى نحو انملة لها طرفان او إذا لم يوجد نقص فراجعه اه (قوله فيما لامقدر فيه) ماواقعة على جرح اونحوه وقوله مما لامقدر فيه بيان لما كما افاده الرشيدى والفاء فى قوله فيه تعليلية كما يفيده شرح م ر (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لاجمال فيه كابط اوعانة او به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لايقال إزالة لحية المراة جمال لها فيقتضى ان لاحكومة لها لانا نقول لحية المراة تكون جمالا فى عبد يتزين بها لجنس اللحية فيه جمال فاعتبر فى لحية المراة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا اصلاً بل الجمال إزالته لكل احد اه س ل ملخصا ولا يجب فى الشعور قود لعدم انضباطها اه شرح م ر وقوله كما مر أى فى قول المتن وفى الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة تامل (قوله وهى جزء) اى من عين الدية وان كان التقويم يصح بكل من النقد والابل اه من شرح م ر و ع ش عليه (قوله نسبة مانقص) بفتح التاء كما ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله بعد البرء) ظرف لقيمته والظاهر انه لاحاجة له لان المدار على قيمته سليما من الجرح نعم التقويم إنما يكون بعد الاندمال وعبارة شرح م ر إنما يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال إذ

بصفا ته)التی هو عایها إذالحر لاقیمةله فلو کانت قیمته بلاجنایةعشرة وبها تسعةفالنقص العشر فیجب عشر الدیة و تقدر لحیةامراةازیلت فسد منبتها لحیةعبد کبیر یتزین بها (فان لم یبق) بعد البرء (نقص) لافیه ولافی قیمته (اعتبر اقرب نقص) فیه من حالات نقص قیمته (إلی البرء) فان لم ینقص إلاحال سیلان الدم ارتقینا الیه واعتبرنا القیمةوالجراحة سائلةفان لم ینقص اصلا فقیل یعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقیل یفرض القاضی شیئا باجتهاده ورجحه البلقینی (ولا تبلغ حکومةماله) ارش (مقدر کیدورجل (مقدره) لئلا تکون الجنایة علی العضو مع بقائه مضمونة بما یضمن به العضو نفسه فتنقص حکومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن دیتها وحکومة جرح الاصبع بطوله عن دیته (ولا) تبلغ حکومة (مالا مقدر له کفخذوعضد (دیةنفس) وان بلغت ارش عضو مقدر اوزادت عایه (او) دیة (متبوعه) کان قطع کفا بلا اصابع فلا تبلغ حکومتها دیةالاصابع (فان بلغت) شیئا من الثلاث المذکورات (نقص قاض شیئا) منه (باجتهاده) لئلا یلزم المحذور السابق وذکر هذا فی الثانیة مع ذکر الثالثة من زیادتی قال الامام ولا یکفی نقص اقل متمول وکلام الماوردی یقتضی اعتبار المتمول وان قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (کموضحة یتبعه الشین

الشین

الجنایة قبل الاندمال قدتسری إلی النفس انتهت وعبارة سم قوله بعدالبرء بان یقوم بعد برئه سلیما ثم یقوم وبه اثرها وینظر إلی التفاوت بینهما اه شرح الروض انتهت ویتامل فی قوله ثم یقوم وبه اثرها فان کان المراد انه یقوم بوصف کونه مجنیا علیه قدبری من الجنایة کماهو المتبادر من قول المتن فان لم یبق نقص الخ کان فیه اجحافا بالمجنی علیه إذالنقص فی هذه الحالة ان وجد یکون قلیلا جدا وکیف تترک حالةسیلان الدم مثلا بالفعل وینظر لحالة الاندمال والبرء وان کان المراد انه یقوم بوصف کونه مجنیا علیه لم یبرا بل جراحاته سائلة لم تلتئم مع قول المتن فان لم یبق نقص الخ فلیتامل وفی ق ل علی الجلال قوله ویقوم بعد اندماله ای إلا ان مات المجروح بغیر السرایة اودام الجرح بلابرء فیقوم قبل اندماله اه (قوله فلو کانت قیمته الخ) والتقویم فی الحر یکون بالابل والنقد فکل منهما جائز لانه یوصل إلی الغرض اما القن فالواجب فی حکومته النقد قطعا وکذا التقویم لان القیمة فیه کالدیة اه شرح م ر (قوله وتقدر لحیة امراة الخ) فالماخوذ إنما هو فی مقابلة فساد المنبت لافی مقابلة إزالة الشعر لانه لو ازال لحیة رجل ولم یفسد المنبت لایجب شیء إلا التعزیر لان الشعور لم یقدروا لها شیئا مثل الجراحات وایضا تقدم انه لو قلع سن غیر مثغور ولم یفسد منبتها لایجب فیها شیء فهذا اولی اه شیخنا عزیزی (قوله فان لم یبق نقص الخ) عبارة شرح الروض وإن لم ینقص بالجرح بعد اندماله شیء من منفعته او جمال او قیمة کقلع سن او اصبع زائدة فاقرب نقص إلی الاندمال یعتبر انتهت وهی کعبارته هنا تفید انه لو نقص الجمال دون القیمة لایعتبر اقرب نقص فانظر ماذا یعتبر فلیتامل ولعله کما فی قوله فان لم ینقص اصلا اه سم (قوله اعتبر اقرب نقص) ای اقرب وقت یوجد فیه نقص قبل وقت الاندمال الیه وهکذا إلی حال سیلان الجراحة فان لم یوجد نقص اصلا فرض القاضی حکومة باجتهاده علی المعتمد ﴿تنبیه﴾ إذا فرض القاضی حکومة فی شخص لم تصر حکما لازما فی کل شخص لاختلاف احوال الجراحات وبذلک فارق نظیره فی جزاء الصید اه ق ل علی الجلال (قوله بطوله) قیدبه لانه لو لم یکن کذلک کان کان فی انملة واحدة مثلا فحکومته شرطها ان تنقص عن دیة الانملة اه ع ش علی م ر (قوله ولا تبلغ حکومة مالا مقدر له دیة نفس) فیه ان هذا لایتصور لما تقدم فی تعریف الحکومة من انها جزء من الدیة فلا یمکن بلوغها ایاها وبه تعلم ما فی قوله من الثلاث وفی ق ل علی الجلال قوله ولا تبلغ دیة نفس هذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة اه وفی سم قوله ولا تبلغ حکومة الخ فیه بحث لان الحکومة مثل نسبة نقص القیمة من الدیة فمن لازمها نقصها عن الدیة فای حاجة لقوله ولا تبلغ الخ والجواب ان غرضهم من هذا الکلام الاشارة إلی انه لایشترط نقصها عن ارش عضو مقدر بل یجوز ان تبلغه وتزید علیه والیه اشار الشارح بقوله کغیره فکانهم قالوا حکومة مالا مقدر له لایشترط نقصها عن ارش المقدر کما فی حکومة المقدر فتامله فانه دقیق ملیح اه سم وفی ع ش مانصه وبلوغ الحکومة دیة نفس مشکل لما مر من ان الحکومة جزء من الدیة کنسبة مانقص العیب من قیمته الیها لو کان سلیما فاذا جنی علی مالا مقدر له قدر سلیما من تلک الجراحة ومجروحا ووجب فی مقابلتها جزء من دیته وبهذا التصویر لایتصور بلوغ الحکومة علی مالا مقدر له دیة نفس فکان اللائق اسقاط الثانیة اه (قوله فان بلغت شیئا من الثلاث الخ) من المعلوم ان حکومة مالا تقدیر فیه کفخذ وساعد لاتبلغ دیة نفس وظاهر قوله فان بلغت شیئا من الثلاث الخ انها تبلغها تامل اه س ل (قوله قال الامام ولا یکفی الخ) عبارة شرح م ر نقص القاضی منه باجتهاده اکثر من اقل متمول فلا یکفی اقل متمول خلافا للماوردی وابن الرفعة إذ اقله غیر منظور الیه لوقوع المسامحة والتغابن به عادة انتهت وقوله اکثر من اقل متمول ای مماله وقع کربع بغیر مثلا اه ع ش علیه (قوله والمقدر) مبتدا وقوله کموضحة حال او نعت وقوله یتبعه الشین خبر وقوله حوالیه نعت للشین او حال منه والضمیر یرجع للمقدر ای حالة کون الشین حوالی المقدر ومثل المقدر مالا مقدر له ولکن عرفت نسبته من مقدر کمتلاحمة بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فیتبع الارش الواجب فیها

حواليه) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه إلا ارش موضحة نعم إن تعدى شينها للقفا مثلا فنى استباعه وجهان صحح منهما البارزى عدم استباعه فهو مستثنى من الاستباع كما استثنى منه مالو اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولى واقره الشيخان اما مالا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستباع بخلاف الدية وتقدم فى التيمم تفسير الشين (وفى) اتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد (قيمته) وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (و) فى اتلاف (غيرها) اى غير نفسه من الاطراف واللطائف (ما نقص) من قيمته سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى حر) نعم إن كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق فى الحر نقله البلقينى عن المتولى وقال هو تفصيل لابد منه واطلاق من اطلق يحمل عليه (وإلا) اى من تقدر فى الحر كموضحة (فنسبته) اى فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته فنى) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيهما من الحر نصف ديته وفى قطع (ذكره وانثيه قيمتاه) كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لوجنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثانى قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول لو كانت قيمته الفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثانى مائتان وخمسون لا اربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف

الشين حواليها اه س ل (قوله حواليه) أى فى حواليه اى جهاته وقد تقدم فى التيمم انه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وإن كان على صورة المثنى (قوله من ارش موضحة) هذا احد الامرين وقوله وحكومة الشين وإزالة الحاجب هذا هو الامر الثانى اى ومن الحكومة الكائنة لمجموع الشين وإزالة الحاجب فيقابل بينها وبين ارش الموضحة وفى ق ل على الجلال قوله ولا يفرد بحكومة الخ اى ان اتحد المحل وإلا كموضحة راس تعدى شينها إلى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو اوضح جبينه فازال حاجبه وجب الاكثر من امور ثلاثة ارش الموضحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم اه (قوله واقره الشيخان) اقول وجه استثناء ذلك انه كان قياس ما تقرر وجوب الارش مطلقا دون شىء آخر وإن زادت الحكومة عليه تامل اه سم (قوله فيفرد الشين حواليه الخ) ففى حكومة الجرح يقدر سليما ثم جريحا بدون الشين ثم جريحا به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الجرح وفى حكومة الشين يفرد جريحا بدون الشين ثم جريحا به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الشين ولو عفا عن احداهما بقيت الاخرى ويجوز بلوغ مجموعهما دية النفس اه ح ل وفى شرح م ر مثله ثم قال وفائدة إيجاب حكومتين لذلك انه لو عفا عن احداهما لم تسقط الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية اذ الواجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال فى ذلك حكما ولا تصويرا اه (قوله وفى اتلاف نفس رقيق الخ) ذكره بعد الحكومة لاشتراكهما فى الامر التقديرى قال الاصحاب العبد اصل للحر فى الحكومة والحر اصل للعبد فى التقدير واعلم ان الجناية على الرقيق ان كانت مع اثبات يد عليه فقد سلف بيانها فى الغصب وإن كانت لا مع ذلك فهو المذكور هنا اه عميرة اه سم (قوله نفس رقيق) خرج بالرقيق المبعض ففى طرفه نصف ما فى طرف الحر ونصف ما فى طرف القن ففى يده ربع الدية وربع القيمة وفى اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص ذكره الماوردى وسكت عن حكم غير المقدر ويتجه ان يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثانى ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اه شرح م ر (قوله ما نقص من قيمته سليما) وقياس ما تقدم فى الحر ان الرقيق لا يقوم ايضا الا بعد البرء لانه قبله قد يحتمل السراية إلى النفس (قوله نعم إن كان اكثر من ارش متبوعه) كان قطع كفا بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها اكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله واطلاق من اطلق يحمل عليه) عبارة شرح م ر وما نقله البلقينى عن المتولى من انه لو كان اكثر من متبوعه او مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئا باجتهاده لئلا يلزم المحذور المار وقال انه تفصيل لابد منه وان اطلاق من اطلق محمول عليه غير متجه اذ النظر فى القن اصالة الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظروا فى غيره لتبعيته ولم يلزم عليه الفساد الذى فى الحر اه ومثله فى حج (قوله فنسبته من قيمته) فلو كان تحت يد غاصب فقطع يده وجب اكثر الامرين من النسبة ونقص القيمة اه عميرة اه سم (قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ) استدراك على قوله وإلا فنسبته من قيمته والغرض من الاستدراك بيان ان محل ما سبق ان تتحد الجناية او تتعدد بعد اندمال الاولى اه ح ل وعبارة الرشيدى قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ هذا مستثنى من اصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه انتهت (قوله لزمه نصف ما وجب على الاول) اى ولا يلزمه ارش المقدر بالنسبة للقيمة هذا محط الاستدراك وقوله لا اربعمائة اى التى هى نصف قيمته وقت جنايته اى الثانى وقوله لم تستقر اى فهى قابلة لزيادة النقص على المائتين الى ان يبلغ النقص خمسمائة فكانه انتقص الخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثانى خمسمائة لكن فيه ان

﴿باب موجبات الدية﴾
غير مامر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو (صاح أوسل سلاحا فان كان على غير قوى تميز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بان ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بان لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تميز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لأن موت غير قوى التميز في الأولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التميز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتميز القوى وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمها كما وقع في الأصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوى تميز وعال أعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح (كما لو وضع حرا)

ولو غير مميز

الجناية الأولى كما انها قابلة إلى أن تصل بالنقص إلى خمسمائة هي قابلة لأن تصل به لأكثر منها أو أقل فلينظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة وقوله وقد اوجبنا نقص القيمة اى اوجبنا نقص القيمة اى اوجبنا على الاول نصف القيمة التى هى الالف وقوله انتقص نصفها اى ازال نصف الالف اى فكانه بجنايته عليه صير قيمته خمسمائة فجنى عليه الثانى وهو يساويها اه شيخنا

﴿باب موجبات الدية﴾

(قوله غير مامر) اى مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطا وشبه العمد اه زى (قوله فى البابين قبله) اى باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب اه شيخنا وعبارة شرح م ر وقول الشارح فى البابين فيه تغليب باب كيفية القصاص على الكتاب الذى بعده فاطلق عليهما بابين وهو صحيح انتهت (قوله لو صاح) اى بنفسه أو بآلة معه اه شرح م ر (قوله على غير قوى تميز) اى ولو كان فى ملك الصائح كذا بخط شيخنا بهامش المحلى ﴿تنبيه﴾ فى فتاوى البغوى لو صاح بدابة الغير اوهيجها بوثبة ونحوها فسقطت فى ماء اووهدة فهلكت وجب الضمان كالصبى كذا بخط شيخنا بهامش المحلى ونقله شيخنا حج فى شرحه عن نقلهما له عن فتاوى البغوى وقيد الضمان بقوله اى ان ارتعدت قبل سقوطها نظير مامر اه سم (قوله كائن بطرف مكان عال) أى سواء دخله بحق أو تعديا وسواء اكان واقفا او جالسا او مضطجعا او مستلقيا وقوله كسطح اى او على شفير بئر او نهر او جبل اه من شرح م ر (قوله فوقع بذلك) اى عقبه كما يؤخذ من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وقوله فمات الفورية المستفادة من الفاء غير شرط بل الشرط ان ينشا موته عن ذلك ولو لم يمت لكن ذهب عقله او بصره او مشيه او عضو منه ضمنته عاقلة الجانى ايضا اه من الحلبى وشرح م ر وقوله لكن ذهب عقله الخ الظاهر ان هذا لا يتقيد بغير المميز ولا بكونه بطرف عال فليراجع اه رشيدى (قوله بان ارتعد به) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على مايغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التى اشعرت بها الفاء غير شرط ان بقى الم إلى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض اعضائه ضمن ايضا اه س ل (قوله فيضمن) اى الصائح او السال اى عاقلته ما تلف اى من نفس او عضو وان كان سياقه فى النفس وقوله بذلك اى بالصياح أو السل (قوله بان لم يمت منه) اى ومات من غيره بدليل كلام الشارح الاتى فى التعليل اه زى وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) اى وموت غير قوى التميز فيما عداها اى الاولى والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا ما يشمل الثانية لانه عللها بعد بقوله وعدم تماسك الخ وقوله فيكون موتهما اى غير قوى التميز فى الصورة الأخيرة وقويه فى الثانية وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى فى كل منهما اى المميز وغيره الدية لان الصياح حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بان موت الصبى إلى اخر ماقاله الشارح (قوله فيكون موتهما موافقة قدر) يؤخذ منه انه لا كفارة على الصائح اه ع ش على م ر (قوله كما وقع فى الاصل) اى حيث جعل الضمان منوطا بالبلوغ او المراهقة وجعل عدمه منوطا بعدم التميز كما يعلم بمراجعة عبارته وقوله فى المميز اى الذى لم يراهق البلوغ (قوله بل مفهوم كلامه فى المميز متدافع) عبارته صاح على صبى لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفى قول قصاص ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية فى الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ انتهت قال م ر وعلم من قوله متيقظ ان المدار على قوة التميز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف فى المميز اه (قوله كما لو وضع حرا) قال الماوردى وغيره ولو ربط يدى شخص ورجليه والقاه فى مسبعة فشبه عمد ولا ينافى هذا قولهم سواء امكنه انتقال ام لا لانه مفروض فى عدم احداث صنع فيه اه زى وعبارة ح ل قوله كما لو وضع حرا بمسبعة اى ولم يحدث فيه صنعا والا بان ربط يديه ورجليه فهو شبه عمد ولو فعل به احد هذين فقوة

الـكلام

الكلام تقتضي أنه كذلك اه انتهت (قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قاله في المحكم فهي على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من اسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل اه شوبري (قوله وان عجز من تخلصه منه) اى لصغر او هرم اه ق ل على الجلال وهذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن الملك في محله ضمن لانه اهلاك له عرفا فان امكنه فتركه او وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا اكله او كان بالفاء هدر قطعا كما لو فصده فترك عصب جرحه حتى مات انتهت (قوله ولم يوجد ما يلجىء السبع اليه) مقتضاه انه لو الجاه اليه لم يكن هدرا وقد صرح به في قوله ولو القى السبع عليه فاكله (قوله بل الغالب من حال السبع الخ) عبارة شرح م ر إذ الوضع ليس باهلاك ولم يلجىء السبع اليه ومن ثم لو القى احدهما على الاخر وهو في زبيته مثلا ضمنه لانه يثب في المضيق ويفر بطبعه من الادمي في المتسع انتهت (قوله وهو فيها) اما لو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه بالمسبعة اه شرح م ر (قوله ولو صاح على صيد) غير الصيد من الادمي مثله فيما يظهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اه سم اه ع ش (قوله ولو القت جنينا الخ) اى لو قذفت فاجهضت ضمنت عاقلة القاذف بخلاف ما لو ماتت فلا كما لو افسد ثيابا حدث خرج منها فزعا ولو اتاها برسول الحاكم لتدلها على اخيها مثلا فاخذها فاجهضت اتجه عدم الضمان حيث لم يوجد من واحد منهما نحو افزاع نعم يظهر حمله على من لم تتأثر بمجرد رؤية الرسول اما من هي كذلك لاسيما والفرض انه اخذها فيضمن الغرة عاقلتهما وينبغي للحاكم اذا اراد طلب امرأة ان يسئل عن حملها ثم يتلطف في طلبها اه شرح م ر (قوله يبعث نحو سلطان) اعتمد م ر فيما لو طلبها الرسول كذبا ان الضمان على الرسل فقال او طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا ان يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر اه سم على المنهج ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان اصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض او كلام السلطان ففيه نظر والاقرب ان الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد او لا فالظاهر ان الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش على م ر (قوله نحو سلطان) اى ممن له سلطنة ومهابة تقتضي ذلك اى شدة الخوف منه وينبغي ان يكون مثل ذلك اخبارها بموت ولدها او زوجها فلو كذب الرسول على السلطان في طلبها كان الضمان على عاقلته وكذا لو أمره السلطان وهو يعلم ظلمه في طلبها إلا أن يكون مكرها على ذلك وحينئذ يكون الضمان على عاقلة السلطان وعليه في غير ذلك اه ح ل وفي ع ش على م ر قوله نحو سلطان اى مشايخ البلدان والعربان والمشد اه (قوله ضمن) أي ضمنته عاقلته اه شرح م ر أي عاقلة السلطان او عاقلة الرسول ان كان كاذبا على السلطان اه ع ش عليه (قوله بالغرة كما سيأتي) عبارة شرح الروض بغرة على عاقلة الطالب انتهت ويؤخذ منه ان الدية فيما لو ماتت بالالقاء مغلظة فهي دية شبه عمد فليراجع اه سم (فائدة) قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن من اركب صبيا لم يبلغ دابة او مملوكا بغير اذن مواليه فتلف انه يكون ضامنا اه سم اه ع ش (قوله خلافا لما يوهمه كلامه) لا ايهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بالطريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بالطريق الاولى لاستحقاق طلبها اه م ر اه زي (قوله فلا ضمان) أي لا لها ولا لولدها الشارب لبنها بعد الفزع اه شرح م ر (قوله ضمن عاقلته ديتها مع الغرة) أي عاقلة الرسول ان كان كاذبا أو صادقا وهو يعلم ظلم المرسل بارساله وعاقلة المرسل ان كان الرسول صادقا وهو يعلم ظلم المرسل اه ع ش (قوله هاربا منه) أي مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه مطلقا لان عمده خطأ اه س ل ومثله في ع ش على م ر (قوله كما لو علم صبيا العوم) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا في هذا ثمان صور ذكر ثنتين بقوله كان حفرها بملك غيره أو مشترك

(بمسبعة) أي موضع السباع (فاكله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخليصه) منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجىء السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها أو القى السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بان ارتعد به فمات منه (خطأ) لانه لم يقصده وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (ولو القت) امرأة (جنينا) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان اليها) او الى من عنده (ضمن) ببنائه للمفعول بالغرة كما سيأتي سواء اذكرت عنده بسوء ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي إلى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام ونحو من زيادتي (ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار) وهذا اعم مما عبر به (عالما به) فيهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (او جاهلا) به لعمى اوظلمة او غير ذلك (او انخسف به سقف) في طريقه فهلك (ضمنه) لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد (كما لو علم) ولي اوغيره (صبيا) العوم

وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر ثنتين بقوله أو لا يضرها الخ وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل اولاها بقوله لتعديه باهمال الصبي وعلل ستة بقوله وبالحفر اي في ملك الغير والمشترك وفي الطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله اولم ياذن فيه امام الخ بقوله وبالافتيات وعلل الاخيرة بقوله وبالتغرير وقوله واذن الامام فيما يضر الخ راجع لقوله وان أذن فيه الامام وقوله أما لو حفرها الخ شروع في بيان مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ما ذكر اي بغير تعد وبغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر اربعة بقوله كان حفرها بموات الخ واربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أو لم ياذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله والمصالح العامة الخ راجع لقوله أو لم ياذن ولم ينه الخ وقوله نعم بحث الزركشي الخ راجع للغاية التي ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تامل (قوله كالو علم صبيا العوم الخ) اي ولو امره السباح بدخول الماء فدخل مختار فغرق ضمنه أيضا كما قاله العراقيون لالتزمه الحفظ شرعا فان رفع يده مختارا من تحته وان كان بالعاوهو لا يحسن السباحة فغرق ضمنه بالقود كما قاله البلقيني لانه الذي اغرقه وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا الا في رفع يده من تحته كما قررناه لان عليه ان يحتاط لنفسه اه شرح م ر (قوله فغرق) في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق واغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة اي محلى والغريق أيضا مطلق القتيل واغرق النازع في القوس اي استوفى مدها اه (قوله او حفر بئرا عدوانا) في المختار حفر الارض من باب ضرب احتفرها والحفرة بالضم واحدة الحفر اه (قوله او حفر بئرا عدوانا) اي ولو كان التردي بعد موت الحافر اه بخط شيخنا ﴿ فرع ﴾ قال في الروض وشرحه فلو تعدى بدخول ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه او لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني فان اذن له المالك في وصولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر او المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والارجح انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه سم (قوله أو مشترك بلا اذن) ولا يفيده تصديق المالك في الاذن بعد التردي بل لا بد من بينة اه شرح م ر وقوله بعد التردي أما قبل التردي فيسقط الضمان لانه ان كان اذن له قبل فظاهر وإن لم يكن اذن له فهذا اذن فاذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر بتقدير انه حفر بلا اذن ثم ما تقرر من انه لا يفيده تصديق المالك في الاذن بعد التردي لعل وجهه ان الحفر في ملك الغير الاصل فيه التعدي وهو يقتضي ضمان الحافر فقول المالك كنت اذنت اسقاطه واسقاط الحق باخبار واحد غير صحيح ولا نظر الى ان الاصل عدم الضمان وبراءة الذمة اه ع ش عليه (قوله أيضا او مشترك) اي مشترك فيه لان الفعل اذا كان لازما لا يكون اسم مفعوله الا موصولا بحرف جر أو ظرف أو مصدر ثم يتوسع بحذف الجار فيصير الضمير متصلا فيستتر اه شرح م ر (قوله أو مسجد) ولا يضمن بتعليق قنديل وفرش حصير او حشيش ونصب عمد وبناء سقف وتطيين جدار في المسجد ولو بلا اذن من الامام اه شرح م ر (قوله يضر حفرها فيه المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش على م ر (قوله او حفرها بدهليزه) اي او كان به بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لان افتراسه عن اختياره ولامكان اجتنابه بظهوره اه شرح م ر (قوله لتعديه باهمال الصبي) اي مع كون الماء من شانه الاهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لانها ليس من شانها الاهلاك اه شرح م ر (قوله وذلك شبه عمد) اي في المسائل العشرة اه شرح م ر (قوله كان رضي المالك بابقاء الخ) وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه برفع الضمان كتقرير المالك السابق والحق العبادي والهروي القاضي بالامام حيث قالا له الاذن في بناء مسجد

(فغرق او حفر بئر عدوانا) كأن حفرها بملك غيره او مشترك بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها فيه المارة وان اذن فيه الامام او يضرها ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (او) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقاء البئر او ملكها المتعدي

واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا يضر بالمارة اه شرح م ر (قوله فلا ضمان) ولو استاجره لحو جذاذ او نحو حفر بئر فسقط او انهار عليه لم يضمن سواء او علم المستاجر انها تنهار ام لا فيما يظهر إذ لا تقصير بل المقصر الاجير لعدم احتياطه لنفسه وإن جهل الانهيار اه شرح م ر (قوله أو بملكه على العادة) فان تعدى لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدى ٭(فرع)٭ لا يضمن المتولد من نار اوقدها فى ملكه او على سطحه إلا إذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو فى ريح شديدة إلا إن اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمنه ولو امكنه إطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وامكنه إصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شىء فاتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة اه س ل (قوله وحفرت لمصلحة عامة المسلمين) يؤخذ مما ذكر من التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار فى زمن الصيف للاستقاء منها فى المواضع التى جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان بمحل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وإن كان بمحل واسع لا يضر بهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقى دوابه منها او اذن له الامام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم ياذن له الامام ضمن وإن انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستاجر للارض فله ولاية التصرف فيها اه ع ش على م ر (قوله ويضمن ما تلف بقمامات الخ) وما تولد من فعله فى ملكه على العادة لا يضمنه كجرة سقطت وقد وضعت بحق وحطب كسره فطار بعضه فاتلف شيئا ودابة ربطها فيه فرفست إنسانا خارجه فان خالف العادة كتولد من نار اوقدها بملكه وقت هبوب الرياح لا إن هبت بعد الايقاد وإن امكنه إطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وإن نظر فيه الاذرعى أو جاوز فى إيقادها ذلك أو سقى أرضه وأسرف أو كان بها شق وعلم به ولم يحتط بسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا او لمصلحة عامة مع مجاوزة العادة لم يتعمد المشى عليه مع علمه به ضمنه بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب انه لا بد من اذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على اذنه بخلاف ما هنا ويؤخذ من تفصيل سم فى الرش ان تنحيه اذى الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة عامة لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك الناس هذه السنة المؤكدة او من جناح اى خشب خارج من ملكه الى شارع وان اذن الامام فسقط واتلف شيئا او من تكسير حطب فى شارع ضيق او من مشى اعمى بلا قائد او من عجن طين فيه وقد جاوز العادة او من وضع متاعه عنده لا على باب حانوته على العادة فضمون لكنه فى الجناح على ما ياتى فى الميراث من ضمان الجميع بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه وفارق ما مر فى البئر بان الحاجة هنا اكثر واغلب فلا يمكن اهداره اما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انهدم به ونحوه كالو سقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا او الى ما سبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع اليه كما بحثه الاذرعى أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة باذن جميع الملاك والاضمن اه شرح م ر وقوله وقت هبوب الرياح ويقال مثل ذلك التفصيل فيما لو اوقد نارا فى غير ملكه لكن فى محل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الزراعات من انهم يوقدون نارا فى غيطانهم لمصالح تتعلق بهم لكن جرت العادة بها وقوله او من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا او ان لم يجاوز العادة والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث جاوز العادة تعلق الضمان به فان امر صاحب الارض السقاء بمجاوزة العادة فى الرش تعلق الضمان بالامر وانظر لو جهل الحال هل الزيادة عن العادة نشات من السقاء او من الآمر او تنازعا والاقرب ان الضمان على السقاء لا الامر اذ الاصل عدم امره بالمجاوزة كما لو انكر اصل الامر اه ع ش عليه وعبارة الشوبرى ٭(فرع)٭ يضمن برش الماء فى الطريق لمصلحته وان لم يجاوز العادة لا لمصلحة المسلمين كدفع الغبار اذا لم يجاوز العادة اذن الامام اولا قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان القاها على الممر ومثله كما قال الرافعى ما لو القاها فى الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالى ان ضمانها فى اليوم

فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها بموات أو بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه اولم ياذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء اولجمع ماء المطر اوحفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشى الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولى جاهلا بها من زيادتى (ويضمن ما تلف بقمامات) بضم القاف أى كناسات (وقشور) نحو (بطيخ طرحت بطريق) إلا أن يعلم بها إنسان ويمشى عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (او) تلف (بجناح

الثانى على الحمامى لان التنظيف عليه بحسب العادة اه ومثلها مالو القى صابونا فيه أو سدرا فزلق به إنسان
اه (قوله ما تلف بقمامات) نعم إن كانت فى منعطف عن الشارع لا يحتاج المار اليه اصلا فلا ضمان بها
لانه استيفاء منفعة مستحقة كما قال الاذرعى انه متعين والغزى انه حق وكلام الائمة لا يخالفه لان هذا
وان فرض عده من الشارع فالتقصير من المار بعدوله اليه فسقط ما للبلقينى هنا وخرج بالشارع ملكه
والموات فلا ضمان فيهما مطلقا ويطرحها مالو وقعت بنفسها بريح او نحوه فلا ضمان وإن قصر فى رفعها
بعد ذلك اخذا مما قدمناه اه شرح م ر وقوله فالتقصير من المار بعدوله اليه قضيته انه لو لم يعدل اليه
اختيارا بل لعروض زحمة الجاته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله اولا نعم إن كانت فى منعطف الخ خلافه
فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا أى جاهلا كان أو عالما لما علل به من استيفائه منفعة مستحقة
والظاهر ان من القمامات ما يحصل ايام المطر إذا حصل الماء على بعض الابواب فينحى الى محل
آخر فيجرى فيه حكم القمامات فيضمن المنحى ما تلف به حيث كان جاهلا ولم يكن فى منعطف عن الشارع
لا يحتاج اليه المارة اه ع ش عليه (قوله او ميزاب) هو بالياء لغة قليلة والاصح الهمز من ازب الماء يزب
اذا سال وفيه لغة ثالثة مرزاب بتقديم الراء على الزاى واما عكسه فانكره المصنف فى التحرير ورد بان
ابن مالك حكاها عن الاعرابى فتحصلنا فيه على اربع لغات اه عميرة اه سم (قوله وإن جاز اخراجه الخ)
عبارة اصله مع شرح م ر ويحل لمسلم لا ذمى فى شوارعنا اخراج الميازيب العالية التى لا تضر المارة الى شارع
وان لم ياذن الامام لعموم الحاجة اليه والتالف بها مضمون فى الجديد وكذا بماء تقطر منها لمار فى
الجناح وكما لو وضع طينا بالطريق ليطين به سطحه مثلا وقد خالف العادة فانه يضمن من يزلق به والقديم
لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة فان كان بعضه اى ما ذكر من الميزاب والجناح
فى الجدار فسقط الخارج او بعضه واتلف شيئا فكل الضمان على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو
مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه مالو لم يكن منه شىء فيه بان سمر فيه فيضمن الكل ولو بسقوط
بعضه وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشىء منه كالجدار وإن سقط كله او الخارج وبعض الداخل او
عكسه فاتلف شيئا بكله أو باحد طرفيه فنصفه فى الاصح ولو انكسر فى الهواء نصفين وقد سقط كله ثم
اصاب نظر ان أصاب بما كان فى الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوى فى تعليقه ولو نام على
طرف سطحه فانقلب فى الطريق على مار قال الماوردى ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن
وان كان انقلبه فى نومه ضمن لانه سقط بفعله ولو اتلف ماء الميزاب شيئا ضمن نصفه إن كان بعضه فى
الجدار والباقى خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض ثم تلف به انسان قال الغزى فالقياس التضمين ايضا
وقياس ذلك ان ماليس منه خارجا لا ضمان فيه لكن اطلق فى الروضة الضمان بالميزاب ويوجه بانه
لا يلزم من التفصيل فى محل الماء جريانه فى نفس الماء لتميز داخله وخارجه بخلاف الماء ومجرد مروره
بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لاسيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا الاخير
يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره فى ملكه انتهت وقوله فان كان بعضه فى الجدار أى الجدار الداخل
فى هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجار المركب على الروشن فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب
فانه ينبغى ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه
فى هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدى (قوله فان تلف بالخارج) أى بان انقض الخارج فقط وسقط
على شىء واتلفه (قوله او به وبالداخل) بان سقط الميزاب بتمامه داخله وخارجه او سقط الروشن داخله
وخارجه قال فى الايعاب فى باب المبيع قبل قبضه وعليه أى البائع نقله عن الطريق إذا مات فيها كما فى
الجواهر ويستفاد منه كما قاله القفال أن من مات له بهيمة فى الطريق كفرس عليه نقلها منها وانها
لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق
وإنما ذكر الضمان به نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام

أو ميزاب) خارج (الى شارع) لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وإن جاز إخراجه) اى الجناح أو الميزاب للحاجة (فان تلف بالخارج) منهما (فالضمان) به (أو) به (وبالداخل فنصفه) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن أو مساحة

فى غير المنعطفات أما هى فيجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميتة ولو نحوهر فنى مر حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء للمارين اه مافى شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميتة فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرش وان كان مذكى للايذاء المذكور ولتأمل بعد هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد إلا ان يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك فى الخارج إذا تضرر الناس او يفرق بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر كذا فى حاشية التحفة فى باب المبيع قبل قبضه اه شوبرى (قوله كجدار بناه مائلا إلى شارع) وللحاكم فى هذه اجباره على نقضه فان لم يفعل فللمار بن النقض كما قاله فى الأنوار اه شرح مر (قوله أو ملك غيره) ومنه السكة التى لا تنفذ اه شرح مر (قوله فان ما تلف به مضمون الخ) عبارة شرح مر فكجناح فيضمن الكل ان حصل التلف بالمائل والنصف ان حصل بالكل ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا اى سواء تلف كله او بعضه اه ع ش عليه (قوله ولا يبرأ ناصب الجناح الخ) المراد بالناصب والبانى المالك الآمر لا الصانع لأنه آلة اه شرح مر وينبغى أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اه ع ش عليه (قوله حتى لو تلف بهما) اى المنصوب بصورتيه والمبنى (قوله فالضمان عليه) اى البانى ﴿ فرع ﴾ لو اختل جداره فطلع السطح ودق لاصلاحه فسقط على انسان قال البغوى ان سقط حال الدق فعلى عاقلته الدية اه سم اه ع ش (قوله او بناه مائلا إلى ملكه) نعم لوكان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى لأنه استعمل الهواء المستحق للغير لكنه فى حواشى الروض ضعف ما قاله الاذرعى اه س ل وعبارة شرح مر وما تفقهه الاذرعى من انه لوكان ملكه مستحق المنفعة للغير بنحو اجارة ضمن لانه استعمل هواء مستحقا لغيره مردود انتهت اى بانه تصرف فى ملكه واستحقاق غيره عارض لا اعتبار به اه ع ش عليه وعبارة سم قوله او بناه مائلا إلى ملكه الخ قال الاذرعى نعم ان كان ملكه المائل اليه الجدار مستحقا لغيره باجارة أو وصية كان كالو بناه مائلا إلى ملك غيره فيما يظهر لان منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار اه فلو انقضت مدة الاجارة ثم سقط يتجه انتفاء الضمان كما لو بناه لملك الغير ثم باعه له فانه ينتفى الضمان كما بينه فى شرح الروض ولأنه لو أنشأ بناءه الآن لم يكن ضامنا فتامل انتهت (قوله او بعده فلا ضمان) اى حيث بناه على العادة اه ح ل (قوله فلا ضمان وان امكنه اصلاحه) كالصريح فى عدم الضمان إذا بناه مستويا ثم مال إلى ملك غيره وامكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح فى شرح الروض قال إذ لا صنع فى الميل بخلاف نحو الميزاب اه اه سيطب ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كاغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف به اه شرح مر وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه اه سم على حج أقول ومثله بالاولى عدم مطالبة الحاكم من مال جداره إلى ملك غيره وقوله فلو طلب ازالتها اى فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه ع ش ﴿ تنبيه ﴾ فى شرح مر فى باب بيع الاصول والثمار عند قول المتن ويصح بيعها اى الشجرة بشرط القلع او القطع وبشرط الابقاء ما نصه ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فاتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه وإلا فلا كذا أفتى به به الوالد رحمه الله تعالى وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه إنما يؤثر فى الاثم وعدمه غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى روضه وان ضرب شجرة فى ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن وإلا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه (قوله ولو تعاقب سببا هلاك الخ) لعله أراد بالسبب ماله دخل لان الحفر شرط لا سبب اصطلاحى اه سم اه ع ش على مر (قوله عدوانا) نعت

(كجدار بناه مائلا إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح او الميزاب وبانى الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره فى صورة الشارع ولغير المالك فى صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوى واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوى فى تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره او بناه مائلا إلى ملكه وسقط وتلف به شىء حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل فى الأول لم يحصل بفعله وله فى الثانى أن يبنى فى ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا

فعثر بها انسان ووقع بها)
فهلك (فعلى الاول) من
السببين بحال الهلاك وهو
فى هذا المثال الوضع لان
العثور بما وضع هو الذى
الجاء الى الوقوع فيها المهلك
فوضع الحجر سبب أول
للهلاك وحفر البئر سبب
ثان له (فان وضعه بحق)
كان وضعه فى ملكه (فالحافر)
هو الضامن لانه المتعدى
وللرافعى فيه بحث ذكرته
مع جوابه فى شرح الروض
وغيره (ولو وضع)
واحد (حجرا) فى طريق
وآخران حجرا) بجنبه
(فعثر بهما آخر فالضمان)
له (اثلاث بعدد الواضعين
(أو وضع حجرا) فى
طريق (فعثر به آخر)
فهلك (ضمنه المدحرج)
لان الحجر انما حصل ثم
بفعله (ولو عثر) ماش
(بقاعد أو نائم أو واقف
بطريق اتسع وماتا
أو أحدهما هدر عاثر)
لذهابه الى تقصيره بخلاف
المعثور به لا يهدر وهذا
مافى الروضة كالشرحين
ووقع فى الاصل أنه يهدر
فلم يفرق بينهما (فان ضاق
الطريق (هدر قاعد ونائم)
لتقصيرهما لا عاثر بهما
لعدم تقصيره (وضمن
واقف) لان الوقوف من
مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشى فاصابه فى انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتى على الأثر وجدت

لمصدر محذوف او حال بتاويله بمتعديا وجعله الشارح راجعا للكل من الحفر والوضع ولو قصره على
الوضع كما هو المتبادر من المتن لكان اولى اذ التعدى بالحفر ليس قيدا بل عدم الضمان عند عدم التعدى به
اولى هكذا يستفاد من شرح م ر (قوله فعثر به) مثلث الثاء والفتح اشهر ومضارعه ومثله اه شوبرى
لكن الذى فى المصباح انه من باب ضرب وقتل وان المصدر العثار بكسر العين (قوله سبب اول) المراد به
الملاقى للتالف اولا لا المفعول اولا لان العثر هو الذى اوقعه فكان واضعه اخفه ورداه فيها اه شرح
م ر (قوله والرافعى فيه بحث الخ) فقال ينبغى ان لا يضمن الحافر ايضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا او
سبعا او حربيا فان العاثر يهدر اه ح ل وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع او حربى او سيل بان
الواضع هنا اهل للضمان فى الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير اهل
للضمان اصلا فسقط الضمان بالكلية اه شرح م ر وهذا حاصل مافى شرح الروض ثم قال م ر ولا ينافى
كلام المصنف مالو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على احد اما المالك فظاهر واما
الواضع فلان السقوط فى البئر هو المفضى للسقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب
فلا حاجة الى الجواب بحمل ماهنا على تعدى الواقع بمروره او كان الناصب غير متعد نعم قد تشكل مسئلة
السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق
فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا شاذ غير معمول به اى فلا ضمان على واضع الحديدة وهو
المعتمد او بان البقلة لما كانت بعيدة التأثير فى القتل فزاد امرها بخلاف الحجر ولو كان بيده سكين فالقى رجل
عليها فالمالك ضمنه الملقى لا صاحب السكين الا ان تلقاه بها ولو وقفا على بئر فدفع احدهما صاحبه فلما هوى
جذب معه الدافع فسقطا وماتا فان جذبه طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهما ضامنان
خلافا للصيمرى وان جذبه لا لذلك بل لاتلاف المجذوب ولا طريق له الى خلاص نفسه بمثل ذلك فكذلك
كما لو تجارحا وماتا اه (قوله فعثر بهما) اى معا كما يشير له قول الشارح بجنبه بخلاف مالو عثر بالحجر الاول
ثم عثر فى الثانى فان الضمان على الثانى اه ح ل (قوله فالضمان له اثلاث) وان تفاوتت افعالهم كالجراحات
المختلفة بجامع تاثير كل منهما فى الباطن اذ الوقوع مؤثر فى الاعضاء الباطنة وبه يندفع زعم الزركشى ان هذا
كالضربات بجامع التاثير فى ظاهر البدن كذا فى شرح الارشاد لشيخنا فليتأمل اه سم (قوله ضمنه المدحرج)
اى سواء كان عمدا او سهوا او جهلا او قصد ازالته من الطريق لمنعطف فعاد اه ق ل على الجلال (قوله ولو
عثر بقاعد او نائم او واقف بطريق) اى لغير غرض فاسد وقوله فان ضاق الطريق اى او اتسع ووقف
او نام او قعد لغرض فاسد كسرقة كما بحثه الاذرعى ومحل اهدار القاعد ونحوه كما بحثه الاذرعى اذا كان
فى متن الطريق ونحوه اما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا ولو عثر بجالس
بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس
وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق اه شرح م ر وعبارة
الروض متنا وشرحا والمسجد بالنسبة لقاعد وقائم فيه وكذا نائم معتكف فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر
ديتهم وهو مهدر وفى تشبيه ذلك بالملك رمز الى ان محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف مالو امتنع
عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا اذن والمسجد لنائم فيه غير معتكف وقائم او قاعد فيه لما ينزه عنه
المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر وخرج بما ذكر القائم فيه لذلك فكالقاعد فى
ضيق انتهت (قوله بطريق اتسع) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه او كان بموات اه شرح م ر
(قوله وهذا مافى الروضة) معتمد اه ع ش (قوله فلم يفرق بينهما) فى المختار فرق الشىء من باب
نصر اه (قوله نعم ان انحرف الواقف الخ) بخلاف مالو انحرف عن الماشى فاصابه فى انحرافه او انحرف
اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشى فقط اه س ل والله اعلم (قوله على الأثر) فى المصباح

(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين او مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من احدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمد لاعمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضى إلى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما او من أحدهما العمى او غفلة او ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتى (او فى تركته) ان مات (نصف قيمة دابة الاخر) وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما فى الاتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه وظاهر مما يأتى فى السفينتين انه لو كان على الدابتين مال اجنبى لزم كلا منهما نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتى فى الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا

وجئت فى أثره بفتحتين وأثره بكسر الهمزة والسكون أى تبعته على قرب

(فصل) فيما يوجب الشركة فى الضمان لا يقال ليس هذا فى ترجمة الباب لانا نقول هو من جملة موجبات الدية وقوله وما يذكر معه أى من مسئلة اشراف السفينة على الغرق ومن مسئلة المنجنيق اه ع ش على م ر (قوله لو اصطدم حران الخ) فى المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب وصادمه وتصادما واصطدما وفى المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه وتصادم الفارسان واصطدما اى اصاب كل واحد الآخر بثقله وحدته اه ولو تجاذبا حبلا لهما او لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر وهدر الباقى فان قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الاخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والاخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على فعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتى اه شرح م ر ولو اختلفا فى انه بفعلهما او بفعل الماشى وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشى لان الأصل براءة ذمته مما زاد على النصف اه ع ش عليه (قوله أو راكبان) أو مانعة خلو وقوله ولو صبيين او مجنونين او حاملين اى او مختلفين فى كل من الثلاثة اه شيخنا وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها اه شرح م ر (قوله وحاملين) عبارة اصله مع شرح م ر او اصطدم حاملان واسقطتا وماتتا فالدية كما مر من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل اربع كفارات واحدة لنفسها واخرى لجنينها والاخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما فى اهلاك اربع انفس وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على اخرى وانما لم يهدر من الغرة شىء لان الجنين اجنبى عنهما انتهت (قوله او مدبرين) بان كانا ماشيين القهقرى اه رشيدى (قوله نصف قيمة دية الاخر اى وعلى الاخر اذا لم تكن الدابة التى معه مملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فغير المملوكة لا يهدر منها شىء وعلى كل منهما ايضا فى تركته كفارتان احداهما لقتل نفسه والاخرى لقتل صاحبه وسيأتى ذلك فى كلامه فى باب كفارة القتل اه ح ل (قوله وان لم تكن مملوكة) المعتمد فى غير المملوكة ضمان الكل لا النصف وظاهر انه يجب على من معه الدابة الغير المملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فعلم انها اذا لم تكن مملوكة لمن هى معه لا يهدر منها شىء إلا قيمتها مع الاخر على من هى معه وهذا معنى قول الروض وشرحه هذا إن كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستاجرتين لم يهدر منهما شىء لان المعار ونحوه مضمونان وكذا المستاجر ونحوه إذا اتلفه ذو اليد اه فتامله وانظر فى المستاجرتين إذا كان الاصطدام من غير قصد هل يكون احدهما طريقا فى ضمان النصف المتعلق بالاخر او لا لانه امين ولم يتلف الا النصف والنصف الاخر لم يتلفه ولا فرط بالنسبة اليه والثانى قريب لكن يدل على الاول قول الروض وشرحه بعد فى مسئلة السفينتين ما نصه وان كانت السفينتان لغيرهما وهما امينان فعلى كل منهما نصف قيمتهما للمالكين ولكل من المالكين مطالبة امينه بالكل كما له مطالبته بالنصف ومطالبة الامين الاخر بالباقى وهما يتراجعان يعنى اذا طالب امينه بالكل فلامينه الرجوع على امين الاخر بالنصف اه فليحرر وجهه على الوجه الواضح ويمكن ان يوجه بانه لما كان متلفا صح ان يؤاخذ بالجميع وان لم يستقر عليه لمكان مشاركة الغير مع انه يمكن حمل هذا الكلام على نحو التعمد لكنه بعيد جدا من كلامهم ويمكن ان يوجه بانه صدر منه فعل وان كان بتعمده الفعل يضمن مطلقا لكنه لما شاركه غيره صار بالنسبة للنصف الآخر كالمتعدى بوضع اليد مع المباشرة فتامل اه سم (قوله لم يتعلق بها حكم) فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله وجزم به ابن عبد السلام) معتمد ولا ينافى ذلك قول امامنا الشافعى رضى الله عنه بالنسبة للضمان سواء كان احد الراكبين على فيل والاخر على كبش لانا لا نقطع بانه لا اثر لحركة الكبش مع حركة الفيل كذا قيل اه ح ل

ولو وليا) كان اركبهما اجنبي بغير إذن الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين او جموحتين (ضمنهما او دابتهما) والضمان الأول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي (او اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد (او) اصطدم (سفينتان) لملاحين او لاجنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر (والملاحان فيهما المجريان لهما (كراكبين) لدابتيهما في حكمهما السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا

(قوله ولو وليا) المراد بالولي ولي التأديب كالأب وغيره لا ولي المال ولا ولي الحضانة الذكر اه ح ل وقوله المراد الخ هذا هو الذي اعتمده م ر في شرحه (قوله كان اركبهما اجنبي) اي غير الولي السابق اه شرح الارشاد لشيخنا اي ولو لمصلحتهما اه شرح الروض اه سم والحلبي قوله وبغير إذن الولي اي ولو لمصلحتهما اه (قوله شرستين) في المختار الشرس سيء الخلق وبابه طرب وسلم. قوله او جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه وبابه خضع اه قال ع ش على م ر وعليه فالشرسة والجموح متساويتان او متقاربتان اه (قوله ضمنهما او دابتيهما) قضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وهو كذلك وان اقتضى نص الام انهما حينئذ كما لو ركبا بانفسهما وجزم به البلقيني اه شرح م ر (قوله ايضا ضمنهما) قال في الروض وشرحه وان وقع الصبي فمات ضمنه المركب ان لم يكن أركبه لغرض من فروسية ونحوها وان أركبه لذلك وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمنه وقول المتولي لا فرق بين الولي والاجنبي حمله ابن الرفعة في الاجنبي على ما إذا اركب باذن معتبر اه واعتمد الحمل م ر وفارق المركب هنا الواضع لصبي في مسبعة بان الاركاب يهيج الدابة عادة على السير الذي هو طريق الاهلاك بخلاف الوضع ليس تهييجا للسبع لانه ينفر بطبعه اه سم (قوله نعم ان تعمد الاصطدام الخ) ضعيف والمعتمد ما أطلقه المتن ولذلك قال م ر وسواء تعمد الصبي في هذه الحالة أم لا وان قلنا عمده عمد خلافا لما نقله في الروضة عن الوسيط اه (قوله فكما لو ركبا بانفسهما) اي فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مغلظة الى اخر ما مر اه ع ش (قوله او رقيقان فهدر) ولو اصطدم عبد وحر ومات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي او مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اه شرح م ر (قوله فنصف قيمته رقبة الحي) وان اثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي ويقع التقاص في ذلك القدر اه شوبري (قوله نعم لو امتنع بيعهما) عبارة شرح الارشاد لشيخنا نعم لو امتنع بيعهما كان كانا ابني مستولدتين او موقوفتين او منذور عتقهما لم يهدرا لانهما حينئذ كالمستولدتين قال البلقيني اه سم (قوله من قيمته) أي قيمة كل أي نصف قيمته وقوله وارش جنايته وهو نصف قيمة الاخر اه ح ل. وقوله لزم الغاصب الاقل ايضا اي للغاصب الاخر وهو يدفع اقصى القيم لسيد المغصوب اه س ل (قوله فكدابتين) استثنى الزركشي من التشبيه ما اذا كان الملاحان صبيين واقامهما الولي او اجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه شرح الروض اه سم (قوله ونصفها من ملاح الاخرى) يجري مثل ذلك في الدابتين اخذا من التشبيه اه سم (قوله المجريان لهما) اي المتعلق بهما اجراؤهما بنفسهما او بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصف مجري السفينة بالملاح من الملاحة لاصلاح شان السفينة وقيل انه وصف للريح ويسمى به المسير لها لملابسته وقيل انه ماخوذ من معالجة الماء الملح باجراء السفينة فيه اه ق ل على الجلال (قوله المجريان لهما) قال شيخنا في شرح الارشاد وظاهر تعبيرهم الملاح بمجري السفينة ان المراد به من له مدخل في سيرها سواء كان في مقدمها او مؤخرها وان ما ذكر لا يختص برئيس الملاحين وهو متجه اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله نعم ان تعمد الاصطدام الخ) قال في شرح الروض وان تعمد الاصطدام بما لا يهلك غالبا وقد يهلك فشبه عمد فتكون الدية على العاقلة مغلظة وان لم يتعمد الاصطدام بل ظن انهما يجريان على الريح فاخطأ او لم يعلم واحد منهما ان بقرب سفينته سفينة الاخر فالدية على العاقلة مخففة (فرع) لو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به انسان فالقصاص والدية على الخارق وخرقها للاصلاح لها أو لغير اصلاحها لكن بما لا يهلك غالبا كما صرح به الاصل شبه عمد فان اصاب بالالة غير موضع الاصلاح او سقط من يده حجر او غير

خرقه فخطأ محض ﴿ فرع ﴾ ثقلت سفينة بتسعة اعدال فالقى فيها انسان عاشرا عدوانا اغرقتها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بثقل الجميع لا بفعله فقط وهل يضمن النصف او العشر وجهان كالوجهين فى الجلاد اذا زاد على الحد المشروع ذكره الاصل وقضيته ترجيح العشر اه من شرح الروض واعتمد م ر هذه القضية وانظر هل يشكل هذا بضمان الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علم به اه سم واجاب الشوبرى بانه لا يشكل وفرق بان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه (قوله فان لم يموتا الخ) راجع لصورة الاستدراك كما فى شرح م ر (قوله اقتص منهما الواحد بالقرعة) لعل محله اذا لم يعلم الاسبق موتا والا اقتص له ولا حاجة للقرعة وعبارة شرح الروض فلو كان فى كل سفينة عشرة انفس وماتوا معا او جهل الحال وجب فى مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله اولم يكملا عدتهما) فى المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهى اردؤها وتكامل الشىء واكمل غيره والتكميل والاكمال الاتمام واستكمله استتمه اه (قوله اما اذا لم يكن شىء منهما الخ) وان تعمد احدهما دون الآخر اوقصر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة وينبغى تصوير المسئلة بما اذا كانت السفينة واقفة فى نهر واسع فان اوقفها فى نهر ضيق فصدمتها اخرى فهو كمن قعد فى شارع ضيق فصدمه انسان لتفريطه اه شرح م ر (قوله فلا ضمان) قال فى شرح الروض سواء وجد منهما فعل بان سيراهما ثم هاجت ريح اوموج وعجزا عن الحفظ ام لا كالوشداهما على الشط فهاجت ريح وسيرتهما اه سم (قوله فيها متاع وراكب) اى او متاع وحده اوراكب وحده وقوله على غرق اى لها او لمتاعها او لراكبها او لاثنين منها او للكل اه ق ل على الجلال (قوله جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب) كلامه متناوشر حا يشير الى ان الجواز باعتبار سلامة المال والوجوب باعتبار سلامة الراكب المحترم فان كان الخوف على المال جاز الطرح او على الراكب المحترم وجب وهو ظاهر واعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وفى الزركشى كلام آخر وقال م ر الوجوب اذا تعين الهلاك لولا الالقاء والجواز فى غير ذلك واعلم انه ينبغى ان يكون ضابط ما يحصل به وجوب الالقاء ان يلقى الى ان يصير بحيث لو كان ابتداء امتنع فتامل . فرع . لو كان المتاع الذى فيها اكثر قيمة منها ولو لم نلقه آل الامر الى ان تغرق بمحل تتلف هى ولا يمكن اخراجها ويمكن اخراج المتاع اسهولة اخذه من ذلك المحل دونها ولو القيناه وحده لتلف ولم يمكن اخذه فالوجه عدم القائه فليتامل تصوير ذلك على وجه مايح ﴿ فرع ﴾ قال فى شرح الروض قال يعنى الاذرعى وينبغى ان يراعى فى الالقاء تقديم الاخس فالاخس فيه من المتاع والحيوان ان امكن حفظا للمال ما امكن اه ومشى عليه م ر وقيد وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه اتلف الاشرف لغرض سلامة غيره ا تعلق به غرضه وذلك جائز ﴿ فرع ﴾ لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به اخذه المالك واسترد الضامن عين ما اعطى ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا سوى الارش الحاصل بالغرق فلا يسترده وهذا من زيادته وصرح به الاسنوى وقال الازرعى انه واضح الى آخر ماقال فى الروض وشرحه فان قيل القيمة التى ياخذها صاحب المتاع من الضامن للفيصولة او الحيلولة قلنا للفيصولة فان قيل فكيف ياخذه المالك اذا لفظه البحر ويسترد ها قلنا لان غرقه اتلاف له عادة فنظرنا اليه فى الظاهر واعطيناه حكم التالف حقيقة وحكمنا عليه بحكم التالف حقيقة فاوجبنا القيمة للفيصولة فاذا لفظه البحر تبين عدم التلف وغيرنا من الآن الحكم السابق ولا محذور فى ذلك ومن هنا يعلم جواب ما يقال هل خرج المتاع الذى غرق عن ملك صاحبه بالغرق فان كان لم يخرج فيلزم من وجوب القيمة الجمع له بين المتاع وقيمته وان كان خرج عن ملكه فهل هو الى ملك الضامن فكيف تراجعا او لا لمالك احد وهو مشكل ويجاب بانه على

وجب نصف دية كل منهما فى تركة الآخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما الواحد بالقرعة وللباقين الدية (فان كان فيهما مال اجنبى لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الاجنبى يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا فى الضبط مع امكانه او سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شىء منهما كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام (ولو اشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى وقيد البلقينى الجواز باذن المالك

ملك صاحبه لكنه فى حكم غير المملوك لتلفه عادة وظاهر اوهذا لا ينافى اخذ قيمته هذا حاصل ما ظهر ووافق
عليه م ر وما المانع ان يقال ان القيمة للحيلولة ولا ينافى ذلك تصرفه فيها لانه يجوز التصرف فى المأخوذ لانه
يملكه ملك القرض فليحرر اه سم (قوله جاز طرح متاعها) اى عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب
اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبه ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى
وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب اى ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح اه شرح م ر (قوله وقد بسطت
الكلام عليه فى شرحى الروض والبهجة) عبارة شرح الروض يجوز اذا اشرفت سفينة فيها متاع وركاب
على غرق وخيف هلاك الملاك القاء بعض المتاع فى البحر لسلامة البعض الآخر اى لرجائها قال البلقيني
بشرط اذن المالك فلو كان محجورا لم يجز القاؤه ولو كان مرهونا او لمحجور عليه بفلس او لمكاتب او لعبد
ماذون له عليه ديون لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء او الراهن والمرتهن او السيد والمكاتب او السيد
والماذون له قال فلو رأى الولى ان القاء بعض امتعة محجوره يسلم بها باقيها فقياس قول ابى عاصم العبادى فيما
لو خاف الولى استيلاء غاصب على المال ان له ان يؤدى شيئا لتخليصه جوزاه هنا اه ويجب القاؤه وان لم
ياذن مالكه اذا خيف الهلاك لسلامة حيوان محترم بخلاف غير المحترم كحربى ومرتد وزان محصن ويجب
القاء حيوان ولو محترما لسلامة ادمى محترم ان لم يمكن فى دفع الغرق غيره اى غير القاء الحيوان فان امكن لم
يجب القاؤه بل لا يجوز قال الاذرعى نعم لو كان هناك اسرى من الكفار وظهر للامير ان المصلحة فى قتلهم
فيشبه ان يبدا بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم قال وينبغى ان يراعى فى الالقاء تقديم الاخس
فالاخس قيمة من المتاع والحيوان ان امكن حفظا للمال ما امكن لا عبيد لاحرار اى لا يجوز القاؤهم لسلامة
الاحرار بل حكمهما واحد فيما ذكر وان لم يلق من لزمه الالقاء حتى غرقت السفينة فغرق به شيء اثم ولا ضمان
عليه كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات انتهت وقوله وينبغى ان يراعى فى الالقاء تقديم الاخس ا
يجب وقيد م ر وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك
لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه اتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به
غرضه اه سم على المنهج وقوله لا عبيد لاحرار اى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد
ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع فى ان كلا ادمى محترم اه ع ش
على م ر (قوله ووجب طرحه) لعل الوجوب على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض والزمن اه سم
(قوله وان لم يأذن مالكه) اى او كان لنحو محجور اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم (قوله ويجب القاء
مالا روح فيه الخ) اى فتلف الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر اه سم (قوله فى سفينة) وصف
لآخر وأما القائل فسواء كان فى تلك السفينة او فى اخرى او فى الشط لكن هذا العموم على التوزيع فقوله
وخاف غرقا يصور بما اذا كان القائل فى السفينة ومفهومه اعم من ذلك كما سيأتى فى الشارح اه (قوله
وعلى ضمانه الخ) عبارة حج فعلم انه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس
عوضا حالا او مؤجلا لزمه والاضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقيني لتعذر
ضمانه بالمثل إذ لا مثل لمشرف على الهلاك الا مشرف عليه وذلك بعيد انتهى وعبارة شرح م ر
وليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا او مؤجلا لزمه
والاضمنه ولا بد كما قاله البلقيني وان نظر فيه من انه يشير الى ما يلقيه او يكون معلوما له والا فلا يضمن
الا ما يلقيه بحضرته ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شيء ويضمن المستدعى بالمثل
صورة كالقرض فى المثلى والقيمة فى المتقوم كما جرى عليه جمع وان رجح البلقيني خلافه تبعا لظاهر كلامهم
لزوم القيمة مطلقا والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر
كقيمته فى البر ولو قال لزيد الق متاع عمرو وعلى ضمانه فالقاه ضمنه الملقى لمباشرته للاتلاف الا

وقد بسطت الكلام عليه
فى شرحى الروض والبهجة
(ووجب) طرحه كله
او بعضه وان لم يأذن مالكه
(لرجاء نجاة راكب) محترم
اذا خيف هلاكه ويجب
القاء مالا روح فيه لتخليص
ذى روح والقاء الدواب
لابقاء الآدميين واذا اندفع
الغرق بطرح بعض المتاع
اقتصر عليه (فان طرح مال
غيره بلا اذن) منه (ضمنه)
كاكل المضطر طعام غيره
بغير اذنه (كالوقال لآخر
فى سفينته (ألق متاعك)
فى البحر (وعلى ضمانه أو
نحوه) كقوله على انى ضامن
أو على انى أضمنه فألقاه فيه
(وخاف) القائل له (غرقا
ولم يختص نفع الالقاء
بالملقى) بان اختص بالملتمس
أو به

ان

وبالملقى اوباجنبي اوبه وباحدهما اوعم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لانه التماس إتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقى كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه فالقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لانه فى الأولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفى الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض لنفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلى ضمانه فأكله وفى الثانية لم يلتزم شيئا وفارق مالو قال لغيره أدّ دينى فاداه حيث يرجع به عليه بان أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم فى الأشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) أى بقصد منهم (فعمد ان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها واستوى الامران فشبه عمد

أن يكون المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره فيضمن الآمر لأن ذلك آلة له ونقل عن الامام وأقراه عدم ملك الملتمس للملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما اخذه بعينه ان بقى وإلا فبدله وظاهر ان محله حيث لم ينقصه البحر والاضمن الملتمس نقصه لتسببه فيه كما صرح به الاسنوى وغيره ولو قال الق متاعك وانا ضامن له وركاب السفينة او على انى اضمنه انا وركابها او انا ضامن له وهم ضامنون او انا وركابها ضامنون له كل منا على الكمال أو على أنى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع أو أنا وركابها ضامنون له لزمه قسطه وان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه لزمهم وان انكروا صدقوا وان صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال انشات عليهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا او انا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم لزمه الجميع فان انكروا الاذن صدقوا ولا يرجع عليهم او انا وهم ضامنون واخلصه من مالهم او من مالى لزمه الجميع أو أنا وهم ضامنون ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع فى أوجه الوجهين اه شرح م ر وقوله فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شيء اى بما القاه بعد الرجوع بخلاف ما القاه قبله كان اذن له فى رمى احمال عينها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه ولو اختلفا فى الرجوع او فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس وقوله لزمه قسطه اى لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا إذن من الغير فيلزم ما التزم دون غيره وفيما قبلها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به والغى ما نسبه لغيره انتهى ع ش عليه (قوله اوبه وباحدهما) فيه صورتان وقوله اوعم الثلاثة فيه واحدة فالصورة ستة وقوله فانه يضمنه وهذا وان كان ضمان مالم يجب لكن روعى فيه انه افتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى اه ح ل (قوله كقوله أعتق عبدك الخ) أى أو أطلق الأسير على كذا أو اعف عن القود على كذا أو أطعم هذا الجائع ولك على كذا اه ح ل (قوله فان لم يخف غرقا) محترز الثانى وقوله او اختص محترز الثالث وقوله او اقتصر محترز الاول اه شيخنا (قوله او اختص النفع بالملقى) اى او خاف غرقا واختص الخ فانظر صورته اه شوبرى ﴿ فرع ﴾ قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرقيقه فى سفر مثلا خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق متاعك وعلى ضمانه ضمنه كما هنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتى ومما تقدم من الشروط فتامله اه ق ل على الجلال (قوله لانه فى الاولى) هى قوله فان لم يخف غرقا وقوله وفى الثانية هى قوله او اختص الخ وقوله وفى الثالثة هى قوله او اقتصر الخ اه ع ش (قوله وفى الثالثة لم يلتزم الخ) وإنما اتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها اى الثالثة بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ (قوله منجنيق) يذكر ويؤنث فارسى معرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية اه شرح م ر وهو الة ترمى بها الحجارة اه زى (قوله بفتح الميم والجيم فى الاشهر) ومقابل الاشهر كسر الميم اه خط اه ع ش على م ر اى مع فتح الجيم وفى المصباح المنجنيق فنعليل بفتح الفاء والتانيث اكثر من التذكير فيقال هى المنجنيق وهو المنجنيق ومنهم من يقول الميم زائدة ووزنه منفعيل فاصوله جنق وقال ابن الاعرابى يقال منجنيق ومنجنوق وربما قيل منجنيق بكسر الميم لأنه آلة والجمع منجنيقات ومجانيق اه وفى ق ل على الجلال ويقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو اه (قوله هدر قسطه الخ) قال البلقينى ويستثنى منه مالو حصل عوده على بعضهم بامر صنعه الباقون وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل فى أموالهم ولا قصاص عليهم لانهم شركاء مخطىء وكأنهم تركوه لانه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم اه شرح الروض اه سم (قوله وعلى عاقلة الباقين الباقى) والضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لمباشرتهم له دون واضعه وماسك الخشب إذ لا دخل لهم فى الرمى اصلا ويؤخذ منه انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر اه شرح م ر (قوله فعمد ان غلبت الاصابة) هذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر فى الآلة من كونها الغالب فيها الهلاك أولا أى الا فى المنجنيق فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة

﴿ فصل ﴾ في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أى الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب لما في النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وإن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (اقرب) فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي فان بقي شيء منه (فمن يليه) أي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث (و) قدم (مدل بابوين) على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب او يف ما عليهم بالواجب في الجناية (فمعتق

فسقط اعتراض البلقيني من أن اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لأصل الشافعي من إنها معتبرة في الالة اه شوبري

﴿ فصل في العاقلة ﴾

(قوله وكيفية تأجيل ما تحمله) أي وما يذكر معهم من قوله واجل نفس من زهوق إلى آخر الفصل (قوله وسموا عاقلة لعقلهم الخ) في المصباح عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا وعقلت عنه غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية وعقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية فهذا هو الفرق بين عقله وعقل عنه وعقل له وباب الكل ضرب ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة وجمع العاقلة عواقل اه مع زيادة من المختار (قوله عاقلة جان عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية ه ع ش على م ر وتضرب على الغائب حصته حيث كان اهلا فان حضر اخذت منه وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح اى ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل إلى الفوات فلو تخللت ردة أو اسلام بين الرمى والاصابة وجبت الدية في ماله اه شرح م ر (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهو ان امراة خذفت اخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها واسم المراة الضاربة ام عطية وقيل ام عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة اى رمتها بحجر صغير اه شرح م ر والرشيدى وع ش عليه قال في الفتح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اوخذ بالدية لاوشك ان ياتى على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك من غير تغريم لاهدر دم المقتول (قلت) يحتمل ان يكون السر فيه انه لو افرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر إلى الاهدار بعد افتقاره فحمل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة ولانه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعته ادعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله اه (قوله وإن العقل على عصبتها) الذى تقدم وقضى بالدية على عاقلتها اى فهو حكاية له بالمعنى لا باللفظ اه ح ل وفيه ان الشارح قال لما في رواية في خبر الصحيحين السابق فلعله اطلع على رواية بهذا اللفظ المذكور هنا اه (قوله وقدم منهم أقرب الخ) أي لان العقل حكم من احكام العصوبة فقدم الاقرب فيه كالميراث وولاية النكاح اه قال في شرح الروض ويفارق الاخذ من البعيد إذا لم يف الاقرب بالواجب الارث حيث يحوزه الاقرب بانه لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فانه مقدر بنصف دينار او ربعه كما سياتى وفيه تصريح بان كون البعيد محجوبا بالاقرب لا يمنع من الاخذ منه إذا لم يف الاقرب بالواجب فانظر هذا مع قول الناشرى في ايضاحه (تنبيه) كما يحمل الجاني عند العقل يحمل عند وجود العصبة الحاجة حيث لم يكن المضروب عليه بني بثلث الدية كما قد عرف من نظائره فليحرر ثم رايت م ر قال انه يؤخذ من الابعد وإن كان محجوبا بخلاف عصبة المعتق لا يؤخذ منهم في حياة المعتق والفرق ضعف السبب عن النسب ثم رجع وقال يؤخذ منهم في حياته قال هذا هو المعتمد وفي التصحيح نسختان احداهما توافق هذا وهي المعتمد اه سم (قوله فاقرب) لا حاجة اليه مع قوله فان بقي شيء الخ انتهى ح ل (قوله الواجب من الدية) وهو نصف دينار على الغنى وربعه على المتوسط ثم يشترى بالمجتمع ثلث الدية إن وفى فان لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا إلى ان يحصل ما يشترى به الثلث اه (قوله ومدل بابوين) اى على الجديد والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية النكاح مع انها لا دخل لها

فيه

عُصبته) من النسب (فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمعتق ابى الجانى فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيرى بالفاء آخرا
أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أى يعد معتق معتق الأب وعصبته معتقا الجد إلى حيث (٩٣) ينتهى ويوزع الواجب على المعتقين
بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الآباء. ويتحمل أيضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام أن ورثناهم كما فى الانوار ونقله فى الثانية الشيخان عن المتولى وأقراه والظاهر أن تحمل الاخوة للام قبل ذوى الارحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من اصل وفرع لما فى رواية أبى داود فى خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أى من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجانى بعض المتعق (ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وان كان يلى نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتى (وعتيقها) اى المراة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتى من ان المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربعه لان الولاء
فى الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفى الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر اولم يف ما عليه بما

فيه اه شرح م ر (قوله فعصبته من النسب) أى فان لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ اه ع ش على م ر فعلم انه يضرب على عصبته فى حياته ولا يختص باقربهم بعد موته وإن نقل الامام ان الائمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقالوا انه لا يتجه غيره إذ لا حق لهم فى الولاء ولا بالولاء فى حياته فهم كالاجانب اه شرح م ر (قوله ويعقل المولى من جهة الام الخ) بان تزوج عبد بعتيقة فان الولاء على اولاده لموالى الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على موالى امه فان عتق الاب انجر الولاء من موالى الام إلى موالى الاب فيعقلون اه ح ل قال البلقينى وإذا لم يوجد عتق من جهة الاباء انتقلنا إلى معتق الام ثم إلى عصبته غير اصوله وفروعه ثم إلى موالى الجدات من جهة الام ومن جهة الاب وموالى الذكور المدلين بالاناث كالجد ابى الام ومن جرى مجراه اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم (قوله إن ورثناهم) وذلك إذا لم ينتظم امر بيت المال اه ح ل ولا يحمل منهم إلا الذكر إذا لم يدل باصل ولا فرع اه شرح م ر فيخرج نحو الخال فانه مدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله إذا كان ذكرا غير اصل ولا فرع اه رشيدى (قوله لما فى رواية ابى داود الخ) اى ان ابا داود روى خبر الصحيحين السابق بهذا اللفظ وهو قوله وبرا الخ (قوله وقيس به غيره) اى من الولد لكن فى شرح حج كشرح شيخنا وبرأ الوالد بعد أن ذكر الولد اه ح ل (قوله وبعض الجانى بعض المعتق) عبارة شرح م ر ولا يتحمل فرع المعتق ولا اصله لان تحمل المعتق عن عتيقه بسبب إعتاقه إياه منزل بالنسبة الى اصوله وفروعه منزلة جنايته او انه منزل منزلة اخى الجانى واصل الاخ وفرعه لا يغرمان اه (قوله ولو ابن ابن عمها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح حج وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها او معتقها كما يلى نكاحها وردوه بان البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضها والمانع لا اثر لوجود المقتضى معه وثم غير مقتضية لان الملحظ ثم دفع العار وهى لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض اخر اثر اه (قوله يعقله عاقلتها) اى كما يزوج عتيقها من يزوجها الحاقا للعقل بالتزويج لعجزها عن الامرين اه عميرة اه سم (قوله ومعتقون) مبتدا وقوله وكل الخ معطوف عليه وقوله كمعتق خبر كل من المعطوف والمعطوف عليه اه شيخنا (قوله وكل من عصبة كل معتق كمعتق) اى انفرادا واجتماعا فكل واحد من عصبة المعتق المنفرد كهو وكل واحد من عصبة المعتق الذى يشاركه غيره كهو فيما يخصه بمقتضى الملك وعبارة الزيادى قوله ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق فان اعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصة الغنى ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد يتحمل عنه ما يتحمله المعتق فيكون على كل من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار وعلى المتوسط ثلث ربعه اى ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه اه شرح البهجة اه وعبارة شرح م ر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد المعتق ضرب على كل من عصبته ربع او نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع او النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق ان الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر اصله ومعلوم ان النظر فى الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله اى من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر اه اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان اشمل تامل (قوله وفى الثانية لكل من العصبة) فعلى كل ما على المعتق اه ح ل (قوله فان عدم من ذكر) من

(فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب في ماله ان كان له امان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال إذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد اليه (فـ)ان عدم ذلك أو لم يف بما ذكر فالكل أو الباقي (على جان) بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله فكله على جان (وتؤجل) ولو من غير ضرب (كعاقلة دية نفس كاملة) باسلام وحرم وذكورة (ثلاث سنين في آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلى رضي الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضاء النبي ﷺ والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي (سنة) لانها قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل (دية امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين في آخر (الاولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي (وتحمل عاقلة رقيقا) أي الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (و) واجب (غير نفس) من الاطراف وغيرها فانه يؤجل في في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس فتعبيري بذلك أعم من تعبيره

حملته ذوو الارحام فيقدموم على بيت المال اه ح ل (قوله فبيت مال) اى يؤخذ من سهم المصالح منه الواجب بكماله او ما بقي مؤجلا اه حج اه سم فعلم ان جهات التحمل ثلاثة قرابة وولاء. بيت مال اه ح ل (قوله إذ لا فائدة الخ) اى لان وارثه بيت المال فلو عقل عاد اليه ما عقل به وقضية هذا التعليل ان من لا وارث له الا بيت المال كاللقيط فيما ذكر اه سم (قوله فان عدم ذلك اولم يف بما ذكر الخ) عبارة شرح م ر فان فقد بيت المال بان تعذر اخذ الكل او البعض منه لعدم وجود شيء او منع متوليه ذلك ظلما كما صرح به البلقيني اوكان ثم مصرف اهم فعلى الجاني الخ انتهت قال حج ﴿ تنبيه ﴾ هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره مثلا وقد زال اولا لان الجاني هو الاصل فتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني اقرب فلو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة اتكروا الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال اه س ل (قوله فان عدم ذلك الخ) اى بان لم يوجد فيه شيء قال بعضهم او لم ينتظم امره بحيلولة الظلمة دونه اه ح ل وفي شرح الارشاد لشيخنا ولو كان تعذر بيت المال لعدم الانتظام اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني بناء على مامر وقضية ماذكر ان منع بذل متولي امر بيت المال ظلما كفقد ما فيه فتؤخذ من الجاني وهو ما اعتمده البلقيني وتنظير الشارح فيه بالقياس على العاقلة اذا امتنعوا فانه لا يؤخذ من الجاني يرد بانه يمكن الاستيفاء منهم بالحاكم فان فرض عجزه فنادر بخلاف متولي امر بيت المال فانه لا يمكن الاستيفاء منه لو لم يجعلها على الجاني لضاع حق المجني عليه ويظهر انه لو حدث في بيت المال شيء بعد الاخذ من الجاني لم يكن له الرجوع به لان الوجوب يلاقيه ابتداء كما مر ويفرق بينه وبين ما يأتي في وجوبه على العاقلة بانهم اهل للتحمل حال ادائه بخلاف بيت المال هنا لانه حال الاداء لم يكن فيه شيء اه وقضية ما علل به ان الحكم كذلك اذا امتنع المتولي ظلما ثم بعد الاخذ من الثاني اجاب وقد يوجه هذا ايضا بان شرط العاقل ان يكون وارثا واذا منع بيت المال ظلما لم يكن منتظما فلا يكون وارثا فلا يكون عاقلا فليحرر اه سم (قوله بناء على الاصح من ان الواجب الخ) عبارة اصله مع شرح المحلي فان فقد فعلى الجاني في الاظهر بناء على ان الواجب عليه ابتداء ثم تتحمله العاقلة والثاني المنع بناء على ان الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في احد وجهين وحيث وجب في بيت المال او على الجاني فيتاجل تاجله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه انتهت (قوله وتؤجل عليه) اى اذا انتهى الامر لوجوبها عليه (قوله كعاقلة) قال الناشري الا انه يخالفها في انه يؤخذ منه قدر ثلث الدية كل سنة لا ربع دينار ولا نصف دينار ولو مات في اثناء الحول حل عليه واخذت من تركته بخلاف موت واحد من العاقلة في اثناء الحول فانه لا يجب عليه اه اه سم (قوله لا لانها بدل نفس) اى والا لاجلت بالثلاثة دية الكافر والمرأة تامل (قوله لانه قدر ثلث دية مسلم) اى وذلك في اليهودي او اقل وذلك في المجوسي اذا عقدت له ذمة اه ح ل (قوله وتحمل عاقلة رقيقا الخ) لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اه س ل (قوله بقيمته) لعل الباء زائدة في المفعول لان القسمة هي المحمولة ويكون من جملة التفسير ويكون مدخولها بدلا من الجناية عليه بدل اشتمال او هي للملابسة اى الجناية ملتبسة بقيمته ملابسة السبب اه شيخنا (قوله يؤخذ منها) اى من القيمة اه ح ل (قوله من دية نفس كاملة) ففيما اذا كانت قيمته قدر ديتين تؤخذ في ست سنين اه ح ل (قوله بناء على الاصح من ان العاقلة الخ) عبارة اصله مع شرح م ر والاطراف والمعاني والاروش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولين ثلث وفي الثانية وفي الثالثة نصف سدس او ديتين ففي ست سنين وقيل تجب كلها

بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففى ثلاث) لأست (٩٥) من السنين تؤخذ ديتهما فى كل سنة لكل ثلث دية (واجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بزهق او بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) اجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الى كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالى وغيرهما وجزم به الحاوى الصغير والانوار ورجحه البلقينى (ومن مات) من العاقلة (فى اثناء سنة فلا شىء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو امان عن مثله) ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما فى الكفر المقر عليه وتعبيرى بذلك اولى من قوله ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه (لا فقير) ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها (ورقيق) لان غير المكاتب من الارقاء لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة (وصبى ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتى وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة (وعلى غنى) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أى قدرها (نصف دينار و) على

فى سنة بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس او ربع دية ففى سنة قطعا انتهت (قوله ولو قتل مسلمين الخ) وفى عكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليها فى ثلاث سنين نظر الاتحاد المستحق اه شرح م ر (قوله الا بعد الاندمال) قال فى شرح الروض فلو مضت سنة ولم يندمل لم يطالب بواجبها اه اى فيسقط بالكلية وتبتدا سنة اخرى كما هو ظاهر هذا الكلام ونظيره ما لو كانت العاقلة آخر السنة فقراء فانه يسقط واجب تلك السنة بالكلية لا يقال فرجع الامر فى ابتداء المدة الى الاندمال لان هذا اغلط فانه لو مضت ستة اشهر قبل الاندمال بنيا عليها ولو اعتبر الاندمال فى الابتداء وكان العبرة فى الوجوب بآخر الحول سقط الواجب لعقد الشرط اه سم (قوله ويعقل كافر الخ) شروع فى صفات من يعقل وهى موافقة الدين والغنى او التوسط والتكليف وقد ذكرها على هذا الترتيب اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ويعقل كافر الخ شروع فى صفة العاقلة وهى خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين انتهت (قوله على مدة الاجل) هل المراد كل الاجل او لكل سنة حكمها وخرج ما لو نقصت أو ساوت قال فى شرح البهجة بخلاف ما اذا نقصت عنه وهو ظاهر او ساوته تقديما للمانع على المقتضى نعم يكفى فى تحمل كل حول على انفراد زيادة مدة العهد عليه قال ومقتضى كلام الاذرعى وغيره وهو الظاهر ان ما ذكر من تحمل الدين ونحوه محله اذا كانوا فى دارنا لانهم تحت حكمنا اه اه سم (قوله اولى من قوله ويعقل يهودى الخ) اى لايهام الاصل ان كلا من اليهودى والنصرانى يعقل وان لم يكن له امان وان غير اليهودى والنصرانى لا يعقل وان كان له امان اه ع ش (قوله لان العقل مواساة الخ) بخلاف الحرية فانها لحقن الدماء ولا قراره فى دار الاسلام فصارت عوضا فلذلك لزمت الفقير اه س ل واصله فى شرح م ر (قوله ورقيق) لو كان مبعضا قال الزركشى سكتوا عنه وقضية كون ذلك مواساة ان تجب عليه بقدر ملكه كالزكاة ثم اخراج الرقيق مستفاد من نفى الوجوب على الفقير لان الرقيق لا يملك كذا فى الزركشى وفيه بحث لان الرقيق لا وجوب عليه ولو عتق قبل مضى الاجل بخلاف الفقير اذا أيسر فى آخر الحول فالمدرك فيهما مختلف اه وفى شرح الروض ورقيق ومبعض كما قاله البلقينى اه فجعل المبعض كالرقيق خلاف ما مر اه سم (قوله وامرأة وخنثى) فلو بان الخنثى ذكرا لم يغرم خلافا لما فى شرح الروض اه ح ل وصححه البلقينى قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا فى ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة اه شوبرى (قوله وعلى غنى وهو من ملك آخر السنة الخ) قال الشيخ فى شرح الغاية بعد ان بين الغنى والمتوسط بما ذكره المصنف وقضية ذلك ان الغنى من ملك دون العشرين وفوق الربع فاضلا عما ذكر ولا يخفى اشكاله حينئذ فانه حيث ملك بعد كفاية للعمر الغالب قدر واجبه فقط فما وجه اعتبار الزيادة عليه فان قيل ليتميز الغنى عن المتوسط قلنا التمييز لا يتوقف على ذلك بخصوصه فليتأمل انتهى اه شوبرى (قوله وهو من يملك الخ) فغنى العاقلة لا يكون إلا بالمال فالغنى بالكسب فقير فى باب العاقلة ولذلك قال الشارح فيما سبق ولو كسوبا اه (قوله فاضلا عن حاجته) وهى المسكن والخادم وسائر ما لا يكلف بيعه فى الكفارة فجملة ما يلزم الغنى فيها دينار ونصف والمتوسط ثلاثة ارباع اه زى اه ع ش فالمراد بالغنى هنا غنى الكفارة والمراد بالحاجة فى كلام الشارح حاجة العمر الغالب اى ما بقى منه او حاجة سنة على الخلاف فى غنى الكفارة وعبارة الشارح هناك وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذ لا يلحقه بصرف ذلك ضرر شديد وانما يفوت نوع رفاهية قال الرافعى وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب فى الروضة منهما الثانى وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوى فى فتاويه بالثانى على قياس ما صنع فى الزكاة انتهت (قوله نصف دينار) والدينار يساوى الان بالفضة المتعامل بها نحو سبعين

(متوسط) وهو من (ملك) اخر السنة (٩٦) فاضلا عن حاجته (دونها) اى العشرين دينارا (وفوق ربعه) اى الدينار (ربعه)

بمعنى مقدارهما لا عنهما لان الابل هى الواجبة وما يؤخذ يصرف اليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد وان من أعسر بعد أن كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار فى آخرها بصفة الكمال لا يدخل فى التوزيع فى هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من أهل النصرة فى الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغنى والمتوسط من زيادتى

﴿ فصل ﴾ فى جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) إذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال فى ذمته إلى عتقه لانه تفويت للضمان او تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط رعاية الجانبين (فقط) اى لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما اوبهما مع رقبته ولا

نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الأخذ منه وان صار يساوى مائتى نصف فاكثر اه ع ش على م ر (قوله بمعنى مقدارهما) انظر وجه التعبير به دون سابقه اه شوبرى (قوله لئلا يصير بدفعه فقيرا) حاصله انهم اشترطوا ان يبقى معه شيء مما زائدا على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك ان تقول كان يجوز ان لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا على حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور فى عوده بعد الدفع فقيرا إنما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع ان لقائل ان يقول وقعوا فيما فروا منه لان المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء فى ان ملك ذلك إذا دفع ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه انه ملك زائدا على حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا الا انه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم انه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا إذ المراد بالفقير وغيره هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل اه سم (قوله ومن كان اولها رقيقا او صبيا الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية فى التحمل من العقل إلى مضى اجل كل سنة اه شرح م ر (قوله لا يدخل فى التوزيع الخ) ولو طرا جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب ذمى فاسترق اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله لا يدخل فى التوزيع فى هذه السنة الخ يؤخذ منه أنه لو جن أو رق فى الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كحج وظاهره وان عاد فورا انتهت

﴿ تنبيه ﴾ المعتمد ان الدعوى بالدية على الجانى وان العاقلة يدفعونها ولا يدعى عليهم بها كذا قال شيخنا وغيره والله اعلم اه ق ل على المحلى

﴿ فصل فى جناية الرقيق ﴾ مصدر مضاف لفاعله أى الجناية الواقعة منه على غيره من نفس أو مال اه ق ل على المحلى (قوله مال جناية رقيق الخ) فاذا حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك عنه بقسطه ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه ويخالف ما ذكر هنا الواجب بجناية البهيمة لان جناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره ولذلك لزمه القصاص إذا اوجبته الجناية بخلاف البهيمة اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى قوله يتعلق برقبته الخ أى لانه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه وبذلك فارق البهيمة اه وفى هذا الكلام تسمح لان واجب جناية البهيمة لا يتعلق بعينها حتى يقال انه إذا سقط بعض الواجب لا ينفك منها شيء كما هو مقتضى الفرق بينها وبين الجانى بل واجب جنايتها يتعلق بذمة صاحبها كما هو مقرر فى محله اه والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقى الجناية فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتى واجبها والقيمة اه زى (قوله ولو بعد العفو) ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم فى المعاملات اه ح ل اى لان اصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته فقط) اى ان تيسر بيع الرقيق اما إذا لم يتيسر بيعه كام الولد والموقوف والمنذور عتقه فان مال جنايته يتعلق بذمة السيد لانه المانع للبيع اه من شرح م ر وعلم من اضافة التعلق الى الرقبة انه لا يتعلق بجزء منها ولو مثل محل الجناية ولذلك لو عفا المستحق عن بعض حقه مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهريا اه ق ل على المحلى (قوله إذ لا يمكن الزامه الخ) اى ولا تحمله عاقلته لان تحمل العاقلة خارج عن الأصل فيقتصر على محل وروده ثم المال يتعلق بجميع الرقبة وان زادت قيمتها عليه اضعافا فلو ابرا المجنى عليه من البعض انفك التعلق بقسطه بخلاف نظيره من الرهن مع أن تعلق هذا الحق أقوى بدليل أن المرهون إذا جنى بيع فى الجناية وقدم على حق المرتهن اه اقول قد يفرق بان القصد من تعلق الرهن التوثق فناسب عدم الانفكاك بخلاف تعلق الجناية. اه شم (قوله لانه تفويت للضمان) أى إن لم يتعلق وقوله أو تأخير إلى مجهول أى أعتق اه ح ل (قوله اى لا بذمته الخ) فى كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن فى صنع الشارح ايهام ان السنة محترز الفقطية فكان عليه أن يذكر الثلاثة الاولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الثانية بعد قول المتن فقط هذا وبقى فى كلامه بعض تكرار إذ قوله

ولالان يقال فى ذمته الى عتقه هو عين قوله لابذمته ولعله أفرده للتعليل الذى ذكره بعده وقوله حتى لو بقى الخ تفريع على الفقطية وقوله نعم ان اقر الرقيق الخ اشتمل هذا الاستدراك على ثلاثة فروع الاول والثالث راجعان لقوله برقبته والثانى راجع لقوله فقط (قوله وان اذن له سيده) اى وهو مميز اخذا من كلامه الاتى اه ح ل والغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من صنيع شراح المنهاج وقوله والا لما تعلق الخ رد على الضعيف القائل بانه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء اذن السيد اولا ومحصل الرد ان الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعليق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعنى انه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم ان يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة ايضا وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر وان أذن له سيده فى الجناية فابق عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملة انتهت وعبارة الاصل مع شرح المحلى ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة اى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق انتهت (قوله والا لما الخ) اى لو اعتبرنا اذن السيد اه ع ش اى لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة اى لم يكن متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالى ويمكن ان يجاب بان التالى مؤول بان يقال لما تعلق اى لما صح القول بالتعلق بها اى لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته فى المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة اى لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله والا لما تعلق برقبته الخ لا يخلو التعليل به عن حزازة بالنسبة لبعض الصور المعللة وهو التعلق بالرقبة مع الذمة لانه يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته كديون المعاملة وحينئذ تمنع الملازمة ومشابهة ذلك لديون المعاملة ويمكن ان يجاب بان التقدير لا يتعلق بالذمة والرقبة والا لكان متعلقا بالذمة ولو كان متعلقا بالذمة لم يتعلق بالرقبة كديون المعاملة وحاصله لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه فليتأمل اه شم وقال بعضهم ان معنى قوله والا اى لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته انتهت (قوله كما مر فى الاقرار) عبارته هناك وقبل اقراره اى الرقيق بدين جناية وان اوجبت عقوبة لجناية خطأ او اتلاف مال عمدا او خطأ ويتعلق بذمته فقط اى دون رقبته ان لم يصدقه سيده فى ذلك بان كذبه او سكت عليه فهو اعم عن تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقى شىء من الدين لا يتبع به اذا عتق انتهت فقوله هنا ولم يصدقه سيده فان صدقه تعلق برقبته وقوله ولا بينة فان كانت تعلق برقبته ايضا (قوله او اطلع سيده على لقطة الخ) ينبغى ان لا يكون حكم اللقطة مالو أودعه انسان وديعة واتلفها فلا تتعلق بسائر اموال السيد لان صاحب الوديعة مقصر بوضعها عنده بخلاف صاحب اللقطة اه سم (قوله او تلفت عنده) هو فيما اذا اقره فينبغى حمله على التفصيل الذى ذكره الشارح فى باب اللقطة بقوله ولو اقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار وكأنه اخذها منه وردها اليه اه فينبغى حمل ما هنا على ما اذا لم يكن امينا فان كان امينا فلا ضمان على السيد لعدم التعدى بالاقرار فى يده وفاقا فى هذا المحل لما مال اليه شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى اه سم (قوله وبسائر اموال السيد) بمعنى انه يلزم بالاعطاء منها مثلا لانه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس اه ع ش على م ر (قوله ان جناية غير المميز ولو بالغا الخ) بخلاف امر السيد او غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ولو لم يأمر غير المميز احد تعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار اه شرح م ر (قوله باذن المستحق) اى والا فلا يصح البيع كالمرهون وله ايضا تسليمه لمن شاء ليبيعه لاجل الارش ولو بعد اختياره الفداء اه ق ل على الجلال ويقتصر فى البيع على قدر الحاجة مالم تختر السيد بيع الجميع

وان أذن له سيده فى الجناية والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقى شىء لا يتبع به بعد عتقه نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر فى الاقرار أو اطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقينى ومعلوم مما مر فى الرهن أن جناية غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أى لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهى بدلها أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أى وقت الجناية لانه وقت تعلقها

أو يتعذر وجود راغب فى البعض اه شرح م ر وقال الشيخ عميرة فى تعليق القاضى ان الذى ذكره منصور الفقيه انه يباع منه فى كل سنة بقدر ثلث الجناية فى الخطا وتكون الدية فيه مؤجلة فى ثلاث سنين فى رقبته اه سم على المنهج والظاهر من اطلاق المصنف خلافه وانه يباع حالا ويؤيده انهم لم يفرقوا ابن العمد وغيره على انه قد يقال فى ذلك تفويت لبعض قيمته اه ع ش على م ر (قوله هذا ان منع السيد الخ) هذا ما حمل عليه النص المقتضى لاعتبار وقت الجناية مطلقا حتى لا يقال قول القفال يقتضى اعتبار يوم الفداء الظاهر فى ان ذلك مطلقا والمعتمد ما اقتضاه النص من اعتبار وقت الجناية وان لم يمنع السيد بيعه وقتها اه ح ل (قوله والا فوقت فداء) المعتمد اعتبار وقت الجناية مطلقا اه ح ل (قوله ولو جنى قبل فداء الخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطا بيع فى الخطا وحده ثم يقتل كما لو جنى خطا ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه الخطا قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل الامور ان تشتركا ولا سبيل اليه إلا بترك القود والعفو اه زى (قوله باعه فيهما) قال الزركشى نقلا عن الرافعى لو منع اولا بيعه مختارا للفداء لزمه فداء كل منهما كما لو كان منفردا وذكر ان النووى اسقط ذلك من الروضة اه عميرة اقول فى شرح البهجة للشارح وان منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالاقل من ارشها وقيمته ذكره فى الروضة واصلها وقضيته انه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية والظاهر خلافه اه قال م ر بل هو الظاهر وقوله فداء كل جناية بالاقل الخ ينبغى مادام مصرا على اختيار الفداء فان رجع عنه فاللازم له اما بيعه واما الفداء بالاقل من قيمته ومجموع اروش جميع الجنايات ثم عرضته على شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى فصححه لكن هل فيه مخالفة لقوله والظاهر خلافه حرره اه سم (قوله او فداه بالاقل من قيمته والارشين) اى ان لم يمنع بيعه مختار اللفداء والا لزمه فداء كل منهما اى من جنايتيه بالاقل من ارشها والقيمة اه زى (قوله مختار اللفداء) لو تعذر الفداء لافلاسه او غيبته او صبره على الحبس فسخ البيع ﴿فائدة﴾ قال الوزيرى يقال فدى إذا دفع مالا واخذ رجلا وأفدى إذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى إذا دفع رجلا وأخذ رجلا اه سم (قوله كام ولد) محل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهى مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن وتباع اه س ل (قوله من قيمتها وقت الجناية) اى لا يوم احبالها اعتبارا بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالاحبال اه شرح م ر (قوله وقت الجناية) قال الشارح فى شرح البهجة وشمل كلامه الامة التى استولدها سيدها بعد الجناية وهو ظاهر لكن الظاهر هنا ان العبرة بقيمتها يوم الاحبال إلا ان يمنع بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ اه وقوله لكن الظاهر الخ مبنى على ان العبرة فى غير المستولدة بيوم الفداء والمعتمد خلافه فالمعتمد هنا ان العبرة بيوم الجناية مطلقا اه م ر اه سم (قوله كواحدة) اى فيسترد للثانى من الاول إذا كانت الجناية على الثانى بعد الدفع للاول راجع اه سم (قوله أيضا كواحدة) وجه ذلك بان الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس فى الاتلاف سوى قيمة واحدة كما لو لم تكن مستولدة وبيعت اه سم (قوله بالمحاصة) اى وان ترتب او سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها الفا ووجب جنايتان مرتبا وارش كل منهما الف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثانى بنصفه وان كان ارش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان ارش الاولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثانى بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الالف ومع الاول ثلثه اه ق ل على المحلى (قوله الموقوف) اى والمنذور عتقه فان كان الواقف ميتا ففداؤه على الوارث ان كان هناك تركة والا ففى كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حرر اه ح ل وفى ق ل على المحلى ومثلها منذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر والواقف ولو بعد موتهما من

هذا (ان منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته والا فوقت فداء) تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل مالو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولى وقتها إلى آخره من زيادتى (ولو جنى ثانيا) مثلا (قبل فداء باعه فيهما) اى فى جنايتيه ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه) حسا أو شرعا كان قتله أو اعتقه أو باعه وصححناه بان كان المعتق موسرا والبائع مختار اللفداء (فداه) لزومه لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش (كام ولد) أى كما لو كان الجانى أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك (بالاقل) من قيمتها وقت الجناية والارش (وجناياتها كواحدة) فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فيشترك الارش الزائد على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون ألفين والقيمة ألفا وكام الولد الموقوف

تركتهما

(ولو هرب) الجانى (او مات برىء سيده) من علقته (الا ان طلب) منه (فمنعه) فيصير مختار الفدائه فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه (ولو اختار فداء فله رجوع) عنه (وبيع) له ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا

﴿ فصل ﴾ فى الغرة وتقدم دليلها فى خبر ابى هريرة اوائل كتاب الديات تجب (فى كل جنين) حر (انفصل او ظهر) بخروج راسه مثلا (ميتا) فى الحالين (ولو لما فيه صورة خفية بقول قوابل

تركتها ويخرج ما لو كانت المستولدة مرهونة من معسر ويقدم بيعها للمجنى عليه على المرتهن ويفديها فى كل جناية كغير المستولدة ﴿ تنبيه ﴾ لا تعلق للمجنى عليه بحمل غير المستولدة بل هو للسيد فان لم يفدها بيعا معا وللسيد حصة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم ويظهر فى تقويمها ما مر فى الرهن اه (قوله ولو هرب الخ) فى هامش المحلى بخط شيخنا وعلم مكان الهارب لزمه إحضاره لان التسليم واجب عليه كما بحثه الزركشى وينبغى تخصصه بما اذا لم يكن له مؤنة اه سم (قوله أو طلب ولم يمنعه) أى فانه لا يلزم به وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشى وقوله لانه يلزمه تسليمه برد بمنع ذلك ما لم يكن تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لـكن هذا غير مختص به اذ كل من علم به لزمه فيما يظهر اه من شرح م ر اه شوبرى (قوله فله رجوع عنه) أى ما دام العبد باقيا بحاله والا كان أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص اولزم ضرر للمجنى عليه بتاخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اه ق ل على المحلى (قوله أيضا فله رجوع عنه) علل ذلك بانه وعد لا اثر له نعم لو قتل او هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ومحل هذا فى الموسر اما المعسر فلا اثر لاختياره قطعا كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه سم (قوله ان لم تنقص قيمته) اى عن وقت الاختيار اه ق ل على المحلى فان نقصت امتنع الرجوع كما تقدم

﴿ فصل فى الغرة ﴾ اى وما يذكر معها من قوله وفى جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه الخ والغرة اسم للخيار من الشىء كما هنا واصلها البياض فى وجه نحو الفرس او بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر امتى غرا او مطلق البياض وذكر التحجيل على هذا البيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضاء خلافا لبعضهم اخذا بمعناه اللغوى كما مر والرقيق خيار ما يملك الانسان ولاعتبار سلامته هنا اه ق ل على المحلى (قوله فى كل جنين حر الخ) قال القاضى حسين الحكمة فيها ان الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اه ولم يفرقوا فى ذلك بين الذكر والانثى لئلا يكثر التنازع فى الذكورة والانوثة ثم الدليل انه ﷺ أوجب فى جنين الهذلية غرة عبدا أو وليدة اه عميرة اه سم (قوله أو ظهر بخروج رأسه مثلا الخ) عبارة شرح م ر ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الأم فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فان وجد رأسا لبدن واحد والظاهر أنها لو القت اكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لانهم جعلوا الغرة فى الجنين كالدية فى غيره نعم لو القت اكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الراس تعددت بعدده لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال أما اذا عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب فى يد أو رجل سوى نصف غرة كما ان يد الحى لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية اه واعلم ان فى المسئلة وجهين هذا هو الاصح منهما وفرع الرافعى على الخلاف مسائل منها ما لو خرج راسه وصاح فحز رجل رقبته فيجب القصاص او الدية وان اعتبرنا الانفصال التام فلا وتبعه فى الروضة وهو ينافى ما ذكراه فى الفرائض من ان الحياة تعتبر عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمامه فهو كما لو خرج ميتا قالا وكـذا فى سائر الاحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج نصفه فانفصل ميتا وجبت الغرة دون الدية وذكرا فى العدد ان للزوج الرجعة الى ان ينفصل وتبقى سائر الاحكام كمنع توريثه وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه فى الـكفارة ووجوب الغرة عند الجناية وتبعية الام فى البيع والهبة وغيرها ثم قالا وفى وجه ضعيف ان حكمه كالمنفصل الا فى العدة اه اقول كـذا فى الزركشى ولا منافاة خلافا لما قاله وانما وجب القصاص فى حز رقبته ولم تجب الدية فى ضرب بطنها بعد خروج نصفه لان الجناية الثانية على الام بخلاف الاولى اه طبلاوى اه سم (قوله فيه صورة خفية) بخلاف ما لا صورة فيه وان كان اصل ادمى وانقضت به العدة لبراءة الرحم اه شوبرى (قوله بقول قوابل)

بجناية على امه الحية وهو معصوم) عند الجناية وان لم تكن امه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيدهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل وظهر لحم لا صورة فيه اوكانت امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحتراز في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي له بها اولى من تقييده من قيد أمه بها لايهام ذلك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا) فان مات عقبه) اى عقب انفصاله (اودام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقدمات بالجناية (والا) بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات

أى أربع منهن وإن لم يقلن أنه لو بقى لتصور فالمدار على أن يقلن فيه صورة خفية ولو لنحو يد او رجل اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى اى اربع منهن او رجل وامراتان او رجلان فيه صورة خفية ولو لنحو يد خفية اى على غير القوابل فعليه الغرة بخلاف مالو قالوا لو بقى لتصور فانه لا شىء فيه وان كانت تنقضى به العدة اه وحضور القوابل منوط بالمجنى عليه فاذا احضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له وإلا فلا والقول قول الجانى بيمينه (فرع) فى الدميرى روى أن الشافعى أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها ثم طلقها وبامرأة ولدت ولدا له راسان وكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اه ع ش على م ر (قوله بجناية على امه) اى بما يؤثر فى الموت عادة ولو تهديدا وطلب ذى شوكة لها اولمن عندها كما مر وتجويعها اثر اجهاضها بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة اه شرح م ر (قوله على امه الحية) اى ولو انفصل بعد موتها اه عميرة وقوله وهو معصوم بقى من الشروط ان لا ينفصل عنها الم الجناية حتى تلقيه فلو ضربها فاقامت على ذلك لا تجد شيئا ثم القت جنينا لم يضمنه لانها قد تلقيه بلا جناية نص عليه الشافعى كما نقله فى البحر كذا فى الزركشى اه سم (قوله وإن لم تكن امه معصومة عندها) كان ارتدت وهى حامل او وطىء مسلم حربية بشبهة اه ع ش على م ر (قوله غرة) هذا مبتدا وقوله فى كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعل وفيه حينئذ تغير لاعراب المتن لأنا نقول يحتمل ان يكون قدره لبيان انه متعلق والجار وان كان خاصا لان هنا قرينة عليه فليتامل اه شوبرى (قوله لانه حقه) اى والجانى امه وهى ملكه ولا يجب له على ملكه شىء اه سم (قوله إلا الربع والسدس) وهما الباقيان من النصف بعد نصف السدس الذى هو حق الجدة من هذا النصف وإيضاح ذلك ان اتلاف كل من الجنينين حصل بفعل أمه وفعل الأخرى فما يتعلق بفعل الأخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما يتعلق بفعل امه وهو النصف الاخر مضمون على سيد امة لكنه يستحقه فيسقط لانه لا يجب له على نفسه شىء فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية امته ونصفه الاخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقى بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقى هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقى الربع والسدس ويظهر ذلك بالنظر فى مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة واذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقى خمسة وهى ربعها وسدسها اه سم وعبارة ح ل قوله إلا الربع والسدس وقدره عشرة فان كان من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينهما او حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها لجنين مستولدة ونصفها لجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم مالو كان احدهما من سيد والآخر من أجنبي أو كان أحدهما رقيقا اه (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) اى وان زالت حركة وكبرها اه شرح م ر (قوله اوكان هو غير معصوم عند الجناية) عبارة شرح م ر وخرج بتقيد الجنين بالعصمة مالو جنى على حربية حامل من حربى او مرتدة حملت بولد فى حال ردتها فاسلمت ثم اجهضت اوعلى امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل ملكه فلا شىء فيه لاهداره اه (قوله اولى من تقييد من قيد امه بها) وهو صاحب التصحيح اه ح ل (قوله وان انفصل حيا) اى ولو كانت حركته حركة مذبوح ولو قتله شخص الان لا ضمان عليه بخلاف مالو نزل كذلك بلا جناية اه ح ل (قوله لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية) أى وإن لم يستهل لأن الفرض انه وجد فيه امارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدى وقبض يد وبسها وحينئذ فلا فرق بين انتهائه الى حركة مذبوح أولا لأنه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وان علم أنه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كما لو قتل مريضا أشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثانى ولا عبرة بمجرد اختلاج

ويصدق

(فلا ضمان) فيه لانالم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة مافات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل مايؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أى الرقيق اى قيمته (عشر دية الام) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روى (١٠١) عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أى الام (كتابدينا ان فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة (فان) فقد الرقيق حسا او شرعا وجب (العشر) من دية الام (فان) فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة (لورثة جنين) لانها دية نفس ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي (وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم أمه من جناية الى القاء) اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) للملك اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولي لسيده اولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما في الثانية وهي من زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) للجاني لخبر ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلة الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لان الجنين أجنبي عنهما

ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة اه شرح م ر (قوله رقيق مميز) أى وان لم يبلغ سبع سنين اه س ل وهو المعتمد اه زي (قوله ولو امة) والخيرة في ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزىء الخنثى لان الخنوثة عيب كما في البيع اه شوبري (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الامة حاملا او كون العبد كافرا في محل تقل فيه الرغبة في الكافر اه ح ل (قوله حق آدمي) وهو وارث الجنين وقوله مافات من حقه اى لانه كان ينفع الوارث لو عاش (قوله فأثر فيها) اى الغرة وكان الاظهر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اه شيخنا (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم اجزاء الهرم فليتأمل الا ان يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب اه شوبري اى فانه يجزىء في الكفارة ويمتنع هنا اه ح ل (قوله ففي الحر المسلم الخ) اى ولو حصل اسلامه حال خروجه كان اسلم احد ابويه اه ح ل (قوله كما روى عن عمر وعلى الخ) اى ولان الجنين اقل احوال الآدمي فاعتبر فيه اقل الديات المقدرة وهي دية الموضحة والسن اه سم (قوله فان فقد الرقيق حسا الخ) لم يبين الشارح المحل الذي فقده منه هل هو مسافة القصر او غيرها وقياس مامر في فقد ابل الدية انه هنا مسافة القصر اه ع ش على م ر (قوله فالعشر من دية الام) ويغلظ ان كانت الجناية شبه عمد فيؤخذ فيه حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وقوله فقيمته وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد اه شرح م ر (قوله لورثة جنين) متعلق بكل من الثلاثة اى الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه نوع قصور ويقال مثل ذلك في قوله والواجب على عاقلة متناو شرحا وقياس ماتقدم في تحمل العاقلة للدية ان يقال هنا في كيفية تحملها للغرة وبدلها انها تؤجل في ثلاث سنين وانه يجب على كل غني آخر السنة نصف دينار وعلى المتوسط ربعه فان لم يوف بها يكون الباقي على بيت المال او على الجاني على ماتقدم من التفصيل لكن لم ار نصا في ذلك بعد مراجعة النقول العديدة فراجع لعلك تطلع اه (قوله ايضا لورثة جنين) قال البغوي لانا كما قدرناه حيا لايجاب الغرة بقدر حياته لتورث عنه تغليظا على الجاني ولا يورث عنه غيرها إذ لا ضرورة لتقدير الحياة في ذلك اه سم وعبارة شرح م ر لورثة جنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانه فداء نفسه فلو تسببت الام في اجهاض نفسها كان صامت او شربت دواء لم ترث منه شيئا لانها قاتلة انتهت (قوله ومما تقرر) اى من اطلاق قوله والغرة رقيق الخ (قوله وفي جنين رقيق الخ) وفي مبعض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام ح ل (قوله المساوي لنصف عشر دية ابيه) اى الذي عبر به الاصل وغرضه من هذا التوفيق بين العبارتين لكن التعبير بعشر دية الام اولى ليشمل ولد الزنا كما في شرح م ر (قوله فعلى وزان الغصب) اى مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة امه وقوله على اعتبار عشر القيمة وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر اه س ل وعبارة سم قوله فعلى وزان الغصب عبارة الامام لانا نغرم الغاصب اقصى القيم من يوم الغصب الى التلف بسبب وضع اليد واتصال الجناية في هذا المعنى اقوى انتهت ولو انفصل حيا ثم مات وجبت فيه القيمة وتعتبر يوم الانفصال قطعا واورد الامام ان المنفصل ميتا فيه عشر قيمة الام وقد تزيد على هذا اضعافا فيلزم ان يجب فيه اكثر مما يجب في المنفصل حيا اه عميرة انتهت (قوله ولانه لا عمد في الجناية على الجنين) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد

﴿ فصل ﴾ فى كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى اهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب (على غير حربى) لا امان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا اوشريكا) ومرتدا (كفارة بقتله) ولو خطأ او بتسبب اوشرط (معصوما عليه ولو معاهدا اوجنينا) ومرتدا (وعبده ونفسه) وان لم يضمنهما لانها إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمى وخرج بغير الحربى المذكور الحربى الذى لا امان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها فى القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره فى معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه فى القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربى لا امان له ولو امرأة او صبيا او مجنونا فلا كفارة فى قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتالييها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون فى مالهما فيعتق الولى عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينتين التعبير لزم كلا منهما الاشتراكها فى اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما ﴿ باب دعوى الدم ﴾ اعنى القتل بقرينة ما يأتى وعبر به عنه للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف اى الايمان الآتى بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف

الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه من شرح م ر

﴿ فصل فى كفارة القتل ﴾ هى مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنوب اه عميرة اه سم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطا الذى لا اسم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس اه شرح م ر (قوله وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال الماوردى قدم فى قتل المسلم الكفارة على الدية وفى الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى اه شوبرى وانظر لم ترك الشارح ما بين هاتين الجملتين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم الآية مع ان فيه ذكر التحرير ايضا تامل (قوله تجب كفارة) اى فورا فى غير الخطا اه شوبرى وعبارة حج ومثله شرح م ر بالحرف ويجب الفور فى العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لما فات بخلاف الخطا انتهت ولا تجب الكفارة على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التاثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وقيل انها تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن ادويتها المجربة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم بها ان يتوضا العائن اى يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره اى ما يلى جسده من الازار ويصبه على راس المعيون اه شرح م ر وقوله ولا تجب الكفارة على عائن وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله اى فلا شىء عليه وقوله ومن ادويتها المجربة الخ وهل يجب على العائن فعل ذلك اذا وجد التاثير فى المعيون وطلب منه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم تحقق نفع ذلك اه ع ش عليه (قوله ولو صبيا ومجنونا) أى لان غاية فعلهما انه خطا وهى واجبة فيه وعدم لزومها كفارة وقاعهما لارتباطه بالتكليف وليسا من اهله والمدار هنا على الارهاق احتياطا للحياة اه شرح م ر (قوله او بتسبب) اى كالاكراه وامر غير المميز والشهادة زورا وقوله اوشرط كالحفر عدوانا وان حصل التردى بعد موت الحافر اه ح ل (قوله ومرتدا) بان قتله مرتد مثله فلا يخالف ما ياتى اما المرتد اذا قتل غيره فعليه الكفارة مطلقا اه شيخنا (قوله ونفسه) اى فتخرج من تركته ومن ثم لو هدر كالزانى المحصن لم تجب فيه كما استظهر بعض الشراح وان اثم بقتله نفسه كما لو قتله نفسه منزله قتل غير مثله له والا وجبت فليتامل وجه التنزيل اه سم على حج ووجه التامل الذى اشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب الكفارة فعدمها مخالف لما قدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اه ع ش عليه (قوله فى القتال) متعلق بالشقين اه شوبرى (قوله ومرتد) اى قتله غير مرتد اما اذا قتله مرتد فعليه الكفارة لانه معصوم عليه (قوله فيعتق الولى عنهما من مالهما) اى سواء كانت الكفارة على الفور ام على التراخى وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده فى حواشى شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان فى باب الصداق ضعيف اه رشيدى (قوله ايضا فيعتق من مالهما) فان فقد فصاما وهما مميزان اجزأهما وكذا من ماله ان كان ابا او جدا وكانه ملكه لهما ثم ناب عنهما فى الاعتاق وكذا وصى وقيم وقد قبل لهما القاضى التمليك كما فى الروضة واصلها عن البغوى اه زى (قوله وبما تقرر) اى من قوله وشريكا ونفسه اه شيخنا

﴿ باب دعوى الدم والقسامة ﴾

التعبير بالباب يقتضى اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اه ولما كان الغالب من احوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهى بعد الدعوى اما يمين واما شهادة اه عميرة اه سم وفى المختار الدعوة بالفتح الى الطعام يقال كنا فى دعوة فلان ومدعاة فلان وهو مصدر والمراد بهما الدعاء الى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية وقوله والقسامة اى الايمان مثله فى المختار فقد فسرها بالجمع ومثله فى المصباح وعبارته والقسامة بالفتح الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامة اذا اجتمعت جماعة من اولياء القتيل فادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة ايضا اه وعبارة الشوبرى والقسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة وهو مصدر اقسم قسما وقسامة وهى الايمان تقسم على اولياء المقتول اذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عند اهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وقال فى المحكم القسامة الجماعة يشهدون على الشىء او يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الايمان نفسها اه فتح البارى انتهت وعلى هذا فالظاهر انه جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين كنساء مفرده امرأة والتعبير عن مثل هذا بالجمع تقدم لابن قاسم فى اول كتاب الديات عند قوله واربعون خلفة والظاهر ان فيه نوع تسمح وانما مراده بالجمع اسم الجمع كما يعلم مما ذكروه فى كتب العربية من الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتى فيزاد فيها وما يذكر معهما ولهذا اعتذر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى الشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة وان ذكرها فيما يأتى اه وقوله بقرينة ما يأتى اى وهو ذكر القتل مرارا فيعلم منه ان المدعى هو القتل لا الدم وعبارة ع ش قوله بقرينة ما يأتى اى من قوله وانما تثبت القسامة الخ انتهت (قوله ستة شروط) وبقى سابع وهو ان لا يمضى على الحق المدعى به خمس عشرة سنة فقد افتى زى تبعا لمر بان الحق اذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع الدعوى به لمنع ولى الامر القضاة من ذلك فلا يجد صاحبه قاضيا يدعى عنده به اه رحمانى اه مدابغى على التحرير فى باب القسامة وقد نظم بعضهم الشروط الستة بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت   تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا تناقضها دعوى تغايرها   تكليف كل ونفى الحرب للدين

اه شيخنا (قوله ان تكون معلومة غالبا) خرج بغالبا مسائل فى المطولات منها ما اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشىء من مورثه له فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقرار له منه بشىء اه سم على المنهج ومنها النفقة والحكومة والرضخ اه ع ش على مر (قوله بان يفصل المدعى الخ) قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر انه قتل اباه بسحره لم يفصل فى الدعوى بل يسئل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المطلب اطلاق غيره يخالفه اه خطيب اه س ل وإذا صحت الدعوى وحلف فعلى من تكون الدية وما مقدارها ان لم توجب القصاص وفى الدميرى عن المطلب انه حيث صحت الدعوى يسئل الساحر ويعمل ببيانه اه وهو ظاهر ان اقر فان استمر على انكاره فماذا يفعل ولعله تجب دية الخطا على الساحر لان الدية فى الخطا وشبه العبد على الجانى ثم تتحملها العاقلة وفى العمد على الجانى نفسه والسحر فيما ذكر يحتمل كونه عمدا فالدية فيه على الجانى ولم تتحملها العاقلة ويحتمل كونه خطا او شبه عمد فتتحملها عنه وقد علم من قسامة المستحق وجوب الدية على الجانى وشككنا فى تحمل العاقلة والاصل عدمه فاشبه ما لو علمنا كونه خطأ مثلا وتعذر تحمل العاقلة له والدية فيه على الجانى وأما حمله على الخطا فلانه أقل اه ع ش

ستة شروط أحدها (ان تكون معلومة) غالبا بان يفصل المدعى ما يدعيه

(ك) قوله (قتله عمداً أو شبهه أو خطأ افراد ،
أو شركة) لان الاحكام
تختلف باختلاف هذه
الاحوال ويذكر عدد
الشركاء ان أوجب القتل
الدية نعم ان قال اعلم انهم
لا يزيدون على عشرة مثلا
سمعت دعواه وطالب بحصة
المدعى عليه فان كان واحدا
طالبه بعشر الدية وقولي أو
شبهه من زيادتي (فان اطلق)
ما يدعيه كقوله هذا قتل
أبي (سن) للقاضي
(استفصاله) عما ذكر لتصح
بتفصيله دعواه وتعبيري
بذلك اولى من قوله استفصله
القاضي لانه يوهم وجوب
الاستفصال والاصح
خلافه (و) ثانيها ان تكون
(ملزمة) وهذا من زيادتي
فلا تسمع دعوى هبة شيء
أو بيعه او اقرار به حتى
يقول المدعي وقبضته باذن
الواهب ويلزم البائع او
المقر التسليم الي (و) ثالثها
(ان يعين مدعى عليه) فلو
قال قتله احد هؤلاء لم تسمع
دعواه لابهام المدعى عليه
(و) رابعها وخامسها (ان
يكون كل) من المدعي
والمدعى عليه (غير حربي
لا أمان له) (مكلفا) ومثله
السكران كذمي ومعاهد
ومحجور سفه أو فلس لكن
لا يقول السفيه في دعواه
المال واستحق تسلمه بل
وولي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا امان له

علي م ر (قوله كقوله قتله عمدا الخ) ولا بد ان يحد العمد او غيره بحده المقرر عند الفقهاء ولا يكفي ان يقول
قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا ان يكون عارفا بذلك فيكفي اطلاقه اه زي (قوله ان اوجب
القتل الدية) فان اوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء لانه لا يختلف اه حج بالمعنى وقضيته انه لا بد من بيان
اصل الشركة والانفراد ثم رأيت سم على المنهج ذكر عن م ر انه لا حاجة الى بيان اصل الشركة والانفراد
حيث كان القتل موجبا للقود اه وهو واضح فتأمله لا يقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون
الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه
من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه اه ع ش على م ر (قوله سن للقاضي استفصاله) فيقول
القاضي له اقتله عمدا او خطأ او شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته فان وصفه قال له القاضي كان
وحده او مع غيره فان قال مع غيره قال له اتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب
المدعى عليه بالجواب اه زي وعبارة شرح م ر سن استفصاله وله الاعراض عنه والحاصل ان الاستفصال
عن وصف اطلقه جائز وعن شرط اغفله ممتنع ولو كتب ورقة وقال ادعي بما فيها كفى في اوجه الوجهين اذا
قرأها القاضي او قرئت عليه اي بحضرة الخصم قبل الدعوى انتهت وقوله إذا قرأها القاضي الخ عبارة
حج نعم ينبغي أن القاضي والخصم لو اطلعا عليها وعرفا ما فيها كفى وعليه يفرق بين هذا ونظيره في اشهاده على
رقعة بخطه انه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا علي بما فيها وان عرفوه بان الشهادة يحتاط لها
اكثر على ان اشهدوا علي بكذا ليس صفة اقرار على ما مر انتهت وهي ظاهرة في انه لا يشترط هنا قراءة القاضي
ولا اقراءتها عليه فعلمهما به ينزل منزلة القراءة من القاضي والسماع من الخصم اه ع ش عليه (قوله لانه يوهم
وجوب الاستفصال) يؤخذ من تعليله الاولوية بما ذكر انه حيث كانت عبارة اصله توهم غير المراد عبر
بالاولى واذا كانت ساكتة عن حكم شمله كلامه عبر بالاعم اه ع ش (قوله فلا تسمع دعوى هبة) اي او
نحو ذلك مما الغرض منه تحصيل الحق اما ما الغرض منه دفع النزاع لا التحصيل فلا تعرض فيه للزوم التسليم
ويكفي ان يقول هو يمنعني داري أو كلبي الذي يقتني او سرجيني ولا يشترط التعرض لكونه بيده لانه قد
ينازعه وان لم يكن بيده وصحة الدعوى بالاختصاص لطلب الرد لا للضمان اه حج اه سم (قوله وقبضته
باذن الواهب) اي عن جهة الهبة اه شوبري (قوله ويلزم البائع او المقر التسليم الي) اي لان الواهب قد
يرجع قبل القبض والبيع قد ينفسخ والدين قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون مفلسا اه سم (قوله لم تسمع
دعواه لابهام المدعى عليه) اي ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف اه ح ل اي لتحليف المدعى عليهم
فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه فللولي ان يقسم عليه اه س ل وعبارة شرح م ر لم تسمع
هذه الدعوى لان التحليف فرعها حيث لم يكن ثم لوث فان كان سمعت وحلفهم وعلى هذه الحالة يحمل
ما صرح به الرافعي في اول مسقطات اللوث من ان له التحليف انتهت (قوله مكلفا) قال في العباب اي
حال الدعوى وان فقد ذلك حال الجناية اه قال الشيخ عميرة قال الزركشي اذا كان غائبا سمعت
الدعوى على الصبي والمجنون والميت فيقول ادعي انه فعل كذا واستحق عليه كذا ثم قال
لكن يشترط ان يكون له بينة والا فلا فائدة فيها هنا اه وعبارة المنهاج وانما تسمع اي الدعوى
من مكلف ملتزم على مثله قال في التكملة عقب قوله على مثله فلا تصح الدعوى على الصبي
والمجنون ثم قال ولا يخالف هذا قوله في الدعاوى يحلف مع البينة في مواضع منها ان تكون الدعوى على
صبي او مجنون بحق مالي من قتل او غيره إذ الدعوى بذلك على وليه ثم قال ما اطلقوه من عدم سماعها على
الصبي قيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن هناك بينة فان كانت فيظهر السماع لاجلها لكن لا يتوجه طلب
التسليم نحوه بل يقول يستحق تسليم ذلك من ماله ولا ينسب الي وليه اي كما يدعيه السفيه ثم هذا كله اذا
كان المدعى عليه حاضرا مواجها بالخطاب لقصد الجواب فاما اذا كان غير حاضر وادعى عليه انه فعل

كذا

(١٠٥) وصبي ومجنون ولادعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستامن اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (ان لاتناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على اخر) شركة، او انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في أصل الروضة ولا يمكن من العودة الى الاولى لأن الثانية تكذبها (او) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغير عمل بتفسيره) فتلغى دعوى العمد لادعوى القتل لانه قديظن ماليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير (وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق) لافي غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) اى اللوث (قرينة تصدق المدعي) اى توقع في القلب صدقه (كان) هو أولى من قوله بان (وجد قتيل

كذا او كذا او استحق عليه بسبب كذا وكذا قال فهي بهذا التعيين مسموعة على الصبي والمجنون والميت ولا يشترط فيها مخاطبة أحد حتى يجيب اذا لم يكن ثم ولي حاضر وتكون كالدعوى على الغائب ملحقة بهذه وهي التي يحتاج المدعي في الحكم له بالحق الى اليمين كما نبه عليه الامام ويشترط لسماع هذه أن يكون له بينة لعدم الفائدة عند فقدها اه لفظ التكملة وفي الانوار فلا يدعى على صبي ومجنون الا ببينة كعلى الغائب والميت وارتضاه شيخنا الطبلاوي رحمه الله وظاهره انه حيث كانت بينة صح على الصبي والمجنون ولو مع حضور الولي وارتضاه ايضا اه سم (قوله وصبي ومجنون) اى بل يدعى لهما الولي او يوقف الى كمالهما اه انوار اه سم (قوله ولادعوى عليهم) اى اذا لم يكن هناك بينة والا سمعت اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله ولادعوى عليهم أى الا ان كان هناك بينة والا سمعت على الصبي والمجنون ولو مع حضور وليهما اه (قوله لشموله المعاهد الخ) لم يتعرض في الروضة واصلها لاشتراط الالتزام في المدعى عليه فتصح الدعوى على كل من المعاهد والمستامن وان لم يكن ملتزما وبهذا لايقطع في السرقة لعدم التزامه وكذا على الحربي باتلاف في حال التزامه اه م ر اه شوبري (قوله لاخراجه لهما) اى لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام اه ح ل واجاب عنه م ر بان المراد ملتزم الكل او البعض فيدخل هذان فتامل بقي اخراج الحربي على العبارتين مشكل لانه تصح دعواه والدعوى عليه في بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة والجواب ان المفهوم فيه تفصيل اه م ر اه سم (قوله لم تسمع الثانية) نعم ان صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الاولى اه ق ل على المحلي (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) راجع لكل من قول المتن لم تسمع الثانية ومن قول الشارح وتسمع الدعوى عليه على الاصح اه اه وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى اى لامع تصديق الثاني ولامع تكذيبه اه ومحل عدم تمكينه من العود الى الاولى أن كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود اليها الا ان يصرح بانه ليس بقاتل اه س ل (قوله او عمدا وفسره بغيره) يريد أن التكذيب تارة يكون في أصل الدعوى كما سلف وتارة يكون في الوصف كما هنا اه عميرة اه سم (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته ان الفقيه الذي لايتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن عللوه ايضا بانه قد يكذب في الوصف ويصدق في الاصل وعليه فلا فرق اه حج اه س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اه زيادي (قوله وانما تثبت القسامة في قتل) لما فرغ من شروط الدعوى شرع في المترتب عليها وهي القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت الخ اه زي (قوله في قتل) اى ولو لجنين اه شوبري (قوله قول المدعى عليه بيمينه) لكنها خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة اه زي (قوله بمحل لوث) بمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويل اليمين لجانب المدعي او الضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لايرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما للغالب او مجاز عما حله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة ومن اللوث الاشاعة على السنة الخاص والعام فلانا قتله وقوله امرضته بسحري واستمر تالمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف اومن سلاحه اونحو ثوبه ملطخ بدم مالم يكن ثم نحو سبع او رجل اخر او ترشيش دم او اثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيما لو كان هناك رجل اخر ينبغي انه لوث في حقهما الا ان يكون الملطخ الدم عدوه وخاصة ففي حقه فقط اه شرح م ر وليس من اللوث مالو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اه ع ش عليه (قوله وهو قرينة) اى شرعا وأما لغة فهو الضعف وقيل القوة او هو من الاضداد اه ق ل على المحلي وفي المصباح اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير البينة الكاملة قاله الازهري ومنه قيل للرجل الضعيف العقل الالوث وفيه لوثة بالفتح اى حماقة واللوثة بالضم الاسترخاء والحبسة في اللسان ولوث ثوبه بالطين لطخه وتلوث

او بعضه) وهو من زيادتى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لاعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم من غير اصدقاء القتيل واهله (او تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين اولى من تعبيره بالجمع (او اخبر) هو اولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل او عبدان او امرأتان او صبية او فسقة او كفار) وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشىء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيهما كاحتمال الكذب فى اخبار العدل وتعبيرى بعبدين او امرأتين هو ما فى الروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بان التحم قتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر (وانكشف عن قتيل) من احدهما (فلوث فى حق الصف (الاخر) لان الغالب ان صفه لا يقتله (ولو ظهر لوث) فى قتيل (فقال احد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) اى اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدق او سكت وقال لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعدل (او) قال احدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الاخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذى ابهمه كل منهما من عينه الاخر (وله) اى كل منهما (ربع دية) لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو انكر مدعى اللوث) فى حقه كان قال

الثوب بذلك اه (قوله قرينة) اى حالية او مقالية اه ح ل ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى اه حج ولا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة واصلها اه س ل وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة وكذا فى سائر الصور خلافا للاسنوى انتهت (قوله او بعضه) ولو وجد بعضه فى محلة وبعضه فى اخرى فللولى ان يعين ويقسم اه زى (قوله او فى قرية صغيرة لاعدائه) خرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر اذ المراد بها من اهله غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة اه شرح م ر (قوله ولم يخالطهم غيرهم) ليس بشرط بل الشرط ان لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده م ر اه س ل (قوله او تفرق عنه جمع) الظاهر ان مثله اثنان اه ح ل وقوله محصورون المراد بهم من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اه ع ش على م ر (قوله او اخبر بقتله الخ) معطوف على قوله وجد فهو من جملة القرينة تامل واما قول المقتول فلان قتلنى فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها واجاب الاصحاب بانه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضى ويرد علينا مثل هذا فى صورة الاقرار للوارث اه (أقول) قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وايضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم على المنهج ومثل هذا ما لو رآه الوارث فى منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الحلف اعتمادا على مجرد الرؤيا ومعلوم بالاولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم فى المنام فالرائى لا يضبط ما رآه فى منامه اه ع ش على م ر (قوله هو اولى من قوله شهد) اى لان الشهادة ما تقال بين يدى حاكم بعد تقدم دعوى بلفظ اشهد بقتله عمدا او غيره اه زى (قوله او عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذا المراة الواحدة كما فى الحاوى وهذا هو المعتمد خلافا لما فى الروضة اه زى رحمه الله اه ع ش (قوله او صبية او فسقة او كفار) وهل التعبير بالجمع على حقيقته فيشترط ثلاثة من كل منهم ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال بالاكتفاء باثنين لحصول الظن باخبارهما وفى العباب عدم الاكتفاء وفى ابن عبد الحق الاكتفاء بهما وهو موافق لما قلته اه ع ش على م ر (قوله وان كانوا مجتمعين) يشير بهذا الى ان او فى المتن مانعة خلو تجوز الجمع اى ولو اجتمع هؤلاء الاصناف واخبروا جميعا فاخبارهم انما يفيد الظن ولا يفيد اليقين حتى يوجب القود وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطى ورد بان احتماله كاحتمال الكذب فى اخبار العدل انتهت (قوله ولان اتفاق الكل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بانه لا يعتبر قولهم فى الشرع كما فى شرح م ر (قوله فلوث فى حق الصف الاخر) اى ان ضمنوا والا كاهل عدل مع بغاة فلا اه ق ل على المحلى (قوله ولو ظهر لوث فى قتيل الخ) شروع فى دوافع اللوث منها تكاذب الورثة وقد اشار له بقوله ولو ظهر لوث الخ ومنها انكار المدعى عليه اللوث فى حقه وقد ذكره بقوله ولو انكر الخ اه زى وعبارة شيخنا هذا شروع فى بيان موانع اللوث بعد ان بين اسبابه انتهت (قوله ولو فاسقا) اخذه غاية لما فيه من الخلاف اه ع ش (قوله ولو انكر مدعى عليه اللوث حلف) اى خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده زى كذا بهامش والاقرب ما قاله الزيادى لان يمينه ليست على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل فى الدرس عن زى انها خمسون يمينا فليراجع وليحرر

وليحرر ونقل الدرس عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع اهع ش على م ر (قوله على رأسه) أى رأس المقتول وهو متعلق برؤى اى رؤى واقفا على رأسه اه شيخنا (قوله ولو ظهر لوث بقتل مطلقا الخ) هذا ايضا من الدوافع للقسامة لعدم اللوث الشرعى قال العراقى وصورتها ان يفصل الدعوى ويظهر اللوث باصل القتل دون صفته أو لا يفصل ويحتمل جهالة الدعوى اذا جوزنا ذلك والافقد استشكل تصوير المسئلة اه عميرة اه سم (قوله بعد دعوى مفصلة) فاندفع ما قيل الدعوى لا تسمع الا مفصلة فكيف يقول تقبل مطلقا عن التقييد أى فصورة المسئلة ان يدعى الولى بفصل ثم تظهر الامارة باصل القتل دون صفته بان يخبر بذلك عدل اه حلبي (قوله وهى حلف مستحق بدل الدم) اى ابتداء بخلاف مالو حلف اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه فلا تسمى قسامة اه ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر وهى أى القسامة ان يحلف المدعى غالبا على قتل ادعاه ولو لنحو امرأة وكافر وجنين خمسين يمينا وافهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة فى قد الملفوف لان الحلف على حياته كما مر فمن اورده فقد سها وانه يجب التعرض فى كل يمين إلى عين المدعى بالاشارة ان حضر والا فيذكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب بيانه فى الدعوى كذلك على الاصح لتوجه الحلف إلى الصفة التى احلفه الحاكم عليها اما الاجمال فيجب فى كل يمين اتفاقا فلا يكفى تكرار والله خمسين مرة بل يقول لقد قتله أما لو حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعى أو حلف المدعى لنكول المدعى عليه أو كان الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر فى اللعان ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتى فى الدعاوى بقيته انتهت (قوله حلف مستحق بدل الدم) أى غالبا ومن غير الغالب قد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد اشار الشارح لهذا بقوله وبهذا وبما مر من حلف السيد الخ وعبارة اصله مع شرح م ر ومن استحق بدل الدم اقسم غالبا ولو كافرا ومحجورا عليه وسيدا فى قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه لان ماله فىء نعم لو أوصى لام ولده بقيمة رقيقه بعد قتله ومات قبل ان يقسم او ينكل اقسم ورثته بعد دعواها او دعواهم ان شاؤا إذ هم خليفته والقيمة لها عملا بوصيته فان نكلوا سمعت دعواها التحليف الخصم وليس لها أن تحلف ويقسم مستحق البدل ولو هو مكاتب القتل عبده إذ هو المستحق فان عجز قبل نكوله اقسم السيد او بعده فلا كالوارث وهذا ومسئلة المستولدة المذكورة محترز قولنا غالبا إذ الحالف فيهما غير المستحق حالة الوجوب وظاهر ان ذكر المستولدة مثال وانه لو أوصى لاخر بذلك اقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بل لو اوصى لاخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث كما فى المستولدة على ارجح احتمالين وإن فرق الثانى بان القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة ومحل ذلك إذا كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جزما انتهت (قوله أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح وإلا فلا قسامة اه زى وإذا حلف فى حال الردة صح على المذهب واخذ الدية اه شرح م ر ومع ذلك يقبضها الحاكم لا هو لفساد قبضه كما يعلم مما يأتى أواخر الردة اه ع ش (قوله ثم مات) اى الموصى اى وقتل العبد فى حياة سيده او بعد موته (قوله حلف الوارث) اى لانه المستحق وأم الولد انما تتلقاه عنه اه ح ل وقوله بعد دعواها أى او دعوى الوارث ان اراد كما تقدم فى عبارة م ر (قوله خمسين يمينا) ولعل حكمة الخمسين ان الدية تقوم بالف دينار غالبا ولذا اوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون فى عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ اه شرح م ر وفى هذه الحكمة نظر لان دية المراة على النصف من ذلك وإن دية الكافر على الثلث او اقل إلا ان يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تامل (قوله ولو متفرقة) اى بخلاف اللعان لانه يحتاط له اكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض اه شرح م ر (قوله لخبر الصحيحين بذلك) لفظ كما فى الدميرى والاصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل وحيصة بن

كنت عند القتل غائبا عنه او لست انا الذى رؤى معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهى) أى القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتاخيره ليسلم اولى) لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن اوصى لام ولده مثلا بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع (خمسين يمينا ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك

المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولو مات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) اذ لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لان كلا شهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فاكثر (بحسب الارث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل احدهما) اى الوارثين (او غاب حلفها) اى الخمسين (الاخر واخذ حصته) لان الخمسين هى الحجة (وله) فى الثانية (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الاقدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير جائز حلف خمسين ففى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشر او البنت اربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامها خمسة وللزوجة منها واحد (ويمين مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع اه

مسعود إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو احدث القوم ثم سكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرؤكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وقوله فتبرؤكم اى من دعواكم وإلا فالحق ليس فى جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه وقوله من عنده اى درأ للفتنة وقوله كيف نأخذ الخ استنطاق لبيان الحكمة فى قبول إيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم إتكالا على وضوح الامر فيها أى الحكمة اه حج بنوع تصرف اه ع ش على م ر وفى البخارى مع شرحه للقسطلانى ما نصه عن سهل ابن ابى حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثى ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة إلى خيبر فى اصحاب لهما يمتارون تمرا وهى يومئذ صلح فتفرقا اى ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة إلى عبد الله بن سهل فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اى يضطرب فى دم حالة كونه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه حويصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ ليخبروه بذلك وذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم وكرره للمبالغة اى قدم الاسن يتكلم وهو اى عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما أى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام أتحلفون أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث وإنما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لاحق لابنى العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الأكبر أو أمره النبى بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابى ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب او الجر على رواية ابى ذر قال النووى المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد من قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام فتبرؤكم أى تبرأ اليكم يهود من دعواكم خمسين أى يمينا فقالوا كيف ناخذ إيمان قوم كفارة قال الخطابى بدا عليه السلام بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اى ادى ديته النبى صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة والظاهرة بين اهل الاسلام واليهود اه بحروفه (قوله المخصص لخبر البيهقى الخ) اى وذلك لانه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها فى المدعى عليه إلا بعد نكول المدعى اه ع ش على م ر (قوله قبل تمامها) خرج ما إذا تمت إيمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اه شرح الروض اه سم (قوله إذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره) يرد على هذه العلة مسئلة ام الولد المتقدمة فان ام الولد فيها تستحق الدية إذا حلف الوارث بحسب الارث غالبا وإلا فقد توزع لا بحسب الارث كما ياتى فى البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفى حلف غيره انثى وبالنسبة للاخذ انثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين لانها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوقف الباقى وهو السدس الى الصلح أو البيان اه ح ل (قوله على ما يثبت بها) وهى الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث تامل (قوله ولو كان الوارث غير جائز الخ) هذا محترز قوله غالبا فيما تقدم ومحل هذه المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال وأما اذا لم ينتظم فتوزع بحسب الارث فرضا وردا

اهشيخنا وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدعيا ويفعل ما يأتى قبيل الفصل فان قلنا بالرد وعدم توريث بيت المال حلفت الزوجة سبعا والبنت اربعة واربعين ولو كان ثم عول اعتبر فنى زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل من الاختين لاب عشرة ولام خمسة والام خمسة انتهت وفى سم ما نصه قوله تحلف الزوجة الخ هذا إذا انتظم أمر بيت المال وعليه فترث الزوجة والبنت خمسة أثمان الدية وما بقى وهو ثلاثة أثمان لبيت المال لكنه لا يحلف لان الحق للمسلمين ولا يمكن تحليفهم كما صرحوا بذلك والوارث لا يستحق من الدية إلا بعد حلفه فلا يؤخذ من الجانى ما زاد على الخمسة الاثمان لعدم استحقاق من حلف من الورثة وهو الزوجة والبنت لها وعدم حلفه بقية الورثة وهو بيت المال واما إذا لم ينتظم بيت المال فيرد الباقى على البنت فقط لان الزوجة لا يرد عليها وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة ايمان وربع والبنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقى ثلاثة واربعون يمينا وثلاثة أرباع يمين وهى سبعة أثمان الخمسين كذا قرره شيخنا الطبلاوى رحمه الله فتأمله مع قول الروض وشرحه ولو خلف زوجة وبنتا حلفت الزوجة عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان نصيب البنت كنصيب الزوجة أربع مرات اه أى لأن المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة ثم لعل هذا إذا انتظم بيت المال ثم قال فى الروض وشرحه او خلفت زوجا وبنتا حلفت البنت الثلثين وهو أى الزوج الثلث بجعل الايمان بينهما أثلاثا لأن نصيبها كنصيبه مرتين اه أى لأن المسئلة من أربعة للزوج الربع واحد والبنت النصف اثنان ثم لعل هذا إذا انتظم بيت المال وإلا فينبغى ان يحلف الزوج الربع والبنت ثلاثة أرباع فليراجع وليحرر وفى التصحيح ولو شارك بيت المال وارثا خاصا حلف كل الخمسين ولا يثبت الباقى بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قالاه وقالا فيمن قتل من لا وارث له ان القاضى ينصب من يدعى عليه ويحلفه فان نكل ففى القضاء عليه بنكوله خلاف يأتى وجزم فى الأنوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صححا فى الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضى او منصوبه دينا له على رجل فانكر ونكل أنه لا يقضى بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر وممن جزم به هناك صاحب الأنوار اه (قوله أيضا ولو كان الوارث غير حائز) اى لكون بيت المال ورث معه ما زاد على فرضه وقوله حلف خمسين اى واخذ ما يخصه من الدية لا الكل لأنه غير حائز كما هو الفرض والباقى منها يأخذه بيت المال لكن بعد أن ينصب من يدعى على من ينسب اليه القتل ويقر او ينكل تامل (قوله او مدعى عليه) عبارة المنهاج واليمين المردودة على المدعى قال الزركشى فيه إشارة إلى أنه إذا نكل المدعى عن القسامة فى محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل انها ترد على المدعى مرة ثانية ثم نقل عن الرافعى معنى ذلك وان السبب الممكن للمدعى من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعداد السبب كتعداد الخصومة اه برلسى اه سم وعبارة ح ل او مدعى عليه اى ولو بعد ردها عليه من المدعى بناء على انها ترد على المدعى مرة اخرى بان امتنع المدعى فى اللوث من اليمين وردها على المدعى عليه فامتنع وردها على المدعى لأن كون اليمين المردودة لا ترد مخصوص بغير القسامة انتهت (قوله ومع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره أن أخبار العدل لوث ويجاب بانه إن وجد شرط الشهادة كان اتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وإن اتى بغير لفظ الشهادة او قبل تقدم الدعوة كان من باب اللوث اه ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد احد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اه ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة دية) ولا تسمى قسامة إلا ان كانت من المدعى ابتداء من غير رد اى بالنكول والمراد انه يقضى عليه بالدية بسبب نكوله الذى هو بمنزلة الاقرار اه شيخنا ولذلك كتب

أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره فى المدعى بان كلا منهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد

كالعلم بمامر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى اما ان يدوا صاحبكم اويؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين واجيب عن قوله فى الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير دم صاحبكم جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر احدهم) وانكر (حلف) المستحق (خمسين واخذ) منه (ثلث دية فان حضر آخر فكذا) أى فيحلف خمسين كالاول ويأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكره فى الايمان والا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (والثالث كالثانى) فيمامر فيه وهذا من زيادتى (ولا قسامة فيمن لاوارث له) خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه

﴿ فصل ﴾ فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة (إنما يثبت قتل بسحر باقرار) به حقيقة

الزيادى قوله والواجب بالقسامة الخ خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار اوكالبينة وكل يوجب القصاص وكان من حق الشارح ان ينبه على هذا اه (قوله كالعلم) اى هذا التفصيل وهو قوله على مدعى عليه الخ بمامر اى من كتاب الديات (قوله اما ان يدوا) أى يعطوا الدية وقوله اويؤذنوا بحرب بفتح الذال ان يعلموا بانهم يقاتلون لمخالفتهم فيما امروا به اه ع ش على م ر (قوله اى فيحلف خمسين كالاول) أى لان الايمان السابقة لم تتناوله اه شرح م ر (قوله ويحلفه) فلو نكل قال الزركشى ففى القضاء عليه بالنكول خلاف اه وجزم فى الانوار بالقضاء عليه بذلك اه وعبارة اصله مع شرح م ر ومن لاوارث له خاصا لاقسامة فيه ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال فينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى فذاك والاحبس إلى ان يقر اويحلف انتهت وقال م ر المعتمد انه يحبس إلى ان يحلف أو يعترف اه سم وفى ع ش ما نصه ويأتى مثل ذلك فى مسئلة الزوجة والبنت السابقة فبعد حلفهما ينصب الامام او القاضى من يدعى الخ وقوله والاحبس اى وان طال الحبس اه

﴿ فصل فيما يثبت به موجب القود ﴾ أى ومايذكر معه من قوله وليصرح الشاهد بالاضافة إلى آخر الفصل وهذا الفصل ذكره هنا تبعا للمزنى وغيره اخره إلى الشهادات اه سم (قوله موجب القود) بكسر الجيم لانه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك وهذا المترتب يقال له الموجب بفتح الجيم وبذلك علم ان المراد بالايجاب ترتب الحكم المذكور اه ق ل على المحلى (قوله بسبب الجناية) نعت للمال أى فيما يثبت به موجب المال الذى سببه الجناية فكانه قال فى الاقرار والشهادة الذين تثبت بهما الجناية الموجبة للمال فالجناية موجبة للمال اى سبب له وتثبت بالاقرار او الشهادة وقوله من اقرار وشهادة بيان لما وعبارة الرشيدى قوله بسبب الجناية قيد فى موجب المال ليخرج موجب المال لابسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغى زيادة على البدن اونحو ذلك انتهت (قوله إنما يثبت قتل الخ) أى سواء أوجب ذلك القتل القود أو المال (قوله بسحر) وهو حرام مفسق تعلما وتعليما ولا يكفر به واما القتل بالعين او الحال فلا قود فيه ولا دية اه شيخنا قال الغزالى فى تعريف السحر وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبامور حسابية فى مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها إلى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله العادة احوال غريبة فى الشخص المسحور اه من الاحياء وفى ع ش على م ر ﴿ فائدة ﴾ السحر فى اللغة صرف الشىء عن وجهه يقال ماسحرك عن كذا أى ماصرفك عنه ومذهب أهل السنة انه حق وله حقيقة ويكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين وقال المعتزلة وابو جعفر الاستبراء بذى بكسر الهمزة ان السحر لاحقيقة إنما هو تخييل وبه قال البغوى استدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذهب قوم إلى ان الساحر قد يقلب بسحره الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة انواعه السيمياء والسيمياء ولم يبلغ احد فى السحر إلى الغاية التى وصل اليها القبط ايام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرانى وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فاى عسكر قصدهم اتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر واقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده حكاه العراقى وغيره وقال الامام فخر الدين لايظهر اثر السحر إلا على يد فاسق ويحرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعليم هذه كلها واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان

الكاهن

او حكما الا بينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشهد تأثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار ان يقول قتلته بسحرى فان قال وسحرى يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال اخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه (و) إنما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (به) أى باقرار به حقيقة أو حكما (أو ب) شهادة (عدلين) به (و) إنما (١١١) يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر او جرح أو إزالة (بذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين او) برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه ويأتى ثم الكلام فى صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفى باب القضاء بيان ان القاضى يقضى بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الاخيران) أى رجل وامرأتان ورجل ويمين لان العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (كما) لا يقبلان (أرش هشم بعد إيضاح) لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانبين او من واحد فى مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح فى هاتين بالرجل وباليمين من زيادتى (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالاضافة) أى باضافة التلف للفعل (فلا يكفى) فى ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه او) فقتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية ب) قوله (ضربه فادماه او) فأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة ب) قوله (اوضح رأسه) لان المفهوم منه اوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به وهذا ما نص عليه فى الام والمختصر ورجحه البلقينى وغيره وجزم به فى الروضة كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذى صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالى ووجه بان الموضحة من الايضاح

الكاهن والباقى فى معناه ويحرم المشى إلى أهل هذه الانواع وتصديقهم وكذا تحرم العيافة والطين والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه دميرى وهى من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة الآيات القرآنية حيث تولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور ام لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اه (قوله أو حكما) وهو اليمين المردودة اه ح ل (قوله لان الشاهد لا يعلم الخ) ومن ثم اكتفى بالدعوى به بغير تفصيلها بل يكفى أن يقول قتله بسحره لكن فى المطلب ما يفيد أنه لا بد من التفصيل حتى فى السحر اه ح ل (قوله فشهد عدلان بانه يقتل غالبا) بان كانا ساحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما اه شيخنا (قوله وإنما يثبت موجب قود الخ) وقوله وإنما يثبت موجب مال الخ يرد على الحصر الثانى القسامة فى محل اللوث فان المال يثبت بها مع انها ليست واحدا من الاربعة المذكورة اه س ل ويرد على الحصرين معا علم القاضى فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال فان هاتين المسئلتين مما يقضى القاضى فيه بعلمه وقد اشار الشارح إلى هذا بقوله وفى باب القضاء الخ اه شيخنا وعبارة شرح م ر وإنما يثبت موجب القصاص باقرار او شهادة عدلين او بعلم الحاكم او بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلم مما سنذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة انتهت (قوله بغير سحر) قيد لدفع التكرار وكذا يقال فيما بعده (قوله او برجل ويمين) اى خمسين لانها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم اه س ل ومثله شرح م ر فالمراد جنس اليمين (قوله وفى باب القضاء الخ) غرضه بهذا دفع ما يرد على الحصر فى المتن إذ مما يثبت به موجب القود وموجب المال علم القاضى لان هاتين المسئلتين مما يقضى فيه القاضى بعلمه اه شيخنا (قوله ولو عفا عن قود الخ) صورة هذه المسئلة ادعى شخص على آخر بقتل عمد او اقام عليه رجلا وامرأتين أو قال احلف مع الشاهد فردت هذه الحجة لعدم قبولها فى موجب القود فاراد بعد ذلك العفو عن القود الذى ادعاه على مال ليتوصل به الى ثبوت المال بالحجة التى ردت فى موجب القود اه شيخنا (قوله ولو عفا المستحق عن قود) أى لاجل ان يقيم الاخيرين يشهدان بالمال الذى عفا عليه بان يدعى انه يستحق عليه من المال كذا بسبب جناية ويقيم من ذكر ليشهدا بذلك وقوله على مال متعلق بعفا اه ح ل (قوله لم يثبت) صفة لقود وقوله مال متعلق بعفا وقوله لم يقبل للمال الاخيران قضيته انه لو اقام رجلين بعد ذلك ليقتص لم يكن له القصاص لتضمن ماذكره اولا العفو ولكن فى الخطيب ما نصه وعلى الاول لو اقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر او لا لانه اسقط حقه بالاقرار من تعرض له والظاهر الاول اه ع ش على م ر (قوله كارش هشم بعد إيضاح) صورتها ان يدعى ان فلانا اوضحه ويقيم رجلا وامرأتين او يقول احلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضى ثم يترك الدعوى بالموضحة ويدعى بارش الهاشمة التى تسببت عنها او يقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل لان السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه اه عزيزى (قوله ايضا كارش هشم بعد ايضاح) اى وكانا من جان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتى اه شيخنا (قوله ثبت ارش الهشم بذلك) اى وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده اه ع ش على م ر (قوله بالاضافة) اى بالنسبة (قوله وهذا ما نص عليه الخ) معتمد وقوله ثم ذكر اى النووى وهو ضعيف اه (قوله من الايضاح) اى وهو لغة الكشف

وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب لقود) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج (١١٢) بالقود الدية لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاة (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل وبمال) ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلافه قبل اندمال جرحه لأنه لو مات مورثه كان الارش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل او غيره (يحملونها) بان تكون خطأ او شبه عمد ويكونوا اهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد وفي الاقربين وفاء بالواجب بان المال غاد ورائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية اعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أي بقتله (على الاولين) في المجلس مبادرة (فان صدق وقال الولي) المدعي (الاولين) اى استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهم

والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما في الشرع ففيه تخصيص به فهذا نظر إلى المعنى اللغوي وذاك نظر للمعنى الشرعي اه شيخنا (قوله ويجب لقود الخ) عبارة المنهاج ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص انتهت وكتب شيخنا بهامشه قوله ليمكن قصاص قضيته ثبوت الارش عند الاقتصار على الشرط الاول وهو الاصح لأن الارش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشي وقياس هذا أن يثبت الارش برجل وامرأتين وبه صرح في الحاوي الصغير واستنكروه وكلام الرافعي هنا كالصريح في عدم الثبوت اه سم (قوله بيان محلها) اى من الوجه او الرأس أو غيرهما وهذا محله في غير فقيه على القاضي فقهه وإلا اكتفى بإطلاقه الموضحة قطعا اه ح ل (قوله وخرج بالقود الدية) اى انها لا تختلف باختلاف محل الموضحة من الوجه او الراس لكن صورة المسئلة ان يقول أوضحه في رأسه أو وجهه مثلا وأما لو قال الشاهد أوضحه ولم يبين المحل فلا تسمع اه ح ل (قوله لانها لا تختلف الخ) وصورة المسئلة ان يقول اوضحه في راسه او وجهه ولم يبين محلا من الرأس مثلا هل هو المقدم او المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فإنها لا تسمع لصدقها بغير الراس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة هكذا افهم نبه عليه شيخنا الطندتائي اه زي (قوله اى الوارث ظاهرا) قيد بالظاهر لأنه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا او ولد له ولد فانه يحجب الاخوة والاعمام اه شيخنا (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا اه شرح م ر (قوله لانه لو مات الخ) قال في المطلب ليس المراد ان ذلك مقصود الشهادة فقط بل ان الامر قد يفضي لذلك فمنع من قبولها لاحتمال وجوده وعلى هذا فهذه الصورة مفروضة فيما إذا كان المجروح يطالب بالقصاص او بارشه إن جوزنا طلب الارش قبل الاندمال اما إذا قلنا لا يجوز طلب إرشه قبله فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى اه سم وكتب ايضا قوله بخلافه قبل اندمال جرحه اى ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه ان يسري لانه قد يسري اه سم وقيده م ر بكونه يفضي إلى الهلاك اه ع ش (قوله فكأنه شهد لنفسه) اى ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرىء الدائن او يصالح اه شرح م ر (قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح) أي فانه ينتفع بارشه حال وجوبه لانه لا يجب إلا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح م ر وفيه انه يجب الارش بالاندمال أيضا فلا في الحصر شيء وعبارة س ل قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح اى فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له انتهت فحمل الارش على الدية وعبارة شيخنا قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح اى فينتفع الشاهد بالجرح اى بالمال الذي يجب وجوبه بالموت والشاهد وارث حقيقة حينئذ اه (قوله ولو فقراء) اى لان العبرة بالفقر وعدمه عند الاداء (قوله غاد ورائح) اى يأتي في الغداة ويروح في المساء اه ح ل (قوله ولو شهد اثنان على اثنين الخ) قد اعترض في آخر الروضة تصوير المسئلة بان الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بان صورتها كما قال الجمهور ان يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما فيشهدان على الشاهدين بانهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا وقد اشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس اه زي وعبارة الحلبي قوله مبادرة اى من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقة لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله انتهت (قوله في المجلس مبادرة) قال الزركشي في التكملة صور الشافعي رحمه الله المسئلة بوقوع شهادتهما في مقام واحد قال القاضي وإنما اعتبره لانهما لو عادا في مجلس آخر ليشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يصغي إلى قولهما بخلاف ما لو شهدا في ذلك المجلس لانه في فصل خصومتهما

(والا) بان صدق الآخرين او الجميع او كذب الجميع (بطلتا) اى الشهادتان وهو الظاهر فى الثالث ووجهه فى الاول ان فيه
تكذيب الاولين وعداوة
الاخرين لهما وفى الثانى
ان فى تصديق كل فريق
تكذيب الاخر (ولو اقر)
بعض ورثة بعفو بعض)
منهم عن القود وعينه اولم
يعينه (سقط القود) لانه
لا يتبعض وبالاقرار سقط
حقه منه فسقط حق الباقى
وللجميع الدية سواء عين
العافى ام لا نعم ان اطلق
العافى العفو او عفا مجانا فلا
حق له فيها (ولو اختلف
شاهدان فى زمان فعل)
كقتل (او مكانه او آلته
او هيئته) كان قال احدهما
قتله بكرة والاخر عشية
او قتله فى البيت والاخر فى
السوق او قتله بسيف
والاخر برمح او قتله
بالحز والاخر بالقد
(لغت) شهادتهما (ولا
لوث) للتناقض فيها وخرج
بزيادتى فعل الاقرار فلو
اختلفا فى زمنه او غيره مما
ذكر كان شهد احدهما بانه
أقر به يوم الاحد لم تلغ
الشهادة لانه لا اختلاف
فى الفعل ولا فى صفته بل فى
الاقرار وهو غير مؤثر
لجواز انه اقر فيهما نعم ان
عينا زمنا فى مكانين
متباعدين بحيث لا يصل
المسافر من احدهما الى
الاخر فى ذلك الزمن كان
شهد احدهما انه اقر بالقتل
بمكة يوم كذا والاخر بانه
اقر بقتله بمصر ذلك اليوم
لغت شهادتهما (كتاب البغاة) جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان

وقال فى المطلب يجوز ان يكون ذكره للتنبيه على حضورهما فى مجلس آخر من طريق اولى لان الابتدار بالشىء قد ينفى التهمة عن قائله بخلاف التاخر اه اه سم (قوله والا بطلتا) اى وبقى حقه فى الدعوى وقول الجهور سقط حقه اى من الشهادة اه ح ل وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى ويصرح به ما قرر به الشارح قول المصنف السابق وان لا تناقضها اخرى انتهى (قوله وعداوة الآخرين لهما) فيه ان الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة اه ح ل وعبارة س ل انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما به لا من حيث الشهادة بشرطها اذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه انتهت (قوله سواء اعين العافى الخ) لا يقال لا حاجة اليه لانه تقدم فى قوله وعينه اولم يعينه لانا نقول ذلك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية اه تقرير واجاب بعضهم بانه ذكره هنا وان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله نعم ان اطلق الخ) استدراك على قوله وللجميع الدية الخ وصورة هذا الاستدراك ان المدعى عفوه اعترف بالعفو واقر به لكن قال عفوت مجانا او قال عفوت واطلق بان لم يقل مجانا ولم يقل على مال (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا ولبين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير ويوجه بان الامور الخارقة لا يعول عليها فى الشرع اه ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتى بيانها آخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة امر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان اه زيادى رحمه الله اه

﴿ كتاب البغاة ﴾

اى وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام وبيان طرق انعقاد الامامة وقوله لمجاوزتهم الحد اى ما حده الله وشرعه من الاحكام وقوله والاصل فيه اى فى الكتاب اى فى الاحكام الآتية فيه يعنى فى الجملة والا فالآية لا تثبت كل الاحكام الآتية وفى ع ش على م ر لعل حكمة جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه (قوله لمجاوزتهم الحد) اى بخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك ففى المختار البغى التعدى وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشىء فهو بغى والبغية بالكسر والضم الحاجة وبغى ضالته يبغيها بغاء بالضم والمد وبغاية بالضم ايضا اى طلبها وكل طلبة بغاء وبغاية وبغاه الشىء طلبه له وبغت المرأة تبغى بغاء بالكسر والمد اى زنت فهى بغى والجمع بغايا وقولهم ينبغى لك ان تفعل كذا هو من افعال المطاوعة يقال بغاه فانبغى كما يقال كسره فانكسر وابتغيت الشىء وتبغيته طلبته مثل بغيته وتباغوا اى بغى بعضهم على بعض اه (قوله والاصل فيه آية الخ) ومن ادلته ايضا الاجماع وذلك ان عليا رضى الله عنه قاتل اهل الجمل بالبصرة مع عائشة رضى الله عنها ثم قاتل اهل الشام بصفين مع معاوية ثم قاتل اهل النهروان من الخوارج قال الشافعى رضى الله عنه اخذ المسلمون السيرة فى قتال المشركين من قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى قتال المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه وفى قتال البغاة من على بن ابى طالب رضى الله عنه اه سم (قوله وليس فيها ذكر الخروج الخ) هذا الكلام يوهم ان البغى منحصر فى الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها والا فن البين ان المراد الخروج ولو بمنع حق توجه عليهم كما سيجىء وهؤلاء قد توجه عليهم ان يترافعوا الى الامام فيما شجر بينهم فحيث اشتغلوا بالقتال معرضين عن الامام فقد افتاتوا وامتنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اه عميرة اه سم (قوله وان طائفتان الآية) ومعنى فاصلحوا بينهما الاول ابتداء الوعظ والنصيحة والثانى الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اه عميرة اه سم وقوله اقتتلوا لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين والبغى ليس اسم ذم عندنا لانهم انما خالفوا بتاويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم نوع عذر لما فيه من اهلية الاجتهاد وما ورد من ذمهم وما وقع من كلام الفقهاء فى

من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال

لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام أولى (هم) مسلمون (مخالفوا امام) لو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتاويل) لهم في ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن اماما لهم (ويجب قتالهم) لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء

بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمول على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تاويل قطعي البطلان اى وقد عزموا على قتالنا اخذا مما ياتي في الخوارج اه شرح م ر (قوله لكنها تشمله الخ) منشا هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فان قلنا نعم شملته الاية وإن قلنا لا تعم استلزمته اى بطريق القياس الاولى اه شيخنا وفي المصباح الطائفة من الناس الجماعة واقلها ثلاثة وربما اطلقت على الواحد والاثنين اه (قوله هم مخالفوا امام الخ) قال الزركشي لا تنحصر البغاة فيما ذكر بل الفرقتان من المؤمنين إذا اقتتلتا فاصلح بينهما المؤمنون غيرهما كذلك مع ان الباغية منهما لم تخرج على الامام نص عليه في الام اه ويؤخذ جوابه مما كتبه شيخنا قبله وقال الزركشي ايضا يعتبر في البغاة الاسلام فالمرتدون اذا نصبوا القتال لا يجرى عليهم حكم البغاة في الاصح وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لهماله اه سم (قوله ولو جائرا) أى فانه يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا أى من الطبقة المتاخرة عن التابعين والا فقد خرج الحسن رضي الله تعالى عنه على يزيد بن معاوية وخرج عمرو بن سعيد بن العاصي على عبد الملك اه ح ل (قوله وشوكة لهم) أى بكثرة أو قوة ولم يحصن اه ح ل (قوله وهي) أى الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها فانها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج فتامله اه شوبرى (قوله ايضا وهي لا تحصل إلا بمطاع) اى فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه الاصل وقوله وإن لم يكن إماما لهم ردا على من قال لا بد ان يكون لهم إمام منصوب منهم عليهم كما في اصله قال م ر بعده ولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم نحو بلد لو حصلت لهم القوة بتحصينهم بحصن فهل هو كالشوكة اولا المعتمد كما رآه الامام انه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار اه (قوله وان لم يكن إماما لهم) اى لان اهل صفين واهل الجمل لم ينصبوا لهم إماما وحكم البغاة شامل لهم اه شوبرى (قوله ويجب قتالهم) إنما يجب قتالهم بشرط ان يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم أو ياخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم او يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم او يتظاهروا على خلع الامام الذي انعقدت بيعته كذا قاله الماوردي والاوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان بقاءهم وان لم يوجد ما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك نعم لو منعوا الزكاة وقالوا انفرقها في أهل السهمان لم يجب قتالهم وانما يباح اه شرح م ر (قوله لمواطاته إياهم) وقد جاء عن علي رضي الله عنه أن بني امية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته وما لأت ولقد نهيت فعصوني اه ح ل (قوله سكن لهم) اى تسكن لها نفوسهم وتطمئن قلوبهم قاله البيضاوى (فائدة) قال في العباب ويحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول وما جرى بينهم محامل اه سم (قوله أو بتاويل يقطع بطلانه) محترز قوله ظنا اه ح ل (قوله كتاويل المرتدين) أى الذين ارتدوا بعد وفاته ﷺ وزعموا انه لا يجب الايمان به الا في حياته فهذا تاويل باطل قطعا اه شيخنا وعبارة ع ش قوله اى كتاويل المرتدين اى بان اظهروا لهم شبهة في الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح ادلة الاسلام انتهت وعبارة ابن قاسم قوله كتاويل المرتدين هذا فيه نظر لانه اعتبر في الحدود الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف اه عميرة انتهت ويتلخص من هذا بان المراد بالمرتد من ارتد بتاويله وكان قبله مسلما اه (قوله فيترتب على افعالهم مقتضاها) أى فلا ينفذ حكمهم ولا يتعذر بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق اه زي (قوله على تفصيل في ذي الشوكة) اى في افعاله اى في بعض افعاله وذلك البعض هو

حرمتهم فيترتب على إفعالهم مقتضاه على تفصيل في ذي الشوكة

يعلم مما يأتى لو تأولوا بلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق (واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (مالم يقاتلوا) بقيد زدته بقولى (وهم فى قبضتنا) نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (وإلا) بان قاتلوا أو لم يكونوا فى قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وإن كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما فى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوى أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الأصل فان قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتاويلهم قال الشافعى إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا)

إتلاف الأموال إذ التفصيل الآتى فيه إنما هو فى الاتلاف بدليل قوله يعلم مما ياتى والذى ياتى هو قول المتن كذا شوكة بلا تاويل وحاصل التفصيل الاتى إن إتلافه إن كان لضرورة الحرب فهو هدر وإلا فيضمن ما اتلفه وقوله ضمنوه مطلقا اى وقت الحرب او غيره اه ع ش (قوله كقاطع طريق) قضيته تحتم قتله إذا قتل وإطلاق المنهاج الضمان لا يدل عليه ومن هذا واقعة عبد الرحمن بن ملجم قاتل على رضى الله عنه اه وعبارة الزركشى وقضية كلام الرافعى ان القتل يتحتم وإطلاق المصنف لا يدل عليه اه عميرة اه سم (قوله واما الخوارج وهم قوم الخ) عبارة اصله مع شرح م ر ولو اظهر قوم راى الخوارج وهم صنف من المبتدعة كترك الجماعات لأن الائمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم وتكفير ذى كبيرة اى فاعلها فيحبط عمله ويخلد فى النار عندهم ولم يقاتلوا اهل العدل وهم فى قبضتهم تركوا فلا يتعرض لهم إذا لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون مالم يقاتلوا قال الاذرعى سواء كانوا بيننا او امتازوا عنا بموضع لكن لم يخرجوا عن طاعته لان عليا رضى الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم إلا رسوله ويعرض بتخطئته تحكيمه فقال كلمة حق اريد بها باطل نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر كما نقله القاضى عن الاصحاب وإلا بان قاتلوا اولم يكونوا فى قبضة الامام فقطاع طريق فى حكمهم الاتى فى بابهم خلافا للبلقينى نعم لو قتلوا لم يتحتم قتل القاتل منهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق فان قصدوها تحتم وان سبق الائمة او غيرهم من اهل العدل عزروا الا ان عرضوا بالسب فلا يعزرون ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون عدم فسق سائر انواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان اخطأوا أو أثموا به من حيث أن الحق فى الاعتقادات واحد قطعا كما هو مذهب أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور ولا ينافى ذلك اقتضاء اكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الاخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم كما ان الحنفى يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر انتهت (قوله ويتركون الجماعات الخ) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال على تركها كما تقرر فى صلاة الجماعة قلت يجاب بان ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم او انهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعة اه زى (قوله مالم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انه لا شبهة لهم فى القتال وبتقديرها فهى باطلة قطعا اه ع ش على م ر (قوله وهم فى قبضتنا) قيد ثان فى قوله فلا يقاتلون فنفى القتال مقيد بقيدين اه شيخنا (قوله اولم يكونوا فى قبضتنا) هذا يفيد ان قوله وهم فى قبضتنا قيد فى قوله فلا يقاتلون اه سم (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) اى لا يتحتم اه ح ل (قوله فان قيد بما اذا قصدوا الخ) جزم بهذا التقييد فى شرح الروض فقال ومحله اخذا مما ياتى قريبا اذا قصدوا اخافة الطريق اه سم (قوله وتقبل شهادة بغاة الخ) شروع فى احكامهم اه ع ش (قوله الى ان يكونوا ممن يشهدون الخ) صنيع م ر يقتضى أن هذا القيد راجع لكل من قبول الشهادة وقبول القضاء فكان الاولى للشارح تاخيره عن قوله وقضاؤهم الخ وعبارته اى شرح م ر الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية فلا تقبل حينئذ لبعضهم ولا ينفذ قضاؤهم لهم حينئذ انتهت (قوله لموافقيهم) أى لمن يوافقهم فى عقائدهم ووصفهم أى لمن هو من جملتهم فالاضافة للمفعول وقوله بتصديقهم الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله أى يشهدون لمن يوافقهم فى العقيدة بسبب تصديقهم له أى اعتقادهم أنه صادق بمجرد كونه منهم فاذا جاء واحد منهم ورأى آخر تقام عليه دعوى ولم يعلم اصل الواقعة ولم يحضرها حملته الحمية والعصبية على ان يشهد له بانه على المصدق والحق تامل (قوله كالخطابية) الظاهر انه يستثنى من الخطابية ما اذا كانت الشهادة على موافقيه وصرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ اه شيخنا

لذلك (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة فى الشاهد والقاضى وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولى وأموالنا من زيادتى وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه) أى الحكم لأنه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أى بينتهم لتعلقه برعايا النعم نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (ويعتد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما فى عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لأنهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا إن اتهم كما مر فى الزكاة لا وجوبا وإن صححه النووى فى تصحيحه هنا (فى دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لأنه أمين فى أمور الدين (لا) فى دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لأنه أجرة (أو) دفع (جزية) لأن الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة (و) حلف وجوبا فيصدق (فى عقوبة) أنها أقيمت عليه (إلا أن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لأن الاصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفى غيره إن ثبت موجبها باقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيرى بالعقوبة فى الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتى (وما أتلفوه علينا أو عكسه) اى اتلفناه عليهم فى حرب او غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا فى الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما اتلفوا بتاويل بخلاف ذلك فى غير الحرب او فيها لا لضرورتها فمضمون على الاصل فى الاتلافات وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به (كذى شوكة) مسلم

الرافعى

بخطه وهو فى شرح الروض اه سم (قوله لذلك) أى لتأويلهم اه ح ل (قوله وإلا فلا تقبل شهادتهم) عبارة شرح الروض فان لم يعلم عدم استحلالهم لما ذكر بان علمنا استحلالهم له او لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله فى الاولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا وما ذكره كاصله فى الشهادات من التسوية فى تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض اه وعلى قياس ذلك فحله فى الثانية إذا كان الشك فى أنهم يستحلون بالباطل عدوانا أو لا يستحلون اصلا بخلاف ما إذا كان فى غير ذلك فليتامل اه سم وعبارة شرح م ر ومحل ذلك اى عدم قبول شهادتهم إذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وإتلاف اموالنا ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما فى الروضة فى الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد محمول على المتأول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه انتهت (قوله ولا قضاؤهم) اى حيث لم يكن بتاويل وإلا قبل ذلك ولا يكفرون به لتاويلهم اه ح ل (قوله لانتفاء العدالة الخ) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام (قوله فلنا تنفيذه) بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الاذرعى اه شرح الروض اه سم (قوله نعم يندب لنا عدم التنفيذ الخ) أى ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير كضياع حق له اه ح ل (قوله ويعتد بما استوفوه الخ) اى إذا استوفاه بعض ولاة أمورهم دون الآحاد اه ح ل (قوله ويعتد بما فرقوه الخ) أى إذا كان المفرق لسهم المرتزقة وما قبله من ولاة امورهم لا من الاحاد وإلا لم يعتد بذلك اه ح ل (قوله لانه يقبل رجوعه) عند قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه اه سم اه ع ش (قوله وما أتلفوه علينا الخ) ولا يتصف إتلافهم بحل ولا حرمة لانه خطأ معفو عنه اه ح ل (قوله هدر) هذا بالنسبة الى الضمان اما التحريم فقال الشيخ عز الدين فى القواعد لا يتصف اطلاقهم باباحة ولا تحريم لان خطأه معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربيون فانه حرام غير مضمون اه شوبرى (قوله وهم انما اتلفوه بتاويل) هم مخطئون فيه اى ومن ثم لم يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله وهم إنما أتلفوا بتاويل ولانا لو غرمناهم لم يؤمن أن ينفرهم ذلك من العود إلى الطاعة ويحملهم على التمادى فيما هم فيه ولمثل ذلك اسقط الشرع التبعات عن اهل الحرب إذا أسلموا انتهت (قوله بخلاف ذلك فى غير الحرب الخ) قيده الماوردى بما إذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها لانه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا اولى اه شرح م ر (قوله كذى شوكة مسلم) ظاهر صنيعه فى المتن انه لا يضمن ما اتلفه ولا تضمن ما اتلفناه عليه وقد قصره فى الشرح على نفى ضمانه هو وانظر هل الحكم كذلك وإننا نضمن ما أتلفناه عليه او فى كلامه قصور وقد راجعت الكتب العديدة فلم أر من نبه على ذلك تامل والتشبيه فى شىء خاص وهو الذى ذكره الشارح وعبارة اصله مع شرح م ر وعكسه وهو مسلم له شوكة لا بتاويل كباغ فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد إلا فى تنفيذ قضايا واستيفاء حق او حد انتهت قال الزركشى ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان اما الحدود فلا واما القضاء فقال

(بلا تاويل) فيهدر ما اتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا الجنايتهم على الاسلام (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون) اى يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة ازالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضى الله عنهم إلى اهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة (فان اصروا) بعد الازالة (وعظهم) وامرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة (ثم) ان لم يتعظوا (اعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتى (ثم) ان اصروا اعلمهم (بالقتال) لانه تعالى امر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما راه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمالهم للتامل فى ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم (ولا يتبع) إذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال او متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته (واسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقى بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابى حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا (ولا يطلق) اسيرهم (ولو) كان (صبيا او امراة) او عبدا (حتى ينقضى الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (إلا ان يطيع) اى الاسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا فى الرجل الحر وكذا فى الصبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (ويرد لهم بعد أمن غائلتهم) أى شرهم لعودهم إلى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما اخذ) منهم (ولا يستعمل) ما اخذ منهم فى حرب او غيره إلا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم او ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو

الرافعى الظاهر المعروف انه لا ينفذ حكمهم اه سم (قوله أيضا كذا شوكة مسلم) وليس من ذلك ما يقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اه ع ش على م ر (قوله بلا تاويل) وأما بتأويل فهو الباغى (قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة الخ) المعتمد عدم الضمان كما فى شرح م ر ونص عبارته اما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الاصح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القصد ائتلافهم على العود إلى الاسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا الجنايتهم على الاسلام اه (قوله ولا يقاتلهم الامام الخ) اشار به إلى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه اه برماوى وقوله حتى يبعث اليهم اى وجوبا وقوله امينا أى ندبا وقوله فطنا ناصحا اى ندبا ما لم يكن للمناظرة وإلا فوجوبا اه ح ل (قوله امينا) اى عدلا عارفا بالعلوم وبالحروب فطنا فى الحرب ناصحا اى لاهل العدل وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة وإلا فمستحب كما قاله الاذرعى والزركشى اه شرح م ر (قوله ما ينقمون) بكسر القاف قال تعالى وما تنقم منا اه شيخنا وفى المختار نقم عليه فهو ناقم اى عتب عليه يقال ما نقم منه إلا الاحسان ونقم الامر كرهه وبابهما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيهما اه واما النقمة ففى شرح المواهب ما نصه ونقمة بكسر النون وسكون القاف كما فى الناصرية وفى شرح اليونانية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اه (قوله بفتح اللام وكسرها) الفتح هو القياس لانه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا فى المصدر ولا يخفى انه غير مراد هنا وإنما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفى القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل اه رشيدى (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على على كرم الله وجهه اه ع ش على م ر (قوله أو لاستلحاق مدد) أى زيادة جيش وفى المصباح المدد بفتحتين الجيش (قوله ولا يقتل مثخنهم) اى ولا من القى سلاحه او اغلق بابه او ترك القتال منهم وان لم يلق سلاحه اه شرح م ر (قوله لخبر الحاكم) وكذا امر على رضى الله عنه مناديه يوم البصرة وهو يوم الجمل ان ينادى بذلك وقد استثنى الامام ما إذا ايس من صلاحهم لتمكن الضلال منهم وخشى عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتنفيف كما فعل على رضى الله تعالى عنه بالخوارج اه سم (قوله فلا قود) أى وتجب فيه دية عمد اه ع ش على م ر وقوله لشبهة ابى حنيفة اى فانه يرى قتل مدبرهم واسيرهم ومثخنهم اه (قوله وهذا) أى ما ذكر من الاستثناء وما قبله من قوله ولا يطلق اسيرهم فى الرجل الحر الخ فهذا التقييد من الشارح راجع لهما وان كان ظاهر سياقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يطلق اسيرهم ان كان فيهم منعة وان كان صبيا او امراة ورقيقا حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا فى الرجل الحر وكذا فى الصبي والمراة والقن ان كانوا مقاتلين وإلا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب إلا ان يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره انتهت (قوله ويرد لهم بعد أمن غائلتهم ما اخذ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما اخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليه يد عادية بقصد اقتنائه لها تعديا فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده واجرة استعمالها ان استعملها بان عد غاصبا لها فعليه اجرتها وان لم يستعملها اه ع ش على م ر (قوله إلا لضرورة كان لم نجد الخ) نعم يلزم اجرة مثل ذلك كما صرح به الاصحاب كمضطر اكل طعام غيره يلزمه قيمته اه شرح م ر وهل الاجرة لازمة للمستعمل او تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب

آ القرمى الحجارة إلا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا و احتجنا فى دفعهم إلى ذلك (ولا يستعان عليهم بكافر)
لانه يحرم تسليطه على المسلم (إلا لضرورة بان كثروا او أحاطوا بنا فقولى إلا لضرورة راجع إلى الصور الثلاث كما تقرر

وهو فى الأخيرة من زيادتى (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة او اعتقاد كالحنفى والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة اوحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما (ولو امنوا حربيين) بالمد اى عقدوا لهم امانا (ليعينوهم) علينا (نفذ) امانهم (عليهم) لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو قالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبغاة (ولو اعانهم كفار معصومون) هو اعم من قوله اهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فان قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال اعانة اوظننا (انهم محقون) فيما فعلوه بقيد زدته بقولى (وان لنا اعانة المحق) وامكن صدقهم (فلا)

يتنقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم اليهم مع الامان (قوله
فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا فى الاكراه ببينة

الاول أخذا من قول الشارح كمضطر الخ اه ع ش عليه (قوله فاحتيج إلى المقاتلة بمثله) ويلزم الواحد منا كما قاله المتولى مصابرة اثنين منهم ولا يولى إلا متحرفا لقتال او متحيزا إلى فئة وظاهره جريان الاحكام الاتية فى مصابرة الكفار هنا اه شرح م ر (قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم) ولذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين اه زى (اقول) وكذا يحرم نصبه فى شىء من امور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته شيئا لا يقوم به غيره من المسلمين او ظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وامنت فى ذمى ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولى فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اه ع ش على م ر ولا يحاصرون بمنع طعام اوشراب الا ان طغوا بقطعه ولا تعقر خيلهم إلا ان قاتلوا عليها ولا تقطع اشجارهم وزروعهم اه ح ل (قوله ابقاء عليهم) اى ابقاء للحياة اه ع ش على م ر ومعنى ابقاء شفقة عليهم او تجعل على بمعنى اللام ولا تاويل اه شيخنا (قوله وحسن اقدام) الاقدام هو الشجاعة اه مختار وفى المصباح واقدم على قرنه اجترأ عليه (قوله بالمد) اى وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الاتى تامينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الاكثر لكن فى الشيخ عميرة ما نصه فى كلام المتولى ضبط آمنهم بالمد كما فى قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى ابن مكى من اللحن قصر الهمزة والتشديد اه ع ش على م ر (قوله ليعينوهم علينا) اما لو امنوهم تامينا مطلقا فينفذ علينا ايضا فلو قاتلونا معهم انتقض الامان فى حقنا وكذا فى حقهم كما هو القياس وقد علم ان الاستعانة بهم ليست بامان لهم اه شرح م ر (قوله لانهم امنوهم الخ) قال العراقى فى شرح البهجة وصورة المسئلة ان يؤمنوهم على ان يقاتلونا معهم فلو امنوا ولا صح الامان علينا فاذا استعانوا بهم علينا انتقض الامان علينا نص عليه اه اه سم (قوله لا علينا) اى فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل اسيرهم وقتلهم مدبرين ولهم معهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم اموالهم الخ اه زى (قوله بلغناهم المامن) عبارة شيخنا بلغناهم المامن واجرينا عليهم فيما يصدر منهم احكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المامن وبه يرد ما اطال به فى التحفة فراجعه اه شوبرى وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز وإلا ففى الجمع بين تبليغهم المامن ومقاتلهم كالبغاة تناف لان قتالهم كالبغاة ان كان بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المامن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهت وعبارة ح ل قوله وقاتلناهم كالبغاة ان كان هذا بعد تبليغهم المامن ففيه نظر لانهم حينئذ حربيون وقبل ذلك لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم يبلغون المامن لعذرهم وبعده يقاتلون قتال الحربيين كذا قال حج وقال الشهاب البرلسى نقاتلهم قتال البغاة ومن اسرناه منهم نبلغه المامن ولا نقتله انتهت وكلام عميرة هو الذى يتنزل عليه كلام الشارح وان كان ضعيفا اى وقاتلناهم بعد التبليغ قتال البغاة لا قتال الحربيين (قوله انتقض عهدهم) أى حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون اهل حرب يقتلون ولو مع نحو الادبار والاثخان اه شرح م ر (قوله كما لو انفردوا بالقتال) وحينئذ صاروا حربيين حتى فى حق البغاة اه ح ل (قوله وخرج بالذميين الخ) قضية كلام م ر فى شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين فى عدم الانتقاض حيث ابدوا عذرا وعبارته ولو اعانهم اهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اه بحروفه ثم قال او مكرهين ولو بقولهم بالنسبة لاهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه الى اخر ما ذكره رحمه الله تعالى اه ع ش (قوله فينتقض عهدهم) اى لان الامان ينتقض بخوف القتال فبحقيقته اولى بخلاف عقد الذمة اه م ر اه س ل

(قوله و بقتالهم) أى وخرج بقتالهم المذكور فى قوله ويقاتلون كبغاة الذى هو فى قوة قوله و قتالهم كقتال البغاة واشار الشارح لوجه الشبه بقوله فلا يتبع مدبرهم الخ فخرج بهذا الضمان فحكمه فيهم ليس كحكمه فى البغاة بل هم يضمنون و البغاة فلا يضمنون اه و بعبارة اخرى قوله و بقتالهم اى و بتشبيه قتالهم بقتال البغاة و الظاهر منه انه فى الصورة فيخرج الضمان اه (قوله فلو اتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص وجهان بلا ترجيح و المعتمد وجوب القصاص اه ح ل وعبارة سم قوله ضمنوه عبارة الروض وشرحه ويقاتلون اى الذين لم ينتقض عهدهم كالبغاة لكنهم يضمنون ما اتلفوه علينا مطلقا اى سواء اتلفوه فى الحرب أم لا ثم قال وهل يقتص منهم إذا قتلوا انفسا فى الحرب وجهان قال ابن الرفعة المشهور القطع بالوجوب وصححه البلقينى وقال انه ظاهر نص الشافعى انتهت

(فصل فى شروط الامام الاعظم) عقب البغاة بهذا لان البغى خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما اشترط فى القاضى و زيادة اه شرح م ر (قوله وهى فرض كفاية كالقضاة) لانه لا بد للامة من امام يقيم الدين و ينصر السنة و ينصف المظلومين و يستوفى الحقوق و يضعها مواضعها اه شرح الروض (قوله حرا) وما ورد من قوله ﷺ اسمعوا واطيعوا و ان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زى أو محمول على الحث فى بذل الطاعة للامام اه ق ل (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق و مجتهد المذهب و مجتهد الفتوى اه شوبرى (قوله و بصر) وضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة و استدامتها و ما ذكره المصنف من الشروط ابتداء كما تقرر و اما الا الفسق و الجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة اكثر او قطع احدى اليدين و الرجلين فلا يؤثر دواما و لا يشترط كونه هاشميا و الجمهور على ان الامامة واجبة شرعا و عقلا اه زى باختصار (قوله أو جرهمى) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل بن سيدنا ابراهيم فينبغى تقديمهم على العجم اه شيخنا عزيزى و فى ع ش على م ر ما نصه قوله جرهمى على ما فى التتمة لم يبين الراجح منهما و ينبغى أن يكون الراجح الثانى لانهم من العرب فى الجملة اه (قوله ثم رجل من بنى اسحق) فيه انهم عجم فما معنى الترتيب بينه و بين ما قبله تامل (قوله شجاعا) الشجاعة قوة فى القلب عند البأس اه زى و هو مثلث الشين كما فى القاموس اه ع ش على م ر (قوله و يحمى البيضة) البيضة جماعة المسلمين و الاصل و العز و الملك ذكره النووى فى شرح مسلم و فى المختار البيضة واحدة البيض من الحديد ثم قال و بيضة كل شىء حوزته و بيضة القوم ساحتهم فلعل ما ذكره النووى معنى عرفى اه ع ش على م ر (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة و من ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اه رشيدى (قوله و تنعقد الامامة الخ) و الاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر إلا أن لا يصلح غيره اه شرح م ر و لا يجوز عقدها لامامين فان عقدتا معا بطلتا لان أصلها النبوة و كما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع امامان و لئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين و خالف قاضيين فى البلد على الشيوع فانه يجوز فى الاصح فان الامام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه اه م ر اه شوبرى (قوله ببيعة اهل الحل و العقد) أى لان الامر ينتظم بهم و يتبعهم سائر الناس و لا يشترط اتفاق أهل الحل و العقد فى سائر البلاد و النواحى بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة و المتابعة اه شرح الروض (قوله بيعة أهل الحل و العقد) أى بمعاقدتهم و موافقتهم كان يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل اه شيخنا و قوله فيقبل ليس بشرط لما تقدم عن م ر ان الشرط عدم الرد (قوله و وجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة او علم او غيرهما ففى المختار وجه الرجل صار وجيها اى ذا جاه و قدر و بابه ظرف اه ع ش على م ر (قوله بحضرة شاهدين) هذا ان عقدها واحد كما هو سياق كلامه لا ان

و بقتالهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه

(فصل) فى شروط الامام الاعظم و فى بيان طرق انعقاد الامامة و هى فرض كفاية كالقضاء (شرط الامام كونه اهلا للقضاء) بان يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى و سمع و بصر و نطق لما يأتى فى باب القضاء و فى عبارتى زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائى الائمة من قريش فان فقد فكنانى ثم رجل من بنى اسمعيل ثم عجمى على ما فى التهذيب او جرهمى على ما فى التتمة ثم رجل من بنى اسحق (شجاعا) ليغزو بنفسه و يعالج الجيوش و يقوى على فتح البلاد و يحمى البيضة و تعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة و سرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة (و تنعقد الامامة) بثلاثة طرق احدها (بيعة أهل الحل و العقد من العلماء و وجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل و العقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين و لا تكفى بيعة العامة و يعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة و غيرها لا اجتهاد و ما فى الروضة كاصلها من انه من يشترط كونه مجتهدا ان اتحد و ان يكون فيه مجتهدان

عقدها جماعة كما صحح هذا التفصيل في الروضة بعد نقله كاصله عن العمراني اطلاق وجهين في اشتراط حضور
شاهدين وحكى بعد تصحيحه المذكور عن الامام عن اصحابنا اشتراط حضور الشهود لئلا يدعى عقد
سابق ولان الامامة ليست دون النكاح اه والاوجه عدم التفصيل فاما ان يشترط الاشهاد في الشقين
او لا يشترط في شيء منهما اه من شرح الروض وعبارة شرح م ر ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع
اى لانه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى عقد سابق وطال الخصام لا ان تعددوا أى لقبول شهادتهم بها
حينئذ فلا محذور انتهت (قوله مفرع على ضعيف) اى وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول
بكفاية واحد قلت المعنى ان اكتفي في العدد بواحد اشترط ان يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد
فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لي في فهم هذا الموضع لكن الزركشي قيد كلام
المنهاج بانه اذا كان العاقد واحدا لا بد من الاجتهاد فيه فلم يجعله مفرعا على ضعيف وعبارته اما لو عقد
بواحد فيشترط فيه الاجتهاد وكذا عند اعتبار الدم يشترط ان يكون فيهم مجتهدا اه عميرة اه سم (قوله
وثانيا باستخلاف الامام الخ) وصورته ان تعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان
خليفة في حياته غير ان تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وقضيته
انه لو اخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد وعلم من التشبيه بالوكالة رد
قول البلقيني ينبغي ان يجب الفور في القبول ويجوز العهد لجمع مرتبين نعم للاول مثلا بعد موت المعاهد بها
الى غيرهم لانه لما استقل بها صار املك لها ولو اوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط
فيه انما يعتبران بعد موت الموصى اه شرح م ر وخرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم
في حياتهم من يكون اميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اه ع ش عليه (فائدة) يجوز ان
يقال له أمير المؤمنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال له خليفة الله على الصحيح اه
سم (قوله ايضا وثانيا باستخلاف الامام الخ) قال حج وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه مختص
بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الاذرعي وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من
تنفيذ العلماء وغيرهم عهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم للشروط بل نفذ السلف عهود بني امية مع
انهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو
الظاهر اه ع ش على م ر وللامام جعل الخلافة لزيد ثم من بعده لعمرو ثم من بعده لبكر فتنتقل اليهم على
ما رتب كما رتب رسول الله ﷺ امراء جيش مؤتة فيصح استخلافه واحدا او جماعة مترتبين وان لم
يحضره احد ولم يشاور احدا وصح استخلاف غائب علمت حياته بخلاف ما اذا جهلت ويستقدم اى
يطلب قدومه بان يطلبه اهل الحل والعقد بعد موت الامام فان بعد قدومه بان بعدت غيبته وتضرروا
اى المسلمون بتاخير النظر في امورها عقدت الخلافة اى عقدها اهل الحل والعقد لنائب عنه بان يبايعوه
بالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدومه اه من الروض وشرحه (قوله كما عهد ابو بكر الى عمر الخ) الذى
كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
آخر عهده بالدنيا واول عهده بالاخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر اني استعملت
عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمي ورايي فيه وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب
والخير اردت ولكل امرىء ما اكتسبه وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون اه ع ش على م ر (قوله
ويشترط القبول في حياته) الشرط عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه اه ح ل (قوله
فيرتضون الخ) اى فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انه يجب عليهم الاختيار لما ياتي انهم امتنعوا
من الاختيار لم يجبروا ثم ما ذكر من انهم يختارون احدهم ظاهر ان فوض لهم الاختيار اه ع ش على م ر
(قوله كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الامر الخ) فلما مات عمر رضي الله عنه اجتمعوا فقال عبد الرحمن بن

تعدد مفرع على ضعيف
(و) ثانيا (باستخلاف
الامام) من عينه في حياته
وكان اهلا للامامة حينئذ
ليكون خليفة بعد موته
ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد
ابو بكر الى عمر رضي الله
عنهما ويشترط القبول في
حياته (كجعله الامر) في
الخلافة (شورى) اى
تشاورا (بين جمع) فانه
كالاستخلاف لكن
لواحد مبهم من جمع
فيرتضون بعد موته او في
حياته باذنه احدهم كما جعل
عمر رضي الله تعالى عنه
الامر شورى

بين ستة على و الزبير و عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضى الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

﴿ كتاب الردة ﴾

(هى) لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الاسلام

عوف اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمرى الى على وقال سعد قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن وقال طلحة جعلت امرى الى عثمان فقال عبد الرحمن انا لا اريدها فايكما يبرأ منها فسكت الشيخان على وعثمان فقال عبد الرحمن لعلى الله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن اثرت عليك لتسمعن ولتطيعن قال نعم ثم خلا بعثمان وقال كذلك فقال له نعم ثم صار عبد الرحمن يشاور ذوى الرأى فلا يعدل أحدهم عن عثمان ثم قال لعلى اما بعد يا على فانى قد نظرت فى الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلا ثم اخذ بيد عثمان فقال نبايعك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده فقال نعم فبايعه بعد ان كان قال لعلى ذلك فقال فيما استطعت ولما بايعه بايعه المهاجرون والانصار وأخرج ابن سعيد عن أنس قال لما أرسل عمر الى أبى طلحة الانصارى قبل ان يموت بساعة فقال كن فى خمسين من الانصار مع هؤلاء النفر اصحاب الشورى فانهم فيما احسب سيجتمعون فى بيت فقم على ذلك الباب باصحابك فلا تترك احدا يدخل عليهم ولا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم اه ح ل (قوله بين ستة) لعله لعلمه انها لا تصلح الا لهم اه بكرى اه ع ش على م ر (قوله وباستيلاء شخص متغلب) عبارة الروض وشرحه الثالث ان يغلب عليها ذو شوكة ولو كان غير اهل لها كأن كان فاسقا او جاهلا فتنعقد له للمصلحة وان كان عاصيا بفعله وكذا تنعقد لمن قهره عليها فينعزل هو بخلاف مالو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور انتهت (قوله شمل المسلمين) فى المختار شملهم الامر بالكسر شمولا عمهم وفيه لغة اخرى من باب دخل وجمع الله شمله اى ما تشتت من امره وفرق الله شمله اى ما اجتمع من امره والشمل بفتحتين لغة فى الشمل اه وفى المصباح شملهم الامر شملا من باب تعب عمهم وشملهم شمولا من باب قعد لغة وأمر شامل عام وجمع الله شملهم أى ما تفرق من أمرهم وفرق الله شملهم أى ما اجتمع من امرهم اه

﴿ كتاب الردة ﴾

أو ما يذكر معها من قوله ولو قال أحدا بنين مسلمين الخ وانما ذكر هذا بعد ما قبله لانه جناية مثله لكن ما تقدم من اول الجنايات الى هنا متعلق بالنفس وما هنا متعلق بالدين واخره عما تقدم وان كان هذا اهم لكثرة وقوع ذلك اه ع ش على م ر (قوله هى لغة الرجوع عن الشيء الخ) وقد تطلق مجازا لغويا على الامتناع من أداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن الصديق اه شرح م ر (قوله قطع من يصح طلاقه) بان يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالة (قوله الاسلام) أى دوامه ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآيتى المائدة والبقرة إذ لا يكون خاسرا فى الآخرة الا من مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة لو أسلم خلافا لابى حنيفة أما أن احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علم ان احباط الثواب غير احباط الاعمال بدليل الصلاة فى المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها ولا يشمل الحد كفر المنافق لانتفاء وجود اسلام منه حتى يقطعه والحاقه بالمرتد لا يقتضى ايراده على عبارة المصنف رحمه الله تعالى ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمى فلا يرد على كلامنا اه شرح م ر وقوله افحش انواع الكفر قيل يرد عليه ان كون الردة اقبح انواع الكفر يقتضى ان كل مرتد اقبح من أبى جهل وأبى لهب واضرابهما مع انه ليس كذلك أقول ويمكن الجواب بان مجرد كون الردة اقبح انواع الكفر لا يقتضى ان من قامت به الردة اقبح من الكفار فنحو ابى جهل يجوز ان زيادة قبحه انما هى لما انضم اليها من زيادة العناد وانواع الاذى للنبى ﷺ ولاصحابه وصده عن الاسلام لمن أراد الدخول فيه والتعذيب لمن أسلم الى غير ذلك من القبائح التى لا تنحصر فيجوز ان الردة أقبح من كفره مع كونه فى نفسه أقبح من المرتد كما تقدم وقوله وأغلظها حكما اى لان من احكام الردة بطلان التصرف فى امواله بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش عليه (قوله

بكفر عزما) ولو فى قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولى حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام أنه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوهمه كلام الاصل وذلك (كنفى الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله (أو) نفى (نبى

بكفر عزما) أى لأن استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا بخلاف مالو عزم على فعل المكفر فلا يكفر إلا بفعله اه ح ل (قوله او قولا او فعلا) اى او بقول او فعل وقد يدخل مجرد الاعتقاد فى الفعل لانه فعل القلب كان اعتقد حل محرم بالاجماع لان الاعتقاد يعد فعلا وإن كان كيفية فى الحقيقة اه ح ل (قوله استهزاء) كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وإن كانت سنة او لو جاءنى به النبى ما قبلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه او يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكى فى انه ليس من التنقيص قول من سئل فى شىء لو جاءنى جبريل او النبى ما فعلته ونقل الامام عن الاصوليين ان إضمار التورية اى فيما لا يحتملها كما هو واضح لا يفيد فيكفر باطنا ايضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق باطنا اه شرح م ر (قوله كان ذلك) اى المذكور من العزم والقول والفعل فهذا التعميم راجع لكل من الثلاثة كما فى شرح م ر (قوله كاجتهاد) أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اه رشيدى (قوله ايضا كاجتهاد) قد علمت ان مجرد الاعتقاد مكفر وحينئذ يكون ذلك مقيدا بما إذا لم يكن ذلك الاعتقاد ناشئا عن اجتهاد اه ح ل (قوله او حكاية) قال الغزالى لا يجوز حكاية ذلك من الشاهد إلا عند القاضى ولو صرح بكلمة الردة وزعم تورية حكى الامام عن الاصوليين أنه يكفر ظاهرا او باطنا للاستخفاف اه عميرة وهذا الكلام موضح فى الزركشى فراجعه وانظر هل كزعم التورية مالو زعم حكاية ولم يات باداة الحكاية كان قال ثالث ثلاثة وزعم انه قصد حكاية قول الكفار مال الطبلاوى إلى انه كزعم التورية للاستخفاف وعبارة الزركشى ذكر فى الاحياء انه ليس له حكاية إلا فى مجلس الحكم ومال الطبلاوى إلى ان المراد ان الاولى تركه وانه لا يحرم قال وصورة حكايته ان يقول قال فلان كذا وكالشاهد فى مجلس الحكم المستفتى والمفتى ونحوهما كما هو ظاهر اه سم (قوله لكن قال ابن عبد السلام أنه يعزر) فيه نظر لانه وإن قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاى وجه للتعزير اهزى إلا ان يقال محله إن شككنا فى حاله كما قاله ح ل واجاب شيخنا العزيزى بانه لا بعد فى تعزيره وإن قاله حال الغيبة لانه اتى بصورة معصية الاترى ان الصبى إذا اتى بصورة معصية يعزر اه (قوله كنفى الصانع) أى وجوده والنافى لذلك طائفة يقال لها الدهرية يزعمون ان العالم لم يزل موجودا اه ح ل والحق بهم من نفى ما هو ثابت بالاجماع ككونه سبحانه وتعالى قادرا عالما أو أثبت ماهو منتف بالاجماع كحدوثه سبحانه وتعالى وكقدم العالم قال المتولى وكذا من أثبت الاتصال والانفصال لانه يستدعى التحيز والجسمية اه قال الشيخ عز الدين وقد رجع الاشعرى عن تكفير اهل القبلة لان الجهل بالصفة ليس جهلا بالموصوف اه ونقل الرافعى تكفير القائل بخلق القران ونافى الرؤية وصوب النووى خلافه وأول النص وقد استشكل الشيخ عز الدين عدم تكفير المعتزلة فى قولهم بخلق الافعال مع تكفير من اسند للكواكب فعلا واجاب الزركشى بان الفرق اعتقاد كون الكواكب مؤثرة فى جميع الكائنات بخلاف هذا أقول وفيه نظر فان قضيته أنه لو استند للكواكب بعض الافعال لا يكون كافرا وهو باطل فالوجه ان يفرق بانهم اعنى المعتزلة يعترفون بان الله سبحانه وتعالى أوجد فى العبد قدرة ولكن يزعمون ان العبد بتلك القدرة يخلق أفعال نفسه اه سم (قوله أيضا كنفى الصانع) أى وكتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه وكانكار صحبة أبى بكر وكرمى بنته عائشة رضى الله عنهما بما برأها الله منه ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا فى وجه ضعيف حكاه القاضى اه شرح م ر وقوله لا التشديد عليه أى لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ماقاله العلامة ابن قاسم فى شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة وقوله وكانكار صحبة أبى بكر ظاهره أن انكار صحبة غير أبى بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش عليه (قوله المأخوذ من قوله تعالى صنع الله) أى على مذهب الباقلانى

أو

أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيدين زدتهما بقولي (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذرة

أو الغزالي واستدل له بخبر صحيح ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لأن الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما في الخبر من هذا القبيل وايضا فالكلام في الصانع بال بغير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره الا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم يا صاحب كل نجوى انت الصاحب في السفر لم يأخذوا منه ان الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى فكذا هذا لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى وفي خبر مسلم ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له وهذا ايضا من قبيل المضاف او المقيد نعم صح في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا إذ لا فرق بين المنكر والمعروف اه شرح مر وقوله على مذهب الباقلاني اى انه يجوز ان يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أى انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف بأو اه ع ش عليه (قوله او تكذيبه) اى ولو في غير النبوة ومثل تكذيبه ما لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه او سبه او سب الملائكة او صدق مدعي النبوة او ضلل الامة او كفر الصحابة او انكر غير جاهل معذور البعث او مكة او الكعبة او المسجد الحرام او الجنة او النار او الحساب او الثواب او العقاب والوجه فيمن قال علم الله كذا وكذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده لأن غايته انه كذب فان اعتقد عدم علم الله به أو ان علمه تعالى غير مطابق للواقع او جوز ذلك فلا شك في كفره ﴿فرع﴾ من صلى خوفا من العذاب وانه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فان اعتقد عدم الاستحقاق كفر اه ق ل على المحلي وخرج بتكذيبه الكذب عليه فليس ردة وان كان حراما اه شرح مر (قوله اثباتا) تميز محول عن المضاف اى بجمع على اثباته او نفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني (قوله معلوم من الدين ضرورة) بان يعرفه كل من الخاص والعام اه شرح مر (قوله لا يعرفه إلا الخواص) قال الطبلاوي إلا ان يعلمه ويجحده بعد علمه عبثا من غير عذر قاله بحثا اه سم وعبارة الخطيب بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم أولا انه لا بد أن يعرفه الخاص والعام والا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه بحروفه على المنهاج اه ع ش (قوله او تردد في كفر) اى او رضي به ومنه من قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة وخرج به المتردد في فعل المكفر فانه لا يكفر به بل بالاتيان بالكفر اه ح ل (قوله او القاء مصحف) معطوف على نفي الصانع لا على كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى ان التردد في الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب الرملي في حاشيته على الروض أقول ينبغي وعدم الكفر به لكن قضية قوله او تردد في كفر انه يكفر به لان القاء المصحف كفر لما فسر به الردة فالتردد فيه تردد في الكفر اه شوبري ومثل المصحف نحوه مما فيه شيء من القرآن بل او اسم معظم من الحديث قال الروياني او من علم شرعي والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا كمخاط وبصاق ومني لان فيه استخفافا بالدين وفي هذا الاطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد اه شرح مر وقوله من الحديث ظاهره وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان في القائه استخفافا بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع وقوله تعتبر قرينة دالة الخ وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر بل وينبغي عدم حرمته ايضا ومثله ما جرت العادة به ايضا من مضغ ما عليه قران او نحوه للتبرك به او صيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم هل يكون ذلك كفرا ام لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر الجواب عنه بان الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقران نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجه اه ع ش عليه ﴿فائدة﴾ وقع السؤال من شخص يكتب القران برجله لكونه لا يمكنه ان يكتبه بيديه لمانع

بهما فالجواب عنه كما اجاب به شيخنا الشوبرى انه لايحرم عليه ذلك والحالة ماذكر لانه لايعد ازراء لان الازراء ان يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك وما استند اليه بعضهم فى الحرمة من حرمة مد الرجل للمصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا ان يقول بالحرمة فيما لوكتب القرآن بيساره مع تعطيل اليمين ولا قائل به وقول بعضهم ان كان لايحتاج للكتابة للغنى أو يكتب غيره حرم والا فلا تحكم عقلى لا يساعده قاعدة ولا نقل ويلزمه ان لو كان يكتب بقصد الابقاء انه يحرم عليه والا فلا إذ لافرق بين غنى وفقير يكتب بقصد الابقاء فيما علل به من عدم الحاجة فكان المناسب ان يذكر ذلك فى تفصيله بل وكان يقال على طبق ما أجاب به ان كان يكتب للدراسة لايحرم عليه والا فلا لوجود التعليل فى ذلك فليتنبه له اه ع ش على مر (قوله اوسجود لمخلوق) أى ولو نبيا وان انكر الاستخفاف او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يخالفه اه زى وخرج بالسجود الركوع فيفصل فيه بين ان يقصد التعظيم فيكفر والا فلا اه شيخنا (قوله أيضا أوسجود لمخلوق الخ) نعم ان دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود اسير فى دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما فى الكفر حينئذ اه شرح مر وقوله فان قصد تعظيم مخلوق الخ أى فلو لم يكن كفرا بل لايكون حراما ايضا كما يشعر به قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل فى باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قول المصنف وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها يفرق بينه أى القيام أى للاكراه لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا لنحو عبادة الله بخلاف صورة القيام اه وهى صريحة فى ان الاتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام وبانها لم تعهد لمخلوق وهى منافية لقول الشارح لوقوع صورته للمخلوق عادة أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة ايضا لكن ينبغى كراهته اه ع ش عليه (تنبيه) وقع فى متن المواقف وتبعه السيد فى شرحه ماحاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لالان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بالكفر فيما بينه وبين الله وان اجرى عليه حكم الكفار فى الظاهر ثم قالا ماحاصله أيضا لايلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول فى بعض ماجاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختار الانه لم يصدق فى الكل وذلك لانا جعلنا اللبس الصادر منه باختياره علامة الكفر اى بناء على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه كافر غير مصدق حتى لو علم انه لالاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر فى سجود الشمس اه وهو مبنى على ما اعتمده أولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ماذكراه انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا فى حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه الطريقة التى هى طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة فى الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمى المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التى حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل فى حقيقة الايمان وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيقى والا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التى هى التصديق إذ لايمكن الاطلاع عليها اه حج (قوله فتصح ردة سكران) تفريع على قوله من يصح طلاقه إذ من افراده السكران والمراد بالصحة هنا الوجود والتحقق والثبوت لامعناها الاصولى

أوسجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيرى بمخلوق أعم من قوله الصنم او شمس (فتصح ردة سكران

وذلك لأن الردة معصية فلا توصف بصحة ولا فساد (قوله ردة سكران) أى المتعدى بسكره كطلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار اقواله وفى قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفى قول لا يصح إسلامه وإن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه والافضل تاخير استتابته لافاقته لياتى باسلام مجمع على صحته وتاخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد ومر آخر الوكالة اغتفار تاخير الرد للغاصب لأجل الاشهاد مع وجوب الرد فورا فهذا اولى اما غير المتعدى بسكره فلا تصح ردته كالمجنون اهـ شرح م ر (قوله سكران) بالصرف على لغة من يؤنثه بالتاء ويستعملها شيخ الاسلام وبتركه عند غير اهل هذه اللغة اهـ شيخنا (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه فى السكر انه لا يحتاج إلى تجديد بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه إذا افاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وإن وصف الكفر كان كافرا من الآن لان إسلامه صح فان لم يتب قتل اهـ خطيب اهـ س ل وعبارة الروض وشرحه ويمهل اى السكران بالقتل احتياطا لا وجوبا حتى يفيق فيعرض عليه الاسلام انتهت (قوله والمكره) اى على مكفر وقلبه مطمئن بالايمان وكذا إن اطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم ان المكره لا تلزمه التوراة اهـ من شرح م ر وحج (قوله لجن) أى فورا اخرج به مالو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يقتل حتما اهـ شرح م ر (قوله امهل احتياطا) اى وجوبا وقيل ندبا على كل منهما ليس على قاتله سوى التعزير لتفويته الاستتابة الواجبة اهـ من شرح م ر ولو كان احد ابويه مسلما صار مسلما اهـ ح ل (قوله ويجب تفصيل شهادة بردة) بان يذكر موجبها وإن لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعى ولا فرق بين قولهما ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو ارتد وكفر بالله فهو فى محل الخلاف خلافا للبلقينى اهـ شرح م ر (قوله وقال الرافعى الخ) معتمد وظاهر هذا وإن لم يكن الشاهد فقيها موافقا للقاضى اهـ ح ل (قوله لا يقدم الشاهد بها الخ) فى المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل اى تقدم وقدم الشىء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم واقدم على الامر والاقدام الشجاعة اهـ وفى المصباح وأقدم على العيب إقداما كناية عن الرضا به وقدم عليه يقدم من باب تعب مثله اهـ فعلى هذا يصح قراءة الشارح بفتح اوله وثالثه (قوله إلا على بصيرة) يؤخذ منه ان الكلام فى عدل يعرف من غيره اهـ ع ش على م ر (قوله والأول هو المنقول ضعيف) والمعتمد ماقاله الامام ومن نسب إلى الكفر وادعى عليه بذلك عند شافعى ولم تقم عليه بينة بذلك فهل لذلك الشافعى ان يجدد اسلامه ويحكم بحقن دمه لئلا يرفع لمن لا يرى قبول توبته ان قامت عليه البينة بذلك أو أقر به أو ماذهب لكل جمع والمعتمد الاول اهـ ح ل (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت اولا لان لفظ الردة وجد والأصل الاختيار وجهان أوجهما الثانى اهـ خط اهـ س ل (قوله لأنه لم يكذب الشهود) استشكل بان التفصيل مشترط ومنه الاختيار وحينئذ فيكون مكذبا الا ان يقال لا يشترط التعرض للاختيار ويكتفى بتفصيل غيره اهـ عميرة وعبارة الشارح فى شرح البهجة فى تقرير الاشكال والجواب عنه نصها واستشكل الرافعى تصوير ذلك بانه ان اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الاكراه تكذيب للشاهد أولا فالاكتفاء بالاطلاق انما هو فيما اذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط اما اذا قال انه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به ويقنع بان الاصل الاختيار ويجاب باختيار الأول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار وباختيار الثانى ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اهـ سم وعبارة ح ل قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل فى الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على أنه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب للشهود انتهت (قوله والحزم).

كاسلامه) بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل فى جنونه لأنه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لأنه مرتد لكن يعذر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما فى الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه فى الروضة وأصلها فى باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا فى الأصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعى عن الامام أنه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوى أنه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود والحزم أن يجدد كلمة الاسلام وقولى أو فعله من زيادتى

(أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أى البينة لما مر وعلى الأصل تقبل ولا يصدق مدعى الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن المكره لا يكون مرتدا اما بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وإنما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابى مرتدا فان بين سبب ردته) كسجود لصنم (فنصيبه فىء) لبيت المال (والا) بان أطلق (استفصل) فان ذكر ماهو رده كان فيأ أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر فى أصل الروضة ومافى الاصل من أن الاظهر انه فىء أيضا ضعيف (وتجب استتابة مرتد) ذكرا أو غيره لأنه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون (حالا) لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن التأخير الى الصحو (فان أصر قتل) لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم صح) اسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق والزنديق من يخفى الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان فى هذا الباب وبابى صفة الائمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه فى اللعان وصوبه فى المهمات ثم (وفرعه) أى المرتد (ان انعقد قبلها) اى الردة (او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم) تبعا والاسلام يعلو (او) اصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لا مسلم ولا كافر اصلى فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل كما

بالحاء المهملة والزاى السديد اه ع ش على م ر (قوله أو بردته) أى فلا تقبل أى بل هو الذى يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه او لا وظاهر صنيعه انه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف وقال فى هذا فلا تقبل ويؤيده ان الشهادة فاسدة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعى الاكراه اقوى فكأنه لم يشهد عليه احد اصلا وقوله على مافى الاصل مقابل لمحذوف تقديره وهذا اى نفى قبولها مطلقا مبنى على ماذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى مافى الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبنى على مافى الاصل وقوله اما بقرينة مقابل لقوله بلا قرينة والحاصل إنه ان جرينا على مافى المتن من اشتراط التفصيل لم تقبل البينة مطلقا وان جرينا على مافى الاصل فيفصل بين ان لا يكون هناك قرينة على الاكراه فتقبل البينة وان تكون فلا تقبل البينة بل يصدق مدعى الاكراه بيمينه (قوله لما مر) اى من قول المصنف ويجب تفصيل شهادة الخ ويدل له قوله وعلى مافى الاصل الخ او من قوله لاختلاف الناس الخ اه ع ش (قوله فان ذكر ماهو ردة الخ) فان اصر ولم يبين شيئا فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل فى الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اه شرح م ر (قوله وتجب استتابة مرتد) فلو قتله احد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شىء عليه لاهداره اه ع ش على م ر وفى قول تستحب وقوله حالا وفى قول ثلاثة ايام وعبارة اصله مع شرح م ر وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالاسلام وفى قول تستحب كالكافر الاصلى وهى على القولين فى الحال وفى قول ثلاثة ايام لأثر فيه عن عمر فان اصرا اى الرجل والمرأة قتلا والنهى عن قتل النساء محمول على الحربيات انتهت (قوله لخبر البخارى الخ) دليل على قوله حالا وعلى قوله فان اصر قتل كما فى شرح م ر (قوله أو أسلم صح اسلامه) بان أتى الشهادتين مرتبتين متواليتين ولو بالعجمية وإن احسن العربية وقال شيخنا لا تشترط الموالاة وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة إن كان ينكرها او البراءة مما يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا بد من تكرير لفظ اشهد قال شيخنا واتيانه بالواو بدلها كافى تشهد الصلاة وبه يجمع بين التناقض ولا بد من مراعاة الفاظ هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفى لا معبود بحق الا الله ولا رحمن الا الله أو لا اله الا الرحمن او اعلم ان لا اله الا الله واعلم ان محمدا رسول الله او اشهد ان احمد مثلا رسول الله او ان محمدا عبد الله او ان محمدا رسول الرحمن ونحو ذلك وافرد المصنف ضمير اسلم الراجع الى المثنى اما باعتبار المذكور او كل او عموم لفظ المرتد للانثى تغليبا اه قال على المحلى وعبارة شرح م ر ولا بد فى صحة الاسلام مطلقا من الشهادتين ولو بالعجمية وان احسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى فى شروط الامامة ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ممن ينكرها او البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على اول مرة ومن نسب اليه ردة وجاءنا يطلب الحكم باسلامه يكتفى منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب له ويؤخذ من كلام الشافعى رحمه الله انه لا بد من تكرير لفظ اشهد فى صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلامهما فى الكفارة وغيرها وهو المعتمد انتهت (قوله ولو زنديقا) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد إلى كفر خفى كزنادقة وباطنية لان التوبة عند الخوف عين الزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر ويقرب منه من عبر عنه بانه من لا ينتحل دينا والباطنى من يعتقد ان للقران باطنا غير ظاهره وانه المراد منه وحده او مع الظاهر انتهت (قوله والزنديق من يخفى الكفر ويظهر الاسلام) وهذا كان يعرف فى الصدر الاول بالمنافق اه ح ل (قوله او من لا ينتحل دينا) اى من لا ينتسب إلى دين قال فى المختار وفلان ينتحل مذهب كذا او قبيلة كذا اى ينتسب اليه اه ع ش على م ر (قوله واحد اصوله مسلم) قيد فى الثانية فقط والمراد باصوله هنا

كما سبق فى الوصية من ينسب هو أو أمه ويعد قبيلة وعبارة ع ش على م ر هنا قوله وإن بعد أي حيث يعد منسوبا اليه اه (قوله واختلف فى الميت الخ) هذا مبنى على محذوف صرح به م ر فقال هذا كله فى احكام الدنيا اما فى الاخرة فكل من مات من اولاد الكفار الاصليين او المرتدين قبل البلوغ فهو فى الجنة فى الاصح اه (قوله من اولاد الكفار) اى ولو مرتدين واما اولاد المسلمين فقال النووى اجمع من يعتد به من علماء الاسلام على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف فى ذلك وكانه عنى ابن ابى زيد فانه اطلق الاجماع فى ذلك ولعله اراد إجماع من يعتد به وقال الماوردى الخلاف فى غير اولاد الانبياء اه فتح البارى اه شوبرى (قوله والصحيح كما فى المجموع) اى من عشرة اقوال ذكرها فى فتح البارى فى كتاب الجنائز احدها فى مشيئة الله تعالى ثانيها انهم تبع لآبائهم ثالثها انهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار رابعها خدم أهل الجنة خامسها يصيرون ترابا سادسها هم فى النار سابعها يمتحنون فى الاخرة ثامنها انهم فى المحشر تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفى الفرق بينهما وقفة وقد بسط الكلام عليها وظاهره ان الكلام فى اولاد المشركين مطلقا وقد رايت رسالة بخط شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم فى بيان المعاد والروح للسيد معين الدين الصفوى جد السيد عيسى فيها ما نصه (فان قلت) قد ورد أن النبى ﷺ قال لخديجة أولادك الذين ماتوا فى الكفر فى جهنم (قلت) التوفيق أن أولاد المشركين الذين هم قبل البعثة ففى الجنة ببركة النبى ﷺ تشريفا لامته وهذا كلام بعض المحققين وهو توفيق حسن اه بحروفه اه شوبرى (قوله وقيل على الاعراف) فى الاعراف اقوال للمفسرين ارجحها الذى ارتضاه الجلال أنه سور الجنة أى حائطها المحيط بها ومن جملة الاقوال أنه مكان بين الجنة والنار والمناسب لكلام الشارح الاول بدليل قوله على الاعراف ولم يقل فى الاعراف اه (قوله ولو كان احد ابويه مرتدا الخ) محترز قوله او مرتدون (قوله فكافر اصلى) اى لانه يتبع اشرف ابويه فى الدين اه ح ل والكفر الاصلى اشرف من الردة كما تقدم (قوله وملكه موقوف) اى ما ملكه قبل الردة وإلا فهو باق على إباحته وظاهر كلامهم انه لا يكون متحجرا اه ح ل والاصح انه لا يصير محجورا عليه فيه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وان يكون كحجر الفلس لاجل حق اهل الفيء اه شرح م ر (قوله كبضع زوجته) فى المصباح البضع بالضم جمعه ابضاع مثل قفل واقفال ويطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج ايضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع وقيل البضع مصدر ايضا مثل الشكر والكفر وابضعت المراة ابضاعا زوجتها وتسامر النساء فى ابضاعهن يروى بفتح الهمزة وكسرها اى فى تزويجهن فالمفتوح جمع والمكسور مصدر من ابضعت ويقال بضعها يبضعها بفتحتين إذا جامعها ومنه يقال ملك بضعها اى جماعها والبضاع الجماع وزنا ومعنى وهو إسم من باضعها مباضعة اه (قوله ايضا كبضع زوجته) أى فانه موقوف أيضا أى فيمنع من وطئها لكن هذا إن كانت الردة بعد الدخول ومع ذلك الوقف إنما هو إلى تمام العدة فان انقضت ولم يسلم ثبتت الفرقة من حين الردة اه (قوله ويقضى منه دين لزمه قبلها) اى ولو فى حال حياته فيقضيه الحاكم وإن قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا إشكال على القول الاول والاظهر اه ق ل على المحلى (قوله ويمان منه ممونه) اى مدة الاستتابة اه شرح م ر وهذا ظاهر على القول الثانى اما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فكجواز التأخير لعذر قام بالقاضى او بالمرتد كجنون عقب الردة اه ع ش على م ر قوله ايضا ويمان منه ممونه اى مؤنة الموسرين اه ع ش (قوله ان اسلم نفذ) اى ولو كان بعد حجر الحاكم خلافا للمؤلف فى شرح البهجة فانه يوهم ان ذلك قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف اه خ ل (قوله ويؤدى مكاتبه) اى الذى كاتبه قبل الردة لما تقدم ان

واختلف فى الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم فى الجنة والاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلى قاله البغوى (وملكه) اى المرتد (موقوف) كبضع زوجته (إن مات مرتدا بأن زواله بالردة) والا فلا يزول (ويقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف اوغيره (و) بدل (ما اتلفه فيها) قياسا على مالو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء (ويمان منه ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو اعم مما عبر به (وتصرفه إن لم يحتمل الوقف) بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (والا) اى وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان اسلم نفذ) بمعجمة نبينا والا فلا (ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم) كامراة ثقة احتياطا وتعبيرى بذلك اعم من تعبيره بامراة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان اوغيره صيانة له عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها ويعتق

كتابته فيها باطلة

﴿كتاب الزنا﴾

هو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لأنه جناية على الاعراض والانسان وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظها لهذه الأمور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه إذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم الشخص انه إذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص إنه إذا زنا جلد اورجم انكف عن الزنا وزناحد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص إنه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة اه زى وقدروى أبو جعفر الفريانى عن ابى عبدالرحمن الجبلى عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المراة فى دبرها والجامع بين المراة وابنتها والزانى بحليلة جاره والمؤذى جاره حتى يلعنه الله اه من القسطلانى على البخارى فى تفسير سورة البقرة (قوله لغة حجازية الخ) وقدم الاولى لانها افصح اه حل (قوله وهو ماذكر) اى شرعا واما لغة فالظاهر انه مطلق الايلاج من غير نكاح اه حج اه ع ش على مر وقوله وهو ماذكر اى معنى وضابط ذكر فى قولى المذكور اى يفهم منه اى من القول المذكور المعنى الشرعى اى فيقال فى تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة اوقدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة وقوله يجب الحد الخ اشتمل كلامه على ستة قيود الأول قوله على ملتزم الثانى قوله عالم بتحريمه الثالث قوله بايلاج حشفة اوقدرها الرابع قوله بفرج محرم لعينه الخامس قوله مشتهى طبعا السادس قوله بلا شبهة وقد اخذ المتن محترز الثالث بقوله لابغير ايلاج ومحترز الرابع بقوله وبوطء حليلته فى نحو حيض وصوم ومحترز السادس بقوله وفى دبر وامته المزوجة او المعتدة او المحرم ووطء باكراه او بتحليل عالم ومحترز الخامس بقوله اولميتة اوبهيمة واخذ الشارح محترز الاول بقوله ولا بوطء صبى اومجنون اوحربى ومحترز الثانى بقوله ولا بوطء جاهل بالتحريم الخ هذا هو التقرير الاسهل فى فهم هذا المقام وقرره بعضهم فقال قوله ملتزم الخ ذكر لوجوب الحد تسعة قيود تعلم بالتامل وذكر فى المتن محترز اربعة منها وفى الشرح محترز اثنين ولاتخفى عليك البقية اه (قوله يجب الحد الخ) الحد لغة المنع من حد منع لمنعه من الفاحشة او قدر لأن الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اه شرح مر من باب حد القذف (قوله ايضا يجب الحد الخ) اى وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفى فيه حد واحد اما إذا اقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقال عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقال عليه ثانيا وهكذا ثم رايته كذلك عن فتاوى الشارح وعبارته سئل الشمس الرملى عمن زنى مائة مرة مثلا فهل يلزمه فى كل مرة حد واذا مات الزانى ولم يتب فهل يحد فى الآخرة وإذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج على من زنى بزوجته غير علمه حق وإذا تاب الزانى هل يسقط حق زوجها عنه فاجاب يكتفى بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد فى الاخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزانى بزوجته ويسقط بالتوبة التى توفرت شروطها اه ع ش على مر (قوله ولو حكما) اى لادخال الكافر للقن المملوك الكافر لأنه ملتزم للاحكام تبعا لسيده كما يصرح به قولهم الآتى وللكافر اقامة الحد على رقيقه الكافر ولادخال نساء الذميين ايضا اه حل وسيذكر الشارح هذا البحث بقوله نعم قال البلقينى لاحد على الرقيق الكافر الخ (قوله بايلاج حشفة) لا يتناول وجوب الحد على المولج فيه إلا ان يقال ان المصدر ماخوذ من اولج ومن اولج فيه فهو مستعمل فى المعنيين فيصدق بالمولج والمولج فيه اه شيخنا (قوله ايضا بايلاج حشفة) اى ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل اه حل (قوله او قدرها من فاقدها)

بذلك وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر

﴿كتاب الزنا﴾

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ماذكر فى قولى (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للاحكام (عالم بتحريمه بايلاج حشفة) متصلة من حى (أو قدرها) من فاقدها

فلو

(بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن) كان (تزوجها)

فلو ثنى ذكره واولج قدر الحشفة ففى ترتب الاحكام عليه توقف والارجح الترتب ان امكن قاله البلقينى والمعتمد خلافه وعلى الاول قال الاستاذ البكرى هل يعتبر قدرها الاصلى بحيث لو فرد الذكر لبلغ قدرها أو قدرها حال كونه منثنيا بحيث لو فرد لصار مثلها محل نظر والاقرب الثانى اه شوبرى (قوله بفرج) اى ولو فرج نفسه كان ادخل ذكره فى فرج نفسه ونقل عن بعض اهل العصر خلافه فاحذره ونقل بالدرس عن البلقينى ما يصرح بما قاله وهل من الفرج مالو ادخل ذكره فى ذكر غيره أو لا فيه نظر واطلاق الفرج يشمله فليراجع اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى ما نصه وبذلك علم انه يشمل الايلاج منه فى غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كان أولج ذكر نفسه فى دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقينى وزاد ان جميع الاحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا ز ى وهو صريح ما فى شرح شيخنا م ر اه (قوله قبل أو دبر) عبارة شرح م ر ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وإن كان دبر عبده لانه زنا وفارق دبره اتيان أمته ولو محرما فى دبرها حيث لا يحد به على الراجح بان الملك يبيح اتيان القبل فى الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال وفى قول يقتل فاعله اى الواطىء فى الدبر بالسيف محصنا كان او لا وفى طريق ان الايلاج فى دبر المراة زنا وقد علم ان اتيانه حايلته فى دبرها لا حد فيه لان سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر وامته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل اما الموطوء فى دبره فان اكره او لم يكلف فلا شىء له ولا عليه وإن كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا ذكرا كان ام انثى إذ الدبر لا يتصور فيه احصان وفى وطء دبر الحايلة التعزير ان عاد له بعد نهى الحاكم له عنه انتهت وقوله فلا شىء له ظاهره انه إذا اكره الانثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم على حج قوله فلا شىء له اى فلا يجب له مال والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر الا فى مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر واشار إلى ذلك فى البهجة بقوله

والدبر مثل القبل فى الاتيان ٭ لا الحل والتحليل والاحصان

وفيئة الايلا ونفى العنه ٭ والاذن نطقا وافتراش القنه

اه ع ش عليه (قوله او انثى) اى ولو صغيرة وان لم ينقض لمسها وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اه شوبرى (قوله محرم لعينه) قال الزركشى يرد عليه من تزوج خامسة اه سم على المنهج اى فانه يحد بوطئها مع انها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العد الشرعى وقد يجاب بانها لما زادت على العدد الشرعى كانت كاجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطىء فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اه ع ش على م ر (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذى قبله لكل من الحشفة والفرج وان اوهم صنيعه خلافه اه شرح م ر فخرج برجوعه للفرج ماسياتى بقوله او لميتة او بهيمة وخرجه برجوعه للحشفة او قدرها مالو مكنت المراة او نحوها قردا او نحوه بلا حد عليها لانه ينفر منه الطبع كما قاله ز ى (قوله بلا شبهة) اما بها فلا يجب الحد سواء كانت شبهة ملك أو شبهة فاعل أو شبهة طريق وقد أشار للاولى بقوله أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم وللثانية بقوله او وطء باكراه وللثالثة بقوله او بتحليل عالم (قوله ولو مكتراة للزنا) غاية للرد اى ليس الاكتراء شبهة وعبارة اصله مع شرح م ر ويحد فى مستاجرة للزنا لانتفاء الشبهة إذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه وقول ابى حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه فلم يراع خلافه بخلافه فى نكاح بلا ولى هذا ما اورده عليه شارح وهو لا يتم إلا لو قال انه شبهة فى إباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة فى درء الحد فلا يرد عليه ماذكر وإنما الذى يرد عليه اجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها او خمرا فشربها حد ولا يعتبر بصورة العقد الفاسد انتهت وقوله ومبيحة هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شراح الأصل وقوله ومحرما هذه الغاية للتعميم أيضا ومثلها مالو كانت وثنية أو خامسة أو مطلقة ثلاثا

في نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم لعارض (و) وطئها (في دبر و) وطء (امته المزوجة أو المعتدة او المحرم) بنسب او رضاع كاخته منهما وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرؤا الحد بالشبهات ورواه الترمذى وصحح وقفه الحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقرى انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعى وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء باكراه او بتحليل عالم) كنكاح بلا ولى كمذهب ابى حنيفه او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه او الخلاف (او) وطء (لميتة أو بهيمة) لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أوحربي ولو معاهدا الا انه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده

خطؤه

أو معتدة أو مرتدة أو ذات زوج وقوله وان كان تزوجها أي المحرم وقصد بهذه الغاية الرد على أبي حنيفة ايضا ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير مامر في الاكتراء اه حج وشرح م ر (قوله وليس ماذكر شبهة) ومنه التزويج ويحد بوطء امة بيت المال ولو من الغانمين لان بيت المال ليس محلا للاعفاف اه ح ل (قوله ولا بوطء حليلته) اى زوجة كانت او امة كما في شرح م ر وكما سيشير له قوله الآتى واما الزوجة والمملوكة الأجنبية وقوله لأن التحريم لعارض اى وهو الاذى في الحيض والنفاس وافساد العبادة في الصوم والاحرام كما في شرح م ر وقوله وفي دبر تحريمه ايضا لعارض كما في شرح م ر فكان الاولى للشارح ان يؤخذ قوله لان التحريم لعارض عن قوله وفي دبر (قوله وامته المزوجة او المعتدة) اى قطعا وقيل في الاظهر وقوله او المحرم اى في الاظهر لشبهة الملك والثانى ينظر إلى المحرمية التى لا يستباح الوطء معها بحال اه حلى (قوله وأمة من الرضاع) قيد به لأنها إذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها امته وقد يتصور كون أمه من النسب امته ولا تعتق عليه كان كان مكاتبا او مبعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب اه شيخنا (قوله على البحر المحيط) هو شرح على الوسيط للقمولى لخص احكامه في جواهره كتلخيص الروضة من الرافعى وله ايضا تكملة المطلب وهو ايضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدا في تاليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الاول وبقى عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فاكمله القمولى فاعجب لنقل ابن الرفعة عن البحر المحيط وفي الايعاب في اول كتاب التفليس قال في الجواهر ثم قال وسبقه إلى ذلك شيخه ابن الرفعة اه شوبرى (قوله قلت الظاهر الخ) من كلام ابن المقرى بدليل قوله الاتى انتهى اى انتهى شيخنا (قوله والوثنية كالمحرم) اى الوثنية غير المحرم المملوكة فانه يحد بوطئها في الدبر وهو ضعيف اه شيخنا (قوله ولا يعترض بالمزوجة) اى لا يعترض على القول بان أمته المحرم يحد بوطئه في دبرها بالمزوجة اى بامته الأجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فاجاب بقوله لان تحريمها الخ وكل هذا على القول الضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما اه شيخنا (قوله ووطء باكراه) ينبغى من الاكراه المسقط للحد مالو اضطرت امراة إلى طعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به إلا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما سقط الحد عنها للشبهة اه ع ش على م ر (قوله او بتحليل عالم) اى وان لم يقلده الفاعل اه شرح م ر (قوله او بلا شهود كمذهب مالك) اى على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه شرح م ر (قوله لشبهة الاكراه) والظاهر ان الاكراه كما يمنع الحد يمنع كونه كبيرة بخلاف القتل ومن ثم اجمعوا فيه على انه لا يباح بالاكراه بخلاف الزنا تامل اه ح ل وعبارة حج هذا مبنى على تصور الاكراه بالزنا وهو المعتمد والانتشار الذى يحصل عنده ان حصل طبعى وجبلى لا اختيار للنفس فيه انتهت (قوله بل ينفر منه) بالضم والكسر ففي المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب وانفره عن الشئ ونفره تنفيرا والاستنفار النفور ايضا ومنه حمر مستنفرة أي نافرة ومستنفرة بفتح الفاء اى مذعورة والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وكذا النفير والنفر ويقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر ويقال له ايضا يوم النفر ويوم النفير ونفر جلده اى ورم وفي الحديث تخلل رجل بالقصب فنفر فمه اى ورم قال ابو عبيدة هو من نفار الشئ من الشئ وهو تجافيه عنه وتباعده عنه انتهى (قوله فلا يحتاج إلى الزجر عنه) ولا يجب ذبح المأكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو مكنت المراة قردا او نحوه لانه مما ينفر منه الطبع اه زيادى (قوله ولا بوطء صبى) مصدر مضاف لفاعله اى لا حد على الصبى الواطئ زنا واما موطوءه فيحد بشرطه ولو لوطئ وهو صبى ثم بلغ واستدام الوطء لا حد وان قلنا استدامة الوطء وطء على قول للشبهة بابتدائه قبل التكليف بخلاف مالو ظن انه صبى فوطئ فبان بالغا فانه يحد ولا عبرة بظنه البين

عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه فى الغسل وتعبيرى بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولى طبعا وفى دبر من زيادتى وتعبيرى بحشفة او قدرها اولى من تعبيره بالذكر وقولى فى نحو حيض وصوم اعم من قوله فى حيض وصوم واحرام

(والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به فى أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر وان أحصن إذ لا يتصور الايلاج فى دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أى طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذفقه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردى والاختيار ان يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (فى مرض وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها إلى صدرها (لم يثبت زناها باقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر فى قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتى

(والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافر اوطىء اوطئت) بذكر اصلى عامل (بقبل فى نكاح صحيح ولو) فى عدة شبهة او حيض اونحوه او (بناقص) كان وطىء كامل بتكليف وحرية ناقصة اوعكسه فالكامل محصن نظرا إلى حاله وانما اعتبر الوطء فى نكاح صحيح لان به قضى الواطىء او الموطوأة شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح

خطؤه اه شوبرى (قوله وحكم الخنثى) حكمه فى الغسل فحيث لزمه الغسل حد وإلا فلا اه زى وقوله فحيث الخ وذلك فيما إذا اولج واولج فيه وقوله وإلا اى بان اولج فيه فقط او اولج فيه فقط اه شيخنا (قوله اولى من قوله وشرطه التكليف) اى لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربى لانه مكلف مع انه لا حد عليه اه زى (قوله والحد لمحصن الخ) الاحصان لغة المنع وورد لمعان الاسلام والبلوغ والعقل وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة والحرية كما فى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما فى قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة فى النكاح كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا اه شرح م ر (فائدة) من الطف ما وقع ان سيدنا عمرو بن ميمون من رواة الحديث راى فى الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها القرود ورجموها حتى ماتت اه مدابغى (قوله فيفوت التنكيل الخ) فى المصباح ونكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة بالضم اصابه بنازلة ونكل به بالتشديد والاسم النكال اه (قوله وان يتوقى الوجه) عبارة شرح م ر والاولى ان لا يبعد عنه فيخطاه ولا يدنو منه فيؤلمه اى ايلاما يؤدى إلى سرعة التذفيف وإن يتوقى الوجه إذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة امره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد ولتستر عورته وجميع بدنه ويؤمر بصلاة دخل وقتها وتجيبه وجوبا الشرب لا الاكل ولصلاة ركعتين ندبا ويجهز ويدفن فى مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب انتهت (قوله ايضا وان يتوقى الوجه) اى دون الراس وكلامه كشيخنا يقتضى انه مستحب والمعتمد وجوب ذلك اه ح ل وفى ع ش على م ر انه مندوب (قوله ولو فى مرض وحر الخ) نعم يؤخر لوضع الحمل وللفطام كما مر فى الجراح ولزوال جنون طرا بعد الاقرار اه شرح م ر وقوله لوضع الحمل اى فلو اقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شىء فى الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل فى حياة امه واما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغى ضمانه لانه بقتل امه اتلف ما هو غذاء له اخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اه ع ش عليه (قوله وسن حفر لامراة) ينبغى الحاق الامرد الجميل بالمراة اه ح ل وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع الة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة بقطع التها ومر اليد والرجل لانه يؤدى الى قطع النسل ولان آلة السرقة يعم السارق والسارقة وقطع الذكر يخص الرجل دون المرأة وأيضا الذكر او الفرج لا ثانى له واليد لصاحبها نظيرتها غالبا وايضا فقطع اليد الغالب عليه السلامة وقطع الفرج الغالب فيه عدمها فيؤدى الى ان يفوت زواج البكر اه شوبرى (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر لكنه جرى فى شرح مسلم على التخيير اه شرح م ر وابن حجر (قوله فى قصة الغامدية) قال الخطيب فى مبهماته اسمها سبيعة وقيل آمنة اه ع ش (قوله والمحصن) أى الذى يرجم بخلاف الذى يحد قاذفه فيشترط اسلامه كما ذكر فى اللعان اه شيخنا (قوله مكلف) لا يرد على اعتبار التكليف حصول الاحصان مع تغييبها اى الحشفة حالة النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وان لم يكن النائم مكلفا بالفعل لرجوعه اليه بادنى تنبه اه شرح م ر (قوله مكلف) اى وان طرا تكليفه اثناء الوطء فاستدامه نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان بالغا وجب الحد فى اصح الوجهين اه شرح م ر (وقيل) لا معنى لاشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد ورد بان له معنى هو ان حذفه يوهم ان لاشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما حج (قوله وطىء او وطئت) اى ولو مكرها على الوطء ولو اسلم الذمى قبل استيفاء الحد لم يسقط وكذا لو استرق بعد نقضه العهد والحاقه بدار الحرب ولو كان الحد رجما اه ح ل (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للاول

فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق
فالعبرة بالكمال فى الحالين وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التحليل وأنه لا إحصان
لصبى ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الامن كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطىء وهو حربى ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادتى (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) ولاء لآية الزانية والزانى مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فاكثر) أن رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى تغريبه الى مادون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد أولى (ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين) الى اعتدال الوقت (ومرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال) بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة أى عرجون
(عليه مائة غصن ونحوه) كاطراف ثياب (مرة فان كان) عليه (خمسون غصنا فمرتين) يجلد وهنا
به (مع مس الأغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض ليناله بعض الألم فان انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان
حيث لا يشترط فيها الم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام

وفى الظرفية بالنسبة للثانى اه شيخنا وهذا غير ظاهر لأن الشارح قدر المتعلق بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالاولى ان تكون الباء فى المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين اى وطىء فى قبل او وطئت فى قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين مالو وطىء اووطئت فى دبر واما جعلها للتعدية بالنسبة للاول فلا يظهر له كبير فائدة إذ لا مفهوم له حينئذ إذ الوطء لا يكون إلا بالقبل إذ الدبر لا يقع الوطء به تامل (قوله مائة جلدة) سمى جلد الوصوله للجلد اه شرح م ر ﴿فرع﴾ لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن وهل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح انه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب اه شرح الروض ويتعدد الحد بعدد إيقاعه كل مرة بخلاف ما إذا لم يقع إلا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفى حد واحد عن زنا متعدد اه برماوى والعبرة فى قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو زنا وهو حر ثم رق حد مائة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة اه زى وسيأتى للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق إلى حالة القذف الخ فليته ذكره هنا واحال عليه ما ياتى ليكون افيد تامل (قوله وتغريب عام) ظاهره وإن كان له ابوان ينفق عليهما او زوجة او اولاد صغار او كبار محتاجون وهو ظاهر ويوجه بان النفقة المستقبلة غير واجبة ففى ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده هو عاجز اه ع ش على م ر ومحل وجوب التغريب إن كان الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه كلامهم فى نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر اه شرح م ر وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج اى حيث كان واقعا فى نوعه اه ع ش عليه ومؤنة المغرب مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا وإن زادت على مؤنة الحضر اه وفى العباب ثم إن غربه اى الرقيق سيده فاجرة تغريبه عليه وإن غربه الامام ففى بيت المال اه ع ش على م ر (قوله ايضا وتغريب عام) أى سنة هلالية وآثر التعبير به لأنها أى السنة قد تطلق على الجدب وعبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من اول السفر ويصدق بيمينه فى مضى عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة واخذ منه تغريب المدين اما مستاجر العين فالاوجه عدم تغريبه اى إلى انتهاء مدة الاجارة إن تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس ان تعذر ذلك فى الحبس ويوجه تغريب المدين وان كان الدين حالا بأنه ان كان له مال قضى منه والا لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه اه شرح م ر وقوله اما مستاجر العين الخ ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش عليه (قوله لمسافة قصر) وليس له ان يستصحب اهله وعشيرته لكن لو خرجوا بانفسهم لم يمنعوا وكتب أيضا لكن له أن يستصحب سرية أو زوجة وظاهر كلامهم وان لم يخش العنت ولو لم تندفع حاجته الا باكثر من واحدة فالظاهر ان له ان يزيد اه ح ل (قوله لان المقصود ايحاشه) فى المختار والوحشة الخلوة والهم وقد اوحشه فاستوحش واوحش المنزل اقفر وذهب عنه الناس اه (قوله ويجب تاخير الجلد لحر الخ) استثنى الماوردى والرويانى من بلد لا ينفك حره او برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتاخير الحد والمشقة اه شرح م ر (قوله بعثكال) العثكال بكسر العين وفتحها ويقال عثكول بضم العين واثكال بابدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرها ولا يطلق الا على شمراخ النخل مادام رطبا فاذا يبس فهو عرجون اه شرح الروض (قوله وفارق الايمان) عبارته هناك متنا وشرحا او ليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط فى الأولى أو من الخشب فى الثانية أو ضربه ضربة فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق

(فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولى ونحوه من زيادتى وسيأتى فى الصيال ان الامام لو جلد فى حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وان وجب تأخير الجلد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق مالو ختن الامام أقلف فيها فمات بان الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب فى الروضة وكلام الاصل يقتضى انه سنة وبه جزم فى الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق (١٣٣) بالزجر (ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أى من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولى ولا لدون الى آخره من زيادتى (فان عاد) المغرب (لمحله) الاصلى أو الذى غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولى أو لدون المسافة منه من زيادتى ﴿فرع﴾ زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردى وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول (ولا تغرب امرأة الا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبامن (ولو باجرة) لانها مما يتم به الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها باجرة (لم يجبر) كما فى الحج ولان فى اجباره تعذيب من لم يذنب وقولى بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالى بضرر السيد فى عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقينى لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشى وهو مردود بقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما فى المرأة الذمية وظاهر ان ما مر

وهنا الاسم وقد وجد انتهت (قوله فان برأ أجزأه) وفارق معضوبا حج ثم شفى بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برأ فى أثناء ذلك كمل حد الاصحاء واعتد بما مضى أو قبله حد كالاصحاء قطعا اه شرح م ر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أى فاذا فعله فى شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا فى شرح البهجة للشارح أى لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره اه س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) فلو عين له بلدة كان مفارقتها بعد وصوله اليها والذهاب الى أبعد منها فى تلك الجهة أو مساويها فعلم انه لا يحبس فى المحل الذى يغرب اليه نعم يراقب لئلا يرجع الى بلده او لدون مسافة القصر منها اه ح ل (قوله فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها) وتلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب امة يتسرى بها دون اهله وعشيرته وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى والرويانى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو تعرضه لافساد النساء مثلا واخذ منه بعض المتاخرين ان كل من تعرض لافساد النساء او الغلمان اى ولم ينزجر الا بحبسه حبس قال وهى مسئلة نفيسة اه شرح م ر (قوله ويؤخر تغريب غير المستوطن الخ) عبارة شرح م ر ويغرب غريب له وطن الخ ثم قال اما غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق تغريب مسافر زنى لغير مقصده وان فاته الحج مثلا لان القصد تنكيله وايحاشه ولا يتم بدون ذلك بان هذا له وطن فالايحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعين امهاله لها ليألف ثم يغرب ليتم الايحاش واحتمال عدم توطنه بلدا فيؤدى الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه وما وقع لابن الرفعة والبلقينى هنا مما يخالف ذلك سديدا انتهت (قوله او الذى غرب منه) يقتضى ان قوله ولا لدون المسافة منه أى من بلده اى ولا لدون المسافة من بلد الزنا فيعتبر ان يبعد عن كل من بلده الاصلى وبلد الزنا مسافة القصر اه شيخنا (قوله جدد التغريب) ولا يتعين التغريب للبلد الذى غرب اليه اه س ل (قوله ويدخل فيه بقية العام الاول) عبارته فى شرح الروض وتدخل البقية أى بقية مدة الاول فى مدة الثانى لتجانس الحديث اه (قوله ولا تغرب امراة الخ) ومثلها الامرد الجميل الذى يخشى عليه الفتنة اه ح ل (قوله الا بنحو محرم كزوج) اى ان كانت امة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان لها زوج محصنة اه رشيدى (قوله لانها مما يتم بها الواجب) اى حيث لم توجد فى بيت المال كما يؤخذ من قوله كاجرة الجلاد فقد تقدم ان أجرة الجلاد فى بيت المال ثم على المجلود الموسر اه ح ل (قوله فان امتنع لم يجبر) اى بل يؤخر تغريبها اه ح ل ثم لو اراد الزوج السفر معها او خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ بخلاف مالو سافر لا معها أو سافر لغرض آخر واتفقت مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع ولا منافاة بين هذه وبين ما بالهامش ايضا لان تلك فيما لو قصد صحبتها بخلاف هذه والتى فى الهامش نصها قوله لم يجبر اى ثم ان سافرت لا معه لم تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما مدة غيبتها وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها فى المدة المذكورة ع ش على م ر (قوله نصف حد حر) اى دائما فلا يرجم اصلا لعدم احصانه (قوله فى عقوبات الجرائم) اى المعاصى (قوله فحكمه حكمه) هذا هو الذى اشار

ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتى هنا (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقى (ولو مرة) لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخارى خبر واغد يا انيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز فى خبره لأنه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة (أو ببينة) لا آية واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج فى حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضى فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا ان هرب أو قال لاتحدونى) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه

اليه بقوله على ملتزم للاحكام ولو حكما اه ح ل (قوله من اعتبار مسافة القصر) اى بتمامها فلا تنصف كالحد وقوله ياتى هنا اى فيقال ويغرب غير الحر مسافة قصر فاكثر ويجب تاخير جلده لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال وهكذا إلى قوله فان امتنع لم يجبر لجميع هذا ياتى هنا تامل (قوله باقرار حقيق) إنما قيد به لان الاقرار الحكمى وهو اليمين المردودة لاتاتى هنا لأنها فرع سماع الدعوى وتوجه اليمين على المدعى عليه والزنا لاتسمع الدعوى به لأنها ليست ملزمة إذ لا يستحق المدعى به شيئا يطالب به فى الحال ولا يصح دعواه حسبة لما سياتى فى الشهادات ان دعوى الحسبة لاتسمع فى حدود الله تعالى ثم رايت فى شرح م ر مانصه وخرج بالحقيق اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا نعم يسقط حد القاذف اه وعبارة سم قوله باقراره حقيق احترز به عن الاقرار الحكمى كما لو طلب القاذف يمينه انه مازنى فرد عليه اليمين لحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف انتهت وبهذا تعلم ان اليمين المردودة هنا ليست كالبينة ولا كالاقرار اه (قوله ولو مرة) اشار بذلك إلى خلاف ابى حنيفة واحمد حيث اشترطا ان يكون الاقرار اربعا لحديث ماعز واجاب أئمتنا بانه صلى الله عليه وسلم إنما كرره على ماعز فى خبره لأنه شك فى عقله ولهذا قال ابك جنون ولم يكرره فى خبر الغامدية اه خطيب (قوله واغد يا انيس) من الغدو وهو الذهاب اه ع ش وعبارته على م ر نصها قوله اغد يا انيس هو انيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن ابى مرثد والاول هو الاصح المشهور وهو اسلمى والمراة ايضا اسلمية قال الحافظ انيس هو ابن الضحاك الاسلمى نقله ابن الاثير عن الاكثرين ووهم من قال انه انيس بن ابى مرثد فانه غنوى وكذا قول ابن التينى كان الخطاب فى ذلك لانس بن مالك لكنه صغره اه من مختصر شرح مسلم للامام النووى للطيب بن عفيف الدين الشهير بابى مخرمة اليمنى انتهت وفى المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة بالضم وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى هذا اصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق اى وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا انيس اى انطلق اه (قوله ويعتبر كون الاقرار مفصلا) كان يقول ادخلت حشفتى فى فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد ان يذكر الاحصان او عدمه كما فى العباب اه ح ل وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كاشهد انه ادخل حشفته اوقدرها فى فرع فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشى حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لأنه قدرى مالا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها وسياتى فى الشهادات انها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وماذهب اليه جمع من انه لو شهد اربعة بزناه باربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزنى بواحدة منهن حد لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه باربعة قد ينازع فيه بان كلا شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لأنه قاذف أو اقرار مفصل نظير ما تقرر فى الشهادة به انتهت (قوله ثم رجع) اى قبل الشروع فى الحد او بعده بنحو رجعت او كذبت او مازنيت وان قال بعده كذبت فى رجوعى او كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر وافهم قوله سقط اى عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره لحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه اه شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمى اه زى (قوله سقط) عنه الحد اى جميعه او ما بقى منه ان رجع فى اثنائه وان شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا ويندب للشاهد عدم الشهادة وما قيل انه يندب له ان يأتى للامام ويطلب اقامة الحد على نفسه كما فى الشهادات حمله شيخنا على حق الادمى فانه يجب تسليم نفسه له بعد الاقرار (فرع)

يقبل

لكن يكف عنه فى الحال فان رجع فذاك والاحد وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم فى قصة ماعز شيأ أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة

(ولو شهد اربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بانها عذراء) بمعجمة أى بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته (فلاحد) عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة فى الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولى فلا حد أعم من قوله لم تحد هى ولا قاذفها وظاهر انها إن كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أى الحد (الامام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسن حضوره) أى الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر ان محله إذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ولم تحضر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا او رقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

يقبل الرجوع فى غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الاقرار بالبلوغ او الاحصان واعلم إنه بسقوط الحد عنه وباقامته عليه لا يعود محصنا ابدا فلو قذفه شخص لم يحد او قتله لم يقتص منه بل عليه الدية (تنبيه) لو اقر واقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وان تاخرت لانها اقوى فى حقوق الله تعالى ولو حكم حاكم بعدهما فان استند حكمه للبينة امتنع الرجوع والا فله الرجوع اه ق ل على المحلى (قوله لكن يكف عنه) اى وجوبا اه ح ل (قوله والاحد) فلو هرب او قال لاتحدونى اتبع ولا يترك لئلا يؤدى إلى التسلسل وضياع الحد كما بحثه الاذرعى اه ح ل (قوله فى قصة ماعز) اى لانه قال ردونى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا اه ح ل (قوله فلا يسقط بالرجوع) اى ويسقط بغيره كدعوى زوجته او ملك امة او ظن كونها حليلته او نحو ذلك اه شرح م ر ولو شهدوا على اقراره بالزنا فان قال ما اقررت فلا يقبل لان فيه تكذيبا للشهود بخلاف مالو كذب نفسه فانه يقبل ويكون رجوعا سواء اكان ذلك بعد الحكم او قبله اه ع ش عليه (قوله ولو شهد اربعة الخ) لما فرغ من مسقط الاقرار شرع فى مسقط البينة اه عميرة وقوله من الرجال الخ وعلم كون الشهود فى الأول الرجال وفى الثانى النسوة من اثبات التاء فى الاول وحذفها فى الثانى على القاعدة النحوية اه زيادى وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية هذه القاعدة إذا كان المعدود مذكورا اما إذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران تامل لكن فى الشوبرى ما نصه قوله اربعة الفصيح عند الحذف للمعدود استعمال التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثم اتبعه ستا من شوال اه (قوله بانها عذراء) اى او رتقاء او قرناء أى وليست غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها اه ح ل (قوله ولا على قاذفها) اى ولا على الزانى ايضا اه شرح م ر (قوله لترك المبالغة فى الافتضاض) اى وأمكن ذلك والا اخذ قاذفها وسكتوا عن حد الشهود والواطىء وينبغى عدم حدهم اه ح ل (قوله حدت كما قاله البلقيني) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغى عدمه اه ح ل (قوله ويستوفيه الامام الخ) اى لان الاستيفاء من وظيفته قال الشيخ عز الدين وإنما لم يفوض لاولياء المزنى بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن الحرية تعتبر وقت الوجوب اه سم (قوله ايضا ويستوفيه الامام) اى ويشترط عدم قصده لصارف اه شرح م ر فلو قصده اثم ولا ضمان لاهداره بثبوت زناه إن كان محصنا بخلاف البكر فان حده باق ومافعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغى ان يمهله حتى يبرأ من اثر الاول وينبغى أنه لو مات بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يمت من حد اه ع ش على م ر (قوله ومكاتب) اى كتابة صحيحة وإن عجز نفسه والموصى باعتاقه اذا زنى بعد موت الموصى وقبل اعتاقه وهو يخرج من الثلث اه ح ل (قوله ولم يحضره) فيه أنه حضر بنائبه وهو أنيس اه ح ل (قوله قالوا وحضور جمع الخ) تبرأ منه لان الستر مطلوب لما ورد ان الله ستير يحب عباده الستيرين وايضا خصصه الشارح بقوله والظاهر الخ وبعبارة اخرى وجه التبرى ما اشار اليه بقوله والظاهر ان محله الخ وقوله والظاهر يشعر بانه لم يطلع عليه اه شيخنا (قوله وحضور جمع الخ) عبارة شرح م ر وندب حضور الجمع والشهود مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث بعضهم ان حضور البينة كاف عن حضور غيرهم وهو ظاهر ان اريد اصل السنة لا كمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فان ثبت بالاقرار بدأ الامام انتهت (قوله ولم تحضر) اى البينة اما اذا حضرت اكتفى بها كما قال م ر فى شرحه ومحل ذلك فى اصل السنة لا كمالها اه ع ش (قوله ويحد الرقيق الخ) اى سواء فى ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه فى السرقة والحرابة اه عميرة (قوله غير المكاتب الخ) اى كتابة صحيحة وان عجز نفسه اه ح ل (قوله او السيد)

أى حيث علم قدر الحد وكيفيته اه ح ل (قوله نعم المحجور عليه بنحو سفه الخ) استدراك على قول المتن أو السيد وقوله المحجور عليه نعت لمحذوف اى السيد المحجور عليه وعبارة شرح م ر وفى جواز إقامة الولى من أب وجد ووصى وحاكم وقيم الحد وجهان أصحهما الجواز انتهت (قوله فان تنازعا فالامام) وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وبين قنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى واستشكال الزركشى بأن له حده إذا قذفه قد يرد بأن مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة اه شرح م ر (قوله اولى لمامر) اى من عموم الولاية (قوله ولسيده تعزيره) قال فى الروض وإقامة حد القذف وسائر الحدود حتى القطع وقتل الردة وفى القصاص وجهان اه قال فى شرحه كلام الاصل ظاهر فى ترجيح الجواز اه وبه جزم فى العباب اه سم (قوله وسماع بينة بعقوبته الخ) اى كما يقيم العقوبة يسمع بينتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والمحاربة وهو محتمل اه برلسى اه سم (قوله إن كان اهلا لسماعها) ضعيف وكتب ايضا هذا مبنى على ان إقامة الحدود من باب الولاية والصحيح أنها من باب الاصلاح فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع ماذكر حيث علم صفات الشهود اه ح ل

﴿كتاب حد القذف﴾

من حد منع لمنعه من الفاحشة أو من قدر لأن الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اه شرح م ر وقوله فلا تجوز الزيادة عليه مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف اه سم على حج اه ع ش عليه واخره عن الزنا لانه دونه رتبة وقدروا الحد من حيث هو لغة نهاية الشىء أو طرفه وشرعا عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله او لادمى او لهما كالشرب والقصاص والقذف فانه لهما والمغلب فيه حق الادمى لمضايقته والقذف لغة الرمى مطلقا وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمى بالزنا لا يناسب واحدا من التعريفين إلا ان يقال هو من التعريف بالاعم وسكت عنه هنا لذكره فى اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القران والنساء كالرجال بالاولى لانهن احرض على الزنا لنقصهن نعم من قذف غيره فى خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب فى الآخرة إلا عقاب كذب لا ضرر فيه كما مر وكان حد القاذف دون حد الزانى لانه اخف ودون حد المرتد لامكان المرتد من دفع الحد عن نفسه باسلامه وإنما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا للعبادات والمعاملات وإبقاء لاشرف نوع فضل به الانسان كما لم تقطع آلة الزانى إبقاء للنسل اه ق ل على المحلى (قوله وتقدم بيان القذف فى بابه) اى تقدم بيان معناه لغة بانه مطلق الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير أى فى مقامه وتقدم تقسيمه إلى صريح وكناية والتمثيل لكل بامثلة كثيرة وتقدم كثير من احكامه كقوله هناك ومن قذف محصنا حد او غيره عزر انتهى (قوله واختيار) اى لأن هذا وإن علم مما سبق فى الزانى إلا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو أن يكون خال عن الشبهة والاكراه شبهة اه ح ل (قوله وهو حربى) اى والقاذف حربى وقوله اوباذنه اى باذن الغير وهو المقذوف وكذا قوله أو أصل له وقوله كما لا يقتل به ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربى الخ وهو مسلم فى غير المكره أما هو فتقدم أنه يقتص منه كالمكره بكسر الراء اه وعبارة شرح م ر فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لا حد عليه ايضا وفارق مكره القاتل بانه آلته إذ يمكنه اخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به اه (قوله او مكره) ويجب على المكره على القذف التلفظ به لداعية الاكراه لا لغرض آخر كالتشفى اه شرح م ر وفى سم قوله أو مكره لو لم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل أولا أو لا يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع اه (قوله كما لا يقتل به) يفيد أن مورث الولد مثله ان انحصر الارث فيه والا فلغيره استيفاء

نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه (فان تنازعا) فيمن يحده (فالامام) أولى لمامر (ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبته) أى بموجبها بقيد زدته بقولى (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة

﴿كتاب حد القذف﴾

تقدم بيان القذف فى بابه (شرطه) أى لحده (فى القاذف ما) مر (فى الزانى) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهذا من زيادتى (و) عدم اصالة فلا حد على من قذف غيره وهو حربى أو صبى أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو باذنه أو أصل له كما لا يقتل به

(و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب (وأصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة للآية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ

غيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون على النصف) من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب من كذب كذبا لاضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف احصان وتقدم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا

في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا (ولو تقاذفا فليس تقاصا) لان التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف

الجميع كما يأتي لان حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الارث ولذلك لو مات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لانه للتشفي ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيئا من المال ولو عفا عن قاذفه لم يحد بقذفه بعده فراجعه اه ق ل على المحلي (قوله ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون) ولو لم يتفق تعزير الصبي المميز على القذف حتى بلغ سقط قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي له نوع تمييز اذا افاق اه م ر اه شوبري (قوله فليس بكبيرة موجبة للحد) أي لخلوه عن مفسدة الايذاء أي فهو صغيرة لان القذف إنما يكون كبيرة إذا كان على وجه التعيير بان كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب الخ اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله فليس بكبيرة موجبة الخ قضيته انه صغيرة وقياسه ان الغيبة القلبية صغيرة ايضا اذا لم يحضره احد فليحرر انتهت (قوله الاعقاب من كذب كذبا الخ) قضيته انه لو كان صادقا فيما قذف به لا يعاقب في الآخرة اصلا وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله بقولي والمحصن مكلف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف الظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي إلى اظهار الفاحشة المامور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد اه شرح م ر (قوله ولو شهد بزنا دون اربعة الخ) ولا يقبل باعادتها من الاولين اذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة اه شرح م ر (قوله دون اربعة) ظاهره ان دون فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه وجمهور البصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له كما ذكر في ودونهما ينجس بالملاقاة اه شوبري وهذا المقدر ذكره حج وم ر بقولهما ولو شهد رجال مسلمون اربعة اه (قوله وحذرا في الاولى من الوقوع الخ) ولهم فيها تحليفه إنه لم يزن فان نكل وحلفوا لم يحدوا وكذا لو تم النصاب بالزوج لكونه متهما في شهادته بزناها اي لدفع عار ها عنه اما لو شهدوا عند غير قاض فقذفه جزما ولا يحد شاهد جرح بزنا وإن انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يقع في قلبهم كونه مصلحة من ستر او شهادة ويتجه ان العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه لا الشاهد ولو قيل باعتبار حاله ايضا لم يبعد اه شرح م ر وقوله فان نكل وحلفوا لم يحدوا اي ولا يحد هو ايضا وقوله وكذا لو تم النصاب بالزوج اي فيحد هو وهم اه سم على حج ويشكل ذلك بما تقدم عن العباب من ان الاربعة إذا شهدوا لا يحد واحد منهم وان ردوا لفسقهم وغاية الامر ان الزوج ردت شهادته لعداوته ولو ردت شهادة الاربعة لم يحدوا فاي فرق بين كون الزوج واحدا من الشهود وبين غيره اللهم الا ان يقال كلام العباب مصور بما اذا كانت الاربعة من اهل الشهادة ظاهرا والزوج ليس من اهلها ظاهرا وقوله ولا يحد شاهد جرح بزنا وذلك بان شهد في قضية فادعى المشهود عليه انه زان واقام من شهد بذلك فلاحد على الشاهد بالزنا لما ذكره ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اه ع ش عليه (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول الحليمي إنما ثبت التقاص في الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه لان السامعين قد يرون انه علم منه شيئا فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول اه عميرة اه سم (قوله والحدان لا يتفقان في الصفة) ظاهر العبارة ان حد القوي البدن يكون اشد ايلاما من حد

والمقذوف فى الخلقة وفى القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقذوف باستيفاء) للحد (لم يكف) ولو باذن لأن اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردى واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان فى حق الزوجة

﴿خاتمة﴾

اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرىء الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى

﴿كتاب السرقة﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما ياتى (اركانها) اى السرقة الموجبة للقطع الآتى بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زيادتى

ضعيفه فتختلف صورة الضرب وهذا لا يصح بل المراد ان تأثير الحد هو الذى يختلف وفى الحقيقة الذى يختلف هو التأثر فالنحيف بالحد اكثر من قوى البدن به وصورة ضربهما واحدة وعبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا انتهت (قوله لم يكف) اى ويجب القصاص لو مات الا ان يكون باذن القاذف هذا محصل ما يفهم من الزركشى نقلا عن الرافعى وغيره اه وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا الدية فى الاظهر اه عميرة اه سم وعبارة شرح م ر فان مات بهقتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف كما هو واضح وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم الاول اه (قوله ولو باذن) اى من الامام أو القاذف اه شرح م ر (قوله لان اقامة الحد من منصب الامام) لكن لا يستوفيه الا بطلب المستحق اه ق ل على المحلى (قوله وكذا المقذوف البعيد الخ) قضية التقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وان عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز فى استيفائه عما كان يفعله القاضى لو رفعه له فاحفظه وقوله عن السلطان اى او من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى فى قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء اه ع ش على م ر (قوله وبعفوه) اى ولو على مال غير انه لا يثبت المال على القاذف اه شرح م ر (قوله بقدر ما سبه) لعل المراد قدره عددا الامثل ما يأتى به الاول لقوله وانما يسبه الخ اه ح ل وقوله بما ليس كذبا ولا قذفا اى وان كان ما اتى به الاول كذبا او قذفا وقد يقال فى هذه لم يسبه بقدر ما ذكر حرر اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله بما ليس كذبا قضيته انه لو وصفه بنحو شرب خمر جوابا لسبه به لا يحرم ان كان صادقا فيه وقضية قوله إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك خلافه لاشعاره بانه انما جاز ذلك للقطع بصدقه وهو يدل على ان المراد بقوله بما ليس كذبا ما لا يتأتى فيه الكذب بخلاف ما يحتمل الصدق والكذب وان كان مطابقا للواقع اه ع ش على م ر (قوله فقد استوفى ظلامته) اى فاثم السب سقط بما حصل من سب الآخر فى مقابلته فليس الاثم واحد هو اثم الاقدام (قوله وبرىء الاول من حقه) ظاهره وان كان الذى أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر وفيه ان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا ان يقال سومح فى هذا لكثرة وقوعه اه ح ل (قوله والاثم) اى المذكور اى اثم الابتداء فأل فيه للعهد الذكرى لا ان الثانى غير الاول تأمل

﴿كتاب السرقة﴾

أخرها عن القذف لانها دونه إذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على ان المال وقاية له وسيأتى وشرع القطع فيها لحفظ المال لانه احد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع آلتها لانه الاصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من اصلها اه ق ل على المحلى (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم فيها الزانية على الزانى لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمراة اشد شهوة (قوله اركانها اى السرقة الخ) لما ورد على هذه العبارة التهافت ولزوم كون الشىء ركنا لنفسه حاول الشارح اصلاحها بتفسير الضمير بالسرقة الشرعية حيث قال اى السرقة الموجبة للقطع يعنى والمأخوذ ركنا هو اللغوية وهى كما فى شرح م ر اخذ الشىء خفية اى سواء كان المأخوذ مالا او غيره وسواء اخذ من حرز مثله او غيره وعبارة شرح م ر واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة فى كذا وقع فى عبارتهم وهو صحيح فالمراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز مثل اه وحينئذ يتأمل فى قوله فالسرقة اخذ مال الخ فان المتبادر منه انه تعريف المعنى الشرعى فيرد عليه انه تعرض لبيان الاركان اولا فلا يحسن بعده التعرض للتعريف بل المناسب العكس ويرد عليه ايضا اهمال التكلم على شرط احد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان تكلم على الكل فالاولى ان يقال على بعد انه ليس مراده تعريف المعنى الشرعى بل مراده بيان شرط الركن الذى هو المعنى اللغوى فيكون كانه قال ويشترط فى السرقة اللغوية التى هى

ركن

(فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد) لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول الهرب والثانى القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه زجرا (وشرط فى السارق ما) مر (فى القاذف) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا من غير اذن واصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربى ولو معاهدا ولا صبى ومجنون ومكره) ومأذون له واصل (وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمى (و) شرط (فى المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أى مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعدا والبخارى خبر تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار مثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب (فلا قطع بربع سبيكة او حليا لا يساوى ربعا مضروبا) وان ساواه غير مضروب نظرا إلى القيمة فيهما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا إلى الوزن الذى لا بد منه فى الذهب وقوله أو حليا من زيادتى (ولا بما نقص قبل اخراجه) من الحرز (عن نصاب)

(ركن للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز المثل وأما كونه خفية فليس زائدا على المعنى اللغوى لما علمت تامل (قوله فلا يقطع مختلس) فى المصباح خلست الشىء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك اه (قوله ويعتمد الاول الهرب) وما قيل من ان تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان للقاطع شروطا يتعين بها كما سياتى فلم يشمله هذا الاطلاق اه شرح م ر (قوله بخلاف السارق) اى لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما فى نظيره من شرب به الخمر اه طبلاوى اه سم (قوله واصالة) اى وفرعية فلو عبر بالبعضية لكان اولى وإنما حمله على ما عبر به لانه الذى تقدم فى القاذف اه ح ل وسياتى فى المتن ما نصه وكونه لا شبهة له فيه إلى قوله ولا بمال بعضه او سيده (قوله فلا يقطع حربى ولو معاهدا) عبارة اصله من شرح م ر وفى معاهد ومؤمن اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع لالتزامه الاحكام والا بان لم يشرط قطعه فلا يقطع لانتفاء التزامه قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع بسرقة مال مسلم او غيره مطلقا كما لا يحد بالزنا والله اعلم إذ لم يلتزم احكامنا فهو كالحربى نعم يطالب برد ما سرقه او بدله جزما ولا يقطع ايضا مسلم وذمى بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعهما بمالهما انتهت وقوله او بدله جزما فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهر انه لو تاف ما سرقه فلا ضمان عليه فان كان باقيا وامكن نزعه منه نزع فليتامل اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ومكره) ولا يقطع ايضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز او اعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو امره بالاكراه اه شرح م ر وعبارة سم قوله ومكره قال الزركشى وقد يفهم من اقتصار المصنف على المكره ان غير المكره وهو الجاهل يقطع وليس كذلك قال القاضى حسين هنا اصلان احدهما المكره على القتل عليه القود والثانى المكره على الزنا لا حد عليه فالحقت به السرقة لان كلا منهما حق لله تعالى انتهت (قوله ومأذون له واصل) انظر وجه عدم ذكرهما فى المتن مع بقية المخرجات بما مر فى القاذف تامل وقد يقال ان عدم القطع فيهما خاص بالاذن والاصل بخلاف غيرهما او ان المأذون من الزوائد ثم وهذا خاص فليتأمل اه شوبرى (قوله ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الآن ثمانية وعشرين نصف فضة اه ع ش على م ر (قوله او قيمته) فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ويقطع بربع دينار قراضة اه شرح م ر وقضية كلامهم ان سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وان كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمى فى قوله تقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالدنانير اه شرح الروض (قوله أى مقوما به) اى يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا يقطع وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زى (قوله مع وزنه ان كان ذهبا) هذا واضح ان كان غير مضروب فان كان مضروبا اعتبر الوزن فقط فعلم ان غير المضروب من الذهب ليكفى بلوغ قيمته مع نقص وزنه والفضة تعتبر فيها القيمة وان كانت مضروبة اه ح ل وعبارة زى والحاصل انه يعتبر فى الذهب المضروب الوزن فقط واما غير المضروب فيعتبر فيه الوزن والقيمة معا واما الفضة فيعتبر فيها القيمة مطلقا انتهت (قوله والبخارى خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه انص فى المقصود توفية برواية الشيخين اه ع ش وأتى بالخبر الثالث لانه دليل لقوله أو قيمته (قوله فى مجن) هو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس والدرقة ونحوها اه ع ش (قوله حال السرقة) اى الاخذ (قوله مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه او قيمة الخالص فقط اه ح ل لكن عبارة الروض او مغشوش خالصه نصاب اه فظاهرها ان المنظور اليه الخالص وحده ومثلها فى شرح م ر وحج وعلى هذا يشكل عدم

باكل أوغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج (وبمادون نصابين اشتركا) اى اثنان (فى اخراجه) لان كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير مال) ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له (بل) يقطع (بثوب رث بمئة (فى جيبه تمام نصاب) وان (جهله) السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبالة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى أن ما فى الاناء ومابعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع (وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه) لذلك ولا أثر لظنه (أو) بنصاب (انصب من وعاء بنقبه له) وان انصب شيئا لذلك (أو) بنصاب (خراجه دفعتين) بان تم فى الثانية لذلك (فان تخالل) بينها (علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى) فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخالل احدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للاخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع (وكونه) اى المسروق ملكا (لغيره) اى السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أو مكترى او (ماكه قبل اخراجه) الحرز بارث اوغيره بل أو قبل الرفع الى القاضى (ولا بما) اذا (ادعى ملكه)

المباحة

اعتبار الغش معانه من جملة مال المسروق منه ولكن المتبادر من قول الشارح لم تبلغ قيمته ان المنظور اليه مجموع الغش والمغشوش تامل (قوله باكل اوغيره) خرج البلع فلو ابتلع جوهرة اودراهم اودنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كما لو اخرجها فى وعاء اوغيره اه تقرير اه زى (قوله ولا بمادون نصابين اشتركا فى اخراجه) ولا يشكل نظيره من القصاص لان الفرق ظاهر وان كان احدهما غير مميز فهو كالالة اه برلسى وخرج بقوله دون نصابين مالو اشتركا فى اخراج نصابين اى فانهما يقطعان وان كان كل منهما لا يطيق حمل ما يساوى نصابا خلافا لما نقله فى شرح الروض عن القمولى اه سم (قوله بل بثوب رث الخ) اضراب انتقالى يشير به الى ان قوله كونه ربع دينار اى ولا يضر جهله ولا ظن خلافه ولا اقترانه بشىء مستحق الازالة ولا عدم اخراجه فقوله كونه ربع دينار اى اخذا او اخراجا او اخراجا فقط وان لم يأخذه اه شيخنا (قوله رث) فى المختار الرث بالفتح البالى وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح وارث الثوب اخلق وارتث فلان على ما لم يسم فاعله حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق اه وفى المصباح رث الشىء يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق فهو رث بالالف مثله ورثت هيئة الشخص وارثت ضعفت وهانت وجمع الرث رثاث مثل سهم وسهام اه (قوله وبالة لهو) ومثل الة اللهو انية نقد وضم ان اخرجه لكسر او تعبير لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الدخول او الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اه زى (قوله او الصب من وعاء) اى وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اه زى وبذلك يلغز ويقال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا وعبارة سم قوله او نصب من وعاء اى فلا يشترط الاخراج باليد ونحوها بل هذا فى معنى ذلك انتهت (قوله واعادة الحرز) اى بنحو غلق الباب واصلاح نقب من المالك او نائبه دون غيرهما كما اقتضاه كلام الروضة وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما لا يخفى اه شرح م ر (قوله او تخلل احدهما فقط) ويتصور فى اعادة الحرز باعادة غيره له بان اعاده نائبه فى اموره العامة مع عدم علم المالك اه ع ش على م ر (قوله ابقاء للحرز بالنسبة للاخذ) هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ففى كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث ايضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال اه سم وكتب على حج بعد نقله ماذكر بالحرف مانصه والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى مع تمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة ودفع قوله وايضا الخ بان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج اولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول ايضا بانه لما اعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه هذا ويمكن الجواب عن الثالث ايضا بان يعلم المالك هتك الحرز ولم يعلم بالسرقة كان وجد الجدار منصوبا ولم يعلم بسرقة شىء من البيت اه ع ش على م ر (قوله وكونه ملكا لغيره) اى مع اتحاد المالك او تعدده مع الشركة فيه بخلاف مالو تعدد المالك من غير اشتراك فى المسروق فلابد فى القطع من ان يسرق تمام النصاب لبعض الملاك او لكل منهم والا فلا قطع وعبارة حج فى الدرس الاتى نصها واوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما ياتى فى القطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز انتهت (قوله بل او قبل الرفع) اى وان طالت المدة لان من شرط القطع ان يطالبه المالك وحيث ملكه لا يتصور رفعه للقاضى وطلبه منه اه ع ش (قوله ولا بما اذا ادعى ملكه) اى او انه ملك السيد او بعضه او انه اخذه من الحرز باذنه او والحرز مفتوح او انه دون نصاب وان ثبت كذبه كما لو ثبت زناء بامرأة فادعى انها حليلته اه زى وهذا اعده الشيخ ابو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل

المباحة اهـ سم (أقول) ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف اصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولى فكان ثبوته ابعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه إلى المزنى بها وإلى اهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا إلى إسقاط الحد وإلى دفع الضرر اللاحق لغير الزانى بخلاف السرقة فان ثبوت الملك فيها اقرب من ثبوت الزوجية فجوز دعوى الملك لاسقاط القطع ولا كذلك دعوى الزوجية اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا ولا بما إذا ادعى ملكه) أى وإن قامت بينة بل او حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه إطلاقهم ولو انكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك اهـ شرح م ر (قوله ولا بما له فيه شركة) خرج بالمشترك ما يخص الشريك فيقطع به على ما قاله القفال لكن الاوجه ما جزم به الماوردى انه إن اتحد حرزهما لم يقطع اى ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك اخذا مما يأتى قبيل قوله او اجنبى المغصوب والا قطع اهـ ع ش عليه (قوله ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه) بخلاف الموصى له بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول اهـ ح ل (قوله فيقطع بام ولد) خصها بالذكر لانه ربما يقال انها مستحقة للعتق فيكون شبهة اهـ شيخنا والاولى ان يقال فيها وفى اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح قطعه بام ولد سرقها نائمة او مجنونة كسائر الاموال والثانى يقول لا لضعف الملك فيها والاظهر قطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثانى المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه وتازيره وسواريه وسقوفه وقناديله المعدة للزينة لعدم إعداد ذلك لانتفاع الناس بل لتحصينه وعمارته وابهته ورأى الامام تخريج وجه فيها لانهامن اجزاء المسجد وهو مشترك انتهت وقوله لا بحصره وقناديل تسرج فيه الخ خص هذه المسائل بالذكر للخلاف فيها كما يعلم من مراجعة عبارة اصله (قوله بان كانت مكرهة الخ) اى او مغمى عليها او سكرانة قال الزركشى او عمياء لعدم التمييز كسائر الاموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة البصيرة لقدرتها على الامتناع وكأم الولد فى ذلك غيرها كما فهم بالأولى ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض لما فيه من مظنة الحرية ولا يشكل بام الولد ويقال الحرية فيها اقوى منها فى المكاتب لعوده للرق بادنى سبب بخلافها لان استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية اقوى مما فيها لانه مستقبل متوقع وقد لا يقع اهـ شرح م ر (قوله وبمال زوجة محرز عنه) المراد بالمحرز عنه ان يكون فى دار وهذا فى دار بخلاف ما لو كانا فى دار واحدة كأن كان احدهما فى بيت مغلق والآخر بيت مغلق وكانا داخل الدار فانه لا قطع كما فى القوت للاذرعى شرح م ر وعبارة سل قوله المحرز عنه أى بأن يكون ببيت آخر غير الذى هما فيه أما لو كانا فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مثلا انتهت ثم رأيت فى ع ش ع م ر عند قول المصنف الآتى نعم إن كان السارق فى صورة غلق البابين أحد السكان الخ ما يقتضى أنه لا يتقيد إحراز مال كل من الزوجين عن الآخر بكونه بيت آخر غير الذى هما فيه بل يكفى فى حرز مال كل عن الآخر كونه بصندوق مغلق عليه ولو كان فى البيت الذى هما فيه اهـ (قوله لعموم الادلة) وشبهة استحقاق الزوجة النفقة والكسوة فى مال الزوج لا اثر لها لانها مقدرة ومحدودة وبه فارقت المبعض والقن وايضا فالفرض انه ليس لها عنده شىء منهما فان فرض ان لها شيئا من ذلك حال السرقة واخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك ولو ادعى جحود مدينه أو مما طلته صدق كما بحثه الاذرعى لاحتمال صدقه ولا قطع عليه بسرقته طعاما زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال اهـ شرح م ر وقوله واخذته بقصد الاستيفاء ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد فى الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن اهـ سم على حج أقول لعله استحقاق نحو الاصل والرقيق للكفاية بلا تقدير فكان ذلك كملك نفسه بخلاف الزوجة فانها انما تأخذ بدل ما استقر لها من الدين فلم يشبه

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بما له فيه شركة) وإن قل نصيبه منه لأن له فى كل جزء حقاً وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أى إثنان (وادعى أحدهما أنه) أى المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت أو قال لا أدرى لم يقطع كالمدعى لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بام ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولى معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (وبمال زوجه) المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة

(وبنحو باب مسجد) كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره

بباب مسجد وجذعه (لا بحصره وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لأنه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمى وبخلاف القناديل التى لا تسرج فهى كباب المسجد (و) لا (بمال بيت مال وهو مسلم) وان كان غنيا لأن له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بخلاف الذمى فيقطع بذلك ولا نظر الى اتفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما فى الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولى وهو مسلم من زيادتى وهو قيد فى المسئلتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة و) لا (موقوف وهو مستحق) فيهما ككونه فى الاولى فقيرا او غارما لذات البين أو غازيا وفى الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل فى الثانية وتعبيرى بمستحق أعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده)

ما تأخذه ملك نفسها فاحتاجت للقصد وقوله كذا لو سرق مال مدينه فى الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال او المماطل واخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ مأذون له فى اخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو اى كجنس حقه فى ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصابا اه وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل اه سم على حج اى وكذا بسرقة مال غريمه الغير المماطل ﴿ فرع ﴾ لو سرق مال المرتد ينبغى أن يوقف القطع فان عاد للاسلام قطع السارق وإن مات مرتدا فان كان له حق فى مال الفىء فلا قطع والا قطع كذا وافق عليه م ر بحثا فليحرر اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله وبنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى ان يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الاسراج اه س ل (قوله لأنه يعد لتحصينه) بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظا اه شرح م ر وقوله بخلاف المنبر الخ اى لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدى (قوله لا بحصره) أى المعدة للاستعمال اما حصر الزينة فيقطع بها اه س ل وينبغى ان يلحق بالحصر المعدة للاستعمال ابواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن اعين الناس اه ع ش على م ر ومثل الحصر البلاط والرخام وبسطه المعدة للفراش والدكة والمنبر بخلاف بكرة بئر مسبلة وفرق بان نحو حصر المسجد قبل انتفاع الناس بها لذاتها بخلاف البكرة لأنها وسيلة لتحصيل المقصود الذى هو الماء هذا والمعتمد عدم القطع ببكرة البئر اه ح ل ﴿ فرع ﴾ قال شيخنا ويجرى ذلك فى نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا اى ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلى (قوله وقناديل) جمع قنديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح الفاء لحن مشهور اه شوبرى ومثل القناديل ما هى معلقة به من نحو سلسلة اه ح ل (قوله بخلاف الذمى) أى فيقطع بالسرقة مطلقا من المسجد أما سرقته من كنائسهم فينبغى أن يجرى فيها تفصيل المسلم فى سرقته من المسجد المذكور اه ع ش على م ر (قوله ولا مال بيت مال) اى الذى لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به دون المقدر لنحو العلماء قاله البلقينى اه (قوله أيضا ولا مال بيت مال) ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك اه سم (قوله بخلاف الذمى) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اه زى (قوله ولا مال صدقة) اى سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وإن لم يكن من جنسها كمال تجارة اه ق ل على المحلى (قوله وفى الثانية أحد الموقوف عليهم) أى وككونه فى الثانية أحد الموقوف عليهم أى أو ابا الموقوف عليه او ابنه وعبارة شرح م ر والاصح قطعه بموقوف على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له فى صفة من صفاته المعتبرة فى الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة وان كان السارق ذميا كما قاله الرويانى لأن له فيها حقا ولا ينافيه مامر فى بيت المال لأن شمول لفظ الواقف له صيره من جملة الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا وسواء قلنا الملك فى الوقف لله تعالى او للموقوف عليهم لأنه ملك لازم وان كان ضعيفا أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف انتهت (قوله بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا الخ) ظاهر كلامهم قطع البطن الثانى فى وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق انهم من الموقوف عليهم اه حج اه س ل (قوله ولا مال بعضه) اى سواء كان السارق حرا ام عبدا

كما صرح به الزركشي وقوله او اصل سيده او فرعه اى او نحوهما من كل مالا يقطع السيد بسرقة ماله لشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاقهما دينا واختلافه لو ادعى القن او القريب كون المسروق ملك احد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه كما لو ظن انه ملك لمن ذكر او سرق سيده ماملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة اه شرح م ر (قوله وكونه محرزا الخ) عبارة اصله مع شرح م ر الشرط الرابع كونه محرزا وانما يتحقق الاحراز المسروق من قوى متيقظ او حصانة موضعه وحدها او مع ماقبلها كما يعلم مما يأتى لان الشرع اطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاحوال والاوقات والاموال وانما اشترط ذلك لان غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من اخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لمادونه من ذلك النوع او تابعه كما يعلم مما يأتى فى الاصطبل وقد علم من ذلك ان او فى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع انتهت (قوله بلحاظ) اى ملاحظة اى نظر له بالعين واللحاظ مصدر لاحظه وقوله بكسر اللام اما بفتحها فهو مؤخر العين مما يلى الاذن اما الذى من جانب الانف فهو الموق اه زى وقوله دائم اى عرفا وقوله او حصانة اى قوة ومنعة للموضع اى عرفا وقوله مع لحاظ فى بعض اى عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاثة وقول الشارح ولا يقدح فى دوام اللحاظ الخ الاولى ذكره بصيغة التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله ايضا بلحاظ دائم او حصانة) عبارة اصله مع شرح م ر فان كان بصحراء او مسجد او شارع او سكة منسدة او نحوها وكل منها لا حصانة له اشترط فى الاحراز دوام لحاظ بكسر اللام نعم الفترات العارضة عادة لا تمنعه فلو تغفله واحد فيها قطع اه انتهت (او حصانة) فى المختار الحصن واحد الحصون يقال حصن حصين بين الحصانة وحصن القرية تحصينا بنى حولها وتحصن العدو واحصن الرجل اذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد وهو احد ماجاء على افعل فهو مفعل واحصنت المرأة عفت واحصنها زوجها فهى محصنة ومحصنة قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهى محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة فهى محصنة بالفتح لا غير اه (قوله ايضا او حصانة لموضعه) وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقد يرد بان هذا لم يخل عن اصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع اه ع ش على م ر (قوله مع لحاظ فى بعض الخ) اى فعلم انه قد تكفى الحصانة وحدها اه سم على حج وقد يجتمعان اه ع ش على م ر (قوله لان الحرز يختلف الخ) قال الغزالى رحمه الله تعالى الحرز هو الذى لا يعد صاحبه مضيعا اه فلو دفن ماله بالصحراء بحيث لم يطلع عليه احد فلا قطع بسرقته اه عميرة اه سم (قوله فعرصة دار الخ) الغرض من هذا بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ اه سم على حج اه ع ش على م ر وفى المصباح عرصة الدار ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات وقال ابو منصور الثعالبى كل بقعة ليس فيها بناء فهى عرصة وفى كلام ابن فارس نحو ذلك وفى التهذيب وسميت ساحة الدار عرصة لان الصبيان يعرصون فيها اى يلعبون ويمرحون اه (قوله ومخزن) بفتح الزاى مايخزن فيه الشىء قاله فى شرح الروض فى باب قبض المبيع اه شوبرى وعبارة ع ش قوله ومخزن قال فى المصباح خزنت الشىء خزنا من باب قتل جعلته فى المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس وذكر فى الخاتمة مايفيد ان القياس فيه الفتح فيكون الكسر مخالفا للقياس انتهت (قوله ونوم بنحو صحراء الخ) وكذا يقطع باخذ خاتم نائم او عمامته او مداسه من اصبعه الذى لم يكن متخلخلا وكذا فى غير الانملة العليا او من رأسه او رجله او كيس نقد شده بوسطه ونزاع البلقينى فى التقييد بشد الوسط فى الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ وهو مستو فى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل مافيه فص ثمين رد بان العرف يعد النائم على كيس نحو النقد مفرطا دون النائم وفى اصبعه خاتم ثمين وايضا فالانتباه باخذ الخاتم

أو اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم (وكونه محرزا بلحاظ له) بكسر اللام (دائم او حصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (فى بعض) من افرادها كما يعلم مما يأتى (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح فى دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة (فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب) اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة (ومخزن حرز حلى ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتى (ونوم بنحو صحراء)

كمسجد وشارع (على متاع او توسده حرز له) ومحله فى توسده فيما بعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد
اوجوهر فلا يكون حرزا
له كما ذكره الماوردى
والرويانى فتعبيرى بنحو
صحراء أعم من تعبيره
بصحراء أو مسجد (لاان
وضعه بقربه بلا ملاحظ
قوى) بحيث يمنع السارق
بقوة او استعانة (أو انقلب)
عنه ولو بقلب السارق
فليس حرزا له بخلاف
ما اذا كان فى الاولى ملاحظ
قوى ولا زحمة أو كثر
الملاحظون وذكر حكم
الوضع بقربه فى غير
الصحراء من زيادتى (ودار
منفصلة عن العمارة حرز
بملاحظ قوى يقظان بها
ولو مع فتح الباب او نائم
مع اغلاقه) على الاقوى
فى الروضة والاقرب فى
الشرح الصغير وهو من
زيادتى وان اقتضى كلام
الاصل خلافه فان لم يكن
بها أحد او كان بها ضعيف
وهى بعيدة عن الغوث
ولو مع اغلاق الباب أو بها
نائم مع فتحه فليست حرزا
والحق باغلاقه مالو كان
مردودا او نام خلفه بحيث
لو فتحه لاصابه وانتبه أو
امامه بحيث لو فتح لانتبه
بصريره ومالو نام فيه وهو
مفتوح (و) دار (متصلة)
بالعمارة (حرز باغلاقه)
أى الباب (مع ملاحظ
ولو نائما) اوضعيفا (ومع غيبته مع من أمن نهارا) لامع فتحه ونومه ليلا اونهارا أو يقظته لكن تغفله السارق

اسرع منه ياخذ ما تحت الرأس وظاهر فى نحو سوار المرأة او خلخالها انه لايحرز بجعله فى يدها او رجلها الا ان عسر اخراجه بحيث توقظ النائم غالبا اخذا مما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع اه شرح م ر وقوله فى يدها او رجلها اى وان كانت نائمة بيتها فلا يعد نفس البيت حرزا اه ع ش عليه (قوله كمسجد وشارع) اى ومملوك غير مغصوب اه شرح م ر ومفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكن المكان حرزا له وسياتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى اه ع ش عليه (تنبيه) من هذا يعلم ان ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب ايام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب او جذوع خفيفة مرمية فى الازقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ واما الثقيلة فمحرزة فى الازقة ولو بلا حافظ إلا فى الصحارى الا بحافظ اه ق ل على المحلى (قوله لا ان وضعه بقربه الخ) يفيد انه لو وضعه بقربه فى المسجد فلا قطع كالصحراء وهو كذلك لاباحة المسجد لكل احد كالصحراء بل لو اغلق ابواب المسجد على متاعه فالوجه انه لاقطع حيث لاملاحظ قوى لانه يجوز للسارق دخول المسجد لاباحته له واستحقاقه الانتفاع به فليس حرزا فى حقه بل وان دخل بقصد السرقة فيما يظهر لانه قصد دخول غير حرز للسرقة ومثل ذلك لاقطع به وقصد السرقة لايصير دخوله ممنوعا من حيث هو دخول المسجد والممنوع هو القصد فعلم ان المسجد اذا اغلق لايقاس بالدار المغلقة وقد عرضت ذلك كله على الطبلاوى فاقره وارتضاه ثم على م ر فارتضاه اه سم (قوله بحيث يمنع السارق بقوة او استعانة) فان ضعف بحيث لا يبالى به السارق وبعد محله عن الغوث فلا احراز اه شرح م ر (قوله فليس حرزا له) اى لزواله قبل الاخذ واما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم قطع فمردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من اصله ويؤخذ منه انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لاحرز حينئذ اه شرح م ر وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحويل الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اه ع ش عليه (قوله لانتبه بصريره) فى المختار وصر القلم والباب يصر بالكسر صريرا اى صوت اه (قوله ومالو نام فيه) اى الباب اى وكان بحيث لو تخطاه لانتبه (قوله ودار متصلة بالعمارة) اى بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما ياتى فى الماشية بان الغالب فى دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الماشية ولو فتح داره او حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه او به ليسرق قطع او ليشترى فلا ولو اذن للناس فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم ياذن قطع كل داخل اه شرح م ر وقوله ولو اذن للناس فى دخول داره منه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظة ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر لكثرة الزحمة وقلتها ومنه ايضا ما جرت به العادة من الاسمطة التى تفعل فى الافراح ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع وإلا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول لغير السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش عليه (قوله باغلاقه مع ملاحظ الخ) ونظر الطارقين والجيران غير مفيد بمفرده فى هذا بخلافه بامتعة فى اطراف الحوانيت لوقوع نظرهم عليها دون امتعة الدار ويتجه فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من باحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان من ببابها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به اه شرح م ر (قوله نهارا) والحق به ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين عادة كما لا يخفى وقوله ليلا والحق به ما بعد الفجر الى الاسفار اه شرح م ر (قوله لا مع فتحه ونومه) هذا بالنسبة لما فيها اما ابوابها وحلقها ورخامها وآخرها ونحو ذلك فانه يقطع به فان كل ذلك محرز بالتركيب والبناء وكذا ينبغى ان يجرى مثل هذا فيما لو خلت نهارا زمن أمن والباب مفتوح لكن لم ار من صرح به ثم

ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا ووجه فى اليقظان الذى تغفله السارق تقصيره فى المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولى هنا باغلاقه وفيما بلحاظ دائم (وخيمة وما فيه بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كتاع) موضوع (بقربه) فيشترط فى كون ذلك محرزا ملاحظة قوى (والا) بأن شدت أطنابها وارخيت أذيالها (فحرزان) بذلك (مع حافظ قوى ولو نائما بقربها) وقولى بقربها اولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهى محرزة دون مافيها (وماشية) من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغلقة) ابوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بابنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفى معناه الراكب الآخر (اوقائد) لها وفى معناه راكب لاولها (اكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار) منهما (فى عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع فى الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة

رايته فى شرح الروض صرح بذلك اه عميرة اه سم (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) اى أو كان بابها فى منعطف لا يمر به الجيران واما هى فى نفسها وأبوابها المغلقة وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فحرز مطلقا اه شرح م ر وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة فى انفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شىء منها على ملاحظ اه ع ش عليه (قوله أو والباب مفتوح) اى أو نهارا او الباب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا فى حيز قوله لا مع فتحه الخ لانها من محترزات الاغلاق لا من محترز الغيبة اه شيخنا (قوله وخيمة الخ) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر اه ع ش على م ر (قوله ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما فى الروضة كما تقدم بخلاف الدار ولعله لان الخيمة اهيب والنفوس منها ارهب فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله وماشية بصحراء الخ) والحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الابل بالمراح محرزة حيث كانت معقولة وثم نائم عندها اذ حل عقلها يوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس او كلب أو نحوهما اه شرح م ر ﴿تنبيه﴾ للبن الماشية ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها فى الاحراز وعدمه كما فى الروضة وأصلها وظاهره بل صريحه ان الضرع وحده ليس حرز اللبن وانما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فاكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها سرقات من احراز لان كل ضرع حرز للبنه ومحله ان كانت كلها لواحد او مشتركة والا لم يقطع الا بنصاب لمالك واحد فالوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل منهما لمالك وبمجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل واحد بدون نصاب ويؤيده ما يأتى فى القطع ان شرط النصاب لجمع اشتركهم فيه واتحاد الحرز اه حج (قوله مغلقة بعمارة) اى وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت واحد جوانبها على البرية فينبغى ان يلتحق ذلك الجانب بالبرية اه شرح م ر (قوله ولو بلا حافظ) ظاهره انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن وغيره وكتب ايضا اى نهارا بل لا بد ان يكون زمن امن نهارا كما قاله شيخنا كحج اه ح ل (قوله فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته) نعم يكفى نومه بالباب اخذا مما مر كما قاله الزركشى اه شرح م ر (قوله بحافظ ولو نائما) اى بحيث كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح وجرس يتحرك اه ح ل (قوله الاصطبل) بكسر الهمزة قال الزركشى وهى همزة قطع اصلية اه ق ل على المحلى (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو اصطبل وآلات دواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقينى وغيره وهو ظاهر وعلم منه ان المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعى لان العرف جار باحرازها بمكان مفرد لها اه شرح م ر وقوله وثياب اى للغلام وقوله واللجم الخسيسة وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها فى الاصطبل لم يكن حرزا لها اه ع ش (قوله وان لم تكن مقطورة) هذا مع قوله الآتى مع قطر ابل ويقال يقتضى انه لا يشترط قطر الابل والبغال فى حالة السوق وانما يشترط فى حالة القود وهو ضعيف والمعتمد اشتراط القطار فى كل من السوق والقود وعبارة اصله مع شرح م ر وغير مقطورة تساق او تقاد ليست محرزة بلا ملاحظ فى الاصح اذ لا تسير الا كذلك غالبا اه ومثله حج وعبارة شرح البهجة اما غير المقطورة بان كانت تساق او تقاد بلا قطر فالاصح فى المنهاج واصله انها غير محرزة انتهت ومثله فى شرح الروض (أو قائدا كثر الالتفات لها) ولو ركب غير الاول والآخر كان سائقا لما امامه قائدا لما خلفه اه شرح م ر (قوله فى عمران) قال بعضهم هو علم جنس فان ثبت كان ممنوعا من الصرف والاصرف اه شيخنا (قوله قال ابن الصلاح وهو تصحيف) عبارة شرح م ر وما زعمه ابن الصلاح من ان

فانها مع القائد غير محرزة لأنها لا تسير معه غير (١٤٦) مقطورة غالبا وإن زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران حملا بالعادة

هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط في إحرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي (وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء اكان الكفن من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد او نحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر لانه ليس فلا بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح عدم قطعه

الصواب سبعة بتقديم السين وأن الاول تحريف مردود كما قاله الأذرعي بان ذلك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف رحمه الله تعالى في الروضة من قول السرخسي انه لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة اه والغاية داخلة اه ع ش عليه (قوله ويقوم مقام الالتفات الخ) ظاهره وإن جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اه ع ش على م ر (قوله أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وإن اتسعت اطرافهما وينبغي ان محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ اه ع ش على م ر (قوله محرز بالمقبر) ظاهره انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن والخوف فلو نحى الميت عن الكفن في القبر ثم أخذ الكفن لا قطع وفي شرح شيخنا ما يخالف ذلك وكتب أيضا بان اخرجه من جميع القبر واما اذا اخرجه من اللحد إلى فضاء القبر لم يقطع ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فان قسمت اولم يكن تركة فعلى اغنياء المسلمين اه ح ل رحمه الله (قوله بمضيعة) بوزن معيشة اه مختار وعبارة م ر بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء اه ع ش (قوله ولا انتهاز) اى انتظار فرصة اى زمن اه شيخنا وفي المختار النهزة كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اى اغتنمها وناهز الصبي البلوغ اى داناه ثم قال الفرصة النهزة ويقال وجد فلان فرصة وانتهز فلان الفرصة اى اغتنمها وفاز بها وافترصها ايضا اغتنمها والفرص القطع والمفراص الذي يقطع به الفضة والفرصة قطعة قطن اوخرقة تمسح بها المرأة من الحيض والفريصة لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص اه وفي المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة او خرقة تستعملها المرأة في دم الحيض والفرصة اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فسارع اليه وانتهز الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف اه (قوله كالزائد على خمسة) ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة ان لا يخلى مثله بلا حارس مثلا لم يقطع سارقه كما قاله ابو الفرج الزاز والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالكفن الزائد حيث كره والا فقطع به ويقطع باخراج ذلك من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فان اكله سبع اوذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه اجنبي اوسيده من ماله او من بيت المال فهو كالعارية للميت فيقطع به غير المعير والخصم فيه المالك وان سرق او ضاع ولم تقسم التركة لزم ابداله منها وان كان من غير ماله فان لم تكن له تركة فكمن مات ولا تركة له اما اذا قسمت ثم سرق فلا يلزمهم ابداله بل يندب ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان قد كفن اولا في ثلاثة اثواب والا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها او كان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلا فلا حيث لا حارس اه شرح م ر (قوله فالزائد ونحوه غير محرز في الثانية) فعلم ان قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الاولى فكان ينبغي تاخيره للثانية واطلاق الاولى اه س ل ويجاب بان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه (قوله ينبغي ان لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار او يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اه ع ش على م ر (قوله ولو سرق الكفن حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش على م ر وعبارة شرح م ر ولو كان السارق له حافظ المقبرة او البيت او بعض الورثة او نحو فرع احدهم

فلا قطع انتهت

﴿فصل﴾ فيما لا يمنع القطع ، أى كالاجارة والاعارة وقوله ومايمنعه اى كغصب المال والحرز وقوله ومايكون الخ اى كمسئلة مالو غصب منه شيئا ووضعه مع ماله فى حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له اه شيخنا اى ومايتبع ذلك من قوله ولا يضمن حر بيد إلى آخر الفصل

(قوله يقطع مؤجر حرز) اى إجارة صحيحة وبه صرح الشيخ عميرة ومفهومه ان الاجارة الفاسدة لا يقطع المؤجر فيها لايقال الاجارة الفاسدة تضمن الاذن فى الانتفاع فالقياس ان المؤجر حينئذ كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذى تضمنته ومن ثم يحرم على المستاجر إجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد اه ع ش وعبارة ح ل قوله مؤجر حرز اى اجارة صحيحة وكذا العارية وإن دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير انتهت وسواء اسرق فى مدة الاجارة او بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعى فيه يحمل على مالو علم المستاجر بانقضائها واستعمله تعديا اه شرح م ر وقوله واستعمله تعديا اى بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة او امتنع من التخلية بعد طلبها بخلاف مالو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية اه سم على حج وقياس القطع بالاخذ بعد انقضاء مدة الاجارة انه لو فسخ المؤجر لافلاس المستأجر ثم سرق قبل علم المستأجر بالفسخ القطع وكذا بعد علمه وقبل طلب التخلية فليراجع اه ع ش عليه (قوله ومعيره) قال فى شرح الروض وانما يجوز له الدخول اذا رجع ومثله لو اعار عبدا لحفظ مال او رعى غنم ثم سرق مما يحفظه عنده كما صرح به الأصل اه ﴿فرع﴾ لو اعار قميصا فطر المعير جيبه وسرق منه قطع بلا خلاف ﴿فرع﴾ قال فى شرح البهجة ولو اشترى حرزا وسرق منه قبل قبضه مال البائع فان لم يكن ادى ثمنه قطع لان للبائع حق الحبس حينئذ والافلا وقضية التعليل انه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع وهو ظاهر اه سم (قوله لانهما مستحقان لمنافعه) فهم من التعليل ان محل ذلك فيما يستحق احرازه والا كان استعمله فيما نهى عنه او فى أضر مما استاجر له لم يقطع اه شرح م ر وقد أشار له الشارح بقوله بخلاف من اكترى الخ فهو محترز قوله المستحق وضعه فيه (قوله فلا قطع بذلك) اى بسرقة المؤجر والمستعير الماشية لانه يستحق وضعها فيه (قوله لا من سرق مغصوبا) اى وان لم يعلم كونه مغصوبا اه ح ل (قوله اومال من غصب منه شيئا) عبارة أصله مع شرح م ر وان غصب مالا وان قل او سرق اختصاصا او احرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او السارق لم يقطع لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله او اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولا يفترق الحال بين المتميز عن ماله او المخلوط به ولا ينافى هذا قطع دائن بسرقة مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نية الاخذ للاستيفاء على مامر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته أى او اختلف حرزهما أخذا مما مر فى مسئلة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفى الثمن باخذ نصاب مع المبيع مفروض فيمن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما انتهت (قوله او سرق مال من) اى غاصب غصب منه أى من السارق المعبر عنه بمن السابقة فى قوله لا من سرق مغصوبا وقوله ووضعه أى الشىء المغصوب معه أى مع المال المذكور المضاف للغاصب وقوله فى حرزه اى حرز من الذى هو الغاصب تامل (قوله لان السارق دخول الخ) قضية التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تامل اه س ل (قوله وانما قطع فى نظيره الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذى هتك به الحرز فوقع الاخذ الثانى تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا قاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون احدهما ودون مجرد الظهور لانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدىء سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ شىء منه لكنها مترتبة على فعله

﴿فصل﴾ فيما لا يمنع القطع ومايمنعه ومايكون حرزا لشخص دون آخر

* (ويقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكترى والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك (لا من سرق مغصوبا) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب (او) سرق (مال من غصب منه شيئا ووضعه معه) اى مع ماله (فى حرزه) لان للسارق دخوله لاخذ ماله (ولو نقب) واحد (فى ليلة وسرق فى اخرى قطع) كما لو نقب فى اول ليلة وسرق فى آخرها (الا ان ظهر النقب) للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع فى نظيره بمالو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا

ابتداءا (ولو نقب) واحد (واخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق و الثاني اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز
بالاخراج قطع (كالو وضعه في النقب) او ناوله الاخر فيه (فاخذه الاخر) فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونا في النقب او

بلغ المال نصابا بين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف مالو نقبا ووضعه او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز (ولو رماه إلى خارج الحرز) ولو إلى حرز آخر (أو اخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كافهم الاولى (او ريح هابة او دابة سائرة) او واقفة وسيرها كافهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا معه مال يليق به) كقلادة فهو اولى من تعبيره بقلادة (او) كان (نائما على بعير فاخرجه) اى البعير (عن قافلة) لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية (فان كان) النائم

على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا من
يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز او مكرها نعم المكاتب صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كما لو نقل) مالا

المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل اجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك او الظهور انتهت (قوله ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما) نعم إن ساوى المخرج من الات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه لان الجدار حرز لآلة البناء وكذا لو كان المال محرزاً بملاحظ قريب من النقب لانه ثم فيقطع الاخذ له اه شرح م ر وعبارة سم قال الشافعي لو بلغت قيمة الاجر الذي اخرجه في نقبه مقدارا يجب به القطع قطع انتهى (قوله والثاني اخذ من غير حرز) وهذا حيث لم يكن في الدار احد كما يؤخذ من التعليل فان كان فيها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اه زي (قوله قطع) أي الآمر لان غير المميز آلته وكذا لو امر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف مميز قد علمه لان العادة جارية بان الانسان يستعين بنوعه في اغراضه بخلاف غير نوعه فان قيل لو علم قدر القتل وامره به فقتل قتل ذلك الامر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب إلا بالمباشرة أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم اه ح ل ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا فلا قطع كما لو اكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه س ل وانظر ما الفرق بينه وبين القتل (قوله وإن تعاونا في النقب) اى من موضع واحد فلو نقبا من موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثاني لانه لم ينقب حرزا وكلامه شامل لما لو نقب احدهما نصف عرض الجدار مثلا والاخر باقيه فراجعه اه ق ل على المحلي (قوله بخلاف مالو نقبا ووضعه الخ) ليس بقيد بل لو نقب احدهما ووضعه او ناوله له كان الحكم كذلك اه س ل (قوله خارج النقب) ظرف لكل من قوله وضعه وقوله للخارج أي وضعه خارج النقب أو ناوله للخارج خارج النقب (قوله ولو رماه إلى خارج الحرز قطع) اى وإن لم ياخذه او اخذه اخر قبل وصوله الارض اه شرح م ر وعمومه شامل لما لو اخذه المالك بعد خروجه من الحرز قبل الرفع إلى القاضي ولعله غير مراد لما ياتي من ان شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اه ع ش عليه وعبارة سم (فرع) لو خرج به في يده او رماه إلى خارج ثم لما خرج حذفه في الحرز وجب القطع وعبارة الزركشي لو اخرج يده من الحرز والمال فيها ثم اعاده اليه قطع وظاهرها بل صريحها ان صورة المسئلة إخراج اليد فقط ولو كان سائر بدنه في الحرز وهو متجه اه أقول قد تشكل هذه المسائل التي في هذه الحاشية بان شرط القطع الدعوى بالمال والمطالبة وعود المال للحرز بما يمنع من ذلك إلا ان يفرض حيلولة بين المالك وبينه بعد عوده للحرز فليحرر انتهت (قوله ولو إلى حرز اخر) اى لغير المالك اخذا مما ياتي في كلام الشارح في قوله لان الصحن ليس حرزا لصاحب الدار أي لم يتخلل بينهما غير حرز اه ح ل (قوله أو دابة سائرة) اى لتخرج من الحرز اما لو كانت سائرة من جانب من الدار إلى جانب اخر ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما قاله الاذرعي انه لا قطع اه س ل (قوله ولا يضمن حر بيد) أي بوضع عليه كما لو آجر الولي الصبي لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه شيخنا ومثل الحر المبعض والمكاتب كتابة صحيحة كما في شرح م ر وكما سيأتي في قول الشارح نعم الخ وقوله ايضا ولا يضمن حر بيد خرج به منافعه ففيها تفصيل فان فوتها واضع اليد كان غصب الحر وقهره على عمل فعمله ضمنها وإن فاتت تحت يده من غير تفويت كان حبسه حتى مضت مدة لمثلها اجرة لا يضمن كما تقدم هذا التفصيل في الغصب في قول المتن ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حرا فبتفويت اه (قوله ولو كان صغيرا الخ) وصورة المسئلة في الصغير ان يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل إخراجه من الحرز قطع كما اعتمده الطبلاوي اه سم (قوله أو كان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما اه شرح م ر (قوله

(من بيت مغلق الى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط (بابهما مفتوح) بقيد زدته بقولي (لا بفعله) فيقطع لانه اخرجه من حرزه إلى محل
الضياع بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا و باب الدار مثلا مغلقا او كانا مغلقين ففتحهما (١٤٩) او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحوه من زيادتي

﴿ فصل ﴾ فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما ﴿ تثبت السرقة بيمين رد) من المدعي عليه على المدعي لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى في الروضة وأصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين (وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (وباقرار) من سارق مؤاخذة له بقوله (بتفصيل فيهما) اي في

(قوله من بيت مغلق الخ) ينتظم في هذا المقام تسع صور لان البيت اما ان يكون مغلقا او مفتوحا بفعله او لا بفعله ومثلها يأتي في باب الدار او الخان وذكر منها في المنطوق صورة واحدة وانظر البقية فان الشارح لم يستوفها وغاية ما ذكر في المفهوم ثلاثة او اربعة لكن الذي ظهر بعد التأمل السديد انه ذكر في المفهوم سبع صور لان قوله بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا الخ فيه صورتان وقوله او كانا مغلقين صورة وقوله او مفتوحين فيه اربع صور لانهما اما بفعله او لا بفعله او احدهما كذا والآخر كذا وترك صورة واحدة محترز القيد الثالث وهي أن يكون البيت مغلقا و باب الخان مفتوحا بفعله فهذه لم يذكرها الشارح لكن كان عليه ان يؤخر قوله او كانا مغلقين عن قوله او مفتوحين لانه من تتمة محترز القيد الاول وهو قوله مغلق لان محترزه يصدق بست صور لانه إذا كان مفتوحا اما بفعله او فعل غيره وعلى كل اما أن يكون باب الخان مغلقا او مفتوحا بفعله او فعل غيره فلو قال الشارح بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا و باب الدار مغلقا او مفتوحا او كانا مغلقين او كان الاول مغلقا والثاني مفتوحا لكن بفعله لكان أسلس وأوفى بالصور تأمل (قوله لانه في الاولين) ما ذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا لذاك وان يفرض ذاك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتأمل ويوجه ذلك بان دخول احد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد اه سم (قوله وما ذكر) اي من التفصيل بقوله بابهما مفتوح لا بفعله وبقوله نعم الخ فقوله مطلقا اي سواء كان مفتوحا او مغلقا وان كان مفتوحا سواء افتحه هو ام غيره وسواء أكان الناقل له من البيت إلى الصحن احد السكان أم أجنبيا هذا كله مراد من الاطلاق وقوله والقطع معطوف على الضمير في حكاه وقوله لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت اي بالنسبة لاحد السكان او غيرهم فمتى اخرجه لغير الحرز قطع مطلقا سواء كان الباب مفتوحا بفعله او بفعل غيره او مغلقا شيخنا (قوله لان الصحن ليس حرزا الخ) يؤخذ منه انه لو كان حرزا له لم يقطع وهو واضح حيث لم يتخلل بينهما غير حرز ح ل

(فصل فيما تثبت به السرقة) وقد بينه بقوله تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار وقوله وما يقطع بها اي والعضو الذي يقطع بها اي بسببها وقد بينه بقوله وتقطع يده اليمنى الخ وقوله وما يذكر معهما اي مع كل منهما فالذي يذكر مع الاول هو قوله وقبل رجوع مقر لقطع الى قوله وعلى السارق رد ما سرق او بدله والذي يذكر مع الثاني هو قوله وسن وغمس محل قطعه بدهن الى آخر الفصل (قوله لانها كالبينة) اي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله اوكاقرار المدعى عليه اي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما يثبت السرقة) اي مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتي ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف في يمين الرد (قوله بانه لا يقطع بها) اي باليمين المردودة وهو المعتمد اه ع ش وحينئذ تكون اليمين المردودة لا كالبينة ولا كالاقرار (قوله وقال الاذرعي وغيره انه المذهب) اعتمده م ر وقال الطبلاوي لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا ان استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض اه سم (قوله وبرجلين الخ) ومحل ثبوت المال إذا شهدوا بعد دعوى المالك او وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه ش ل (قوله وباقرار من سارق) اي بعد الدعوى ولو لم يتكرر كسائر الحقوق اما اقراره قبل تقدم دعوى فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب او حاضر حسبة قبلا ولا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لانه يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر اه شرح م ر (قوله بتفصيل فيهما) اي ولو من فقيه موافق اه س ل وعبارة شرح م ر وما بحثه الاذرعي من قبول الاطلاق

من مقر فقيه موافق للقاضي في مذهبه غير ظاهر إذ كثير من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين ائمة المذهب الواحد فالاوجه اشتراط التفصيل مطلقا كنظيره في الزنا انتهت والظاهر ان التفصيل شرط للقطع لا لثبوت المال فيثبت مطلقا بقرينة التعليل الذي ذكره الشارح (قوله والمسروق منه) أي هل هو زيد ام عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد ذلك فيتعين ان المراد به الشخص لا الحرز اه زي اه ع ش (قوله وقدر المسروق) أي وإن لم يذكر الشاهدان انه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم ولأنه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما ووقع لبعضهم في هاتين ما يخالف ذلك فاحذره ويقول ان لا نعلم له شبهة ويشير ان للسارق ان حضر والا ذكر اسمه ونسبته واستشكل بان البينة لا تسمع على غائب في حدود الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعزز او متوار بعد الدعوى عليه اه حج ومثله شرح م ر (قوله وقبل رجوع مقر) أي ولو في أثناء القطع اه س ل (فرع) لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو اقر بها ثم اقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض اه سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر فيما تقدم اه ع ش عليه (قوله ومن اقر بعقوبة لله الخ) خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ووجهه ان فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد انتهت (قوله فللقاضي تعريض برجوع) اى يجوز له كما في الروضة لكن في شرح مسلم اشار إلى نقل الاجماع على ندبه وحكاه عن الأصحاب والمعتمد الاول وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والاوجه جوازه لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره وله ان يعرض للشهود بالتوقف في حقه تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا فلا وعلم منه انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على ذلك من ضياع المسروق او حد للغير اه شرح م ر (قوله تعريض برجوع) أي وإن كان عالما بجوازه أي الرجوع فيقول له لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهت لم تعلم ان ما شربته مسكر اه شرح م ر (قوله ما اخالك) بالكسر على الافصح وبالفتح على القياس اه ح ل (قوله وله التعريض بالانكار) عبارة م ر في شرحه وأفهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار ثم قال وانه يمتنع التعريض اى بالرجوع إذا ثبت بالبينة انتهت وبه تعلم ان قول الشارح إذا لم تكن بينة متصل بقوله تعريض برجوع ثم ما أفهمه كلامه من جواز التعريض بالانكار لعل المراد به التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال كان يقول اخذته عارية او وديعة او نحو ذلك اه ع ش وعبارة سم قوله وله التعريض بالانكار عبارة الروض وشرحه للقاضي التعريض له اى لمن اتهم في باب الحدود بما يوجب شيئا منها بان ينكر ما اتهم به منها اه (قوله ولا قطع إلا بطلب) ليس المراد بالطلب طلب خصوص الايفاء بل لو ادعى واثبت ثم ابراه من المسروق او وهبه له لم يسقط القطع وقد علل اشتراط الطلب بانه ربما يقول بالملك او بالاباحة فيسقط وقضية هذه العلة انه لو لم يوجد طلب المالك لكن علم منه عدم الاقرار بالملك والاباحة كان شهد بالسرقة بينة حسبة ثم لو يوجد من المالك الا قوله لم املكه له ولا ابحته له ولم يوجد منه دعوى ولا اثبات انه يقطع ومشى عليه الطبلاوي قال إلا ان يوجد نقل بخلافه فليتامل اقول يؤيد ما قاله قول العباب من اخراج السارق متاعه من حرزه ثم ألقاه وهرب لم يتبعه فان تبعه وقطع عضوه المستحق في السرقة لم يعتد به ومثله قاطع الطريق لكن يعزر لافتياته اه سم وعبارة ح ل قوله الا بطلب اى المال لا للقطع والا فالقطع لا يتوقف على طلبه وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو ابراه المالك من المال المسروق او وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت سرقته وإذا ثبتت سرقته لا يسقط قطعه وإن فرض انه ابراه من المال وعلى هذا لا اشكال انتهت اى فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان ابرىء منه اه شيخنا (قوله او لسفيه) اعاد العامل معه ولم يقل او سفيه لانه محل بحثه

الشهادة والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولي (لقطع) كالزنا بخلاف المالي لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي (ومن اقر ب) موجب (عقوبة لله) تعالى (فللقاضي تعريض برجوع) عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله ﷺ لما عز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا إذا لم تكن بينة (ولا قطع إلا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو اقر بسرقة لغائب) او صبي او مجنون او لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال ان يقر انه كان له (او) اقر (بزنا بامته)

ای الغائب سواء أقال انه اكرهها عليه أم لا (حد حالا) لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيره بذلك اعم من قوله أو أنه اكره امة غائب على زنا (ويثبت برجل وامرأتين) او به مع يمين (المال فقط) ای دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق دونهما (وعلى السارق رد ماسرق) ان بقى (او بدله) ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرىء شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبنى على المماثلة كما مر (اوسرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفى بحد واحد كاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (فـ) ان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى فـ) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعى خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق (من كوع) فى اليد للامر به فى خبر سارق رداء صفوان (وكعب) فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت اطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطنى وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى)

بقوله فيما يظهر فلو اسقط العامل لرجع للجميع فليتامل اه شوبرى (قوله اى الغائب) لعله اراد هنا او الصبى او المجنون او السفيه كما فى الذى قبله حرره اه سم (قوله المعلق عليه طلاق الخ) صورة ذلك ان يقول لزوجته ان غصب مالى او مال زيد فانت طالق او لعبده فانت حر ثم يقام على الغصب رجل وامرأتان او رجل ويمين فيثبت بهما الغصب دون المعلق عليه من الطلاق او العتق اه شيخنا (قوله دونهما) اى فلا يقع الطلاق ولا العتق لان التعليق سابق على الغصب اه ح ل (قوله وعلى السارق رد ماسرق) اى واجرة مدة وضع يده اه ع ش على م ر وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا والقطع لازم بكل حال ولو اعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال ابو حنيفة يسقط وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض اصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات اه س ل (قوله وتقطع يده اليمنى) اى ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا كما فى س ل ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوى تقطع احداهما واستحسنه الرافعى وقال النووى انه الصحيح المنصوص وجزم به فى التحقيق وصوبه فى المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة اه سم اه زى (فرع) لو كان السارق نضوا بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى قطع على الصحيح وبه قطع قاطعون ويؤخر القطع للمرض المرجو الزوال اه م ر اه شوبرى (فرع) القاطع لليد فى غير القن الامام او نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع اه شرح م ر وخرج بالسارق ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض له مخافة ان يردد الآلة عليه فيؤدى الى اهلاكه وخرج بفوض اليه ما لو فعله بلا اذن من الامام او نائبه فلا يقع حدا وان امتنع القطع لفوات المحل وقوله لم يقع الموقع اى ويكون كالسقوط بآفة وسياتى ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع وعدمه لانه على كل منهما سقط القطع الا ان يقال اذا قلنا بوقوعه الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وان اشتركت الصورتان فى عدم لزوم شىء للسارق بعد اه ع ش عليه وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين انها آلات السرقة بالاخذ والمشى وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزانى ابقاء للنسل ولا لسان القاذف ابقاء للعبادات وغيرها كما مر والامر بقتل السارق منسوخ او مؤول بمن استحل او ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا اصل له ق ل على المحلى (بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح اه م ر اه شوبرى (قوله كما مر) اى فى الفرائض فى باب الفروض (قوله ولو كانت معيبة) اى ولو شلاء حيث أمن نزف الدم شرح م ر اى فان لم يؤمن من نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سياتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها اه م ر اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله كفاقدة الاصابع) اى كلها على المعتمد وقوله او زائدتها اى على المعتمد ايضا والمقابل فيها يقول يعدل الى الرجل اه شرح م ر (قوله فرجله اليسرى تقطع) اى ان اندمل القطع الاول اه شرح م ر فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان اخذا مما تقدم فى الحدود اه ع ش عليه (قوله من كوع) المعنى فيه ان البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع

بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتى وخصه الماوردى بالحضرى قال واما البدوى فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال فى قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله (فمؤنته عليه) كاجرة الجلاد إلا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كامر فى فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة اوجناية وإن اوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقدزالت بخلاف مالو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها

﴿باب قاطع الطريق﴾

الاصل فيه آية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتى ويثبت برجلين لا برجل وامراتين (هو) اى قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران او ذميا

له ولهذا يجب فى قطع الكف دية وفيما زاد حكومة اه س ل (قوله بضم الميم) من أغلاه فهو ثلاثى مزيد بخلاف مقلى فانه بفتح الميم من قلاه فهو من ثلاثى مجرد فشبه بذلك اه شوبرى وتقدم فى اول الطهارة لهذا مزيد بسط (قوله وخصه الماوردى الخ) هذا ضعيف اه ع ش على م ر (قوله لا تتمة للحد) اى كما قيل به وعبارة اصله مع شرح م ر ثم قيل هو اى الحسم تتمة للحد فيلزم الامام فعله هنا لا فى القود لان فيه مزيد إيلام يحمل المقطوع على تركه والاصح انه حق للمقطوع لانه تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله فمؤنته عليه هنا وكذا على الاول مالم يجعله الامام من بيت المال كاجرة الجلاد وللامام إهماله مالم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقينى وجزم به الزركشى وهو ظاهر وعليه لو تركه الامام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفى انتهت (قوله فعلم ان للامام إهماله) اى مالم يؤد إلى إهلاكه فلو اهلكه لم يضمن ﴿فرع﴾ يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه اه ح ل وفى الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبرانى عن سليمان بن صرد قال المناوى فان ترويعه حرام وإسناد الحديث حسن (قوله ولو سرق فسقطت يمناه الخ) افهم انه لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع اه ع ش على م ر (قوله بآفة اوجناية) اى او شلت وخشى من قطعها نزف الدم اه شرح الرملى

﴿ باب قطع الطريق ﴾

لعل الحكمة فى تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة فى اخذ مال الغير ووجوب القطع فى بعض أحواله اه ع ش على م ر ولعل هذه الحكمة هى الحكمة فى التعبير بالباب ايضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة وفى ق ل على المحلى ما نصه باب قاطع الطريق من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لاخذ مال أو قتل أو ارعاب على ما ياتى وفيه قطع الايدى والارجل وقدر النصاب فى السرقة فذكرهما واخرعنها لانها كجزية وعبر بالقاطع دون القطع لاجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو فى داخل الابنية والدور ولهم باعتبار فعلهم اربعة احوال من اصل تسعة لانها من ضرب ثلاثة القتل واخذ المال والاخافة فى مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والاخافة مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفردا وجمع القتل مع أخذ المال فتامل ويثبت برجلين لا برجل وامراتين او يمين اه (قوله الاصل فيه اية إنما جزاء الذين الخ) قال جمهور العلماء إنما نزلت فى قطاع الطريق لا فى الكفار واحتجوا له بقوله إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه شرح م ر (قوله هو البروز) اى شرعا اه ع ش وفى المصباح وقطعت الصديق قطيعة هجرته وقطعته عن حقه منعته ومنه قطع الرجل الطريق إذا اخافه وهو قاطع الطريق والجمع قطاع وهم الذين يعتمدون على قوتهم وياخذون الاموال ويقتلون الناس اه (قوله مع البعد عن الغوث) اى ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا اهلها الاستغاثة اه ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما ياتى) راجع للتعريف بتمامه (قوله لا برجل وامرأتين) أى ولا برجل ويمين ولا باربع نسوة اه ع ش (قوله هو ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له فى كتاب الزنا زيادة ذلك لادخال عبيد الذميين ونسائهم فليتامل اه شوبرى وهذا التعريف يشمل المنتهب بالتفسير الذى اشار اليه فى اول باب السرقة فانظر ذلك مع اخراجه بقوله الآتى وخرج بالقيود الخ الا ان يراد بما هناك مع القرب من الغوث وعبارة الروضة هنا فان استسلم لهم القادرون على دفعهم فمنتهبون اه سم (قوله ولو سكران) فى نسخة سكرانا والاولى اولى لان سكران ممنوع من الصرف فالاولى حذف الفه لكنه صرفه اما للتناسب او على لغة بنى اسد لانهم يقولون فى مؤنثه سكرانة اه شوبرى (قوله اوذميا) اى حيث قلنا

لا ينتقض عهده بمحاربته فى دارنا وإخافته السبيل أى وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنهم لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اه حلبى (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة الخ) اى حيث قيدوا بالمسلم قيل وإنما قيد الشيخان بالمسلم لان مفهومه وهو الكافر فيه تفصيل وهو انه ان كان ملتزما للاحكام فهو كالمسلم كما ذكره الشارح وإلا فلا اه ح ل (قوله ايضا وان خالفه كلام الاصل الخ) تبع فى هذا الاذرعى حيث قال لم أر فى الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على ان من شرط قاطع الطريق الاسلام إلا فى كلام الرافعى ومن اخذ عنه واعترض بان جميع احكام الباب لا تاتى الا فى المسلم اه ح ل (قوله يقاوم من يبرزله) عبارة شرح م ر والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع فى حقهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم لا لقافلة عظيمة إذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة امر نسبى فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا وإن كانوا ضامنين لما اخذوه لان ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة وحيث يلحق غوث لو استغاثوا ليسوا بقطاع بل منتهبون اه (قوله بحيث يبعد غوث) متعلق بيبرز وهو ظرف مكان والضمير فى قوله معه راجع اليه اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله بحيث يبعد حيث ظرف مكان والضمير فى قوله راجع لحيث باعتبار المكان كله قال بمكان يبعد معه غوث هكذا افهم اه (قوله ومختلس ومنتهب) هذان محترز مخيف (قوله ولو دخل جمع بالليل الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران او السلطان او لضعف باهل العمران او السلطان بغيرهما كان دخل جمع دارا او اشهر والسلاح ومنعوا اهلها من الاستغاثة فهم قطاع فى حقهم وان كان السلطان موجودا قويا اه (قوله ايضا ولو دخل جمع بالليل الخ) الظاهر ان هذا محترز قوله بحيث يبعد غوث وان كان ظاهر صنيعه يقتضى ان هذا ليس من المحترزات هذا واما قوله يقاوم من يبرزله فلم يذكر له محترزا ومحترزه هو الضعيف الذى لا يقدر على المقاومة (قوله فقطاع) اى لدخولهم فى قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسى او معنوى اه عزيزى وقال ح ل قوله فقطاع اى لانه بمثابة ضعف اهلها اه ومن ذلك هؤلاء الذين ياتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين وقال الفارابى جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بشىء الا اقتلعه اه ع ش على م ر وفى الرشيدى قوله ومنعوا اهلها من الاستغاثة هذا قد يخرج اللصوص الذين يسمون بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اه (قوله فمن اعان القاطع الخ) قال ﷺ من كثر سواد قوم فهو منهم اه عميرة اه سم (فائدة) لم يجعلوا للتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش على م ر (قوله بلا اخذ نصاب) بان لم ياخذ مالا اصلا او اخذ اقل من نصاب فهو أولى من قول الأصل ولم يأخذوا مالا (قوله ولا قتل) اى ولا قطع طرف لمعصوم يكافئه عمدا كما سيذكره الشارح اه ح ل (قوله عذر بحبس وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يتقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته اه س ل (قوله أو بأخذ نصاب بلا شبهة) اى ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه اه شرح م ر وقوله ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الاعم حتى لو اخذ من كل شىء وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثانى تغليظا عليهم لكن قياس مامر فى السرقة الأول ويؤيده انهم عللوا القطع بالمشترك بان لكل واحد من الشركاء ان يدعى بجميع المال وفى المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعى بغير ما يخصه ومعلوم مما مر فى السرقة ان القاطعين لو اشتركوا فى الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم بقدر نصاب من الماخوذ لو وزع على عددهم والا فلا اه ع ش عليه وتعتبر قيمة الماخوذ فى موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ اموالهم بالقهر والغلبة

وإن خالفه كلام الاصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتى (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له) بأن يساويه أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث لبعده) عن العمارة أوضعف فى أهلها وان كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها او بشىء منها من حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون و(فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا اخذ نصاب و) لا (قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله فى صورة اخذه وتعبيرى بنصاب اولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) اى نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولى

(بلاشبهة من حرز) بما مر بيانه فى السرقة (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) اى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للاية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمرانى وهو اشبه (او بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتى (قتل حتما) للاية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا لا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والافلا تحتم (او) بقتله عمدا (واخذ نصاب) بلاشبهة من حرز (قتل ثم صلب)

وان لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردى اه رملى اه شوبرى (قوله بلاشبهة من حرز) كان يكون معه اويقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته اوقدرته على الاستعانة قاله الماوردى لايقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك اذالقوة او القدرة بالنسبة للحرز وغيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لابد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفى فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اه شرح م ر (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) ولو فقدت احداها ولو قبل اخذ المال ولو لشللها وعدم امن نزف الدم اكتنى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود فى رجله ان تعمد والافديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردى والرويانى وتوقف الاذرعى فى ايجاب القود وعدم الاجزاء فى الحالة الاولى قال الزركشى وقضية الفرق انه لو قطع فى السرقة يده اليسرى فى المرة الاولى عامدا اجزأه لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد اى وليس كذلك كما مر وأجيب بعدم تسليم ان تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر انه قرىء شاذا فاقطعوا ايمانهما وان القراءة الشاذة كخبر الواحد وينبغى كما قاله الاذرعى مجىء ما مر فى السرقة هنا من توقف القطع على طلب المالك وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات فقد قال البلقينى انه القياس وفى الام ما يقتضيه ولا بد من انتفاء الشبهة كما فى التنبيه ويحسم موضع القطع كما فى السارق ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان يقطعا جميعا ثم تحسما اه من شرح م ر (قوله بطلب من المالك) اى للمال واما القطع فلا يتوقف على طلب اه ح ل (قوله لما مر فى السرقة) اى من قوله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته اه ع ش (قوله وقيل للمحاربة) الحق انها للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط اه ح ل (قوله وهو اشبه) وانما كان اشبه لان المال قطع فى مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال ايضا لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اه ع ش (قوله قتل حتما) قيدوا التحتم بان لا يرجع عن اقراره لو ثبت به اه عميرة ولا يشترط فى تحتمه شروط السرقة اه م ر اه سم (قوله ولانه ضم الى جنايته الخ) علل ايضا بان اخذ المال فى المحاربة كما زاد على الاخذ فى غيرها بعقوبة هى قطع الرجل فكذا القتل لا بد ان يزاد فيه قيد التحتم اه عميرة اه سم (قوله الا تحتم القتل فلا يسقط) عبارة شرح م ر فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق لله تعالى اه (قوله قال البندنيجى الخ) معتمد اه ع ش (قوله ان قتل لاخذ المال) أى ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب ايضا لطف الله به قوله اذا قتل لاخذ المال اى ولم يأخذه لما يأتى انه ان قتل واخذ المال صلب مع القتل اه ع ش على م ر وفى الشوبرى ما نصه وينبغى ان يكون قصد الاخذ المال كافيا فى تحتم وان لم يأخذه اه وعبارة سم قوله اذا قتل لاخذ المال قال م ر وان لم يأخذه وعبارة العباب ومن قتل عمدا محضا لاجل المال واخذه قال الماوردى ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتما اه قال م ر وحاصله ان شروط السرقة معتبرة فى قطع اليد والرجل من خلاف وفى ضم الطلب الى القتل وليس معتبرا فى تحتم القتل وحده انتهت (قوله او اخذ نصاب) هذا وفى كلام الامام البلقينى وعندى ان اعتبار النصاب فى الصلب لم يقم عليه دليل ولم اجد فى نصوص الشافعى اعتباره الا فى قطع اليد والرجل وقد ذكر الماوردى انه يصلب واذا اخذ اقل من ربع دينار ولان اخذ المال اذا اقترن بالقتل صار تبعا غير مقصود بخلاف ما اذا انفرد عن القتل فانه مقصود اه ح ل (قوله قتل ثم صلب) ولا تقطع يده ورجله لاخذ المال بل

وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما فى قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدى بالنصاب مع قولى حتما من زيادتى (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها انزل) حينئذ وهذا من زيادتى ويقام عليه الحد بمحل محاربته إذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففى اقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب فى قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على الضيف ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيهما (فلا يقتل بغير كفء) كولده (ولو مات) بغير قتل (فديته) تجب فى تركته فى الحر اما فى الرقيق فتجب قيمته مطلقا

يندرج القطع فى القتل لاتحاد جهة الاستحقاق لان كلا من القتل والقطع فيه حق لله تعالى هذا هو المعتمد المفتى به وحكى فى الروضة قولا مخرجا انه يقطع ثم يقتل ثم يطلب ونقل هذا القول عن ابن سلمة وكانه خرجه مما لو اجتمع قطع للسرقة وقتل للمحاربة فان المعتمد فيه عدم الاندراج وعبارة الروضة ولو سرق ثم قتل فى المحاربة فهل يقطع للسرقة ويقتل للمحاربة ام يقتصر على القتل والصلب ويندرج حد السرقة فى حد المحاربة وجهان انتهت (قوله ثم صلب) اى معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل كما قيل به لكونه زيادة تعذيب اه شرح م ر اى وقد نهى عن تعذيب الحيوان اه س ل وصلب بالتخفيف من باب ضرب وقد يشدد للمبالغة اه مصباح ومختار (قوله بعد غسله) اى ان كان مسلما وتكفينه ولو ذميا والصلاة عليه ان كان مسلما اه ح ل (قوله ثلاثة) عدل عن قول اصله ثلاثا وان كان حذف التاء عند حذف المعدود سائغا الى ثلاثة اشارة إلى ان الفصيح حينئذ اثباتها إذا كان المعدود مذكرا اه شوبرى (قوله فان مات حتف انفه) اى او مات بغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة اه شرح م ر وفى المصباح الحتف الهلاك ولا ان فارس وتبعه الجوهرى ولا يبنى منه فعل يقال مات حتف انفه إذا مات من غير ضرب ولا قتل وزاد الصغانى ولا غرق ولا حرق وقال الازهرى لم اسمع للحتف فعلا وحكاه ابن القوطية فقال حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب إذا اماته ونقل العدل مقبول ومعناه ان يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضى رمقه وبهذا اختص الانف ومنه يقال للسمك يموت فى الماء ويطفو مات حتف انفه وهذه الكلمة تكلمت بها الجاهلية قال السموءل

وما مات منا سيد حتف أنفه ... ولا ضل فينا حيث كان قتيل

(قوله فحمل كلمة أو على التنويع) وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو اريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين اه شرح م ر (قوله ثم ينزل) بالتخفيف لان التشديد يقتضى التدريج فى تنزيله وليس مرادا بل ينزل دفعة واحدة تنكيلا عليه اه شيخنا قوله فان خيف تغيره الخ قال الاذرعى وكان المراد بالتغيير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من اعضائه والافتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغيير غالبا اه شرح م ر (قوله ويقام عليه الحد بمحل محاربته الخ) الظاهر ان هذا مندوب لا واجب اه شرح م ر (قوله معنى القود) ولا يتوقف على طلب الولى للقتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم فى القطع لان القتل يتوقف على اخذ المال اه ح ل (قوله تغليب حق الادمى) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الادمى تقديما لحق الله تعالى على حق الادمى ويمكن ان يجاب بان فى الزكاة حق آدمى ايضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اه ع ش على م ر (قوله ولانه لو قتل) اى من قتله قاطع الطريق وقوله ثبت له اى لوارثه وقوله فكيف يحبط حقه اى الحق المتعلق به وان كان لوارثه اه شيخنا (قوله كولده) الكاف للتمثيل إذ الولد لا يكافىء اباه كما تقدم اول الجنايات اه شوبرى (قوله فى الحر) اى المقتول الحر وقوله اما الرقيق المقتول فتجب قيمته مطلقا أى سواء مات القاتل بقتل أو غيره اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله مطلقا لعل المراد بالاطلاق انه لا فرق بين موت القاتل الحر وغيره لكن ينبغى ان يقيد القاتل بالحر فان كان رقيقا ايضا ولم يمت قتل بالرقيق المقتول للمكافأة تامل انتهت (قوله ولو عفا وليه الخ) فلو قتله أحد بعد عفو الولى فلا شىء عليه لانه تمحض قتله بعد ذلك لحق الله تعالى فلا ضمان على من اتى به بخلافه قبل العفو تجب الدية لاستحقاق المقتول لقتله وهى لورثة القاطع وللمقتول ديته فى تركته اه م ر اه سم (قوله ولا يتحتم غير قتل الخ) عبارة الروض وإذا جرح ولم يسر

(ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (ولو عفا وليه) أى القتيل (بما) وجب (المال وقتل) القاتل (حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها فى فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب)

كان قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظا لحق الله (١٥٦) تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجرح

(وتسقط) عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فتسقط

﴿ فصل ﴾ فى اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه) بها (جلد) للقذف وان تاخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالات فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الاخران حتى يستوفى) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفى منه حقه لذلك (فان بادر وقتل عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتى

لم يتحتم جرحه قال فى شرحه فان سرى فهو قاتل وقد سبق حكمه ونبه بلم يتحتم جرحه على أن صورة المسئلة فيما فيه قود من الاعضاء كقطع يد ورجل اما غيره كالجائفة فواجبه المال ولا قود كما فى حق غير القاطع اه سم (قوله كان قطع يده فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل اه س ل (قوله فاندمل) اى وعفا عنه المستحق اه ع ش (قوله قبل القدرة عليه) المراد بالقدرة عليه ان يكونوا فى قبضة الامام وقيل المراد بها ان ياخذ الامام فى اسبابها كارسال الجيوش لامساكهم وقوله لا بعدها والفرق انه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو أدعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان او جههما عدم تصديقه لاتهامه مالم تقم بها بينة اه شرح م ر وفى الشوبرى قوله قبل القدرة عليه المراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام بهرب او استخفاء او امتناع اه (قوله عقوبة تخصه) كان حكمة سقوطها دون غيرها من الحدود انها هنا تغليظ وزيادة على اصل ما وجب من القود وقطع اليد فاثر فى ذلك التوبة قبل الظفر اه عميرة اه سم (قوله من قطع يد ورجل) فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه فيه ورد بان الذى يخصه مجموع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل اى قطع مجموع ذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر من تحتم وصلب وقطع رجل وكذا يد كما شمل ذلك كلامه لان المختص بالقاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة إذا سقط كلها انتهت وعبارة سم قوله من قطع يد ورجل وقطع اليد وان كان للسرقة إلا أن هذه السرقة المخصوصة امتازت بهذا السقوط وقد يعترض قوله من قطع يد بانه ينافى تقييد العقوبة بكونها تخصه فان قطع اليد لا يخصه ورايت شيخنا بهامش المنهاج مانصه اعترض المنهاج بان قضيته عدم سقوط قطع اليد لانه لا يخص القاطع واعتذر العراقى بان قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هى التى غرت ابن الرفعة حتى نقل فى الكفاية عن النووى اعتبار سقوط اليد اه وقول الشارح من قطع يد ورجل مفروض فيما اذا اخذ نصاب المال من غير قتل لما تقدم إنه إذا اخذ المال وقتل ليس عليه قطع بل يكتفى بالقتل تامل (قوله ولا باقى الحدود الخ) عبارة شرح الروض ولا يسقط بها سائر الحدود اى باقيها كالزنا والسرقة والشرب فى حق القاطع وغيره لعموم ادلتها من غير تفصيل وقياسا على الكفارة الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضى اه (قوله بخلاف قاطع الطريق) أى فوقع فى آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله أما بينه وبين الله فتسقط) بمعنى انه لا يعاقب فى الاخرة على اسبابها لان من حد فى الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب فى الاخرة بل على الاصرار عليه او الاقدام على موجبه إن لم يتب اه شرح م ر ومفهومه إنه إذا لم يحد فى الدنيا يعاقب فى الاخرة فيقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب

﴿ فصل فى اجتماع عقوبات ﴾ اى لادمى او لله او لهما وقوله جلد ثم أمهل الخ هو كناية عن قوله قدم الاخف كما قاله فى حق الله تعالى وإنما فصل هذا أى المتعلق بحق الآدمى على المتعلق بالله تعالى لاجل التفصيل بين طلبهم وعدم طلبهم اه شيخنا (قوله ثم امهل وجوبا حتى يبرا) اى مالم يكن به مرض يخاف منه الزهوق إن لم يبادر بذلك وإلا بادر به وهذا ماخوذ من قوله يبرا اه ح ل (قوله لئلا يهلك) يؤخذ منه ان الكلام فيما لو خيف الهلاك بالموالاة قال م ر فلو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما اه ع ش (قوله فان اخر مستحق الجلد الخ) هو محترز قوله وطالبوه وعبارة اصله مع شرح م ر وخرج بطالبوه مالو طلبه بعضهم فله احوال لحينئذ إذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الأخران جلد فاذا برىء قطع ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف لئلا يفوت حقه اه (قوله او اخر مستحق القطع الخ) وفيه انه يلزم التاخير لا إلى غاية وقبل يرفعه الى الحاكم ويطلب

منه الاستيفاء او الابراء او الاذن لغيره فان اى مكن غيره اه ح ل (قوله او لزمه عقوبات لله تعالى الخ) ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ومهما رجله للمحاربة ولو اجتمع قتل قصاص فى غير محاربة وقتل محاربة قدم اسبقهما ويرجع الآخر للدية وفى اندراج قطع السرقة قبل المحاربة وجهان ارجحهما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصاب للمحاربة لان الظاهر فى ذلك ان حق الآدمى لا يفوت بتقديم حق الله تعالى اه شرح م ر وقوله قطعت يده اليمنى لهما اى للسرقة والمحاربة ولعل المراد ان اليمنى تقطع للسرقة التى ليست فى قطع الطريق وللمال الذى اخذ بقطع الطريق فلا ينافى ماتقدم ان اليمنى للمال واليسرى للمحاربة اه ع ش عليه (قوله وانه بين القطع والقتل) ضعيف والذى افتى به والد شيخنا انه قبل القطع اخذا من قولهم يقطع الاخف فالاخف اه ح ل (قوله وانه لوفات محل القطع الخ) هذا فى الحقيقة علم من قوله قدم الاخف (قوله كان اجتمع عليه قتل ورجم وردة) عبارة الاشباه للجلال السيوطى ولو اجتمع قتل الزنا والردة لم يحضرنى فيه نقل والذى يظهر انه يرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف مالو قتل بالسيف فانه يحصل قتل الردة دون الزنا اه وظاهره حصوله على الاول وان لم تلاحظ الردة وفيه نظر وعلى الثانى عدم الحصول وان لوحظت فليحرر وكتب ايضا عبارة شرح الروض نقلا عن الماوردى والرويانى ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا اه وصححه الشهاب الرملى اه شوبرى وعبارة شرح الروض ولو اجتمع قتل زنا وقتل ردة رجم لانه اكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردى والرويانى وذهب القاضى الى قتله بالردة لان فسادها اشد ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على مايراه الامام مصلحة انتهت (قوله كان شرب وزنا الخ) ولو زنا بكرا ثم محصنا دخل التغريب فى الرجم لا الجلد اه ح ل (قوله اوكان قتلا) معطوف على النفى اى اوفوته وكان قتلا وينبنى على كون قتله لله او للآدمى سقوط الدية ان كان للادمى وعدم سقوطها ان كان لله وايضا لو قتل للادمى كان هو الذى يتولى قتله وتعتبر المماثلة بخلاف ما اذا كان لله تعالى اه شيخنا (قوله بخلاف حد زنا البكر) محترز قوله ان لم يفوت حق الله تعالى (قوله فيقدمان على القتل) فقول المنهاج وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا يحمل الزنا فيه بالنسبة للقتل على زنا المحصن فليحرر اه سم

﴿كتاب الاشربة والتعازير﴾

اى بيان حكمها من حرمتها او الحد بها وجمعها لاختلاف انواعها وان كان حكمها متحدا وجمع التعازير للشا كلة وشرب الخمر من الكبائر وان مزجها بمثلها من الماء وكان شربها جائزا اول الاسلام بوحى ولو الى حد يزيل العقل على الاصح اى ومع ذلك لم يتناولها صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح فى ملة من الملل لان ذاك بالنسبة للمجموع او انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد وتحريم غيرها بنصوص دلت على ذلك ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه اى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الذى لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضرورى اه شرح م ر وقوله الذى لم يطبخ اى بخلاف ما اذا طبخ على صفة يقول بحله بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش عليه وفى سم وقد تظاهرت النصوص على تحريم الخمر وانعقد الاجماع عليها وهى من الكبائر وكانت مباحة فى صدر الاسلام وقيل كان المباح القدر الذى لا يسكر حكى ذلك عن القفال الشاشى وفى شرح مايقوله بعض من لا تحصيل له من ان المسكر لم يزل محرما باطل لا اصل له اه عميرة وكان تحريمها فى السنة الثالثة من الهجرة ثم الخمر المتخذ من عصير العنب وفى وقوعها على سائر الانبذة وجهان الاكثرون تقع مجاز الا حقيقة قال الرويانى ان قلنا تطلق على الكل حقيقة فالتحريم فى الكل بالنص والا فغيرها عدا الخمر بالقياس أقول كيف

(أو) لزمه (عقوبات لله تعالى كان شرب وزنى بكر او سرق وارتد (قدم الاخف) منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لوفات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضى فى هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردى والرويانى يرجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (وللآدمى) كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم حقه ان لم يفوت حق الله) تعالى (اوكانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآمى بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به (كتاب الاشربة) والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب

القياس مع حديث الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام اه وقوله حقيقة اقول لامانع انه حقيقة شرعية لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر ق ل حج والانبذة مثلها اى الخمر فى التحريم والحد والنجاسة نعم لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر كما مر فى الردة وفى الروضة اوائل الشهادات ما يفهم ان شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة لكنه صرح بعد ذلك بانه يحد به وترد شهادته ومن ثم جزم جمع متأخرون بان ذلك كبيرة اه (قوله كل شراب) اى ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمر المنعقدة كما سينبه عليه اه ح ل (قوله حرم تناوله) اما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفى الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا اه زواجر اه شوبرى (قوله لآية انما الخمر الخ) اى وللاجماع على تحريم الواقع آخرا فى غزوة خيبر لا تحريمه فى ثالث سنى الهجرة بعد ان كان حلالا فى اول الاسلام ثم احل بعده ثم حرم ثم احل مرتين او اكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر فى النكاح اه ق ل على المحلى (قوله وخبر مسلم الخ) اتى به بعد ما قبله ليفيد تسمية كل مسكر خمرا وحينئذ يقال عليه لا يصح قوله وقيس به شرب النبيذ لانه لا يقاس مع وجود النص ولا يقال هو قياس فى اللغة لا فى الحكم لانا نقول غرضه القياس فى الحد وايضا جعله قياسا فى اللغة غلط لان معناه ان تثبت تسمية شىء باسم لمعنى فيه اى الشىء ويوجد ذلك المعنى فى شىء آخر فيلحق به فى تسميته باسمه وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ تأمل (قوله ولو لتداو او عطش او دردیا) هذه غايات ثلاث الاوليان منها للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من صنيعه له واذا سكر مما شرب به لتداو او عطش او اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قال فى الروض والمعذور من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه او جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم اه سم على المنهج فى اثناء كلام وفيه ايضا (فائدة) بحث الزركشى جواز اكل النبات المحرم عند الجوع اذا لم يجد غيره ومثل بالحشيشة قال لانها لا تزيل الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر فى حال اهلها عندا كلها اه برلسى وفى تعليل الجواز بقوله لانها لا تزيل الجوع الخ نظر لان عدم ازالة الجوع انما يقتضى عدم الجواز ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ عدم قبل جوازه وفيه ايضا (فرع) شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الضرر قال م ر ان خيف عليه الهلاك او مرض يفضى الى الهلاك جاز والا لم يجز وان خيف مرض لا يفضى الى الهلاك اه (اقول) لو قيل يكفى مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداده بالطفل لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر (قوله ايضا ولو كان لتداو) اى ما لم يستهلك فى غيره ولم يجد طاهرا يقوم مقامه والا جاز التداوى به اه س ل وقوله او عطش اى ما لم ينته الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره اه ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح تحريمها صرفا لدواء لخبر ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن من اثبات منافع لها فهو قبل تحريمها اما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية النجاسات ان عرف او اخبره طبيب عدل بنفعها وتعينها بان لا يغنى عنها طاهر ولو احتيج فى قطع نحو سلعة ويد متآكلة الى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع وجوع ولعطش لانها لا تزيله بل تزيده لحرارتها ويبسها ومع تحريمها لدواء او عطش لا حد بها وان وجد غيرها للشبهة انتهت وقوله ولو احتيج فى قطع نحو سلعة وهل من ذلك ما يقع لمن اخذ بكرا وتعذر عليه افتضاضها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج او حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها ما لم يحصل لها به اذى لا يحتمل مثله فى ازالة البكارة اه ع ش عليه (تنبيه) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشى احتمال انها كالآدمى فى امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال اه والاولى تعليله بان فيه اضرارا لها واضرار الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها

(كل شراب اسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لآية انما الخمر والخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو كان) تناوله (لتداو او عطش) ولم يجد غيره لعموم النهى عنه (أو كان (دردیا)

لها

لما الا لعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفى وجه غريب حل اسقائها للخيل لتزداد حموا اى شدة فى جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمى جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان المخدر لا يزيد فى الجوع اه ملخصا اه حج (**قوله** اسفل اناء ما يسكر) اضافة الاناء الى المسكر نظر اللما الكلام فيه والا فالدرى اسم لما يرسب فى اسفل كل اناء مائع اه ق ل على المحلى (**قوله** على ملتزم تحريمه) متعلق بقوله حرم وقيد به لاجل قوله وحد به وان كان الكافر الغير الملتزم يحرم عليه ايضا لانه مخاطب بفروع الشريعة اه شيخنا وملتزم التحريم هو المسلم البالغ العاقل وقوله وحد اى الملتزم المختار العالم بانه خمر وبانه حرام الذى لم يضطر الى شربه فهذه القيود الخمسة معتبرة فى كل من الحرمة والحد وقوله اى بتنال ذلك اى ما حرم تناوله وان قل ولم يسكر كما يشير له قوله وانما حرم القليل وحد به الخ اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح فلا حد على من اتصف بشىء منها تصورا بل كان ينبغى له ان يقول فلا حد ولا حرمة على من اتصف بشىء منها اى من اضداد القيود الخمسة وكانه انما اقتصر فى بيان المحترز على نفى الحد لان الحرمة لا تنتفى عن كل من اتصف بضد من الاضداد بل منهم من تثبت فى حقه الحرمة مع كونه لا يحد وهو الكافر فانه يحرم عليه الشرب لانه مخاطب بفروع الشريعة وان كان لا يحد لانه لا يعتقد تحريمه اه ولذلك كتب الشيخ س ل ما نصه قوله فلا حد لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه ان يكون بعض افراد من خرج لا يحرم عليه مع ان فيهم من يحرم عليه وهو الكافر انتهى (**قوله** ودخل فى التعريف السكران) اى اذا شرب حال سكره بعد حده اولا فانه يحد ثانيا حال صحوه اخذا مما ياتى انه لا يحد حال سكره اه ع ش (**قوله** وكافر) اخراجه بالنسبة لمجموع الحرمة والحد فلا ينافى انه يحرم عليه بناء على الصحيح واما بقية المخرجات فلا حرمة ولا حد عليهم ففى مفهوم المتن تفصيل تارة ينتفيان فيما عدا الكافر وتارة احدهما فيه (**قوله** ايضا وكافر لانه لم يلتزم تحريم ذلك اى مطلقا لانه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده الا الاحكام المتعلقة بالعباد اه شوبرى (**قوله** ومكره) ويلزمه ككل آكل او شارب حرام تقايؤه ان اطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الازرعى لذلك اه شرح م ر (**قوله** ومؤجر) وهو الذى يفتح حلقه كرها ويؤجر فيه كرها فهو عطف خاص على عام اه شيخنا (**قوله** وجاهل به او بتحريمه الخ) بخلاف من نشا بين المسلمين بحيث يقتضى حاله عدم خفاء ذلك عليه فانه يحد كما اعتمده الازرعى وغيره اه شرح م ر (**قوله** ان قرب اسلامه) اى ولم يكن مخالطا للمسلمين اه ح ل (**قوله** ومن شرق بلقمة فاساغها به الخ) واذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص منه ومات فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه اه ع ش على م ر (**قوله** ولم يجد غيره) قيد فى قوله فاساغها به وليس قيدا فى نفى الحد فلا يحد مطلقا مطلقا سواء وجد غيره ام لا للشبهة كما فى زى وكما ذكره الشارح بعد فى صورة التداوى بقوله فلا يحد به وان وجد غيره الخ وان كان قيدا فى نفى الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فلا ينتفى الا اذا لم يجد غيره وكانه انما قيد به لانه فى بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق إلا إذا لم يجد غيره كما اشار له الحلبى اه (**قوله** وإنما حد الحنفى الخ) لعل هذا وارد على مفهوم القيد الاول اى ملتزم تحريمه فكان مقتضاه ان الحنفى كالصبى والمجنون فلما فرغ من بيان المفهومات اخذ يجيب عما ورد على اولها اه شيخنا (**قوله** لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع الخ) وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلا ولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المعذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب امة ووطئها باعتقاد انه يزنى بها ثم تبين انها ملكه فسق وردت شهادته اه س ل (**قوله** فيحتاج إلى الزجر عنه) من هذا يؤخذ ان للحاكم ان ينكر على من ارتكب ما لا يجوز فعله عنده وإن كان الفاعل يرى جواز فعله بخلاف الآحاد لا ينكر الواحد إلا على من لا يرى

وهو ما يبق اسفل أناء مايسكر ثخينا) على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحدبه) اى يتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد فى الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحدبه وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل فى التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشىء منها من صبى ومجنون وكافر ومكره ومؤجر وجاهل به او بتحريمه ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره

كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقورة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصليهما ويحد بما ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه ان يمتنع منه (لا) بتناوله (لتداو أو عطش) فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووى فى تصحيحه وصححه الازرعى وغيره لشبهة قصد التداوى وهذا من زيادتى وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعى فى الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله (بحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر (وحد حر اربعون) جلدة ففى مسلم عن انس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب الخمر بالجريد والنعال اربعين وعن على رضى الله عنه جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيرى بغيره اعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل قائما والمراة جالسة   عداه
وتلف امراة اونحوها عليها ثيابها اوكالمراة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه المراة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه

جواز ما فعله اه ح ل (قوله كبنج وحشيش) اى وزعفران وجوزة اه شرح م ر والمحرم من هذه الانواع هو الكثير دون القليل فالكثرة قيد فى تحريمها اه ع ش عليه (قوله ولا ترد الخمرة المعقودة الخ) اى فانها ليست بشراب الآن ويحرم تناولها ويحد بها وهذا صريح فى ان الخمرة المعقودة مسكرة وهل وان استحجرت فصارت فى اليبس كالحجر وحينئذ لا ينسلب عنها صفة الاسكار اه ح ل (قوله والحشيش المذاب الخ) محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتضطرب والا صارت كالخمر فى النجاسة والحد كالخبز اذا اذيب وصار كذلك بل اولى والفرق بان للحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا اثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلنا وفاقا فى ذلك للطبلاوى وخلافا لمر ثم وافق اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله فلا يحد به) قيل هو اولى بنفى الحد من المكره على الزنا لانه لا يباح له الزنا بالاكراه بخلاف هذا فانه اختلف فى جوازه كذا فى الزركشى وصريحه ان الزنا لم يجر لنا فيه خلاف بالاباحة عند الاكراه اه سم (قوله وان وجد غيره) لكنه يحرم عليه واذا كان ذلك الغير بولا من مغلظ اه ح ل (قوله ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا) الاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ الا ترى ان الاكراه على الزنا شبهة لدفع حد الزنا وان لم يبح به اه ح ل (قوله كخبز عجن دقيقه به) هل يتقيد بالجامد كما مثل او مثله المائع فى شرح الروض ما يفيد الثانى وعليه يجوز التداوى بالممزوجة ان استهلكت اه ح ل (قوله وسعوط) اى ادخاله فى الانف اى تناوله من الانف وقوله بفتح السين الاولى بضمها لان المراد هنا المصدر لا المفعول وفى المصباح سعوط مثل رسول دواء يصب فى الانف والسعوط مثل قعود مصدر واسعطته الدواء يتعدى الى مفعولين والمسعط بضم الميم اناء يجعل فيه السعوط وهو من الشواذ التى جاءت بالضم وقياسها الكسر لانها اسم آلة اه (قوله وحد حر اربعون) وقال الائمة الثلاثة ثلاثون اه ق ل على المحلى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح فى الصحابة من عدالة جميعهم اشكل شربهم الخمر فانه ينافى العدالة وتوجب الفسق قلت يمكن ان شرب عرضت له شبهة تصورها فى نفسه تقتضى جوازه فيشرب تعويلا عليها وليست هى كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعد التهم ان من شهد منهم او روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته او روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثنى رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب منهم شيئا يوجب الحد رتب عليه مقتضاه من حد او تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع اه ع ش على م ر (قوله وعن على رضى الله عنه جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين) اى فى غالب احواله والا فقد جلد ثمانين كما فى جامع عبد الرزاق اه ح ل (قوله وكل سنة) من بقية كلام على رضى الله عنه اه رشيدى (قوله وهذا احب إلى) اى الاربعون كما صرح به الكمال المقدسى فى شرحه للارشاد مع حكاية القصة بابسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسى اه سم على حج اه ع ش على م ر وعبارة الحلبى قوله وهذا احب إلى اى الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه ان ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة واجيب بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعينها انتهت (قوله ويحد الرجل قائما والمراة جالسة) ويحدها الرجل وظاهر كلامهم انه يفعل به ذلك وان لم يرض المحدود ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور اه ح ل (قوله وتلف امراة) اى غير المحدودة وقوله اونحوها اى كالمحرم وقوله عليها اى على المحدودة فالمراد ان المحدودة يلف عليها ثيابها امراة اخرى او محرمها وقوله وكالمراة الخنثى اى فى كونه يحد جالسا وقوله يحتمل ان لا يختص الخ اى بل يلفه كل من

ويحصل الحد (بنحو سوط وايد) كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد (وللامام زيادة قدره) أى الحد

عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه فى الحر ورآه على رضى الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهى) اى زيادة قدر الحد عليه (تعازير) لاحد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعى وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيرى بنحو سوط الى آخره أولى مما عبر به الاصل (وحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولى انه تنازعه المصدران قبله فلا

عدا ولو أجنبيا وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يلفه إلا محرمه فقط ولذلك فى بعض النسخ ويحتمل أن يختص بلف ثيابا بنحو المراة اه شيخنا (قوله ويحصل الحد) اى حد الشرب والزنا والقذف اه ح ل (قوله بنحو سوط وايد) اى فى حق السليم القوى اما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط اه شرح م ر اى فلو خالف وجلده بالسوط فمات فهل يضمنه اولا فيه نظر والذى يظهر عدم الضمان كما لو جلد فى حر او برد فمات به أو جلد على المقاتل وفى سم على المنهج ﴿ فائدة ﴾ قال القاضى لا بد فى الحد من البينة وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره اجزا وكذا لو ضربه ظلما فبان ان عليه حدا اه وقد يتوقف فى قوله وكذا لو ضربه ظلما الخ لان ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو علم ان عليه حدا وضربه بلا قصد انه على الحد فينبغى الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه اه ع ش عليه (قوله وللامام زيادة قدره عليه) نعم الاربعون اولى كما بحثه الزركشى إذ هو الاكثر من احواله ﷺ وقوله ورآه على الخ لكنه رجع عن ذلك فكان يجلد فى خلافته اربعين اه شرح م ر (قوله ورآه على رضى الله عنه) هذا يدل على أن قوله فيما سبق وهذا احب إلى راجع للثمانين اه ح ل (قوله واذا سكر هذى) بالذال المعجمة اى تكلم بالهذيان وهو ما لا يليق من الكلام اه شوبرى (قوله وحد الافتراء ثمانون) فيه إنما يكون كذلك إذا كان الافتراء قذفا وهو لا يتقيد به لانه مطلق الكذب ففى المصباح وافترى عليه كذبا اختلقه والاسم الفرية بالكسر وفرى عليه يفرى من باب رمى مثل افترى اه (قوله وليس شافيا) أى فانه يقتضى أن لا يفعل ذلك إلا ان وجدت تلك الجنايات وقوله فان الجنايات لم تتحقق اى لا يلزم تحققها ووجودها إلا ان يقال ذلك مظنة لها وعبارة النكت قال شيخنا الامام البلقينى التعزيرات لا بد ان يتحقق سببها ولم يتحقق السبب هنا وقوله لا تنحصر اى فما ذكر اى من انه اذا سكر هذى وقوله وقد منعوها اى بل منعوا ان يبلغ التعزير الحد كما سياتى اه ح ل (قوله ايضا وليس شافيا) اى ليس هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق اى لا يلزم تحققها ووجودها إلا ان يقال ذلك مظنة لها اه ح ل قال الخطيب فى الاقناع والمعتمد انها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورداه (قوله وعليه فحد الشارب الخ) وهذا احسن الاجوبة اه عزيزى اى ففى الزيادة شبه بالتعزير لجواز تركها وشبه بالحد لجواز بلوغها اربعين اه زى (قوله بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام) قال البلقينى قضيته أنه لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والزيادة تعزيرات وقيل حد ومع ذلك لو مات لم يضمن اه (قوله وحد باقراره) اى الحقيقى اه زيادى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه بانه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع عليه ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الرد لليمين اه ع ش على م ر (قوله باقراره) ويجوز أن يرجع عنه كالزنا اه عميرة اه سم (قوله وإن لم يقل) اى لا هو ولا الشهود وهو عالم مختار الخ ويحتاج إلى الفرق بينه وبين السرقة والزنا حيث يشترط التفصيل فيهما فى الاقرار والشهادة اه ح ل وفرق سلطان بان مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما فى خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه اه وعبارة اصله مع شرح م ر وسواء اقال وهو مختار عالم ام لا كما فى نحو بيع وطلاق إذ الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشرب به وقيل يشترط فى كل من المقر والشاهد أن يقول شربها وهو عالم به مختار لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا اذ العقوبة لا تثبت الا بتعيين وفرق الاول بان الزنا يطلق على مقدماته كما فى الخبر على انهم ساحوا فى الخمر لسهولة حدها ما لم يساحوا فى غيره لاسيما مع ان الابتلاء بكثرة شربها يقتضى التوسع فى سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يسوع فى غيره اه (قوله لاحتمال الغلط او الاكراه) هذا موجود فى قول الشهود شرب مسكرا والجواب المتقدم عليه ياتى هنا اه ح ل (قوله بان يكون معتدل

(٢١ - جمل منهج خامس) يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقىء لاحتمال الغلط او الاكراه والحد يدرأ بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) اى غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب ويابس) بان يكون معتدل

الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفى خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه اى السوط او غيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقى المقاتل) كثغرة نحر وشرج لان القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم إذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه وإنما يتقى الراس لانه مستور بالشعر غالبا (ولا تشديده) ولا يمدهو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما او احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة المه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولى (الخفيفة) اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظر المقصود الحد (ولا يحد فى) حال (سكره) بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا فى مسجد) لخبر ابى داود وغيره لا تقام الحدود فى المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث (فان فعل) أى حد فى سكر أو فى المسجد (اجزأ) اما فى الاول فلظاهر خبر البخارى أتى النبى ﷺ بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعى فضربوه بالايدى والنعال واطراف الثياب واما فى الثانى فكالصلاة فى دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجى لكن الذى فى الروضة كاصلها فى باب آداب القضاء انه لا يحرم بل يكره ونص عليه فى الام بان وقولى ولا فى الى آخره من زيادتى (فصل فى التعزير) من العزر اى المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما ياتى والأصل فيه قبل الاجماع آية واللاتى تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم فى صحيحه (عزر لمعصية

الجرم) فلو فعل بغير ذلك هل يعتد به أو لا فيه نظر والاقرب الاعتداد به فى الثقيل دون الخفيف الذى لم يؤلم اصلا اه ع ش على م ر (قوله بسوط بين الخلق) بفتح اللام اى بال اه ع ش على م ر وفى المختار ثوب خلق أى بال يستوى فيه المذكر والمؤنث لانه فى الاصل مصدر الاخلق وهو الاملس والجمع الخلقان وخلق الثوب بلى وبه سهل واخلق ايضا مثله واخلقه صاحبه يتعدى ويلزم اه (قوله وقيس بالسوط غيره) اراد هنا بالسوط المتخذ من جلود قال ابن الصلاح السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف اه وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة الخ فانه اراد بالسوط ما هو اعم من هذا فما ذكره ابن الصلاح تفسير له فى أصل اللغة اه سم ويسمى بذلك لانه يسوط الجلد اه يشقه اه ق ل على المحلى وفى المختار وساطه أى ضربه بالسوط وبابه قال (قوله ويفرقه) اى وجوبا وقوله ويتقى المقاتل اى وجوبا فلو مات فلا ضمان لانه تولد من مامور به فى الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير اه ح ل (قوله من حيث العدد) أى لا من حيث الزمن اه شوبرى (قوله ويتقى المقاتل) فان ضربه على مقتل فمات ففى ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده فى حر او برد مفرطين قاله الدارمى ومقتضاه نفى الضمان اه شرح م ر وهو المعتمد اه ع ش عليه (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) فلو لم يكن مستورا بذلك لقرع اوحلق اجتنبه قطعا اه شرح م ر اه ع ش (قوله ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك اى ان تأذى بذلك والا كره اه ح ل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك اه ح ل (قوله ولا تجرد ثيابه الخفيفة) واستحسن الماوردى ما احدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان ذا الهيئة يضرب فى الخلا والذى يظهر ان التجريد مكروه اهشرح م ر وينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كمعظم اريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى كقميص لا يليق به وزار فقط اه سم على حج اه ع ش عليه وعبارة حج وان المتهافت على المعاصى يضرب فى الملا وذا الهيئة يضرب فى الخلا انتهت (قوله فان فعل اجزا) محله فى السكران ان كان له نوع احساس اه زى (قوله فمنا من ضربه الخ) قضية الاستدلال به عدم وجوب التاخير والراجح الوجوب ويجاب بانه يحتمل انه اتى به عقب شربه قبل ان يغيب او انه شرب قدرا لا يسكر اه س ل

﴿ فصل فى التعزير ﴾

(قوله من العزر) بفتح فسكون اه شرح م ر وهو يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس الثانى جواز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان الثالث التاليف به مضمون على الاصح خلافا لابى حنيفة ومالك اه زى (قوله وهو لغة التاديب الخ) عبارة شرح م ر وهو لغة من اسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التاديب وعلى اشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا فى القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط إذ هو وضع شرعى لا لغوى لانه لا يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين لذلك من اصله والذى فى الصحاح بعد تغييره بالضرب ومنه سمى ضرب مادون الحد تعزيرا فاشار الى ان هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعى فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوى فيها بزيادة انتهت وقوله وعلى اشد الضرب قضيته انه لا يطلق لغة على اصل الضرب لكن سياتى عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك وقوله فكيف ينسب لأهل اللغة لا يقال هذا لا ياتى على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع اه سم على حج ويمكن ان يجاب عن الاشكال

بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع
شخصه بل يكفي سماع نوعه اه ع ش عليه (قوله لا حد لها) الاحسن لا عقوبة لها ليشمل الجناية على الاطراف
بقطعها اه سم ومن ثم قال في شرحه ومراده بالحد ما يشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف (قوله وتزوير)
اي تعزير كمحاكاة خط الغير وتلطيخ ثياب الرقيق بالمداد ايهاما لكتابته اه من خط شيخنا الاشبولي وفي
المختار التزوير تزيين الكذب وزور الشيء حسنه وقومه اه (قوله الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ)
عبارة شرح م ر وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف وكمن يكتسب باللهو المباح
فللوالي تعزير الاخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب
معصية اه (قوله غالبا) راجع للاربعة الاول قوله لمعصية الثاني التعزير للمعصية التي انتفى فيها الحد
والكفارة معا الثالث نفي الحد وحده عنها الرابع نفي الكفارة وحدها عنها فبين محترز التقييد بالغلبة في
الاولى بقوله الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الثاني بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة
الخ وفي الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تامل (قوله
كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه) اي وكما في تاديب الطفل والمجنون اه عميرة اه سم واما من يكتسب
بالحرام فالتعزير داخل عليه في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة
به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة واكثرها اكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما
ياخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد
وكتب ايضا لطف الله به (قوله كمن يكتسب باللهو الخ) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من
ذلك المسمى بالمزاح اه ع ش على م ر (قوله صدرت من ولي لله تعالى) لو قال كصغيرة صدرت ممن لا
يعرف بالشر لكان اولى لقوله ﷺ اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكر اه زي
وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه اه حج وفي سم ما نصه قال في الخادم قال الماوردي وهل
الاولياء اصحاب الصغائر فقط او المبادر بالتوبة وهل المراد بعثراتهم الصغائر فقط او اول معصية وجهان
قال الفارقي هم ارباب الصيانة الظاهرة اذا بدرت منهم صغيرة فالمستحب اخفاؤها عليهم لانها اول مرة
اه وقرر م ر والتقييد باول مرة وفي حج ما ملخصه ان التعبير بولي لله تعالى ذكره ابن عبد السلام وان
الاولى ما ذكره الشافعي من تعليق الحكم بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر وظاهر كلامهم حرمة
تعزيرهم وهو متجه اه وفي العباب فيقال ندبا لكن في تجريده لم يجز تعزيرهم اه بحروفه وعبارة ح ل
قوله من ولي لله تعالى المراد به من لا يعرف بالشر ويحرم تعزيره لأن الولي هو العارف بالله تعالى على
حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله
تعالى وحقوق العباد لان الشافعي رضي الله عنه عبر عنهم بذوي الهيئات وفسرهم بمن لا يعرف بالشر والعز
ابن عبد السلام عبر به فزاد ابن عبد السلام فولي الله في عرف الناس من لا يعرف الشر لانه من جملة ذوي
الهيئات اه (قوله وكما في قطع شخص الخ) وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ
ومحل ذلك ان اثبت عليه ما ذكر والا جاز له قتله باطنا واقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص
أطراف نفسه وكقذفه من لاعنها وتكليف قنه فوق طاقته وضربه حليلته تعديا ووطئها في دبرها
أول مرة في الجميع ولا ينافي الاخيرة تعزيره على وطء الحائض لانه افحش للاجماع على تحريمه
وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم اذاعتها وكالاصل لحق فرعه ما سوى
قذفه كما مر وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار فانه لا يحبس ولا يوكل به وان أثم كما قاله
الامام وكمن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان
بحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه بغير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده جمع اه شرح م ر وقوله

لا حد لها ولا كفارة) سواء
أكانت حقا لله تعالى أم
لآدمي كمباشرة أجنبية في
غير الفرج وسب ليس
بقذف وتزوير وشهادة
زور وضرب بغير حق
بخلاف الزنا لايجابه الحد
وبخلاف التمتع بطيب
ونحوه في الاحرام لايجابه
الكفارة وأشرت بزيادتي
غالبا الى أنه قد يشرع
التعزير ولا معصية كمن
يكتسب باللهو الذي لا معصية
معه وقد ينتفي مع انتفاء
الحد والكفارة كما في
صغيرة صدرت من ولي لله
تعالى وكما في قطع شخص
أطراف نفسه وأنه قد
يجتمع مع الحد

كما فى تكرر الردة وقد يجتمع
مع الكفارة كما فى الظهار
واليمين الغموس وافساد
الصائم يوما من رمضان
بجماع حليلته ويحصل (بنحو
حبس وضرب) غير مبرح
كصفع ونفى وكشف رأس
وتسويد وجه وصلب ثلاثة
أيام فاقل وتوبيخ بكلام
لابحلق لحية (باجتهاد امام)
جنسا وقدرا افرادا وجمعا
وله فى المتعلق بحق الله تعالى
العفو ان رأى المصلحة
وتعبيرى بذلك أعم من
قوله بحبس أو ضرب أو
صفع أو توبيخ والصفع
الضرب بجمع الكف أو
ببسطها (ولينقصه) أى
الامام التعزير وجوبا (عن
أدنى حد المعزر) فينقص فى
تعزير الحر بالضرب عن
أربعين وبالحبس أو النفى
عن سنة وفى تعزير غيره
بالضرب عن عشرين
وبالحبس أو النفى عن نصف
سنة لخبر من بلغ حدا فى غير
حد فهو من المعتدين رواه
البيهقى

اول مرة المراد به قبل نهى الحاكم له ولو أكثر من مرة اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله كما فى تكرر
الردة) عبارة شرح م ر وليس من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته لانه ان عزر ثم قتل كان قتله
لاصراره وهى معصية جديدة وان اسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا ومن اجتماع التعزير مع الحد تعليق يد السارق
فى عنقه ساعة زيادة فى نكاله وكالزيادة على الاربعين فى حد الشرب وكمن زنا بامه فى الكعبة صائما رمضان
معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام
انتهت (قوله واليمين الغموس) اى الكاذبة ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا واما اذا حلف واقيمت
عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة اه ع ش على م ر (قوله بنحو حبس وضرب) ولا يجوز بأخذ
المال قال فى الخادم واعلم انه انما يجوز الضرب بشروط احدها ان لا يكون بشىء يجرح الثانى ان لا يكسر
العظم الثالث ان ينفع الضرب ويفيد والا لم يجز الرابع ان لا يحصل المقصود بالتهديد والتخويف الخامس
ان لا يكون فى الوجه السادس ان لا يكون فى مقتل السابع ان يكون لمصلحة الصبى فان ادبه الولى لمصلحته أو
المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز لانه يحرم استعماله فى مصالحه التى تفوت بها مصالح الصبى الثامن ان
يكون بعد التمييز اه وقوله الرابع الخ عبارة العباب كالروض فى هذا ولا يجاوز رتبة ودونها كاف قال
فى الروض بل يعزر بالاخف فالاخف قال فى شرحه كما فى دفع الصائل اه سم (قوله كصفع ونفى) اى
وكاركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردى أو
صلبه حيا الخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوأ ويصلى بالايماء واعترض تجويزه
بانه يؤدى الى الصلاة بالايماء من غير ضرورة اليه اى بالنسبة للامام فلم يجز له التسبب فيه (فان قلت)
ظاهر اطلاقهم او صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هنا (قلت) قد يفرق بان الايماء اضيق عذرا
منهما فسومح فيهما بما لم يسامح فيه وبان الخبر الذى ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه
الانواع فى حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وان يراعى فى الترتيب والتدريج ما يراعيه فى دفع الصائل
فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وللامام الجمع بين نوعين او اكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة
اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغى نقصه نقصا اذا عدل معه الحبس بضربات لا يبلغ ذلك أدنى الحدود نظر
فيه الاذرعى بانه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الجلد والتغريب حد
واحد وان اختلف جنسه اه حج (قوله لا بحلق لحية) اى فان فعل به حرم وحصل التعزير اه ح ل وقرر
شيخنا العزيزى انه يجوز حلق اللحية حيث يراه الامام فليحرر وفى ع ش على م ر قوله لا بحلق لحية أى فلا
يجوز التعزير بحلقها قال سم على المنهج ظاهر هذا الكلام بل صريحه ان حلق اللحية لا يجزى فى التعزير لو فعله
الامام وليس كذلك فيما يظهر والذى رأيته فى كلام غيره ان التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضى
عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله ان رأى المصلحة) وينبغى ان من المصلحة ترك
التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط اعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدى الى ذلك
ويعزره بغيره بل ان رأى تركه مصلحة مطلقا تركه وجوبا اه ع ش على م ر ﴿ فرع ﴾ يعزر من وافق الكفار
فى اعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمى يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا
اه ق ل على المحلى (قوله بجمع الكف) بضم الجيم اى مقبوضة والفتح لغة اه ع ش (قوله ولينقصه
الخ) عبارة اصله مع شرح م ر ويستوى فى هذا أى النقص عما ذكر جميع المعاصى فى الاصح والثانى
تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف
وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب انتهت (قوله وبالحبس او النفى عن نصف سنة) محله
اذا كان التعزير فى حقوق الله تعالى أو فى حق العباد من غير المال اما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس الى ان

يثبت اعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى ان يؤديه أو يموت لأنه كالصائل وكذا الوغصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب إلى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة اخرى اه مراه شوبرى وافتى عبدالسلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير الى موته اه شرح م ر اى وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما ينفق بنفقته ثم ان لم يكن فيه شيء فينفق عليه مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لأن المسلمين كالجسد الواحد اذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر وقوله من يكثر الجناية على الناس اى بسبب او اخذ شيء وينبغي ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اه ع ش عليه (قوله وقال المحفوظ ارساله) اى والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كرما يسوغ الاستدلال به قال شيخنا ومن المسوغات عدم وجود غيره فى الباب اه ع ش (قوله وله تعزير من عفاعنه الخ) هذا لاينافى توقف التعزير أولا على الطلب كما نبه عليه الشارح قريبا قال فى شرح مسلم أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه الامام واما قبله فجوزه العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واما التعازير فتجوز الشفاعة فيها بلغت الامام ام لا وتستحب إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر اه عميرة اه سم (قوله فرع للاب الخ) عبارة شرح م ر وافهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون السفيه للتعلم وسوء الأدب وماقاله جمع من ان لا تصح امتناع ضربهما ولدا بالغا ولو سفيها محمول على من طرأ تبذيره ولم يعد عليه الحجر لنفوذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبى فى كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذنه ولى المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى ان لم يبطل او ينقص شيئا من حقوقه كما لايخفى انتهت وقوله وافهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له أى فلو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على الجنى عليه اه ع ش عليه (قوله تعزير زوجته لحقه) قال فى الروض لا لحق الله تعالى قال فى شرحه قضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن افتى ابن البرزى بأنه يجب عليه ذلك وفى الوجوب نظر اه قال م ر والمعتمد لايجوز له ضربها على ذلك فالمعتمد هو ماقيد به الشارح هنا كالروض اه سم (قوله كنشوز) وكبذاءة اللسان على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اه ع ش على م ر (قوله وللمعلم تعزير المتعلم منه) ظاهره ولو كان المعلم كافرا وهذا ظاهر حيث تعين للتعليم اوكان اصلح من غيره للتعليم اه ع ش على م ر (قوله ايضا وللمعلم تعزير المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب اه سم على حج أقول قد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم اشبه المحجور عليه بالسفه وهو لو ليه تاديبه ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ماجرت به العادة من ان المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره ياتى صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا طلب الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من انه اذا حصل من احد منهم تعد على غيره او امتناع من توفية حق عليه او نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم اه ع ش على م ر

﴿كتاب الصيال﴾

(قوله هو الاستطالة) أى لغة والوثوب عطف تفسير اه ع ش على م ر وفى عبد البر ان هذا التعريف لغوى وشرعى انتهى وفى المختار صال عليه استطال وصال عليه وثب وبابه قال وصولة أيضا يقال رب قول أشد من صول والمصاولة المواثبة وكذلك الصيال والصالة وصؤل البعير بالهمز من باب ظرف اذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم فهو جمل صؤل وفى المصباح وثب وثبا ووثبانا من باب وعد قفز وثوبا ووثيبا فهو وثاب ويتعدى بالهمز فيقال أوثبته وواثبته من الوثوب والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة اهو فيه أيضا وقفز قفزا

وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيرى بماذكر أعم من قوله وجب أن ينقص فى عبد عن عشرين وحر عن أربعين (وله) الامام (تعزير من عفاعنه مستحقه) أى التعزير لحق الله تعالى وان كان الامام لايعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما من عفاعنه مستحق الجلد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاوز ان لايؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد ﴿فرع﴾ للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه مالا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الام مع صبى تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقة لحقه وحق الله وللزوج زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه ﴿كتاب الصيال﴾ هو الاستطالة والوثوب

(ضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و)حكم (الختن) وذكرهما فى الترجمة من زيادتى (له) أى للشخص (دفع صائل)مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم)من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل واختصاص بجلدميتة سواء اكانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخارى انصر أخاك ظالماأو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولى على معصوم أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب)

من باب ضرب وقفز انا وقفازا بالكسر وثب فهو قافز وقفاز مبالغة اه (قوله وضمان الولاة) اى وما يتعلق به ضمان البهائم لان من مع الدابة ولى عليها او بما وطابه لضمان الولاة وهو قوله ولمستقل قطع غدة الخ وقوله وغيرهم كقوله ومن عالج باذن لم يضمن وقوله وفعل جلاد الخ وقوله ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولى الخ (قوله وذكرهما) اى ضمان غيرهم وحكم الختن اه ع ش (قوله له دفع صائل) اى عند غلبة ظن صياله اه شرح م ر اى فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفى لجواز دفعه توهمه بل ولا شك فيه وظنه ظنا ضعيفا على ما افهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوى وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الاتى بقوله وشرط الوجوب الخ و ينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل اه سم على حج اه ع ش على م ر اى بان كان الصائل مسلما محقون الدم نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور عليه او وقف او وديعة على ما فى الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن او اجارة على ما بحثه الاذرعى اه زى والصائل يشمل الحامل إذا صالت فللمصول عليه دفعها ولا يضمن حملها لو ادى الدفع إلى قتله اه سم وفرق بينه وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بان المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال اه سلطان ومثله شرح م ر (قوله وبضع) ومقدماته ولو من غير اقاربه ولو المهدرة فالبضع لا يكون الا معصوما اه ح ل (قوله ومال وان قل) أى ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى فى اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب حج افتى بذلك فليراجع اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله ايضا ومال وان قل) استشكل باعتبارهم فى القطع بالسرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بانه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه اه شوبرى واجيب ايضا بان السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال اه س ل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم (قوله سواء اكانت للدافع ام لغيره) وفى شرح شيخنا نقلا عن الغزالى واقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اه حلبى وهو ضعيف اه سم على حج وذلك لان صاحب المال اذا علم ان غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك اشد من تالمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم اداء الشهادة له لامكان الوصول الى حقه بدون ادائه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش على م ر (قوله لاية فمن اعتدى عليكم الخ) والاعتداء فى قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم للمشاكلة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية فى قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتى انه اى الصائل يدفع للاخف فالاخف اى ولو كان صائلا بالقتل اه شرح م ر بزيادة (قوله دون دينه) اى لاجل الذب عن دينه ولاجل الذب عن دمه اى نفسه وكذا يقال فى الباقى ووجه الدلالة انه لما جعل شهيدا دل على ان له القتل كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال اه زى قال القرطبى دون فى اصلها ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت فى هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع وقال الطيبى دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر * تريك القذى من دونها وهى دونه * اه شوبرى (قوله بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمى لانه دون الآدمى فى الضمان على المكره بالكسر اى إقرار للضمان عليه وفى النفس عليهما ولو مالا كرقيق ولان القتل للنفس لا يباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذى الروح اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله بل يجب فى بضع) اى ولو لاجنبيه او بهيمة ومثله مقدماته بقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المراة ان تستسلم لمن صال عليها ان يزنى بها مثلا وان خافت على نفسها وفى نفس اى للمصول عليه او غيره فيجب على غيره الدفع عنه كما يجب على الشخص الدفع لنفسه والوجوب على كل من الامام والآخذ فيما اذا كان المصول عليه مسلما اما

إذا كان كافرا ذميا فوجوب الدفع عنه إنما يخاطب به الامام دون الآحاد وقوله فلا يجب دفعه أى لا على المصول عليه ولا على غيره فاذا رايت مسلما معصوما يصول على مسلم ظلما ليقتله فلا يجب عليك دفعه عنه وقوله بل يجوز له الاستسلام بل يسن لخبر كن خير ابنى آدم ولذا استسلم عثمان رضى الله تعالى عنه وقال لعبيده وكانوا اربعمائة من القى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا وخرج بالنفس العضو فيجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم عنه لانتفاء علة الشهادة وكما يجب الدفع عن البضع ومقدماته وعن النفس فيما اذا قصدها غير مسلم يجب ايضا عن المال اى الروح وان كان الصائل مالكه لتا كدحقه والاوجه كما بحثه الاذرعى لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم ولا يختص وجوب الدفع بالصائل بل من اقدم على محرم فللآحاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم بشرب خمرا وضرب طنبور فى بيت شخص فله الهجم عليه وازالة ذلك فان ابى قاتلهم ولو ادى ذلك قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك عند امن فتنة من وال جائر لان التعزير بالنفس والتعريض لعقوبة ولاة الجور ممنوع اه شرح مر وعبارة سم قوله بل يجب فى بضع عبارة العباب ويجب على البضع إن آمن على نفسه فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا وإن قال قتلته لذلك وانكر وليه اثبته القاتل بشاهدين ان ادعى انه قصد زوجته فادى الدفع الى قتله وباربعة ان ادعى انه زناها وهو محصن وان لم يثبت حلف وارثه واقيد الخ اه قال مر ويشمل قوله فى بضع الحربية وهو كذلك لا لاحترامها بل من باب ازالة المنكر وان كان الواطىء لها حربيا لان الزنا لم يبح فى ملة من الملل قطعا اه انتهت وكتب اى سم ايضا قوله فى بضع اى ولو لغيره لكن قال صاحب البحر لا يلزمه الابتداء بالقتل فى بضع الغير بخلاف بضع نحو اخته وزوجته وفيه نظر إذ قضيته انه يلزمه الابتداء بالقتل فيما يتعلق به وان امكن الدفع بغيره المعروف الجواز لا التعيين اه اقول المعتمد عند شيخنا مر وغيره وهو صريح كلام الشيخين انه لا يجوز الابتداء بالقتل مع امكان غيره اه بحروفه (قوله فى بضع) اى وفى مقدماته ايضا اه زى وسواء كان القاصد له مسلما معصوما ام كافرا معصوما ام لا كما يؤخذ من تقييده فى النفس واطلاقه هنا اه ويؤخذ ايضا من شرح مر (قوله وفى نفس قصدها الخ) شامل لنفس الذمى وهو متجه ثم رايت بخط شيخنا البرلسى بحث الزركشى استثناء لنفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا انتهى فان قلنا بهذا البحث فذاك وان لم نقل به بل قلنا يجب دفع الكافر ونحوه على الذمى فهل يجب دفع المسلم المحقون عنه ايضا ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام للمسلم لان له غرضا فى نيل الشهادة والذمى لا تحصل له الشهادة اولا يجب بل يجوز فقط راجعه وحرره ووافق مر على الوجوب وضعف البحث اه سم (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام انه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم عن الذمى فليحرر ولكن وافق مر على انه يجب دفع كل من المسلم والذمى عن الذمى ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه بما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمى اه سم (قوله ايضا غير مسلم محقون الدم) يتناول الصبى والمجنون وبه قال الامام لان المحذور قتل مسلم وذلك محقق فيهما وخالفه والده فاوجب الدفع قطعا (تنبيه) اذا لم توجب الدفع فقتله الصائل فهو ضامن ولا يفسخ فى ذلك تمكنه من الدفع هذا هو الحق وان توقف فيه الزركشى وقال انهم لم يتعرضوا له اه وما قاله الامام جزم به فى الروضة واعتمده مر اه سم (قوله محقون الدم) اى ولو مجنونا ومراهقا اه حل (قوله بان يكون كافرا) لكن ينبغى ان يستثنى منه ما ياتى فى الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من ان من قصدوه اذا جوز الاسر وعلم انه ان امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظر (فروع) وافق زى على اعتمادها يجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم على عضو المسلم لانتفاء علة الشهادة ودفع المسلم عن الرقيق لان الحق لغيره ودفع غير المعصوم ولا يجب دفع المسلم عن المعصوم ويجب دفع المسلم عن الذمى لانتفاء علة الشهادة كما تقدم لكن فى شرح المنهاج لشيخنا حج الجزم بانه لا يجب دفع الكافر عن الكافر فهل مثله

أى الدفع (فى بضع و) فى (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولى (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة ومسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له

أن لايخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أى الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفى ذلك مع ضمانه منافاة (لاجرة ساقطة) عليه مثلا كسرها اى لاتهدر وان كان دفعها واجبا اولم تندفع عنه الا بكسرها اذلا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال تضمن به كان. ضعت بروشن وعلى معتدل لـكنها مائلة هدرت (وليدفع) الصائل (بالاخف) فالاخف (ان أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة المذكور أنه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك فى غير الفاحشة فلو رآه قد أولج فى اجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فانه فى كل لحظة مواقع لايستدرك بالاناة وعله أيضا فى المعصوم أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما إذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا سكينا فيدفع بها اه

عنده دفع المسلم عن الكافر ويجوز دفع الحامل الصائلة من آدمية أو هرة أو غيرهما وإن أدى إلى قتلها وقتل حملها على المعتمد كما يجوز رمى الـكفار المتترسين بمسلم وإن ادى الى قتله كذا اقره مر وقد تقدم ايضا فان قيل فما الفرق بين جواز دفعها وامتناع الاقتصاص منها إذا جنت وهى حامل وجب الصبر الى الوضع وغيره مما سبق قلت الفرق ان جنايتها هنا قائمة وهناك انقطعت وايضا التدارك هناك ممكن بالصبر والحبس الى ان تضع ولا كذلك هنا فانه إن لم يدفع ربما فاتت نفسه ونحوها واعلم ان بعضهم ذهب إلى منع دفع الهرة الصائلة إذا كانت حاملا وقاسها على مالو حملت فرس ببغل لايجوز ذبحها لأنه يؤدى الى قتل البغل الغير المأكول وقد نهى عن قتل الحيوان لغير اكله ويجاب بانه لاحاجة هنا الى الذبح والحاجة هنا الى الدفع على انه ينبغى مراجعة مسئلة الفرس هل الذبح منقول الاصحاب المعتمد اولا ﴿فرع﴾ قال مر يجب الدم إذا كان الصائل حيوانا والمصول عليه حيوانا محترما حتى لو صال كلب على كلب محترم وجب الدفع اه ﴿فرع﴾ لو صال مكرها على اتلاف مال وكان المهدد به نحو ضرب ينبغى ان لايجوز الاتلاف وان لايجب على المالك تمكينه ﴿فرع﴾ صال مكرها على اتلاف دينار مثلا وكان المهدد به إتلاف دينار له هل يجب على المالك تمكينه الوجه لا وفاقا لمر اه سم (قوله وشرط الوجوب فى البضع) اى بضع الغير كما يؤخذ من شرح مر (قوله فيما حصل فيه) فى سببية متعلقة بيهدر والباء فى قوله بالدفع سببية ايضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن بقود الخ) يستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزيلى اه س ل (قوله وفى ذلك مع ضمانه منافاة) اى غالبا وقد لاتكون منافاة كما يأتى فى الجرة اه شرح مر (قوله إذ لاقصد لها ولا اختيار) أى مع عدم تقصير الواضع فلا يقال أن هذا التعليل يأتى فى الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله هدرت الخ) اى وضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة اه ع ش على مر (قوله وليدفع الصائل الخ) ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه اه شرح مر ولو صال على مال وبضع ونفس قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الاخطر فالاخطر اوعلى بضع ولواط فالظاهر تقديم البضع لـكثرة مفاسده اه واعتمده مر اه سم (قوله بالأخف فالأخف) أى باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويتجه انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين للدفع اه شرح مر هذا وينبغى ان يعلم ان من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وان كان بهلاكه وهو ظاهر ان غلب على الظن انه لايندفع إلا بالهلاك وينبغى ان يعلم انه لو علم منه انه لا يندفع شره إلا بالسحر وكان المصول عليه او غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز لان السحر حرام لذاته فليتأمل اه ع ش عليه (قوله كهرب) فى شرح الروض قال أى الزركشى تبعا للاذرعى وكلامهم يقتضى أن وجوب الهرب إنما هو فيما اذا دفع عن نفسه لاعن ماله ولا عن حرمه إلا ان يمكنه الهرب بهن اه سم (قوله فاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة لا بالمهملة والنون فانه لايصح لشموله الاستعانة بمن يقتله او يضربه مثلا اه قل على المحلى وقضية كلام الشارح انه لايجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما إن لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به أقوى من الزجر اه س ل وزيادى (قوله سقط مراعاة الرتيب) ولو اختلفا فى ذلك صدق الدافع وعبارة شيخنا زى ويصدق الدافع هنا وفيما يأتى فى عدم امكان التخلص بدون مادفع به أى لعسر اقامة البينة على ذلك اه ع ش على مر (قوله ومحل رعاية ذلك فى غير الفاحشة الخ) هذا ضعيف والمعتمد مراعاة الترتيب حتى فى ذلك ولو كان محصنا وقوله بالاناة على وزن قناة اه ح ل أى بالتانى والتراخى والظاهر انه اسم مصدر لتأنى اه شيخنا وفى المصباح وتأنى فى الامر تمكن والاسم منه اناة على وزن حصاة اه (قوله فلو رآه قد اولج فى اجنبية) اى وتحقق انه لا شبهة له والغالب بل المطرد ان انتفاءها لايعلم الا منه لان من الشبهة ما يتعلق بالباطن

اه شوبرى (قوله ولو عضت يده) أي الشخص سواء كان صائلا أو مصولا عليه اه ح ل وفي المختار عضه وعض به وعض عليه كله بمعنى وقد عضه يعضه بالفتح عضا وفي لغة بابه رد اه وفي ق ل على المحلى قال اهل اللغة العض بالضاد المعجمة إن كان بالجارحة وإلا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان اه (قوله بفك فم) بان يرفع احد الفكين عن الآخر اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو عضت يده خلصها بفك لحى فضرب فسل يد ففق ء عين فقطع لحى فعصر خصية فشق بطن ولو تنازعا في إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه كما جزم به في البحر ومثله في ذلك كل صائل كما قاله الاذرعي نعم لو اختلفا في اصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل إلا ببينة او بقرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا او اشرافه على حرمه انتهت (قوله والمعضوض معصوم او حربي) اما إذا كان المعضوض غير من ذكر بان كان زانيا محصنا او تارك صلاة بعد الأمر بها أو قاطع طريق فيضمن لأنه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك اه زي (قوله وان كان العاض مظلوما) اى سواء كان العاض ظالما بان صال عليه بذلك او مظلوما بان صال عليه بغير العض واراد ان يتخلص من صياله بالعض فانه لا يجوز وان كان مظلوما بما ذكره الشارح اه ح ل (قوله لان العض لا يجوز بحال) اى حيث امكن التخلص بغيره والا فهو حقه فله فعله اه ق ل على المحلى (قوله وبعج بطنه) أي شقه وبابه ذهب اه شيخنا وفي المختار بعج بطنه بالسكين شقه فهو مبعوج وبعيج وبابه قطع اه (قوله وبما تقرر) اى من قوله خلصها بفك فم الخ اه شيخنا (قوله وهو كذلك) اى مالم يفد فان افاد وجب تقديمه اه ح ل (قوله كان رمى عين ناظر) اى او رمته حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبي لا يجوز له رميه فلو رماه ضمن وانما حرم الرمى على الاجنبي هنا مع انه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمى ولكن الشارع جعل الرمى مباحا لصاحب الحرم وان امكن منعه بهرب المراة ونحوه ومن ثم قال حج في اثناء كلام وقد صرحوا بان الاجنبي هنا لا يرمى بخلافه في الامر بالمعروف اى فانه لا يمتنع الرمى عليه ولابد ان يكون الرمى حالة النظر فلو رماه بعد ان ولى ضمنه اه من شرح م ر وع ش عليه وهذا القيد ربما يؤخذ من قول المتن عين ناظر بناء على ماهو المشهور ان اسم الفاعل حقيقة في الحال (قوله أيضا كان رمى عين ناظر) أي وليس للناظر شبهة في النظر فان نظر لخطبة او شراء امة بحيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر احد اصوله كما لا يحد بقذفه اه شرح م ر وهذا اى قوله وليس للناظر شبهة الخ هو محترز قول الشارح ممنوع من النظر وعبارة سم قوله ممنوع من النظر استثنى منه احد اصوله الذين لا يقاد له منهم قال وهل يكون ذلك شبهة في سقوط القود ينظر ان كان القطع مع ستر العورة فلا والا فالدية دون القود اه عميرة اقول انظر هذا مع ان دفع الصائل لا يختص بغير الاصول وقد يفرق بان فقء العين هنا كالحد فلا يرتكب في حق هؤلاء اه وفرق م ر بأن الرمى تعزير للناظر والاصل لا يعزر لفرعه واستثنى البلقيني من النظر ما اذا كان بقصد الخطبة او شراء امة حيث يباح النظر فلا يرميه اقول لو ادعى قصد ذلك ينبغي انه المصدق اه (قوله أو مراهقا) ولا نظر لعدم تكليفه اذ الرمى لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر أنه في النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهة في المحل المنظور اليه والمراهق لا شبهة له فيه على ان هذا من خطاب الوضع بدليل دفع صبي صائل لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله حالة كونه مجردا) قد يؤخذ من اعتبار التجرد وكون الناظر ممنوعا من النظر انه لو كان الناظر امرأة والمنظور امرأة مستورة ما بين السرة والركبة فلا رمى وهو متجه ثم رأيت في الناشري عن البلقيني ما يفيد ذلك اه سم (قوله أو الى حرمته) ظاهره حتى لوجها وكفيها اه ح ل وحرمته هي زوجته وأمته ومحرمه ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد اه شرح م ر ومثل ذلك ولده هو نفسه ولو كان امرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه اه

(ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم فان عجز عن فكه خلصها (بضربه فبسلها) اى اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعضوض معصوم او حربي (هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كان رمى عين ناظر) ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا (عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت مستورة

(فى داره) ولو مكتراة او مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة او متاع فاعماه أو أصاب قرب عينه) لجرحه (فمات) فيهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تاذن له لحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود

ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر او فى منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدرى متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعد الناظر إلى غيره وغيره حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف اى إذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده مالو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه مالو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع لتقصيره فى الرمى حينئذ وقولى مجردا مع قولى غير مجردة او متاع من زيادتى وتعبيرى بنحو ثقب اعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وإنما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمة لجارميه إذا كانت مجردة (والتعزير ممن يليه) اى التعزير كولى لموليه إذا ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم المتعلم منه ولو باذن الولى (مضمون) على العاقلة إذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان على معزز رقيقه ولا رقيق غيره باذنه

رشيدى (قوله فى داره) اى التى يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعى وغيره اه شرح م ر (قوله ايضا فى داره) متعلق بكل من حرمته وضميره اى الرامى الكائن فى قوله اليه وقوله من نحو ثقب متعلق بناظر وقوله بخفيف متعلق برمى وقوله فاعماه او اصاب متعلق برمى وقوله فمات متعلق بالثانية وهى قوله او اصاب قرب عينه اه شيخنا ومثل الدار الخيمة فى الصحراء اه ق ل على المحلى (قوله كسطح ومنارة) مثالان لنحو الثقب لان الرامى غير مقصر اه ح ل (قوله او اصاب قرب عينه) اى مما يخطىء منه اليه غالبا لم يقصد الرمى لذلك المحل ابتداء وقضية كلام المصنف تخيير بين رمى العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعى وغيره ان لا يقصد غير العين حيث امكنه اصابتها وانه إذا اصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطىء منها اليه ضمن والا فلا نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمى عضو آخر فى أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له أن ينشده بالله تعالى فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله اه شرح م ر (قوله ولو لم ينذره) هذا محمول على انذار لا يفيده والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف اه شرح م ر وعبارة سم قوله ولو لم ينذره هذا اذا كان الانذار لا يفيد او قد لا يفيد اما إذا كان يفيد فلا بد من تقديمه وعلى ذلك يحمل كلام المنهاج وغيره لانه يجب الدفع بالاخف كالصائل قاله م ر كما تقدم أقول قوله لانه يجب الدفع بالاخف كان المراد بالنسبة لرمى العين وما يغنى عنه والا فلو امكن رمى غير عينه بما هو اخف جاز رمى عينه كما هو صريح كلامهم ووجه النص على جوازه انتهت (قوله من جناح) فى المختار الجناح بالضم الاثم اه (قوله وان كانت حرمته مستورة كما مر اوفى منعطف) هاتان الغايتان للرد (قوله كاذن المستمع) أى وكعين الاعمى وان جهل الرامى عماه وكعين البصير فى ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه ع ش على م ر (قوله النظر اتفاقا او اخطا) اى فلا يجوز رميه ان علم الرامى ذلك نعم يصدق الرامى فى انه تعمد وان لم يتحقق اه شرح م ر (قوله وبما قبله وبعده) الذى قبله هو قوله اليه والذى بعده هو قوله وإلى حرمته اه ع ش (قوله وبنحو الثقب الباب المفتوح) اى لتقصير صاحب الدر ويؤخذ منه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر اه س ل وعبارة ع ش على م ر وبنحو الثقب الباب المفتوح اى ولو بفعل الناظر ان لم يتمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر اه حج ومفهومه انه إذا تمكن رب الدار من اغلاقه ولم يغلقه ضمن برميه وفى شرح الروض ويأخذ من التعليل بتقصير صاحب الدار بعدم اغلاقه انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمى وهو ظاهر اه انتهت (قوله فلا يهدر فى الجميع) أى بل يضمن قودا او مالا اه شرح م ر (قوله او ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اه ع ش على م ر (قوله ووال لمن رفع اليه) اى ولم يعاندا ما معا ندبان توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل اليه إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدى او يموت على ما قاله السبكى واطال فيه م ر اه س ل (قوله مضمون على العاقلة) قال الزركشى لو كان بضرب يقتل غالبا وجب القصاص وعبارة العباب فمن مات بتعزير الامام او نائبه ولم يبالغ فيه لزمته دية شبه العمد وكذا من مات بتاديب اب او ام او زوج او معلم ماذون لا بتاديب سيد او ماذونه وان بالغ وظهر قصد القتل فالقود انتهت اه سم (قوله ولا رقيق غيره باذنه) نظر فيه الامام بان الاذن فى الضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندى انه ان اذن فى تاديبه او تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما

و لاعلى من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لأنها لا تتأدب إلا بالضرب

(لا الحد) من الامام ولو في حر و برد مفرطين و مرض يرجى برؤه فليس مضمونا لأن الحق قتله (والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف احدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف (ولمستقل) بامر نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم هذا ان (لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بان لم يكن خطرا وكان الترك أخطر والخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما إذا كان القطع أخطر وفهم منه بالأولى أنه لا قطع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط (ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (ان زاد خطر ترك) بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها وبخلاف مالو تساوى الخطران

إذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ اه س ل وعبارة سم قوله ولا رقيق غيره باذنه اقول لعل صورته ان ياذن له في النوع الذي عزر به ففي الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه ﴿ فرع ﴾ لو قال المرتهن للراهن اضربه اي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه كما لو اذن في الوطء فوطىء فاحبل بخلاف قوله ادبه فانه إذا ضربه فمات يضمنه لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الامام انسانا تعزيرا كما سيأتي في باب ضمان المتلفات فليتأمل انتهت (قوله ولا على من طلب منه التعزير) شامل لما إذا كان المطلوب منه بعض الاحاد وفي كلام شيخنا كحج تقييد ذلك بالقاضي ولا بد من بيان النوع والقدر اه ح ل وعبارة شرح م ر ولا ضمان على مالو اقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي كما قاله البلقيني لكن قيده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره إذ الاذن في الضرب ليس كهو في القتل وكأن الاذن الشرعي محمول على السلامة فاذن السيد المطلق كذلك انتهت (قوله الضرب المعتاد) اي فلا يقال اذا حصل الهلاك تبين انه جاوز المعتاد اه ح ل (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقيني ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي ألم الاول والا ضمن ديته كلها قطعا لا يقال الجزء الحادي والاربعون لا يطرأ إلا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الاول وقد صادف بدنا صحيحا لان هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه اه شرح م ر (قوله ولمستقل قطع غدة) وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الاطباء ان عدمه يؤدي إلى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد اي عدل رواية وانه يكفي علم الولي فيما ياتي اي وعلم صاحب الغدة ان كان فيهما اهلية لذلك اه حج (قوله بان كان حرا الخ) يخرج المبعض وان كان بينهما مهاياة وكان في نوبة نفسه وهو ظاهر لان لمالك البعض حقا في البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك ويخرج المكاتب لكن الوجه أنه كالحر ولهذا عبر في شرح الروض بقوله يحرم على المستقل بنفسه ارتكاب الخطر في قطع غدة منه وان كانت تشين بلا خوف بخلاف ما إذا لم يكن في قطعها خطر فله ولو سفيها او مكاتبا بنفسه او نائبه قطعها وان خيف منها وزاد خطر الترك به جاز له القطع اه ملخصا فقوله ولو سفيها او مكاتبا يدل على ان كلا من السفيه والمكاتب من جملة المستقل وفي الناشري وفي معنى الحر المكاتب والموصى بعتقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه اذا جعلنا كسبه له بخلاف المنذور اعتاقه لان كسبه لمالكه فليس مستقلا بنفسه وبخلاف العبد الموقوف فانه ليس مستقلا بنفسه قال البلقيني فان شئت قلت المكلف الحر او الرقيق الذي كسبه له اه اه سم (قطع غدة) هي من الحمصة الى البطيخة اه زي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على م ر ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتأكل ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه اه س ل (قوله بان لم يكن خطر الخ) تصوير للمنطوق ففيه اربع صور وفي المفهوم صورتان اه شيخنا ويرجع في ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر اه سم والمراد به عدل الرواية اه شرح م ر وعبارة الحلبي ويكفي في ذلك الاخبار من طبيب واحد عدل رواية وهل ذلك في جواز الاقدام وعدمه والضمان وعدمه حرره وينبغي ان لا يكون بينهما عداوة ظاهرة ويحتمل ان لا فرق لان شفقتهما طبيعية وبه قال الزركشي انتهت (قوله ايضا بان لم يكن خطر) بقي مالو جهل خطر القطع وعدمه وينبغي عدم القطع في هذه الحالة اه ع ش (قوله ولاب الخ) والحق به السيد في قنه والام اذا كانت قيمة اه س ل (قوله ان زاد خطر ترك) قيد به مع ان للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سياتي في قوله وان لم يكن في تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط واما ما سياتي فهو في الاب وغيره من باقي الاولياء اه شيخنا (قوله وبخلاف مالو تساوى الخطران) وفارق المستقل بانه لم يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره اه حج اه س ل واعلم ان الغزالي وغيره صرحوا بحرمة تثقيب اذان الصبي او الصبية لانه ايلام لم تدع له حاجة الا ان يثبت فيه رخصة من جهة

او زادخطر القطع فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا اووصيا (علاج لاخطر فيه)وان لم يكن فى تركه خطر كقطع غدة لاخطر فى قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة اولى بدنه وليس لغيره ذلك وتعبيرى بوليهما اولى من اقتصاره على الاب والجد والسلطان (فلو ماتا) اى الصغير والمجنون (بجائز) من هذا المذكور (فلا ضمان) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران (ولو فعل) اى الولى (بها مامنع منه فماتا به (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه ولا قود وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبى (وماوجب بخطا امام) ولو فى حكم أو حد كان ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لافى بيت المال كغيره من الناس (ولو حد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين او عبدين او مراهقين او امرأتين او فاسقين فمات فتعبيرى بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين (فان قصر) فى البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود او بالمال (عليه) لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع (والا) فالضمان بالمال (على عاقلته) كالخطا فى غير الحد (ولا رجوع) لها عليهما لانهما يزعمان انهما صادقان (الا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو فصد هو اعم من قوله ومن حجم اوفصد (باذن)

عين

نقل ولم تبلغنا ولعله اشار بذلك لرد ما فى فتاوى قاضيخان من الحنفية انه لا باس به لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية ولم ينكره ﷺ نعم فى الرعاية للحنابلة جوازه فى الصبيه لغرض الزينة ويكره فى الصبى وأما خبر ان النساء أخذن ما فى آذانهن والقينه فى حجر بلال وهو ﷺ يراهن فلا يدل للجواز لتقدم السبب على ذلك فلا يلزم على سكوته عليه حله نعم فى خبر للطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة فى الصبى يوم السابع أن تثقب اذنه وهو صريح فى جوازه للصبى فالصبية أولى اذ قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع وبهذا يتايد ماذكر عن قاضيخان فالاوجه الجواز اه شرح م ر وقوله فالاوجه الجواز اى فى الصبى والصبية واما ثقب المنخر فلا يجوز اخذا من اقتصاره على الآذان وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحية به وعدهم له زينة والا فهو كتثقيب الآذان ثم رأيت فى حج مانصه ويظهر فى خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة او ذهب انه حرام مطلقا لانه لا زينة فى ذلك يغتفر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف بخلاف مافى الاذان اه اى ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام الزينة ولا النظر اليه اه ع ش عليه (قوله ولو سلطانا او وصيا) اى بخلاف الاجنبى فانه لا ولاية له وظاهر ان الاب الرقيق والسفيه كالاجنبى كما بحثه الاذرعى فان عالجه الاجنبى فسرى أثر العلاج الى النفس فالقصاص يلزمه لتعمده مع عدم ولايته اه شرح الروض اه سم (قوله ولو فعل بهما مامنع منه الخ)لو اذن الولى فى هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد ان يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولى الا ان يكرهه على الفعل فعليهما كما فى نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اه سم (قوله ولا قود)اى لشبهة الاصلاح وكلامه يشمل إما اذا كان الخوف فى القطع أكثر بالنسبة لغير الاب والجد فى شرح شيخنا وجوب القود فى ذلك اه ح ل وعبارة سم قوله فلا قود أى لشبهة الاصلاح وللبعضية فى الاب والجد وأقول لك ان تستشكل بهذا على وجوب القود فيمن ختن من لا يطيق كما سياتى الا ان يجاب بان هذا للاصلاح بخلاف ذلك فليتامل انتهت (قوله اولى من اقتصاره على السلطان والصبى) عبارة اصله مع شرح م ر ولو فعل سلطان او غيره ولو ابا بصبى او بمجنون مامنع منه فمات فدية مغلظة فى ماله لتعديه انتهت وقوله او غيره ومن الغير ماجرت به العادة من ان الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفى ذلك فى دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن ان علم تعديه من احضره له وكذا ان لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ع ش عليه (قوله وماوجب بخطا امام الخ) عبارة أصله مع شرح حج وماوجب بخطا امام او نوابه فى حد او تعزير وحكم فى نفس او نحوها فعلى عاقلته كغيره وفى قول فى بيت المال ان لم يظهر منه تقصير لان خطاه يكثر بكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة فى ماله قطعا وكذا خطؤه فى المال انتهت ومثله شرح م ر (قوله كان ضرب فى حد الشرب ثمانين) اى فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة ارباع القيمة اه ع ش (قوله فان قصر فى البحث) اى بان ترك البحث بالكلية اه ح ل (قوله فالضمان بالقود)اى ان كان مكافئا له وقوله او بالمال اى ان لم يكن مكافئا او عفى على مال اه عزيزى (قوله كالخطا فى غير الحد) يتامل هذا مع قوله فيما مر ولو فى حكم او حد فانه صريح فى ان الامام لو اخطا فى الحد كان الضمان على عاقلته لكنه انما يضمن فى الحد ما زاد على المقدر كما تقدم بالهامش ويمكن تصوير ما سبق بان يكون الخطأ فى الحد من حيث ما اداه اليه اجتهاده او فى العدد وما هنا بالخطا فى حال الشهود حيث قصر ولم يبحث عن حالهم فالضمان لتقصيره بعدم البحث عن الشهود لا فى ذات الحد ولا فى صفته اه ع ش (قوله وبه صرح فى الروضة) وهو المعتمد وهلا كان الضمان على الحاكم لتقصيره اه ح ل (قوله ومن عالج باذن الخ) شامل للعلاج باسقاء دواء وكحال

عين ودهن ودرور على جرح لا يقال هذا الشمول ينافيه قصر الشارح له على نحو الفصد لانا نقول مراده بنحو الفصد كل نافع فى الدواء لا بقيد كونه يقطع نحو الجلد فليتامل اه شوبرى (قوله ايضا ومن عالج باذن لم يضمن) هذا إن لم يخطىء فان اخطا ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر واجمعوا على ان الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن بان كان من اهل الحذق فى صنعته قال حج ويظهر انه الذى اتفق اهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتاه ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الحاذق اه س ل (قوله ممن يعتبر اذنه) بان كان حرا مكلفا والظاهر انه لا بد من صريح الاذن ولا تكفى الاجازة لانه ناطق اه ح ل وعبارة سم قوله ممن يعتبر اذنه قال فى شرح الروض بان يكون منه وهو مستقل او من ولى او امام انتهت (قوله وان علم خطؤه الخ) يلحق بعلم الخطا مالو امره بغير معتقده كامر الحنفى شافعيا بقتل مسلم بذمى اه شوبرى (قوله ان لم يكرهه) اى ما لم يعتقد وجوب طاعته فى المعصية والا ضمن الامام فقط لانه مما يخفى اه ح ل (قوله والا فعليهما) اى فالضمان عليهما قودا ومالا اه شرح م ر (قوله ويجب ختن مكلف الخ) قال شيخنا ويجب على ولى المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت واو تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه انه يجبره الامام عليه لو امتنع وانه لا ضمان لو مات به الا ان كان فى نحو حر فعليه نصف الضمان قال شيخنا اه ق ل على المحلى ﴿ فرع ﴾ لو ولد مجنونا فلا ختان اى لا ايجابا ولا استحبابا قال بعضهم لكن يستحب امرار الموسى عليه ونظر فيه الزركشى لعدم الفائدة اى بخلاف المحرم فان التشبيه بالحالقين امر يظهر فتامل اه شوبرى ﴿ فرع ﴾ يجب ايضا قطع سرة المولود بعد ولادته وبعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب به هنا الولى ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية اخرى كارضاعه لانه واجب فورى لا يقبل التاخير فان فرط فلم يحكم القطع او نحو الربط ضمن وكذا الولى اه شرح م ر (قوله فلو مات الصبى) واختلف الوارث والقابلة مثلا فى انه هل مات لعدم الربط واحكامه او بغير ذلك صدق مدعى الربط واحكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن اى بالدية على عاقلته اه ع ش عليه (قوله بقطع جميع قلفته) عبارة الروض وشرحه لا بد من كشف جميع الحشفة فى الختان للرجل بقطع الجلدة التى تغطيها فلا يكفى قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة انتهت وفى شرح م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان امكن قطع شىء مما يجب قطعه فى الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر لذلك التقلص لانه قد يزول فتستتر الحشفة والا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا اه وينبغى انه اذا عادت القلفة بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الفرض بما فعل اولا اه ع ش على م ر (قوله بقطع جزء من بظرها) وتقليله افضل وقوله باعلى الفرج اى فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك اه شرح م ر (قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) فان قيل لا دلالة فى الآية على وجوب الختان لانا امرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله معتقدا ندبه فعلناه معتقدين ندبه ولم يعلم انه كان يعتقده واجبا فالجواب ان الآية صريحة فى اتباعه فيما فعله إلا ما قام الدليل على انه سنة فى حقنا كالسواك ونحوه وقد نقل الخطابى ان خصال الفطرة كانت واجبة على ابراهيم عليه السلام اه شرح المهذب اه شوبرى اى الخصال العشرة المذكورة فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات الآية وهى المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الرأس وقلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والاستنجاء والختان اه جلالين ﴿ فائدة ﴾ روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح فى ذلك شىء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذى تواترت به الروايات انه ولد مختونا وممن اطال فى رده الذهبى ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه يثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بانه يحتمل انه هناك نوع تقلص فى الحشفة

ممن يعتبر اسمه فادى الى التلف (لم يضمن) والا لم يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل او جلد (بامر امام كفعله) اى الامام فالضمان قود او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه فى السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد احد (و) لكن (ان علم خطأه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا) بان اكرهه (فعليهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له رجل يقطع جميع (قلفته) بالضم وهى ما يغطى حشفته (وامرأة) بقطع (جزء من بظرها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة باعلى الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا

وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لايخاف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف

الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لايجوز على مافى الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولى مطيق من زيادتى وتعبيرى بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ (وسن) تعجيل (لسابع ثانى) يوم (ولادة) لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقى والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ماقلنا لما يأتى فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ماصححه فى الروضة وفى المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووى فى شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله فى الروضة والمجموع ان المستظهرى نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولى وغيره (مطيقا) فمات (لم يضمنه ولى) ولو وصيا أو قيما الحاقا للختن حينئذ فيه بالعلاج ولانه لابد منه والتقديم اسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولى غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما غير المطيق

فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا اهـ شرح م ر وقوله كثلاثة عشر نبيا هم آدم وشيث وهود ونوح وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان اهـ ع ش عليه وفى ق ل على الجلال وقد ولد مختونا من الانبياء اربعة عشر وقال الشيوطى سبعة عشر وهم آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد ﷺ وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله

وسبعة قد رووا مع عشرة خلقوا * وهم ختان فخذ لازلت مأنوسا
محمد آدم ادريس شيث ونو * ح سام هود شعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكريا * حنظلة مرسل للرس مع عيسى

نعم فى ذكر سام معهم نظر لانه ليس نبيا الا ان كان مراده مطلق من ولد مختونا وغلب غيره عليه اهـ والسنة فى ختان الذكر اظهاره وفى ختان النساء اخفاؤه عن الرجال كما نقله جمع عن ابن الحاج المكى اهـ شرح م ر (قوله وكان من ملته الختن) وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين سنة والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثانى من الولادة اهـ شرح م ر وختن ابنه اسحق لسبعة ايام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة اهـ شرح المهذب اهـ شوبرى (قوله ففى الصحيحين وغيرهما انه اختتن) اى بالقدوم اسم موضع وقيل بآلة النجار اهـ شرح م ر وهو اول من اختتن من الرجال وأول من اختتن من النساء حليلته هاجر أم ولده اسمعيل اهـ ق ل على المحلى (قوله وسن لسابع) اى فى سابع كما عبر به فى المنهاج ويكره قبل السابع فان اخره عنه ففى الاربعين والا ففى السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة اهـ شرح م ر (قوله يوم السابع من ولادتهما) اما ولادة الحسن فكانت فى نصف شعبان بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة وفى سنة موته اقوال والاكثرون انها سنة خمسين فيكون قد عاش رضى الله عنه سبعة واربعين سنة واما ولادة الحسين فكانت لخمس خلون من شعبان سنة اربع ومات رضى الله تعالى عنه يوم الجمعة عاشر المحرم عام احدى وستين فيكون قد عاش رضى الله عنه سبعة وخمسين سنة اهـ من ابن حجر على الهمزية (قوله والمراد به ماقلنا لما يأتى) لم يأت له ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره ويبين ان المراد ماقاله لان نقل ماقاله عن النص وغيره مما يأتى لا يصلح ان يكون قرينة على ان المراد من الحديث ماقاله هو كما هو ظاهر وحينئذ يشكل الاستدلال اهـ سم (قوله والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر) اى لان المدار هنا على قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة اهـ زى وعبارة المتن فى العقيقة وسن ان تذبح سابع ولادته انتهت (قوله ومن ختن مطيقا) بالبناء للفاعل كما بينه بقوله من ولى وغيره وقوله لم يضمنه خبر والعائد الضمير لعوده على ملابس المبتدا أو كون الفاعل بعض المبتدا ويصح قراءته بالبناء للمفعول ويكون قوله من ولى وغيره ظرفا لغوا متعلقا به اى ختنا كائنا من ولى وغيره والعائد حينئذ ظاهر اهـ شيخنا (قوله ايضا ومن ختن مطيقا) فان اطاقته بقول اهل الخبرة فات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشى نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية اهـ سلطان وقوله لم يضمنه ولى عبارة العباب لم يضمنه ان كان وليا او مأذونا له انتهى فقول الشارح وخرج بالولى غيره اى وهو الاجنبى الغير المأذون له اهـ سم (قوله وخرج بالولى غيره الخ) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه ايتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين لانه المباشر ومن اراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية شبه العمد ولاقصاص للشبهة اهـ شرح م ر (قوله فيضمن لتعديه) اى ولو مع قصده اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو الاوجه وان خالف

فيه الزركشي لأن ظن ذلك لايبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يدسارق بغير اذن الامام لاهداره بالنسبة لكل احد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود وكذا خاتن باذن اجنبي ظنه وليا فيما يظهر اه شرح م ر (قوله ايضا فيضمن لتعديه) اى يضمنه بالدية لأنه لم يقصد اهلاكه اه وتقدم عن ع ش على م ر انه يضمن ضمان شبه العمد (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما إذا كان الذى ختنه مأذون الولى بما إذا علم انه لايطيق فان جهل ذلك احتمل فلا يبعد انه لاضمان عليه بل على الولى كما فى الجلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله فى دعواه جهله بذلك لايبعد ان القول قوله عند الاحتمال اه سم (قوله بالقود او بالمال بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال ان يكون معصوما والخاتن ملتزما للاحكام تامل والله اعلم

﴿فصل فيما تتلفه الدواب﴾ أى وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة مايشمل الآدمى دخلت هذه اه ع ش على م ر (قوله من صحب دابة الخ) عبارة اصله مع شرح م ر من كان مع دابة اودواب فى طريق مثلا ولو مقطورة سائقا او قائدا او راكبا مثلا سواء أكانت يده عليها بحق وبغيره وان لم يكن مكلفا اوحرا اذن سيده ام لا كما شمله كلامهم ويتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة اقرها مالكها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية اموال السيد بانه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى ان القن لايد له ممنوعة بانه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لايخفى ضمن اتلافها بجزء من اجزائها نفسا على العاقلة ومالا فى ماله ليلا ونهارا لان فعلها منسوب اليه وعليه تعهدها وحفظها وخرج بقولنا فى طريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره أودابة فرفسته فلا يضمنه صاحبها ان علم بهما وان اذن له فى دخولها بخلاف ما اذا جهل فان اذن له فى الدخول ضمنه والافلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه اى ولو لم يكن له طريق الاعليه اوكان اعمى وخرج به ايضا ربطها بموات او ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجره دارا الابيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمكترى لم يضمنه وخرج بقوله مع دابة مالو انفلتت منه بعد احكام نحو ربطها واتلفت شيئا فانه لايضمن كما سيذكره ومالو كان راكبا يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان وثيق واتلفت شيئا لم يضمن على ماقاله بعضهم والمعتمد كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقينى وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى الضمان ومالو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح اوظلمة لا لنحو نوم وافسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شيئا ومالو ربطها بطريق متسع باذن الامام او نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه انتهت ﴿فرع﴾ لو كان راكبا حمارة مثلا وراءها جحش فاتلف شيئا ضمنه كذا فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه سم ع ش عليه (قوله ايضا من صحب دابة الخ) المراد المصاحبة العرفية فيشمل مالو رعى البقر فى الصحراء فهو فى هذه الحالة يعد مصاحبا اه شيخنا (قوله ولو مستاجرا) اى اومودعا اومرتهنا او عامل قراض كما يأتى له آخر الفصل (قوله او غاصبا) اى او مكرها بفتح الراء فانه يضمن ولا شىء على المكره بكسرها لانه إنما اكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين مالو اكرهه على اتلاف المال حيث قيل فيه ان كلا طريق فى الضمان والقرار على المكره بالكسر لكن نقل عن شيخنا زى بالدرس ان قرار الضمان على المكره بكسر الراء وان المكره طريق فى الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف وعلى الركوب اه ع ش على م ر (قوله ضمن ما اتلفته) اى ولو صيد حرم او شجره اه (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه اه زى (قوله كان اركبها اجنبي الخ) اى وكالو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت فى زرع وافسدته فلا ضمان على الراعى فى الاظهر للغلبة كما لو ند بغيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شيئا اه س ل

فيضمنه من ختنه بالقود او بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أى الختن هى أعم من قوله واجرته (فى مال مختون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

(فصل) فيما تتلفه الدواب من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا او غاصبا (ضمن ما اتلفه) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء اكان سائقها ام راكبها او قائدها لأنها فى يده وعليه تعهدها وحفظها واشرت بزيادتى (غالبا) إلى انه قد لايضمن كان اركبها اجنبى بغير اذن

وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله الخطيب والرملي اه (قوله ايضا كان اركبها اجنبي) اى او اسوقها اى جعلها سائقين لها او اقودها اى جعلها قائدين لها وقوله بغير اذن الولى ليس قيدا مع ماذكره بقوله لا يضبطها مثلهما فالضمان فى هذه الحالة على الاجنبي مطلقا اى سواء اذن له الولى ام لا كما قاله قاله ع ش وخرج بقوله لا يضبطها مثلهما ما اذا كانت يضبطها مثلهما ففيه فصل فيه بان يقال ان كان بغير اذن الولى فالضمان على الاجنبي والا فلا ضمان عليه كما ذكره ح ل وقوله ولو سقطت ميتة الخ معطوف على قوله كان اركبها اجنبي الخ فهو من مدخول الكاف اى وكان سقطت ميتة الخ وقوله فتلف به اى بالسقوط بقسميه وقوله او راكب معهما او مع احدهما الخ هذا ايضا فى المعنى معطوف على مدخول الكاف فهو من جملة ما خرج بقيد الغالب بالنسبة لعدم تضمين السائق والقائد وقوله او تلف ببولها الخ ظاهر صنيعه ان الضمان فى هذه الثلاثة مطرد لا يتقيد بكونه غالبا حيث اطلق هنا وقيد فيما سبق فليراجع وليحرر اه قال الزركشي اركب اجنبي صبيا دابته فاتلف شيئا فالضمان عليه لتعديه وفى البيان وغيره ان اركبه وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له فى ركوبه مصلحة ضمن الولى اه وظاهر ان شرط اركاب الولى لمصلحة الصبي ان يكون ممن يضبط الدابة والا ضمن الولى ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته او يقودها فاقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبي كراكبه لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها او قودها بغير اذن الولى فينبغي ان يكون كما لو اركبه اجنبي ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اه سم (قوله صبيا او مجنونا) اى ولو لحاجتهما وكذا ضمن الولى اذا اركبهما لحاجتهما فلو كان مثلهما يضبطها واركبهما الولى لحاجتهما لم يضمن والا ضمن والاجنبي مطلقا لتعديه ومثل ركوبه سوقها وقودها فان حمله عليه وليه لمصلحته كان الضمان عليه او لغير مصلحته ضمن الولى وان حمله عليه اجنبي كان كما لو اركبه اه ح ل (فرع) لو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلا واتلف شيئا فالظاهر عدم الضمان اه سم على المنهج ويشكل عليه ما ذكرناه عنه توجيها لكلام الشارح فان اليد موجودة مع الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه الا ان يقال اليد وان كانت موجودة فى الفزع الا ان فعلها لم ينسب فيه واضع اليد الى تقصير فاشبه مالو هاجت الرياح بعد احكام الملاح السفينة وقد قيل فيه بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فان الراكب منسوب فيه لتقصير فى الجملة لان قطع الدابة له دليل على عدم احكامه اه ع ش على م ر (قوله لا يضبطها مثلهما) الظاهر انه فى مثل هذه الحالة يضمن الولى ايضا كما لو كان هو المركب وكتب ايضا قوله لا يضبطها مثلهما لك ان تقول ينبغي الضمان وان كان يضبطها مثلهما اذ لا ولاية له ولا نظر له فى مصلحتهما ومجرد كونهما يضبطان لا يقتضي سقوط الضمان عنه فليتأمل اه سم وفى المختار ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط اى حازم اه (قوله فردها) أى بغير اذن من صحبها فلو اخر قوله بغير إذن من صحبها عن المسئلتين لكان اولى اه زى فان كان كل من النخس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه هو (قوله والناخس) اى ولو صغيرا مميزا كان او غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه ع ش على م ر (قوله والراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله مادام سيرها منسوبا لذلك الرد اه رشيدى (قوله ولو سقطت ميتة) أى لا لمرض أو ريح لان للحى فعلا بخلاف الميت اى بخلاف الطفل اذا سقط على شيء واتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت اه ح ل (قوله ولو صحبها سائق وقائد الخ) ولو ركبها اثنان فعلى المتقدم دون الرديف كما افتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه اه شرح م ر ويؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل فى سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه ع ش عليه فلو كانا فى جانبيها ضمنا فلو كان معهما ثالث على القتب فالضمان عليهم اثلاثا كما قاله الطبلاوى وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه اه سم وفى ح ل فلو ركب فى ظهرها

الولى صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلف شيئا فى انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا فى الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما

ثالث كان الضمان اثلاثا وهو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اه (قوله ضمن الراكب فقط) اى وان لم يكن زمامها بيده ولو اعمى او كان زمامها بيد غيره اه ح ل وخالفه ع ش على م ر فى الاعمى وعبارته قوله ضمن الراكب فقط بذلك يعلم ان الضمان على المرأة التى تركب مع المكارى الآن اه م ر اه سم وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس ان الضمان فى مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيد غيره انتهت (قوله او ما تلف ببولها) ضعيف والمعتمد ما فى المنهاج انه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض إذا كان معتادا كما اعتمده م ر فى شرحه انتهى وعبارته مع الاصل ولو بالت اوراثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان وإلا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل اليه وهذا ما جرى عليه كالرافعى هنا وهو احتمال للامام لكنه هو المعتمد وان زعم كثير ان نص الامام والاصحاب الضمان وقدمر انه لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون ويحترز المار بطريق عما لا يعتاد فيها كركض شديد فى وحل او فى مجمع الناس فان خالف ضمن ما تولد منه لتعديه كما لو ساق الابل غير مقطورة او البقر او الغنم فى السوق او ركب فيه ما لا يركب مثله الا فى الصحراء كالدواب الشرسة وان لم يكن ركض اما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه انتهت (قوله ايضا او ما تلف ببولها) اى ولو بالزلق بعدذهابها نعم لو تعمد المار المشى فيه فلا ضمان اه عميرة اه سم (قوله والروشن) عطف تفسير فقد تقدم فى باب الصلح تفسيره به اه شوبرى (قوله وفيه احتمال للامام بعدم الضمان) اى وهو الاصح اذا كان الركض معتادا وحينئذ تعلم ما فى مقابلة هذا من العموم الذى ذكره اولا بقوله ولو معتادا فليتامل اه شوبرى وعبارة س ل قوله وفيه احتمال للامام الخ هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركبها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد فى وحل (قوله والمنع منها) اى المذكورات ع ش (قوله او تلف به شىء) معطوف على قوله فحك فسقط اى او حمل حطبا فتلف به شىء وكان الانسب تاخير هذا عن قوله وان كانت وحدها لما لا يخفى وقوله او معهما معطوف على الخبر اى مدبر او أعمى وهو متعلق بمحذوف صفة لما قدره الشارح اى كائن معهما الخ تامل (قوله والتالف مدبر او اعمى الخ) ولا شبهة ان مستقبل الحطب مما لا يميز الصغر او جنون كالاعمى قاله الاذرعى ولو كان غافلا او ملتفتا او مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب اذ لا تقصير حينئذ والحق البغوى وغيره بما اذا لم ينبهه ما لو كان اصم وان لم يعلم بصممه لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه وقيد الامام والغزالى وغيرهما البصير المقبل اذا وجد منحرفا وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة اى قريبة فلا يكلف العود الى غيرها انه يضمن لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى وهو ظاهر ولو دخل السوق فى غير وقت الزحام فحدث زحام فالمتجه الحاقه بما اذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح واخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فان تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان على صاحب الحطب يجب كلاحق وطىء مداس سابق فانقطع فانه يلزمه نصف الضمان لان القطع بفعله وفعل السابق وقوله فى الروضة ينبغى ان يقال ان انقطع مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق او مقدم مداس اللاحق فالضمان على السابق يرد بانه لا يشترط تساويهما فى قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السببين جميعا كما فى المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشى احدهما وقلة حركة الآخر اه شرح م ر (قوله ولم ينبههما) ولو اختلف فى التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه اه ع ش على م ر (قوله وان كانت وحدها) افتى ابن عجيل فى دابة نطحت اخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها اى وقد ارسلها وقصر فى ربطها والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا اه س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما اتلفت كما لو ابطل الحرز فاخذ المال وكذا لو سقطت دابة فى وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل

ضمن الراكب فقط (او) ما (تلف ببولها او روثها اوركضها) ولو معتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما فى الجناح والروشن وهذا ما جزم به فى الروضة واصلها فى باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به فى المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط او تلف به) اى بالحطب (شىء فى زحام (مطلقا) او فى غيره والتالف مدبر او اعمى (أو) شىء (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لها غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب فى الزحام وفى معنى عدم تنبيههما ما لو كانا اصمين وفى معنى الاعمى معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيرى بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره (وان كانت وحدها)

ولو بصحراء (فاتلف شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) فى ربطها أو ارسالها كان ربطها بطريق ولو واسعا أو ارسلها ولو نهارا المرعى بوسط مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها لمرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيرى بماذكر اضبط مما عبر به وقولى ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لابهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا ان قصر مالكه) أى الشيء الذى اتلفته الدابة فى هذه وتلك كان عرض الشيء مالكها أو وضعه فى الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها او كان فى محوط له باب وتركه مفتوحا فى هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره فى الروضة كاصلها عن ابن الصباغ (واتلاف) حيوان (عاد)

اه من الروض وشرحه (قوله ضمنه ذو يد) منه تعلم عدم تضمين الواقف ما اتلفه فحل بقر وقفه للضراب وهو ما افتى به والد شيخنا الا انه لا يدل عليه حينئذ لا يقال قياس تضمين الواقف لعبد جناية العبد الموقوف تضمينه اتلاف الفحل المذكور لانا نقول جناية العبد تتعلق برقبته وقد فوت هذا التعلق الواقف بوقفه بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها بل بذى اليد عليها ولا يد على الفحل الآن وهذا ظاهر فليتامل اه شوبرى وعبارة سم قوله ضمنه ذو يد قال الامام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة كالعبد لان ضمان ما تتلفه محال على تقصير صاحبها فهو منسوب اليه وهى كالآلة والعبد ملتزم واقرب ما يودى منه رقبته فتعلق بها اه عميرة انتهت (قوله كان ربطها بطريق ولو واسعا) نعم ان ربطها فى الواسع بامر الامام ولم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضى والبغوى اه س ل (قوله او ارسلها ولو نهارا المرعى بوسط مزارع فاتلفتها) ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها اى دخلت فى ضمانه كما لو القت الريح ثوبا فى حجره اوجر السيل حبا فالقاه فى ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه فينبغى اذا نفرها ان لا يبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه قال المروزى وان اخرجها عن زرعه الى زرع غيره فاتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقى ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها فى زرعه وغرم صاحبها ما اتلفه اه من الروض وشرحه ثم قال فى موضع آخر ومن القت الريح فى حجره ثوبا مثلا فالقاه ضمنه لتركه الواجب عليه كما ذكره بقوله فليسلمه الى المالك ونائبه والا اى وان لم يجده فالحاكم وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذى سيبها فليحمل قولهم فيما مر اخراجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما لو سيبها المالك والا بان لم يسيبها فيضمنه المخرج لها اذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم ولو سقط شيء من سطح غيره يريد ان يقع فى ملكه فدفعه فى الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن قاله البغوى فى فتاويه اه (قوله فان لم يفرط الخ) قضيته ان ذلك لو كان ليلا لا ضمان وهو خلاف ما فى الاصل وغيره عميرة اه سم (قوله اضبط مما عبر به) اى لان المدار على التفريط لا على الليل والنهار الذى عبر به الاصل اه شوبرى (قوله كان عرض الشيء مالكها) افتى القفال بان مثله ما لو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق الثوب فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق ثوبه اه شرح م ر (قوله او وضعه فى الطريق) اى ولو كان واسعا أو أذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم اه شرح م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع اصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من اتلف دابته شيئا منها باكل او غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش عليه (قوله او حضر وترك دفعها) من هذا القبيل ما لو حضر صاحب الزرع مثلا وتهاون فى دفعها عنه لتفريطه نعم ان احتف محله بالمزارع ولزم من اخراجها دخولها لها لزمه ابقاؤها بمحلها ويضمن صاحبها ما اتلفته اى قبل ان يتمكن من نحو ربطها كما هو الاوجه والا فهو المتلف لماله ولو كان الذى بجنبه زرع مالكها اتجه عدم اخراجها له عند تساويهما الا انتفاء ضرره فى ابقائها وافهم قوله وتهاون جواز تنفيره لها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يامن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر واذا اخرجها من ملكه فضاعت او رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا الا فى نحو مفازة فالمتجه نفى الضمان عنه ان خاف من بقائها بملكه اتلافها الشيء وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك وان لم يسيبها مالكها فالاوجه فيه الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الريح الى داره فيلزمه حفظها او اعلامه بها فورا اه شرح م ر (قوله واستثنى من الدواب الطيور) شملت النحل وقد افتى البلقينى فى نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه اه س ل (قوله واتلاف حيوان عاد مضمن) دخل

فيه

فيه الطير والنحل فقولهم لاضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادى الذى عهد إتلافه اه سم وفى ق ل على المحلى مايخالفه حيث قال وإتلاف عادمضمن اى إلا الطيور ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا زى فلاضمان لما يتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للبلقينى ونقل عن شيخنا م ر خلافه تامل اه (قوله كهرة عهد إتلافها) اى ولو مرة واحدة اه ق ل على المحلى اما إذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن فى الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها إلا ربطها ولايجوز قتل التى عهد ذلك منها الاحالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك مالو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك مالو كانت حاملا فتدفع كالو صالت وهى حامل وسئل البلقينى عماجرت به العادة من ولادة هرة فى محل وتالف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فاجاب بعدمه حيث لم تسكن فى يد احد وإلا ضمن صاحب اليد اه شرح م ر وقوله حيث تعين قتلها طريقا لدفعها أما إذا لم يتعين بان امكن دفعها بضرب اوزجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه مالو كانت الهرة صغيرة ولايفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بان يخرجها من البيت ويغلقه دونها او بان يكرر دفعها عنه مرة بعد اخرى فلا يجوز قتلها ولاضربها ضربا شديدا اه ع ش عليه (قوله مضمن لذى اليد) هو فى الهرة من يأويها مادام مؤويا لها أى قاصدا إيوائها بخلاف ما اذا عرض عنها فيمايظهر اه حج اه س ل وقوله من ياويها اى بحيث لو غابت تفقدها وقتش عليها اه ع ش على م ر (قوله ان قصر فى ربطه) هذا اذاجرت العادة بانه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اه ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا) اى فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لاليلا كما فهم بالاولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اه عميرة (اقول) وكالهرة الكلب العقور اه سم

﴿ كتاب الجهاد ﴾

(قوله من سير النبى ﷺ) أى أحواله كما وقع له ﷺ فى بدر فانه قتل البعض وفدى البعض ومن على البعض وضرب الرق على البعض اه عزيزى والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء كسدرة وسدر وهى لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس وغلب اسم السير فى السنة الفقهاء على المغازى اه ق ل على المحلى ومصباح اى الغزوات فكانه قال المتلقى من غزواته ﷺ والمراد بها مايشمل بعوثه لان الغزوات اسم لما خرج فيها بنفسه والبعوث اسم لما لم يخرج فيها اه وفى البخارى كتاب الجهاد والسير وفى القسطلانى عليه بكسر المهملة وفتح التحتية وزاد فى الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهى الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من أحوال النبى ﷺ فى غزواته والجهاد مشتق من الجهد بفتح الجيم اى المشقة لما فيه من ارتكابها اومن الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان والمراد بالترجمة الاول اه (قوله فى غزواته) اى التى خرج فيها بنفسه وهى على ماذكره ابن سعد سبع وعشرون قال فى الفتح وأما البعوث والسرايا التى لم يخرج فيها فعند ابن اسحق ست وثلاثون وعند الواحدى ثمانية وأربعون وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستا وخمسين وعند المسعودى ستين وبلغها شيخنا فى نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم فى الاكليل أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازى اليها اه شوبرى وعبارة حج وهى سبع وعشرون غزوة قاتل فى ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث ﷺ سبعا وأربعين سرية وهى من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة الى ثمانمائة فما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان اولا

كهرة عهد اتلافها (مضمن) لذى اليد ليلا ونهارا ان قصر فى ربطه لان هذا ينبغى ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيرى بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

﴿ كتاب الجهاد ﴾

المتلقى تفصيله من سير النبى ﷺ فى غزواته

والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال قاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو بعد الهجرة) ولو في عهده صلى الله عليه وسلم (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لا يوعده بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله ﷺ له كل عام وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ماقبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به

بعوثه صلى الله عليه وسلم على رأس سبعة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الاول سنة اثنين من الهجرة اه وقوله قاتل اى في ثمان منها بنفسه فيه نظر ففي شرح المواهب ما نصه قال ابن تيمية لا يعلم انه قاتل في غزوة إلا في احد ولم يقتل احدا إلا ابى بن خلف فيها ففي قوله قاتل بنفسه شيء فالمراد ان اصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره له واما ما عداها من السبع والعشرين فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم اه (قوله والاصل فيه) أى في وجوبه بقطع النظر عن كونه عينيا او كفائيا وسيستدل على كونه كفائيا بقوله وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون الخ تامل (قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله) فيه ان الكفار يقولونها واجيب بان لا إله إلا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زى وغيره ولا بد من اجتماع الشروط الستة التى نظمها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا

(قوله ولو مرة) عبارة شرح م ر وأقله مرة في كل سنة فان زاد فهو أفضل مالم تدع حاجة الى أكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة ان لا يكون بنا ضعف اونحوه كرجاء اسلامهم والا اخر حينئذ وتندب البداءة بقتال من يلينا مالم يكن الخوف من غيرهم اكثر فيجب البداءة بهم وان يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية (قوله فلولا نفر من كل فرقة) صدر الآية وما كان المؤمنون لينفروا كافة اى الى الغزو فلولا فهلا نفر من كل فرقة قبيلة منهم طائفة جماعة ومكث الباقون ليتفقهوا اى الماكثون في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال امره ونهيه اه جلال وعبارة الخازن سبب نزولها ان النبي لما بالغ في الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبي وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغي ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبي بل يجب أن ينقسموا اقسمين طائفة تكون مع رسول الله وطائفة تنفر إلى الجهاد لان ذلك هو المناسب للوقت إذا كانت الحاجة داعية إلى هذا الانقسام قسم للجهاد وقسم لتعلم العلم والفقه في الدين لأن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئا بعد شيء والماكثون يحفظون ما تجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد في غيبتهم انتهت (قوله ولفعله ﷺ كل عام) أى كان لا يخلو العام عن جهاد ولا مرة لا أنه كان يفعله في العام مرة واحدة فقط لانه وقع له في بعض الاعوام فعله مرة بعد اخرى اه شيخنا فكانت غزوة بدر الكبرى في الثانية واحد ثم بدر الصغرى ثم بنى النضير في الثالثة والخندق في الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندل وبنى قريظة في الخامسة والحديبية وبنى المصطلق في السادسة وخيبر في السابعة ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف في الثامنة وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض ذلك جرى عليه الرافعي وتبعته عليه في شرح البهجة اه شرح الروض (قوله وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور) اى لان الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا والثغور هي محال الخوف التى تلى بلادهم اه شرح م ر وفي المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملاته اه (قوله وتقليد الامراء ذلك) بان يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره اه شرح الروض (قوله أو بان يدخل الامام الخ) ظاهر سقوط الفرض باحد الامرين اما اشحان الثغور واما دخول الامام أو نائبه قال م ر في شرحه وهو الوجه لكن شيخنا البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف اقام البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين اه سم وزى (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) اى لان الذى أمر به أول الأمر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تأليفا لهم اه زيادى وعبارة س ل قوله ممنوعا منه اى بقوله لتبلون في اموالكم وانفسكم الاية وقوله ثم بعدها امر بقتال من

قاتله أي بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله ثم أبيح الابتداء به الخ أي في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ وقوله ثم امره به مطلقا اى بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقال م ر ثم امر به مطلقا اى فى السنة الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة اه (قوله فى غير الاشهر الحرم) ليس المراد بها المعروفة لنا الان بل المراد اربعة اشهر كانوا عاهدوهم على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى حيث قال بعد قوله فسيحوا فى الارض اربعة اشهر شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم لانها نزلت فى شوال وقيل هى عشرون من ذى الحجة ومحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الاخر لان التبليغ كان يوم النحر إلى آخر ما اطال به اه ع ش على م ر ومثله فى الجلال (قوله ثم امر به مطلقا) أى بعد الفتح فى السنة الثامنة من الهجرة لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة ولم يخرج للقتال إلا فى صفر من العام الثانى بعد الهجرة اه ح ل وقوله مطلقا اى من غير تقييد بشرط ولا زمان اه شرح الروض (قوله من فيه كفاية) أى ولو من غير اهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء لكن قد ينافيه قوله قوله سقط عنه لظهوره فى ان فاعله من اهل الفرض إلا ان يكون المراد سقط عنه ان كان من اهله فليتامل وكتب ايضا قوله من فيه كفاية اى وان لم يكونوا من اهل فرضه كذى صبى او جنون او انوثة وقوله سقط عنه اى ان كان من اهله وقوله وعن الباقين أى رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم به افضل من القائم بفرض العين كما نقله ابو على عن المحققين واقر فى الروضة الامام عليه لكن المعتمد ان القيام بفرض العين افضل وافهم السقوط ان المخاطب به الكل وهو الاصح وكتب ايضا قوله إذا فعله من فيه كفاية اى وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام او الحج فى تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل به فرض الكفاية إذ التعين لا ينافيه ويحصل به سقوط فرضه وكذا لو اجتمع من تعين عليه وغيره فان فرض الكفاية حاصل بفعل الجميع اه من حاشية الايضاح للسيد اه شوبرى (قوله سقط عنه وعن الباقين) هو كذلك لكن إذا فعله فرقة ثانية فى ذلك العام هل يقع فرض كفاية يحتمل ان يقال سقط الحرج بالاول وبقى اصل الطلب فيقع ويحتمل غير ذلك فليتامل وقوله من فيه كفاية اى ولو من غير اهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء ثم رأيت فى اثناء الباب تصريح الزركشى بان شان فرض الكفاية إذا فعل ثانيا ان يقع تطوعا إلا رد السلام وصلاة الجنازة اه وفيه نظر اه اقول للسبكى فى ذلك كلام فراجعه فى باب الجنائز اه سم (قوله وهى البراهين الخ) اى ومن لازم معرفة البراهين معرفة كيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وهو علم المنطق اه حلبى (قوله من المعاد) اى الجثمانى بضم الجيم وبالمثلثة نسبة إلى الجثة او الجسمانى بكسر الجيم والسين نسبة للجسم اه شوبرى (قوله ويحل مشكله) يظهر ان المشكل الامر الذى يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولا يخفى ان القيام بالحجج غير حل المشكل وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثانى اه سم وعبارة شرح م ر وحل المشكلات فى الدين لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعطلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما اوجبنا التشاغل به واما الآن فقد ثارت البدعة ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من اعداد ما يدعى به إلى طريق الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفاية قال الغزالى الحق انه لا يطلق مدحه اى علم الكلام ولا ذمه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال اومندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم ادوية امراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب كفاية تعلم علم الطب انتهت (قوله وبعلوم الشرع) قال الشافعى طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ومن الجهاد اه عميرة اه سم وإنما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا غير انه لا يسقط به اى

فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولى كل عام من زيادتى وشأن فرض الكفاية انه (إذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج للدين) وهى البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وبحل مشكله) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه

بالفاسق لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة فى أوجه الوجهين وبقوله غير بايد مع قول المصنف كابن
الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة يعلم انه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو
بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا كلهم بلداء بالنسبة اليها اه شرح م ر (قوله وما يتعلق بها)
اى من علم العربية قال الزمخشرى والعربية تنقسم إلى اثنى عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو
والمعانى والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه
التواريخ واما البديع فهو ذيل البلاغة اه ق ل على المحلى (قوله بحيثه يصلح للقضاء) اى بان يصير مجتهدا
مطلقا ولا يكفى فى اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل
مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اه شرح م ر والفرق بين
القاضيين والمفتيين كثرة الحاجة إلى القاضى لكثرة الخصومات اه اشبولى نقلا عن شرح الروض
وفى ق ل على المحلى قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء بان يكون معه زيادة علم على ما لا بد منه فان قدر
على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه فهو
مجتهد المذهب او على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلثمائة
لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط فى المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد
المفتى بحيث يكون فى كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضى بحيث يكون فى كل مسافة عدوى واحدا
انتهى (قوله وبامر بمعروف) ولا يشترط فى الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس
ان ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على من غصب امراة على الزنا ان يامرها بستر وجهها عنه اه
زى اه ع ش (قوله ونهى عن منكر) والانكار يكون باليد فان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل
وجه امكنه ولا يكفى الوعظ لمن امكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان ويستعين
عليه بغيره إذا لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عنه رفع ذلك إلى الوالى
فان عجز عنه انكره بقلبه اه من الروض وشرحه (قوله إذا لم يخف على نفسه وماله الخ) عبارة شرح
م ر وشرط وجوب الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه
كما هو ظاهر وعلى غيره بان يخاف عليه مفسدة اكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير
ويسن مع الخوف على النفس والنهى عن الالقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على
فعل حرام غير زنا وقتل وان يامن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا
ينتقل إلى ما هو الخش وسواء فى لزوم الانكار أظن أن المأمور يمتثل أم لا انتهت (قوله ولا ينكر إلا ما
يرى الفاعل تحريمه) عبارة شرح م ر ومحله فى محرم او واجب مجمع عليه او اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة
لغير الزوج إذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا اى سواء كان مسكرا ام لا حيث كان شافعيا
وبالنسبة لغير القاضى إذ العبرة باعتقاده كما يأتى ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء
القاضى ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله
باعتبار عقيدته ويمتنع على عامى يجهل حكم ما رآه انكار حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه او محرم فى اعتقاد فاعله
وعلى عالم انكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال انه حينئذ
قلد القائل بحله أو جاهل حرمته أما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح صح فلا يحل الانكار
عليه لكن لو طلب للخروج من الخلاف فحسن وانما حد الشافعى حنفيا شرب نبيذا يرى حله لضعف ادلته
ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط ولم نراع ذلك فى ذمى رفع اليه لمصلحة تألفه لقبول
الجزية هذا كله فى غير المحتسب اى من ولى الحسبة وهى الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع اما
هو فينكر وجوبا على من أخل بشىء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان ويلزمه الامر بهما
ولكن لو احتيج فى انكار ذلك لقتال لم يفعله وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم

وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (وبأمر بمعروف ونهى عن منكر) أى الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه

إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كقتل وزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم المال نعم لو لم ينزجر الا به جاز اه مع بعض زيادة (قوله واحياء الكعبة بحج وعمرة) والاقرب انه لابد فى القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد فى صلاة الجنازة بان القصد ثم الدعاء والشفعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك اه شرح م ر وقوله من عدد يحصل بهم الشعار ظاهره ولو غير مكلفين وصرح به حج وتقدم للشارح فى صلاة الجماعة ما يفيد خلافه وعبارة شيخنا الزيادى ولا يشترط فى القيام باحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين اه ع ش عليه ﴿فائدة﴾ عدد الحجاج فى كل سنة ستون الفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه اه ق ل على المحلى الذى ذكره غيره انهم ستمائة الف (قوله ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافى ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذاك على غير غنى تلزمه المواساة ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسراهم على التفصيل الآتى فى الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء اه شرح م ر وقوله القائمين بحفظها اى البلد ومنه يؤخذ ان ما تاخذه الجند الان من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تاخذه امراؤهم من الخيول والمماليك التى لا يتم نظامهم أو شوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه ع ش عليه (قوله اذا لم يندفع ضررهما الخ) منه يؤخذ انه لو سئل قادر فى دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال اه شرح م ر (قوله وبيت مال) اى لعدم شىء فيه اولمنع متوليه ولو ظلما اه شرح م ر (قوله وهذا فى حق الاغنياء) وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما فى الروضة وان نازع فيه البلقينى اه شرح م ر وينبغى انه لا يشترط فى الغنى ان يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفى فى وجوب المواساة ان يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما تمكن المواساة به وقوله كما فى الروضة الذى اعتمده الشارح فى الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا اه ع ش عليه (قوله وما يتم به المعاش الخ) فى الحديث اختلاف امتى رحمة فسره الحليمى بالاختلاف فى الحرف والصنائع ونفى الامام وجوب هذا استغناء بالطبع اه ﴿فرع﴾ قال فى المنهاج وتحمل الشهادة اى من فروض الكفاية التى يتم بها المعاش ومحله اذا حضر المتحمل عليه او كان الطالب قاضيا او معذورا اه برلسى وكذا الطلب وزاد ولا يجوز لامتناع هذه القيود وان وجد غيره اه سم (قوله كبيع وشراء الخ) ولا يحتاج لامر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها لكن لو تمالؤا على تركها اثموا وقوتلوا اه شرح م ر (قوله ورد سلام) اى مطلوب كل منهما اى الابتداء والرد بصيغة شرعية لتخرج نحو سلام الله عليكم او السلام على سيدنا او مولانا او السلام على من اتبع الهدى او السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لان صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم او سلامى عليكم او سلام عليكم وصيغته كذلك ردا وعليكم السلام او عليكم السلام وهذه الثانية تكفى فى الابتداء ايضا فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما ان يرد على الآخر

(لواحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفى احياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤهما وتعبيرى بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا فى حق الاغنياء وتعبيرى بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (وما يتم به المعاش) الذى به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة (ورد سلام)

ويندب ذكر المليم فى الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا اه قل على الجلال وسواء كان المسلم مقبلا على الجماعة اوكان معهم واراد فراقهم فيجب عليهم الرد فى الحالين كما يستحب له الابتداء فيهما اه من حل فى باب الجمعة ومثله فى شرح م ر هنا (قوله ايضا ورد سلام) اى مندوب ولو مع رسول او فى كتاب ويجب الرد فورا ويندب الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام اه شرح م ر وقوله من مسلم عاقل اى غير متحلل به من صلاة وغير فاسق لخرج بغير متحلل سلام المتحلل من الصلاة اذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الاوجه وبينه وبين سلام التلاقى بان القصد به الامن وهو لا يحصل الا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يرد وانما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام لان المدار فيها على صدق الاسم لا غير ولا يلزمه رد سلام فاسق او مبتدع زجراله اولغيره وان شرع سلامه اه حج ويجب الرد وان كرهت صيغته نحو عليكم السلام اوعليكم سلام وصيغته ابتداء السلام عليكم او سلامى عليكم ويجزىء مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام اما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة فى الواحد ويكفى الافراد فيه بخلافه فى الجمع والاشارة بيد او نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها وبين اللفظ افضل وصيغته ردا وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد ويجوز ترك الواو فان عكس جاز فان قال وعليكم وسكت لم يجز اه شرح م ر وعبارة حج وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجز فى سلام الصلاة حتى عند الرافعى كما هو ظاهر لانه ليس فى معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزى سلام عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامى عليك وفيه نظر بل الاوجه اجزاؤه والافضل فى الرد واو قبله وتضر فى الابتداء كالاقتصار فى احدهما على احد جزأى الجملة وان نوى اضمار الآخر اه وعليك رد لسلام الذمى خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم فى الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وان أتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت عليك وانا مسلم عليك ونحو ذلك اخذا مما مر انه يجزى فى صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما انتهت ثم قال م ر فى شرحه ولا يستحق مبتدىء بنحو صبحك الله بالخير او قواك الله جوابا والدعاء له فى نظيره حسن مالم يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة السلام وحنى الظهر مكروه وكذا بالراس وتقبيل نحو راس اويد اورجل كذلك ويندب ذلك لنحو علم او صلاح او شرف او ولادة او نسب او ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام اولمن يرجى خيره او يخاف من شره ولو كافرا خشى منه ضررا لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على داخل احب قيام القوم له الا ان احبه جودا منهم عليه فلا حرمة فيه لما انه صار شعارا للمودة وحسن تشميت العاطس اذا حمد بيرحمك الله اوربك وانما سن ضمير الجمع فى السلام ولو لواحد للملائكة الذين معه ولصغير بنحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده او يرحمك الله ان حمدته وليس تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد امن من الشوص وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور اه شرح م ر وقد نظم هذه الثلاثة شيخنا الحفنى فقال

من يبتدىء العاطس بالحمد يامن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه بطنا فاذنا فاستمع رشدا

ثم قال م ر فى شرحه ويكرر التشميت الى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة بتقييد بعضهم ذلك بما اذا علم كونه مزكوما لان الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه والاوجه انها لو لم تتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شىء على وجهه وخفض صوته ما امكن واجابة

مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام اه وقوله وسن تشميت العاطس ظاهره ولو كافرا ولو قيل بالحرمة لان فيه تعظيما له لم يبعد اه ع ش عليه والتشميت للمراة والرد عليها كالسلام عليها ابتداء وردا فياتى فيه التفصيل المتقدم ويحرم بداءة الذمى بالسلام فان بان ذميا استحب له استرداد سلامه فان سلم الذمى على مسلم قال له وجوبا وعليك اه شرح م ر وقوله استحب له استرداد سلامه كان يقول استرجعت سلامى اورد إلى سلامى اونحوه والحكمة فيه تحقيره اه ع ش عليه وعبارة حج ودخل فى السلام المسنون سلام ذمى فيجب رده بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقينى والاذرعى والزركشى انه يسن ولا يجب وسلام صبى اومجنون مميز فيجب رده ايضا وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون اوسكران يحمل على غير المميز وزعم ان الجنون والسكر يلاقيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافى أما المتعدى ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية للخطاب كالمجنون والملحق بالمكلف إنما هو المتعدى فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وإن لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب فى نحو الصلاة من انعقاد السبب فى حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الاثم وإن لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج السلام على قاضى الحاجة ومن معه فلا يجب رده لانه ليس بمسنون وإنما يجزى الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بد فى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو فى ثقيل السمع نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر انه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه وظاهر انه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين إجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبى وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويانى انتهت وهو أى السلام ابتداء وردا بالتعريف أفضل منه بالتنكير فيكفى سلام عليكم وعليكم سلام وان كانا مفضولين وسواء حذف التنوين اولا وسواء سكن الميم اولا وزيادة ورحمة الله وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وإن سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا ردا ومرتبا كفى الثانى سلامه فى الرد نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الواجب او قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أو لا فان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا إن اطلق فيما يظهر ويسلم ندبا الراكب على الماشى والماشى على الواقف والقاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فى حال التلاقى كما ثبت ذلك فى الصحيحين ولان القصد بالسلام الامان والماشى يخاف الراكب والواقف يخاف الماشى فامر بالابتداء ليحصل منهما الامان والكبير والكثير فيه زيادة مرتبة فامر الصغير والقليل بالابتداء تأدبا فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا وإن عكس بان سلم الماشى على الراكب والواقف على الماشى والكبير على الصغير والكثير على القليل لم يكره وإن كان خلاف السنة وفى الروضة ثم هذا الادب فيما إذا تلاقيا او تلاقوا فى طريق فاما إذا وردوا على قاعد او على قعود فان الوارد يبدا سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا اه وكالقاعد الواقف والمضطجع اه من الروض وشرحه قال الزركشى رد السلام يخالف غيره من الفروض من وجهين احدهما ان شان فروض الكفاية افضليتها على السنة وهاهنا الابتداء افضل من الرد والثانى أن فرض الكفاية إذا فعله فرقة ثانية كان فعلها تطوعا وهاهنا يثاب الجميع ثواب الفرض كصلاة الجنازة اه ﴿فرع﴾ إذا ارسل السلام مع غيره إلى احد فان قال له سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عنى فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله انه لا بد فى الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل او الرسول بخلاف ما إذا لم توجد من واحد كان قال له المرسل سلم لى على فلان

فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتد الرد به ولا يجب الرد كذا نقله مر عن والده واعتمده وقوله فلا اعتداد به الخ وهل يجب عليه استفصاله لاحتمال أن المرسل أتى بصيغة السلام أم لا لاحتمال أنه لم يأت بها ثم رايت المحشى نقل عن مر انه يجب الرد على من قال فلان يسلم عليك حملا له على انه اتى بصيغة سلام شرعية وان محل عدم الوجوب إذا علم انه لم يات بها (فرع ثان) يلزم الرسول إذا تحمل السلام الابلاغ لانه امانة شرعية قال مر ولعله بعد التحمل بحضرة المرسل ولا يصح رده فى غيبته لا يعتمل رده فى غيبته فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر انه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده فى الحال لانه لم يحصل تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله ان لا يتحملها بان يردها فى الحال فليتامل اه سم وفى القسطلانى على البخارى من باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمى ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه تنشا الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد وتشميت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة فالاول اصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اى ازلت جلده فاستعمل فى الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له ان لا يكون فى حال من يشمت به او انه إذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوء فشمت هو بالشيطان ويصح ان يكون معناه صان الله شوامته اى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل شىء قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها إذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر والثانى معناه دعاء له بان يكون على سمت حسن وذلك لان العاطس ينحل كل عضو فى راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه إذا قيل يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها ذلك إلى حاله قبل العطاس من غير تغير ولفظ الحمد من العاطس جاء فى روايات ففى رواية الحمد لله وفى أخرى الحمد لله على كل حال وفى أخرى الحمد لله رب العالمين وفى أخرى الحمد لله رب العالمين على كل حال وفى اخرى الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد إلى اشهد ان لا إله إلا الله وقال ابو عبد الله قال جماعة من علمائنا اى المالكية ان تشميت العاطس فرض عين وقواه ابن القيم وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض وقال به أبو حنيفة وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس من لم يحمد الله تعالى فلا يسن تشميته وكذا الكافر ومن تكرر عطاسه وزاد على ثلاثة فلا يسن بعدها تشميته بل يسن ان يقول له بعد الثالثة انت مزكوم اى انت لست ممن يشمت لان الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن فيدعى له بالعافية فلذلك لا يشمت العاطس بعلاج لأن عطاسه ليس ناشئا عن الطبيعة وكذلك يخص من العموم من كره التشميت من المشمت فلا يسن تشميته وهذا يطرد فى السلام وعيادة المريض فلا تسن الثلاثة لمن كرهها من المشمت والمسلم والعائد خصوصا إذا خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت احدهم إذا عطس ولا يسلم عليه إذا دخل عليه وكذا لا يسن التشميت عند الخطبة يوم الجمعة لأن التشميت يخل بالانصات المأمور به وكذا لا يشمت من عطس وهو بجامع او فى الخلاء فيؤخر تشميته إلى بعد الفراغ وفى الحديث ان الله يحب العطاس الذى لا ينشا من زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك يقتضى النشاط لفعل الطاعة ويكره التثاؤب لأنه من غلبة امتلاء البدن والاكثار من الأكل والتخليط فيؤدى إلى الكسل والتقاعد عن العبادة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان إلى ما ينشأ عن سببهما فلذلك جاء فى الحديث التثاؤب من الشيطان لانه الذى يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المآكل وإذا شمت العاطس فيسن ان يجيب المشمت إذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم اى

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدها بخلافه على واحد فانه فرض عين إلا ان كان المسلم أو المسلم عليه انثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أونحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم

شأنكم ولا بد من الخطاب في حصول السنة في الكواكب اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعة فاستدعى الحمد عليها ولما كان العطاس بغير الوضع الشخصي بحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولذا قيل إنه زلزلت البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى وإذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أن يكافئه باكثر منها فلذا امرنا بالدعوتين وهما يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب بعضهم إلى انه يقول يغفر الله لنا ولكم كما جاء في رواية والجمع بينهما احسن وجاء في الحديث واما التثاؤب فانما هو من الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرعي للشيطان لانه واسطته وذلك بالامتلاء من الاكل واذا تثاءب أحدكم فليرده مااستطاع أي يأخذ في أسباب رده فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان فرحا لتشوه صورته عند انفتاح فمه وفي الحديث إذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه ويعوى بالعين المهملة فشبه التثاؤب بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوى والمتثائب إذا افرط في التثاؤب شابه الكلب ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة اه باختصار (قوله من مسلم) متعلق بسلام ولم يقل مكلف فيستفاد منه ان الصبي إذا سلم وجب الرد عليه وقوله من المسلمين المكلفين بيان للذى يرده فيستفاد منه ان رد الصبي عن الجماعة لايكفي وهو كذلك اه شيخنا (قوله على جماعة) اى اثنين فاكثر وقوله من المسلمين المكلفين اى اوسكارى لهم نوع تمييز اه شرح م ر وفي الروض وشرحه ما نصه ويحرم أن يبدأ الشخص به ذميا للنهي في خبر مسلم فان بان من سلم هو عليه ذميا فليقل له استرجعت سلامي تحقيرا له كذا في اصل الروضة والذى في الرافعي والاذكار وغيرهما فيستحب ان يسترد سلامه بان يقول رد على سلامى قال في الاذكار والغرض من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة وروى ان ابن عمر سلم على رجل فقيل له إنه يهودي فتبعه وقال له رد على سلامى اه وبذلك علم ان كلا من الصيغتين كافية اه (قوله فيكفي من أحدها) اى ان سمع ذلك الاحد فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت أمراة عن رجل اجزا ان شرع السلام عليها والا فلا او صبي او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله وقضيته اجزاء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة ولا يكفي رد غير المسلم عليهم اه شرح م ر وقوله ولو ردت امراة عن رجل اى فيما لو سلم الرجل على رجل وعليها بخلاف مالو خص الرجل بالسلام لما ياتي من قوله ولا يكفي رد غير المسلم عليهم وقوله ان شرع السلام الخ اى بان كانت محرما او غير مشتهاة مثلا اه ع ش عليه ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا إن جمع له المسلم بين اللفظ والاشارة باليد ويغنى عن الاشارة في الاول كما بحثه الاذرعي العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه الرد عليه وتكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا اه حج (قوله إلا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى) اى واحدة اى منفردة لم يكن معها غيرها وكذلك قوله والاخر رجلا فقد قيد عدم وجوب الرد باربعة قيود كون الانثى منفردة وكونها مشتهاة وكون الاخر رجلا منفردا وعدم المحرمية ونحوها بينهما ومحترز القيود الاربعة يعلم من عبارة الروض وشرحه ومحصله انه متى انتفى قيد من الاربعة كان الرد واجبا فاذا كان المسلم عليه نسوة وجب عليهن الرد كفاية ولو كان المسلم رجلا واحدا وان لم تكن مشتهاة وجب الرد منها وعليها واذا كان المسلم رجالا متعددين ولو على امراة واحدة وجب الرد واذا كان هناك محرمية او نحوها وجب الرد وكذلك اذا اتفق الجنس وهذا في المعنى قيد خامس فان كان المسلم والمسلم عليه نسوة فيجب الرد ونص عبارة الروض وشرحه ﴿ فرع ﴾ يسن السلام للنساء مع

هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان فى تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (وابتداؤه) أى السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة وإلا فسنة عين لخبر أبي دلود باسناد حسن أن أولى النـــاس بالله من بدأهم بالسلام (لا على نحو قاضى حاجة وآكل)

بعضهن وغيرهن الامع الرجال الأجانب أفرادا وجمعا فيحرم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكرهان اى ابتداء السلام ورده عليها نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم تخف الفتنة ذكره فى الاذكار لا على جمع نسوة او عجوز اى لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لا نتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اه وعبارة حج ودخل فى قولى مسنون سلام امرأة على امرأة اونحو محرم او سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهى عجوز لا تشتهى ويلزمها فى هذه الصور رد سلام الرجل اما مشتهاة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه ايضا والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها اكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل فى النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن إذ لا تخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر ان الامرد كالرجل ابتداء وردا اه وعبارة شرح م ر فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها اه (قوله حرم عليها الرد) اى وكره له الابتداء وقوله كره له الرد اى وحرم عليها الابتداء فالحاصل انه إن سلم هو كره له الابتداء وحرم عليها الرد وإن سلمت هى حرم عليها الابتداء وكره له الرد اه شيخنا (قوله ويشترط أن يتصل الخ) عبارة العباب وشرط السلام ابتداء وردا الاسماع سماعا محققا واتصال الجواب انتهت وظاهر قوله محققا انه لا يكفى ان يكون بحيث يسمع لكن يمنع نحو لغط وقد كفى ذلك فى البيع اه سم وعبارة شرح الروض مع المتن وشرطه اى كل من ابتداء السلام ورده إسماع له برفع الصوت به والا لزم ترك سنة الابتداء ووجوب الرد واتصال الرد بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول فى العقود والا لزم ترك وجوب الرد فان شك احدهما فى سماع الاخر زاد فى الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يتيقظون اه (قوله وابتداؤه سنة) أى وإن ظن عدم الرد بان كان من عادته ان لا يرد له لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه فى محظور لانه غير متيقن اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى قوله وابتداؤه سنة اى وإن ظن عدم إجابته لا ان علمه وهو افضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله إبراء المعسر وانظاره ولا ثالث لهما على الاصح وذكر شيخ الاسلام لهما ثالثا فى الصلاة بالسواك فى جواب إشكال فيه والاولى فيه فى الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشى ومنه على الجالس ونحوه انتهت (قوله وابتداؤه سنة) يؤخذ منه انه لو اتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا اوجهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه اه شرح م ر وقوله بعد تكلم ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير وقوله لم يعتد به مفهومه أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل وشرطه إسماع واتصال كاتصال الايجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وإن قل بناء على ماقدمه من ان تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد ان يتم العقد اومن غيره ويمكن تخصيص مامر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وماهنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد معرضا عن البيع والقصد هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام اجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكأنه رده اه ع ش عليه قال الحليمي وإنما كان الرد فرضا والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اه من شرح الروض وعبارة شرح م ر وفارق الابتداء الرد بأن الايحاش والاخافة فى ترك الرد أعظم منها فى ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كافى إبراء المعسر فانه أفضل من انظاره اه (قوله أن أولى الناس بالله) أى برحمته أو بدخول جنته اه مناوى (قوله لا على نحو قاضى حاجة وآكل) والقارىء كغيره فى استحباب السلام عليه وجوب الرد باللفظ على من سلم عليه وهذا مابحثه فى الروضة بعد نقله

عن الواحدى ان الأولى ترك السلام عليه وانه ان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وما نقله عنه ضعفه فى التبيان وغيره قال فى الاذكار واما إذا كان مشغولا بالدعاء مستغرقا فيه مجتمع القلب عليه فيحتمل ان يقال هو كالمشتغل بالقراءة والاظهر عندى فى هذا انه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل قال الاذرعى وإذا اتصف القارى بذلك فهو كالداعى بل اولى لاسيما المستغرق فى التدبر اه شرح الروض (قوله كنائم) أى ومصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدى حاكم ولا جواب يجب عليهم ويرد الملبى فى الاحرام ندبا باللفظ ويندب لمؤذن ومصل إشارة والا فبعد فراغه مع قرب الفصل ويندب على القارىء وان اشتغل بالتدبر ويجب رده نعم يتجه اخذا مما مر فى الدعاء ان محله فى قارىء لم يستغرق قلبه فى التدبر وإلا لم يسن ابتداء ولا يجب رد اه شرح م ر وقوله ويندب على القارىء ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد قال سم على حج الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها اولا فيه نظر والثانى غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويت الثواب المترتب عليها او احتمال ان لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط فى تحصيل ذلك الثواب لاحتمال ان لا يكون معذورا بالرد فى الواقع فليتأمل نعم ان قيد الكلام فى الاخبار بما ليس مخيرا اتجه انه لا يضر فلا كلام فى ندب السلام معها ووجوب الرد اه ﴿فائدة﴾ جمع الجلال السيوطى المسائل التى لا يجب فيها رد السلام فقال

رد السلام واجب إلا على	من فى صلاة او باكل شغلا
اوشرب اوقراءة او ادعيه	او ذكر اوفى خطبة اوتلبيه
أو فى قضاء حاجة الانسان	أو فى اقامة أو الاذان
او سلم الطفل او السكران	او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم	اوحالة الجماع او تحاكم
او كان فى حمام او مجنونا	فواحد من بعده عشرونا

اه ع ش عليه (قوله ومن بحمام يتنظف) هل المراد بالفعل أو ولو بالقوة لأن من بداخله شانه ذلك بخلاف من بخارجه كمسلخه وكلام شيخنا يقتضى الاول حيث قال ان من بالحمام يستحب له الرد ولا يجب وهل مثله المتوضىء اه ح ل (قوله واستثنى من الاكل الخ) يغنى عن الاستثناء حمل الأكل على حقيقته اى المتلبس بالاكل اى فيندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصورة تامل وفى ق ل على المحلى قوله وآكل بالمد اى متلبس بالاكل ان سلم عليه حالة بلعه او مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع اخرى اه (قوله ويؤخذ مما قدمته فى الرد الخ) غرضه بهذا الاستثناء من قوله وابتداؤه سنة كما استثنى من حكم الرد وقوله إلا ان كان المسلم الخ ووجه الأخذ انه يعلم بطريق القياس فيقاس الابتداء على الرد فى حكمه بقوله فيما تقدم ثم ان سلم هو حرم عليها الرد وحرم عليها الابتداء قياسا له الرد وقوله أو سلمت هى كره له الرد اى وكره له الابتداء قياسا له على الرد فتلخص من مجموع المقيس والمقيس عليه انه يحرم عليها كل من الابتداء والرد ويكره له كل من الابتداء والرد ومحل الحرمة والكراهة عند اجتماع القيود الأربعة المتقدم بيانها فى قوله إلا إذا كان المسلم والمسلم عليه انثى الخ فان انتفى واحد منها فلا حرمة ولا كراهة بل يسن الابتداء ويجب الرد على ما تقدم تقريره تامل (قوله بل يكره لقاضى الحاجة والمجامع) أى بخلاف الآكل ومن فى الحمام فانه يسن لكل منهما الرد اه ح ل (قوله وإنما يجب الجهاد فيما ذكر) اى فى كل عام (قوله ولا على كافر الخ) عبارة الروض وشرحه ولا على ذمى وغيره من سائر الكفار لأنهم غير مطالبين به كما فى الصلاة والذمى بذل الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا انتهت (قوله لانه غير مطالب به) أى فى الدنيا وان كان يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة اه

كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لأن حاله لا يناسبه وتعبيرى بذلك أعم من قوله لا على قاضى حاجة وآكل ومن فى حمام واستثنى من الأكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته فى الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضى الحاجة والمجامع (وإنما يجب الجهاد) فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبى ومجنون ولو سكران أو) (خاف طريقا) فلا جهاد على صبى ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما فى الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان أمره به سيده كما فى الحج لعدم أهليته له ولا على غير مستطيع كأقطع

عرج بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب فى سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما فى الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادتى (وحرم سفر موسر) لجهاد اوغيره (بلا اذن رب دين حال) مسلما كان اوكافرا تقديما لفرض العين على غيره فان اناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتى موسر المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم) وان علا أو كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيرى باصله اولى من تعبيره بابويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن اصله

شرح م ر وأشار الشارح لذلك بقوله كما فى الصلاة (قوله وفاقد معظم أصابع يده) والاوجه عدم تأثير
قطع اصابع الرجلين إذا امكن معه المشى من غير عرج بين اه شرح م ر (قوله ومن به عرج بين) خرج
بالبين اليسير الذى لا يمنع العدو اه شرح م ر (قوله اومرض تعظم مشقته) بان يحصل له مشقة لا تحتمل
عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر اه شرح م ر (قوله فى سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب
ان كان المقصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشى كما مر فى الحج انتهت (قوله فاضل ذلك) أى ماذكر من
السلاح والمؤنة والمركوب فهذا نعت لكل من الثلاثة المنفية فالمنفى فى قوله وكعادم اهبة قتال الخ صادق
بان لم يجد شيئا من الثلاثة او بان يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله من تلزمه مؤنته) اى من
نفسه وممونه ذهابا وايابا واقامة اه شرح م ر (قوله على ركوب المخاوف) اى محال الخوف وفى المصباح
وأخاف اللصوص الطريق فالطريق مخاف على مفعل بضم الميم وطريق مخوف بالفتح أيضا لأن الناس
خافوا فيه اه (قوله وحرم سفر موسر) اى ولو الدا او ضمن الدين موسرا او كان به رهن واف وعبارة
الشوبرى قوله وحرم سفر موسر اى ولو والدا وان قصر حيث لم يعلم رضاه وان ضمنه موسر ثم قال بعد
كلام ومنه يؤخذ ان الرهن الوافى لا يبيح السفر لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا ان يوكل من
يقضيه منه اه باختصار (قوله أيضا وحرم سفر موسر الخ) يشير بهذا إلى ان من اسباب عدم الاستطاعة
عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الاذن من
الدائن والاصل تامل (قوله لجهاد اوغيره) اى ولو كان رب الدين مسافرا معه او كان فى البلد التى قصدها
من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله اليها او يموت احدهما اه ع ش على م ر (قوله ايضا لجهاد اوغيره)
عبارة أصله مع شرح حج والدين الحال يحرم سفر الجهاد وغيره وإن قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء فى
مسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين «تنبيه» يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به فى النفل على الدابة
وهو ميل اونحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا وحيث جاز له اى المدين الجهاد لكونه
معسرا او لاستئذانه رب الدين فى السفر او لكون الدين مؤجلا يندب له ان لا يتعرض للشهادة بل يقف
وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين بحفظ نفسه انتهت ومثله فى شرح م ر (قوله بلا اذن رب دين حال) أى وإن
قل كفلس اه ع ش على م ر والمراد برب الدين الجائز الاذن اما غيره كولى المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور
فى السفر اه س ل وبقى مالو تعلق به حق غير مالى كغيبة بلغت صاحبها وحد قذف او قصاص وظاهر كلامهم
جواز السفر من غير مراجعة رب هذه الحقوق لانه قد لا يرضى اه شوبرى (قوله تقديما لفرض العين) اى
وهو اداء الدين لأن أداءه فرض عين يقدم على فرض السفر وإن فرض أنه فرض عين كحج تضيق لتقدم
ما يتعلق بحق الآدمى الفورى على ما يتعلق بحق الله تعالى الفورى فليتامل اه شوبرى (قوله فلا تحريم) اى
إذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل اه حج اه سم (قوله قبل حلوله) فان حل فى اثنائه اتجه ان لرب
الدين المنع فلو تجدد عليه دين حال فى اثناء طريقه لم يلزمه الرجوع إلا ان صرح رب الدين برجوعه
بخلاف ما إذا سكت فانه لا يأثم باستمرار سفره اه شيخنا فى شرح الايضاح اه شوبرى (قوله وحرم
جهاد ولد) اى ولو من غير سفر اه شرح م ر (قوله لا سفر تعلم فرض) ومثله كل واجب عينى
ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده
اى وقته عادة لو ارادوه لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الان اه شرح م ر وسكت عن حكم السفر المباح
كالتجارة وحكمه انه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز
على الصحيح بلا استئذان هذا ما فى الروضة واطلاق غيرها يقتضى انه لا فرق بين الطويل والقصير فى
التفصيل اه س ل (قوله ولو كفاية) أى اذا كان السفر آمنا او قل خطره وإلا كخوف اسقط وجوب الحج
احتيج لاذنه حينئذ فيما يظهر لسقوط الفرض عنه حينئذ اى ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده اورجا

ويعتبر رشده فى فرض الكفاية (فان اذن) اى اصله او رب الدين فى الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا) بان حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لايخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردى وعزى لنص الام وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند الخوف ان يقيم فى قرية بالطريق إلى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان دخلوا) اى لكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين) الجهاد (على اهلها) سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل اولم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تامن المرأة فاحشة ان اخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان فى اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) اى بمسافة القصر فيلزمه المضى اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (وإذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز اسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولى (ان علم انه ان امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة) إن أخذت

بغربته زيادة فراغ أو ارشاد استاذ كما يكفى فى سفره الامن لتجارة توقع زيادة أو رواج وسواء فى ذلك خرج وحده أو مع غيره كان ببلد متعدد دون صالحون للافتاء اولا وفارق الجهاد بخطره نعم يتجه ان يتوقع فيه بلوغ ما قصده وإلا كبليد لا يتاتى منه ذلك فلا إذ سفره لاجله كالعبث ويشترط لخروجه لفرض الكفاية ان يكون رشيدا وان لا يكون امرد جميلا إلا ان يكون معه محرم يامن به على نفسه ولو لزمته كفاية اصله احتاج لاذنه ان لم ينب من يمونه من مال حاضر واخذ منه البلقينى ان الفرع لو لزمت اصله مؤنته امتنع سفره إلا باذن فرعه ان لم ينب كما مر اه شرح م ر (قوله ويعتبر رشده فى فرض الكفاية) عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية ان يكون رشيدا انتهت اما غيره فلا يجوز له السفر وينبغى ان محله ما لم يكن معه من يتعهده فى السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه ان ياذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه اه ع ش عليه (قوله فان اذن له) اى اصله او رب الدين فى الجهاد يحتمل تعلقه باصله وحذف متعلق رب الدين وهو السفر اى فى السفر ويحتمل تعلقه بكل من اصله ورب الدين وحينئذ يفيد حرمة الجهاد على المدين ما دام الجهاد فرض كفاية فى حقه اه ح ل (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الاذن مالو اسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم ياذن وعلم الفرع الحال اه س ل (وإلا حرم انصرافه) لكن يندب له ان لا يقف موقف الشهادة بل فى اخر الصف ليحرس اه حج (قوله ويشترط لوجوب الرجوع ايضا) اى زيادة على عدم حضور الصف اه ح ل (قوله فان امكنه عند الخوف الخ) وان لم تمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضى مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشافعى فى الام اه شرح الروض (قوله مثلا) يصح تعلقه بدخلوا لادخال مالو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر فانه فى حكم دخول البلد كما فى م ر ويصح تعلقه ببلدة لادخال القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين تامل (قوله لكن علم الخ) هذا مفهوم قوله الاتى وإذا لم يمكن تاهب لقتال الخ فكان الاولى تاخيره لكن فيه ان ما هنا عام فيمن امكنهم التاهب وغيرهم وما ياتى مفروض فيما إذا لم يمكن تاهب لقتال فلا ينفى مفهوم الاتى بما هنا اه ع ش وقوله اولم يعلم معطوف على امكن اولم يمكن فهو فى حيز التعميم اى علم اولم يعلم فهو راجع للصورتين اعنى الامكان وعدمه بشرطه وقوله او لم تامن من المرأة فى حيز التعميم ايضا أى أمنت أو لم تأمن والحاصل ان الصور ثمانية بالنسبة للمرأة وأربعة بالنسبة للرجل اه شيخنا (قوله وولد ومدين) اى وزوجة ولو بلا اذن من الزوج اه شرح م ر (قوله فيصير فرض عين فى حق من قرب) الظاهر ان هذا غير مسلم اذ مقتضاه انه لو حصل المقصود والدفع ببعض أهل البلد أو بعض من قرب منها لا يسقط الحرج عن غيرهم والظاهر انه ليس كذلك كما لا يخفى اه (قوله وفرض كفاية فى حق من بعد) يعنى انه ليس المراد بكونه فرض كفاية فى حق من بعد انه يجب قيام طائفة منهم به مطلقا بل المراد انه ان لم يكف غيرهم من اهل الموضع ومن قرب منه وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية وإلا فلا يجب عليهم شىء اه سم (قوله وإذا لم يمكن تاهب لقتال الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله تعين الجهاد على أهلها الخ فكانه قال إلا فى حق من لم يمكنه تاهب لقتال بقيوده الثلاثة المذكورة أما فى حقه فلا يكون فرض عين بل يجوز له فعله وتركه فلهذا اعم الشارح فيما سبق بقوله سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن توطئة لهذا الاستثناء تامل (قوله فله استسلام) ينبغى أن يخص هذا بما سبق فى الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافرا لكن قال م ر الجمع بين هذا وبين ما سبق فى الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر ويمتنع الاستسلام له ان هذا محمول على الاستسلام فى الصف وذاك فى غير الصف والفرق انه فى الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك فى غير الصف اه عميرة ويمكن ان يقال المراد بالصف الصف ولو حكما فانهم إذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف فليتامل اه سم (قوله ان علم انه ان امتنع قتل) هذا لا يخالف قوله وجوز اسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل

وإلا تعين الجهاد كامر فان امنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره فى الروضة كاصلها (ولو أسروا مسلما) وإن لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه ان رجى) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا فى بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركنا للضرورة

﴿ فصل ﴾ فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم (كره غزو بلا اذن امام) بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن انه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن) له (أن يؤمر على سرية) وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) ان (يأخذ البيعة) عليهم (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع

الامتناع والاقتتال وهذا لا ينافى أنه قد يعلم أنه يقتل على فرض أن يقاتل و يمتنع من الاستسلام تأمل (قوله وإلا تعين الجهاد) راجع للقيود الثلاثة اى قوله وجوز اسرا او قتلا وقوله إن علم انه إن امتنع قتل وقوله وامنت المراة فاحشة فقوله كامر اى فى قوله لكن علم كل من قصدانه إن اخذ قتل هذا محترز قوله إن علم انه إن امتنع قتل وقوله أو لم تأمن المرأة الخ هذا محترز قوله وأمنت المرأة فاحشة (قوله احتمل جواز استسلامها) نقل الزركشى ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع اه زى (قوله لزمنا نهوض الخ) اى على سبيل فرض العين اه شرح م ر والظاهر انه لا يصح بل يتعين انه فرض كفاية فاذا قام به بعض المكلفين سقط الحرج عن غيره كما لا يخفى تامل (قوله فان توغلوا فى بلادهم الخ) عبارة شرح م ر ويندب عند العجز عن خلاصة اقتداؤه بمال فمن قال لكافر أطلق هذا الأسير وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير مالم ياذن له فى فدائه فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع كما علم من اخر باب الضمان انتهت

﴿ فصل فيما يكره من الغزو الخ) اى وما يتبع ذلك من قوله وسن ان يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إلى اخر الفصل (قوله كره غزو) اى للمتطوعة واما المرتزقة فيحرم عليهم بغير إذن الامام اه ح ل ومثله فى شرح م ر وسواء فى الحرمة عطل الامام الغزو أولا فيخص ما ياتى من عدم كراهة الغزو بغير إذنه بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على م ر (قوله لغة الطلب) اى وشرعا الخروج لقتال الكفار اه ح ل (قوله وسن له ان يؤمر الخ) وفاقا للطلاوى الوجوب إذا ادى تركه إلى التغرير الظاهرى المؤدى إلى الضرر اه سم (قوله ان يؤمر) اى شخصا يثق بدينه ويسن كونه مجتهدا فى الاحكام الدينية فان امر فاسقا أو نحوه اتجهت حرمة توليته أحدا من حرمة تولية نحو الامامة والاذان اه شرح م ر وقوله اتجهت حرمة توليته اى وتجب طاعته لئلا يختل امر الجيش ومحل حرمة التولية مالم يكن ظاهر المزية فى النفع فى الحرب والجند وإلا فلا حرمة اه سم على حج اه ع ش عليه ويسن التامير لجمع قصد اوسفر وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه اه شرح م ر وقوله ويسن التأمير لجمع أى بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم وقوله قصدوا سفرا أى ولو قصيرا اه ع ش عليه (قوله على سرية) ذكرها مثال فمثلها غيرها من المنسر والجيش والجحفل والخميس وافاد فى فتح البارى ان السرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية هى التى تخرج بالليل والسارية هى التى تخرج بالليل والسارية هى التى تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى أنها أخذت من السر وهو لا يصح لاختلاف المادة اه ع ش على م ر وعبارة الرشيدى قال المصنف فى التحرير السرية معروفة وهى قطعة من الجيش اربعمائة ونحوها ودونها سميت بذلك لانها تسرى بالليل وتخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى إذا ذهب ليلا اه وقال صاحب المجمل السرية خيل تبلغ اربعمائة وضعف ابن الاثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر والخلاصة من الشيء السر النفيس كذا ذكره الأذرعى انتهت وفى ق ل على المحلى سميت بذلك لانها تخرج سرا او ليلا غالبا وتعود إلى الجيش واقلها مائة واكثرها اربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهى مادونها إلى الواحد ولما فوقها ويسمى بالمنسر إلى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس إلى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلا نهاية اه (قوله وأن ياخذ البيعة عليهم بالثبات) البيعة بفتح الباء اى الحلف بالله عليهم بالثبات فيحلفهم الامام على انهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار اه ع ش وفى المصباح البيعة الصفقة على إيجاب البيع وجمعها بيعات بالسكون وتطلق ايضا على المبايعة والطاعة ومنه ايمان البيعة وهى التى رتبها الحجاج مشتملة على امور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك (قوله وله اكتراء كفار الخ) فان لم يخرج الامام ولو لنحو صلح فسخت الاجارة واسترد من الكافر ما اخذه وإن خرج ودخل دار الحرب وترك القتال بغير اختيار فلا يسترد ولو استؤجرت عين كافر فاسلم فيقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة المسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ

هنا

هنا إلا أن يفرق بأن الطارىء ثم يمنع مباشرة العمل فيتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارىء هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكم بالانفساخ اهـ شرح م ر (قوله بشروطه الآتية) هي قوله ان أمناهم وقاومنا الفريقين فاطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن ان امناهم الخ راجع لكل من الاكتراء والاستعانة تامل (قوله لانه لا يقع عنهم) اى الكفار هلا وقع عنهم بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية إطلاقهم وإن قال الغزالى كما نقله عنه الاسنوى ومر بى فى بعض الكتب التى لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله ويفارق اكتراؤه) اى إكتراء غير الامام فهو مصدر مضاف لفاعله اهـ شوبرى (قوله المسلمون) أى ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بانه يتعين عليهم الجهاد لحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سياتى اهـ ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يصح من امام اوغيره استئجار مسلم ولو صبيا كما بحثه بعضهم وقنا ومعذورا سواء اجارة العين والذمة للجهاد كما قدمه فى الاجارة لانه لا يصح التزامه فى الذمة وإنما صح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد فى ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع التى يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع عن المباشر نفسه دون غيره وما ياخذه المرتزق من الفىء والمتطوع من الزكاة إعانة لا اجرة لوقوع غزوهم لهم ومن اكره على الغزو لا اجرة له ان تعين عليه والا استحقها من خروجه الى حضوره الوقعة وقد صرحوا بانه لو اكره قنا استحق الاجرة مطلقا وإن قلنا بتعينه عليه عند دخولهم بلادنا وقياسه فى الصبى كذلك ونحو الذمى المكره او المستاجر بمجهول إذا قاتل استحق اجرة المثل وإلا فللذهاب فقط من خمس الخمس انتهت (قوله وله استعانتهم) أى فى القتال وغيره كسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص (قوله عند الحاجة اليها) عبارة شرح م ر ويشترط فى جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة او قتال لقلتنا ولا ينافى هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف رحمه الله المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم واجاب البلقينى بان العدو إذا كانوا مائتين ونحو مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف انتهت (قوله بان يخالفوا معتقد العدو) كاليهود مع النصارى حكاه فى الروضة عن الماوردى قال البلقينى كلام الشافعى يدل على ان ذلك غير معتبر وهذا هو الراجح اهـ شوبرى وعبارة شرح م ر ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقينى ان كلام الشافعى رضى الله عنه يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردى انتهت (قوله ويفعل بالمستعان بهم الخ) اى وجوبا اهـ شرح م ر (قوله لم يحتج الى اذن السادة) المعتمد الاحتياج كما قاله م ر وهو الوجه ووجهه فى الاول ان مالك رقبته له غرض فى بقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفى الاستعانة بها فى هذا الامر الخطر تعريض لتلفها وفى الثانى ما فيه من الخطر وإن جاز للمكاتب السفر بغير إذن سيده على ان الطبلاوى رحمه الله قيد جواز سفره بغير إذن سيده بسفر لا خطر فيه بحال لانه يمنع من التصرف فى ماله إذا كان فيه خطر فالتصرف فى بدنه بالسفر الخطر اولى بالمنع فليراجع اهـ سم (قوله وفى معنى العبيد الخ) فى هذا الصنيع غاية الحسن واللطف حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد فى معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها فى معنى المراهق مع وليه والمراد بالولد البالغ لئلا يتكرر مع قول المتن وبمراهقين والمراد بمالك أمرهن الازواج كما صرح به م ر فى شرحه تامل (قوله من الامام وغيره) قال فى شرح الروض محله فى الغير إذا كان مسلما اما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه الى راى الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر ويتأمل قوله قد يخون فان الصورة أنه يدفع الاهبة للمسلم الخارج للغزو وأين الخيانة فى هذه

من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل فى معاقدة المسلمين وإنما لم يجز لغير الامام إكتراؤهم لانه يحتاج إلى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق إكتراءه فى الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر فى الاجارة وتعبيرى بكفار أولى من تعبيره بذمى (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (ان امناهم) بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بان يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفى معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفى معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك أمرهن (ولكل) من الامام وغيره

(بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال فى حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الأمن والمقاومة فى الاكتراء ومالك الامر فى المراهقين وغير الامام فى بذل الاهبة من زيادتى (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره (الا ان يسب الله) تعالى (او نبيه) ﷺ بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا ان يسمعه يسب الله أو رسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام او المسلمين وذكر من به رق من زيادتى (و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتى (و) جاز (حصار كفار) فى بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق (وتبييتهم فى غفلة) اى الاغارة عليهم ليلا (وان كان فيهم مسلم) أو ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف رواه الشيخان عن ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما فى معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتى لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمى) كفار (مترسين فى قتال بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها اى نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبدهم (او بآدمى محترم) كمسلم وذمى (ان دعت اليه) فيهما (ضرورة) بان كانوا بحيث لو تركوا اغلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان

الحالة امل (قوله من ماله) أى فى حق الامام وغيره فقوله فى حق الامام خاص ببيت المال ولذلك اعاد من الجارة (قوله وكره قتل قريب) اى كره تنزيها اه شرح م ر (قوله وقتل قريب محرم اشد) فان كان المحرم غير قريب قال ابن النقيب لم ار من ذكر فيه المنع وظاهر كلامهم انه لا كراهة فى قتله اه ح ل (قوله او نبيه) اى وان اختلف فى نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اه ع ش على م ر (قوله وجاز قتل صبي الخ) عدل عن قول اصله وحل الى قوله وجاز للفرق بينهما من حيث ان الجائز جنس للواجب فيصدق به ولا كذلك الحلال كما تقدم بالهامش اول كتاب الجنايات اه شوبرى (قوله قاتلوا) اى ما داموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا اه س ل (قوله والحاق المجنون) بالجر عطفا على قوله للنهى كذا ضبب عليه اه شوبرى (قوله وكالقتال السب) اى من المراة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه فى شرح الروض اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله السب للاسلام) هل يشترط قتلهم فى هذه الحالة ما داموا مصرين على السب بخلاف ما اذا اعرضوا عنه كما انهم اذا قاتلوا يقتلوا مقبلين ولا مدبرين فليتامل اه سم (قوله ولو راهبا) هذه الغاية للرد وعبارة اصله ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راى فى الاظهر انتهت والثانى اى مقابل الاظهر لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون انتهت والراهب هو عابد النصارى وقوله واجيرا اى من استاجروه على قتالنا او استاجرناه لقتالهم ثم انضم اليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم الينا اه ق ل على المحلى (قوله لا الرسل فلا يجوز قتلهم) اى حيث اقتصر على مجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس او خيانة او سب المسلمين جاز قتلهم اه ع ش على م ر (قوله وتبييتهم فى غفلة) اى ولو فى حرم مكة كما هو قضية صنيعه وقوله وان كان فيهم مسلم تعميم فى كل من المسائل الثلاث اى قوله وجاز حصار كفار الخ كما صرح به م ر فى شرحه ولا فرق بين ان تدعو الى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة اولا كما صرح به م ر فى شرحه ايضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم او ذراريهم لا يخالف قوله الآتى إن دعت اليه ضرورة لان ما هنا مفروض فيما اذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذرارى فلم تتحقق اصابته ولا اصابتهم وما سياتى مفروض فيما اذا تترسوا بهم او به فاصابته محققة فاشترط ان يكون هناك ضرورة (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما امكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلم ومثله فى ذلك الذمى ولا ضمان فى قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه اه س ل (قوله اى بنسائهم وصبيانهم ومجانينهم) لعل اطلاق الذرية على ما ذكر اصطلاح للفقهاء خاص بهذا الباب والا فالذى تقدم لهم فى الوقف قصرها على الفروع ولو بالغين عقلاء ولو اولادا بنات وكذلك مقتضى اللغة هو طبق ما تقدم فى الوقف وفى المصباح وذرية الرجل ولده وضم الذال اشهر من كسرها قيل من الذر وهو صغار النمل لان الله تعالى اخرجهم من ظهر ابيهم كالذر واشهدهم على انفسهم وقيل من الذرو هو التفريق لان الله تعالى ذرهم فى الارض اى نشرهم وفرقهم وقيل من ذرأ الله الخلق لكن ترك الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال والجمع ذريات وذرارى بالتثقيل والتخفيف وكذلك كل جمع مثقل يجوز تخفيفه كالعذارى والسرارى والعوالى وتكون الذرية واحدا وجمعا (قوله وكذا بخناثاهم) هذا ربما يفيد ان الخناثى اى البالغين ليسوا من الذرارى كالعبيد ويوافقه قوله الآتى ترق ذرارى كفار وخناثاهم وعبيدهم اه ح ل (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) ومعلوم ان محل ذلك عند عدم الاضطرار لهو الاجازة اه شرح م ر (قوله او بادمى محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وامكن توقيه اه شرح م ر (قوله

كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعته إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استيفاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الاعراض أكثر
من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب
الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم
وعليه يفرق بينهما وبين الثانية بان الادمي المحترم محققون الدم لحرمة الدين فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري

حقنوا لحق الغانمين لجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بماذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد اضعفاء لآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر اى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف مالو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا أقوياء فتعبيري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الا متحرفا

لقتال) كمن ينصرف ليمكن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة)
قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى آخره (وشاركا) أى المتحرف والمتحيز (مالم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما
يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من أطلق
ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في
غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم

عن بيضة الاسلام) أي جماعته سموا بذلك لأن عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير اه
عزيزي اى ما يتعلق بالمصلحة العامة لجميع المسلمين اه ع ش وفي المختار وبيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم
ساحتهم (قوله ورجح في الروضة الخ) اعتمده م ر في شرحه (قوله لحرمة الدين) اى في المسلم والعهد
اى في الذمي (قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد) اى لزمه دائما وابدا فلا يرد مالو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين
على من بها ولو عبدا أو امراة اه ح ل مع انه لا يحرم عليهما الانصراف (قوله ايضا وحرم انصراف من
لزمه الخ) اى بعد ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لو ثبت وخرج بالصف مالو لقي مسلم كافرين فطلباهما او
طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات إنما هو في جماعة وقضية ذلك انه لو لقي مسلمان اربعة كفار جاز
لهما الفرار لأنهما غير جماعة ويحتمل ان يراد بالجماعة مامر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان ويجوز لاهل
بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم لأن الاثم منوط بمن فر بعد لقائهم ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي
باحجار امتنع الانصراف وكذا لو مات مركوبه وامكنه راجلا والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة ان
المسلم يقاتل على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على
الفوز بالدنيا اه شرح م ر (قوله عن مائتين) اى فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا
يقال فيما يأتي وقوله وواحد مثل الواحد الاثنان والثلاثة ونحو ذلك اه شوبري وفي ق ل على المحلي مثل
الواحد الاثنان والثلاثة لا اكثر على المعتمد انتهى (قوله فان تكن مائة الخ) دليل على ما قبل الغاية وهي
قوله ولو زادوا على مثلينا واستدل على الغاية بقوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة اه (قوله والاية خبر بمعنى
الامر) اى والا لزم الخلف في خبره تعالى اه شرح م ر (قوله وعليها يحمل الخ) اى على هذه الاية اى
على مادلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا اى ان
كانوا مثليكم (قوله الا متحرفا لقتال) اى منتقلا عن محله ليمكن لارفع منه او اصون منه عن نحو ريح او شمس
او عطش وقوله او متحيزا اى ذاهبا لفئة الخ اه شرح م ر وفي المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال
اه وفيه ايضا وانحاز عنه عدل وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخره انتهى وليس لنا عبادة يجب العزم
عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف بقصد التحيز وإذا تحيز اليها لا يلزمه القتال معها في الاصح اه م ر
اه شوبري وعبارة شرح م ر ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال إذ لا يجب قضاء الجهاد ومحل الكلام
فيمن تحرف او تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود اما من جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن
مخادعة الله في العزائم انتهت (قوله ليمكن في موضع) في المختار كمن اختفى وبابه دخل ومنه الكمين
في الحرب اه وفيه أيضا هجم على الشيء بغتة من باب دخل وهجم غيره يتعدى ويلزم اه (قوله يستنجد بها)
اى يستنصر بها على العدو (قوله ولو بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون في حد القرب المار في
التيمم اخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله
ان يستشعر عجزا يحوجه الى استنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة اه شرح
م ر (قوله وشاركا الجيش) ويصدق بيمينه في قصد التحرف أو التحيز وان لم يعودا الا بعد انقضاء القتال
اه شرح م ر (قوله مالم يبعدا) المراد بالبعد ان يكون بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة

المشاركة محمول على من بعد أو غاب (ويجوز بلا كره) وندب (لقوى) بان عرف قوته من نفسه (اذن له امام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها الاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهى ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور (فان طلبها كافر سنت له) اى للقوى المأذون له للامر بها فى خبر أبى داود ولان فى تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بان لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان أذن له الامام او كان قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) اما فى الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف واما فى الاخيرين فلان للامام نظرا فى تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتى (وجاز) لنا (اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرم عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر (وحرم) اتلاف (لحيوان محترم) لحرمته وللنهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله (الا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذرارى عند التترس بهم بل اولى وكشىء غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم بعضهم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا 《فصل》 فى حكم الاسر وما يؤخذ من اهل الحرب 《ترق ذرارى كفار》 وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (باسر) كما يرق حربى مقهور لحربى بالقهر أى يصيرون بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقى للغانمين لانه

ويا القرب ان يدركهم الغوث اه زى (قوله ويجوز بلا كره الخ) نعم تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم فى خصوصها وهى مأخوذة من البروز وهو الظهور بان يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف القتال بين الصفين مثلا والحاصل انها تباح لقوى اذن له الامام ولم يطلبها الكافر منه وتسن له ان طلبها وتكره فى غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه اه ق ل على المحلى (قوله لاقراره ﷺ عليها) انظر فى اى موطن كان ذلك وذكر فى شرح الروض ان عبدالله بن رواحة وابناء عفراء برزوا يوم بدر اه ح ل وفى المواهب فى غزوة بدر ما نصه وبنى لرسول الله ﷺ عريش فكان فيه ثم خرج عتبة بن ربيعة بين اخيه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة ودعا الى المبارزة فخرج اليه فتية من الانصار وهم عوف ومعاذ ابنا الحارث وامهما عفراء وعبدالله بن رواحة فقالوا من انتم قالوا رهط من الانصار قالوا ما لنا بكم من حاجة انما نريد قومنا ثم نادى منادى قريش يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله ﷺ قم يا عبيدة بن الحارث قم يا حمزة قم يا على فلما قاموا ودنوا منهم قالوا من انتم فتسموا لهم قالوا نعم اكفاء كرام فبارز عبيدة وكان اسن القوم عتبة بن ربيعة وبارز حمزة شيبة بن ربيعة وبارز على الوليد بن عتبة فقتل على الوليد بن عتبة هكذا ذكره ابن اسحق اه وقوله فى تعيين الابطال فى المختار والبطل الشجاع والمرأة بطلة وقد بطل الرجل من باب سهل وظرف اى صار شجاعا (قوله قطع نخل بنى النضير) اى فى السنة الثالثة من الهجرة وكان فيها ايضا احد ثم بدر الصغرى وكان فى الثانية قبلها بدر الكبرى اه شوبرى وحاصله ان ما قطعه وحرقه من نخلهم ست نخلات وقيل نخلتان وكان المقطوع والمحرق اللينة وهى ما عدا العجوة والتمر من انواع النخل اه مواهب وفى شرحها وقيل اللينة كرائم النخل وقيل كل الاشجار للينها وانواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفى المصباح اللينة النخلة وقيل الدقل بفتحتين اى ردىء التمر اه (قوله فان ظن حصوله لنا الخ) هذا كله اذا لم نغنم الدار اما اذا غنمناها حرم ذلك اه ح ل وفى ق ل على المحلى نعم ان فتحنا بلادهم صلحا على انها لنا او لهم او قهرا ولم نحتج اليها حرم اتلافها اه (قوله لغير مأكله) مصدر ميمى مضاف للضمير بمعنى الاكل اه ع ش (قوله وكشىء غنمناه الخ) عبارة اصله مع شرح م ر ويحرم اتلاف الحيوان المحترم بغير ذبح يجوز اكله حفظا لحرمة روحه لا ما يقاتلون عليه او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه اما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل انتهت (قوله بل يسن اتلافه مطلقا) اى سواء حصل منه ضرر أم لا اه ع ش والله سبحانه وتعالى اعلم

《فصل فى حكم الاسر》 اى فى حكم ما يثبت للاسير بعد الاسر اه ع ش وقوله وما يؤخذ من أهل الحرب اى وما يذكر مع ذلك من قوله ولغانمين تبسط الخ اه شيخنا (قوله ترق ذرارى كفار) اى نساؤهم وصبيانهم ولو كانت النساء حاملات بمسلم او غير كتابيات والمراد غير المرتدات اه ق ل على المحلى وذرارى بالتخفيف والتشديد وراؤه الاولى مفخمة اه شيخنا (قوله ولو مسلمين) اى او مرتدين اه شرح م ر وهذا غاية فى العبيد (قوله بالقهر) اى بقصد الملك على ما قيد به الامام وقال لا بد منه وارتضاه م ر اى لان الدار دار اباحة بخلاف ما لو كان بدار الاسلام بامان لانها دار انصاف اه سم (قوله ايضا بالقهر) اى وان كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر او كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا فى الروض وغيره زاد فى العباب بل يتجه ان لا يملكه لمقارنة سبب العتق بخلاف الشراء اه سم (قوله اى يصيرون بالاسر ارقاء لنا) ولو قتل قن او انثى مسلما ورأى الامام قتلهما مصلحة وتنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره

صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون لذمي فيرقون بالاسم كما في زوجة من (١٩٧) أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم (ويفعل الامام في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي الاحظ) للاسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وارقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفي) عليه الاحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار) باق (في الباقي) كما أن من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل

بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي لما في قتله من تفويت حق الغانمين اه شرح م ر ﴿تنبيه﴾ من قتل اسيرا بعد اختيار قتله فلا شيء عليه او قبله عزر فقط او بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة او بعد المن عليه لزمه ديته لورثته إن قتله قبل بلوغ مأمنه وإلا فهدر او بعد الفداء فعليه ديته غنيمة ان لم يكن قبض الامام فداء والا لزمه ديته لورثته ان لم يبلغ مأمنه والا فهدر اه ق ل على المحلي (قوله والمراد برق العبيد الخ) هذا علم من قوله أولا أي يصيرون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو للتنبيه على انه لا يلزم من صيرورتهم ارقاء لنا دوام الرق لما قيل انه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلفه رق آخر لنا اه ع ش وقوله ومثلهم اي بالنسبة للبعض الرقيق فيستمر رقه واما البعض الحر فيتخير فيه الامام بغير القتل كما سيذكره بقوله او لبعض شخص الخ اه شيخنا (قوله كما في زوجة من اسلم) سيذكرها المتن بقوله لا زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا بان حدثت بعده او كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا اه حج وأشار بذلك الى دفع ما يقال أن كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اه زي ومحصله ان عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا والا فلا يعصمها وعبارة الرشيدي مراده بهذا الجواب عما استشكل به ما هنا بما سيأتي في الجزية ان الحربي اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وحاصل الجواب ان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده او ان المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ انتهت (قوله مع تصحيحه جوازه الخ) والفرق بينهما ان زوجة من اسلم تنسب الى تقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم اه عزيزي ويفرق ايضا بان الاسلام الاصلي اقوى من الطارىء والشارح لا يفرق بينهما والمعتمد ما سلكه الأصل اه س ل (قوله الأحظ للاسلام والمسلمين) لأن حظ المسلمين ما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن حظ للاسلام اه شوبري وعبارة ع ش قوله الاحظ للاسلام والمسلمين يريد انه لا بد من نظره الى الامرين ولك ان تقول احدهما يغني عن الاخر وفيه نظر اه عميرة اه سم (قوله من اربع خصال) هل تثبت الاربع في يهودي تنصر او بالعكس ثم بلغنا المأمن ثم أسرناه أولا لانه لا يقبل منه الا الاسلام فيتخير الامام بين قتله وارقاقه ثم ان لم يسلم قتل رقيقا فيه نظر واعتمد م ر هذا الثاني فليتأمل اه سم (قوله بضرب الرقبة) اي لا بغيره من نحو تغريق او تمثيل اه سم وشرح م ر و ع ش عليه (قوله بتخلية سبيله) اي بلا مقابل اه شرح م ر (قوله وفدا) بفتح الفاء مع القصر وبكسرها مع المد يقال افدى اخذ مالا واعطى رجلا وفادى أعطى رجلا وأخذ رجلا وفدى أعطى مالا وأخذ رجلا وفي الصحاح الفداء اذا كسر يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور اه شوبري (قوله او بعض شخص) اي سواء كان البعض الاخر رقيقا ام حرا فله ان يعمد الى شخص حر ويضرب الرق على بعضه ولا يسري الرق لبعضه الاخر على المعتمد اه شيخنا (قوله حبسه) انظر نفقته في مدة الحبس هل هي من بيت المال او من الغنيمة بحث بعضهم بعد التوقف انها من الغنيمة وقوله حتى يظهر له الاحظ أي بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لا يعصم اذا اختار الامام رقه ولا صغار اولاده للعلم باسلامهم تبعا له ولو كانوا بدار الحرب او ارقاء اه م ر اي انما اختصر المتن على الدم وسكت عن المال والاولاد لان الاولاد يعصمون باسلامه لاسلامهم تبعا ولان في المال تفصيلا وهو انه ان اختار الامام رقه لا يعصم والا عصم اه (قوله الا بحقها) ومن حق الاموال انها غنيمة استحقها الغانمون قبل صدور الاسلام هذا ولا يشكل على ذلك قوله في الحديث وأموالهم اه عميرة وقد تعرض له الزركشي فقال وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها

أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير او المجنون) عن السبي ويحكم باسلامه (تبعا له) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي (لا زوجته) فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بان سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر (كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسبيه أو بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء اسبيا ام احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي (ولا يرق عتيق مسلم) كما في عتيق من أسلم وتعبيري بيرق أولى من

عصموا مني دماءهم وأموالهم فمحمول على ما قبل الأسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة اه اه ابن قاسم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة إرقاقا وعبارة م ر نعم إن كان اختار قبل إسلامه المن او الفداء تعين لكن عبارة حج او بعد اختيار المن او الفداء او الرق تعين انتهت (قوله لكن إنما يفدى) اى او يمن فمثل الفداء المن في هذا الشرط بل اولى ومحل هذا الاشتراط فيمن اراد الاقامة بدار الحرب كما هو ظاهر اه ع ش (قوله وقبله يعصم دمه) اى نفسه عن كل ما مر من الخصال اه م ر أي فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم ما غير المتقدم فيمن اسلم بعد الاسر تامل اه طبلاوى وقوله وماله اى جميعه بدارنا وبدارهم ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الامان كما يأتي بان الاسلام اقوى من الامان وفاقا لمر الا ان يوجد نقل بخلافه اه سم على المنهج اه ع ش ع ن م ر (قوله وفرعه الحر الصغير) أي وإن سفل وكان الاقرب حيا كافرا اه شرح م ر (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو اسلم ان ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية اه س ل (قوله فلا يعصمها من السبي) وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه سم (قوله ولو بعد الدخول) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل إن كان اسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فاشبه الرضاع انتهت (قوله لامتناع امساك الامة الكافرة) لا يقال يجوز ان تكون اسلمت قبل السبي لانا نقول فرض الكلام انها رقت بالسبي ولا ترق الا وهي كافرة لانها لو اسلمت قبله امتنع فيها جميع الخصال كالذكر (قوله كسبي زوجة حرة) اى سواء سبي هو أولا وقوله أو زوج حر أي سواء سبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة واما سبيهما معا او هو وحده فلا يظهر وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما او فيه لا ينتج ذلك تامل (قوله او زوج حر ورق) اى فانه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه ذلك فان غاية امره انه رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الامة وقول الشارح لحدوث الرق لا ينتج المطلوب اه خضر الشوبري وانظر لو رق بعضه هل ينقطع النكاح لحدوث الرق في البعض قال الطب بحثا نعم اه سم (قوله بسبيه) أى كان صغيرا أو مجنونا وقوله أو بارقاقه أي إن كان بالغا عاقلا فان من عليه او فدى استمر نكاحه كما قاله زي انتهى (قوله وبذلك علم) اى بكلام المتن بالنظر الى عمومه فان قوله كسبي زوجة اى سواء سبي الزوج ام لا وقوله او زوج حر اى سواء سبيت الزوجة ام لا وقوله وانه لا ينقطع الخ هذا اعلم من مفهوم المتن (قوله ورق الزوج بما مر) اى بسبيه او ارقاقه وانظر التقييد برقه مع ان رق الزوجة بان كانت هي الحرة وسبيت وحدها او معه كذلك كما هو ظاهر اه سم وقد يقال احترز به عما لو فدى اه ع ش (قوله فيما لو كانا رقيقين) اى او كان الرقيق احدهما وسبي وحده تامل (قوله ولا يرق عتيق مسلم) اى بان كان مسلما حين اسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك اه م ر وعمومه شامل لما لو كان كافرا حال الاعتاق ثم اسلم قبل الاسر وبه صرح سم حيث قال قوله عتيق مسلم اى ولو كان السيد حال الاعتاق كافرا ثم اسلم اه وهذا الكلام صحيح في حد ذاته ومحصله أن المسلم في كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه الذي يعبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما في عتيق من أسلم فمقتضاه ان المسلم في المتن هو الاصلي تامل (قوله أيضا ولا يرق عتيق مسلم) أي لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه اه شيخنا (قوله عتيق مسلم) شامل للصغير ولعل هذا وجه الاولوية اه سم أي لان الارقاق خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير لا يرق بالاسر وليس كذلك تامل (قوله وإذا ارق وعليه دين الخ) صور المقام ستة لانه إذا ارق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي

اقتصاره على الارقاق (وإذا) الحربي (وعليه دين لغير حربي) كمسلم وذمي (لم يسقط) إذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه

أو

(فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه) وان زال عنه ملكه بالرق على الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال اولم يقض منه بقى فى ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج بزيادتى لغير حربى الحربى كدين حربى على

مثله ورق من عليه الدين بل اورب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط (ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم احدهما) باسلام او امان مع الآخر او دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كاصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربى مع مثله اذا عصم احدهما لحربى مع المعصوم اذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربى من حربى الى آخره (وما اخذ منهم) اى من اهل الحرب (بلا رضا) من عقار او غيره بسرقة او غيرها (غنيمة) مخمسة إلا السلب خمسها لاهله والباقى للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجانى واطلاقى لما ذكر اولى من تقييده أخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك (فان امكن كونه لمسلم) بان كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة إلا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة (ولغانمين) ولو اغنياء اوبغير اذن الامام (لا لمن لحقهم بعد) اى بعد انقضاء الحرب (تبسط)

أو حربى واذا رق من له الدين اما ان يكون من عليه الدين مسلما او ذميا او حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق واربعة بالمفهوم اشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتى الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفى ق ل على المحلى فالحاصل انه لا يسقط الا دين حربى على مثله بارقاق احدهما اه (قوله فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه) قال الناشرى واورد البلقينى ما اذا لم يغنم ماله اصلا بل عتق واخذه قال فيقضى منه الدين المذكور قال ولم ار من تعرض لذلك وهو متعين قال ابو زرعة وهو واضح لا يحتاج لاستدراك لانهم إنما تكلموا على ما اذا تزاحمت ارباب الديون والغنيمة فاذا كان الدين لا يسقط وماله بيده كيف لا يقضى منه اه سم (قوله اولم يقض منه) بان غنم قبل الرق او معه وكذا بعده ومنع الامام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تامل (قوله ولو رق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط) والاوجه انه يطالب به الامام كودائعه لانه غنيمة اه من شرح م ر وقوله لانه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذى يتجه فى اعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك لبيت المال كالمال الضائع اه رشيدى وعبارة الشوبرى ثم الذى يتجه فى دينه واعيان ماله انها ملك لبيت المال نعم يتردد النظر فيما اذا عتق ولم ياخذهما الامام هل يكون احق بهما اولا حق له فيهما كل محتمل قاله فى التحفة (قوله مع الآخر) عدم السقوط فى هذه ظاهر وكذا فى قوله او دونه ان كان الذى عصم هو من له الدين اما اذا كان الذى عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط فى هذه الحالة غير ظاهر إذ مقتضاه ان ذمة المسلم او الذمى تكون مشغولة بدين لحربى ومعلوم ان الدين يجب قضاؤه فيقتضى انه يجب على المسلم او الذمى دفع الدين للحربى مع ان ما بيده من الاموال يجوز لكل من المسلم والذمى اخذه فليتامل ولعل فائدة بقاء دينه فى هذه الحالة تظهر فيما اذا حصل للحربى الدائن بعد ذلك عصمة فله المطالبة بدينه واما مادام حربيا فلا يظهر لبقاء دينه على كل من المسلم والذمى فائدة تامل (قوله وما اخذ منهم الخ) اى والآخذ مسلم فان كان ذميا فاز به ولا يشارك فيه اه شيخنا لقوله فى تعريف الغنيمة نحو مال حصل لنا من كفار وعبارة اصله مع شرح م ر والمال الذى اخذه المسلمون من اهل الحرب ولم يكن لمسلم غنيمة اما ما اخذه ذمى او اهل ذمة فانه مملوك لآخذه انتهت وقوله اما ما اخذه ذمى اى سواء كان معنا او وحده دخل بلادهم بامان او غيره اه ع ش عليه واعلم انه كثر اختلاف الناس فى السرارى والارقاء المجلوبين وحاصل الاصح عندنا ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان اسره البائع له اولا حربى او ذمى فانه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه إلا على القول المرجوح انه لا تخميس فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند والترك إلا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وان لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام قوله من اخذ شيئا فهو له نعم الورع لمريد الشراء ان يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس والقياس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال اه شرح م ر وقوله من اخذ شيئا فهو له اى إذ بقوله المذكور يكون كل من أخذ شيئا اختص به اى عند الائمة الثلاثة لا عند الامام الشافعى إلا فى قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح اه رشيدى (قوله فكيف يتملك عليهم) اى لاجل حصوله من جهتهم اه ع ش فعلى تعليلية ويصح ان تكون بمعنى عن (قوله أولى من تقييده) اى لان اخذ ما لهم من دارنا وفى امان لهم كذلك اه شوبرى (قوله ولغانمين تبسط) اى توسع سواء من له سهم أو رضخ كما هو ظاهر إطلاق الشافعى رحمه الله والاصحاب واعتمده البلقينى نعم دعواه تقييد ذلك بالمسلم فليس للذمى ذلك مردود لان تعبير الشافعى

على سبيل الاباحة لا التمليك (فى غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما ياتى (و) فى (العود) منها (الى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد فى دارنا وعز فيها ما ياتى قال القاضى فلنا التبسط ايضا (بما يعتاد أكله) للآدمى (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التى لا يغتنى عنها فى الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر ابى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبدالله ابن أبى أوفى قال أصبنا مع ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحدنا ياخذ منه قدر كفايته وفى البخارى عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنا كله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازاهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه

بالمسلمين نظر للغالب لانه يرضخ له والرضخ اعظم من الطعام وتعبيره بالغانمين يشمل من لا رضخ له من المستأجرين للجهاد اى لما يتعلق بالجهاد اه شرح م ر وقوله سواء من له سهم او رضخ هذا التعميم قصد به التقييد لخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمى المستأجر للجهاد والمسلم المستاجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط وقوله يشمل من لا يرضخ له من المستاجرين للجهاد اى لما يتعلق بالجهاد كالخدمة او لنفس الجهاد بان كان ذميا والمراد ان عبارته شاملة لذلك مع انه لا يتبسط كما افهمه قوله السابق سواء من له سهم الخ اه ع ش عليه (قوله على سبيل الاباحة لا التمليك) اى فلا يجوز لهم التصرف فيه بغير الاكل كالبيع ومما يدل على انه على سبيل الاباحة انه اذا فضل عنهم شىء بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتى وعبارة شرح م ر على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له تضييف من له التبسط به واقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه إذ ليس معاوضة حقيقة وانما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط مالم يدخلا دار الاسلام فان دخلاها سقطت المطالبة ويؤخذ منه انه عند الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته انه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه اى لا يجوز للمقرض ان يقبل من المقترض اى ياخذ منه ملكه فى مقابلة ما اقرضه له من الغنيمة لان غير المملوك لا يقابل بمملوك انتهت مع بعض زيادة وقوله واقراضه بمثله منه فلو لم يتيسر للمقترض الرد من الغنيمة لم يطالب ببدل فيما يظهر لان هذا ليس قرضا حقيقيا إذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هنا اه ع ش عليه (قوله بدار حرب) الباء بمعنى فى ولهذا أتى بفى فى المعطوف اه شوبرى (قوله وان لم يعز فيها ما ياتى) اى بان وجد فى دارهم سوقا وتمكن من الشراء منهم وعبارة شرح البهجة سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاخبار قال الامام الا ان يضيق من معه ما يكفيه على المحتاجين فللامام منعه من مزاحمتهم قال ولو وجد فى دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط ايضا الحاقا لدارهم فيه بالسفر وقضيته انا لو جاهدناهم فى دارنا امتنع التبسط ويجب حمله على ما لا يعز فى الطريق اه سم (قوله كدارنا ودار اهل الذمة) اى ودار اهل الامان ودار اهل العهد لما ياتى اول الامان عن الحلبى ان من عقد له الامان يسمى مؤمنا ومن عقدت له الهدنة يسمى معاهدا ومن عقدت له الجزية يسمى ذميا اه (قوله وفاكهة) اى رطبة ويابسة ومثلها الحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره انه لا فرق بين المسكر وغيره لكن ينافيه ما ياتى فى الفانيد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربا الا ان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لانه يحتاج اليه لكونه مشتهى طبعا اه شرح م ر (قوله وعلف) بسكون اللام كما ضبطه المحلى وهو انسب معنى لان التبسط بتقديم المعلوف للدواب لا به وعليه يكون شعيرا مفعول به له وامالو قرىء بالفتح كان بعيدا معنى لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه اه من شرح م ر (قوله ايضا وعلف الدواب) عبارة بعضهم لدابة واكثر يحتاجها القتال ولو جنيبة ولحمل سلاحه وزاده لا ما صحبته لزينة وله التزود منه كفايته عرفا له ولممونه لا فوق الكفاية فيضمنه اه (فرع) لو كان جميع الغنيمة اطعمة وعلفا يحتاج اليهما فظاهر كلامهم جواز التبسط بالجميع ولا مانع من ذلك وفاقا للطبلاوى رحمه الله تعالى فليتامل اه سم (قوله التى لا يستغنى عنها فى الحرب) عبارة شرح م ر والتى يحتاجها للحرب او الحمل وان تعددت لا لزينة ونحوها انتهت وان كان لا يسهم الا لواحدة اه شرح الروض (قوله ابن ابى اوفى) بسكون الواو ووقع فى كلام المناوى فى شرح الجامع ضبطه بفتح الواو وخطؤه اه ع ش (قوله بخيبر) وكانت فى السنة السابعة اه شوبرى وفى المصباح خيبر بلاد بنى عنزة عن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فى جهة الشام نحو ثلاثة اميال اه لكن الذى فى المواهب نصه غزوة خيبر وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق خرج النبى اليها فى بقية المحرم سنة سبع (قوله ياخذ منه قدر كفايته) ظاهره انه ياخذ

لنفسه

انفسه ودابته فيكون دليلا على العلف أيضا لكن يبعده قوله طعاما تامل (قوله وإن كان معه طعام يكفيه الخ) هذا مضروب عليه فى نسخة الشارح واعل وجهه انه معلوم من قوله ولو اغنياء وايضا لا يناسب قول الراوى قدر كفايته اه ح ل (قوله (ولو لجلده) أى ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده اه ع ش أى أو غيره من كرش وشحم اه شرح م ر (قوله لا لاخذ جلده) عبارة شرح م ر و ع ش عليه اما إذا ذبحه لاخذ جلده الذى يؤكل معه فلا يجوز وإن احتاجه لحو خف ومداس ويضمن قيمة المذبوح حيا اه وقوله فلا يجوز الخ اى الذبح واما اكل المذبوح فجائزة اه شيخنا ونقل عن حج (قوله وجعله سقاء الخ) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شرا كا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزمه رده بصنعته ولا اجرة له فيها بل ان نقص لزمه الارش وإن استعمله فعليه الاجرة انتهت وقضية كونه كالمغصوب انه يلزمه الاجرة وإن لم يستعمله إلا أن يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط فى الجملة ومال الى هذا م ر اه ابن قاسم (قوله بقدر حاجة) هل المراد انه ياخذ ذلك جملة او ياخذ كل وقت ما يحتاج اليه فيه وهل المراد حاجته باعتبار ما يليق به او ما اعتاده ولو غير لائق او يفرق بين المقتر فلا يزاد له والمسرف ليزاد له واذا اخذ جملة وتلف الجميع وقلنا يضمن الزائد فهل يرجع الى قوله فيه بلا يمين او به حرر اه شوبرى (قوله كمركوب) ولو اضطر منهم شخص الى سلاح يقاتل به او فرس يقاتل عليه اخذه بالاجرة ثم رده اه س ل وقال سم بلا اجرة فليحرر وعبارة شرح م ر ولو اضطر لسلاح يقاتل به او نحو فرس يقاتل عليها اخذه بلا اجرة ثم رده انتهت وقوله اخذه بلا اجرة ثم رده اى فان تلف فهل يضمنه او لا فيه نظر والاقرب الاول فيحسب عليه من سهمه اخذا مما ذكره بعد فى السكر والفانيد وقد يقال بل الاقرب الثانى ويفرق بين هذا ونحوه السكر بانه اخذه ذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه ويجوز له اخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا اه ع ش عليه (قوله وفانيد) هو نوع من السكر وفى كلام حج المراد به ما تقدم فى السلم انه العسل المرسل اه ح ل وفى ق ل على المحلى والفانيد المراد هنا هو العسل الاسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص والحديث عليه اه (قوله او يحسبه عليه) اى يعده وبابه نصر وفى المختار حسبه عده وبابه نصر وكتب والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وبابه ظرف وحسبته بالكسر احسبه بالفتح والكسر ظننته اه (قوله ووقع فى الاصل والروضة الخ قال فى شرح الروضة والمعتمد خلافه اه ﴿ فرع ﴾ قال فى الروض وشرحه والصيد البرى والبحرى والحشيش المباح وسائر المباحات كالحطب والحجر اى كل منها ملك لمن اخذه من دار الحرب كدار الاسلام وانما لم تكن غنيمة لانه لم يجر عليه ملك كافر فان ملكوه اى الحربيون ولو ظاهرا كان وجد الصيد مدسوسا او مقرطا بان جعل القرط فى اذنه والحشيش مجذوذا والحجر مصنوعا فغنيمة فان امكن كونه لمسلم فهو كسائر اللقطة فياتى فيه ما مر اه سم (قوله لزمه رد ما بقى الى الغنيمة) محل وجوب الرد الى الغنيمة ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله فى سهم المصالح اه س ل ومثله شرح م ر وفى ق ل على المحلى ويقسم البقية الامام ان امكن والا اخرج لاهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقى للمصالح وكان الغانمين اعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه حتى يضم لغيره لانه تافه تامل اه (قوله الى الغنيمة) عبارة الاصل الى المغنم اى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها والمغنم ياتى بمعنى الغنيمة كما فى الصحاح ويصح ارادته هنا لانها المال المغنوم وحينئذ فاتضح قول من فسره بالمحل ومن فسره بالمال اه شوبرى (قوله ولغانم حر الخ) المراد بالغانم الجنس فيشمل بعض الغانمين وكلهم لان الصحيح انه يجوز أعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الامام مصرف الخمس كما فى شرح م ر اه (قوله او مكاتب) اى ان لم تحط به الديون فان احاطت به فلا يصح اعراضه الا ان اذن له فيه السيد ويجرى مثل هذا التفصيل فى العبد الماذون له فى التجارة اه من شرح م ر فقوله فيما سياتى وخرج بزيادتى التقييد بالحر او المكاتب الرقيق غير المكاتب الخ يقيد بغير الماذون له فى التجارة اما هو ففيه التفصيل الذى علمته (قوله او محجورا عليه بفلس) انما صح اعراضه لان

وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار (وذبح) لحيوان ماكول (لاكل) ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده ان بقى او بدله ان تلف وهذا من زيادتى وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم إلى ما يتدفا به من برد اما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له فى التبسط كما لا حق له فى الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما فى الرافعى ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه يتسامح فى التبسط ما لا يتسامح فى الغنيمة (ومن عاد إلى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقى) مما يتبسط به (إلى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا أثر له فى منع التبسط (ولغانم حرا ومكاتب غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (محجورا) عليه بفلس

او سفه (اعراض عن حقه) منها ولو بعد إفرازه (قبل ملكه) له لان المقصود الاعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وإنما صح إعراض المحجور عليه لان الاعراض بمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كاصلها عن تفقه الامام إنما فرعه الامام على القول بان الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه. المعتمد خلافه كما سياتي وممن صحح صحة إعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما

ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر او المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر ومالو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك (وهو) اي ملكه (باختيار تملك) ولو بقوله ما أفرزه ولو عقارا وتعبيري بها ذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به كما بينته في الروضة كاصلها (لا اسالب ولا لذي قربى) ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه

هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء اه م ر وعبارة ع ش عليه وقد صرحوا بان المفلس إذا عصى بالدين لزمه التكسب ومع ذلك فينبغي صحة اعراضه وان اثم لان غايته انه ترك التكسب وتركه لا يوجب شيئا على من اخذ ما كان يكسبه لو اراد الكسب انتهت (قوله أو سفه) ضعيف والمعتمد أن السفيه لا يصح إعراضه اه م ر اه ع ش وفي شرح م ر وخرج بالرشيد المحجور عليه بسفه فلا يصح اعراضه للحجر عليه وإنما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا فلا مال بحال وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه اسقاطه لانتفاء اهليته لذلك فاندفع اعتماد جمع متاخرين صحة اعراضه زاعمين ان ما ذكراه مبني على ضعيف اه (قوله اعراض عن حقه) اي بقوله اسقطت حقي منها اي فلا بد لصحة الاعراض من هذا اللفظ او نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وان طال الزمن اه ع ش على م ر فان قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك او تمليكهم فلا لانه مجهول اه س ل (قوله ونقله في الروضة كاصلها) اعتمده شيخنا م ر واستشكل بصحة عفوه عن القصاص مجانا (اقول) يجاب بانه ثبت له هنا ابتداء حق مالي بخلافه هناك فان الثابت له ابتداء القصاص ومشى في البهجة على التقييد بالرشد ايضا وفي شرحها ولو رشد السفيه وبلغ الصبي وافاق المجنون قبل اختيار التملك صح إعراضهم حينئذ واعترض بانه لو سفه الرشيد ولم يحجر عليه صح اعراضه مع انه ليس برشيد ويجاب بانه رشيد حكما اه سم (قوله على القول بان الغنائم الخ) قال ابن شهبة ويمكن ان يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا تملك الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين اه س ل (قوله وبما بعدها) اي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما اي والمكاتب (قوله باختيار تملك) بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي اه ابن قاسم (قوله والمعرض كمعدوم) يؤخذ من التشبيه انه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كام ر واما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة والقسمة منزلة قبضها وكالو اعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كام ر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير لجاز للمعرض اخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه اه شرح م ر (قوله ويقسم بين الغانمين واهل الخمس) محل مشاركة اهل الخمس في نصيب من اعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم أما لو كان بعد افرازه فلا يشاركون اه عزيزي (قوله تنفع) راجع لكلب وكلاب وغلب الثاني وخرج ما لا تنفع فكالعدم اه ق ل على المحلي (قوله فيمكن أن يقال بمثله هنا) قال حج وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة وبقية الموصى آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم اه زي ومثله في شرح م ر وعبارة سم قوله فيمكن أن يقال بمثله هنا يمكن أن يفرق بان تعلق الورثة بالتركة أقوى من

إلى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) اي الغنيمة (كلب او كلاب تنفع) لصيد او ماشية او غير ذلك (واراده بعضهم) اي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (اعطيه وإلا) بان نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (إن أمكن قسمتها عددا (وإلا اقرع) بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وتقدم في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا (وسواد العراق تعلق

تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل انهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك انتهت (قوله من اضافة الجنس إلى بعضه) فيه نظر فان السواد لا يصدق على كل جزء من اجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من افراده فكان الاولى ان يقول من اضافة الكل إلى بعضه اه ع ش الا ان يقال مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إلى بعضه والاقال الى فرده شيخنا والمعى والسواد الذى العراق بعضه فتح عنوة وقوله وهو أى السواد المذكور من عبادان الخ فالتحديد المذكور له بجملته لا للعراق وحده الذى هو بعضه كما يقتضيه صنيع م ر فى شرحه (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) اى لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ اه شرح م ر وقوله وجملة سواد العراق الخ الصواب حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هى جملة العراق بالضرب اما جملة سواد العراق فهى اثنا عشر الفا وثمانمائة نبه عليه الشهاب حج اه رشيدى اوعبارته بعد مثل ماذكر كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل ضرب طول العراق فى عرضه عشرة آلاف وطول السواد فى عرضه اثنا عشر الفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما الفان وثمانمائة حاصل ضرب الخمسة والثلاثة الزائدة فى طول السواد فى ثمانين التى هى العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق الخ انتهت (قوله وسمى بذلك) أى سمى المحل المحدد بما يأتى سوادا الخ وسمى بعضه عراقا لاستواء ارضه وخلاها عن الجبال والاودية اذ اصل العراق الاستواء اه شرح م ر (قوله تظهر من البعد سوادا) أى لان به اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر اه شرح الروض (قوله فتح عنوة) اى الاصح انه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه اه شرح م ر (قوله ثم بذلوه) اى لكونه استرضاهم فيه بعوض او بغيره اه من الروض وشرحه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه استمال عمر رضى الله تعالى عنه قلوبهم على ذلك تأسيا برسول الله ﷺ فى سبى هوزان اه سم (قوله لما يأتى) أى للتعليل الذى يأتى فيها اى الابنية وهو ان وقفها يؤدى الى خرابها او الحكم الذى يأتى فيها وهو جواز بيعها تامل (قوله اى وقفه عمر الخ) وهو اول وقف صدر فى الاسلام اه ق ل على المحلى والباعث له على وقفيته انه خاف تعطيل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بايديهم ولانه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته اه شرح الروض (قوله واجره لاهله الخ) اى بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر اربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه شرح م ر والجريب هو المعروف الان بالفدان اه رشيدى عليه (قوله فيمتنع لكونه وقفا بيعه) اى يمتنع على اهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات وانما خالف فى اجارة عمر للمصلحة الكلية ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم منه ويقول انا اشغله واعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض ابائهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت اه س ل (قوله وظاهر ان البذل الخ) متعلق بقوله ثم بذلوه اى بذله من يعتبر بذله الخ اه شيخنا (قوله وهو من اول عبادان) وحده اى السواد بالفراسخ مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا بالجريب قولان احدهما انه اثنان وثلاثون الف الف جريب وثانيهما ستة وثلاثون الف الف جريب حكاهما الرافعى ثم قال ويمكن ان يرجع التفاوت إلى ما يقع فى الحد المذكور من السباخ والتلول والطرق ومجارى الانهار ونحوها مما لا يزرع فكان بعضهم اخرجها عن الحساب والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستين ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه من شرح الروض وما فى الانوار اعتمده م ر وعبادان حصن صغير على شط البحر اه عميرة اه سم فعبادان داخله فيه وقوله إلى حديثة الموصل

من اضافة الجنس إلى بعضه اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردى وسمى بذلك لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أى فتحه عمر رضى الله تعالى عنه (عنوة) بفتح العين أى قهرا (وقسم) بين الغانمين واهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التمليك (بذلوه) بالمعجمة أى أعطوه لعمر (ووقف) دون ابنيته لما يأتى فيها أى وقفه عمر رضى الله عنه (علينا) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوى القربى ان انحصروا بخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم إلى بذل لان له ان يعمل فى مثل ذلك ما فيه المصلحة لاهله (وخراجه أجرة) منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة

الى آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (٢٠٤) (طولا ومن) اول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس

للبصرة) بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) اى حكم سواد العراق وان كانت داخلة فى حده (الا الفرات شرقى دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) اى الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتها بماذكر من زيادتى (وابنيته) أى سواد العراق (يجوز بيعها) إذ لم ينكره أحد ولان وقفها يفضى إلى خرابها وفتحت مكة صلحا) لآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعنى أهل مكة ولقوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن (ومساكنها وارضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفى الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم (وفتحت مصر عنوة على الصحيح) والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعى فى كتاب الجزية عن الرويانى ورجح السبكى ان دمشق فتحت عنوة

وما

داخلة فيه ايضا اه ح ل (قوله الى حديثة الموصل) سمى بذلك لان نوحا لما وصل بسفينته الى الجودى ادلى حجرا فى حبل ليعلم به قدر ما بقى من الماء فوصل الى الارض فى ذلك المحل اه ق ل على المحلى (قوله ومن اول القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم ﷺ دعا لها بالتقديس اه ق ل على المحلى (قوله بفتح الباء الخ) هذه اللغات الثلاثة إنما هى فى التى بالتاء المرادة هنا واما بصرى الشام التى بالالف فهى بضم الباء لا غير اه شيخنا وعبارة ق ل على المحلى البصرة بتثليث الباء والفتح افصح والنسبة اليها بصرى بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الاسلام وخزانة العلم وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لكل نهر اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الاشهر فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه انتهت (قوله الا الفرات) بالتاء الممدودة فى الخط وصلا ووقفا ومن قاله بالهاء فقط اخطا قاله الجلال فيما كتبه على صحيح مسلم اه شوبرى (قوله احياه المسلمون بعد) اى بعد الفتح لانه كان سبخة اى احياه عثمان بن ابى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق اه شرح م ر وعبارة ق ل على المحلى قوله احياه المسلمون وهم عثمان بن ابى العاص وعتبة ابن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر رضى الله عنه وقوله بعد اى بعد فتح العراق انتهت (قوله وتسميتهما) اى الفرات ونهر الصراط والمراد بتسميتهما وصفهما بما ذكر فوصف الاول بقوله شرقى دجلتها والثانى بقوله غربيها اه شيخنا (قوله وابنيته) اى التى هى الدور والمساكن لا الخانات فانها من الوقف قال شيخنا وكذا الاشجار فهى وقف لدخولها فى وقف الارض فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حالة الوقف وكذا يقال فى بناء الخانات اه ق ل على المحلى وعبارة س ل قوله وابنيته يجوز بيعها نعم ان كانت آلتها من اجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعى تفقها انتهت وفى سم ولو اتخذ من طين الارض لبن وبنى به فهو وقف اه (قوله ولان وقفها الخ) لعله تعليل لمحذوف اى ولانها لم توقف لان وقفها الخ اه شيخنا (قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة معناه ﷺ دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالى وقتال خالد رضى الله عنه باسفلها يجاب عنه باحتمال انه اجتهاد فهى واقعة حال احتملت اه حج اه سم (قوله ومن دخل دار ابى سفيان الخ) وجه الدلالة انه اضاف الدار اليه والاضافة تقتضى الملك فيدل على أنها فتحت صلحا اه عزيزى (قوله وفتحت مصر عنوة) اى واما قراها فنقل عن الشارح انها فتحت صلحا وحينئذ لا اشكال فى ملك اهلها لها وللطين الذى بايديهم وقيل انها أى القرى فتحت عنوة وحينئذ تكون ملكا للغانمين إلا ان يقال يمكن ان تكون وصلت إلى اهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين واياما كان فضرب الخراج لا ينافى الملك اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وفتحت مصر عنوة أى وقراها ونحوها بما فى اقليمها صلحا اه سم نقلا عن شيخ الاسلام فى فتاويه انتهت ومثله فى الشوبرى وعبارة ح ل قوله وفتحت مصر عنوة الخ وقف قراها عمرو بن العاص بامر عمر رضى الله عنه على موتى المسلمين انتهت وقوله على موتى المسلمين اى لما طلبوا اشراءها اذ لو فتحت صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال شرط الارض لنا خلاف الاصل اه حج وعبارة سم قوله وفتحت مصر عنوة الخ كذا نص عليه مالك فى المدونة وذكره الطحاوى وابن حر قويه والنسائى وغيرهم وان عمرو بن العاص رضى الله عنه وضع على اراضيها الخراج نعم ما احيى من مواتها بعد ذلك فهو ملك لاهله وقال بعضهم هى وقف كسواد العراق اه قال حج ومما يدل عليه اى على فتحها عنوة قول ابن عبد السلام يهدم ما بقرافتها من الابنية لان عمرو بن العاص رضى الله عنه وقفها بامر عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما على موتى المسلمين اه وفى فتاوى شيخ الاسلام ان المفتوح عنوة نفسها لا قراها ونحوها مما فى اقليمها اه واعلم ان أراضى مصر ودورها وما يوجد منها بيد احد يقضى له بملكه باليد ولا يجوز ضرب خراج على ما بايدى اهلها وذلك لانا وان سلمنا انها فتحت عنوة لكن لا نسلم ان عمر رضى الله عنه وقفها

وما في بعض التواريخ انه وقفها لا اعتبار به لان الاحكام الشرعية وما يتعلق بها لا تنبني على مثل هذه التواريخ التي لم يعلم ثبوتها وحينئذ نقول فيما نجده بايدي اهلها وفيما وقفه ملوكها او غيرهم انه يجوز ان يكون انتقل اليهم بطريق شرعي كان نقول انتقل من الغانمين بطريق شرعي لغيرهم وهكذا الى أن وصل الى من هو بيده او الى من وقفه من الملوك او غيرهم ويجوز ان يكون انتقل من الغانمين الى ورثتهم وهكذا الى المالك الآن او الواقف ويجوز أن يكون مات الغانمون من غير ورثة فصار لبيت المال فتصرفت فيه الأئمة بالتمليك وغيره مما يجوز لهم في اموال البيت فيجوز اقرار اهلها على ما بايديهم والحكم بصحة وقف الملوك وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك اه شرح م ر انتهت والله اعلم بالصواب

(فصل في الامان مع الكفار) أي وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر امكنه إظهار دينه إلى آخر الفصل (قوله لانه ان تعلق بمحصور الخ) مقتضى هذا الصنيع ان الامام إذا امن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى امانا وان الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا اه ح ل وزي الا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب (قوله فالامان) ويقال للواحد منهم مؤمن وقوله فالهدنة ويقال للواحد منهم معاهد وقوله فالجزية ويقال للواحد منهم ذمي اه ح ل (قوله ذمة المسلمين الخ) الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الامان كقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله ولهم ذمة الله ورسوله وبه سمي أهل الذمة واصطلاح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس فسمي محلها باسمها اه شوبري وعبارة ح ل قوله ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته مثلا فالمراد بها الذات تسمية للمحل باسم الحال انتهت وعبارة زي الذمة العهد والامان والحرمة والحق وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال فيه انتهت وقوله يسعى بها ادناهم أي يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الأمان على كون العاقد من الاشراف والادنى هو امة مسلمة مملوكة لكافر اه شيخنا (قوله فمن اخفر مسلما) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للازالة أي من أزال خفارة أي بأن قطع ذمته اه رشيدي وفي المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته واجرته من طالبه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير وخفرت بالرجل أخفر من باب ضرب غدرت به وتخفرت به واخفرته بالالف نقضت عهده وخفر الانسان خفرا فهو خفير من باب تعب والاسم الخفارة بالفتح وهو الحياء والوقار اه (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف استغناء به عنهما لعله لادخال السكران كما سيأتي في الشرح اه شوبري (قوله امان حربي محصور) اي وان لم تظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقيني بغير الامام اما هو فلا بد فيه من المصلحة اه شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير اه ح ل وفي المصباح تجسس الاخبار تتبعها ومنه الجاسوس لانه يتتبع الاخبار ويتفحص عن بواطن الامور اه (قوله كاهل قرية صغيرة) اي ولو في حال الحرب روى عبد الرزاق في مصنفه ان عمر جهز جيشا فنزلوا على قرية وحان لهم فتحها فبدر عبد منهم وواطأ أهل القرية وكتب لهم أمانا في صحيفة ونبذه في سهم رماه اليهم فاخذوه وخرجوا به فكتب بذلك إلى عمر فامضاه ولم يخالف فكان اجماعا اه عميرة اه سم (قوله او صغير) اعادته لا في بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد في العلة واختلافها ولم يقل أو صبي رعاية للمتن نظرا للغاية في قوله ولو امراة اه شوبري (قوله ولا امان حربي غير محصور) عبارة العباب ولا للآحاد امان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كاقليم وجهة وبلد بحيث ينسد باب الجهاد انتهت قال م ر وحيث أدى الأمان إلى انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الامام والآحاد والاجاز لهما ولا يشترط في أمان الاحاد ظهور المصلحة بل الشرط عدم الضرر أما أمان الامام فان أمن عن جهة

وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان إلى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم احكام الثلاثة والاصل في الامان آية وإن أحد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان او أكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لانه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الامان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنا آمنا بدارهم لا غير إلا ان يصرح بالأمان في غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد

لئلا يفسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان أمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا أمان اسير أي وامنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من اسره اما من اسره فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لاضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولا اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي (أربعة اشهر فاقل) فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة واما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام

نفسه لكونه من جملة المسلمين فكذلك وان امن عن جهة المسلمين لكونه نائبهم وولي امورهم فلابد من المصلحة وهذا الذي ذكرناه في الامام هو المتجه وينبغي ان يحمل عليه ما بحثه بعضهم من اشتراط المصلحة في الامام اهـ وعبارة شيخنا في شرح الارشاد وبالمحصورين غيرهم وضابطه ان يؤدي الامان إلى ابطال الجهاد في تلك الناحية او إلى تكليف حمل الزاد والعلف فلا يصح للاحاد تامين آحاد على طريق الغزاة مع احتياجنا إلى حمل نحو الزاد ولولا الامان لاخذنا اطعمتهم للضرر وبما تقرر من الضابط يرد ما توهم من ان المراد بالمحصور ومنا ما مر في النكاح عن الغزالي وغيره اهـ سم وعبارة الشوبري علم من الضابط انه ليس المراد بالمحصور المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو أمان من لم ينسد بسببه باب الغزو وعنا ومن سوى بين ما هنا وما في النكاح فقد وهم انتهت (قوله لئلا يفسد الجهاد) اي في تلك الناحية وتلك البلدة اهـ سم وعلم من التعليل انه لو ادى امان الاحاد المحصور الى ان ينسد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط اهـ شيخنا اهـ شوبري وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فمراده به تقييد قول المتن محصور أي محل جواز عقد الأمان للحربي المحصور إذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور ما لا يلزم عليه باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده اهـ (قوله ولو آمن مائة ألف) بالمد على الافصح وبالقصر اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله ولو آمن مائة الف هو بالمد والتخفيف اصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية الفا كما في المختار انتهت (قوله انه المراد) أي بقوله رد الجميع اهـ ح ل (قوله اي وامنه غير الامام) اي بخلاف الامام فيجوز له ان يؤمنه وكذا نائبه ان كان الاسر من ثغره والا فلا لخروجه عن ولايته اهـ خادم اهـ سم (قوله اما من اسره فيؤمنه) وجه الماوردي ذلك بانه لما جاز أن يقتل أسيره جاز أن يؤمنه اهـ خادم اهـ ابن قاسم (قوله ولا امان نحو جاسوس الخ) اقتصار الاصحاب على هذا يفيد ان الشرط عدم الضرر لا وجود المصلحة وهو متجه بدليل صحته من الاحاد إذ لو شرطت المصلحة لاختص بنظر الولاة ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الشيخين اهـ عميرة اهـ سم (قوله كطليعة للكفار) هي ما يتقدم على الجيش ليطلع على احوال عدوهم ثم يخبرهم اهـ وفي المصباح والطليعة القوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر اي خبره والجمع طلائع اهـ ق ل على المحلي (قوله لخبر لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه إذ الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين او الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتاكيد اهـ شوبري فالمعنى لا ضرر تدخلونه على انفسكم ولا ضرار لغيركم اهـ ع ش على م ر (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بان مراده المكلف حكما بمعنى من يجري عليه أحكام المكلفين فالسكران مكلف بهذا المعنى فهو داخل في عبارة الأصل وحينئذ فلا شمول لعبارة المصنف عن الأصل فليتأمل اهـ شوبري (قوله اعم من قوله ولا يصح الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تامينه لغير من هو معهم وليس كذلك اهـ زي (قوله اربعة اشهر) اي سواء كان المؤمن الامام أو غيره اهـ شرح م ر وسكت كاصله عن المكان لانه يعم فلا يختص ببلد المؤمن ولا المؤمن عند الاطلاق اهـ سم وعبارة الروض وشرحه فان امنه المسلم في بلاد الاسلام او بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفي طريقه اليه من دار الحرب لا في غيره وإن أطلق أمانه له وهو وال اماما كان او نائبه فهو آمن في محل ولايته وإلا ففي موضع سكناه وفي طريقه اليه من دار الحرب ما لم يعدل عنه باكثر من قدر الحاجة انتهت (قوله وأما الزائد لضعفنا الخ) عبارة شرح م ر ومحل ما تقرر حيث لا ضعف بنا فان كان رجع في الزائد إلى نظر الامام كالهدنة انتهت وعبارة سم قوله واما الزائد الخ لعله يريد أن أمان الاحاد انما يفيد بالاشهر الأربعة الحاقا له بالهدنة عند قوتنا وأما حالة الضعف

التى تجوز فيها الزيادة فهى منوطة بالمصلحة فتكون راجعة للامام و نظره و يكون ذلك من الهدنة دون الامان اه عميرة انتهت (قوله فكهو فى الهدنة) اى فيجوز الى عشر سنين و الاولى ان يقول فهو هدنة و ان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه اه شيخنا (قوله و محل ذلك فى الرجال) اى فى عقد الامان لرجال اى الحربيين وقوله اما النساء اى اما عقد الامان للنساء اى الحربيات الخ وقوله لان الرجال اى لان عقد الامان للرجال الحربيين وقوله انما منعوا من سنة اى انما منع المسلمون ان يؤمنوهم سنة وقوله و المراة و الخنثى اى الكافرتان اى فعقد الامان لهما سنة او ازيد لا يؤدى الى تعطيل الجهاد (قوله اما النساء الخ) عبارة الشوبرى نعم عقد الامان للمال و الذرية لا يتقيد بهذه انتهت (قوله انما منعوا من سنة) المناسب لقوله اربعة اشهر ان يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة اشهر و قد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة و ليناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة اشهر و دون السنة لا يأتى فيه ما ذكر هكذا يؤخذ من ع ش اه (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذا فى غير الرسول اما رسولهم الذى يدخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد امان له كما سيأتى فى اول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بان ارسل للحربى انه فى امانه بان قال للرسول قل لفلان انت فى امان فلان (قوله و اشارة) اى او امارة كترك القتال اه شرح م ر (قوله ولو من ناطق) و هى منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل اه س ل (قوله او انت فى امانى) اى او لا باس عليك او لا خوف عليك او لا اه ح ل (قوله اولى من تقييده لها بالقبول) قد يقال تقييد الاصل اولى لانه يعلم منه الا كتفاء بها فى الايجاب بطريق الاولى كما لا يخفى بخلاف دلالة الاطلاق لاحتمال التخصيص فيها فليتامل اه شوبرى (قوله فلو بدر مسلم الخ) تفريع على قوله و الا فلا عبارة الروض و شرحه و يجوز قتله قبل ذلك اى قبل علمه و قبوله انتهت (قوله و اشتراطه بحث للامام) هو المعتمد كما فى شرح م ر و عبارة الروض و شرحه و كذا يشترط قبوله ولو بما يشعر به انتهت و هو على الفور اه ق ل على المحلى (قوله لانه لازم من جانبنا) اما من جانبه فله نبذه متى شاء كما فى شرح م ر (قوله اما بالتهمة فينبذه الامام و المؤمن) اى وجوبا فلو لم ينبذ احدهما يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ و لم يفعل او لا فيه نظر و الاقرب الاول لوجود الخلل المنافى لا بتدائه و كل مانع من الصحة اذا قارن لو طرا افسد الا مانصوا على خلافه اه ع ش على م ر (قوله فينبذه الامام و المؤمن) بالكسر اما المؤمن بالفتح فله نبذه متى شاء و حيث بطل امانه وجب تبليغه المامن اه شوبرى (قوله بدارنا) حال من ماله و اهله و تقدير الشارح الشرط حل معنى و قوله و كذا بدارهم اى و كذا يدخلان كونهما بدارهم و المقسم ان الكافر نفسه كائن بدارنا كما اشار له الشارح بقوله اى فى الامان للحربى بدارنا فقوله بدارنا نعت للحربى او حال منه اى فالفرض ان الحربى كائن بدارنا و التفصيل انما هو فى ماله و اهله و مثل هذا يقال فى قول الشارح اما اذا كان الامان للحربى بدارهم اى للحربى الكائن بدارهم و ماله و اهله تارة يكونان بدارهم ايضا و تارة يكونان بدارنا و فى ق ل على المحلى و الحاصل ان الكافر اما ان يكون بدارنا او بدارهم و على كل اما ان يكون اهله و ماله معه او لا و على كل اما ان يؤمنه الامام ولو نائبه او غيره و حاصل الحكم فيها انه ان امنه الامام او نائبه دخل ما معه من ماله و اهله و كذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم و يدخل ما ليس معه منها ان شرط دخوله و الا فلا و ان امنه غير الامام لم يدخل ما ليس معه مطلقا و يدخل ما معه ان شرط دخوله و الا فلا نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم اه و فى الخطيب على المنهاج ما نصه ﴿ فائدة ﴾ لهذه المسئلة أحوال و هى أمان يكون المؤمن الامام أو غيره و الحربى المؤمن اما ان يكون بدار الحرب او بدارنا فالحاصل اربعة ثم ماله اما ان يكون بالدار التى هو فيها او لا فالحاصل من ضرب اثنين فى اربعة ثمانية ثم الذى معه أما أن يكون محتاجا اليه أو لا فاضرب اثنين فى ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام و غيره أما ان يقع منه

فكهو فى الهدنة و محل ذلك فى الرجال اما النساء و مثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد و المراة و الخنثى ليسا من اهله و انما يصح الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) و ان كان الرسول كافرا (و اشارة) مفهمة ولو من ناطق و كتابة و تعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا او كناية و الصريح كامنتك او اجرتك او انت فى امانى و الكناية كانت على ما تحب او كن كيف شئت و اطلاق الاشارة لشمولها الايجاب و القبول اولى من تقييده لها بالقبول (ان علم الكافر الامان) بان بلغه و لم يرده و الا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذى امنه و لا يشترط فيه القبول و اشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالى (و ليس له نبذه) اى الامان (بلا تهمة) لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام و المؤمن فتعبيرى بله اولى من تعبيره بالامام (و يدخل فيه) اى فى الامان للحربى بدارنا (ماله و أهله) من ولده الصغير او المجنون

وزوجته إن كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (إن أمنه إمام) من زيادتى فان امنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولها وعليه يحمل كلام الاصل (وكذا) يدخلان فيه إن كانا (بدارهم ان شرطه) أى الدخول (امام) لاغيره والتقييد بالامام من زيادتى اما إذا كان الامان للحربى بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان أمنه الامام وإن امنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله الا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الامام لا غيره (وسن لمسلم

شرط أولا فهذه اربعة تضرب فى ستة عشر بار بعة وستين ثم الذى معه اما ان يكون له أو لغيره فاضرب اثنين فى اربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فانى استخرجته من فكرى اه (قوله وزوجته) المعتمد انها لاتدخل إلا بالتنصيص عليها اه زى بخلاف عقد الجزية فانها اى زوجته تدخل فيه وإن لم ينص عليها وفرق بان عقد الجزية اقوى اه (قوله ولا مالا يحتاجه الخ) اما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما فى شرح م ر (قوله فقياس ماذكر) اى ما فى المتن من التفصيل المذكور ووجه القياس اشتراط الحربى مع اهله وماله فى انهم فى دار واحدة كما اشتركوا فى مسئلة المتن فى انهم فى دار واحدة اه (قوله وسن لمسلم الخ) ينتظم فى هذا المقام اثنان وثلاثون صورة لانه ان يمكنه اظهار دينه او لا وعلى كل اما ان يرجو ظهور الاسلام بمقامه او لا وعلى كل أما ان يمكنه الاعتزال هناك او لا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه او لا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين او لا فهذه تعميمات خمسة يتحصل منها القدر المذكور فقوله امكنه اظهار دينه الخ اى سواء رجا نصرة المسلمين اولا وسواء امكنه الاعتزال هناك اولا فالصور اربعة اخرج منها واحدة للحرمة بقوله نعم وقوله والاعتزال المراد به انحيازه عنهم فى مكان من دارهم وقوله فيحرم ان يصيره باعتزاله اى بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثانى غير الاول خلافا لما توهمه عبارته وقوله ثم أى بدار الكفر وقوله بمقامه اى باقامته هناك اى لم يرج انه يظهر الاسلام هناك ويحملهم عليه وينقادون له فيسلمون وعبارة مم ويحصل احكام هذه المسئلة على ما ذكره الامام والماوردى ان الشخص ان عجز عن اظهار دينه وجبت ان تمكن وان قدر بسبب عشيرته مثلا فان كان مع ذلك قادرا على امتناعه وانعزاله وجبت اقامته سواء قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام أم لا وان تمكن من اظهار دينه ولم يقدر على الامتناع والانعزال فان رجا ظهور الاسلام بمقامه سنت اقامته او نصرة المسلمين بهجرته سنت او استوى الامران فهو الخيار اه عميرة والظاهر استحباب الهجرة فى هذا الاخير انتهت وقوله فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب أى صورة لا حكما اذ ما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه فى التحفة اه شوبرى وعبارتها (تنبيه) يؤخذ من قولهم لان محله دار اسلام ان كل محل قدر اهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار اسلام وحينئذ فالظاهر انه يتعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد صيرورته كذلك صورة لا حكما والا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ولا اظن اصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو انهم لو استولوا على دار الاسلام فى ملك اهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملا كها وهو فى غاية البعد ثم رايت الرافعى وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة اقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه واقروا اهله عليه بجزية ملكوه او لا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعى وعدهم القسم الثانى يبين انه يكفى فى كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وإن لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد فى كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء القديم يكفى لاستمرار الحكم انتهت وقوله إن لم يمكنه ذلك أى أظهار دينه اى والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه أما أن يقدر على الاعتزال اولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا وقول الشارح او خاف فتنة فى دينه اى او امكنه ذلك اى اظهار دينه اى والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه فحينئذ تصدق هذه العبارة بصور اربعة لانه اما ان يقدر على الامتناع والاعتزال اولا وعلى كل أما ان يرجو نصرة المسلمين ام لا فتلخص ان صور الوجوب اثنا عشر وقوله اما اذا رجا ما ذكر اى ظهور الاسلام بمقامه فالافضل ان يقيم اى فتكون الهجرة خلاف الاولى وتصدق هذه العبارة بستة عشر صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أو لا وعلى كل اما ان يخاف فتنة أو لا وعلى كل اما أن يقدر على الاعتزال

أولا

بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعا فى قومه أوله عشيرة تحميه ولم يخف فتنة فى دينه بقيد زدته بقولى (ولم يرج ظهور اسلام) ثم (بمقامه هجرة) الى دارنا لئلا يكيدوا له ((٢٠٩)) نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت عليه لان محله دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب (ووجبت) عليه (ان لم يمكنه) ذلك او خاف فتنة فى دينه (واطاقها) اى الهجرة لآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها اما اذا رجا ماذكر فالافضل ان يقيم (كهرب اسير) فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدى بعدم الامكان هو ماجزم به القمولى وغيره وقال الزركشى انه قياس مامر فى الهجرة لكنه قال قبله سواء امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام (ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا واخذا للمال اذ لا امان وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر (او اطلقوه (على انهم فى امانه اوعكسه) اى او انه فى امانه اوعكسه) اى او انه فى امانهم (حرم) عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتى واستثنى منها فى الام مالو قالوا امناك ولا امان لنا عليك (فان تبعه احد فصائل) فيدفعه بالاخف فالاخف (او) اطلقوه (على ان لايخرج من دارهم) بقيد زدته بقولى (ولم يمكنه مامر) اى اظهار دينه (حرم) وفاء بالشرط لان فى ذلك ترك اقامة دينه

اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا فتلخص ان صور خلاف الاولى ستة عشر وصور الوجوب اثناعشر وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة فالاحكام اربعة والصور ثنتان وثلاثون كما لايخفى اه (قوله بدار كفر) اى حرب والاوجه ان دار الاسلام التى استولوا عليها كذلك اه شرح م ر (قوله امكنه اظهار دينه) اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم الى الضمير فارجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام تقول امكن المسافر السفر بنصب المسافر لانك تقول امكننى السفر ولا تقول امكنت السفر اه اه شوبرى (قوله ووجبت ان لم يمكنه) اى ولو كان امراة بلا محرم (تنبيه) كانت الهجرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم من غير بلده اليه وبعده من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما مر واما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصى ولم يقدر على ازالتها فقال شيخنا لاتجب بل تندب وقال العلامة السنباطى كغيره تجب ايضا اه قل على المحلى (قوله كهرب أسير) هذا التشبيه يمكن رجوعه للندب والوجوب بل ولما ذكره الشارح من الحرمة وخلاف الاولى فتجرى فيه الاحكام الأربعة وتتعقل فيه صور الندب الثلاثة وصورة الحرمة الواحدة وصور الوجوب الاثناعشر وصور خلاف الاولى الستة عشر والشارح جعله راجعا للوجوب فقط بل لبعض صوره وهو ثمانية لان قوله فانه يجب الخ اى والفرض انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه اذ هذا هو فرض الوجوب فى حق المسلم فحينئذ يقال هذا الاسير الذى لم يمكنه اظهار دينه اما ان يقدر على الاعتزال اولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا واما الصور الاربعة من صور الوجوب المتقدمة فى قول الشارح او خاف فتنة فى دينه فلا تتحملها عبارته هنا لتقييده هنا بقوله ولم يمكنه اظهار دينه والاربعة المتقدمة مفروضة فيما اذا امكنه اظهار دينه والحامل على التقييد بحاراة عبارة المتن لان التقييد فيها موجود فى المشبه به فوجب ان يعتبر فى المشبه وان كان ليس قيدا فى الحكم لا فى المشبه به بدليل عطف الشارح على القيد فيه بقوله او خاف فتنة الخ ولا فى المشبه كما أشار له بقوله وتقييدى بعدم الامكان اى تقييدى لهرب الاسير الذى يفيده التشبيه تامل (قوله سواء امكنه الخ) هذا هو المعتمد لان نفس الاسر ذل اه شوبرى وعبارة اصله مع شرح م ر وان قدر اسير على هرب لزمه وان امكنه اظهار دينه كما صححه الامام واقتضى كلام الشيخين اعتماده وهو الاصح لان الاسير فى يد الكفار مقهور ومهان فكان ذلك له تخليصا لنفسه من رق الاسر انتهت (قوله وان يخدعه الخ) اى وهذا المعنى بخصوصه ليس مرادا وعبارة حج وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهى ان يخدعه الخ اه شوبرى (قوله اوعكسه) بالرفع فاعل بفعل محذوف اى اوحصل عكسه كما قاله ع ش على م ر ويصح الجر عطفا على المجرور بعلى (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لان آخرها يناقض اولها بل المراد بقولهم ولا امان لنا عليك ولا نطلب منك امانا لاستغنائنا عنه فله اغتيالهم بخلافك فانت فى امان منا لاحتياجك اليه اه زى (قوله فان تبعه احد الخ) راجع للمسئلتين (قوله فيدفعه بالاخف الخ) اى حيث لم يقصدوا قتله والا فيلزمه رعاية التدريج لانتقاض امانهم اه م ر اه ع ش (قوله حرم وفاء بالشرط) ولو حلفوه على ذلك بطلاق اوغيره مكرها لم ينعقد حلفه والاحنث وان كان حين حلفه محبوسا ومن الاكراه قولهم لانطلقك الا ان حلفت لنا الا تخرج بل هذا اكراه ثان شرعى على الخروج لوجوبه كما تقرر اه شرح م ر وعبارة الروض وشرحه أو اطلقوه بشرط ان لايخرج عنهم وحلفوه مكرها على ذلك ولو بالطلاق خرج وجوبا ان لم يمكنه اظهار دينه وحرم الوفاء بالشرط واليمين لايبيح له الاقامة حيث حرمت ولم يحنث لعدم انعقاد يمينه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلاشرط منهم ولو كان حلفه قبل الاطلاق حنث بخروجه لانعقاد يمينه فان كان ثم شرط بان قالوا لا نطلقك حتى تحلف انك لاتخرج فحلف فاطلقوه فخرج لم يحنث كما لو اخذ اللصوص

فان امكنه اظهاره جازله الوفاء بعد الهجرة حينئذ (٢١٠) مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولامام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من

قوله علجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) باسكان اللام وفتحها (بامة) مثلا (منها) للحاجة إلى ذلك معينة كانت الامة أو مبهمة رقيقة أو حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف مالو لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالى امة فلا يجوز على الاصل فى المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عنوة من عاقده (بدلالته وفيها الامة) المعينة او المبهمة (حية ولم تسلم قبله) اى قبل إسلامه بان لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (اعطيها) وإن لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها (ف) يعطى (قيمتها وإلا) بان لم تفتح او فتحها غير من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وإن اسلم بعدها (فلا شىء له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله فى الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه فى الام وقيل يجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف

إذا كانت المعينة فان كانت مبهمة ومات كل من فيها اوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع (قوله

باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اما إذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت

رجلا وقالوا الا نتركك حتى تحلف انك لا تخبر بنا فخالف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لانه يمين اكراه اه (قوله فان امكنه إظهار دينه الخ) هذا بناء على ما مر له من ان الاسير إذا امكنه إظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشى من انه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا اه ع ش (قوله وهو الكافر الغليظ) سمى بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء اه شرح م ر وقوله وهو الكافر الغليظ ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعى اه رشيدى وفى المصباح العلج الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول واحمال قال ابو زيد يقال استعلج الرجل إذا خرجت لحيته وكل ذى لحية علج ولا يقال للامرد علج اه (قوله يدل على قلعة كذا) اى وكان عليه فى تلك الدلالة تعب إذ لا تصح الجعالة إلا على ما يتعب فما اطلقوه هنا محمول على ما فى الجعالة من التقييد بالتعب اه ح ل وزى ومثله شرح م ر وقوله على قلعة كذا اى او على اصل طريقها أو أسهل او ارفق طرقها اه شرح م ر (قوله على قلعة كذا) اعتبر تعيينها وفى شرح الروض وظاهر كلام المصنف كالمنهاج واصله انه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمة بخلاف ظاهر قول اصله قلعة كذا قال الزركشى والظاهر اعتبار التعيين كما صور به الجمهور ولان غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة له لكن فى تعليق الشيخ ابى حامد انه لا فرق ولعله محمول على ما اذا ابهم فى قلاع محصورة اه سم (قوله باسكان اللام وفتحها) وفى المصباح والقلعة مثل قصبة حصن ممتنع فى جبل والجمع قلع بحذف الهاء وقلاع ايضا مثل رقبة ورقاب والقلوع جمع القلاع مثل اسد واسود فهو جمع الجمع قال ابن السكيت وابن دريد القلعة بالتحريك ولا يجوز الاسكان وقال الازهرى القلعة بالفتح الصخرة العظيمة تنقلع من عرض حبل لا يرتقى والجمع قلاع وبها سميت القلعة وهى الحصن الذى يبنى على الجبال لامتناعها والسكون لغة نقله المطرزى والصغانى اه (قوله للحاجة إلى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته فى شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه انتهت (قوله يعينها الامام) اى ويجبر العلج على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية وللمسلم اليه ان يعين ما شاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول اه شرح الروض (قوله كان قال ولك من مالى أمة) أى بخلاف مالو قال ولك من مالى الامة الفلانية وكان العلج يعرفها فانه يصح اخذا من التعليل بقوله على الاصل فى المعاقدة على مجهول اه (قوله اعطيها) حاصله انه ياخذها فى ثلاث صور وقيمتها فى ثمان لان قوله او ماتت معطوف على كل من البعدية والقبلية فيمكن أخذ الثمانية منه ومن قوله بعد العقد ولا يعطى شيئا فى ثمان وهى ظاهرة من كلامه تأمل (قوله وإن لم يكن فيها غيرها) اى وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم فى مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر اه شرح م ر (قوله او اسلمت قبله وبعد العقد) اى سواء كانت حرة أو رقيقة وإن قيده بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها اى لان إسلامها منع رقها والاستيلاء عليها اه من شرح م ر قال سم على حج وهذا التعليل على التوزيع فقوله منع رقها اى إن كانت حرة وقوله والاستيلاء عليها اى إن كانت رقيقة اه رشيدى و ع ش قال فى شرح الروض او مالو أسلمت قبل العقد فلا شىء له ان علم بذلك وبانها قد فاتته لانه عمل متبرعا ذكره البلقينى وكلام غيره يقتضيه اه سم (قوله فيعطى قيمتها) اى من اصل الغنيمة كما هو اوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة فى بيت المال اه شرح م ر (قوله بان لم تفتح) محل عدم استحقاقه شيئا فى هذه إن كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أولا اه شرح م ر (قوله وقد ماتت) قال فى شرح الروض ولو هربت فكما لو ماتت اه سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه اه شيخنا (قوله ويجوز ان يقال تسلم اليه الخ) اى فيعين امرأة واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها لو كن احياء اه شرح م ر

فى الامان فان لم يرضوا بتسليمها فلا امان ولا الكافر الدال بدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها بدلها اعطوا ابدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله فى الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه فى باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها او تعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتى

(كتاب الجزية)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا اى لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد اخذها النبى ﷺ من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخارى ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى فى ذلك ان فى اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا (اركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومحل ومال وصيغة وشرط فيها) اى فى الصيغة (ما مر فى شرطها (فى البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن فى البيع فتعبيرى بذلك أفيد مما عبر به (وهى) أى الصيغة إيجابا (كاقررتكم أو اذنت فى إقامتكم بدارنا) مثلا (على ان تلتزموا كذا) جزية

(قوله نبذ الصلح وبلغوا المأمن) بان يردوا إلى القلعة ثم يستانفوا القتال لانه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله اه شرح الروض (قوله وان رضوا بتسليمها الخ) قال سم لعله فيما إذا كانت رقيقة وإلا فدخولها فى الامان يمنع استرقاقها اه رشيدى (قوله من حيث يكون الرضخ) وهو الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة اه ح ل (قوله فانه وان صحت معاقدته الخ) هذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر اما المسلم فلا تجوز معه هذه المعاقدة على ما قاله جمع لان فيها انواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم والمعتمد صحتها ايضا معه كما رجحه الاذرعى والبلقينى وغيرهما واقتضى كلام المصنف كالرافعى فى الغنيمة اعتماده فيعطاها ان وجدناها حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها انتهت (قوله وتعيين القلعة الخ) التعيين ضعيف وعبارة شرح م ر سواء اكانت القلعة معينة ام مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر انتهت (قوله المذكورتين) اى فى قوله او اسلمت قبله او بعد العقد

(كتاب الجزية)

وجه تعقيب الجهاد بها ان الله تعالى غيا القتال باعطائها فى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وجمعها جزى كفدية وفدى بالفاء اه شوبرى وهى لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اى كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص اه زى (قوله اى لا تقضى) اى لا يغنى اه سم قال ع ش وعليه فالمعنى ان الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا المعنى قريب مما قبله اه (قوله والاصل فيها الخ) ومشروعيتها مغياة بنزول عيسى عليه السلام فلا تقبل بعد ذلك لانه لا يبقى لاحد منهم شبهة بحال فلم يقبل منهم إلا الاسلام وهذا من شرعنا لانه ينزل حاكما به متلقيا له عنه ﷺ من القران والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب فى زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه إذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبى ﷺ لا يخطىء اه شرح م ر اى فهو كالنص ولا يجوز الاجتهاد معه اه ع ش عليه (قوله وقد أخذها النبى الخ) ﴿قاعدة﴾ ما حرم فعله حرم طلبه إلا فى مسئلتين الاولى إذا ادعى دعوة صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من إزالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام كذا فى الاشباه للسيوطى اه شوبرى (قوله سنوا بهم) اى اسلكوا بهم سنة اى طريقة اه ع ش (قوله ومن أهل نجران) هم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله سورة آل عمران اه ح ل (قوله وربما يحملهم ذلك على الاسلام) علل بعضهم حملها على الاسلام بما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة اه شوبرى (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لأن الشخص إذا كلف بما لا يعتقده سمى ذلك صغارا عرفا واستشكل القاضى التوقف على اشتراط التزام الاحكام لان ذلك قضية العقد وان لم يذكر اه وعبارة شرح الروض قالوا أشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله اه وقضيته انهم لا يعتقدون تلك الاحكام التى يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتى لحكمنا الذى يعتقدون تحريمه اه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا اه سم (قوله وعدم صحتها مؤقتة) هذا تفسير للشرط بلازمه إذ الشرط عدم التعليق والتاقيت وفى الحقيقة عدم الصحة لازم لنقيض الشرط كما لا يخفى تامل (قوله كاقررتكم الخ) ظاهر كلامهم صراحة هذه الاشياء وانه لا كناية هنا لفظا لو قيل ان كنايات الامان لو ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد اه شرح م ر (قوله بدارنا مثلا) يريد انه لا تشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما ياتى اه شوبرى وعبارة شرح م ر بدار الاسلام غير الحجاز لكن لا يشترط

التنصيص على اخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما يظهر انتهت (قوله وتنقادوا لحكمنا) اى لكل حكم من احكامنا غير نحو العبادات اه شرح م ر (قوله الذى يعتقدون تحريمه) ظاهر هذه العبارة ان هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤول الحكم بالمحكوم به وعبارة الزركشى عن الرافعى وحكى الامام عن العراقيين ان المراد انهم اذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجرى عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كحد الشرب فلا يقام عليهم فى الاصح وإن رضوا بحكمنا اه اه سم (قوله وذلك لان الجزية الخ) عبارة شرح م ر وانما وجب التعرض لهذا اى قوله وتنقادوا لحكمنا مع انه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فاشبه الثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة انتهت (قوله وقبولا الخ) قال فى الروض وشرحه ولا بد من لفظ دال على القبول ويكتفى بالكتابة مع النية وباشارة الاخرس المفهمة اه اه سم وأفهم اشتراط القبول انه لو دخل حربى دارنا ثم علمناه لم يلزمه شىء بخلاف من سكن دار امدة غصبا لان عماد الجزية القبول اه شرح م ر (فرع) إذا دخل حربى دارنا بعقد فاسد من الامام او نائبه لم يجز اغتياله بل يبلغ المأمن فان لبث فيها سنة أو اكثر لزمه دينار كل سنة أو بعقد الاحاد لم يلزمه شىء وفى الفرق نظر اه عب اه سم وفى شرح م ر ولو فسد عقدها من الامام او نائبه لزم لكل سنة دينار لانه اقلها بخلاف مالو بطل كان صدر من الاحاد فانه لا يلزم شىء وبهذا علم ان لنا ما يفرق فيه بين الفاسد والباطل سوى الاربعة المشهورة اه وهى الخلع والكتابة والحج والعمرة فيضم اليها هذا فتصير خمسة اه ع ش عليه (قوله وعلم من اشتراط الخ) غرضه من هذه العبارة الجواب عما يقال ان الاصل ذكر عدم اشتراط ذكر كف لسانهم عن السب وانت لم تذكره فلم توف بما فى الاصل (قوله انه لا يشترط ذكر كف لسانهم الخ) اقول ولا ينافى ذلك ما يأتى انهم لو سبوا الله ورسوله فان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا لان الحاصل ان كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه واما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فى العقد باشتراط كفهم بل لا بد من التصريح فى العقد باشتراط الانتقاض به اه سم (قوله لان فى ذكر الانقياد غنية عنه) فيه انهم انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كانوا يرون تحريم ذلك فواضح والا ففيه نظر اه ح ل (قوله فليس فيه التصريح بمقتضى العقد) بخلاف ماشئت او ماشاء الله ح ل او ماشئنا او ماشاء المسلمون فلا يصح العقد فى ذلك كله اه ق ل على المحلى (قوله وصدق كافر الخ) هذه المسئلة لا تعلق لها بالجزية ولذلك ذكرها فى متن الروض فرعا مستقلا وعبارة سم قوله وصدق كافر اى سواء كان معه كتاب اولا وسواء جاء بمصلحة اولا بدليل قصة رسل مسيلمة ولا فرق أيضا بين أن يكون الذى نسب اليه التامين غائبا أو حاضرا مصدقا او مكذبا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردى فى حالة التكذيب ثم من كلامهم فى هذا المحل تعلم ان قصد الدخول لتبليغ الرسالة مؤمن وإن لم يصدر له اذن فى الدخول نبه عليه الماوردى رحمه الله اه (قوله فى قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن فى هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقتضى العادة بازالة الشبهة ولا يزال على اربعة اشهر اه شرح م ر وفى سم ما نصه لكن من زعم الدخول لسماع كلام الله نمهله مجالس يقع الاهتداء فيها عادة فان اراد زيادة قلنا الاخير فيك ونخرجه ولو كان ذلك قبل مضى اربعة اشهر نبه عليه الامام اه عميرة اه وخرج بقوله دخلت لسماع كلام الله مالو قال دخلت للتجارة وظننت ان قصدها أمان فانا نقاتله اه شوبرى (قوله أو رسولا) أى دخلت رسولا سواء كان معه كتاب اولا اه ش ل (قوله أو بامان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه اه سم أى لاحتمال نسيانه اه ع ش والمراد مسلم يصح تامينه اه شرح م ر قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبى والمجنون اه ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يبلغ المأمن فى الجملة ففى الروض فى باب الامان ان أمنه صبى ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه اه سم على حج اه ع ش عليه

(وتنهادوا لحكمنا) الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن فى البيع وقبولا نحو (قبلنا رضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه لان فى ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق مالو قال اقررتكم ماشئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه (وصدق كافر) وجد فى دارنا (فى) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا او بامان مسلم) فلا نتعرض له قصد ذلك يؤمنه

والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا إلا بامان فان اتهم حلف ندبا فان ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق الا ببينة (و) شرط (في العاقد كونه اماما) بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن) بان لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر اميرا على جيش (٢١٣) او سرية اوصاه الى ان قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي وأمن اولى من قوله اجاسوسا يخافه (و) شرط (في المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء أكان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم اما إذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه افضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الآن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية فتعبيري بما ذكر أعم وأولى بما ذكره (حر اذكر اغير صبي ومجنون) ولو سكران وزمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لأن الجزية كاجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق ولو أنثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ان لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية اعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما فان

(قوله والغالب ان الحربي الخ) علة لقوله أو بامان مسلم وماقبله علة لما قبله ثم قضية هذه العلة انه لو ادعى بدار الحرب ان مسلما امنه لم يصدق فليحرر ثم راجعت الطبلاوي فقال ينبغي ان يصدق ويحمل التعليل على الغالب فليراجع اه سم اه شوبري (قوله بعد أسره) أي بعد أن أسرناه ودخل تحت قهرنا وقوله الا ببينة اي لانه متهم بتخليص نفسه من الاسر (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شيء على المعقود له وان اقام سنة فاكثر لان العقد لغو اه روض اه سم اي باطل كما تقدم (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير او عام على خاص لان المكيدة الامر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه اه عزيزي (قوله كان يكون الطالب جاسوسا) وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فهو صاحب سر الخير اه شرح م ر (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم او لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين اه طب اه سم (قوله فلا تجب تقريره) لكن يجوز ويحرم قتله لان بذلها يقتضي حقن الدم كما لو بذلها قبل الاسر وجاز استرقاقه اه شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله فلا يجب تقريره اي بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن غائلته ويحرم قتله إذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله اه سم على حج انتهت (قوله كونه متمسكا الخ) عبر به دون الكتابي لان المتمسك بكتاب اعم من الكتابي والمراد العموم (قوله وصحف ابراهيم) اي لأنها كلها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب وشيث بن آدم اصلبه اه شرح م ر (قوله سواء كان المتمسك) اي بواحدة من هذه الكتب او من غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا إلا من تمسك بالتوراة والانجيل خاصة اه ح ل (قوله ولو من احد ابويه) ولو الام اختار الكتابي اولم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بان ماهنا اوسع ومااوهمه شرح المنهج من ان اختيار ذلك قيد هنا ايضا غير مراد وإنما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح م ر والحاصل ان له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابي او الوثني اولم يختر شيئا فيقرر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج و م ر على مافي بعض نسخه اه ع ش (قوله لجد له اعلى) من المعلوم ان الكتاب ينسب للنبي الذي انزل عليه فلعل وجه نسبته وجدانه اول من اشتهر تمسكه به من اجداد ذلك الكافر ولعل المراد بالاعلى هنا مامر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الرجل اليه ويعد قبيلة اه (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي إذا تهود الاصل او تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين اهل الكتاب بعد نزول القرآن او قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم اه زي (قوله اما إذا علمنا تمسك الجد الخ) قضية كلامه ان المضر دخول كل من ابويه بعد النسخ لا احدهما وهو الاوجه خلافا للبلقيني بدليل عقدها لمن احد ابويه وثني كما يأتي اه شرح م ر (قوله كمن تهود بعد بعثة عيسى) اي او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله كهو في النكاح) اي فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصل دينهم اه شوبري وعبارة ع ش اي فيحث وافقوهم في الاصول اقروا وان خالفوا في الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوا فيها لا تحل منا كحتهم وقياسه هنا انهم لا يقرون الا ان يفرق بان مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا تامل انتهت (قوله الآن يشكل امرهم) لعل هذا هو المراد بالشك فيما مر اي فهناك يضر الشك في المخالفة في

الأصول وهنا لا يضر تامل (قوله فهى هبة) أى لا تلزم إلا بالقبض اه شرح الروض اه سم (قوله ولو بان الخنثى المعقود له الخ) أفاد أنه لا بد أن يكون معقودا له فلو لم يكن معقودا له فلا شىء عليه كحربى لم نعلم به إلا بعد مدة لانه لم يلتزمها اه شيخنا (قوله المعقود له) بان عقد على الاوصاف فاندفع ما يقال كيف تنعقد له الجزية مع أنها لا تجب عليه حال خنوثته اه شيخنا وقوله طالبناه الخ ظاهره أن الماخوذ منه دينار لكل سنة اه س ل وهل يطالب به وان كان يدفع فى كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة او محل ذلك اذا لم يدفع الذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقد تبين أنه من أهل الجزية وما دفعه يقع جزية هكذا قاله بعضهم والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ما قاله شيخنا زى قال لانه انما كان يعطى هبة لا عن الدين اه ع ش على م ر وعبارة سم قوله طالبناه بجزية صورة المسئلة أنه عقد له بمال كما قاله المصنف فى الشرح فان لم يعقد فلا شىء او بغير مال فكما لو عقد للذكر الصريح بلا مال اه شوبرى وانظر ما المانع من تصوير مسئلة الخنثى بان لم يعقد واحد للجميع باذنهم ومنهم الخنثى على أن كل ذكر كذا ثم تبينت ذكورته انتهت ويصور العقد له ايضا بما لو طلب عقدها فعقدها له الامام كما اشار له الشارح بقوله فان رغب فى بذلها الخ (قوله مالو قل زمن الجنون) والأوجه ضبط القليل هنا بان تكون أوقات الجنون لو لفقت لم تقابل باجرة غالبا اه شرح م ر وقوله لم تقابل باجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر لها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة وإلا فاليوم ونحوه يقابل باجرة فى حد ذاته اه رشيدى (قوله ولو كمل عقد له الخ) وكمل الخنثى باتضاح ذكورته بعد ان عقد له استقلالا فالوجه انه لا حاجة للاستئناف لعدم تبعيته وتبين استقلاله اه سم (قوله وإلا بلغ المامن) قال البندنيجى وغيره والمراد به أقرب بلاد الحرب من دارنا قال الاذرعى وهذا فى النصرانى ظاهر واما فى اليهودى فلا مامن له نعلمه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز أن يقال لليهودى اختر لنفسك مامنا واللحوق باى ديار الحرب شئت اه رشيدى وإذا مضت مدة على شخص فى ديارنا بلا عقد فالمتجه انه تلزمه اجرة مثل سكناه بدارنا إذ المغلب فيها معنى الاجرة ويظهر أنها هنا أقل الجزية اه شرح م ر وقوله وإذا مضت الخ قد يشكل هذا بما مر فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شىء لان المغلب فيها القبول إلا أن يقال أن هذا لما كان فى الأصل تابعا لامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش عليه (قوله لانه كان فى أمان متبوعه) شامل لما إذا كان المتبوع جدا بعيدا بان مات الذمى وخلف ولدا فبلغ ولم يبذل الجزية ثم مات وخلف ولدا بلغ ولم يبذل الجزية بعد بلوغه ثم مات وخلف ولدا فبلغ ولم يبذل الجزية فيبلغ المامن كما ارتضاه الطبلاوى فعلى هذا اليهود والنصارى بالقاهرة اذا لم يكن عقد لهم الامام يبلغون المامن لان أصولهم وان بعدوا كان عقده هذا ما ارتضاه طب رحمه الله وهو ظاهر فليراجع اه سم (قوله فيمنع كافر اقامة الخ) افهم كلامه جواز شراء ارض فيه لم يقم بها قيل وهو الاوجه لكن الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاوانى وآلات اللهو واليه يشير قول الشافعى ولا يتخذ الذمى شيئا من الحجاز دارا وان رد بان هذا ليس من ذلك ولا يمنعون ركوب بحره قال القاضى ولا يمكنون من المقام فى المركب أكثر من ثلاثة ايام كالبر ولعل مراده كما قال ابن الرفعة اذا اذن الامام وأقام بموضع واحد اه شرح م ر وقوله إذا أذن الامام أما إذا لم ياذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فيه فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اه رشيدى (قوله بالحجاز) سمى بذلك لحجزه بالجبال والحجارة أو لانه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما فى الحديث انه من اليمن إلا ان حمل على مجاورته له وهو مقابل لارض الحبشة من مشرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين ايلة وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب لانها من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام عرضا وسميت جزيرة لانه احاط بها اربعة ابحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر

رغبا فى بذلها فهى هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما فى نفس الأمر (وتلفق إفاقة جنون) أى أزمنتها إن (كثر) الجنون وأمكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر مالو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولو كمل) ببلوغ أو إفاقة أو عتق (عقد له إن التزم جزية) فلا يكتفى بعقد متبوعه (وإلا) أى وإن لم يلتزمها (بلغ المامن) لانه كان فى أمان متبوعه وتعبيرى بكمل أعم من تعبيره ببلغ (و) شرط (فى المكان قبوله) للتقرير (فيمنع كافر) ولو ذميا (إقامة بالحجاز وهو

الحبشة

مكة والمدينة واليمامة وطرقها) اى الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقى عن ابى عبيدة ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيرى بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام اخرجه) منه لعدم اذنه له (وعزر عالما بالتحريم) بدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله (ولا ياذن له) فى دخوله الحجاز غير حرم مكة (الا لمصلحة كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بان لم يكن فيها كبير حاجة (فلا ياذن له الا (٢١٥) بشرط اخذ شىء منها اى من متاعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ فى كل سنة الا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له فى دخوله (الا ثلاثة) من الايام غير يومى الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم المراد فى موضع واحد وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (او خيف منه) موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتى (ترك) مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدى الترك فى المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوى وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما فى الروضة واصلها فالذى فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة اولا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة (فان مات) فيه (وشق نقله منه لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة نعم الحربى لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تاذى الناس برائحته ووورى اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يطلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك انهم اخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان

الحبشة كما مر اه قل على الجلال (قوله واليمامة) وهى مدينة بقرب اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف اه زى سميت باسم الزرقاء التى كانت تنظر من مسيرة ثلاثة ايام اه شرح م ر وفى قل على الجلال واليمامة اسم لارض واسعة ينسب اليها مسيلمة الكذاب واصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة ايام ولاقامتها بتلك الارض سميت بها وهى حجاز كما ذكر وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما اه (قوله وقراها) اى وقرى المجموع والا فاليمامة لا قرى لها اه ع ش قال الطبلاوى رحمه الله وجزائرها وسواحلها ولو غير مسكونة وان اوهم خلافه قوله والقصد منها الحجاز الخ اه سم (قوله آخر ما تكلم به) اى فى شان اليهود والا فقد صح انه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى اى اريد الرفيق الاعلى قال حج قيل هو اعلى المنازل كالوسيلة التى هى اعلى الجنة فمعناه اسالك يا الله ان تسكننى اعلى مراتب الجنة وقيل معناه اريد لقاءك يا الله والرفيق من اسمائه تعالى اه ع ش على م ر (قوله لجراءته) بفتح الجيم والراء والمد وبضم الجيم واسكان الراء والقصر اه شيخنا (قوله الا بشرط اخذ شىء منها) لو ارسل الذمى وهو بدارنا مثلا تجارته الى الحجاز مع مسلم هل يكون كما هو بنفسه فيشترط الامام اخذ شىء منها مال الطبلاوى الى ان ذلك كدخوله بنفسه وفيه نظر فليحرر اه سم (قوله اى من متاعها) اى او من ثمنه اه شوبرى (قوله الا مرة واحدة) اى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع او انواع اخذ من ذلك النوع او الانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة اخرى اخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به واخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة اخرى بعينه لا يؤخذ منه فى هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوى وصمم عليه اه سم وفى ع ش على م ر قوله ولا يؤخذ كل سنة الا مرة واحدة ظاهره وان تكرر الدخول عليه فلو تعددت الاصناف التى يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم فى المرة الاولى دون ما عداها او من الصنف الذى يختاره الامام او كيف الحال فليراجع ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر دخولهم به فى كل مرة لم يكن بعيدا لانه فى مقابلة تعميمهم علينا دخولهم وهو موجود فى كل مرة اه (قوله وهو فقه حسن) معتمد اه ع ش (قوله ولا يدخل حرم مكة) وهو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة وعشرين ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة اه شرح الروض قال فى العباب ولو بذل مالا ليدخل الحرم حرمت اجابته فان اجيب ووصل الموضع الذى عينه لزمه المسمى لا اجرة المثل الا ان زادت فيما يظهر وان وصل دونه فقسطه من المسمى اه اه سم (قوله فلا يقربوا المسجد الحرام) قال الماوردى كل موضع اطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا فى قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اه سم (قوله والمعنى فى ذلك) عبارة شرح م ر وحكمة ذلك انهم لما اخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا وان دعت لذلك ضرورة كما فى الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر انتهت (قوله فان كان

رسولا) اى لمن بالحرم من امام او نائبه اه شرح م ر (قوله خرج له امام بنفسه) فان قال لا أؤديها إلا مشافهة تعين خروج الامام له لذلك اوكان مناظرا اخرج له من يناظره اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى فان امتنع الامن ادائها مشافهة تعين خروج الامام له فان تعذر ردها او اسمعها من يخبر الامام بها ولو كان طبيبا وجب اخراج المريض اليه محر لا فان تعذر رد أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز اجابته وان بذل مالا كثيرا اه (قوله فان مرض) اى بان دخل تعديا ومرض فيه اه شيخنا (قوله وليس حرم المدينة الخ) لكن يندب الحاقه به لافضليته وتميزه بما لم يشاركه فيه كما فى م ر (قوله لاختصاصه) اى حرم مكة انتهى شيخنا (قوله كونه دينارا فاكثر) عبارة أصله مع شرح م ر أقل الجزية من غنى أو فقير عند قوتنا دينار خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان اخذ قيمته وقت الاخذ لكل سنة لخبر خذ من كل حالم اى محتلم دينارا او عدله او بدله اى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثنى عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا فتجوز باقل منه أن اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا ويجب بالعقد ويستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات اولم نذب عنهم الا فى اثناء السنة وجب بالقسط كما يأتى اما الحى فلا نطالبه بالقسط اثناء السنة وكان قياس القول بانها اجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تاليفا لهم على الاسلام انتهت وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اه شرح الروض ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع على عدم جواز النقص عن الدينار اه عميرة ولا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها اه برلسى وشرح الروض قال الطبلاوى رحمه الله تعالى واذا عقد بدينار او اكثر لم يجز اخذ زيادة على ما عقد به قهرا وكذا برضاه الابطريق صحيح كطريق الهبة بايجاب وقبول مع القبض او طريق الهدية او الصدقة او نحو ذلك فان أموالهم معصومة بعقد الذمة اه اه مم (قوله كل سنة) اى هلالية كما هى المرادة حيث أطلقت فى عرف الشرع . قد رفع لشيخنا فريد عصره الشمس الحفناوى قدس الله روحه ونور ضريحه سؤال ظريف من طرف الدولة العلية فاجاب عنه بجواب مستحسن جدا والف فى شان ذلك رسالة لطيفة وقد احببت ان انقلها بالحرف لما فيها من الفوائد الكثيرة فاقول وبالله المستعان قال رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله مفهم الصواب والصلاة والسلام على النبى وآله والاصحاب (اما بعد) فيقول المرتجى غفر المساوى عبده مولاه محمد الحفناوى قد رفع الينا سؤال من طرف الدولة العلية ادامها الله بصوارم العدل منصورة محمية محصله ان الجزية المضروبة على الذميين مصرح فى عقدها عليهم بالسنة القمرية فاستمر الذميون على تاخير دفعها الى تمام السنة الشمسية مع انها استقرت عليهم بمجرد فراغ سنة عقدها فتفطن مولانا السلطان وعلماء قطره فى سابق الزمان ان ذلك التاخير منهم قد ترتب عليه حيف على مال بيت المسلمين بسبب ان القمرية تنقص عن الشمسية عشرة ايام واربعة اخماس يوم وخمسى خمس يوم فاذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة قمرية وأربعة أيام وكسر فطالب مولانا السلطان فى سابق الزمان جزية تلك السنة المجتمعة فدفعوها وضمت لبيت مال المسلمين فاذا طلب مليكنا فى ذلك الزمان جزية سنة قمرية تحصلت بمضى ثلاث وثلاثين سنة كما سلف فهل يجب على الذميين دفعها ولا يجوز لاهل بلدهم من رعايا السلطان المسلمين المعارضة فى ذلك فكتبنا فى جوابه بعد التامل بقدر الطاقة مع تقديم تمهيد لبيان الحكم ما نصه اعلم ان عقد الجزية انما يصح من مولانا السلطان او نائبه لا من احاد الناس ومثال عقدها ان يقول أقررتكم بدارنا على ان تبذلوا كذا جزية كل سنة فيقبلوا فان لم يعين سنة حملت على الشرعية التى اولها المحرم فاذا مضت باخر الحجة تقررت عليهم وان عين كونها شمسية أو قمرية وجب اتباع ما عينه فتتقرر عليهم آخر الحول الذى عينه فى عقدها فاذا مضى بعد الحول لم يطالب الحى منهم بالقسط بخلاف الاجرة والفرق انه طلب منا الرفق بهم تاليفا لهم على الاسلام كما صرح به الشمس الرملى فى شرحه على المنهاج واما

رسولا خرج له امام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان مرض او مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن أو اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان (و) شرط (فى المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم

الميت فى أثناء السنة فيؤخذ من مخلفه قسط ما مضى كما هو مصرح به فى الفروع لانتفاء العلة واعلم أن السنة اما عددية او شمسية او قمرية فالعددية ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد يوما ولا تنقصه واما القمرية ويقال لها الهلالية فثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه نسبت إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤية الهلال كما سيأتى وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم ونسبت الى الشمس لاعتبارها بها من حين حلولها فى برج الحمل الى عودها اليه كما ستعلم فيكون التفاوت بين السنتين بعشرة ايام كوامل واربعة اخماس يوم وخمسى خمس يوم ووجهه انا إذا طرحنا الاقل وهو ثلاثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس من الأكثر وهو ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم بقى ما ذكر بان تطرح اربعة وخمسين وثلاثمائة يبقى من الاكثر احد عشر يوما وربع يوم إلا جزءا تبقى العشرة بحالها وتبسط الواحد بثلاثمائة جزء وتزيد عليه ببسط ربع اليوم تكن الجملة ثلاثمائة وخمسة وسبعين جزءا تطرح منها الجزء المستثنى يكون الباقى ثلاثمائة واربعة وسبعين جزءا من اليوم فتطرح من ذلك خمس اليوم ستين جزءا وسدسه خمسين جزءا يكون الباقى بعد طرح المائة والعشرة مائتين واربعة وستين جزءا ونسبتها إلى كامل اليوم اربعة اخماس يوم وخمسا خمس يوم لأن الخمس ستون جزءا وأربعة فى ستين بمائتين وأربعين فيكون الباقى أربعة وعشرين نسبتها للخمس الذى هو ستان خمسان لان خمس الخمس اثنا عشر جزءا وهى اربعة وعشرون جزءا فالتفاوت بعشرة واربعة اخماس وخمسى خمس وهى احد عشر يوما تقريبا لان هذه الكسور واحد كامل إلا ثلاثة اخماس خمس وذلك قدر التقريب والشمسية اولها الحمل كما قاله ابن عبد الحق السنباطى فى بعض حواشيه ثم قال وكون القمرية عددها ذكر إنما هو بسبب اجتماع الشمس والقمر اما برؤية الهلال فلا تكون هذه الزيادة ونقل ذلك عن القاضى مجلى إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو أن السلطان نصره الله أو نائبه إذا عقد الجزية وعين الهلالية فى عقده فكأنه قال اذا مضى ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه تقرر عليكم كذا فقبلوا فيجب عليهم دفعه اذا تم ذلك العدد فاذا لم يدفعوا عند ذلك واخروا احد عشر يوما تقريبا التى هى تمام السنة الشمسية كان ما يخص الاحد عشر عليهم وإنما لم يطالبوا بما يقابلها رفقا بهم لاجل التاليف فلم يضيق عليهم بأخذ ما يقابل كل جزء مضى من السنة بل بالكل عند تمامها ولذلك لو مات احدهم اخذ من تركته ما يقابل الجزء الذى مضى من السنة كما سبق فاذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة هلالية واربعة ايام وثلثا يوم وعشر خمس ثلث يوم لانه يتحصل من مضروب التفاوت وهو عشرة واربعة اخماس وخمسا خمس ثلاثمائة وتسعة وخمسون وخمس خمس فاذا طرحت منه ستة بقى اربعة ايام وثلثان وعشر خمس ثلث كما ذكرناه ولم يدفع الذميون جزية هذه السنة القمرية التى اجتمعت مع ان العقد وقع معهم على انه متى مضى ذلك العدد تقرر عليهم ما عين من المال لانه السنة الهلالية التى صرح بها فى العقد وسبب ذلك التأخير الواقع منهم تعديا حتى مضت السنة الشمسية التى لم يتعلق بها عقد الجزية فان امتنعوا او بعضهم من دفع ذلك كان الممتنع ناقضا للعهد فلا يجب تبليغه المامن اى المحل الذى يامن فيه منا بل يخير الامام او نائبه فيه بين ضرب الرق عليه والمن والفداء والقتل الا اذا طلب الناقض تجديد عقد الذمة فانه تجب اجابته والكف عنه كما صرح به أئمتنا والله سبحانه اعلم تمت بالحرف (قوله لكن لا تعقد لسفيه باكثر) وهل يحصل تفريق الصفقة او يبطل العقد اه ح ل (قوله سواء اعقد هو الخ) اى فهو مستثنى من عدم صحة تصرفات السفيه فى اعيان ماله اه عزيزى (قوله وسن مماكسة الخ) أى عند قوتنا أخذا مما مر اه شرح م ر والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا اى سواء اعتمد على الاشخاص او الاوصاف وعند الاخذ ايضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة فى قدر الجزية وعند الاخذ معناها المنازعة فى الاتصاف بالصفات اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح اى مشاحته فى قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء

(لكن لا يعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتى (وسن) للامام (مماكسة غير فقير)

اى مشاحته فى قدر الجزية
سواء اعقد بنفسه ام بوكيله
حتى يزيد على دينار بل اذا
امكنه ان يعقد باكثر منه لم
يجز أن يعقد بدونه
الا لمصلحة وسن ان يفاوت
بينهم (فيعقد لمتوسط
بدينارين ولغنى باربعة)
للخروج من خلاف أبى
حنيفة فانه لا يجيزها الا
كذلك فيؤخذ من كل منهما
آخر السنة ماعقد به ان وجد
بصفته آخرها لان العبرة
بوقت الاخذ لا بوقت العقد
نقله فى أصل الروضة عن
النص فلو عقد باكثر من
دينار و امتنع الكافر من
بذل الزائد فناقض للعهد كما
سيأتى فيعلم منه انه يلزمه ما
التزم كمن اشترى شيأ باكثر
من ثمن مثله (ولو أسلم أو مات
أو جن أو حجر عليه) بفلس
أو سفه (بعد سنة فجزيته
كدين آدمى) فتقدم على
الوصايا والارث ويسوى
بينها و بين دين الآدمى
لانها مال معاوضة وبهذا
فارقت الزكاة حيث تقدم
عليها (أو) أسلم أو مات
أو جن او حجر عليه بفلس
أو سفه (فى أثنائها) أى
السنة (فقسط) من الجزية
لما مضى كالاجرة وصورة
ذلك فى الميت أن يخلف
وارثا خاصا مستغرقا
و الا فاله

يدل عليه كلامه الآتى اه شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل إذا أمكنه ان يعقد باكثر الخ اه ثم رايت فى سم مانصه قوله بل إذا امكنه ان يعقد الخ هذا لا ينافى الحكم بالسنية بل يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم فى الاجابة مثلا فاذا اجابوا حرم عليه العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك فى الابتداء. واما بعد صدور العقد فلا مماكسة نص عليه اه وعبارة شرح م ر بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليهم وجبت عليه الا لمصلحة وحيث علم اوظن انهم لا يجيبونه باكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على اكثر منه حينئذ انتهت (قوله أى مشاحته الخ) عبارة شرح م ر اى طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان اقلها دينار انتهت (قوله لم يجز ان يعقد بدونه) ان يحرم وينبغى صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تاليف لهم فى الاسلام ومحافظة على حقن الدماء ما امكن اه ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) اى وجوبا فلا ينقص عن اربعة فى الغنى عند الامكان وهذا لا ينافى قوله وسن ان يفاوت لان المفاوتة تصدق بان يجعل على المتوسط ثلاثة والغنى خمسة واما كون المتوسط دينارين والغنى اربعة فواجب والمراد بالغنى هنا غنى العاقلة على المعتمد عند م ر فى غير شرحه وهو ان يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو ان يفضل عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينارين وفى شرح م ر وحجه انه على النفقة اه شيخنا عزيزى وعبارة شرح م ر والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بانه هنا و فى الضيافة كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه بجامع انه هنا و فى الضيافة كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه بجامع انه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقبة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب انتهت والقول قول مدعى التوسط والفقر بيمينه الا ان تقوم بينة بخلافه اوعهد له مال وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال اسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعى فى الام اه س ل (قوله فانه لا يجيزها الا كذلك) اى بالاربعة فى الغنى وبدينارين فى المتوسط اه ع ش على م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب ماعقد به مطلقا اه شوبرى والحاصل انه ان عقد على الذوات فالمماكسة ليست الا عند العقد وان كان على الاوصاف فالمماكسة عند الاخذ اه حلبى بالمعنى (قوله لان العبرة بوقت الاخذ) عبارة شرح م ر والمماكسة تكون عند العقد على الاشخاص فحيث عقد على شىء امتنع اخذ زائدة عليه وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى والمتوسط اه اى كعقد لكم على ان على الغنى اربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى انه فقير او متوسط يقول م انت غنى مثلا فعليك اربعة هكذا نقله سم عن الشارح وحاصله ان المراد بالمماكسة هنا منازعته فى الغنى وضده وليس المراد بالمماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضى استحباب منازعته فى نحو الغنى وان علم فقره وفيه مافيه اه رشيدى (قوله فناقض للعهد) اى فيبلغ المامن فان عاد لطلب العقد بدينار وجبت اجابته اه عب اه سم (قوله فجزيته الخ) اى كما فى سائر الحربى اه عميرة (فرع) اسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر اه سم (قوله او اسلم اومات الخ) عبارة العباب ليس للامام فى اثناء السنة طلب قسط ماضيها الا ممن مات الخ وجزم بذلك الطبلاوى رحمه الله واقول كان قياس كون الجزية كالاجرة ان للامام ماذكر بل له الاخذ بالعقد فلعل سبب ذلك التخفيف والترغيب فى الاسلام اه سم (قوله فقسط من الجزية هذا محله فى المفلس اذا وقع القسم لا مواله فى اثنائها فان لم تقسم الى اخرها لم تقسط بل تؤخذ الجزية بتمامها ويضارب الامام بالواجب فى الصورتين وفى السفيه ضعيف والمعتمد انها تؤخذ منه بتمامها عند اخر الحول اه شيخنا وفى ح ل وفى كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اه فالصواب حذف قوله او سفه لانه اذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء فاذا طرأ السفه فى الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها ويجب المسمى

أو الباقي بعد قسط الجزية فيء فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتي (وتؤخذ الجزية) منه (برفق) كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها ان يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل ان النبي ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها (وسن لامام ان يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غني ومتوسط (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة

في العقد آخر الحول وعبارة شرح م ر وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه ليس في محله انتهت وفي ق ل على المحلي واخذ القسط في الميت ظاهر وكذا في المجنون ان اطبق جنونه واما محجور السفه والفلس ففيهما نظر لانه ان كان المراد سقوط ما بقي من السنة عنهما فلا قائل به وان اراد انه يؤخذ منهما في بقية السنة قسط السفيه والمفلس فهو مردود لان المعتمد انه يؤخذ منهما ما وقع العقد به مطلقا كما صرح به شيخنا في شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الاوصاف وكان المحجور قبل حجره غنيا او متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرر اه (قوله او الباقي بعد قسط الجزية) ظاهره ان قسط الجزية يؤخذ من حصة المسلمين وليس كذلك فلو خلف بنتا وستين دينارا وكان الواجب في السنة دينارا ومات في اثنائها فالحكم ان الواجب وهو نصف الدينار يؤخذ نصفه اي ربع دينار من نصيب الوارث فيخصه تسعة وعشرون وثلاثة ارباع والباقي وهو ثلاثون وربع فيء فحينئذ يؤول كلامه بتقدير مضاف بان يقال بعد قسط الجزية أي بعد متعلق قسط الجزية وهو أي المتعلق نصيب الوارث والمراد بقسط الجزية قسط القسط الذي يخص الوارث والباقي بعده في المثال ثلاثون وربع وقوله والباقي اي وقسط قسط الباقي من الجزية ففي كلامه حذف وقوله بعد قسط الجزية اي المأخوذ من الوارث وهو قسط القسط لانه انما يؤخذ منه جزء من الواجب لا كله والباقي الذي يسقط هو الذي يخص نصيب المسلمين هذا هو المراد تأمل هذا المحل اه شيخنا وعبارة سم قوله بعد قسط الجزية أي من حصة الوارث وعبارة شيخنا في شرح الارشاد نعم ان لم يكن للميت وارث فتركته كلها فيء فلا معنى لاخذ الجزية منها فان كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال اه انتهت (قوله بعد القسط في الثاني) عبارة حج فان كان أي الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي انتهت وبهذا تعلم ما في كلام الشارح الا ان يقال والباقي اي ويقسط الباقي من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث اه س ل كان مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها ويسقط الربع الذي يخص الباقي لانه كله فيء فلا معنى لاخذ الجزية منه اه شيخنا (قوله ويكفي في الصغار المذكور الخ) هذا لا يلائم قوله اول الباب وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم اللهم الا ان يقال المراد بكونه لا يعتقده من حيث كونه مستند الدين الاسلام ولمحمد عليه السلام والحاصل ان اجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد ديننا فالزامه باعتباره لا يحتمله وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اه سم (قوله بان يجلس الآخذ الخ) أي ان كان مسلما وقد صرح الرافعي بان جباية الجزية وعشر التجارة يجوز ان تفوض الى ذمي ثم محل هذه الهيئة على القول بها اذا لم يدفعوها باسم الصدقة اه عميرة اه سم (قوله ويضرب لهزمتيه) اي بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة ويقول يا عدو الله أد حق الله اه ق ل على المحلي وفي المصباح واللهزمة بكسر اللام والزاي عظم ناتىء في اللحي تحت الاذن وهما الهزمتان والجمع لهازم اه (قوله ودعوى سنها) قال ابن النقيب ولم ار من تعرض لها هل هي حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم اه س ل وجزم به شيخنا العزيزي للايذاء ونقل الشوبري عن شيخه انها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة اه (قوله اشد بطلانا) أي من دعوى اصل جوازها اه شيخنا (قوله وسن لامام ان يشرط الخ) قال في المطلب الحق ان ذلك كالقدر الزائد على الدينار متى أمكنه وجب اه واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة اه سم (قوله ان شرط على غير فقير الخ) عبارة المنهاج ان يشترط عليهم اذا صولحوا في بلدهم قال شيخنا خرج بلدنا اه وعبارة العباب اذا انفرد الذميون ببلد ولو بدارنا الخ اه واعتمد م ر انه لا فرق بين ان يكونوا ببلادهم أو بلادنا اه سم فلذلك قال الشارح واطلاقي ما ذكر الخ اه (قوله من يمر به منا)

أى وإن كان المار غنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفا ويتجه ايضا ان ذكر المسلمين قيد فى الندب لا الجواز ولو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل الفىء لا للطارقين اه شرح م ر وقوله لانتفاء كونه من اهل الرخص وعليه فما اخذه المسافر المذكور ولا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق فى جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما اخذه منهم اه ع ش عليه (قوله ضيافة من يمر به الخ) ويتجه دخول الفاكهة والحلوى عند غلبتهما والاوجه ان اجرة الطبيب والخادم كذلك ومن نفى لزومهما لهم محمول على السكوت عنه اولم يعتد فى محالهم ويمتنع على الضيف ان يكلفهم نحو ذبح دجاجهم اوما لا يغاب اه شرح م ر وقوله اولم يعتد فى محلهم المراد بمحلهم قريتهم التى هم بها والمراد بعدم اعتياده فى محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت باحضاره عادتهم لكونه فى البلد أو قريبا منها عرفا وجب احضاره اه ع ش عليه ﴿ فرع ﴾ قال فى شرح الروض وهى اى الضيافة زيادة على الجزية تلزم بالقبول وإن اعتاض الامام عنها اى الضيافة دراهم اودنانير برضاهم جاز واختصت باهل الفىء كالاصل الذى هو الدينار وتفارق الضيافة بان الحاجة اليها تقتضى التعميم اه وفيه ايضا ونقل فى الذخائر عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة اه ومثله فى شرح الأرشاد لشيخنا واعتمده م ر حيث أمكن وكانت المصلحة فيه (اقول) ينبغى الجزم به حينئذ ﴿ فرع ﴾ قال فى العباب وللضيف حمل طعامه لا طلب عوضه ولا طلب طعام امس إن لم يعطه ولا طعام الايام الثلاثة فى اليوم الاول ولو لم يمر بهم احد سنة لم يلزمهم شىء اه سم وفى شرح م ر ولو لم ياتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به فى الغد ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والأوجه انه متى شرط عليهم أياما معلومة لم يحسب هذا منها ما لو شرط على كلهم او بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين فى بعض الايام اتجه اخذ بدلها لاهل الفىء لاسقوطها وإلا لم يكن لاشتراط الضيافة فى هذه الصورة كبير امر اه (قوله على اقل جزية الخ) لامعنى لزيادة قوله اقل إذ الضيافة زائدة على الجزية قلت او كثرت ويقال ان الشارح ضرب على قوله أقل اه س ل والذى يفهم من صنيع م ر وحج أن ذكر الأقل متعين وعبارتهما مع المتن زائدا على اقل الجزية فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل يجوز منها اى الجزية التى هى اقل لانه ليس عليهم سواها اورد بان هذا كالمماكسة انتهت وفى سم قوله زائد على جزية عبارة الاصل على اقل جزية اشارة إلى انه لا يجوز كونها من الاقل كما قاله م ر وينبغى ان كل ما أمكنه أن يعقد به الجزية مما زاد على الأقل وأمكنه زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لأنه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب فعله اه (قوله ثلاثة ايام) والزيادة عليها خلاف الاولى اه ح ل وعبارة شرح م ر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة اجبروا اوكلهم او اكثرهم فناقضون انتهت وقوله مناقضون اى فلا يجب تبليغهم المأمن بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه ع ش عليه وعبارة سم قوله ثلاثة ايام وتجوز الزيادة برضاهم اه عميرة وعبارة الروض وشرحه ولا تزيد مدتها اى لا تندب زيادتها على الثلاث فان وقع توافق على زيادة جاز وعبارة العباب ولا يندب اللبث فوق ثلاثة أيام إلا برضاهم اه فليتأمل ولعل المراد لا يندب اشتراطه عليهم كما عبر به شيخنا فى شرح الارشاد انتهت (قوله ويذكر عدد ضيفان) اى وجوبا اه ح ل ع ش وهذا يفيد المتن يقرا بالرفع لا بالنصب عطفا على ماقبله اه شيخنا (قوله رجلا) بفتح الراء واسكان الجيم اه شرح الروض وفى المصباح ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال ايضا ورجل رجلا من باب تعب قوى على المشى والرجلة بالضم اسم منه وهو ذو رجله اى قوة على المشى اه (قوله وفاضل مسكن) اى وبيوت فقراء لا ضيافة عليهم اه شرح الروض ولا

على جزية) لأنها مبنية على الأباحة والجزية على التمليك (ثلاثة أيام فاقل) واطلاقى ماذكر أعم من تقييده بيلدهم (ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا) لأنه أنفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كان يقول وتضيفوا فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم)

يخرج

من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) ويفاوت بينهم فى القدر لافى الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة فى الحول كمائة يوم فيه (و) يذكر العلف للدواب (لاجنسه و) لا (قدره) أى لايشترط ذكرهما فيكفى الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (إلا الشعير) ان ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وقولى لاجنسه الى آخره من زيادتى والاصل فى ذلك ماروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله اجابة من طلب) منه ولو أعجميا (اداء جزية) لا باسمها بل (باسم زكاة ان رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) اى الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضى الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففى خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفى المعشرات خمسها أو عشرها وفى الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتى مخاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطى فى النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما ويأخذ فى الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة فى ذلك هنا للامام لا للدالك كما نص عليه الشافعي

يخرج الضيفان اهل منزل منه ويشترط عليهم اعلاء ابوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا اه شرح م ر (قوله من خبز) عبارة شرح م ر من بر اه وهى افصح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا تامل (قوله كمائة يوم فيه) لا ينافى قوله السابق ثلاثة ايام فاقل لانه يشترط عليهم مائة يوم مثلا ويشرط ايضا انهم اذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثه ايام او يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التى شرطها تأمل (قوله الا الشعير) اى لكونه من الحبوب المكيلة وينبغى اخذا من العلة ان الفول ونحوه كذلك اه ق ل على المحلى (قوله ولم يعين عددا) عبارة العباب ولا يعاف للواحد اكثر من واحدة الا بالشرط (قوله صالح اهل ايلة) بفتح الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره هاء هو اسم للوضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصرى وهى المراد من القرية فى قول الله تعالى واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الاية واما ايلياء بالكسر للهمزة واللام وبينهما تحتية واخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس اه ق ل على المحلى (قوله وليكن المنزل الخ) سياق م ر يقتضى ان هذه الجملة ليست من الحديث وعبارته مع الاصل ويذكر منزل الضيفان وكونه لائقا بالحر والبرد انتهت (قوله وله اجابة من طاب الخ) اى لتكبرهم عن الجزية لان اعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين ونحن عرب شجعان فرادهم التشبه بالمسلمين فى عدم الحقارة اه عزيزى وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشى وهو ظاهر اه سم (قوله ولو اعجميا) انما اخذه غاية لانه ربما يتوهم ان جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان اصل الطالب منهم اى اصل طالب دفع الجزية باسم الزكاة الذى وقع لهم مع عمر كان منهم اى من كفار العرب اه (قوله بل باسم زكاة) قال فى شرح الروض اى وقد عرفها حكما وشرطا اه سم (قوله وله تضعيفها الخ) شمل ذلك اموال التجارة فيضعف زكاتها ولا يمنع من ذلك اخذ عشر تجارتهم ولو دخلوا الحجاز اه عميرة قال فى شرح البهجة وله تنصيفها ان وفى نصفها بدينار لكل راس اه سم (قوله اى الزكاة) اى غير زكاة الفطر فانها لا تضعف اه ح ل (قوله كما فعل عمر) اى بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدى ما تؤديه العجم فخذ منا ما ياخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين قالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا ان تضعف الزكاة عليهم اه زى وعبارة شرح م ر اقتداء بفعل عمر رضى الله عنه مع من تنصر من العرب قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغليب وتنوخ وبهرا وقالوا لا نؤدى الا كالمسلمين فابى فارادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى انتهت (قوله لا الجبران) قال فى اصله فى الاصح قال م ر والثانى يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض اربع شياه او اربعين درهما اه فمنه تعلم ان قول الشارح الآتى فيعطى فى النزول الخ ليس فيه تضعيف للجبران لما علمت من ان معنى تضعيفه ان يضعف مع كل واحدة (قوله لئلا يكثر التضعيف) اى ولئلا يلزم ان يقال به ايضا فيما لو ارتقى واخذ منا اه عميرة اه سم (قوله ولانه على خلاف القياس) اى لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففى خمسة ابعرة الخ) قال البلقينى ان اراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم ار من ذكرها او مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم اره اه والذى يتجه تضعيفها الا فى زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتداء والا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الان ولا عبرة بالجنس وإلا وجبت فيما دون النصاب الاتى اه حج ومثله شرح م ر (قوله خمسها) أى إن سقيت بلا مؤنة وقوله أو عشرها أى إن سقيت بمؤنة اه ح ل (قوله فيعطى فى النزول مع كل واحدة) أى فاذا أخذ الامام بنتى مخاض أخذ جبرانين وهكذا ولا يقال هذا تضعيف لانا نقول التضعيف أن يأخذ للواحدة جبرانين فاكثر اه شيخنا (قوله لكن الخيرة هنا فى ذلك للامام) انما كانت الخيرة للامام لاتهام الكافر فلم يفوض الامر الى خيرته اه شوبرى (قوله فى ذلك) أى الجبران فى أخذه او دفعه اه رشيدى

(قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول بقاء موسر منهم من غير جزية لأنه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم او لا كما يدل عليه قول الشارح بعد ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار على كل واحد إلى ان يفي برؤسهم وهل يعتبر النصاب كل الحول او اخره وجهان اصحهما أولهما إلا في مال التجارة ونحوه اه شرح م ر بزيادة وعبارة زي قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب فان قيل إذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فاجاب الاكثرون بان المأخوذ من اهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره اتهت ولان دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير إذنه تأمل (قوله كشاة من عشرين شاة) هذا ان لم يخالط غيره فان خالط عشرين بعشرين لغيره اخذ منها شاة إن ضعفنا اه سلطان (قوله ثم المأخوذ جزية) اى لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطاهرهم وتزكيهم بها والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه ﴿فرع﴾ لو لم نجد لهم عند آخر الحول مالا زكويا المرفيه نقلا ويتجه الأخذ من باقي أموالهم اه عميرة اه سم (قوله ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار الخ) ولو كان مقدار الزكاة يفي باقل الجزية لم تجب الزيادة عليه وقيل تجب لئلا يستووا مع المسلمين في واجب الزكاة اه عميرة قال في الروض وشرحه ولو شرط الضعف للزكاة وكثر أي زاد على دينار وبذلوا الدنيا وحده بأن سألوا إسقاط الزائد وإعادة إسم الجزية اجيبوا اليه اه وعبارة العباب اجابهم حتما ومثله شرح م ر

﴿فصل في أحكام الجزية﴾ أي في بقية أحكام الجزية مما يطلب منالهم أو عكسه أو يمتنع كذلك اه قل على المحلي (قوله غير مامر) اى من الضيافة والمعونة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التى ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق او تترتب على عقد الامان والهدنة أيضا وسيشير الشارح إلى عدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله ومن اتتض أمانه الخ وتعرض الشوبري الى عدم اختصاص بعض منها وهو قول المتن وامرهم بغيار الخ فلينظر حكم الباقي تامل (قوله لزمنا بعقدها الخ) عبارة الشيخ ابن قاسم نصها في شرح المنهاج يلزمنا بعد الذمة الصحيح للكفار الكف عنهم الخ ولم يبين مفهوم قيد الصحيح وعبارة الروض اذا صح عقد الذمة لزمنا كذا ولزمهم كذا وقضيتها ان هذه الاحكام انما تلزم إذا صح عقدها اه شوبري (قوله مطلقا عن التقييد بما ياتى) الذي ياتى هو قوله ان كان بدارنا او بدار حرب بها مسلم (قوله نفسا ومالا الخ) لو غصب مسلم خمرا من ذمي وجب ردها على الصحيح ولو أسر منهم أحدا أو غصب له مال وجب تخليصه علينا ومن ثم يؤخذ أنه لا تجوز غيبته قاله الزركشي اه عميرة اه سم (قوله كخمر وخنزير) اى وكعدم مطالبهم بالصلوات الخمس اه ح ل (قوله الا من ظلم الخ) الا اداة تنبيه واستفتاح ومن اسم موصول مبتدا وقوله فانا حجيجه خبره او اسم شرط جازم خبره أما فعل الشرط أو الجزاء أوهما على الخلاف المشهور قال الشوبري وليحرر معاني ألفاظ هذا الحديث ووجه تغايرها اه ثم رايت في ع ش على م ر ما نصه قوله او انتقصه هو وما بعده تفصيل لبعض الظلم فهو من عطف الخاص على العام اى احتقره لا من حيث كفره بل من حيث صفات اقتضته بنسبته لها وإن كانت فيه كما يحرم انتقاص المسلم بغيبته وان كان بصفات قائمة به اه (قوله فانا حجيجه) أى خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذى الزمته به من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي او يقال انما كان حجيجا تشريفا للمسلم صوانا له عن مخاصمة الكافر اياه اه شيخنا وفي ع ش على م ر قوله فانا حجيجه اى خصمه يوم القيامة سبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته صلى الله عليه وسلم واذا فعل معه ما يقتضى الاخذ من حسنات المسلم اخذ منها ما يكافىء جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمى ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم اخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر

وكذا

(ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لأن الدائر انما ورد في تضعيف ما يلزم (ثم المأخوذ منه مضعفا أو غير مضعف (جزية) فتصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء حمق أبو الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعيف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى أن يفي

﴿فصل﴾ في أحكام الجزية غير مامر (لزمنا) بعقدها للكفار (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما ياتى بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (والدفع) اى دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب (عنهم) ان كانوا بدارنا

وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها فى العقوبة للرسول صلى الله عليه وسلم فى اخاه لعدم التعرض للذمى لا لتعظيمه اه وفى ق ل على المحلى قالوا وهذا يحتمل ان يكون للزجر عن التعرض لهم ويحتمل انه على حقيقته ويكون حكمته صون امته صلى الله عليه وسلم عن توهم نقص مقامهم الناشىء عن مساواتهم للكفار فى قيامهم معهم فى موقف المخاصمة وهذا معلوم الانتفاء عنه صلى الله عليه وسلم لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولى او كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نائب الغائبين فى حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولى ولان فى مخاصمته المذكورة اوضح دليل واقوى شاهد على انه لا يراعى امته فى اخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها للكافر على انه لا ينبغى له أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعى أمته فى عدم اخذه منهم وليس فى وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم نقص فى مقامه كما علم مما مر فتامل وافهم اه (قوله او بدار حرب فيها مسلم) ان اريد انه يلزمنا دفع المسلم عنهم او انه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب او دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد اه ع ش وسلطان ومثلهما شرح م ر (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والضم أفصح اه مختار اه ع ش (قوله إلا ان شرط الخ) الغاية داخلة فهى ايضا من زيادته فالذى للاصل هنا هو قوله او انفردوا فقط وعبارته ولزمنا دفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم انتهت (قوله ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم) فى العباب ومن اتلف لهم نفسا او مالا قبل نقضهم لا بعده ضمنه انتهى ومفهومه عدم الضمان فى الاتلاف بعد نقضه فظاهره ولو قبل بلوغهم المامن فيما إذا اختاروا العود واللحوق بدار الحرب مثلا وفيه نظر فليراجع اه سم (قوله بخلاف الخمر ونحوها) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصى باتلافها إلا ان اظهروها اه س ل (قوله ومنعهم احداث كنيسة) اى وان لم يشرط اه برلسى وفى الروض وشرحه وان شرط احداثها فى بلادنا فسد العقد لفساد الشرط اه وينبغى ان يراد ببلادنا ما يشمل ما اسلم اهله عليه وما احدثناه وما فتح عنوة أو صلحا مطلقا فليتأمل اه سم والكنيسة متعبد النصارى والبيعة متعبد اليهود والصومعة متعبد النصارى ايضا كما فى المختار (فرع) لا يجوز لنا دخولها إلا باذنهم نعم إن كانت مما لا يقرون عليها جاز بغير اذنهم لأنها واجبة الازالة وان كان فيها صور حرم قطعا ولو باذنهم وكذا كل بيت فيه صورة اه شوبرى (قوله للتعبد فيهما) اى ولو مع غيره على المعتمد أما التى لنزول المارة فقال الماوردى يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على اهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز اه زى (قوله ولزمنا هدمهما) اى ان خالفونا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل انه كان ببرية ثم اتصل اه شوبرى (قوله ببلد احدثناه) راجع لمسئلتى المنع والهدم فصور التعميم المذكورة خمسة وقوله لا ببلد الخ هما صورتان يجوز فيهما الاحداث والابقاء فالصور سبع تجرى فى المسألتين فهى اربع عشرة اه شيخنا (قوله ايضا ببلد أحدثناه الخ) بيان لمفاد العموم والاطلاق الذى قبل الاستثناء وفيه ايضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التى اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله احدثناه اى أو أسلم عليه محترز الاول وقوله أو فتحناه عنوة محترز الثانى وقوله أو صلحا مطلقا محترز الثالث وهو قوله وشرط لنا أو لهم وقوله أو شرط الخ محترز الرابع وهو قوله مع إحداثهما أو ابقائهما تامل (قوله كبغداد والقاهرة) أى والبصرة والكوفة اه سم (قوله والمدينة) فيه نظر لأنها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناه مطلقا كما مر اه س ل وزى وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فلا ينافى ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه اه (قوله كمصر) أى على الصحيح وكذا

أو بدار حرب فيها (لا) ان كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (إلا ان شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا إياه فى الاولى والحاقالهم فى الثانية بنا فى العصمة وقولى لا بدار إلا ان شرط مع تقييد ما بعده بقولى بجوارنا من زيادتى (و) لزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) أى يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر واصبهان

صلحا وشرط) كونه (لنا مع إحداثها) في الاولى (او ابقائها) في الثانية (او) شرط كونه (لهم) ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا إحداثها او ابقاءهما فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها به بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجودهما عندها لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت بها عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البناء بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار

قرأها على الأصح اه ح ل (قوله أو صلحا مطلقا) أي لا بشرط لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضي ملك الارض اه ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصور الخمس (قوله لا ببلد فتحناه صلحا الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تبين ما يحدثونه من كنيسة او اكثر ومقدار الكنيسة او يكفي الاطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اه ع ش على م ر (قوله وشرط كونه لنا مع احداثها) وما فتح من ديار اهل الحرب بشرط ما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانها بالفتح صارت دار إسلام فلا يعود دار كفر او بالشرط الثاني لان الاول انفسخ به وإن لم تصر دار كفر الاوجه الاول اه شرح م ر (قوله او إبقاؤهما في الثانية) وإذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بالة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وإن كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية في حقهم افتى السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم إعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه اه س ل (قوله نعم لو وجدنا ببلد الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمها الخ (قوله عندها) اي عند المذكورات وهي الاحداث والاسلام عليه وفتحه اي عند احدها (قوله لم نهدمها) هذا الاستثناء خصه الجلال المحلي رحمه الله بالبلد الذي أحدثناه وقضيته عدم تأتيه في الآخرين وهو ظاهر خصوصا في الأخيرة فانا اذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها ارض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شيء في ارض جرى عليها حكم الاسلام وهب ان ذلك كان في برية واتصل اليس لتلك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا في عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة اه سم (قوله وكذا مسئلة الفتح مطلقا) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهي الرابعة في كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا الخ هذه مما بعد الاستثناء وهي الاولى منها (قوله وحمل الزركشي عدمه) اي عدم منع احداثها الذي جرى عليه المصنف (قوله ولزمنا منعهم مساواة) اي احداث المساواة فخرج ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجيز اي بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم تنظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه كلامهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وله استئجارها ايضا وسكناها ويأتي فيه ما مر قبله من منعه الاشراف منها ومنع صبيانه من صعود سطحها الا بعد تحجيزه ولو انهدمت هذه الدار فلهم اعادتها ولكن يمنعون من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم وإلا سقط بخلاف ما لو اسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا له في الاسلام ولو رفع بناءه على بناء مسلم اتجه عدم سقوط هدمه بتعلية المسلم بناءه او شرائه له اخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه اه من شرح م ر مع زيادة من الزيادي ﴿تنبيه﴾ افتى ابو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا اه وانما يتجه ان جاز ذلك في اصله اما اذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتجه في نهر حادث بمملوكة حافتاه اه حج (قوله لبناء جار مسلم) أي وان كان قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة نعم يتجه كما قاله البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والا لم يكلف الذمي النقص عن اقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه اه شرح م ر (قوله ورفعه عليه الخ) اي وان خافوا نحو سراق يتقصدونهم كما اقتضاه كلامهم اه شرح م ر (قوله كان انفردوا بقرية) اي وكان كانت دار الذمي ملاصقة لدار مسلم من احد جوانبها فقط فانه يعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه اه س ل وعبارة شرح م ر ولو لاصقت ابنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب اي حيث

أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي (و) منهم (ركوبا لخيل) لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج او ركب نحو حديد) كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين اى العقلاء ونحو من زيادتي (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولي (لزحمتنا الى اضيق طرق) بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولي (به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) اعني البالغين العقلاء منهم (بغيار)

لاشراف منه انتهت (قوله اهل محلته) اى وان لم يلاصقوه وعبارة الرشيدي والحاصل انه لا يعلو على اهل محلته وان لم يلاصقوه ولا يعلو على ملاصقيه وان لم يكونوا من اهل محلته انتهت (قوله اهل محلته) هو المعتمد والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح والمكان ينزله القوم اه مصباح اه ع ش (قوله واستظهره الزركشي) اى واستوجهه شيخنا وضعفه حج اه ح ل (قوله وركوبا لخيل الخ) والاوجه كما قاله الاذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره اى مليح حسن كتركي ومن خدمة الامراء كما ذكره ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانية بل اولى اه شرح م ر وقوله ومن خدمة الامراء اى خدمة تؤدي الى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة الى تردد الناس عليهم كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بان لا تقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اه ع ش عليه (قوله واستثنى الجويني الخ) مثله في شرح م ر وقال ع ش عليه هذا الاستثناء ضعيف اه (قوله والبغال) او ولو نفيسة ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على انهم يفارقون ركوبها من الاعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم واذلالهم اه شرح م ر (قوله وبسرج اوركب نحو حديد) يرد على هذا الصنيع ان كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت انهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج الخ ويجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانها نوع منها اه (قوله ويؤمرون بالركوب عرضا) اى مطلقا على المعتمد والمراد بالعرف ان يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب اخر وهذا هو المعتمد وقوله واستحسن الشيخان ضعيف اه ح ل ومثله زي وع ش على م ر (قوله بين المسافة البعيدة) اى فيركب على الاستواء وقوله والقريبة اى فيركب عرضا اه س ل (قوله وهذا) اى منع ركوبهم الخيل وبسرج وركب نحو حديد اه شيخنا وقوله في الذكور أى اذا كانوا في دار الاسلام فان كانوا في دارهم او انفردوا بقرية في غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء اه زي وخرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم وفارق امرهم بنحو الغيار والزنار بانه لحصول التمييز به بخلاف هذا فاندفع تضعيف الزركشي لكلام ابن كج قياسا على ذلك وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اه حج اه سم (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردي ولا يمشون الا فرادى متفرقين اه شرح م ر (قوله ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب اه (قوله وعدم توقيرهم) اى يجب علينا ذلك اهانة لهم وتحرم مودتهم وهي الميل اليهم بالقلب لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك اكانت لاصل ام فرع ام غيرهما وتكره مخالطتهم ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر مالم يرج اسلامه ويلحق به مالو كان بينهما نحو رحم اوجوار كما دل عليه كلامهم في اماكن كعيادته وتعليمه القرآن والحق بالكافر في ذلك فاسق اذا كان ذلك على وجه الايناس له اه شرح م ر (قوله وعدم تصديرهم) اى ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فرق المسلمين فافتيت بالمنع والحقته بالتصدير في المجلس وقد جرى على ما افتى به من المنع الشهاب الرملي اه شوبري (قوله وامرهم بغيار) اى عند اختلاطهم بنا وان دخلوا دارنا لتجارة اورسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم اه شرح م ر وعبارة ح ل وقوله ولزمنا امرهم بغيار اى حيث كانوا بدار الاسلام كما يرشد اليه التعليل اه (قوله اعني البالغين) دخل النساء وبه صرح في الروض وغيره وخرج الصبي والمجنون ثم هذا التقييد يخالف مافرق به شيخنا حج رحمه الله فيما مر اه سم (قوله العقلاء منهم) اى

بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ملبسه

والأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كأصلها وبالقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (أو زنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق الثياب) لجمع الغيار مع الزنار وتأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرهم (تمييزهم بنحو خاتم حديد) كخاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (إن تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كحمام (به مسلم) وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي (و) لزمنا (منعهم إظهار منكر بيننا) كاسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لأوقات الصلوات (فإن خالفوا) بأن أظهروا شيئا قول

أهل الذمة والظاهر أن الذمي الواقع في كلامهم مثال وإن مثله المؤمن والمعاهد اه شوبري (قوله بكسر المعجمة) كذا ضبط به النووي الاصل بخطه وقال غيره هو بالفتح أما بالكسر فمصدر كالقمار اه شوبري (قوله والأولى باليهودي الخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة فلا يرد كون الأصفر كان زي الانصار رضي الله عنهم كما حكي في الملائكة يوم بدر وكانهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو ارادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى اه شرح م ر أي بان يكونا بلونين كل منهما بلون اه رشيدي وانظر وجه اولوية ماذكر بكل اه شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وماذكر من اولوية ماذكر لا دليل عليه اه وفي ق ل على المحلي وقد وقع الامر بذلك في زمن المتوكل بن المعتضد بالله بن المكتفي بالله سنة سبعمائة واستمر إلى الان اه (قوله ويكتفي عن الخياطة بالعمامة الخ) هل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لأن فعل ماذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار فيه نظر والأقرب الاول لان هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ماذكر في الحرمة ماجرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش على م ر (قوله كما عليه العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهودي له الطرطور الهندي والاحمر والنصراني له البرنيطة السوداء اه ح ل (قوله لجمع الغيار) أي في عبارة الأصل أو في فعل الكافر اه ع ش وهذا تفريع على التعبير باو أي فاذا علمت منها أن احدهما كاف لجمع الخ (قوله في الشهرة والتمييز) اى إذا كانوا بدارنا وإلا فلهم ترك ذلك اه ح ل (قوله كخاتم رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العوام اه شرح م ر (قوله واعتقادهم) بالنصب في عزير والمسيح اى انهما ابنا لله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله اه ق ل على المحلي قال تعالى حكاية عنهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴿فرع﴾ صرح في الروض كغيره بانهم يمنعون من ابتذالهم المسلمين في المهنة أي الخدمة باجرة وغيرها ﴿فرع﴾ قال في العباب ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا وإفطارا في رمضان اه وعدم منعه من الافطار لا ينافي حرمته عليه فانه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر بانه يحرم على المسلم أن يسقي الذمي في رمضان بعوض أو غيره لأن في ذلك إعانة على معصية لكن يشكل عليه أن يجوز الاذن له في دخول مسجد وإن كان جنبا إلا ان يفرق بان حرمة الفطر أشد وبانه أدل على التهاون بالدين فليتامل اه سم (قوله وإظهار خمر وخنزير) أي شرب الخمر وإن كانوا لا يحدون بها وأكل لحم الخنزير اه ح ل فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى أظهروا خمرا أريقت ويتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الاظهار في الغصب اه شرح م ر وعبارته في الغصب ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها أو هبتها أو نحو ذلك ولو من مثله بان يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك قال الامام وبان يسمع الآلة من ليس في دارهم أي محلتهم ومحله حيث كانوا بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلة من البلد فان انفردوا ببلد اى بان لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر يتعرض لهم انتهت (قوله وعيد) مجرور عطفا على خمر اى من اظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ماذكر كفطر رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالشرع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم في رمضان لمن علم ولو بالظن انهم يتعاطونها نهارا لأنه إعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت دخولهم المساجد اه

مما ذكر (عزروا) وان لم يشرط فى العقد وهذا من زيادتى (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم كما مر فى البغاة (او ابوا جزية) بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه ولو زائدا على دينار (أو اجراء حكمنا عليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمى بمسلمة ولو بنكاح) اى باسمه (او دل اهل حرب على عورة) اى خلل (لنا) كضعف (او دعا مسلما للكفر او سب الله) تعالى (أو نبيا له) ﷺ هو اعم من قوله رسول الله (او الاسلام او القرآن بما لا يدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا او قذفه (انتقض عهده) به (ان شرط انتقضه به) وإلا فلا وهذا ما فى الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح فى اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولى بما لا يدينون به مع او نحوها من زيادتى وكذا التصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أو بغيره) بقيد زدته بقولى (ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه) من قتل

ق ل على المحلى (قوله مما ذكر) أى مما منعوا منه وقضيته انه لا تعزير على اظهارها قبل المنع ولو ممن علم انهم ممنوعون منه شرعا اه شوبرى (قوله لانهم يتدينون به) فى كونهم يتدينون بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير نظر إلا ان يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل اه ح ل (قوله ولو قاتلونا الخ) استشكل الامام انتقاض العهد بالقتال من حيث انه فعل فكيف يرفع العقد واجيب بان ذلك بمنزلة الخيانة فى الوديعة اه عميرة اه سم (قوله ولا شبهة لهم) اما إذا كان لهم شبهة كان أعانوا طائفة من اهل البغى وادعوا الجهل او صال عليهم طائفة من متلصصى المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك اه س ل (قوله كما مر فى البغاة) متعلق بمحذوف كما صرح به فى شرح الروض هو مفهوم قوله ولا شبهة لهم وعبارته مع المتن فان قاتلوا المسلمين بلا شبهة انتقض عهدهم وان لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه لمخالفتهم مقتضى العقد بخلاف ما إذا قاتلونا بشبهة كما مر فى البغاة انتهت وعبارة شرح م ر فلو قاتلوا بشبهة مما مر فى البغاة او دفعا للصائلين او قطاع الطريق لم ينتقض عهدهم انتهت (قوله او ابوا جزية) اى كلهم او واحد منهم عنادا بخلاف ما اذا استمهلوا او احدهم اه ح ل وعبارة س ل قوله او ابوا جزية هذا بالنسبة للقادر اما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الامام ولا يبعد اخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل انتهت (قوله أو اجراء حكمنا الخ) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لا حكامنا إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال واما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به فى الحاوى اه خطيب اه س ل (قوله ولو زنى ذمى بمسلمة) اى او لاط بمسلم اه ح أى ضرب مسلما اه ع ش على م ر ومثل الزنا مقدماته اه ع ش وصححه م ر واعتمده اه شوبرى (قوله اى باسمه) اى النكاح اى بلفظه من انكاح او تزويج والتاويل باسمه لدفع ايهام صحته ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه اه ق ل على المحلى (قوله أو سب الله) أى جهرا كما قيد به فى الروضة والعباب اه سم (قوله أو نبيا له) انظر سب الملك اه شوبرى (قوله صلى الله عليه وسلم) جملة دعائية للنبي من حيث هو اه ع ش (قوله بما لا يدينون به) لعل من أمثلته أن يقول انه متناقض المعانى فاسد الوضع ونحو ذلك نعوذ بالله منه فليحرر اه شوبرى (قوله كقتل مسلم الخ) مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا او قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح اه شوبرى (قوله انتقض عهده به الخ) ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيأ كما قاله ابن المقرى لانه حربى مقتول تحت ايدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا إذا قدرنا على مالهم اخذناه فيأ أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اه خطيب اه س ل (قوله ان شرط انتقاضه به) لا يقال هذا مناف لما تقدم من انهم لو اسمعوا المسلمين شركا أو أظهروا الخمر أو نحو ذلك مما تقدم لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض لانا نقول ذاك فيما يتدينون به او يقرضون على اصله كشرب الخمر وما هنا فيما لا يدينون به ويحصل منه اذى لنا كما يشير اليه قوله الاتى اما ما يتدينون به الخ اه ع ش على م ر (قوله وهذا ما فى الشرح الصغير) هو المعتمد وقوله عدم الانتقاض به مطلقا ضعيف اه ع ش (قوله يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير) أى فلا يقتل مطلقا فى سرقة أو زنا بخلاف شرب الخمر اه ح ل (قوله كقولهم القرآن ليس من عند الله) أى لانهم لو قالوا القرآن ليس من عند الله صار والا دين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة أو الانجيل اه شيخنا عزيزى (قوله وقولهم الله ثالث ثلاثة) أى وكنفى نبوة النبي ﷺ أو ظلمه بقتل اليهود كما فى شرح الروض اه سم (قوله فلا انتقاض به مطلقا) أى سواء شرط النقض أم لا وفائدة الشرط مجرد التخويف اه ع ش (قوله قتل) أى جاز قتله وان امكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه أن محله فى كامل فغيره يدفع بالاخف لانه ان اندفع به كان نفعا للمسلمين ففى عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم اه شرح

وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر لا أمان له كالحربى ويفارق من أمنه صبى حيث نلحقه بمأمنه ان ظن صحة أمانه بان ذاك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ماأوجب الانتقاض أمالو سال تجديد عهد فتجب إجابته (فان أسلم قبلها)

اى الخيرة (تعين من) فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل فى يد الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض امانه) الحاصل بجزية وغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) إذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيرى بذراريه أعم من تعبيره بالنساء او الصبيان (ومن نبذه) اى الامان (واختار دار الحرب بلغها) وهى مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

﴿كتاب الهدنة﴾

من الهدون اى السكون وهى لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهى جائزة لا واجبة (إنما يعقدها لبعض) كفار (اقليم واليه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او فى جهة ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للامام مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة اه

م ر فلو طلب تجديد العهد لا نجيبه اخذا من اطلاق هذا وتقييد الثانى ويجوز أن يكون قيدا فى الصورتين اه ح ل ببعض تغيير (قوله وارقاق) الواو هنا وفيما بعد بمعنى او وآثرها الا انها اجود فى التقسيم عند غير واحد من المحققين قاله فى التحفة اه شوبرى (قوله أمان ذراريه) قال فى العباب فان طلب نساؤه دار الحرب مكن او صغاره فلا إلا إذا طلبه من له الحضانة وبالبلوغ ان طلبوا ذمة او تبليغ المأمن اجيبوا اه وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والافاقة كالبلوغ كما فى شرح الروض والله اعلم اه سم (قوله وهى مأمنه) اى المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله من اقرب بلادهم اه شرح م ر

﴿كتاب الهدنة﴾

(قوله من الهدون) الظاهر أن هذا من قبيل أخذ المصدر المجرد من المزيد مع انه عكس القاعدة (قوله أى السكون) عبارة شرح م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها إذ هى لغة الخ انتهت (قوله على ترك القتال) الاظهر ان يقال وشرعا عقد يتضمن مصالحة اهل الحرب الخ وكانه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى مع كون المقصود معلوما فى الحقيقة من اشتراط الصيغة اه ع ش على م ر (قوله مدة معينة) تعيينها من حيث ان نهايتها اربعة اشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا فلا تجوز الزيادة عليهما فى عقد واحد واما النقص عنهما فيجوز بحسب الحاجة فاذا دعت الحاجة إلى عقدها ساعة واحدة لم تجز الزيادة عليها فان زيد بطل فى الزائد أو يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين مثلا فكذلك إلى أربعة أشهر عند قوتنا وإلى عشر سنين عند ضعفنا تامل (قوله بعوض) اى يدفعه الكفار (قوله وتسمى موادعة) اى متاركة ومهادنة اى مساكنة ومسالمة اى مصالحة (قوله ومهادنته قريشا عام الحديبية) وكانت سببا لفتح مكة لان اهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير اكثر ممن أسلم قبل اه شرح م ر (قوله لا واجبة) اى اصالة وإلا فالاوجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتى اه شرح م ر وعبارة الروض وشرحه ولو طلبوها لم تلزمنا إجابتهم فيجتهد الامام وجوبا فى الاصلح من الاجابة والترك انتهت (قوله إنما يعقدها الخ) علم من التعبير بالعقد اعتبار الايجاب والقبول أى على ما مر فى الامان اه عميرة اه سم فمقتضاه انه يكفى عدم الرد على طريقة شيخ الاسلام واما على طريقة غيره وهو المعتمد كما تقدم فلا بد مما يدل على القبول من لفظ او غيره (قوله لبعض اقليم) الاقليم هو القسم واقاليم الارض اقسامها اى اقسام الربع المسكون منها سبعة اه شيخنا وفى المصباح والاقليم قيل مأخوذ من قلامة الظفر لانها قطعة من الارض قال الازهرى واحسبه عربيا وقال ابن الجواليقى ليس بعربى محض والاقاليم عند اهل الحساب سبعة كل اقليم يمتد من المغرب إلى نهاية المشرق طولا ويكون تحت مدار تتشابه احوال البقاع التى فيه واما فى العرف فالاقليم ما يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم وقولهم فى الصوم العبرة باتحاد الاقليم محمول على العرف (قوله واليه) اى الوالى على الاقليم فى جميع ما يتعلق به كالكاشف والباشا فلا يتكرر مع قوله ولو بنائبه إذ المراد نائبه فى عقدها فقط اه شيخنا (قوله ولو بنائبه) اى فى عقد الهدنة لاجل ان تحصل المغايرة بينه وبين والى الاقليم لانه نائبه فى الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة اه شيخنا (قوله لما فيها من ترك الجهاد مطلقا) اى فى كل الجهات بدليل ما بعده وهذا لف ونشر مرتب بالنظر لقوله كلهم او كفار اقليم وقوله مطلقا الثانية اى فى الصور الثلاث بدليل ما بعده ايضا إذ قوله فيما ذكر معطوف على قوله مطلقا وهو متعلق بتفويض اى تفويضها فيما ذكر اى فى بعض كفار الاقليم لمن فوض اليه الامام مصلحة الاقليم وقوله وما ذكر فيه ضميره راجع لمن فوض اليه الامام والذى ذكر فيه اى فى شانه هو عقده لبعض كفار الاقليم اه شيخنا (قوله او من فوض اليه الخ) هذا التعبير يقتضى ان له فعله بغير إذن الامام

صرح العمرانى بان له ذلك وتعبيرى بالبعض أولى من تعبير الاصل ببلدة وإنما تعقد (لمصلحة) فلا يكفى انتهاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد واهبة (أو رجاء اسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فان لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (إلى أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الأرض ولأنه ﷺ هادن صفوان ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردى ومحله فى النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا (وإلا) بان كان بنا ضعف (فالى عشر سنين) بقيد زدته بقولى (بحسب الحاجة) لانه ﷺ هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا فى عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفورانى وغيره ولو دخل الينا بامان لسماع كلام الله تعالى فاستمع فى مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه (فان زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل فى الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة

اه مر اه شوبرى (قوله لكن شرح العمرانى بان له ذلك) اعتمده مر وطب حيث كانت المصلحة فيه اه سم (قوله كضعفنا) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان فى التمثيل به مسامحة اه شوبرى (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول لرجاء كما صرح بذلك عبارة الروضة اه سم اه ع ش (قوله فان لم يكن بنا ضعف الخ) اى ولا بد مع ذلك من المصلحة فبالقوة تحقق نفى المفسدة وبضم رجاء الاسلام أو بذل الجزية تحققت المصلحة اه شوبرى (قوله لآية فسيحوا فى الارض الخ) عبارة شرح الروض لانه تعالى امر بقتل المشركين مطلقا واذن فى الهدنة اربعة اشهر بقوله فسيحوا فى الارض اربعة أشهر انتهت وعبارة الجلال براءة من الله ورسوله واصلة إلى الذين عاهدتم من المشركين عهدا مطلقا او دون اربعة اشهر او فوقها او نقض العهد فسيحوا اسيروا امنين ايها المشركون فى الارض اربعة أشهر أولها شوال بدليل ماسيأتى فى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم ولا امان لكم بعدها واعلموا أنكم غير معجزى الله فائتى عذابه وان الله مخزى الكافرين مذلهم فى الدنيا بالقتل والاخرى بالنار انتهت (قوله واما أموالهم الخ) مثلها النساء والخناثى كما يأتى بل مثلهما الارقاء والصبيان كما يأتى عن الحلبى وكان الاولى للشارح تاخير هذا بعد قوله وإلا فالى عشر سنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للخناثى الخ (قوله ايضا اما اموالهم الخ) هل يجوز ذلك فى الذرية فيه وجهان فى الحاوى ولعل المراد ماداموا صغارا وإلا فلا وجه له اه شوبرى (قوله فيجوز العقد عليها مؤبدا) انظر مامعنى التابيد هنا هل استمراره وان قاتلونا وإذا أسرناهم وضرب الرق عليهم هل ناخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يحرر اه شوبرى (قوله فالى عشر سنين) اى تحديدا اه عميرة قال فى العباب فاذا تمت والضعف باق عقد ثانيا او زال قبل تمامها وجب اتمامها اه سم (قوله بقيد زدته بقولى بحسب الحاجة) ظاهر صنيعه هنا يقتضى ان هذا القيد معتبر فى مسئلة العشر فقط وان الاربعة لا تتقيد بالحاجة وليس كذلك بل هو قيد فيهما ويؤيده تعبير المتن فى المسئلتين بالى حيث قال إلى اربعة أشهر ولم يقل جازت أربعة أشهر فقد علمت مما سبق انه إذا اقتضت الحاجة عقدها شهرين لم تجز الزيادة عليهما فان زيد بطل فى الزائد تامل (قوله فلا يجوز اكثر منها) اى العشر بدليل قوله بشرط ان لا يزيد الخ ومثله فى هذا التعبير شرح مر وحج ومقتضاه ان الزيادة على الاربعة فى عقود لا تجوز عند قوتنا تامل (قوله إلا فى عقود متفرقة) ولا يعقد الثانى إلا بعد انقضاء الأول وهكذا اه شوبرى وعبارة شرح الروض ولو احتيج إلى زيادة على عشر عقد على عشر ثم عشر ثم عشر قبل ان تنقضى الاولى جزم به الفورانى وغيره انتهت وعبارة سم على حج قوله ان احتيج اليها فى عقود أى بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ماقبله انتهت (قوله ولو دخل الينا بامان الخ) تقييد لقول المتن جازت إلى اربعة اشهر وإلا فالى عشر سنين اى محل ذلك مالم يحصل غرض الكافر فى اقل من ذلك وإلا فلا يجوز اقراره هذه المدة اه شيخنا وهذه المسئلة لا محل لها هنا اما اولا فلانها من مسائل الامان لا الهدنة واما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه احد فلا حاجة إلى قوله بامان اه (قوله لم يمهل أربعة أشهر) قد يدل هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اه سم حررناه فوجدناه كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين اى مسئلتى الاربعة والعشرة (قوله فان زيد على الجائز منها) أى من المدة وهى الأربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز اى على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كيوم ويومين وشهر وشهرين وأربعة عند القوة وازيد منها إلى عشر سنين عند الضعف وقوله بطل فى الزائد أى وان اقتضته المصلحة او الحاجة فى صورة الاربعة فمتى كان بنا قوة ولا تجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما فى الرشيدى على مر وعبارته فلا يجوز عقدها على اكثر من أربعة إلا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة اصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به انتهت وظاهره ولو فى عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز

وعقد الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة (ويفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد) منع
اى كشرط منع (فك اسرانا) منهم (أو ترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أورد مسلمة) اسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (او عقد جزية
بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز (٢٣٠) أو دخولهم الحرم (او دفع مال اليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة
كان كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولى كمنع الى آخره أولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا الى آخره (وتصح الهدنة (على ان ينقضها امام او معين عدل ذو راى متى شاء) فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشاء اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مامنهم) اى ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتى (او صحت لزمنا الكف عنهم) اى كف اذانا واذى اهل العهد (حتى تنقضى مدتها (او تنقض) قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون (بتصريح منهم)
او منا بطريقه (او نحو) اى التصريح (كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم) قولا وفعلا او قتل
مسلم او ذمى بدارنا او ايواء عيون الكفار أو سب الله سبحانه وتعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم

الزيادة فى عقود بمسئلة العشر فى عباراتهم فكلها مطبقة على التقييد بالعشر تامل (قوله وعقد الهدنة للنساء الخ) انظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهى شاملة لهما حرر اه ح ل (قوله لا يتقيد بمدة) انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد اربعة اشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده او كيف الحال اه شوبرى (قوله ويفسد العقد طلاقه) اى فى غير نحو النساء من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اه شرح م ر وع ش عليه (قوله لاقتضائه التابيد) هذا بعينه موجود فى الامان مع انه فى الاطلاق يحمل على اربعة اشهر اه ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد الهدنة لا يعقد الا لها بخلاف الامان فانها لا تشترط فيه كما تقدم تامل (قوله أو رد مسلمة) اى لانه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر او تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب الى الافتتان وقد قال تعالى اذا جاءكم المؤمنات الاية وسواء فى ذلك الحرة والامة وخرج الكافر والمسلم فيجوز شرط ردهما اه شرح م ر (قوله وخفنا اصطلامهم) اى استئصالهم لنا كما عبر به م ر اى أخذنا وقتلنا من أصلنا وفى المصباح صلمت الاذن صلما من باب ضرب استأصلتها قطعا واصطلمتها كذلك وصلم صلما من باب تعب استؤصلت اذنه فهو أصلم اه (قوله جاز الدفع اليهم) اى لخلاص الاسرى وقوله بل وجب معتمد ولا يملكونه والعقد باطل ويحل بذل المال لفك الاسير حيث لا تعذيب اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله جاز الدفع اليهم وهل العقد فى هذه الحالة صحيح قال الاذرعى الظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور وهو الراجح انتهت (قوله بل وجب) ولا ينافى ذلك قولهم بندب فك الاسرى لان محله فى غير المعذبين اذا أمن من قتلهم وما ادعاه بعضهم من الندب للآحاد والوجوب على الامام محل نظر ويتجه ان محل جميع ذلك بعد استقرار الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اما اذا أسرت طائفة مسلما او مروا به على المسلمين المكافئين فيتجه مبادرتهم الى فكه بكل وجه ممكن اذ لا عذر لهم فى تركه اه شرح م ر (قوله ولا يملكونه) وينبنى على عدم ملكه انهم لو عصموا بايمان او امان ناخذه منهم ولا يمنعنا عنه ايمانهم ولا امانهم كما يمنعنا ذلك عن اخذ اموالهم المملوكة لهم تامل (قوله على ان ينقضها امام) قال المحلى يقوم هذا القيد مقام تعيين المدة فى المدة فى الصحة اه سم وعبارة المحرر ويجوز ان لا توقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء اه رشيدى (قوله ذو راى) اى فى الحرب بحيث يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها اه شرح م ر (قوله ومتى فسدت الخ) فسد كنصر وعقد وكرم بضم العين فى المضارع على الاول والثالث وكسرها على الثانى كذا فى القاموس وفيه نظر اه شوبرى وفى المصباح فسد الشىء فسودا من باب قعد والفساد ضد الصلاح اه (قوله وقال فما استقاموا لكم الخ) دليل على الثانى بمفهومه (قوله الكف عما ذكر) عبارة حج اذ القصد كف من تحت ايدينا عنهم لا حفظهم انتهت (قوله بطريقه) وهو ظهور امارة الخيانة اه زى او شرط نقضها من الامام او عدل كما مر (قوله كقتالنا) اى اذا كان عمدا محضا عدوانا او شبه عمد لا خطأ ودفعا لصائل او قاطع وكتب ايضا قوله كقتالنا اى لا مع البغاة اغاثة لهم كما سبق فى اهل الذمة اه شوبرى وكل سبب اختلف فى نقض الجزية به ينقض هنا قطعا لضعف الهدنة وقوله او مكاتبة اهل حرب الخ الظاهر ان ذلك يؤثر وان لم يشترط فى العقد كما هو قضية اطلاقهم اه عميرة اه سم (قوله بلا انكار باقيهم) فان انكروا واعلموا باعتزالهم او باعلام الامام او نائبه بحالهم فلا تنقض فى حقهم لقوله تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلين بالتميز عنهم فان ابوا فناقضون ايضا اه من أصله مع شرح م ر (قوله عيون الكفار) عين الكفار شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل اخبارها لهم اه ع ش

نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او تنقض مع او نحوه اعم واولى مما ذكره (واذا انتقضت) اى الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولي (ببلادهم) فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم (وله) اى الامام ولو بنائبه (بامارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم فتعبيري بالامارة اولى

من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مامنهم) اى ما يامنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاءنا منهم او اطلق) بان لم يشرط رد ولا عدمه (لم يرد واصف اسلام) وان ارتد الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته) اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (او) طلبه فيها (وغيرها) اى غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبي ﷺ ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد أنثى اذ لا يؤمن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها وطلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي أو افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المرأة من زيادتي (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول او بعده (دفع مهر لزوج) لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أي الازواج ما أنفقوا اى من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه

ع ش علي م ر وفي المختار المأوى كل مكان يأوي اليه شيء ليلا أو نهارا او قد اوى الى منزله ياوي كرمى يرمى اويا على فعول واواء على فعال ومنه قوله تعالى سآوي الى جبل يعصمني من الماء وآواه غيره ايواء انزله به (قوله لضعف الهدنة) اى ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب ان يكون النقض مثله اه شوبري (قوله واذا انقضت الخ) انظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين اه رشيدي (قوله بامارة خيانة) اى بحيث تكون مالو ظهر لنقض العهد ثم منه تعلم ان مجرد ظهور الامارة لا نقض به وانما يجعل العقد جائزا من جهتنا بعد ان كان لازما اه سم (قوله لا بمجرد وهم وخوف) عبارة شرح م ر فان لم تظهر امارة حرم النقض لان عقدها لازم انتهت وتقدم في الاقرار عن المختار والمصباح ان الوهم قرين الظن من باب وعد وأما الذي بمعنى الغلط فهو كغلط وزنا ومعنى فمصدر الاول ساكن الهاء ومصدر الثاني مفتوحها اه (قوله لان عقدها آكد الخ) أي ولان الهدنة امان فتنتقض بالخوف اه شوبري (قوله ويبلغهم مامنهم) عطف على نبذ هدنة (قوله ولو شرط رد من جاءنا الخ) بان قالوا بشرط ان تردوا من جاءكم منا ولو زادوا فيه مسلما فكذلك بخلاف رد المسلمة فانه مفسد للعقد كما تقدم اه ح ل (قوله واصف اسلام) اى ذكرا ولو صبيا او مجنونا اى بان نطق بالشهادتين اه شيخنا (قوله وأفلت الاخر) من الافلات قال في النهاية في التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث اه وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره اه شوبري (قوله ولا رقيق) عبارة شرح م ر وكذا عبد بالغ عاقل او امة ولو مستولدة جاء الينا مسلما ثم ان اسلم بعد الهجرة او قبل الهدنة عتق أو بعدها واعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم او دفع قيمته لسيده من المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم انتهت وعبارة سم قوله ولا رقيق قال في شرح الارشاد وعتق عبد حربي هرب الى مامن ثم اسلم لا عكسه بعد هدنة اه والذي عليه الرملي عتقه مطلقا لان عقد الهدنة جرى بيننا وبينهم لا بينهم وبين ارقائهم اه عميرة وقوله يعني الارشاد وعتق أي لانه إذا جاء قاهر السيد ملك نفسه بالقهر فعتق وقوله عبد حربي يعني رقيقه ولو مستولدة او مكاتبة وقوله ثم اسلم أي ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها اه حج وعبارة العباب ويعتق ان اسلم بعد الهجرة او قبل الهدنة لا بعدها لكن لا يرد فان لم يعتقه سيده باعه الامام عليه من مسلم او دفع لسيده قيمته من المصالح واعتقه عن المسلمين ولهم الولاء وان اتانا مكاتب ولم يقتض الحال عتقه فان ادى النجوم عتق وللسيد الولاء وان ادى بعضها وعجز حسب ما اداه بعد الاسلام لا قبله من قيمته فان كان مثلها او اكثر عتق والولاء لنا ولا يلزم السيد رد الزائد او دونها وفاه الامام من المصالح اه وعبارة الروض ولو هاجر أي قبل الهدنة او بعدها العبد او الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم اسلم عتق او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا أو بعدها فلا ولا يرد بل يعتقه السيد الخ وهي أحسن تامل انتهت (قوله وصبي ومجنون) استشكل بانه سبق في اللقيط فيما اذا أعرب ولد الكافر الذي لم يبلغ بالاسلام ان الصحيح انه يجنب اهله ندبا لا وجوبا وفرق بان اهله هناك في دار الاسلام فهم في قبضتنا بخلافه هنا سم (قوله ووصف الكفر) قال في شرح الروض وكذا ان لم يصف شيئا فيما يظهر فان وصف الاسلام لم يرد اه سم (قوله فلا يجب الرد مطلقا) اى وجدت الشروط ام لا كما لا يشمل زوجته تقدم في الامان انه تدخل زوجته اذا كان المؤمن الامام وكانت بدار الاسلام اوشرط دخولها ولا شك ان الهدنة لا تنقص عن الامان في القوة لان عدها لا يجوز

ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما فى الوديعة (ولا يلزمه رجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبى ﷺ على ابى بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا تعريض) له (به) اى بقتله لما روى احمد فى مسنده ان عمر قال لابى جندل حين رده النبى ﷺ إلى ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم فى الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء اكان رجلا ام امراة حرا او رقيقا (فان ابوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) اى مرتد جاءهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه ﷺ شرط ذلك فى مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمراة لاتصير زوجة كذا فى الروضة كاصلها (فرع) قال الماوردى يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم لابيعهم

للاحاد فلعل هذا فى زوجة فى دار الحرب لم يشترط دخولها اه سم (قوله الصادق) وصف للندب وفيه ان الندب اخص من عدم الوجوب والخاص لا يصدق بالعام بل الامر بالعكس وعبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أظهر وقوله الموافق صفة لعدم الوجوب والأصل هو البراءة الاصلية وقوله ورجحوه اى الندب وقوله لما قام اى من الادلة ومن جملتها البراءة الاصلية وفى ق ل على الجلال قوله الصادق الخ أى الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للاصل الذى هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت للندب وضمير به عائد اليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير فى رجحوه عائد للندب فتأمل انتهى وعبارة ح ل قوله الصادق أى المحتمل وقوله الموافق أى الوجوب للاصل لان الاصل فى صيغة افعل الوجوب وقوله ورجحوه اى العدم وقوله لما قام عندهم فى ذلك وهو أن الاصل براءة الذمة أو لان حمله على وجوب الكل مخالف للاجماع وعلى المسمى مخالف القاعدة وعلى مهر المثل يقول به مقابل الاظهر اه (قوله لما قام عندهم) اى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر ط ب وتقدم له نظير هذا فى رفع المسبحة فى باب صفة الصلاة وتخصيص الاولتين من الركعات بالقراءة وسيأتى محل رابع فى الشهادات اه شوبرى (قوله بتخلية) فان شرط بعث الامام به بطل العقد إلا ان يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح اه شرح الروض اه سم (قوله ولا يلزمه رجوع اليه) قضية كلامه ان له الرجوع لكن فى البيان ان عليه فى الباطن ان يهرب من البلد إذا علم انه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر لاسيما إذا خشى على نفسه الفتنة بالرجوع اه شرح م ر (قوله دفعا عن نفسه الخ) جعلهم ر علة للثانى وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد فى دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين فى زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية واراد استيطان غيرها اجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه واصوله فى تلك القرية اه ع ش على م ر (قوله ان عمر قال الخ) ولعل النبى صلى الله عليه وسلم سمعه وأقره أو علم به كذلك اه ق ل على المحلى (قوله يعرض له بقتل ابيه) اى ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه اه ع ش على م ر (قوله ويغرمون مهر المراة الخ) فان قيل لم يغرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بانهم فوتوا عليه الاستتابة الواجبة علينا وايضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اه س ل (قوله ويغرمون مهر المراة الخ) قال فى شرح الروض قال البلقينى وهو عجيب لان الردة تقتضى انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لاوجه له اه اه سم وفى ق ل على المحلى وقد يجاب بان استيلاءهم على المراة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة اه (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر فى البيع اه شوبرى وقال س ل لا يقال هذا إنما يأتى على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اه (قوله فرع) قال الماوردى الخ ارتضاه شيخنا الطبلاوى رحمه الله قال ويقدر الرق قبيل الشراء كما يقدر الملك قبيله فى اعتق عبدك عنى بكذا الخ اه سم بخط الشيخ خضر الشوبرى وبعضهم صور المسئلة بان يستولى بعضهم على أولاد غيره لكن على هذا يكون الرق حقيقيا لا تقديريا وعبارة الشوبرى قوله يجوز شراء اولاد الخ هل المراد ان يستولى بعضهم على اولاد بعض اخر ثم يبيع من استولى ما استولى عليه لان المراد استيلاؤه على اولاد نفسه لانهم يعتقدون عليه حينئذ فلا يصح البيع ويرد بان عقد الهدنة يمنع من ذلك كما منعنا من سبيهم ثم رايته فى التحفة فى اول كتاب البيع افصح عن كلام الماوردى بما يتعين الوقوف عليه وكذا شيخنا فى شرحه والله اعلم انتهت ونص عبارة التحفة (تنبيه) رد على المتن وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد

المعاهد منه وتملكه لا سبيه لانه تابع لامان ابيه اهو يجاب بان ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع امان التابع وفيه نظر ظاهر إذ بانقطاعها يملكه من استولى عليه وبتسليمه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله انما هو فى مقابلة تمكينه منه لاغير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لانه حر إذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه او تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء نحو اخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما اه

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

وجه مناسبته بعد الجهاد ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين اه زى وعبارة سم ثم وجه ذكر هذا الباب هنا اتباع المزنى واكثر الاصحاب وكان المناسبة من حيث انه يذكر من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السالفة اه وعبارة حج ذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه اكثر الاصحاب لان فى اكثرها نوعا من الجناية وخالف فى الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لان فيها شوبا تاما منها انتهت وفى ق ل على المحلى ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره فى الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لانه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتامله اه (قوله اصله مصدر) وهو السبب فى افراده اه عنانى وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى وجمعها لاختلاف انواعها اما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير او بهيئة ذبحها ككونه فى حلقه او لبته او غيرهما كرمى بسهم او بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما او بالة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الاول هو المناسب لقولهم وافرد الصيد لانه فى الاصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهى اركان اربعة اه (قوله فاصطادوا) اى والامر بالاصطياد يقتضى حل المصيد وقوله إلا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات اه شوبرى (قوله ثم اطلق) اى مجازا ولكنه صار حقيقة عرفية اه ع ش وفى المصباح صاد الرجل الطير وغيره يصيده صيدا فالطير مصيد والرجل صائد وصياد وقال ابن الاعرابى يقال صاد يصاد وبات يبات وعاف يعاف وخال الغيث يخال لغة فى الكل اى من باب خاف ويخاف وسمى ما يصاد صيدا اما فعل بمعنى مفعول واما تسميه بالمصدر والجمع صيود واصطاده مثل صاده والمصيدة مثل كريمة والمصيدة بكسر الميم وسكون الصاد والمصيد بحذف الهاء ايضا آلة الصيد والجمع مصايد بغير همز اه (قوله اركان الذبح) المراد بكون هذه الامور اركانا انه لابد لتحققه منها والا فليس واحد منها جزءا منه اه ع ش على م ر (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح واحتاج لهذا التاويل لدفع الركة الواردة على المتن اه شيخنا وعبارة الرشيدى وانما فسره بهذا ليغاير الذبح الذى هو احد الاركان وإلا لزم اتحاد الكل والجزء انتهت (قوله فالذبح قطع حلقوم) اى كله حتى لو بقى منه جزء مالم يحل ويقال مثل هذا فى قطع المرىء اه شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بكل الحلقوم مالو قطع البعض وانتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل ولابد من كون التذفيف متمحضا لذلك فلو اخذ فى قطعها واخر فى نزع الحشوة او نخس الخاصرة لم يحل انتهت وقوله ثم قطع الباقى اشارة إلى انه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف مالو رفع يده بالسكين واعادها فورا او سقطت من يده فاخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به حج وقوله واعادها ومن ذلك قلبه السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء او تركها واخذ غيرها فور العدم حدتها فلا يضر اه ع ش عليه (قوله حلقوم ومرىء) والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانها زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم

﴿ كتاب الصيد ﴾ أصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيه اقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقوله إلا ما ذكيتم (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتى (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس

(ومرىء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أى قتل غير المقدور عليه (بأى محل) كان منه والكلام فى الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه (ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه او) من داخل (اذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتى وسواء فى الحل اقطع الجلد الذى فوق الحلقوم والمرىء أم لا وتعبيرى باذنه اعم من تعبيره باذن ثعلب (وشرط فى الذبح قصد) اى قصد العين

فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة اه ع ش على م ر (قوله ومرىء) بفتح الميم والمد قاله فى شرح التحرير اى وبالهمزة بعد المدة اه ع ش (قوله وقتل غيره) اى ولو من متعد كان نفر من سارق او من غاصب فقده هو او غيره كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به الماوردى وصاحب الوافى بل بحث انه يجب على الغير ذلك حتى لا تفوت ماليته على مالكه الخ اه إيعاب اه شوبرى والعبرة فى كونه مقدورا عليه أولا بحالة إصابة الاصالة فلا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد يعدو فوقع فى حفرة مثلا وصار مقدورا عليه فاصابه السهم حينئذ فى غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما ياتى بان القدرة تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال اه ق ل على المحلى (قوله باى محل كان) لعله مما ينسب اليه الزهوق لا نحو حافر وخف اه ق ل على المحلى (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الأصوب والكلام فى الذكاة الخ اه رشيدى وقوله لأن ذبحه الخ الأولى لأن ذكاته بذكاة امه الخ (قوله فلا يرد الجنين) ضابط حل الجنين ان ينسب موته إلى تذكية امه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها او يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت اوشك هل مات بالتذكية لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع نخرج مالو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو اخرج راسه ميتا او حيا ثم مات ثم ذكيت ومالو تحققنا عيشه بعد التذكية كما لو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن اه شوبرى ببعض تغيير (قوله لان ذبحه بذبح امه) عبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح امه ذكاته اه وفى س ل مانصه قوله لان ذبحه بذبح امه) اى وإن خرج راسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا اثر له غالبا اه (قوله ذكاة الجنين ذكاة امه) برفعهما أى الذكاة التى أحلتها أحلته تبعا لها واستدل الحنفية بهذا الحديث على أنه لابد من ذبحه لكن برواية النصب فهى عندهم على نزع الخافض اى كذكاتها وحينئذ لابد من تذكيته عندهم فلا يكتفى بذبح امه ولنا معارضتهم على النصب بان يقال اى بذكاة امه اوفى ذكاة امه ولا يتعين تقدير الكاف لجواز تقدير الباء اوفى وحينئذ فالمعنى ذكاة الجنين كائنة فى ذكاة امه او حاصلة بذكاة امه تامل اه شيخنا (قوله ولو ذبح مقدورا عليه الخ) مراده بهذا بيان أنه لا يجب أن يكون الذبح من الطريق المعتاد فله ارتباط بما قبله اه شيخنا وقوله ثم ان قطع حلقومه الخ اى إن شرع فيه وقوله اول القطع اى اول قطع الحلقوم والمرىء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه الخ فكانه قال وشرط حله ان يصل إلى اول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة اه (قوله اول القطع) اى قطع الحلقوم والمرىء وعبارة الروض وشرحه ويعصى بالذبح من القفا ومن الصفحة أى صفحة العنق ومن إدخال السكين فى الأذن لزيادة الأيلام فان وصل المذبح فى كل من الثلاثة والحياة مستقرة فقطعه حل وإن لم يقطع جلدتهما اى الحلقوم والمرىء كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فان لم يصل المذبح او وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع فى قطعهما جميعها أو بمجموعها بأن انتهى بعد الشروع فيه إلى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وإدخال السكين فى الاذن وذلك لان اقصى ماوقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح بخلاف ما لو تاتى فى الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها اى الحياة فانه يضر قال فى الروضة لانه مقصر فى الثانى بخلاف الأول لا تقصير منه ولو لم يحله أدى إلى حرج اه (قوله حل) إذ لا تقصير منه من حيث الذبح بخلاف صورة الثانى فيضر فيها لانه مقصر اه سم (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من قوله وشرط فى الذبيح الخ (قوله وشرط فى الذبح) اى بالمعنى الشامل لما تقدم وقوله قصد اى ولو فى الجملة اخذا من قوله الاتى وغير مميز وسكران تأمل (قوله أى قصد العين الخ) أى قصد إيقاع الفعل الشامل لارسال الجارحة بالعين أو الجنس هذا هو المراد من العبارة ويدخل فى الاول قوله فيما يأتى لا ان رماه ظانا حجرا وقوله او قصد واحدة فاصاب غيرها اى فلا يضر فى قصد العين خلف الظن فقط كما فى الاول ولا خلف الاصابة فقط كما فى الثانى

ويدخل فى الثانى قوله الآتى أو سرب ظباء فاصاب واحدة اه شيخنا (قوله أو الجنس) منه كما قال القاضى مالو ارسل سهما إلى الصيد فمرق منه لاخر حلا وان جهل الثانى نقله الزركشى ونقل عنه ايضا انه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ إلى الاسفل حل الاسفل ايضا وان لم يعلم بوجوده اه عميرة اه ابن قاسم (قوله او استرسلت جارحة بنفسها) فى المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع جوارح جمع جارحة لأنها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والانثى كالراحلة والراوية اه (قوله او ارسل سهما لا لصيد) علل الرافعى التحريم فيه بان لم يقصد الصيد معينا ولا مبهما وفارق مالو قطع شيئا يظنه ثوبا فاذا هو حلق شاة بوجود قصد العين اه عميرة اه سم (قوله وان اغرى الجارحة الخ) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه فى الأصح لاجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم والثانى يحل لظهور أثر الاغراء بالعدو فانقطع به الاسترسال وصار كانه جرح باغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما إذا لم يزد فانه يحرم جزما وبقوله اغراه عما إذا زجره فانه ان وقف ثم اغراه وقتل يحل جزما وان لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما وافهم قوله صاحبه إ ه لو اغراه اجنبى لا يكون الحكم كذلك فقد قال الشافعى فى المختصر وسواء اغراه صاحبه او غيره انتهت (قوله لاحتمال أن موته بسبب آخر) ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب أو أصابته جراحة اخرى ولو ارسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات حل وظاهر كلامهم حله وإن ظهر للكلب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فيما إذا استدبر المرسل اليه وقصد اخر كما نقله فى الروضة وجرى عليه الفارقى وابن ابى عصرون وهو لا يخالف ما قاله الفارقى ايضا من انه لو ارسله على صيد فامسكه ثم عن له آخر فامسكه حل سواء كان موجودا عند الارسال أم لا لان المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد اه شرح م ر (قوله لا ان رماه ظانه حجرا) هذا معطوف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن المعطوف عليه تفريع على المفهوم والمعطوف تفريع على المنطوق واعلم ان الصور هنا ثلاثة لانه اما ان يخطىء فى الظن فقط او فى الاصابة فقط او فيهما فان اخطا فى الظن فقط او فى الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن الأولى بقوله لا إن رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا اخطا فيهما فان كان ظانا للحرام فلا يحل وإن كان ظانا للحلال فيحل فالخطا فيهما له صورتان وقد ذكرهما س ل بقوله ولو قصد واخطا فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بان رمى حجرا او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا اه ومثله فى شرح الروض (قوله او حيوانا لا يؤكل) اى فاصابه بخلاف مالو اصاب صيدا فلا يحل لعدم قصده اياه والفرق بينه وبين مالو قصد واحدة من السرب فاصاب غيرها إنه وجد منه القصد لما يحل فى الجملة اه ع ش (قوله او سرب ظباء) قال ابن الصلاح السرب من الظباء وكل وحشى بكسر اوله ومن الابل والماشية بفتحه واعترض بان كلام الصحاح يقتضى خلافه اه شوبرى (قوله أو قصد واحدة) معطوف على رماه وانظر من اين يوخذ تقييد الشارح بقوله منه أى السرب من العبارة وقرر شيخنا إنه زاده لاجل ادخال هذه فى قصد الجنس ولا يخفى ما فيه اه وقوله فاصاب غيرها اى ولو بعد اصابة المقصودة ومنه ما قال القاضى ولو رمى إلى صيد فمرق منه لاخر حلا وان جهل الثانى نقله الزركشى ونقل عنه أيضا انه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ إلى الاسفل حل الاسفل أيضا وإن لم يعلم بوجوده اه سم ومثله شرح م ر وفى الحلبى ما نصه قوله فاصاب غيرها اى ولو من غير جنسها ولو من سرب أخر لان القصد وقع على الجملة اى فى الجملة بخلاف مالو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فاصابه السهم فانه لا يحل لأنه لم يقصده البتة اه ومثله فى شرح م ر (قوله ولا اعتبار بظنه المذكور) اى فى الاولى لالغائه بالاصابة فلو اصاب غيره لم يحل لانه اخطا فى الظن والاصابة معا ومنه يعلم انه لو علمه حجرا او ذئبا واصاب غيره لم يحل بالاولى كما قرر ل على المحلى (قوله وسن نحر ابل) اى وكذا كل ما طال عنقه من الصيود

أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتى (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد) كان أرسله إلى غرض أو اختيارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها فى الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و(غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الأصل واعتمده البلقينى لكن اختار النووى فى تصحيحه الحل وقال فى الروضة إنه اصح دليلا وفى المجموع إنه الصواب أو الصحيح (لا إن رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) رمى (سرب) بكسر أوله أى قطيع (ظباء فاصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فاصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وسن نحر ابل) فى لبة وهى أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها

(قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولى (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل فى حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه

الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهى (مضجعا لجنب أيسر) لأنه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شك ليستريح بتحريكها وتعبيرى بنحو بقر أعم من تعبيره البقر والغنم (و) سن (ان يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتى عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) ان (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وهى بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) ان (يوجه ذبيحته) أى مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) ان (يسمى الله وحده) عند الفعل من ذبح او ارسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان فى الذبح للاضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك

قال الرافعى فان أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم

كالنعام والاوز وهل المراد بالنحر غرزه الآلة فى اللبة أو بالقطع عرضا اه حل وتخصيص الابل بالنحر والبقر بالذبح يقتضى ان النحر لا يسمى ذبحا اه ع ش على م ر وحاصل ماذكره من السنن اثنا عشر ذكر منها فى الابل ثلاثة وفى نحو البقر اربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وان يقطع الودجين الخ (قوله قائمة معقولة ركبة يسرى) قال تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث قوائم قال الماوردى فان خيف نفارها فباركة غير مضطجعة اه سم (قوله ويجوز عكسه بلا كراهة) عبارة اصله مع شرح م ر ويجوز عكسه اى ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى لعدم ورود نهى فيه والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره انتهت (قوله فى اخذه السكين باليمين) فان كان الذابح اعسر ندب ان يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما ان مقطوع اليمين لا يشير فى الصلاة بسبابته اه شوبرى (قوله يحيطان به) وقد يحيطان بالمرىء فى بعض الحيوانات شرح م ر وع ش عليه (قوله يسميان بالوريدين) عبارة الزركشى وهما الوريدان فى الادمى انتهت اه سم (قوله وان يحد مديته) ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره ان يحدها قبالتها وان يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها اه شرح م ر وفهم من ندب تحديدها انه لو ذبح بسكين كالة حل ومحله ان تكون قاطعة من غير اعتماد قوة الذابح فان لم تقطع إلا بالاعتماد على قوته لم يحل وكذا لو انتهى الحيوان قبل استكمال قطعهما إلى حركة مذبوح اه حج اه سم وعبارة س ل فلو ذبح بسكين كالة حل بشرطين ان لا يحتاج فى القطع إلى قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه إلى حركة مذبوح انتهت (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لأنها تذهب الحياة سريعا وسميت سكينا لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث اوله لانها تقطع مادة الحياة اه حج اه شوبرى وقوله بفتح الشين وبضمها ايضا اه شوبرى وفى المصباح والشفرة المدية وهى السكين العريض والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات اه (قوله اى مذبحها) ولا يقال ينبغى ان يكره لأنه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك اه شوبرى وهذا ظاهر إذا كانت الذبيحة للتقرب كالاضحية تامل (قوله وان يسمى الله وحده) ويكره تعمد تركها ولو عمدا حل لان الله اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ماذكر عليه غير اسم الله يعنى ماذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الاية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التى يكون عليها فسقا هى الاهلال لغير الله قال تعالى او فسقا اهل لغير الله به والاجماع على ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق اه شرح م ر (قوله وارسال سهم اوجارحة) وكذا يسن عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اه شوبرى (قوله فيقول بسم الله) والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم اه ح ل وع ش على م ر (قوله بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز) اى إذا كان بالجر واما إذا رفع اسم محمد فيجوز لعدم ايهامه التشريك قال الاذرعى كالزركشى وهو ظاهر فى النحوى اما غيره فلا يتجه ذلك بل الوجه منعه من ذلك مطلقا اه حج وم ر (فرع) لا تحل ذبيحة أوغيره لغير الله كمحمد أوموسى أوعيسى صلى الله عليه وسلم أو الكعبة أو السلطان تقربا اليه عند لقائه او للجن بل ان ذبح لذلك تعظيما اوعبادة كفر نعم ان ذبح للرسل اوالكعبة تعظيما لكونها بيت الله اولكونهم رسل الله او قصد نحو الاستبشار بقدوم السلطان او نحوه اوليرضى غضبانا اوللجن بقصد التقرب إلى الله ليكفيه من شرهم لم يحرم لانتفاء القصد لغير الله تعالى فى الجميع كذا فى حج واقول تضمن هذا الكلام ان للحرمة صورتين احداهما يكفر فيهما فليحرر فصل احدى الصورتين من الاخرى ويمكن ان

يقال

فينبغي أن لايحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفى الجواز عنه (و) أن (يصلى) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لاهنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره ولو تخالل بينهما ردة أو اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ماعبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي (وكره ذبح أعمى غير مميز) لصبا وجنون (وسكران) لانهم قد

يقال يجمعهما أن يكون الحامل على الذبح هو الكعبة مثلا على وجه استحقاقها ذلك ثم الاستحقاق تارة على وجه كون الفعل عبادة وتعظيما وتارة لاعلى هذا الوجه فالاول صورة الكفر والثاني صورة مجرد التحريم ثم رايت الطبلاوي وافق على ذلك فليحرر جدا فانه محل تامل اه سم ومانسبه لحج مذكور في الروض وشرحه (قوله فلايجوز) اي يحرم والمذبوح حلال وعبارة سم على حج قوله حرم اي هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر انتهت اه ع ش على م ر (قوله أيضا فلايجوز) وكذا لو قال بسم الله واسم محمد رسول الله لكن قال الرافعي لابد ان تجعل اضافة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله بالرسالة مانعة من التشريك اه عميرة وعبارة العباب ويحرم ان قال بسم الله واسم محمد او ومحمد رسول الله انتهت ونفي الجواز شامل للاطلاق فانظر الفرق بينه حيث حرم وبين مالو قال مطرنا بنوء كذا حيث يكره فقط ويمكن أن يفرق بقوة الايهام هنا لعظم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه ينبغي في حالة الاطلاق ان يكون المحرم هو هذا القول فقط واما المذبوح فيحل اكله فليراجع ثم رايت م ر وافق على مابحثته اه سم (قوله ويحمل اطلاق من نفي الخ) اي في هذه الصورة (قوله لان المكروه الخ) وفيه ان ايهام التشريك غير منتف اه ح ل (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك وشرطه في اسرائيلية ان لايعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها ان يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف انتهت فيقال بمثلها هنا فيقال وشرط حل ذبيحة الكتابي ان كان اسرائيليا اي منسوبا لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام ان لا يعلم دخول اول ابائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفي غيره اي غير الاسرائيلي المنسوب لغير يعقوب ان يعلم ذلك اي دخول اول ابائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اه (قوله وانما حلت ذبيحة الامة الخ) لاحاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بان غرضه الاعتذار عن ترك وذكره استقلالا مع كون الاصل ذكره كذلك اهو غرضه ايضا التنبيه على الفرق بين ماهنا والنكاح (قوله لان الرق مانع ثم) اي لانه من الاوصاف التي تؤثر وتعتبر في النكاح كالكفر فتعاضدا بخلاف الرق هنا فلا دخل له في عدم حل الذبح اه سم (قوله وكونه في غير مقدور عليه بصيرا) أي ولو بالقوة فلو احس البصير بصيد في ظلمة او من وراء شجرة او نحوهما فرماه حل بالاجماع وكان وجه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان اخبر وشمل البصير في كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو اخبر فاسق او كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من اهل الذكاة اه شرح م ر (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه او مقدورا عليه فصار نادا حل وإن لم يصب مذبحه اه شرح م ر (قوله اذ ليس له في ذلك قصد صحيح) اي فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه (فرع) قال حج ويحل صيد الاخرس وذبيحته فهمت اشارته ام لا وكذلك المكره لان لهما قصدا صحيحا ومنه يؤخذ بالاولى ان من صالت عليه بهيمة فدفعها بقطع مذبحها حل وهو أحد وجهين حكاهما المروزي وتعليق الثاني بانه لم يقصد الذبح والاكل يرد بان قصدهما لايشترط اه وممن اعتمد الحل شيخنا م ر اه سم وعبارة ع ش على م ر (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان ماكول وضربه بسيف فقطع راسه هل يحل ام لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لايشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس مالو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه انتهت (قوله وكره ذبح اعمى) اي ولو دله بصير على الذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ المذبح في الجملة اه ع ش على م ر (قوله وغير مميز) اي وكره ذبح غير مميز اي اكل مذبوحه والا فهو لايخاطب بكراهة ولاغيرها لكن التعليل قد يقتضي ان المراد كراهة الفعل الا ان يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل أنهم قد أخطؤا المذبح تامل اه رشيدي مع

يخطئون المذبح فعلم انه يحل
ذبح الاعمى فى المقدور عليه
وذبح الآخرين مطلقا لان
لهم قصدا وارادة فى الجملة
ومنه يؤخذ عدم حل ذبح
النائم وقد حكى الدارمى فيه
وجهين وذكر حل ذبح
الصبي والمجنون والسكران
فى غير المقدور عليه من غير
الصيد مع ذكر كراهة ذبح
غير المميز والسكران من
زيادتى (وحرم ماشارك
فيه من حل ذبحه غيره) كان
أمر مسلم ومجوسى مدية على
حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم
أو جارحة تغليبا للتحريم
وتعبيرى بما ذكر أعم مما
عبر به (لا ماسبق اليه) من
آلتيهما المرسلتين اليه (آلة
الاول فقتلته او انهته الى
حركة مذبوح) فلا يحرم
كالو ذبح مسلم شاة فقدها
مجوسى بخلاف مالو انعكس
ذلك أو جرحاه معا أو جهل
ذلك أو جرحاه مرتبا ولم
يذفف أحدهما فات بهما
تغليبا للتحريم كما علم مما مر
(و) شرط (فى الذبيح
كونه) حيوانا (مأكولا
فيه حياة مستقرة) أول
ذبحه والا فلا يحل لانه
حينئذ ميتة نعم المريض
لو ذبح آخر رمق حل ان لم
يوجد فعل يحال الهلاك
عليه من جرح أو نحوه

بعض تغيير وعبارة ع ش قوله وكره ذبح أعمى الخ أى يكره أكل ماذبحوه انتهت وهذا اذا أطاق غير المميز
الذبح بالنسبة لما يذبحه فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام اه س ل
و ع ش على م ر (قوله ايضا وغير مميز) اى التمييز التام فقوله اصبى الخ اى وكان لكل من الصبى والمجنون
والسكران نوع تمييز وإلا لم يصح ذبحهم اه عزيزى ويشير لهذا تعليل الشارح بقوله لان لهم قصدا وارادة
فى الجملة لكن سيأتى قريبا عن ق ل ما يخالف هذا فى الصبى وعبارة سم قوله او مجنون قال الطبلاوى ينبغى
ان محله مالم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم بل اولى فلا يحل ذبحه ولا صيده ولا فرق
فى القسمين بين المتعدى بسكره وغيره وكذا يقال فى المغمى عليه والبنج وأكل الحشيش ان ثقل وصار ملقى
كالخشبة لا يتحرك ولا يحس فهو كالنائم فلا يحل ذبحه ولا صيده وان لم يكن كذلك بل كان يتحرك ويحس
فهو كالمجنون فيحل منه ماذكر انتهت (قوله فعلم انه يحل ذبح الاعمى الخ) اى وذلك لان الحيوان يتعين بوضع
اليد عليه قال فى شرح المهذب الاولى أى فى الذبح الرجل الكامل ثم المرأة الكاملة ثم الصبى المميز ثم الكتابى
ثم غير المميز والسكران اه سم (قوله وذبح الآخرين مطلقا) اى وان لم يكن للصبى نوع تمييز اه ق ل على
المحلى (قوله ومنه يؤخذ الخ) قال بعضهم ومنه ايضا يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران
أو المجنون أو المغمى عليه لانه حينئذ اسوأ حالا من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله فى الجملة ربما ينافيه
اه ق ل على المحلى (قوله وحرم ماشارك فيه الخ) اى بان وقع الفعل منهما جميعا فلو أكره المجوسى مسلما او
المحرم حلالا على الرمى أو الذبح كان حلالا كما فى شرح شيخنا وانظر حكم عكسه اه ق ل على المحلى (تنبيه)
من صور التحريم ان يسبق كلب المجوسى فيمسكه ولا يجرحه ثم يأتى كلب المسلم فيقتله فانه لا يحل لكونه
صار مقدورا عليه بالامساك وكلام المنهاج يوهم الحل فى هذه الصورة اه سم ومثله فى شرح الروض (قوله
كونه حيوانا مأكولا ويحرم ذبح الحيوان الغير المأكول كالحمار الزمن مثلا ولو لاراحته ولو اضطر
شخص لأكل مالا يحل اكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات ام لا لان ذبحه لا يفيد وقع فى
ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب اه ع ش على م ر (قوله فيه حياة مستقرة) والحياة المستقرة ماتوجد
معها الحركة الاختيارية بقرائن وامارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ومن اماراتها
انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فان شك فى حصولها ولم يترجح
ظن حرم واما الحياة المستمرة فهى الباقية الى خروجها بذبح او نحوه واما حركة المذبوح فهى التى لا يبقى
معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه شرح م ر وقوله والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة اى وان لم
ينفجر الدم فالجمع بينهما ليس بشرط اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله فيه حياة مستقرة الحياة المستقرة
والمستمرة وعيش المذبوح اعلم ان هذه الثلاثة تقع فى عباراتهم ويحتاج الى الفرق بينها فاما المستمرة فهى
الباقية الى انقضاء الاجل بموت أو قتل والحياة المستقرة هى ان تكون الروح فى الجسد ومعها الحركة
الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وابانها وأما حياة عيش المذبوح فهى
التى لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيار انتهت وقرر شيخنا الاجهورى هذا المقام فقال وضابطها
اى الحياة المستقرة ان يكون فيه حركة اختيارية وتعرف بانهيار الدم أو بالحركة العنيفة او بهما ولهم ايضا
حياة مستمرة وهى التى تبقى الى انقضاء الاجل أو يقال فيها ان يكون بحيث لو ترك لعاش وهذه ليست شرطا
اصلا ولهم ايضا عيش مذبوح وهو ان تكون حركته لا عن اختيار وهذا يكفى اذا لم يوجد سبب يحال
عليه الهلاك فان وجد السبب اشترطت المستقرة ومن جملة السبب أكل النبات وتحكم فيه القرائن لكن
الغالب على أكل النبات أن تكون فيه حياة مستقرة بدليل انه يداوى ويشفى فلهذا كان العزيزى يفتى
فى بهائم الريف المنفوخة من أكل الربة بانها تحل بالذبح اه (قوله ان لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه
الخ) ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها

وسيأتى حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور) عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (لجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير)

بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه شرح م ر وقوله وفيها حياة مستقرة قضية ماسبق من ان علامات الحياة المستقرة انفجار الدم انه لو جرحت الشاة مثلا او وقع عليها سقف او نحو ذلك ولم يصر بها ابصار ولا نطق اختيار ثم ذبحت وانفجر الدم حلت وفى الروض وشرحه فى باب الاضحية قبيل فصل فى سنن الذبح مانصه فان جرح الحيوان أو سقط عليه سقف أو نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا فلا يحل لوجود مايحال عليه الهلاك مما ذكر ثم قال وقوله ولو عرفت بشدة الحركة ليس فى محله لانه لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به انما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه اه فقد صرح بانها لو وصلت الى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك وحصل منها حركة شديدة فى تلك الحالة ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما اذا وصلت الى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها او انفجر دمها فتحل والواو فى قوله وتدفقه بمعنى او كما عبر بها قبل وقوله وان تيقن موتها بعد يوم او يومين ليس بقيد بل المدار على حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها او وجود الحركة الشديدة كما علم مما سبق فى كلامه وكان الاولى ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه ع ش عليه وعبارة سم ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفى بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة او انفجار دم او تدفقه أو صوت الحلق أو قوام البدن على طبيعته أو غير ذلك من القرائن والعلامات التى لا تضبطها عبارة كما قاله الرافعى فان شك فى استقرارها لفقد العلامات او لكون الموجود منها لا يحصل به الظن كحصوله بشدة الحركة حرم للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم فعلم انه لو جرح حيوان او سقط عليه نحو سقف فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة وان لم تبق فيه لم يحل انتهت (قوله وسيأتى حل ميتة السمك) اى ياتى فى الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له هنا مع ذكر الاصل هنا ايضا اه شيخنا وعبارة اصله مع شرح م ر وتحل ميتة السمك والجراد بالاجماع وسواء فى ذلك ماصيد حيا ومات وما مات حتف أنفه واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه واذا اخرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة ولو صادهما اى السمك والجراد مجوسى ونحوه فيحل ولا اعتبار بفعله وكذا لو ذبح سمكة ويكره ذبح السمك مالم يكن كبيرا يطول بقاؤه فيندب ذبحه راحة له ولا يقطع بعض سمكة حية فان فعل ذلك أو بلع سمكة حية حل أكل ما قطع وحل أكل السمكة الحية إذ ليس فى ابتلاعها أكبر من قتلها انتهت قوله وكذا لو ذبح سمكة والاولى ان يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف واما ماهو على صورة حمار او آدمى فينبغى ان يكون الذبح فى حلقه او لبته كالحيوانات البرية اه ع ش عليه وقوله ولا يقطع بعض سمكة حية اى يكره كما فى الروضة وبحث الاذرعى وغيره الحرمة اه رشيدى (قوله ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر واذا ارسل سهما او كلبا او نحوهما او طائرا الخ انتهت فالمراد بالآلة مايشمل هذا كله وقوله لجرحته ليس بقيد فى الكلب كما يعلم مما يأتى اه رشيدى (قوله كصيد) اى متوحش اما صيد تأنس فمقدور عليه لا يحل الا بذبحه اه شرح م ر والمتوحش هو الذى ينفر من الناس ولا يسكن اليهم اه ع ش عليه (قوله ولو بلا استعانة) وفى بعض النسخ باستعانة والاولى أولى لانها تكون الغاية فيها على بابها من ان ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها إذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل فى الحالتين ولكن الحل فى الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيرى (قوله ولم يترك ذبحه بتقصير) يصدق منطوقه بصورتين أى سواء تركه بلا تقصير وذلك برجوع النفى للقيد أو لم يتركه بان ذبحه وذلك برجوعه للقيد والمقيد معا لان السالبة تصدق بنفى الموضوع لكن الصورة الاولى جعل

بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة ارسل السكين فات قبل الامكان (حل) اجماعا فى الصيد ولخبر الشيخين فى البعير بالسهم وقيس بمافيه غيره ورويا فى خبر ابى ثعلبة ماصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (إلا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف) اى غير مسرع للقتل فلايحل لانه ابين من حى سواء اذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وماذكرته فى صورة الترك هوماصححه الاصل فيها حل العضو ايضا كما لو كان الجرح مذففا

الشارح فيهاصورتين وهما الاولى فى كلامه والثانية وذكر فى الاولى من الثلاث أمثلة ثلاثة وذكر فى الثالث منهاقيدا وهو قوله ولم يثبته سيذكر مفهومه وذكر فى الثانية قسمين احدهما مذكور والثانى مطوى تحت الغاية تامل (قوله ايضا ولم يترك ذبحه) الضمير فى يترك للمرسل وقوله ثم جرحه ثانيا اى جرحه الشىء المرسل من جارحة أوسهم أى ثم جرح هذا المرسل الصيد وقوله ولو بعد أن أبان منه الضمير فى أبان راجع للمرسل بفتح السين وقوله ابانه اى المرسل بفتح السين منه اى من الحيوان وقوله سواء اذبحه اى المرسل بكسر السين بعد الابانة اى بعد إبانة المرسل بفتحها العضو المذكور وقوله ام جرحه اى المرسل بفتح السين وقوله او ابان منه أى أبان المرسل بفتح السين وكذلك قوله وأثبته به تأمل (قوله بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة) شروع فى تقرير منطوق المتن وصوره بصور ثلاث الاولى قوله بان لم يدرك فيه الخ والثانية قوله او ادركها وذبحه الخ والثالثة قوله او ترك ذبحه الخ ومثل للاولى بامثلة ثلاثة اشتمل الثالث منها على قيد وهو قوله ولم يثبته به اى لم يعجزه به وسيذكر مفهومه مع صور مفهوم المتن فيما بعد الاستثناء بقوله او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به الخ ومفاد الغاية فى الثانية وهى قوله ولو بعد أن أبان منه الخ ثلاث صور لأنها إن رجعت للابانة من اصلها كان المعنى سواء ابان منه عضوا بجرح مذفف او غير مذفف اولم يبنه وإن رجعت لقوله غير مذفف كان المعنى سواء ابان منه عضوا بجرح مذفف اوغير مذفف ومثل للثالثة بمثالين وهما قوله كان اشتغل الخ فيؤول حاصل الكلام إلى ثمان صور فى المنطوق من حيث انه ذكر للاولى ثلاثة امثلة وافادت الغاية فى الثانية ثلاث صور ومثل للثالثة بمثالين وإنما كان منطوق المتن صادقا بالصور الثلاثة من حيث أن النفى دخل على قيد ومقيد فان جعل مصبه وتسلطه على المقيد فقط وهو الترك كان مفاد الكلام حينئذ صورة واحدة وهى الثانية فى كلامه لان المعنى حينئذ ان ترك الذبح قد انتفى ونفى ترك الذبح يتحقق بالذبح وهو الذى ذكره بقوله او ادركها وذبحه الخ وإن جعل مصبه وتسلطه على القيد فقط وهو التقصير كان مفاد الكلام حينئذ صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير فى ترك الذبح الحاصل فيكون المعنى ان الترك حصل والتقصير قد انتفى وإنما كان هذا المعنى يرجع لصورتين من حيث أن الترك المذكور سببه إما عدم قابلية الذبح فى الحيوان لعدم إدراك الحياة المستقرة فيه واما وجود مانع منع من الذبح مع إدراك الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله او ترك ذبحه بلا تقصير الخ التى هى الثالثة فى كلامه إذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح تقديم الثالثة على الثانية وذكرها عقب الاولى لأنها أختها من حيث أنهما مفادان بتسلط النفى على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهى تسلطه على القيد فتامل ﴿تنبيه﴾ قال فى شرح م ر ويندب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة امرار السكين على مذبحه ليذبحه فان لم يفعل وتركه حتى مات حل لقدرته عليه فى حالة لايحتاج معها الى تزكية ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم أو كلب أى إشراع من الرامى أو المرسل بعد الرمى أو الارسال ولو اشتغل بطلب المذبح او وقع منكسا فاحتاج الى قلبه واشتغل بتوجيهه إلى القبلة فمات حل اه (قوله بجرح مذفف) باعجام الذال وإهمالها اه شرح م ر (قوله وقيس بمافيه غيره) الاولى تاخير هذا القياس عن الخبر الآخر ويقول وقيس بمافيهما غيره فيقاس بمافى الأول غير البعير وغير السهم ويقاس بمافى الثانى غير القوس (قوله إلا عضوا ابانه الخ) استثناء من الضمير فى قوله حل اى حلت جميع أجزائه إلا عضوا الخ اى فانه لايحل مع كون ماعداه من اجزاء الحيوان حلالا وهذا الاستثناء فى العضو يرجع للصور السابقة كلها فى حل الحيوان ثم انه قيد الاستثناء بقوله غير مذفف وسيذكر مفهومه بقوله كما لو كان الجرح مذففا لكنه لم يذكره على وجه يشعر بانه مفهوم القيد بل ذكره على وجه القياس عليه من جهة القول الضعيف فى الصورة التى ذكرها بقوله وماذكرته الخ ثم انه ذكر فى هذا الاستثناء صورا ثلاثة بقوله سواء اذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه الخ اى ففى الكل لا يحل العضو مع حل الحيوان وقوله ام جرحه ثانيا اى بجرح مذفف او بغير مذفف وعبارة الروض وشرحه

فى الغمد بحيث يعسر اخراجه او ابان منه عضو بجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبة وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقينى الحل فيما لو غصب بعد الرمى او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه لوقوعه فى نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم) لانه حينئذ فى معنى البعير الناد (لا بجارحة) اى بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتى (و) شرط (فى الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة اى ذات حد (تجرح كحديد) اى كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الاعظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقى العظام ومعلوم مما ياتى ان ماقتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جارحة

وان ابانه اى العضو بجرح غير مذفف فان اتبعه بمذفف او بغيره او تمكن من ذبحه فذبحه اولم يتمكن منه فمات حرم العضو لانه ابين من حى انتهت وقوله وماذكرته فى صورة الترك الخ هى الثالثة فى كلامه التى ذكرها بقوله امام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح فلو قال وماذكرته فى الاخيرة لكان اسهل وقوله كالو كان الخ شروع فى بيان مفهوم قول المتن غير مذفف اى امالو ابانه بجرح مذفف فانه يحل العضو ايضا لكن هذا مسلم والذى قاسه الاصل عليه وهو صورة الترك المذكورة ضعيف والمعتمد الفرق بينهما كما جرى عليه المتن (قوله امالو ترك ذبحه الخ) شروع فى مفهوم النفى فى قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بامثلة اربعة الثلاثة الاول منها ظاهرة والرابع وهو قوله او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف ظاهر ايضا لانه إذا اثبته اى عجزه صار قادرا عليه فيكون تركه لذبحه فى هذه الحالة تقصيرا ويشير لهذا اى لكون الرابع من امثلة المفهوم التعليل الذى ذكره بقوله لتقصيره الخ إلى ان قال وبترك ذبحه بعد قدرته عليه لكن هذا الرابع وان كان من امثلة مفهوم النفى هو ايضا مفهوم القيد الذى ذكره فى المثال الثالث من امثلة الصورة الاولى من صور المنطوق بقوله او بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا تامل (قوله او غصب منه) ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات بالجرح حل والفرق بينه وبين غصب السكين ان غصبها عائد اليه ومنع السبع عائد إلى الصيد اه شرح م ر (قوله نعم رجح البلقينى الحل فيما لو غصب بعد الرمى) هذا ضعيف اه رشيدى على م ر وقوله او كان الغمد معتادا الخ معتمد اه ع ش عليه (قوله وما تعذر ذبحه) اى بان لم يمكنه قطع حلقومه ومريئه اما إذا امكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا فى حلقه او لبته اه س ل ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا فى الاول حتى نفذ منه إلى الثانى حلا وان لم يعلم بالثانى قاله القاضى فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل اه ح ط اه س ل (قوله مع القدرة) اى فيستباح به مع العجز بخلاف الخارجة لا يستباح بها الا مع العجز اه زى (قوله اى ذات حد) اى ولو خلقيا فليس المراد ما يتوهم من محددة كونها مصنوعة وقوله تجرح ليس تأكيد إذ لا يلزم من الحد الجرح فيخرج به المدية الكالة اه شيخنا (فائدة) يكفى الذبح بالمدية المسمومة فان السم لا يظهر له اثر مع القطع ولا يشكل ذلك بعدم الحل فيما لو قتله بسهم وبندقة مثلا فان اجتماع السهم مع البندقة يؤثر فى القتل ظاهرا مالا يؤثره السهم وحده فكان للبندقة مع السهم اثر ظاهر فى القتل ولا كذلك السم فانه إنما يقتل عادة بعد سريانه فى الجسد لا بمجرد الملاقاة والقطع الذى هو اثر بمباشرة السكين مؤثر للزهوق حالا فلا ينسب معه تأثير للسم اه ع ش على م ر (قوله وذهب وفضة) اى وخبز وان حرم من جهة تنجسه بالدم اه ح ل (قوله الا عظما الخ) افاد انه يكتفى بغير ماذكر ولو شعرا اذا كان على وجه الاخناق واما المحار فتردد فيه شيخنا ومال الى الجواز لانه لا يسمى عظما وإنما يسمى صدفا تامل اه ع ش على م ر (قوله وذكر اسم الله عليه) اى على مذبوحه وكذا قوله فكلوه اه شيخنا وفى ق ل على المحلى قوله وذكر اسم الله عليه هو قيد للاكل وضمير عليه وكلوه للنهر اى المذبوح الماخوذ من انهر انتهت (قوله ليس السن والظفر) بنصبهما لانهما مستثنيان من فاعل انهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض والانهار الاسالة فشبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر اه من شرح التوضيح اه ع ش على م ر وفى المصباح ونهر الدم ينهر بفتحتين سال بقوة ويتعدى بالهمز فيقال انهرته اه (فائدة) تحريم الذكاة بالسن والظفر تعبدى قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل وكانه تعبدى عندهم اه اه شوبرى وعبارة ق ل على المحلى وحكمة المنع المذكور فى الظفر لانه مذكى المجوس والحق به السن وحكمة المنع فى العظم لانه زاد الجن غالبا فلا ينجس عليهم وهذا ظاهر فى انهم لا يأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع فى عظمها حسما للباب اه (قوله ومعلوم مما ياتى) غرضه بهذا الاستثناء من قول الحديث ليس السن والظفر او من قول المتن الا عظما لكن احالته على ما ياتى غيره ظاهره

من مثل (كبندقة) وسوط واحبولة خنقته وهي ماتعمل من الحبال للاصطياد (و) من محددمثل (مدية كآلة أو) قتل (بمثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط منه ومات (حرم) فيهما تغليبا للتحريم فى الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أى المقتولة ضربا فى الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتى ايضا (لا ان جرحه سهم فى هواء وأثر) فيه (فسقط بارض ومات

إذلم يأت فى كلامه ولا فى كلام الاصل التنبيه على هذا المذكور الا ان يقال على بعدانه يعلم من قوله الآتى او كونها جارحة سباع او طير الخ حيث اطلق فيه ولم يشترط ان تقتله بوجه مخصوص فيستفاد من الاطلاق انه يحل مقتولها بسائر انواع القتل تأمل (قوله من مثقل الخ) اشار بهذا الى ان قول المتن كبندقة فى مقابلة قوله سابقا محددة وان قوله ومدية كالة فى مقابلة قوله تجرح فقوله بثقل غير جارحة صادق بكون هذا الغير مثقلا فى حد ذاته اومحددا لايجرح تامل (قوله كبندقة) قد افتى ابن عبد السلام بحرمة الرمى بالبندق وبه صرح فى الذخائر ولكن افتى النووى بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لايموت منه غالبا كالاوز فان كان يموت غالبا كالعصافير فيحرم فان احتمل واحتمل فينبغى ان يحرم والكلام فى البندق المصنوع من الطين اما البندق المعروف المتخذ من الرصاص فيحرم الرمى به مطلقا ولو اصابته البندقة فذبحته بقوتها اوقطعت رقبته حرم وهذا التفصيل هو المعتمد اه زى و س ل وقوله لايموت منه غالبا اى وكان ذلك طريقا للاصطياد فان لم يكن طريقا للاصطياد فهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة وكالرمى بالبندقة ضرب الحيوان بالعصا ونحوها لما ذكر وان كان طريقا للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع فى امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها بمجرد ذلك لاضربها فانه يؤدى الى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكلما حرم فعله على البالغ وجب على ولى الصبى منعه منه فتنبه له اه ع ش على م ر (قوله واحبولة) هى بفتح الهمزة ماينصب فيعلق به الصيد من نحو شبكة او شرك اه برماوى وفى المصباح وحبالة المصائد بالكسر والاحولة بالضم مثله وهى الشرك ونحوه وجمع الاولى حبائل وجمع الثانية احابيل اه (قوله مثل مدية كالة) عبارة الزركشى اذا بحث بالتحامل الخارج عن المعتاد لم يحل لان القطع حصل بقوته لابها اه شوبرى (قوله فوقع بجبل) اى او وقع فى ماء او نار اه عب اه سم وقوله او نحوه اى كشجرة وارض عالية وقوله ثم سقط اى وكان فيه حياة مستقرة اه قال حج بخلاف مالو تدحرج من جنب الى جنب لان التدحرج لايؤثر فى التلف بخلاف السقوط اه سم (قوله ثم سقط منه) اى وفيه حياة مستقرة فان انهاه الجرح الى حركة مذبوح حل ولا اثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط عما اذا تدحرج من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف اه ح ط اه س ل (قوله تغليبا للتحريم) أى لانه الاصل فى الميتات فرجح عند التعارض ولان الساقط من الجبل يشبه المتردية اه عميرة اه سم (قوله فى الاولى بنوعيها) وهما المثقل والمحدد غير الجارح لكن المثقل مثل له بامثلة ثلاثة والمحدد المذكور مثل له بواحد فالمنخنقة يرجع للثالثة من امثلة المثقل والموقوذة يرجع للاولين من امثلة المثقل ولمثال المحدد غير الجارح كما يعلم من شرح م ر (قوله اما المقتول بثقل الجارحة الخ) فلو مات فزعا من الجارحة او من شدة العدو لم يحل قطعا اه سم (قوله كما يعلم مما يأتى) انظر اين ياتى هذا المبحث وفى شرح م ر مثل هذه العبارة لكنه احال على ماذكره الاصل صريحا فيما بعد بقوله ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل فى الاظهر لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعز تعليمه ان لايقتل الاجرحا وليس كالاصابة بعرض السهم فان ذلك من سوء الرمى والثانى لا لانه آلة فلم يحل بثقله ولان الله تعالى سماها جوارح فينبغى ان تجرح والاول قال الجوارح الكواسب ومحل الخلاف مالم يجرح الكلب الصيد فان جرحه ثم تحامل عليه حل قطعا اه من شرح م ر وقوله ايضا راجع لقوله فيما سبق ومعلوم مما ياتى الخ ويمكن ان يعتذر عن هذه الاحالة هنا بمثل ما اعتذر به فى السابقة فارجع الى ما كتبناه فيها اه (قوله لا ان جرحه بسهم فى هواء الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو اصابه أى الصيد سهم باعانة ريح طرأ هبوبها بعد الارسال او قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح حل لان الاحتراز عن هبوبها لايمكن فلا يتغير به حكم الارسال انتهت (قوله وأثر فيه) اى بحيث لم ينته الى حركة مذبوح والا حل مطلقا اه ح ل (قوله فسقط بارض) عبر

او قتل باعانة ريح للسهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر مالو أصابه السهم فى
الهواء بلا جرح ككسر جناح أوجرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيرى بجرحه أولى من تعبيره باصابة وقولى وأثر من زيادتى

(او كونها) أى الآلة (فى غير مقدور) عليه (جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى صيده وتعلمها (بأن تنزجر بزجره فى ابتداء الامر وبعده (وتسترسل بارسال اى تهيج باغراء (وتمسك ما ارسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور فى جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة اصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تادبها) ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكرته انه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ماهو مقصود المرسل (ولو تعلمت ثم اكلت من صيد) اى من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقولى من صيد

أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله ﷺ فى خبر الشيخين عن عدى بن حاتم فان اكلا فلا تأكل واما قوله فى خبر أبى
داود عن ابى ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان فى رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه منه

بالفاء تبعا الاصله ليفيد انه لو جرح فنزل بطيرانه على أنه على شجرة ثم غلبه الألم فسقط على الأرض لا يحل وبه
صرح القاضى الحسين ثم فى معنى الارض الشجر ونحوه إذا لم يسقط منه ثانيا اه سم وعبارة زى قوله فسقط
بارض خرج بالارض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع فى بئر فيها ماء فانه لا يحل وان
كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل إذ الماء له كالارض اى حيث لم يغمسه السهم فى الماء ولم ينغمس بثقله والا لم
يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان فى البحر ففى التهذيب
ان كان الرامى فى سفينة حل او فى البر فلا وجميع ذلك إذا لم ينته إلى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا
اثر لما يعرض بعده اه تصحيح انتهت وفى سم واعلم ان العلامة الرملى قد قرر فى درسه تفصيلا يجمع اطراف
مسئلة الطير إذا رمى فى البر او الماء فاردت التاكيد وزيادة التثبت فى المسئلة فراجعته بعد ذلك فيه لانه رجل
فقيه شديد الاتقان والاطلاع وقد أخذ الفقه عن أبيه وناهيك بفقهه وعنده من الفوائد مالا ينحصر
فكتبت اليه ما نصه ان الذى فهمناه من تقريركم فى مسئلة الطير انه ان كان بوجه الماء حل برميه مطلقا وان
كان الرامى فى البر مالم يغص به السهم فى الماء وانه ان كان فى هواء الماء حل برميه إذا وقع فى الماء ولم يغص به
السهم فى الماء وكان الرامى فى الماء فى سفينة اوغيرها والاحرم بان وقع فى البر سواء كان الرامى فى البر او
فى الماء اووقع فى الماء وكان الرامى فى البر اووقع فى الماء وكان الرامى فى الماء ولكن غاص به السهم فى
الماء وان المراد بطير الماء الموجود فيه اوفى هوائه وان كان من طير البر بجعل الاضافة بمعنى فى واما طير
البر أو الماء إذا كان فى هواء الماء فيحل برميه بشرط أن لا يقع فى الماء سواء كان الرامى فى البر أو الماء اه
فكتب لى بهامش الورقة المرسلة اليه بهذا الكلام بعد ضربه بالقلم على قولى بان وقع فى البر سواء كان الرامى
فى البر أو فى الماء الكل واضح صحيح على حكم ما هو ثابت غير مضروب عليه وهو حاصل ما قرره الفقير اه
وضربه المذكور مع تقييده فى الجواب بقوله غير مضروب عليه يفيد عدم صحة المضروب عليه فيفيد انه اذا
كان فى هواء الماء ووقع فى البر كان حلالا سواء كان الرامى فى البر أو فى الماء فتأمله والله أعلم اه (قوله أو قتل
باعانة ريح) اى لكون تلك الاعانة حاصلة فى تضاعيف مروره الناشئ عن الرمى بان يزيد السير قوة اما لو
كان الرمى ضعيفا واحتمله الريح فلا يحل اه عميرة اه سم (قوله او كونها فى غير مقدور عليه الخ) معطوف على
كونها محددة فالشرط احد امرين اما كونها محددة فى المقدور وغيره او كونها جارحة سباع او طير معلمة فى
غير المقدور عليه ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباع أو طير وكونها معلمة اه شوبرى (فرع)
لو علم خنزير الاصطياد حل الاصطياد به من حيث حل الصيد وإن حرم من حيث الاقتناء قاله الطبلاوى
بحثا ولا مانع منه اه سم (قوله معلمة) اى ولو بتعليم نحو مجوسى او وثنى اه ق ل على المحلى (قوله بان
تنزجر الخ) اعتمد م ر عدم اشتراط الانزجار بعد الزجر اذا استرسلت فى جارحة الطير اه ولو اغرى
شخص كلبا مثلا بغير إذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة اه برلسى اه سم (قوله وحشوته) فى
المختار والمصباح وحشوة البطن بكسر الحاء وضمها امعاؤه اه (قوله قبل قتله الخ) بحث البلقينى انه ان اكل
منه ولم يقتله لم يحرم جزما وانما يتجه ان ادركه الصائد وبه حياة مستقرة فذبحه والا فالاوجه الحرمة اخذا
باطلاقهم اه حج اه سم (قوله او عقبه) قال فى شرح الروض اما لو اكل منه بعد قتله بزمان يسكن فيه غضبه
عرفا فيما يظهر فيحل اه ايعاب ولو منعت صاحبها من الصيد فهو كالاكل بل اولى اه شوبرى (قوله ترك
الاكل فقط) المعتمد انه لا بد ان ينضم لتركها الاكل ان تهيج عند الاغراء دون الاخرين وكتب ايضا
والمعتمد أنه لا بد أن ينضم الى ذلك ان تهيج عند الاغراء او ان لم تنزجر بزجرها ولا يشترط فيها التكرار خلافا
للشارح اه ح ل (قوله ولو تعلمت ثم اكلت الخ) وكذا لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلا قال الرافعى فينبغى

او اكل منه بعد ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال المجموع لفساد التعليم الاول اى من حينه لا من اصله

﴿فصل﴾ فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (يملك صيد) غير حرمى وليس به اثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا او حكما (قصدا كضبط بيد) وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) اى اسراع للقتل (وازمان) برمى او نحو (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (والجائه لمضيق) بان يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده امثلة له اولى من قوله يملك المصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به مالو عشش الطائر فى بنائه

أن يكون كالأكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح فى التعليم اه برلسى اه سم وعبارة شرح م ر ومعلوم انه لا يخرج بالاكل عن التعليم إلا إذا اكل ما ارسله عليه فان استرسل المعلم بنفسه فقتل واكل لم يقدح فى تعليمه جزما انتهت (قوله أما ما قبله الخ) محترز الضمير فى قوله حرم فلا ينعطف التحريم عليه أى وإن كان اكله قد تكرر خلافا لما وقع للقونوى تبعا لظاهر الحاوى اه شوبرى

﴿فصل فيما يملك به الصيد﴾ الملائم لهذا المبحث باب أحياء الموات ولكن ذكروه هنا تبعا لذكاة الصيد ولان الزكاة فرع صحة الملك فبين ما به يحصل الملك اه عميرة اه سم (قوله وما يذكر معه) اى من قوله ولو تحول حمامه لبرج غيره إلى آخر الفصل (قوله يملك صيد الخ) أى ولو كان غير مأكول ولو كان من اوز العراق المعروف فانه يحل اصطياده واكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الأوز من المباح الذى لا ملك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى ان يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اه ع ش على م ر (قوله غير حرمى) أى وغير الفواسق الخمس لان اليد لا تثبت عليها الا ملكا ولا اختصاصا اه ع ش على م ر ومحل كون الصيد الحرمى لا يملك ان صيد فى الحرم اما إذا صيد فى الحل فانه يملك كما تقدم فى كتاب الحج اه (قوله وليس به أثر ملك) اما ما كان به اثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهى مثقوبة وإلا فهى له واصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردى وإلا فهى لقطة وإذا حكم بانها لم تنتقل عنه بيع السمكة جاهلا بها اه س ل ومثله شرح م ر (قوله وصائده غير محرم) أى ولو كان غير مميز ثم ان لم يأمره احد فصيده له إن كان حرا او لسيده إن كان قنا وإن امره غيره فان كان غير مميز فالمصيد للامر وإن كان مميزا فيفصل ويقال إن قصد المأمور الآمر فالمصيد له أى للامر وإلا فهو للمأمور اه ملخصا من شرح م ر وع س عليه ونص عبارة شرح م ر يملك الصيد بضبطه اى الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وامره غيره فهو لذلك الغير لانه آلة محضة ولو كان الصائد غير مميز كاعمى ومجنون ولم يأمره به أحد ملكه وان امره به غيره فهل هو له ان كان حرا ولسيده ان كان رقيقا وللامر فيه الوجهان فى تملك المباح اه (قوله وصائده غير محرم) ى وغير مرتد اما المرتد فصيده موقوف كسائر املاكه فان عاد للاسلام بان انه على ملكه من حين الاخذ والا بان انه على الاباحة اه ايعاب اه شوبرى (قوله حسا او حكما) الاول كالازمان والثانى كالالجاء الى المضيق اذ ليس فيه ابطال منعة الصيد أى قوته التى يمتنع بها عن اخذه بل الذى فيه هو الاستيلاء عليه مع بقاء قوته المذكورة لكنها معارضة بالالجاء الى المضيق المذكور والاستيلاء فى حكم ابطال المنعة اه سم (قوله ايضا حسا) كالتذفيف والازمان او حكما كالضبط باليد والوقوع فيما نصب له والجائه لمضيق لان قوته فى هذه الثلاثة باقية فالابطال حكمى اه شيخنا (قوله وان لم يقصد تملكه) نعم لو قصد اخذه لغيره نيابة عنه باذنه ملكه ذلك الغير لجواز التوكيل فى المباحات ولو كان الوكيل صبيا كما هو مذكور فى كتاب الوكالة وكتب ايضا قوله وان لم يقصد تملكه ولو كان اخذه غير مميز امره بالاخذ اه م ر اه شوبرى (قوله فيما نصب له) خرج بنصب مالو وقعت منه الشبكة وتعقل بها صيد وخرج بله مالو نصبه لا له فلا يملك ماوقع فيه اه من شرح م ر والرشيدى وفى ق ل على الجلال فان قصد غير الاصطياد لم يملك ماوقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لا يملكه وعلى ماذكر يحمل مافى المنهج وغيره وخرج بالنصب مالو وقعت منه فتعثر بها صيد فانه لا يملكه اه (قوله والجائه لمضيق) فلو ادخل سمكا بيتا بحيث لا يمكنه الخروج منه فان كان صغيرا يمكن تناول مافيه بيده ملكه او كبيرا لا يمكنه اخذ مافيه الا بجهد وتعب او القاء شبكة لم يملكه به ولكنه اولى به من غيره فليس لاحد صيد بغير اذنه اه شرح م ر (قوله نحو بيت) ومنه نحو بركة لاجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش اه ق ل على الجلال (قوله بحيث لا ينفلت منهما) اى حيث سهل اخذه منه فان كان لا ياخذه منه الا بتعب لم يملكه بذلك اه ح ل (قوله مالو عشش الطائر الخ)

قضية

قضية صنيعه دخول هذا الضابط ولعل وجهه أنه يعد مستوليا والاستيلاء فى حكم إبطال المنعة أو أنه يسهل عادة اخذه من عشه فهو فى حكم ابطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق إنما هو البيض والفراخ لا البائض والمفرخ ايضا كما قاله شيخنا فى شرح الارشاد انه الذى اقتضاه كلام الروضة وصرح به فى الجواهر اه وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش ملك بيضه وفرخه لا هو اه وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش وقضية الحاوى ملك الطائر أيضا وأخذ به القرنوى وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوى وكذا م ر بشرط ان يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش اخذا من توحيل الارض فانه انما يملك ما يقع فيها إذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك اه سم ومثله فى شرح م ر (قوله وقصد ببنائه تعشيشه) أى واعتمد البناء للتعشيش اه م ر اه سم وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصده به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا فى الروضة عن الامام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله فى احياء الموات عن الامام أيضا ولو اغلق على الصيد باب البيت مثلا لئلا يخرج ملكه إن اغلقه عليه من له يد لا من لا يد له على البيت ولو عشش فى أرض وباض وفرخ لم يملكه كبيضه وفرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد ويكون احق به فان قصد ببنائه ذلك واعتيد الاصطياد به ملكه نظير ما مر اه (قوله ولم يقصده) اى التملك به اى بالتوحل والتوحل هو الوقوع فى الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لانه الذى هو فعل الشخص فان قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه اه شيخنا (قوله فلا يملكه) لكن يصير احق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم ومنه ما لو وقع سمك فى سفينة استأجرها لحمل شىء فيصير أحق به من غيره ولا يملكه اه ح ل (قوله فوقف اعياء) بخلاف العى بكسر العين فهو التعب من القول قال فى الصحاح العى خلاف البيان اه شوبرى (قوله ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) فى غير المحرم أما لو أحرم وفى ملكه صيد فانه يلزمه ارساله ويزول عنه ملكه ويستثنى من عدم جواز الارسال ما إذا خيف على ولده بحبس ما صاده فيتجه وجوب إرساله صيانة لروحه نعم لو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله بل له ذبحه ومحل ما مر من الحرمة ما لم يقل مرسله ابحته فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن ياخذه اكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين ويحل أخذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطروحة من مالكها المعرض عنها وإن تعلق بها الزكاة ينفذ تصرفه فيها بالبيع ونحوه نعم محل جواز اخذ ذلك كما هو واضح ما لم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كان وكل من يلتقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شىء بذلك لعدم تصور اعراضه ولو اخذ جلد ميتة أعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه ويزول اختصاص المعرض عنه ولو وجد درة غير مثقوبة فى جوف سمكة ملكها الصائد لها من بحر الدر ان لم يبعها فان باعها فللمشترى تبعا لها كما نقله فى الروضة عن التهذيب وهو المعتمد فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة اه شرح م ر وقوله ويحل اخذ كسر الخبز اى ولو كان اخذ غير مميز ولم يأمره غيره بذلك ويملكه بأخذه وحيث أمره غيره ملكه الآمر وان أذن له اذنا عاما كان قال له التقط من السنابل ما وجدته او تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن اذن الامر ولو اذن له ابواه مثلا كان ما التقطه منها ملكا لهما ما لم يقصد الاخذ لنفسه وقوله أعرض عنه صاحبه فان لم يعرض عنه ذو اليد لم يملكه الدابغ له ولا شىء له فى نظير الدبغ ولا فى ثمن ما دبغ به وينبغى انه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض ما لم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم اه ع ش عليه (قوله نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له الخ) اى لانه بقطعه ما نصب له تبين ان وقوعه فيه غير مانع من امكان تخليصه منه وقد جعل عدم امكان التخلص شرطا للملك اه ع ش على م ر فان ذهب بالشبكة وكان على امتناعه بان يعدو ويمتنع معها فهو لمن اخذه والا بان كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحبها

وقصد ببنائه تعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيد فاثبتته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج قصدا اما لو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره ولم يقصد به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدى ما نصب بقولى له وبالحيثية المذكورة من زيادتى ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له

اه من الروض وشرحه (قوله وإن قصد به التقرب) أى بأن خاف على ولده أو حبسه فإن الارسال
واجب حينئذ اه ح ل (قوله لمن يأخذه) كذا ذكره الشيخان لكن بحث الشارح انه ليس بشرط وتبعه
صاحب العباب فحذفه وهو الراجح اه شوبرى (قوله حل لآخذ اكله) اى لا اطعام غيره منه على المعتمد
اه زى وينبغى ان مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فان كان غير ما كول فينبغى ان لمن اخذه الانتفاع به
من الوجه الذى جرت العادة بالانتفاع به منه اه ع ش ومثله شرح م ر وفى الشوبرى ما نصه قال شيخنا
ويظهر انه حيث حل لغيره اخذه لا كله كان فعل المرسل جائزا إذ الاباحات جائز وهذا منها فليتأمل اه ومثله
شرح م ر (قوله ولا ينفذ تصرفه فيه) بخلاف ما يعرض عنه عادة كسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فان
آخذ ما يملكها فينفذ تصرفه فيها اه ح ل (قوله ولو تحول حمامه الخ) ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامات
برجه فله الاكل بالاجتهاد إلا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره او حمام مملوك محصور او غيره بحمام بلده
مباح غير محصور او انصب ماؤه فى نهر لم يحرم على احد اصطياد واستقاء من ذلك فان كان المباح محصورا
حرم ولو اختلطت دراهم او دهن او نحوهما بدراهمه او دهنه فميز قدر الحرام او صرفه لما يجب صرفه
له وتصرف فى الباقى جاز للضرورة ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغى للمتقى اجتناب طير البرج
وبناءها شرح م ر وقوله فميز قدر الحرام مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفى فى جواز تصرفه فى الباقى ويمكن
توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك واحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة إنما تكون
بعد التراضى وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة قسمة للضرورة وفى حج ما يوافق
كلام الشارح وعبارته بعد كلام ذكره وفى المجموع طريقة انه يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه
فيه ويتصرف فى الباقى بما اراد اه وقوله لما يجب صرفه اى اما برده لمالكه ان عرف والا فلبيت المال
او صرفه بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها وقوله وينبغى للمتقى اجتناب طير البرج اى اجتناب اكله
فيكون الورع تركه ذلك مع جوازه فى نفسه ولعل محله اذا كانت العادة جارية بانه اذا خرج من البرج
يلتقط مما يعرض عنه اصحابه أو من الحشيش المباح او كان يطعمه مالكه فى البرج اما اذا اتخذه وارسله لا كله
من مال غيره فلا بعد فى حرمة الاتخاذ والارسال دون اكله منه والتصرف فيه وجواز بيعه لعدم
زوال ملكه عنه وعلى الحرمة يأمره الحاكم بمنعه من الارسال كان يغلق عليه باب البرج وقوله وبناءها
ينبغى ان محل جوازه حيث يقصد به اصطياد حمام الغير بان يتسبب فى ادخاله فيه والا حرم لانه طريق
لاستيلائه على مال غيره اه ع ش عليه (قوله وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده) عبارة شرح م ر
ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من اخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده
ضمنه ولو شك فى كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره او مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو
ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه انتهت (قوله فهو
تبع للانثى الخ) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثى وقال من تحول الحمام من برجه
هو بيض اناثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج وان مضت مدة بعد الاختلاط تقتضى العادة فى
مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض او باض فى غير هذا المحل اه ع ش على م ر (قوله شيئا
منه لثالث) قال البلقينى محله اذا باع او وهب شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين
انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه او قال بعتك جميع ما ملكه بكذا
فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشترى مكان البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين اى
لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة وقال العراقى الفرق بينهما ان فى المقيس عليه جملة المبيع للمشترى
معلومة وما يلزم لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة
مع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اه (اقول)
وقول العراقى ان جملة المبيع معلومة للمشترى فى المقيس عليه فيه شئ وذلك ان مراده ان جملة ما اشتراه

وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) اى الغير (تمكين منه) وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع الانثى فيكون لمالكها هذا إن اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييز لم يصح تمليك احدهما شيأ منه لثالث)

من الاثنين معلومة فيتجه ان يقال سلمنا ذلك ولكنه غير مانع فى دفع جهل المبيع الذى وقع عليه العقد مع كل منهما وتعدد الصفقة بذلك الاترى ان بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وان كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة إلا ان هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع اذا كان على الوجه المذكور اه واعتمد مر ماقاله البلقينى وقوله فيصح لا وجه لغير هذا لان العبرة فى شروط البيع بنفس الامر اه سم (قوله لانه لا يتحقق الملك الخ) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالشخص واوضح من هذا التعليل فى اقتضاء ماذكر تعليل الزركشى بقوله للشك فى الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل ان يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بماذكر هوما سلكه البلقينى كما هو مذكور بخط شيخنا فيمامر اما لو وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه او فى جميع ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالصحة كما هو مكتوب فيمامر ونازعه العراقى فيما قاله بما بحث فيه معه شيخنا فيما سبق وما قاله البلقينى واضح من جهة المعنى وفى الزركشى بعد قول المنهاج لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث ما نصه وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع بالطريق الاولى وكذا قال فى البسيط ليس له الهجوم على بيع الكل قال فى المطلب لكن لو فرض ذلك فهل يبطل البيع فى الجميع او يصح فى الذى لم يملكه لم ار فيه نقلا والظاهر الاول اه وهذا غير ما ذكره البلقينى كما هو واضح ثم اذا صورنا المسئلة بتمليك المقدار المعين اقتضى ذلك ان قوله وخرج بالثالث مالو ملك ذلك لصاحبه الخ مفروض فى تمليك صاحبه قدرا معينا بالشخص ويدل على هذا قول الزركشى بعد قول المنهاج ويجوز لصاحبه فى الاصح والثانى المنع لعدم تحقق الملك اه وهو مشكل إذ كيف يبيع مالا يتحقق ملكه بلا ضرورة وللضرورة تندفع ببيعه قدرا معينا بالجزئية لكن المحلى شرح قول المنهاج المذكور هكذا ويجوز بيع احدهما وهبته ماله منه لصاحبه فى الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة اه فصرف العبارة عن ظاهرها وصورها ببيع جميع ماله لا بقدر معين فليتامل وقول المطلب فيمامر والظاهر الاول (اقول) يتجه ان يكون محله إذا لم يكن العدد معلوما والقيمة سواء والا فالوجه الصحة فى حصته وتفرق الصفقة بناء على ماقاله البلقينى فيمامر اه اه سم (قوله فيصح للضرورة) وذلك لان الشروط ترتفع عند التعذر بدليل صحة الجعالة والقراض مع مافيها من الجهالة اه عميرة قال الزركشى ماصححناه هنا يشكل عليه انه لو اختلط عبده بعبيده غيره فقال بعتك عبدى من هؤلاء فانه لا يصح كما قاله البغوى والمتولى اه برلسى واقول قد يفرق بان الحمام يكثر اختلاطه ويقل اختلافه ويقل تفاوت الغرض فيه اه سم (قوله فان علم العدد) اى عدد كل منهما اى كالمثال المذكور وقوله واستوت القيمة كأن كان قيمة كل واحدة من الثلاثمائة درهما فان جهل عدد المنتقل اليه لم يصح لتعذر التوزيع اه حل وينبغى ان يكون من استواء القيمة او فى حكمه مالو علم كل منهما او احدهما ان نصف حمامه قيمة كل واحدة منه درهم ونصفه الاخر قيمة كل واحدة منه درهمان مثلا اه سم (قوله نعم لو قال بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح) ومع ذلك هو مشكل من وجهين الاول ان كلا منهما لم يعلم قدر حمامه الذى باعه الثانى انه يحتمل انه ولا يوافقه صاحبه على البيع فلا يكون المشترى عالما بقدر المبيع اه شيخنا وعبارة شرح مر والطريق ان يقول كل منهما بعتك الحمام الذى لى فى البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل فى المبيع للضرورة انتهت وقضية قوله ان يقول كل عدم الصحة فيما لو باع احدهما دون الاخر وهو مشكل لان البيع إذا صدر من احدهما فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الاخر له إلا ان تصور المسألة بما لو قالا معا وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك اه ع ش عليه وعبارة سم قوله نعم لو قال كل الخ قال العراقى هو مشكل لان قضية كلامهم انه إذا ابتدا بذلك احدهما كانت صحته متوقفة على الاخر وهو خلاف القواعد اه ثم هذه الصورة سائغة

لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث مالو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فان علم) لهما (العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعاله بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح

لاشتراكهما في سبب الملك (أو) ابطلها (احدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف في المذبح أم في غيره فان احتمل كون الابطال منهما أو من احدهما فهو لهما او علم تأثير احدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شيء فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (او) جرحاه (مرتبا وابطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان ابطلها الثاني فلا شيء على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (او) ذفف (في غيره) اي في غير مذبح (او لم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (ويضمن للاول) قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليمة عشرة ومزمنة تسعة ومذبوحا

الطبلاوى

حتى لو فرض جهل العدد وتفاوت القيمة معا انتهت (قوله ولو جرحا صيدا معا الخ) أصل صورة المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفي المعية صور اربعة ذكر في المتن ثنتين وذكر في الشرح ثنتين بقوله فان احتمل كون الابطال الخ وفي صورة الترتيب مع علم السابق اربعة ايضا لان ابطال المنفعة اما بتذفيف او بازمان وعلى كل اما من الاول او من الثاني وكلها قد اندرجت في قول المتن او احدهما فله ثم فصل في واحدة منها بتفصيل حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول بازمان الخ واشتمل هذا القول على قيدين قوله بعد ابطال الاول وقوله بازمان وقد ذكر الشارح مفهوميهما قبلهما بقوله فان ابطلها الثاني فلا شيء على الاول الخ هذا مفهوم اولهما وتحته صورتان وبقوله او ابطلها الاول بتذفيف الخ هذا مفهوم ثانيهما ثم ذكر المتن صورة الترتيب مع جهل السابق بقوله ولو ذفف احدهما فيه وازمن الاخر الخ (قوله وابطلا منفعته) اي ولو احتمالا كما يأتي في الشارح (قوله ولا شيء على الاخر) قال في المطلب ان قلنا ان الملك يترتب على سببه وهو الاصح فلا اشكال وان قلنا يقارنه وهو ما اختاره الامام والغزالي فينبغي ان يجب على الاخر الارش لانه قد بان ان الجرح في مملوك فيجب على من لم يملكه اهـ سم (قوله حلال) لعله بشرط ان لا يدرك وفيه حياة مستقرة والا توقف الحل على الذبح اهـ سم (قوله في المذبح) اي بان قطع الحلقوم والمريء اهـ ح ل (قوله او علم تأثير احدهما) اي في ابطال المنعة وشك في الآخر اي هل له دخل في ابطال المنعة أو لا وصورة المسئلة انهما جرحاه معا وقوله سلم النصف أي نصف الصيد وقوله والا قسم بينهما أي قسم الصيد بينهما وقوله ان يستحل كل من الاخر الخ اي بان ينهبه منه او يشتريه منه تامل لكن المنقول عن تقرير كثير من المشايخ ان المراد ان الذي يقسم هو النصف الموقوف كما هو المتبادر من عبارة الشارح تامل (قوله تغليبا للمحرم) اقول وجه كون الثاني محرما انه جرح لمقدور عليه مملوك للغير تأمل ولانه بعد الازمان لا يحل الا بالتذفيف في المذبح كما سيأتي اهـ سم (قوله قيمته مزمنا في التذفيف) اي تمكن الاول من ذبحه او لا واما في الجرحين ففيه التفصيل الذي ذكره فلهذا اعاد الكاف بقوله وكذا في الجرحين اهـ شيخنا (قوله ان لم يتمكن الاول من ذبحه) تقييد لقول المتن ويضمن للاول قيمته مزمنا اي فكلام المتن محمول على هذه الحالة وبعد هذا الحمل هو ضعيف كما ذكره بقوله لكن استدرك صاحب التقريب الخ وقوله لحصول الزهوق بفعلهما اي مع اختصاص الثاني بتفويت الحل وقيمته ثمانية فيختص بها الثاني فصح قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما لان الذي فات انما هو الدرهم التاسع فهو الذي يشتركان فيه وقوله وصححه الشيخان معتمد وقوله فله بقدر ما فوته الثاني وهو نصف قيمته مزمنا لان الاول في المثال المذكور لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة فقد اختص الاول بتفويت العشر واما التسعة الباقية فقد فاتت بفعليهما معا فتقسم عليهما نصفين فعلى الاول اربعة ونصف تضم الى العشر الذي اختص به فعليه خمسة اعشار ونصف عشر وعلى الثاني اربعة اعشار ونصف عشر وقوله لان تفريط الاول وهو عدم ذبحه مع التمكن صير فعله افسادا وهو الازمان الحاصل منه اولا اي واذا صار افسادا فيستصحب اثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب اثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل اهـ (قوله كما اقتضاه كلامهم) هذا وما بعده راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره اهـ سم (قوله ومذبوحا ثمانية الخ) يحتمل ان المراد الذبح بالجرح الاول فانه ذبح شرعا اي تذكية شرعا لانه لو لم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذ الفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر ان جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له ويحتمل ان المراد الذبح فرضا كما قاله في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ وما ذكرته من الاحتمالين وافق عليه

الطبلاوى رحمه الله تعالى وقوله لزمه ثمانية ونصف أى لان الاول لو سلم من الثانى استفاد هذه الثمانية بحل الصيد بفعله كما بيناه فالمفوت للثمانية ليس الا الثانى وأما التاسع ففات بكل من الفعلين فيوزع عليهما فلذا لزم الثانى ثمانية ونصف اه سم (قوله لحصول الزهوق بفعليهما) يرد عليه انه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثانى مثل ما يضمنه فى المسئلة الاولى وهى قوله وان تمكن الاول الخ ويمكن أن يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبى شريف على الارشاد بان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذى فوته الثانى وانفرد به جهة الحل والذى يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذى اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذى يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا انما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أى من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وانما انفرد به الثانى لان تفويت الحل به من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح تفريع قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وقوله فله بقدر ما فوته الثانى اى من مجموع القيمتين وقوله صير فعله افسادا اى للقيمة التى هى عشرة فكانه استقل بتفويتها كما ان الثانى كانه استقل بتفويت التسعة فقوله ففى المثال الخ تفريع يحتاج الى ضميمة تقديرها وقد فوت العشرة كما فوت الثانى التسعة وقوله تجمع قيمته الخ أى لتعرف ما يخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أى التى فوتها الاول وقوله وقيمته مزمنا اى التى فوتها الثانى وقوله فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة كان عليه ان يقول وتسعة اى ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم الا ان يقال مراده ما فوتاه فى نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان فى ضمنها التسعة واما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فمنظور فيه للظاهر وقوله عشرة اجزاء اى التى اخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة اى من كل واحد عشرة وقوله وحصة الثانى الخ اى التى بقيت من التسعة عشر إذ يلزم من كون الاول حصه عشرة ان يخص الثانى تسعة إذ الفرض ان الضمان منحصر فيهما تأمل ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة الى اجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزأ هذا هو المراد بالقسمة اه شيخنا (قوله فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة) هذا فيه تسمح إذ الذى اشتركا فى تفويته انما هو تسعة أجزاء من كل واحد من العشرة وذلك ان الاول لما جرحه وهو يساوى عشرة فصار يساوى تسعة فقد انتقص من كل واحد عشرة قبل جرح الثانى فاستقل بتفويت عشرة أجزاء من العشرة وشارك الثانى فى تفويت الاجزاء التسعة فلذلك يضمن عشرة اجزاء من العشرة وحده ولا يشاركه فيها الثانى وهذا وجه كونه يضمن عشرة أجزاء من التسعة عشر والثانى يضمن تسعة تأمل (قوله وهو عشرة) أى بسطها من جنس المقسوم عليه بان يجعل كل واحد تسعة عشر جزأ تامل (قوله فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة أجزاء الخ) ايضاح ذلك ان تقول لو فرض ان قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة دنانير فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فمن تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر يخرج نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزأ وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة اجزاء من تسعة عشر جزأ وذلك اربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من عشرة المقسومة نصف دينار فيقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار ويخص الثانى تسعة اجزاء منه فتكون جملة ما على الاول خمسة دنانير وعشرة اجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار وما على الثانى اربعة دنانير ونصف دينار وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار اه من سم هنا وعلى حج واسهل من هذا أن يبسط كل واحد من العشرة التى هى ما فوتاه بفعليهما تسعة عشر جزأ فتبلغ مائة وتسعين على الاول منها مائة بخمسة صحيحة وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد وعلى الثانى تسعون باربعة صحيحة واربعة عشر جزأ من الواحد فانت تجد الاول زاد على الثانى بعشرة اجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد

لحصول الزهوق بفعليها فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثانى لاجميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففى المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة

وحصة الثانى تسعة اجزاء من ذلك فهى اللازمة له (ولو ذفف أحدهما فيه) أى فى غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف فى المذبح ولم يوجد وقولى فيه من زيادتى

﴿ كتاب الاضحية ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمز وكسرها وهى مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتى وهى مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين

باعتبار جرحه إذا كانت قيمته عشرة وإنما اختص بضمان الاجزاء العشرة لأنه لما جرحه وهو يساوى عشرة فصار يساوى تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشره فاختص بضمان العشرة اجزاء لاختصاصه بتفويتها فلم نقل انه فوت واحدا كاملا لان الزهوق حصل بفعليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما اه وعبارة ق ل على المحلى والحاصل انك تضرب العشرة فى التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من المضروب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل بالقسمة لكل واحد منها عشرة صحيحة فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة فى عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج خمسة كوامل وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد الكامل يلزمه وكان ضامنا وما يخص الثانى وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة فى عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءا من الواحد الكامل فهى اللازمة له انتهت (قوله عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا) بيان ذلك ان الاول لما جرحه وهو يساوى عشرة فصار يساوى تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشره وقوله من عشرة اى من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فتامل (قوله وحصة الثانى تسعة اجزاء الخ) اى ومجموع ذلك اربعة صحاح واربعة عشر جزءا من الواحد اه عنانى (قوله لاحتمال تقدم الازمان) يؤخذ من ذلك انه لو تقدم التذفيف لم يتوقف الحل بعده على الفعل فى المذبح ولم يضر فيه الازمان ولعله إذا لم يدركه وفيه حياة مستقرة والافلا بد من ذبحه فليتامل اه سم (قوله فلا يحل بعده الخ) عبارة الزركشى فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتاخره فلا يحل إلا بقطع الحلقوم ولم يوجد انتهت اه سم

﴿ كتاب الاضحية ﴾

ذكرها عقب الصيد لاشتراكهما معه فى توقف الحل على الذبح فى الجملة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى واول طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر اه ق ل على المحلى (قوله ويقال ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول اضاحى بتخفيف الياء وتشديدها والثانى ضحايا والثالث اضحى بالتنوين كارطاة وارطى وإلى هذا الجمع الأخير ينسب العيد حيث يقال عيد الاضحى اه شوبرى وفى ق ل على المحلى ولغاتها ثمانية لانه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحى ويقال اضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها اضحى كارطاة وارطى ويقال ضحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها ضحايا اه (قوله وهى مايذبح من النعم الخ) خرج بالنعم غيرها فلا يجزىء ولو تولد بين جنسين من النعم اجزا لكن يعتبر بالاعلى سنا فى المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين اه ح ل (قوله من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضى ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما ياتى فهو مخصوص بما ياتى (قوله وهو الضحى) اى الذى هو جمع لضحوة ففى المصباح الضحاء بالفتح والمد ابتداء النهار وهو مذكر كانه اسم للوقت والضحوة مثله والجمع ضحى مثل قرية وقرى اه وفى المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث ذهب إلى أنها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو ظرف متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى إذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه اقام بالنهار حتى اضحى كما تقول من الصباح اصبح ومنه قول عمر رضى الله عنه يا عباد الله اضحوا بصلاة الضحى يعنى لاتصلوها الى ارتفاع الضحى وضاحية كل شىء ناحيته البارزة يقال هم يقولون الضواحى ومكان ضاح اى بارز وضحى للشمس بالكسر ضحاء بالفتح والمد برز لها وضحى يضحى كسعى يسعى ضحاء ايضا بالفتح والمد مثله اه فتخلص من عبارته ان هذا الوقت من اول النهار إلى الزوال ثلاثة اقسام الضحوة كالقرية وهى من بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين يشتد ارتفاعها ثم الضحاء حين يتزايد

ارتفاعها كانه ربع النهار الثانى اه (قوله أقرنين) الأقرن ذو القرن اهسم (قوله وقيل غير ذلك) فى المصباح وملح الرجل وغيره ملحا من باب تعب اشتدت زرقته وهو الذى يضرب الى البياض فهو املح والانثى ملحاء مثل احمر وحمراء وكبش املح إذا كان اسود يعلو شعره بياض وقيل نقى البياض وقيل ليس بخالص البياض بل فيه عفرة وفيه ملحة وزان غرفة وملح الشىء بالضم ملاحة بهج وحسن منظره فهو مليح والانثى مليحة والجمع ملاح اه (قوله التضحية سنة) أى لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وايام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولابد ان يكون رشيدا ايضا اه م ر اه عنانى (قوله ان تعدد اهل البيت) اى بان كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة سقط الطلب عن الباقين وان كان الثواب خاصا بالمضحى اه ع ش على م ر فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لا يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه لو اشرك غيره فى ثوابها جاز وانه مذهبنا ويكره تركها لمن تسن له للخلاف فى وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع اه شرح م ر وينبغى ان محل ذلك حيث تساويا قدرا وصفة وان البقرة تطوعا افضل من الشاة أضحية ويحتمل بقاؤه على ظاهره لأن الله تعالى قد يجعل الثواب الكثير فى الشىء القليل خصوصا وقد جعل سبب الافضلية انه قيل بوجوبها اه ع ش عليه (قوله ايضا من تعدد اهل البيت) اى لحصول الشعار والسنة للكل بمعنى انه يسقط الطلب عنهم لا انه يحصل لهم الثواب المستلزم لكونها فداء عن النفس وانما هو للمضحى خاصة قال أئمتنا المتأخرين وقوله ﷺ اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعها خصوصية له لانه الشارع ثم قيل المراد باهل البيت من تلزمه مؤنتهم كالزوجة وقيل من ينفق عليهم ولو تبرعا وقيل الاقارب المجتمعون ببيت واحد عرفا وإن استقل كل منهم بنفقة والذى دل عليه كلام اصحابنا فى مبحث الوصايا هو الاول فهو الراجح اه من شرح المشكاة لحج اه شوبرى (قوله بنحو نذر) اى التزام وبه عبر فى العباب قاله فى الايعاب وعدل اليه عن تعبير غيره بالنذر ليشمل نحو هذه أضحية وجعلتها اضحية اذ هو التزام يوجبها وليس بنذر وانما الحقوه بالتحرير والوقف اه شوبرى (قوله كجعلت هذه اضحية) وحينئذ فما يقع فى السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون له تلك اضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت انى أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين اه شرح م ر ﴿فرع﴾ لو قال ان ملكت هذه الشاة فلله على ان اضحى بها لم تلزمه وان ملكها لان العين لا تثبت فى الذمة بخلاف ان ملكت شاة فلله على ان اضحى بها فتلزمه اذا ملك شاة لان غير المعين يثبت فى الذمة كذا صرحوا به فانظر الروض وغيره اه سم على المنهج وينبغى ان ياتى مثل هذا التفصيل فيما لو قال ان ملكت هذا العبد فلله على أن أعتقه الخ وقضيته ما فى الروض انها لا تصير اضحية بنفس الشراء ولا بنيته فلابد من لفظ يدل على الالتزام بعد الشراء اه ع ش عليه (قوله وكره لمريدها الخ) قضيته ان من لم يردها لا يكره له إزالة ذلك وان كان من أهل بيت يضحى احدهم عن البقية وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم واعتمده الاسنوى وكذا الاذرعى حيث قال وغير الضحى من العيال لا احسب احدا يكره له إزالة ذلك لانه ليس بمضح حقيقة وإن اشركه المضحى فى الثواب وله تردد فى صبى ضحى عنه وليه من مال نفسه وفى اجنبى اذن لغيره ان يضحى عنه والاوجه انه لا يكره للاول لعدم إرادته بخلاف الثانى فان المضحى وكيله كذا فى الايعاب (أقول) لا بعد فى الكراهة فى الأول لأن إرادة وليه كارادته ونظرا للمعنى اه شوبرى ومن اراد أن يهدى شيئا من النعم الى البيت سن له ما سن لمريد التضحية اه سم (قوله غير محرم) قال الزركشى ولو اراد الاحرام فى عشر ذى الحجة من يريد الاضحية فهل يكره له ذلك فيه نظر ويحتمل انه لا يكره لانه إذا اجتمع

قرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التضحية سنة) مؤكدة فى حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطأ وفى سنن الترمذى وواجبة فى حق النبى ﷺ (وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم

(إزالة نحو شعر) كظفر وجلدة لاتضر ازالتها ولاحاجة له فيها (فى عشر) ذى (الحجة) أيام (تشريق حتى يضحى) للنهى عنها فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك (٢٥٢) وذكر كراهة والتشريق من زيادتى وتعبيرى بنحو شعر اعم مما عبر به (ويسن ان يذبح الاضحية (رجل بنفسه ان أحسن الذبح (وان يشهد ها (من وكل) به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتى رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل (وشرطها) أى التضحية (نعم) ابل وبقر وغنم اناثا كانت أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو اجذاعه و) بلوغ (بقر ومعز سنتين وابل خمسا) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لاتذبحوا الا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لاتجزى إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لاتذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولى او اجذاعه من زيادتى

قربتان إحداهما متعلقة بالبدن رجحت ولهذا لو أراد الاضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب إزالته اه وقال غيره يستحب ترك الازالة قال الطبلاوى وهو الاقعد ومشى عليه م ر ورايت بخط شيخنا البرلسى الجزم بانه لايطلب منه ترك الازالة إذا اراد الاحرام بالعمرة وقال رحمه الله هل يطلب من كل من اهل البيت ترك الشعر والظفر ام يختص ذلك بصاحب البيت ينبغى الاول اه ع ش (قوله إزالة شعر) وقال الامام احمد تحرم الازالة المذكورة وقوله نحو شعر اى ولو من عانة وابط اه ق ل على المحلى وأما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر اه سم (قوله وجلدة لاتضر الخ) استثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق والمستحبة كختان الصبى اه س ل (قوله فى عشر ذى الحجة) اى ولو فى يوم الجمعة فلا يطلب منه ازالة ذلك كما صرح به حج فى باب الجمعة ومثل هذا فى كلام عميرة اه ع ش على م ر (قوله حتى يضحى) ولو قصد التضحية بعده زالت الكراهة باولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد اه شرح م ر (قوله والمعنى فيه الخ) وقيل للتشبه بالمحرمين ورد بان قضيته ترك التطيب ونحوه نعم قضية الاولى ان من عزم على عتق رقبة ليس له ذلك قال الزركشى إلا ان يفرق بان الأضحية فداء البدن لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اقول يعارض للفرق حديث عتق الاجزاء من النار حتى الفرج بالفرج اه سم (قوله وسن ان يذبح رجل بنفسه) افهم كلامه جواز الاستنابة والاولى كون النائب فقيها مسلما ويكره استنابة كافر وصبى لاحائض اه شرح م ر (قوله بنفسه) اى ولو مراهقا وسفيها اه ق ل على المحلى اى وذلك لانها قربة فالاتيان بها مباشرة اولى وعبارة الزركشى لانه صلى الله عليه وسلم ذبح الكبشين بيده ولانها قربة فقيامه بها اولى انتهت اه سم (قوله ان أحسن الذبح) ظاهره وإن كره الذبح كأن كان أعمى إلا أن يقال أحسنه على الوجه الاكمل اه ع ش على م ر قال القفال الشاشى وينبغى ان يستحضر عظيم نعم الله وما سخر من الانعام ويجدد الشكر على ذلك اه شوبرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين بدنة وامر عليا رضى الله عنه فنحر تمام المائة وفى ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه ق ل على المحلى (قوله وشرطها نعم) وقد ارخص صلى الله عليه وسلم لثلاثة بالتضحية بالعناق وقد نظم اسماءهم البرماوى فقال

لقد خص خير الخلق حقا جماعة ۞ بذبح عناق فى الضحية تقبل
ابو بردة منهم وزيد بن خالد ۞ كذا عقبة نجل لعامر تكمل

اه شوبرى (قوله ولو خصيانا) قال المحلى هنا والخصى ما قطع خصياه اى جلدتا البيضتين ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة اهو فى شرح الروض وغيره وبه اى زيادة اللحم طيبا وكثرة ينجبر مافات من البيضتين اه فعلم انه لايضر فقد كل من الجلدتين والبيضتين اه سم (قوله واجذاعه) أى سقوط سنه قبل تمام السنة لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة بلوغه بالسن اه من شرح م ر والمراد اجذاعه فى سنه المعتاد اه ح ل وهو ستة اشهر اه شيخنا ح ف وعبارة الايضاح والجذع من الضان ماله سنة قال السيد فى حاشيته عليه ظاهره إنه لايجزىء مالم يستكمل وان اجذع اى سقطت اسنانه قبل تمام السنة على خلاف الغالب لكن نقل الشيخان فى الاضحية عن العبادى واقراه انه متى حصل الاجذاع قبل هذا السن اجزا كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر ونقله فى شرح المهذب عن العبادى وغيره انتهت اه شوبرى (قوله هى الثنية من الابل الخ) المراد بها فى الابل ماله خمس وطعن فى السادسة وفى البقر والغنم ماله سنتان وشرع فى الثالثة اه شيخنا وقوله فما فوقها اى فوق الثنية اى ان المسنة اول اسنانها سن الثنية ولا اخر لسنها وفى المصباح الثنى الجمل يدخل فى السنة السادسة والناقة ثنية والثنى ايضا الذى يلقى ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة وهو بعد الجذع والجمع ثناء بالكسر والمد وثنيان

مثل رغيف ورغفان واتى اذا ألقى ثنيته فهو ثنى فعيل بمعنى فاعل اه (قوله وشرطها فقد عيب) أى حيث
لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه اما
لو التزمها ناقصة كان نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزىء أضحية
وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها فى الصرف وعلم مما تقرر انه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم
حدث به عيب ضحى به وثبتت له احكام الاضحية اه شرح م ر وقوله وثبتت له احكام الاضحية قضيته
اجزاؤها فى الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بانه لما التزمها سليمة
خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها ضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم
تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش عليه (قوله فتجزىء فاقدة قرن) وكذا فاقدة ذكر لانه لا يؤكل وهو
ظاهر اه ع ش على م ر (قوله وفاقدة بعض الاسنان) أى بخلاف فاقدة كل الاسنان اه م ر وقال
تجزىء مخلوقة بلا اسنان اه وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر فى اللحم بخلاف فقد الجميع
خلقة فليحرر اه سم (قوله ومخلوقة بلا ألية) اما مقطوعتها فلا تجزىء بخلاف مالو قطع منها جزء يسير لاجل
ان تكبر فانه لا يضر اه شرح م ر وفى سم ما نصه قوله ومخلوقة بلا الية هل يؤخذ من ذلك أنه لا يضر فوات
جزء الالية ولو كبير الا انه لا يزيد على عدمها ابتداء أو لا ويفرق ثم رأيت فى شرح المنهاج لشيخنا الجزم بأنه
يضر فقد بعض نحو الالية والذنب اه وقال م ر لا يضر قطعة يسيرة من الالية بقصد تسمينها فان ذلك يسمن
اه (قوله لا مخلوقة بلا اذن) أى بان لم يخلق لها اذن أصلا اما صغيرة الاذن فتجزىء لعدم نقصها فى نفسها
كصغيرة الجثة اه ع ش على م ر وقوله ولو بعضها ومثل الاذن اللسان بالاولى وهل مثل قطع بعض الاذن
مالو أصاب بعض الاذن آفة اذهبت شيئا منها كاكل نحو القراد لشىء منها اولا ويفرق بالمشقة التى تحصل
بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثانى لان مالا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر كما فى
العرج اليسير والمرض الذى لا يحصل به شدة هزال ونحوه اه ع ش على م ر وفارقت المخلوقة بلا اذن
المخلوقة بلا ضرع أو الية او ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا ألية له اه
زى ومثله شرح م ر وقوله والمعز لا ألية له مفهومه ان قطع الذنب من المعز يضر وفى حج والحقا الذنب
بالألية واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن وبقى مالو خلقت المعز بلا ذنب هل
تجزىء أم لا فيه نظر ثم رأيت متن الروض صرح بالاجزاء فى ذلك اه ع ش على م ر (قوله فتهزل) على
وزن المبنى للمجهول وان كان المراد به الفاعل اى يقوم بها الهزال اه شيخنا ثم رايت فى الرشيدى
على م ر ما نصه قوله فتهزل بفتح المثناة وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما
فى مقدمة الادب للزمخشرى وهذا خلاف ما اشتهر من ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اه
(قوله وهى ذاهبة المخ) ويقال له النقى بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل
غير الرأس اه ق ل على المحلى وفى سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التى لا تنقى اى لا نقى لها وهو مخ
العظام اه (قوله من شدة هزالها) وقد يكون ذهابه بخلقة أو لهرم او مرض اه شرح م ر (قوله ولا ذات
جرب) اى ولو غير بين لانه اطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه انه لا فرق بين البين وغيره
كما تقرر اه زى (قوله او عور) اى فالعمى بالاولى ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر فى الرعى ولو ليلا وقال
شيخنا لا يضر عدم الابصار ليلا اه ق ل على المحلى وصنيع الشارح يقتضى ان العور يتقيد بالبين وانظر
ما مفهومه وصنيع الجلال يقتضى انه لا يتقيد به وفى ق ل عليه قوله او عور لم يقيده بالبين لانه فيه صفة كاشفة
كما فى الحديث اه (قوله او عرج) اى بحيث تتخلف بسببه عن الماشية فى المرعى اه شرح م ر (قوله وان حصل
عند اضجاعها الخ) ومن ذلك مالو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى

(و) شرطها (فقد عيب) فى الاضحية (ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزىء فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع او ذنب لا مخلوق بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا تولاء وهى التى تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهى ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عور واعرج وان حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها والاصل فى ذلك خبر لا تجزىء فى الاضاحى العوراء البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

وفى المجموع عن الاصحاب مع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير لفخذ وقولى ماكولا أعم من قوله لحما (و) شروطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحى به كالنية فى الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر فى ذمته (لافيما عين لها بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها الكافر ولا غير مميز بجنون او نحوه وقولى أو تعيين مع قولى وله الى آخره من زيادتى وتعبيرى بما ذكر بينها أولى من تعبيره بماذكره (ويجزىء بعير أو بقرة

فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذبح من ذبحها لم تجز اه ع ش على م ر (قوله وفى المجموع عن الاصحاب الخ) عبارة شرح م ر وقضية كلامه عدم اجزاء التضحية بالحامل لان الحمل يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه فى المجموع فى اخر زكاة الغنم عن الاصحاب وماوقع فى الكفاية من ان المشهور اجزاؤها لان ماحصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين غير معول عليه فقد لا يكون فيه جبر اصلا كالعلقة وايضا فزيادة اللحم لاتجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة وانما عدوا الحامل كاملة فى الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وماجمع به بعضهم من حمل الاجزاء على ما اذا لم يحصل بالحمل نقص فاحش ومقابله على خلافه مردود بما تقرر من الحمل نفسه عيب وان العيب لايجبر وان قل نعم يتجه اجزاء قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها انتهت (قوله أو تعيين) يتحصل من كلامه انه فى قوله جعلتها اضحية لابد من نية عند الذبح او قبله عند تعيينها وافرازها بقصد الاضحية ولايغنى عن النية والتعيين قوله جعلتها اضحية واقر ذلك الطبلاوى اه سم (قوله سواء اكان) اى الحيوان المضحى به ويؤول فى قوله تطوعا اوواجبا وقوله او بتعيينه الخ صورته ان ينذر التضحية بشىء معين بخلاف مايأتى فان صورته ان ينوى التضحية بشاة مثلا مبهمة ثم يعينها بعد ذلك فالتعيين هنا فى نفس النذر وفيما يأتى بعد النذر تامل اه شخينا تامانا فرأينا الصواب العكس وهو ان قول الشارح أو بتعيينه صورته ان ينذر التضحية بابهم كشاة ثم يعينها وان قول المتن لافيما عين بنذر صورته ان ينذر التضحية بشىء معين كهذه الشاة اه (قوله لافيما عين لها بنذر) اعلم ان الشيخين رحمهما الله تعالى ذكر ان التعيين السابق لايغنى عن النية ولم يفصلا بين المعين بنذر وغيره ووقع لهما فى موضع اخر ان الاجنبى اذا ذبح المعينة بغير اذن فادرك صاحبها اللحم وفرقه يقع الموقع لانها مستحقة الصرف لهذه الجهة قال الرافعى وهذا يؤيد القول بأن التعيين السابق يغنى عن النية اه وشيخ الاسلام رحمه الله غرضه محاولة الجمع بان يجعل صورة النذر لاتحتاج الى نية ويحمل عليها مسئلة ذبح الاجنبى كما سيصرح بذلك بعد هذا ويحمل القول بان التعيين لايغنى عن النية على غير صورة وانت خبير بان من قال ان التعيين لايغنى نظر الى ان السنة هى قصد الذبح تقربا وذلك غير حاصل بالتعيين ولو سبقه نذر ومن اكتنى به نظرا الى تعيين صرفها لهذه الجهة بالتعين ولو بغير النذر فما حاوله شيخنا لم يتبين لى معناه وكلام الرافعى وغيره فليتامل نعم ظاهر المنهاج يوافقه اه عميرة اقول هذا الجمع نقله فى شرح البهجة عن غيره حيث قال واجيب الخ وفى حج ولا يكنى على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين يأتى الجواب عنه تعيينها بقوله جعلتها اضحية اوعن نذر فى ذمته عن النية عند الذبح لانها قربة فى نفسها فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر فلاتجب فيها نية اه وكان وجه عدم الكفاية كما أقره شيخنا الطبلاوى رحمه الله ان النية ومايقوم مقامها من التعيين والافراز بقصد الاضحية ينبغى ان يكون متاخرا عن اللفظ الذى حصل به اللزوم فليتامل اه سم وعبارة شرح م ر فى تقرير الفرق بين صيغة الجعل وصيغة النذر نصها وفارقت المنذورة الاتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف فى اصل اللزوم بها احط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهى النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتنى باقترانها بافراز او تعيين مايضحى به فى مندوبة او واجبة معينة عن نذر فى ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الافراز فى الزكاة وبعده وقبل الدفع انتهت (قوله فلايشترط له نية) اى لان التعين بالنذر اقوى من التعيين بالجعل ح ل (قوله وان وكل بذبح) ينبغى ان يجوز ان يؤكل واحدا فى الذبح وآخر فى النية سم ولهذا اشار الشارح بقوله وكيل اى فى الذبح او غيره (قوله كفت نيته) اى المضحى عند اعطاء الوكيل اى المسلم على مابحثه الزركشى او عند ذبحه ولو كافرا كتابيا ويفرق بين ذبح الكافر واخذه حيث اكتنى بمقارنة النية للاول دون الثانى بانها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهى ضعيفة وقد قارنها كفر الاخذ الذى ليس من اهل النية فلم يعقد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لانه

لم

لم يقارنه مانع قاله الشيخ حج اه شوبرى (قوله عن سبعة) أى هنا وكذا فى الكفارات والتمتع فى الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أولا نعم المتولدة بين غنم أومعز وإبل أو بقر لا تجزىء عن أكثر من واحد وسيأتى ويعتبر فى السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أولا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئا وخرج بالسبعة مالو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا فى بدنة أو فى بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أوضح لها شاة كالو اشترك اثنان فى شاتين ولا تضر شركة غير مضح معه فى الثواب فى الشاة أو فى البدنة ولو امتنع بعض الشركاء فى البدنة من الذبح فالوجه أن يقال إن كانت لا تحتاج إلى نية كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه وإلا فالغيره أن يذبحها ان خيف خروج وقت الاضحية نظرا للوصول لحقه وان فات كونها ضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل انه يراجع الحاكم لينوى عن الممتنع كما فى الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لانها إفراز لا بيع مادام نيا وإلا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقى تطوعا بخلاف مالو اخرج بعيرا عن شاة فى الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيها بكونه فى الزكاة اصلا أو بدلا بخلافه هنا اه ق ل على المحلى (قوله ايضا عن سبعة) سواء اراد بعضهم الاضحية والاخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم إذ هى إفراز وخرج بسبعة مالو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزىء عن واحد منهم اه شرح م ر (قوله وشاة عن واحد) اى فقط فلو اشترك اثنان فى شاتين فى تضحية أو هدى لم يجز وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفى عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف اذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك فى الثواب لا فى الاضحية ولو ضحى ببدنة أو ببقرة بدل شاة منذورة فى الذمة فالزائد على السبع تطوع يصرف مصرف التطوع إن شاء اه شرح م ر ومثل هذا مالو اشترك أربعة عشر فى بدنتين لان كلا انما يحصل له سبع البدنتين فلم يحصل له من كل الا نصف سبع وذلك لا يكفى لانه لا يكفى إلا سبع كامل من بدنة واحدة وفاقا لمر وقياسه عدم الأجزاء اذا اشترك ثمانية فى بدنتين أن يخص كلا من كل بدنة ثمن وهو لا يكفى اه سم على منهج اه ع ش عليه (قوله وافضلها بسبع شياه) واقتصاره ﷺ على الكبشين فى بعض احواله لانهما الموجود إذ ذاك فلا يعارض ما مر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز قال العبادى ويظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبعة والوجه خلافه اذ المضحى واحد اه ق ل على المحلى (قوله فشرك من بعير) واعلم أن الأصحاب إنما صرحوا بذلك اذا شارك بسبع مثلا وسكتوا عما لو شارك بأكثر منه كالو شارك واحد خمسة فى بعير وقضية إطلاق المصنف تفضيل الشاة ايضا وبه صرح صاحب الوافى تفقها اه الزركشى لكن قال بعضهم انه مبنى على ان السورة الكاملة افضل من بعض سورة طويلة ولو أكثر والأصح خلافه فيكون الاصح هنا ان المشاركة بأكثر من السبع افضل من الشاة ومشى م ر على خلافه اه سم (قوله على الشرك) أى وإن زاد على السبع اه م ر اه سم (قوله وأفضلها البيضاء الخ) واختلفوا فى سبب التفضيل فى المذكورات فقيل هو تعبدى وجزم به فى النهاية وقيل هو لحسن المنظر وطيب اللحم وعليه كثيرون اه إيعاب اه شوبرى (قوله ثم العفراء) وهى التى بياضها غير صاف اه ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) وما جمع البياض والذكورة والسمن أفضل مطلقا ثم ما جمع صفتين فان تعارضتا قدم السمن فالذكورة فعلم أن الذكر افضل من الانثى والخنثى ولا يخفى ان الانثى التى لم تلد افضل من غيرها والذكر الذى لم ينز افضل من غيره اه ح ل ومثله شرح م ر وفى المختار البلق سواد وبياض كذا البلقة بالضم اه والظاهر ان المراد بها هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة اه ع ش على م ر (قوله من طلوع شمس يوم نحر) ﴿ فرع ﴾ وقف الحجاج العاشر غلطا فى حسبان

عن سبعة) كما يجزىء عنهم فى التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد (و) تجزىء (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه مايدل لذلك (وافضلها) اى التضحية (بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فمن بقر اعتبارا بكثرة إراقة الدم واطيبة اللحم فى الشياه وبكثرة اللحم غالبا فى البعير ثم البقر وبأطيبة الضأن على المعز فيما بعدها وبالانفراد بدم فى المعز على الشرك وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) اى التضحية (من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر

النحر وأيام التشريق على مقتضى وقوفهم أوعلى ما فى نفس الامر خلاف وأفتى الوالد باعتبار مقتضى
وقوفهم حتى يكون النحر مابعد العاشر وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اخذا من ان يوم
عرفة يوم يعرف الناس اه وانظر هل يعتبر ذلك بالنسبة لغير الحجاج اولا او يعتبر ممن لم يثبت
عنده خلاف ذلك واتفق مطلعه فيه نظر فراجعه مما ذكروه واوضحوه فى الحج والنفس الان تميل
إلى ان ذلك لايتعدى الحج ﴿ فرع ﴾ يمتنع نقل الاضحية فهل المراد انه يجب ذبحها فى المكان الذى
يكون به وقت الوجوب اولا يجب ذلك بل فى اى مكان اراد ذبحها فيه امتنع نقلها عنه بخلاف الفطرة
حيث يجب اخراجها فى مكان الوجوب وهو المكان الذى غربت فيه الشمس قال م ر بالثانى بحثا وفرق
بانه بمجرد الغروب تثبت الفطرة فى الذمة بمجرد مضى الركعتين والخطبتين من يوم النحر لاتثبت
الاضحية الذمة ولايتعلق بها حق الفقراء إلا بعد الذبح بالفعل لانها غير واجبة ويجوز تركها فاورد
عليه انها قد تجب بالنذر فقال النذر لايمتنع نقله فليراجع وليحرر جميع ذلك اه سم (قوله إلى آخر ايام
التشريق) ويكره الذبح ليلا إلا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية اومصلحة كتيسر الفقراء
ليلا اوسهولة حضورهم اه من شرح م ر و ع ش عليه ﴿ فائدة ﴾ ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار إلى بقاء الوقت الى سلخ الحجة اه سم (قوله ومن نذر معينة الخ) عبارة ق ل على المحلى ومن
نذر اضحية وهو رشيد مطلقا اوسفيه اوعبد فى ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين
قبله قال بعضهم وعليه فلا بد من اذن الولى له فيه فراجع ذلك اه وعبارة اصله مع شرح م ر ومن
نذر واحدة من النعم مملوكة له معينة وان امتنعت التضحية بها كالمعيبة والفصيل وغير المجزئة ليست
أضحية وانما ألحقت بالاضحية فى تعيين زمنها دون الصدقة المنذورة لقوة شبهها بالاضحية لاسيما واراقة
الدم فى زمنها اكمل فلا يرد انها مشبهة بالاضحية وليست باضحية فقال لله وكذا على وان لم يقل لله كما يعلم
من كلامه فى باب النذر أن اضحى بهذه اوهى اوهذه اضحية اوهدى اوجعلتها اضحية زال جواب من
اوخبرها ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بعين ماله ولزمه ذبحها فى هذا الوقت اداء وهو اول مايلقاه
من وقتها بعد نذره لانه التزمها اضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب
الفور فيها اصالة بانها مرسلة فى الذمة بخلاف ماهنا فانه فى عين وهى غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل
ولا يشكل على ذلك مالو قال على ان اضحى بشاة مثلا حيث وجب فيها مامر لامكان الفرق بان التعيين هنا
هو الغالب فالحقناه مافى الذمة به بخلافه فى الابواب المذكورة وخرج بقوله فقال مالو نوى ذلك فانه يكون
لاغيا كما لو نوى النذر وافهم كلامه عدم احتياجه الى نية مع قوله المذكور ولاعبرة بنية تخالفه لصراحته
وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم مايريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من
سالهم عنها يقولون هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به اضحية واجبة
يمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله اردت انى اتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافى ذلك قولهم يسن
ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم الاكل منها لصراحته فى الدعاء اذ ذكر ذلك بعد البسملة
صريح فى انه لم يرد سوى التبرك وحينئذ فقد وجدهنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك هذه اضحية
وافهم قولنا اداء صيرورتها قضاء بعد ذلك الوقت وهو كذلك فيذبحها ويصرفها فى مصارفها انتهت
(قوله معينة) قال شيخنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الاجزاء ولا تقع ضحية بغير الصفة وان
كملت بعد النذر كعكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما ذكر انه لايصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال
ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه ﴿ تنبيه ﴾ قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الاشارة
اليه ومنه لو قال بعد شراء شاة مثلا هذه اضحية وجعلتها اضحية وان جهل وجوبها بذلك فتعين ذبحها وتفرقة
جميعها نعم ينبغى عدم الوجوب اذا قال وقت ذبحها اللهم هذه اضحيتى فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك
لقرينة ارادة التبرك فليراجع اه ق ل على المحلى (قوله ولو معيبة) اى وان لم تبلغ السن المعلوم ولا يجزىء

الى آخر) أيام (التشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول مانبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شيء وخبر ابن حبان فى كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفة الركعتين من زيادتى (والافضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاعها) اى الشمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كقله على ان اضحى بهذه الشاة وفى معناه جعلتها اضحية (او) نذر اضحية

غيرها ولو سليما اهـ ع ش على م ر واشتراط الشروط السابقة فى غير المعينة بالنذر وقوله وفى معناه الخ
اى وفى معناه ايضا قوله هذه اضحية فينبغى ان يحترز من هذه الالفاظ ويتفطن لها لانه إذا قالها
صارت واجبة وخرجت عن ملكه اهـ شيخنا (قوله ثم عين المنذور) اى بنحو عينت هذه الشاة
لنذرى ويلزمه تعيين سليمة ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزم اضحية فى ذمته وهى مؤقتة
ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان فى التعيين غرض اى غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم
كما فى ذمتى من زكاة ونذر حيث لم تتعين لانتفاء الغرض فى تعيينها اهـ شرح م ر (قوله لزمه ذبحه قضاء) لكنه
ان كان تاخيره الذبح عن الوقت باختياره يصير ضامنا لها اهـ شرح م ر (قوله فان تلفت فى الثانية بقى
الاصل او فى الاولى الخ) لم يتكلم على حكم التعيب واحسن ما رايت فيه من العبارات عبارة الروض
وشرحه ونصها النوع الثانى التعيب اى حكمه فان حدث فى المعينة المنذورة ولو حكما من الهدى والاضحية
عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل التمكن من الذبح اجزاته ان ذبحها فى
وقتها فلا يلزمه شىء بسبب العيب كما لا يلزمه شىء لو تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا ياكل
منه شيئا لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بالقيمة اى قيمتها دراهم ايضا ولا يلزمه ان يشترى بها
اضحية اخرى إذ مثلها اى المعينة لا يجزىء اضحية وان تعيبت بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتاخير
ذبحها ولانها من ضمانه ما لم تذبح ويذبحها وجوبا ويتصدق بلحمها كذلك لانه التزم ذلك إلى هذه الجهة
ولا ياكل منها شيئا لما مر ويذبح بدلها سليمة وجوبا بالتقصيره ولاستقرار وجوب السليمة عليه فان
اتلفها او عيبها هو اى الناذر ملكها لخروجها عن كونها اضحية بفعله وذبح بدلها وجوبا لما مر اما المعينة
عما فى الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت او بعده ولو فى حالة الذبح بطل التعيين لها وله بيعها وسائر
التصرفات فيها لانه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وانما عينها لاداء ما عليه وانما يتادى بها بشرط السلامة
وعليه البدل بمعنى انه بقى عليه الاصل فى ذمته فعليه اخراجه اهـ (قوله ويعود الدين) اى بوصفه حتى
لو كان به رهن عاد وإن قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه كما فصح عن ذلك فى شرح الروض فى باب الرهن
وأجاب عن إشكال فى المقام فليراجع اهـ شوبرى وهذا استدراك فهو تاكيد لما استفيد من التشبيه السابق
اهـ ع ش بالمعنى (قوله او تلفت فى الاولى الخ) عبارة اصله مع شرح م ر فان تلفت او سرقت او ضلت
او طرا فيها عيب يمنع اجزاءها قبله اى قبل وقت التضحية او فيه ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه فى جميع
الحالات تفريط فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وبقائها فى يده كالوديعة ولو ضلت بغير تقصير
لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج فى ذلك إلى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه الزامه بذلك ولو اشترى شاة
وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا قديما تعين الارش وامتنع ردها لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحى
انتهت وفى ق ل على المحلى ولو ضلت تعين غيرها ثم ان وجدها ولو قبل ذبح العين على المعتمد لم يلزمه
ذبحها لانها عادت لملكه والتقييد بقوله قبله ليس قيدا اهـ بقى ما لو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن
من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما ياتى من انه لو تعدى بذبح
المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها انه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها
لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغى ضمانه لها اهـ ع ش على م ر (قوله او تلفت
فيها به الخ) منه ما لو اخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التاخير لاشتغاله بصلاة العيد لان
التاخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش على م ر (قوله لزمه الأكثر من مثلها الخ)
اى من قيمة مثلها اهـ ح ل وعبارة الروض وشرحه لزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف
ومن قيمة يوم النحر انتهت وهذا ظاهر ومناسب لقوله يوم النحر وان كانت عبارة م ر وحج تقتضى انه
يلزمه تحصيل نفس المثل لكن هذا لا يلتئم مع قوله يوم النحر إذ المثل لا تختلف مماثلته فى يوم النحر وغيره
لفظ الثانى لزمه أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها وتحصيل مثلها يوم النحر ففيما إذا تساويا أو زادت

(فى ذمته) كلله على أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أى فى الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الرويانى عن الاصحاب (فان تلفت) اى المعينة (فى الثانية) ولو بلا تقصير (بقى الاصل) عليه لأن ما التزمه ثبت فى ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانها ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما فى الذمة كما كان (أو) تلفت (فى الأولى) بقيد زدته بقولى (بلا تقصير فلا شىء) عليه لأن ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاق للتلف فى الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلف فيها (به) اى بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الأكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف

القيمة يلزمه أن يشترى بقيمتها يوم نحو الاتلاف مثلها جنسا ونوعا وسنا وأن يذبحه فى الوقت لتعديه وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين انتهت واعلم انه جعل من جملة الاقسام المعينة ولا يصح فيها هذا اى قوله لزمه الاكثر من مثلها الخ بل إذا ذبحها قبل الوقت تصدق بلحمها ولم يا كل منه وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى بدلها اخرى ذكره الشيخان ثم وجه لزوم الاكثر التغليظ على الناذر بخلاف الاجنبى لانه لم يلتزم بالنذر اه عميرة اه سم (قوله ليشترى بها كريمة الخ) ثم إن اشترى بعين القيمة أو فى الذمة لكن بنية الاضحية صار اضحية بنفس الشراء وإلا فليجعله بعد الشراء اضحية اه شرح البهجة الكبير اه زى وعبارة شرح م ر ويتعين ما اشتراه للاضحية إن وقع الشراء بعين القيمة او فى الذمة بنية كونه عنها وإلا فليجعله بعد الشراء بدلا عنها والمتجه عدم تعين الشراء بالقيمة لو كان عنده مثلها واراد إخراجه عنها وإن اقتضى كلامهم خلافه والاوجه كما هو ظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن كان قد خان باتلاف ونحوه لاثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضا والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه فى نحو وصى خان فاندفع توقف الاذرعى فى ذلك وبحثه ان الحاكم هو المشترى اه (قوله او مثلين للتلفة) اى نوعا وجنسا وسنا اه شرح م ر (قوله شارك به فى اخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما او تصدق به دراهم ولا يؤخره لوجوده فيما يظهر اه شرح م ر (قوله فان لم يجد فدونها) هذا راجع للمتن والشرح خلافا لما يوهمه سياقه من رجوعه لما فى الشرح فقط تامل فان تعذر الدون فشقص اضحية يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشترى بها لحما ويتصدق به او يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثانى تصرف مصرف الاصل اه سم (قوله وسن له اكل الخ) ولا يكره الادخار من لحم الاضحية والهدى ويستحب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الاكل لا من ثلثى الصدقة والهدية وقد كان الادخار محرما فوق ثلاثة ايام ثم ابيح ويستحب الذبح فى بيته بمشهد اهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفى يوم النحر وإن تعددت مسارعة إلى الخير اه من شرح الروض (قوله للخبر الآتى) وهو أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته (قوله الثابت بقوله تعالى) اى الثابت حكمه بقوله تعالى فكلوا منها وعبارة شرح الروض فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اه (قوله بخلاف الواجبة) اى فانه يمتنع الاكل منها سواء فى ذلك المعينة ابتداء او عما فى الذمة وقوله وبخلاف ما لو ضحى عن غيره أى فانه يمتنع عليه الاكل منها ايضا اه شرح م ر (قوله بشرطه الآتى) وهو إذنه له (قوله وإطعام اغنياء) ظاهر السياق انه معطوف على اكل فيفيد العطف انه مسنون ايضا مع انه ليس كذلك فلذلك صرف الشارح عن هذا الظاهر وقدر له خبرا فهو مبتدا من جملة مستقلة والمراد باطعامهم إيصاله لهم على وجه الهدية او تضييفهم عليه اه وعبارة شرح م ر نعم يرسل اليهم ذلك على سبيل الهدية ويتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغنى او فقير إذ غاية المهدى اليه ان يكون كالمضحى نعم يتجه كما بحثه البلقينى ملكهم لما اعطاه الامام لهم من اضحية بيت المال اه ولم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز م ر انه من تحرم عليه الزكاة فالفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب أن الغنى من يقدر على الاضحية وأن من يقدر عليها هو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر اه سم (قوله ايضا وإطعام اغنياء لا تمليكهم) اعلم انهم قد استشكلوا ذلك بقولهم يجوز الاهداء اليهم والاهداء تمليك واجيب بانها هدية اطعام على وجه الضيافة اى فيتصرف فيه بالاكل اى باكل نفسه اوعياله كما هو ظاهر وإن لم يجر نظير ذلك فى الضيف لان قرينة الاهداء أقوى فى الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة وهل له الاهداء كالاكل اولا كالبيع الاقرب اخذا مما ياتى الثانى اه حج اه سم (قوله مسلمين) خرج الكفار فلا يجوز اطعامهم من الاضحية مطلقا ولو فقراء حتى لو ارتد المضحى امتنع اكله من اضحيته ووجب التصدق بجميعها كما نقل ذلك عن نص الشافعى واعتمده م ر

(ليشترى بها كريمة أو مثلين) للتلفة (فأكثر) فان فضل شيء شارك به فى أخرى وهذا ما فى الروضة كأصلها فقول الأصل لزمه أن يشترى بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشترى بها مثلها فان لم يجد فدونها (و) سن (له أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتى وقياسا بهدى التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الوجبة وبخلاف مالو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتى وذكر سن الأكل من زيادتى (و) له (اطعام أغنياء) مسلمين

والمسئلة

والمسألة فى الناشرى وغيره اه سم عبارة شرح م ر ولو ارتد المضحى لم يجزله الأكل من أضحيته كما لا يجوز إطعام كافر منها مطلقا ويؤخذ من ذلك امتناع إعطاء الفقير والمهدى اليه شيئا منها للكافر إذ القصد منها ارفاق المسلمين بأكلها لانها ضيافة الله لهم فلا يجوز لهم تمكين غيرهم منه اه وقوله كما لا يجوز اطعام كافر دخل فى الاطعمة ما لو ضيف الفقير او المهدى اليه الغنى كافرا فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الاضحية فينبغى ان يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببذله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو أكل المضطر طعام غيره فانه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له اياه مجانا وقوله مطلقا اى فقيرا او غنيا مندوبة او واجبة اه ع ش عليه (قوله لقوله تعالى واطعموا القانع الخ) وجه الدلالة انه اطلق فى القانع والمعتر فشمل كل الغنى والفقير اه ع ش يقال قنع يقنع بفتح عينهما إذا سال وكعلم يعلم إذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تطمع فما شىء اضر من الطمع

اه شوبرى رحمه الله وعبارة ح ل فما شىء يشين سوى الطمع انتهت (قوله لا تمليكهم) اى لينصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغنى او فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها تمليكهم اياه لينصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه اه زى فيؤخذ من كلامه ان المنع من التمليك إنما هو بالنظر للاغنياء فيمتنع عليهم ان يملكوا الماخوذ لغيرهم ببيع اوغيره واما الفقراء فيجوز لهم فى الماخوذ جميع التصرفات واما المالك فيجوز له تمليك الاغنياء والفقراء هذا ويتامل كلام المتن حينئذ فان كان قوله لا تمليكهم مضافا للمفعول فلا يظهر كما علمت وان كان مضافا للفاعل فلا غبار عليه إلا من جهة انه يحتاج للتقييد وان كان هذا الثانى لا يحسن مقابلا لقول الشارح بخلاف الفقراء الخ إذ التمليك فيه مضاف للمفعول كما لا يخفى تامل (قوله لمفهوم الاية) اى لان الاقتصار على الاطعام بفهم نفى التمليك قال سم لك ان تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك فكيف استدلوا على التصدق بقوله واطعموا البائس الفقير مع ان التصدق يقتضى التمليك اللهم إلا ان يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها او يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات اه (قوله وبالبيع وغيره) اى لمسلم كما علم مما مر إذ الكافر لا يمكن منها لا مباشرة ولا بواسطة اه شرح م ر (قوله ويجب تصدق) أى اعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا فى الكفارات بانه لا بد فيها من التمليك واما ما فى المجموع عن الامام وغيره انهما قاسا عليها هذا واقراها فالظاهر اخذا من كلام الاذرعى انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصل ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدن والبدلية تستدعى تمليك البدل اه شرح م ر ولا يغنى عن التصدق الاهداء إلى الأغنياء ونقلها عن بلد الاضحية كنقل الزكاة اه من الروض وعبارة شرح م ر ويمنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة انتهت وقوله ويمتنع نقلها اى نقل الاضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة انه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه اه ع ش عليه (قوله ما ينطلق عليه الاسم منه) قال فى حاشية الايضاح ويجب كونه غير تافه أى عرفا فيما يظهر اه قلت ويحتمل تقييده بالمتمول اه شوبرى والاوجه عدم الاكتفاء بالشحم اذ لا يسمى لحما اه شرح م ر (قوله لظاهر قوله تعالى الخ) عبر بظاهر لانه يحتمل كون الامر للندب لكن الظاهر منه الوجوب اه (قوله ويكفى تمليكه لمسكين واحد) اى ولو مكاتبا لا عبدا ما لم يكن رسولا لغيره اه شرح م ر وهل يكفى

لقوله تعالى وأطعموا القانع أى السائل والمعتر أى المعترض للسؤال (لا تمليكهم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز فى الفطرة قال البلقينى ولا قديدا على الظاهر وقولى بلحم منها

استقلال المستحق بالاخذ ولعل هذا نظير مالو استقل المستحقون بأخذ الزكاة بعد ان نواه كالمالك عند
تميزها فليحرر قيل ووجه الاكتفاء بمسكين واحد ان الواجب يسير فلو تعدد الاخذ لم تقع منه موقعا اه
سم (قوله اولى من قول الاصل ببعضها) اى لان البعض يشمل الجلد والقرن والكبد والكرش
ونحو ذلك بخلاف اللحم فالمراد به هنا ماذكروه فى الايمان فكل مايسمى لحما ثم يجزىء هنا ومالا فلا ثم
رأيته فى حاشية الايضاح قال وهل كل مالا يحنث به من حلف لا يأكل لحما لا يكفى اعطاؤه هنا أولا فيه
نظر والاول قريب والثانى محتمل لاختلاف ماخذ البابين اه وفى الايعاب هل المراد به هنا ماياتى فى
الايمان اويفرق محل نظر وسياتى مايؤيد الاول تامل اه شوبرى (قوله الا لقما يا كلها) والافضل
ان تكون من الكبد للخبر الذى مر ذكره اه شرح م ر والرشيدى وعبارة الشوبرى وحكمة ذلك
التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول مايفطرون فيها بزائدة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرض اشارة
إلى البقاء الابدى واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها اه ايعاب انتهت (قوله فانها مسنونة) اى خروجا من
خلاف من اوجب الاكل اه عميرة اه سم (قوله روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم الخ) استشكل بان
الاضحية واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل كان مما زاد على الواجب وهو واحدة
اه ح ل (قوله ان لا يا كل فوق ثلث) كذلك يسن لمن جمع بين الاكل ومتصدق ان لا يزيد على الثلث
قال فى شرح الارشاد فالاقتصار على أكل الثلث واخراج الباقى وان أدنى الكلام ﴿فرع﴾ إذا أكل
البعض وتصدق بغيره هل يثاب على الاكل ايضا وجهان كمن نوى صوم التطوع نهارا والصواب كما
قاله النووى رحمه الله تعالى تبعا للرافعى ان يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض اه ﴿فرع﴾
قال حج ولو مات المضحى وعنده من لحمها شىء كان للوارث اكله واهداؤه قال السبكى ولا يورث عنه
ولكن يكون لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان اه سم (قوله ويتصدق بجلدها) وكذا
بجلالها وقلائدها وهل كالتصدق به اهداؤه وهبته اه شرح م ر وسم وهل يكفى فى حصول السنة ان
يجعل الجلد من الثلث الذى يتصدق به على الفقراء بان يقومه وينسب قيمته إلى قيمة الاضحية بكمالها
ويضم له من اللحم مايبلغ به قيمة ثلث الاضحية اولا تحصل السنة إلا بالتصدق بثلث اللحم واما الجلد
فلا ينظر اليه فى شىء من الأحوال التى طلبت فى الأضحية المطلوبة فيه نظر وقضية قول المصنف السابق وسن
له الاكل من اضحية تطوع إلى اخر ماذكره من التفصيل هو الاول حيث لم يقيد الثلث الذى يتصدق به منها
بخصوص اللحم لا يقال التعبير بالاكل يقتضى التخصيص باللحم لانا نقول هو لم يعتبر الاكل فى الاقسام
الثلاثة اه ع ش على م ر (قوله دون بيعه واجارته) عبارة شرح م ر ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه
كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه أجرة للجزار انتهت (قوله فى وجوب الذبح الخ) والتفرقة أى
على الفقراء فلا يجوز اعطاء شىء منه للاغنياء اه شوبرى من فصل العقيقة (قوله وسواء اكانت حاملا الخ)
يقال ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر او به عن نذر فى الذمة ان له تعيين الحامل عما فى
الذمة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعيب عنه اه عنانى وعبارة سم قال فى شرح الروض لا يقال قضية
ماذكر ان الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر لانا نقول لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت أضحية غايته أنها
إذا عينت بنذر اوجعل تعينت ولا تقع اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب اخر اه ﴿اقول﴾ فعلى هذا
لاحاجة لقوله وليس فيه تضحية بحامل بقى انه إذا نذرها حاملا ثم حملت ووضعت قبل الذبح وإذا
نذرها حاملا ثم وضعت قبل الذبح من غير ان يبق بها نقص فى الصورتين هل تقع فيهما اضحية ولا يتجه
فى الأولى إلا الوقوع فليتأمل اه سم بخلاف الثانية فيلزم ذبحها ولا تقع أضحية (قوله أيضا وسواء كانت
حاملا عند التعيين) اى التعيين ابتداء بنذر اوبجعل ولا يصح ان المراد التعيين عن نذر فى الذمة لما تقدم
انه لا يصح تعيين الحامل عند المنذورة فى الذمة لان الحامل معيبة والمنذورة فى الذمة لا يعين عنها
الاسليمة (قوله وليس فيه) اى فى قول المتن وولد الواجبة كهى تضحية بحامل اى ليست هذه العبارة

أولى من قول الاصل ببعضها
(والافضل) التصدق
(بكلها الا لقما يأكلها)
تبركا فانها مسنونة روى
البيهقى إنه صلى الله عليه
وسلم كان يأكل من كبد
اضحيته (وسن ان جمع) بين
الاكل والتصدق والاهداء
(أن لا يأكل فوق ثلث)
وهو مراد الاصل أو بقوله
ويأكل ثلثا (و) ان
(لا يتصدق بدونه) أى
بدون الثلث وهو من زيادتى
وان يهدى الباقى (ويتصدق
بجلدها ينتفع به) اى فى
استعماله واعارته دون بيعه
واجارته (وولد الواجبة)
المعينة ابتداء بلا نذر أو به
أو عن نذر فى الذمة (كهى)
فى وجوب الذبح والتفرقة
سواء أماتت أم لا وسواء
أكانت حاملا عند التعيين
أم حملت بعده وليس فيه
تضحية بحامل فان الحمل قبل
انفصاله لا يسمى ولدا كما
ذكره الشيخان فى كتاب

مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الايراد الذى استشعره وأشار الى الجواب عنه توهم ان لفظ الولد يشمل الحمل فكأن العبارة قالت وحمل الواجبة كهي فتفيد ان الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من انها لا تصح التضحية بها وقد اجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا وحاصله ان المذكور فى المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولدا فالمذكور فى المتن لا يشمل الحمل تأمل (قوله وله أكل ولد غيرها) أى غير الواجبة بان نوى التضحية بها حاملا وحملت ووضعته قبل الذبح (قوله وله بكره شرب فاضل لبنهما) اى والسنة انما هى التصدق به فهو مندوب كما فى شرحى م ر وحج وقوله وسقيه غيره اى غير ولدها من الاولاد أى له بكره ان يسقيه ولبهيمة أخرى بلا عوض من ما لكه فقوله وسقيه معطوف على شرب المقيد بالكراهة تأمل واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء او عما فى الذمة بانه يزول ملكه عنها فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الفقراء سيما ان كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك وهذا احظ من يقول ان له أكل بعضها وأكل ولدها لكن لما كان الفرق ظاهرا بين هذين والابن قلنا بقضية ذلك فيه دونهما اه ايعاب اه شوبرى (قوله عن ولدها) أى عن كفايته بحيث لا يحصل له ضرر فيما يظهر فلو اخذ ما لا يضره فقده لكنه يمنعه عن نمو امثاله جاز ويحتمل ان يكون المراد ما فضل عن ريه بنفسه من غير منع ولو نقص عن ريه لزمه التكميل من عنده فان مات استقل بالكل ايضا راجع آخر النفقات وكتب ايضا قوله عن ولدهما عبارة المجموع عن ريه قال فى الايعاب ويظهر ان المراد بريه تركه له بنفسه فما دام يشرب لم يجز الاخذ منه وهو بعد موت الولد كفاضل اقول تقدم قبيل كتاب الجنايات بالهامش ما قد يغني عن هذا فراجعه اه شوبرى (قوله ان لم ينهك لحمهما) أى يتغير فهو لازم أو ان يغير لحمهما فيكون متعديا لكن فى المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشيء نهكا بالغت فيه اه وقضيته انه لا يستعمل لازما وانما يستعمل متعديا اه ع ش (قوله واركابها بلا اجرة) ولا تجوز اجارتها لانها بيع للمنافع فان آجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم اه س ل وعبارة سم واعلم انه يجوز استعمال الواجبة برفق واعارتها لكن لو تلفت بالاستعمال ضمنها المستعمل فان جواز استعمالها مشروط بسلامة العاقبة وفى العارية يضمن كل من المستعير والمعير وقرار الضمان على المعير وكالتلف فيما ذكر النقص بخلاف ما اذا تلفت بغير استعمال لا ضمان هكذا تحرر مع شيخنا الطبلاوى رحمه الله انتهت (قوله فان تلفت) اى بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح اما قبله فلا ضمان لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره اه س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أى قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافى ان المعير طريق فى الضمان لتقصيره اه س ل (قوله مبنى على ضعيف) أى وهو جواز الاكل من أمه والمبنى هو المعتمد فولد الواجبة كولد غيرها فى جواز الاكل منه بل فى اكله برمته ومحله فى ولد الواجبة اذا كانت امه باقية فان تلفت وجبت تفرقته فكلام الاصل الذى هو المعتمد منزل على هذا التفصيل اه شيخنا ومثله فى شرح م ر وع ش عليه (قوله ولا تضحية لاحد عن آخر الخ) وحيث امتنعت عن الغير وقعت عن المضحى ان كانت معينة والا فلا اه شرح م ر

﴿فرع﴾ ما يقع فى الاوقاف من ان الواقف يشترط ان تشترى أضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغى صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها فى وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه انه يجب الان يدل كلامه على اشتراط ذبحها فى وقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر قال الشيخ كذا فى حاشية التحفة وانظر هل مثلها فى التأخير ما لو نذر التضحية بها فى وقتها ففات أو لا وما الفرق بين التعيين بالنذر وتعيين الواقف واذا أخرت تكون مؤنتها على من هل تؤخذ من ريع الوقف أو من بيت المال

الوقف (وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفى عن التصدق بشيء منها (و) له بكره (شرب فاضل) لبنهما عن ولدهما ان لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك فى يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل فى الاكل بين ولدى الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتى وجزم الاصل بحل أكل ولد الواجبة مبنى على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة

وصورته فى الميت ان يوصى بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لايفتقر الى نيّة كما مر وتضحية الولى من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية لامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردى وأقراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لايملك شيئا أو ملكه ضعيف (فان أذن) له (سيده) فيها وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت سيده) لان يده كيده (أو) مكاتبا وقعت (للمكاتب) لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتى اما المبعض فيضحى بما يملكه بحريته ولايحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به

(فصل) فى العقيقة ٠ قال ابن أبى الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته

أو كيف الحال يحرر واذا ضحى عن حى باذنه فهل ينوب عنه فى التفرقة لان الاذن فى التضحية اذن فيها أو يتوقف على اذنه فيه نظر والاول غير بعيد اه حاشية الايضاح اه شوبرى (قوله وصورته فى الميت ان يوصى بها) ويجب على مضح عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا على نفسه ومونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثا أو غيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضحى منه احتمل صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انها فى ثلثه حتى يستوفيه ويؤخذ من قولهم انه نائبه فى التفرقة انه لاتصرف هنا للوارث غير الوصى فى شىء منها ويفرق بين هذا وبين مامر بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه أخذا من هذا ان للوصى اطعام الوارث منها اه حج (قوله معينة بالنذر) اى ابتداء بخلاف المعينة بالجعل او بالنذر عما فى الذمة فلا تجزى لوجوب النية ووقع فى شرح الروض مايخالف ذلك فتنبه له اه شوبرى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها لا يفتقر الى نية انها لو كانت معينة بالجعل أو عما فى الذمة ونوى المالك عند التعيين صحة ذبح الاجنبى لها حينئذ لان النية لاتجب فى هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم فى قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين اه (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين اى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه من التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذى يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا فيشترى به شاة اه شرح التنقيح والظاهر ان هذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يف الارش المذكور بشاة فيشترى به شقصا منها فان لم يتيسر فيشترى به لحما ويتصدق به (قوله لان ذبحها لا يفتقر الى نية) فان فرق الاجنبى لم يعتد به فان تعذر الاسترداد وجب عليه القيمة فيشترى بها مثلها ان أمكن والا اشترى شقصا ان امكن والا فلحما ان امكن والا تصدق بالدراهم اه ح ل (قوله وتضحية الولى من ماله عن محاجيره) اى وكانه ملكه لهم وذبحه عنهم باذنهم فيقع ثواب التضحية للصبى مثلا وللاب ثواب الهبة لكن فى حج وم ر ان للولى الاب أو الجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى عليه اه ع ش على م ر (قوله من ماله) اى الولى واما من مال المحجور عليه فلا يجوز لان الولى مأمور بالاحتياط له ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه من شرح الروض (قوله وتضحية الامام عن المسلمين) أى ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغى ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية مما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اه ع ش على م ر (قوله وقعت لسيده) أى وان قال له عن نفسك ويلغو قوله له عن نفسك لعدم امكانه وللقاعدة وهى انه اذا بطل الخصوص بقى العموم إذ انه متضمن لنية وقوعها عن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه اه شرح م ر (قوله ايضا وقعت لسيده) أى بان كان السيد قد نوى عند الذبح أو فوض اليه السيد النية اه زى (قوله أما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر فيما مر تقديره ولا لرقيق كله تامل

(فصل فى العقيقة) أى وما يتبعها من قوله وان يسمى فيه الى آخر الفصل (قوله ويكره تسميتها الخ) أى لما فيها من التفاؤل بالعقوق وفى المصباح وفى حديث قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة وكانه عليه الصلاة والسلام رآهم يتطيرون بهذه الكلمة فقال قولوا نسيكة اه والمعتمد عدم الكراهة لانه ﷺ سماها عقيقة اه س ل وع ش (قوله وهى لغة الشعر الخ) نقل عن الامام احمد رضى الله عنه انكار هذا وانها نفس الذبح لان عق فى اللغة بمعنى قطع وفى الصحاح تقال لكل منهما قال الزركشى فتحصلنا على ثلاثة اقوال حقيقة فى الشعر مجاز فى الذبح وعكسه مشترك اه عميرة اه سم (قوله الشعر الذى على رأس الولد) أى من الآدميين والبهائم ففى المختار

العقيقة والعقيق والعقة بالكسر الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم اسبوعه عقيقة اه (قوله وشرعا ما يذبح) اى من النعم فلا تحصل السنة بذبح غيره ولا بلحم اخر ولا بغير لحم ولو عند العجز لان السنة تسقط عنده اه شيخنا واقول هذا التعريف غير جامع لان من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر او بعده وما يذبح لا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا فى الحقيقة تأمل اه سم (قوله لأن مذبحه يعق الخ) انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملائمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوى الذى ذكره وبين المعنى الشرعى وإنما يظهر على المعنى الذى ذكره ابن عبد البر ان عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى اسقطته الكتبة من الشارح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد اشار إلى مناسبة المعنى الشرعى لكل من المعنيين فأشار لمناسبته بمعنى قطع بقوله لأن مذبحه يعق الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولأن الشعر الخ اه رشيدى (قوله كخبر الغلام مرتهن الخ) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به اكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة وإلا فالانثى كذلك اه ع ش على م ر (قوله تذبح عنه يوم سابعه) هذه الجملة حالية على القاعدة من أن الجمل بعد المعارف أحوال وقوله ويحلق رأسه معطوف على الخبر فهو من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا يقال فى قوله ويسمى ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما اه وقوله والمعنى فيه اى فيما ذكر من الامور الثلاثة اى الحكمة فيه إظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسيرى كما فى ع ش على م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث منها (قوله والمعنى فيه الخ) أى فهو معقول المعنى وليس تعبديا محضا اه ع ش على م ر (قوله وهى سنة مؤكدة) قال الشافعى رضى الله عنه افرط فى العقيقة رجلان رجل قال انها بدعة ورجل قال هى واجبة يعنى الحسن البصرى والليث اه عميرة اه سم (قوله كالاضحية) اى قياسا على الاضحية فهو جواب السؤال اه رشيدى (قوله من احب ان ينسك) يقال نسك ينسك نسكا يعنى بفتح السين وضمها فى الماضى وبضمها فى المضارع وباسكانها فى المصدر اه شوبرى وفى المختار النسك هنا العبادة والناسك العابد وقد نسك ينسك بالضم نسكا بوزن رشد وتنسك اى تعبد ونسك من باب ظرف صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك بضمتين ونسائك تقول نسك الله ينسك بالضم نسكا بوزن رشد والمنسك بفتح السين وكسرها الموضع الذى تذبح فيه النسائك اه (قوله لم يشفع فى والديه) أى لم يؤذن له فى الشفاعة يعنى مع السابقين وإن كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح اه ع ش وانظر إذا عق عن نفسه هل يشفع فى ابويه اولا اه شوبرى (قوله سن لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعق عنه) وممن تلزمه نفقة فرعه الام فى ولد الزنا فهو فى نفقتها فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضى لظهور العار اه من شرحى م ر وحج والولد القن ينبغى لاصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول اه حج وخالفه م ر فقال والمتجه كما قاله البلقينى عدم ندب العق من الاصل الحر لولده القن لانه لا تلزمه نفقته اه (قوله بتقدير فقره) إنما احتاج لهذا لانها تطلب من الاصل وإن كان الفرع موسرا بارث او غيره مع انه فى هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج إلى قوله بتقدير فقره لاجل إدخال هذه الصورة (قوله ان يعق عنه) بكسر العين وضمها اه شوبرى وفى المختار عق عن ولده من باب رد إذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذا اذا حلق عقيقته وعق والده يعق من باب رد ايضا عقوقا ومعقة بوزن مشقة اه اى إذا عصاه وترك الاحسان اليه اه مصباح وليس فى كل منهما ما يدل على كسر العين فى المضارع الذى قاله الشوبرى (قوله ولا يعق عنه من ماله) اى الصغير لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق عنه ضمن كما نقله فى المجموع عن الاصحاب اه شرح الروض (قوله ويعتبر يساره) اى بما يعتبر فى زكاة الفطر وقوله قبل مضى الخ اى فان ايسر قبل ستين يوما طلبت منه الى بلوغ الولد وان لم يوسر الا بعد الستين لم تطلب منه وان ايسر قبل بلوغ الولد هذا هو المراد اه

وشرعا يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أى يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضى مدة النفاس

وذكرمن يعق من زيادتى (وهى) أى العقيقة (كضحية) فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتى فى العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيأ كما يعلم مما يأتى فتعبيرى بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية (وسن لذكر شاتان وغيره)

شيخنا وعبارة الشوبرى فان أيسر بعد مدة النفاس فلا تندب له قاله فى العباب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى ان الاصل الموسر بعد الستين لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان اصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك او تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفى الندب فى حقه بانتفائه فى حق اصله كل محتمل وظاهر إطلاقهم الاتى ان من بلغ ولم يعق احد عنه فيسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثانى اه (قوله من يعق عنه) أى عن الفرع وفى عبارة عن من تلزم الفرع نفقته فهو الذى من زيادته وعبارة الاصل يسن ان يعق عن الولد بشاتين الخ (قوله فى جميع احكامها) مقتضاه انه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اه ح ل (قوله والتصدق) وذبحها اى الشاة افضل من التصدق بقيمتها ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه اه شرح م ر (قوله وغيرها مما يأتى) من ذلك التعيين بالنذر قال فى الايعاب والجعل كهذه عقيقة أخذ من قول المجموع وتتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذ درناه فى الاضحية سواء لافرق بينهما فيجب التصدق بجميعها على المنقول ولا يجوز له الاكل منها ولا إطعام الاغنياء اه شوبرى لكن يفرق بينها اى العقيقة المنذورة وبين الاضحية المنذورة بأن العاق هنا مخير بين ان يتصدق بجميعها نيأ وبين أن يتصدق بالبعض نيئا والبعض مطبوخا ولا يصح ان يتصدق بالجميع مطبوخا واما الاضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيئا كما تقدم اه من شرحى م ر وحج (قوله مما يأتى فى العقيقة) كانه احترز به عن الوقت لان العقيقة لاوقت لها معين وفى سم ﴿فرع﴾ دخول وقتها بعد تمام الولادة اه وعبارة العباب ووقتها بعد تمام الولادة إلى البلوغ وفى السابع أحب والأولى صدر النهار اه (قوله لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيئا) اى سواء كانت مندوبة او واجبة بنحو نذر بل هو مخير بين التصدق بالنىء وبالمطبوح فان كان فى المندوبة يتصدق بالكل اوالبعض وفى الواجبة يتصدق بالجميع كما مر فى الاضحية فلا يجب عليه التصدق بالنىء لافى المندوبة ولافى الواجبة بل يجزئه فى المندوبة التصدق بالبعض أو الكل نيأ أو مطبوخا وفى الواجبة التصدق بالجميع نيأ أو مطبوخا أو بالبعض نيأ والبعض مطبوخا هذا ما فهمته من عباراتهم المتفرقة فى هذا المقام اى التى لم تفد واحدة منها هذا التفصيل بل يؤخذ من مجموعها فراجع إن شئت واشار الشارح بهذا الاستدراك إلى انها اى العقيقة تخالف الاضحية فى احكام منها هذا ومنها ما ذكره بقوله وسن لذكر شاتان وبقوله وطبخها وبقوله وان لا يكسر عظمها اه من شرح م ر ومنها ما ذكره بقوله وإذا أهدى للغنى منها شىء الخ وفى سم ﴿فرع﴾ نذر ان يعق فبحث الزركشى كالاذرعى انه يجب التصدق بلحمها نيئا لا مطبوخا ونظر فيه فى شرح الروض ومشى الطبلاوى على قضية النظر من انه يجزىء ان يتصدق بلحمها مطبوخا والله اعلم (قوله وسن لذكر شاتان) اى ذلك هو ادنى الكمال والاقتصار على واحدة فى سقوط الطلب اه ع ش وعبارة شرح م ر وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد وإلا فالافضل هنا نظير مامر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شرك فى بدنة ثم بقرة ولو ذبح بدنة او بقرة عن سبعة اولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء ارادوا كلهم العقيقة او بعضهم ذلك وبعضهم اللحم اه وعبارة سم قال فى الروض وتجزىء شاة قال فى شرحه وكالشاة سبع بدنة والمراد أنه يتأدى بكل منهما أصل السنة اه وظاهره عدم تادى اصل السنة باقل من الشاة ويدل عليه تصريحهم بعدم حصول السنة فيما لو عق عن ولدين بشاة واحدة ويحتمل على بعد أن المراد أصل السنة الكاملة فيجزىء ما دون الشاة وهو ظاهر قول العباب فى باب الوليمة واقل كمالها اى وليمة العرس للتمكن شاة كالعقيقة اه والاوجه الاول وفاقا لشيخنا الطبلاوى و م ر انتهت وإذا ذبح الشاتين فيحتمل انه لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفى من احدهما لانه لو اقتصر على ذبحه اجزاه ويحتمل انه لابد من التصدق من كل كما لو ضحى تطوعا بعدد فان ظاهر كلامهم انه يجب التصدق من كل وقد

سووا كما علمت بين الأضحية والعقيقة فى سائر احكامهما إلا فى صور ليس هذا منها وهذا هو الاوجه اه ايعاب اقول بل الوجه هو الاول للفرق الواضح إذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الاضحية مسماها كل واحدة تامل اه شوبرى (قوله وخنثى) المعتمد ان الخنثى ملحق بالذكر احتياطا اه ح ل وعبارة شرح م ر والاوجه الحاق الخنثى بالذكر فى ذلك احتياطا كما جزم به الجوجرى تبعا لصاحب البيان وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله ان اريد العق بالشياه) قد راجعت شرحه للروض وشرحى م ر وحج وحواشيهما وجملة من حواشى هذا الشرح فلم ار فيها هذا التقييد ولينظر مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب ايضا تخصيص الذكر بشاتين والأنثى بواحدة او لا يندب هذا التفاوت حرر (قوله وسن طبخها) اى ولو منذورة وقول الزركشى كالاذرعى يجب التصدق بلحم المنذورة نيا كالاضحية مردود الارجلها فتعطى للقابلة نيئة اه شوبرى وقوله فتعطى نيئة للقابلة اى على سبيل الندب واه لو اعطيت لها مطبوخة لكفى لما تقدم من انه مخير بين التصدق بالمطبوخ وبالنىء وبالبعض والبعض اه وارسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء اكمل من دعائهم اليها والافضل ان يذبحها عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر اللهم منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان اه شرح م ر (قوله الارجلها فتعطى الخ) عبارة شرح م ر نعم الافضل اعطاء القابلة رجلها نيئة ويتجه ان المراد بها إلى اصل الفخذ والافضل ان تكون اليمين انتهت والمراد احدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وان تعددت الشاة المذبوحة وبقى مالو تعددت القوابل وينبغى الاكتفاء برجل واحدة للجميع اه ع ش على م ر (قوله وسن طبخها بحلو) اى على الهيئة المعروفة الآن باليخنى القرمزى اه ح ش وفى المختار الحلو ضد المر وقد حلا الشىء يحلو حلاوة وحلى فى عينى بالكسر وحلا فى بالفتح وتحالت المراة على اظهرت حلاوة وعجبا والحلواء الذى يؤكل يمد ويقصر اه (قوله بحلاوة اخلاق الولد) اى انه سيطيع ولايقال بمثله فى وليمة العرس تفاؤلا باخلاق العروس لانها طبعت واستقر طبعها وهو لايغير اه شوبرى (قوله كان يحب الحلوا) هى كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وفانيد لاعنب واجاص ورمان أما السكر والعسل اى كل منهما على انفراده فليس بحلوا لان الحلوا خاصة بالعمولة من حلو كما فى شرح م ر وسل فى كتاب الايمان (قوله وإذا اهدى للغنى الخ) اى ولو كافرا على ما اقتضاه اطلاقه اه ع ش على م ر فعلى هذا تفارق الاضحية من هذا الوجه ايضا وانظر هل يجزى التصدق على كافر او يشترط ان يكون على مسلم كما فى الاضحية حرر (قوله ملكه) أى ملكا مطلقا فيتصرف فيه بسائر التصرفات اه شرح م ر وهذا هو الفارق بين العقيقة والاضحية (قوله وان لايكسر عظمهما) قال الزركشى ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع او بعظام جميع البدنة الاقرب الاول لان الواقع عقيقة هو السبع وفيما قاله نظر بل الاقرب انه ان تاتى قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة اه من شرح الروض ومثله فى شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله يتعلق بالجميع انظر هل المراد تعلقه به قبل القسمة او بعدها فان كان الثانى فهو ممنوع كما لايخفى وان كان الاول لم يكن لقوله ان تاتى قسمتها الخ فائدة فتامل (قوله وبها يدخل وقت الذبح) اى فيحسب يومها من السبع كما مر فى الختان مع الفرق بينهما فان ولد ليلا لم يحسب يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة ويندب العق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح اه شرح م ر (قوله سقط سن العق عن غيره) اى الذى هو اصله اى وبقى السن فى حقه وانظر هل يشترط فيه اليسار اولا وما ضابط يساره وما وقته (قوله وان يسمى فيه) اى وان مات قبله بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى بما يصلح لهما كطلحة وهند ويندب تحسين الاسماء واحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولايكره اسم نبى او ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل

من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه للامر بذلك فى غير الخنثى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتى (و) سن (طبخها) كسائر الولائم (الارجلها) فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتى (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتى تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل وإذا اهدى للغنى منها شىء ملكه بخلافه فى الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لايكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى (وان تذبح سابع ولادته) أى الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق سن العق عن غيره (و) أن (يسمى فيه ولو سقطا)

جمة وتكره بقبيح كحرب ومرة ومايتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة وتحرم بملك الملوك إذ لا يصلح لغيره
تعالى وكذا عبد الكعبة او النار او على او الحسين لايهام التشريك ومثله عبد النبي على ما قاله الاكثرون
والاوجه جوازه لا سيما عند إرادة النسبة له ﷺ ويؤخذ من العلة حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله
ونحوهما لايهامه المحذور ايضا وحرمة قول بعض العوام إذا حمل ثقيلا الحملة على الله وإن لم يقصد المعنى
المستحيل على الله لايهامه إياه ولا بأس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بعلاء الدين
ويكره كراهة شديدة بنحو ست الناس او ست العرب او ست القضاة او العلماء لانه من اقبح الكذب بل
ينبغي الكراهة بنحو عرب وناس قضاة وعلماء بدون ست ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة
ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه ان لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان يقول العبد ياسيدي والولد
ياوالدي أو ياأبي والتلميذ ياأستاذنا أو ياشيخنا ويندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وإن لم
يكن لهم ولد ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع اى لا يجوز إلا لخوف فتنة او تعريف ولا باس
بكنية الصغير ولو انثى ويندب تكنية من له اولاد باكبر اولاده ولو انثى والادب ان لا يكني نفسه في
كتاب او غيره إلا إن كانت اشهر من الاسم او لا يعرف إلا بها وتحرم تكنيته بما يكره وإن كان فيه إلا إذا
لم يعرف الا به اه من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه (فائدة) نقل الاذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه
افتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد واحمد وابى بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان بعض
ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال اى الاذرعي ولا ادرى من اين لهم ذلك وإن كانت النفس تميل إلى المنع خوف
السب والسخرية وفيه شيء فان من اليهود من يسمى بعيسى ومن النصارى بموسى اى وهم لا يعتقدون
نبوتهما ولم ينكر على ممر الزمان وأما غير ذلك أى من الأسماء فلا أدرى له وجها نعم روى أن عمر
نهى نصارى الشام ان يكنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا كابي الفضل
والمحاسن والمكارم وانهم يسموا بمعظم عندنا اى ونهاهم ان يسموا الخ فان دلت قرينة على نحو استهزائهم
او استخفاف بنا منعوا وإن سموا اولادهم فلا لقضاء العادة بان الانسان لا يسمى ولده إلا بما يحب اه
مناوى عند قوله ﷺ إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه اه ع ش عليه (قوله أيضا وأن يسمى
فيه) وينبغى ان التسمية ومثلها التكنية حق من له عليه الولاية من الاب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم
الجد وينبغى ايضا ان تكون التسمية قبل العق اه ع ش على م ر (قوله لما مر اول الفصل) راجع
للجملتين قبله والمراد بما مر اول الفصل الحديث المتقدم اى قوله الغلام مرتهن الخ اى وكذا قوله
الآتى لما مر أى للحديث الذى مر فهذه الأحكام الثلاثة المذكورة هنا مذكورة فى الحديث المار فاستدل
عليها به اه (قوله وحمل البخارى الخ) وهذا الحمل حسن كما قاله بعض المتاخرين اه حج اه سم (قوله
وان يحلق فيه راسه) فلو كان اصلع فيحتمل استحباب امرار الموسى على راسه اه عميرة قال حج
وقضية إطلاقهم انه لا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى فقول بعضهم يتقيد بالذكر لكراهة حلق
رؤس الاناث يرد بأن هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق ومن حيث حسن الشعر بعده وعلة
الكراهة من تشويه الخلقة غير موجود هنا فاندفع ما ذكره اه سم ويكره لطخه بدم الذبيحة لانه
من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين ويكره القزع وهو حلق
بعض الرأس من محل أو محال ومنه الشوشة ويندب لطخه بالخلوق والزعفران بعد ذبحها اه شرح م ر
قال الزركشى ولم يتعرضوا لحلق راسه والتصدق بزنتها بعد البلوغ إذا لم يفعل ذلك الولى ويحتمل ان
يؤمر بذلك إذا كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم حلق فان جهلها احتاط وأخرج الأكثر
كما يحتاط للواجب عليه كذا فى الايعاب اه شوبرى (قوله وعبارة الاصل ذهبا او فضة) او فى عبارة
الأصل للتنويع لا للتخيير لانه إذا بدأ بالأغلظ تكون للتنويع كما فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالأخف فانها للتخيير كما فى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

الخ

لما مر أول الفصل ولا بأس
بتسميته قبله بل قال النووى
فى أذكاره يسن تسميته
يوم السابع أو يوم الولادة
واستدل لكل منهما
بأخبار صحيحة وحمل البخارى
أخبار يوم الولادة على
من أراده (و) أن (يحلق)
فيه (رأسه) لما مر (بعد
ذبحها) كالحاج (و)
أن (يتصدق بزنته) أي
شعر رأسه (ذهبا) فان لم
يرد (ففضة) لأنه ﷺ
أمر فاطمة فقال زنى شعر
الحسين وتصدق بزنته
فضة وأعطى القابلة رجل
العقيقة رواه الحاكم
وصححه وقيس بالفضة
الذهب وبالذكر غيره
وذكر الترتيب بين الذهب
والفضة من زيادتى وهو
ما فى المجموع وغيره وعبارة
الأصل ذهبا أو فضة

(و) أن (يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد) فيهما أما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن رواه ابن السنى ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهى تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شىء منه فلانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب وقولى اليمنى ويقام فى اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتى

الخ أى لان الاطعام أخف اه زى (قوله وإن يؤذن فى اذنه اليمنى الخ) أى ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب لان المقصود ان اول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان عنه وربما يكون دفعه عنه مؤديا لبقائه على الفطرة حتى يكون ذلك سببا لهدايته بعد بلوغه اه ع ش على م ر وعبارة شرح م ر والحكمة فى ذلك ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما ويسن ان يقرأ فى اذنه اليمنى كما هو ظاهر انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم على ارادة التسمية ان كان ذكرا وورد إنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى اذن مولود الاخلاص فيسن ذلك ايضا ويكون فى اليمين اه شرح م ر (قوله رواه ابن السنى) هذا تركيب غير محرر كما لا يخفى وعبارة شرح م ر وروى البيهقى خبر من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهى التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم فى الصغر اه (قوله ويدلك به حنكه) فى المختار الحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره اه فلهذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلاكهن) فى المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه اه وفيه ايضا فغر الفم فغرا من باب نفع انفتح وفغرته فتحته يتعدى ولا يتعدى وافتغر النور تفتح اه وفيه أيضا مج الرجل الماء من فيه مجا من باب قتل رمى به اه (قوله فجعل يتلمظ) فى المختار لمظ من باب نصر وتلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه واخرج لسانه فمسح شفتيه واللمظة بالضم كالنكتة من البياض وفى الحديث الايمان يبدو لمظة فى القلب اه (قوله حب الانصار التمر) بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الانصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفى الباء وجهان النصب وهو الاشهر فمن نصب فعلى تقدير انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدا حذف خبره اى حب الانصار التمر لازم او هو عادة اه شوبرى فتلخص انه على كسر الحاء يرفع التمر وعلى ضمها ينصب (قوله وقيس بالتمر الحلو) فان قلت لم الحقوا غير التمر والرطب بهما هنا دون الصوم على المعتمد السابق ثم من إنه اذا فقد ذلك أى الرطب والتمر فالماء مع أن التمر منصوص عليه فيهما (قلت) يفرق بانه صلى الله عليه وسلم ثم عقب التمر بالماء فافهم انه لا واسطة بينهما ومنع قياس التمر عليه فزيادة واسطة فيها استدراك فلذا قاسوا عليه هنا لا ثم اه ايعاب اه شوبرى وعبارة شرح م ر فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر فى الصوم وينبغى ان يكون المحنك من اهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويندب تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة يبارك الله لك فى الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا والاوجه امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم او القدوم من السفر اخذا مما مر فى التعزية انتهت (قوله وفى معنى التمر الخ) مقتضاه ان الرطب مؤخر وفى كلام شيخنا انه مقدم على التمر وينبغى تقديم التمر على الحلوى اه ح ل ﴿ خاتمة ﴾ يندب لكل أحد أن يدهن غبا وان يكتحل لكل عين ثلاثا ويقلم ظفره وينتف ابطه ويحلق عانته ويجوز العكس وان يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ويكره الاحفاء وهو حلق شعر الشارب وتاخير هذه الامور عن حاجتها وبعد الاربعين اشد كراهة وان يغسل البراجم وهى عقد الاصابع ومعاطف الاذن وصماخها وباطن الانف تيامنا فى الكل وان يخضب الشيب بالحمرة والصفرة ويحرم بالسواد للرجل والمراة إلا فى الجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر ولو بعد الموت ويندب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية ويكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبى العنفقة وتصفيف اللحية طاقة فوق طاقة والنظر فى سوادها وبياضها اعجابا والزيادة فى العذارين والنقص منهما ولا باس بترك سباليه اه من شرح م ر و ع ش عليه

﴿كتاب الاطعمة﴾

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكر عقب الصيد لبيان مايحل منه ومالا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان مايجزىء فيها ومالا يجزىء بعد العلم بطلبها وغلب فى الترجمة غير الحيوان عليه اذ انه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل اه قل على المحلى وقوله وغلب فى الترجمة الخ أى حيث عبر بالاطعمة ومرادها الحيوان وغيره مع ان الحيوان لا يسمى طعاما لانه غير مأكول فى حالة الحياة اه (قوله اى بيان مايحل منها ومايحرم) اى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر اهع ش والمراد مايحل ومايحرم من المأكول والمشروب وللانسان حالة اختيار وحالة اضطرار فعقد لذلك هذا الكتاب اه شوبرى ومعرفة مايحل ومايحرم من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على آكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به اه شرح م ر (قوله فيما اوحى الى) اى فى القرآن الذى اوحى الى محرما اى شيئا من المطعومات محرما على من يتناوله الا أن يكون ميتة مستثنى من محرما المنفى أو فسقا أى أو الا أن يكون فسقا اهل لغير الله به اى ذكر عليه اسم غير الله وهذه الجملة صفة لفسقا موضحة والمراد الا ان يكون ذا فسق اى معصية فان الفسق المعصية وسمى فسقا لتوغله فى الفسق ويلحق بما ذكر من الامور الاربعة بالسنة كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير اه من الجلالين وحواشيه وقوله ويحل اى النبى الامى الذى هو محمد لهم اى لامته الطيبات اى التى حرمت على اليهود التى هى لحوم الابل وشحم البقر والضان والمعز ويحرم عليهم الخبائث كالميتة والدم والخنزير اه من الجلالين وحواشيه (قوله حل دود طعام الخ) عبارة المنهاج عطفا على مايحل وكذا الدود المتولد من طعام الخ وهو يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل فى العسل قال فى الاحياء الا اذا وقعت نملة او ذبابة وتهرت اجزاؤها فانه يجوز آه ولو اخرج الدود واكله مع طعام آخر حرم ولا فرق فى الجواز بين الذى يسهل تمييزه او يعسر ولا فرق بين الكثير والقليل اه برلسى واعتمده م ر قال ولا فرق أيضا بين الحى والميت ومشى الطبلاوى على الجواز أيضا فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيا ان عسر تمييزه وتوقف فيما اذا سهل واما لو عاد بفعل ميتا فان قل فلا ينجس كما هو قضية كلام الشيخين كما تقدم بيانه اول الطهارة ولم يلتفت الطبلاوى فيما اعتمده لما فى شرح الدمياطى مما نصه بخلاف أكله منفردا فيحرم وكذا لو نحاه من موضع الى آخر كما قاله البلقينى أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فيما يظهر اه واعتمد م ر ماقاله البلقينى ﴿فرع﴾ وافق م ر على جواز أكل الفول والتمر المسوس مع سوسه سواء كان حيا او ميتا ﴿فروع﴾ قال الزركشى ولو حصل فى اللحم دود فالظاهر التحاقه بالفاكهة ولهذا قال الخوارزمى فى اللحم المدود اذا جعل فى القدر فمات فيه لا ينجسه على الاصح ويقاس به التمر المسوس والفول المسوس اذا طبخا فمات فيه ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها نعم لو اخذ عسلا فيه نحل وطبخه جاء فيه خلاف اللحم فى الطهارة ولا نظر الى أن الدود متولد فى اللحم إذ المأخذ المشقة ولا فرق بين الناشىء والطارىء وأما أكله فلا يحل قطعا الا اذا كان نحلة واحدة واستهلكت ففى الاحيا فى كتاب الحلال والحرام انه اذا وقعت نحلة او ذبابة فى قدر طبيخ وتهرت اجزاؤها لا يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب ونحوه انما كان للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا قال ولو وقع فيه جزء من لحم آدمى ميت لم يحل شىء من ذلك الطبيخ وان قل لا لنجاسته بل لحرمته وخالفه المصنف فى هذا وقال المختار لا يحرم لانه صار مستهلكا اه سم وعبارة الشوبرى قوله حل دود طعام الخ قضية اطلاقهم انه لا فرق بين قليله وكثيره لكن قياس مامر فيما لا نفس له سائلة انا اذا كثر هنا وغير امتنع أكله مع ما هو فيه لانه ينجسه كذا قيل وفيه وقفة لوضوح الفرق بين البابين لان هناك يمكن الصون عما وقع فيه فى الجملة بخلاف ما هنا فانه لا يمكن فالذى يتجه انه حيث لم يستقذر جاز أكله معه مطلقا والا فلا اه ايعاب انتهت (قوله لعسر تمييزه) أى من شأنه ذلك اه

(قوله

﴿كتاب الاطعمة﴾

أى بيان مايحل منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لاأجد فيما أوحى الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) كنحل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخرفه إن انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيري بذلك

(قوله أو مما عبر به) أى فى كتاب الصيد والذبائح فى قوله وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة
إذا أكل معه فى الاصح لان ظاهره انه يجوز اكله معه وان انفرد وليس كذلك اه شوبرى (قوله
وجراد وسمك) قال فى المنهاج ولو صادهما مجوسى قال المحلى لا اعتبار بفعله اه وقضية هذا الحل
فيما لو صادهما محرم ولكن الاصح التحريم قاله الزركشى اه برلسى وقوله ولكن الاصح التحريم
اى فى الجراد كمامر وأما السمك فهو حلال لنفس المحرم واعتمد شيخنا الطبلاوى ان المحرم كالمجوسى
وانه لو كسر بيضا او قتل جرادا حرم الفعل وحل المكسور والمقتول له ولغيره مع اعترافه بما فى المسئلة
من الاختلاف وقال م ر إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه وعلى غيره وإذا قتل جرادا حرم عليه وحل لغيره
ولو محرما اخراه اه سم (قوله وسمك) اى سواء كان طافيا او راسبا نعم ان انفتح الطافى واضر حرم
اه شرح م ر ﴿فرع استطرادى﴾ وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ولم يعلم لتغيره سبب ثم فتش فيها
فوجد فيها سمكة ميتة واحيل التغير عليها فهل الماء طاهر او متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة
لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها اجزاء تخالط الماء وتغيره فهو
طهور لان تغيره بمجاور والا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اه ع ش م ر
(قوله وبلعهما) شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشى فقال ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم
لنجاسة جوفها قاله وفى الصغير لذلك وجهان وميلهم إلى الجواز وقال إنما يحرم بلع الكبير ان ضرت
اه سم (قوله وفرس) وكذا القرش فى الاصح وان كان يعدو على السمك بنابه وكذا حوت عظيم
فى البحر المالح يعرف بالدرفيل كما اقتضاه اطلاقهم واما اللجا فانها حرام اه عميرة ﴿اقول﴾ افتى شيخنا
م ر كما نقله والده ان الترسة حلال وهى اللجا كما هو ظاهر فاورد عليه انه فى شرح الروض جزم بحرمتها
ونقله ابن العماد عن شرح المهذب عن الاصحاب فرجع اليه واول ما افتى به والده رحمه الله تعالى
قاله عميرة قال الزركشى سكتوا عن الدنيلس وهو المعروف بام الخلول وقد عمت البلوى به فى مصر كما
عمت بالسرطان فى الشام وعن ابن عدلان انه افتى بالحل وقاسه على الفستق وهو عجيب وعن الشيخ عز
انه أفتى بتحريمه وهو الظاهر لأنه منشأ السرطان كما نقل عن ارسطا طاليس ونحوه وصرحوا بانه
من أنواع الصدف كالسلحفاة والحلزون ولاشك انه مستخبث اه قال حج لكن رده اى افتاء
ابن عبد السلام الدميرى بانه لم يات على تحريمه دليل وبان ما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح لنص
الشافعى رضى الله عنه على ان حيوان البحر الذى لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الاية والاخبار
انتهى ﴿فرع﴾ قال فى الأنوار ولو وجد سمكة فى جوف سمكة حلت إلا إذا تقطعت وتغيرت
إلى السرقين ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيرا يطول بقاؤه فتستحب اراحته وحرمت
قابمة من السمك حيا ولا يحرم اكلها كما لا يحرم ابتلاع السمك حيا وهو المعتمد ومثله طرحه فى
الزيت المغلى فى النار لشيه فليتامل واعتمد م ر جواز قلى السمك وشيه حيا لكن قيده بالصغير
وقال مقتضى كلامهم حيث قيدوا بالصغير حرمة ذلك فى الكبير قال ولا فرق فى الجواز فى
الجواز فى الصغير بين ان يكون فيه حياة مستقرة او يكون عيشه عيش مذبوح وفى مرة اخرى
قال لان عيشه لايكوب إلا عيش مذبوح فليس له حياة مستقرة اه ابن قاسم (قوله وطعامه) اى
ما يقذفه من السمك ميتا اه شرح م ر (قوله وليس فى أكلهما حيين الخ) أى ليس فيه تعذيب
يزيد على قتلهما بل هما سواء فى زهوق الروح تأمل (قوله بل يحل قليهما حيين) أى لأن عيشها
عيش مذبوح وكما يكره طرح الشاة فى النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها وجزم فى العباب بحرمة
قلى الجراد حيا اه زى وعبارة ع ش على م ر قال صاحب العباب يحرم قلى الجراد وصرح فى اصل
الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك اه والأقرب عدم جوازه لأن حياته مستقرة بخلاف السمك
فان عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت انتهت (قوله فيسن ذبحها) مالم تكن على صورة

أولى مما عبر به (و) حل (جراد
وسمك) أى أكلهما وبلعهما
وان لم يشبه الثانى السمك
المشهور ككلب وخنزير
وفرس (فى) حال (حياة أو
موت) فى الثلاثة ولو بقتل
مجوسى اما الاول فلمامر
فيه وأما الاخيران فلقوله
تعالى أحل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم
وخبر أحلت لنا ميتتان
وليس فى أكلهما حيين أكثر
من قتلهما وهو جائز بل
يحل قليهما حيين (وكره
قطعهما) حيين كما فى أصل
الروضة وعليه يحمل قول
الأصل فى باب الصيد
والذبائح ولا يقطع بعض
سمكة ويكره ذبحهما الا سمكة
كبيرة يطول بقاؤها فيسن
ذبحها وذكر حل الجراد
حيا وكراهة قطعه من
زيادتى (وحرم ما يعيش فى
بر وبحر كضفدع) بكسر
أوله وفتحه وضمه مع
كسر ثالثه وفتحه فى الأول
وكسره فى الثانى وفتحه فى
الثالث (وسرطان) ويسمى
عقرب الماء.

والحاكم وصححه (وحل من حيوان برجنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة امه ونعم) اى ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وروى أبوداود وغيره خبر ابى سعيد الخدرى قلنا يارسول الله إنا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أى الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها (وخيل) لانه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان (وبقر وحش وحماره) لانه ﷺ قال فى الثانى كلوا من لحمه واكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبى) بالاجماع (وضبع) بضم الباء اكثر من اسكانها لانه ﷺ قال يحل أكله رواه الترمذى وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان لانه أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخارى واكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين

حيوان يذبح وإلا فتذبح من رقبتها اه ع ش على م ر فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالاباحة اه (قوله وحية) لو فرض ان الحية والعقرب لا يعيشان إلا فى البحر حرما أيضا للسمية اه سم (قوله ونسناس) بفتح النون كما فى المصباح وبكسرها كما فى شرح الروض وهو نوع من الخلق يثبت على رجل واحدة وقال المسعودى له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالانسان قتله يوجد فى جزائر الصين ينقر كما ينقر الطير اه ابن شهبة (قوله وتمساح) أى بخلاف القرش فانه حلال كما أفتى به المحب الطبرى وفرس البحر حلال كما افتى به بعضهم اه سم (قوله وسلحفاة) عبارة شرح م ر وسلحفاة وترسة على الاصح قيل هى السلحفاة وقيل للجاهى الساحفاة اه (قوله والنهى عن قتل الضفدع) وسياتى ان النهى عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما ان الامر بقتله كذلك (قوله جنين) اى وإن وجد واحد فى بطن اخر كما افتى به بعض مشايخنا كما لو وجد سمكة فى بطن أخرى وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت اويشك هل مات بالتذكية اولا لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع فخرج مالو تحقق موته قبل تذكيتها ومالو اخرج راسه ميتا اوحيا ثم مات ثم ذكيت ومالو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا او تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن اه شوبرى (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به فى شرحى البهجة والروض وظاهره سواء نفخت فيه الروح أولا وإن كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة امه الا ان يؤول بان المراد مات حقيقة اوحكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمى اى كانها نفخت فيه واما المضغة التى لم تتشكل والعلقة فلا يحلان وان كانا طاهرين هذا هو المنقول عن المشايخ اه شيخنا وعبارة شرح البهجة ومحل حله اذا ظهرت صورة الحيوان فيه ففى حل المضغة وجهان فى الروضة وأصلها مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد والاصح لا فلا تحل المضغة انتهت وعبارة شرح م ر ولا بد فى الحل اى حل الجنين من ان تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لا يحل انتهت ومن ذكاة امه ارسال سهم اوجارحة عليها ح ل (قوله مات بذكاة امه) وكذا لو تصور ولم تنفخ فيه الروح وكان غير علقة ومضغة فيحل اما هما فلا يحلان وان كانا طاهرين اه شيخنا (قوله أى ابل وبقر وغنم) لو مسخ آدمى بقرة هل يحل أكله قال الطحاوى يحل وقضية مذهبنا خلافه ونقل عن صاحب العباب انه قال الحل بعيد عملا باصل الذات المحرمة وعنه انه يجب الحل فى مسخ حلال محرما عملا بالاصل ونظر بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى اصله راجع الفتاوى الحجرية اه شوبرى (قوله كلوه ان شئتم) اى وان شئتم فاطعموه لحيوان اخر وليس المراد وان شئتم فاتركوه لان فيه اضاعة مال اه عزيزى (قوله وخيل) وأصل خلقها من الريح وهى أربعة أنواع منها العتاق ابواها عربيان والمقرف ابوه عجمى وامه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين ابواها عجميان وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها اه ق ل على المحلى (قوله وحماره) قال فى شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى اكلها خاصة اه ولا فرق فى الحمار الوحشى بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق فى تحريم الاهلى بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر اه س ل (قوله وظبى) اى بالمعنى الشامل الغزال ومنه تيس الجبل بالجيم والتاء الموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وبضم الواو وكسر العين ويسمى الخرتيت بمعجمة فمهملة ومثناتين بينهما تحتية ويسمى الايل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة اه ق ل على المحلى (قوله وضبع) هو اسم للذكر والانثى وجمعها ضباع كسبع وسباع قاله ابن الانبارى وقال الازهرى هو اسم للانثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان فكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره ومن شأنه أنه يحيض ومن حمقه أنه يتناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى اه ق ل على المحلى (قوله وضب) هو حيوان يشبه الورل

عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها

الفرو للينها وخفتها (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب تستطيب الأربعة والمراد في كل بما مر وبما يأتي الذكر والانثى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال (ونعامة وكركي واوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط (ودجاج) بفتح أوله افصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ما عب) أي شرب الماء بلا مص وزاد الأصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة اليه لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال إنه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم اوله افصح من فتحه (بانواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخر موحدة بعد التحتية

يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوما مرة ولا يسقط له سن وللانثى منه فرجان وللذكر ذكران ومنه ام حبين بمهملة مضمومة فوحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء اهـ ق ل على المحلى (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير ماكولة لان الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقتها انواع من الحيوانات بعضها ماكول وبعضها غير ماكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان فقد اشتمل على اشباه لحيوانات مختلفة فكان متولدا بين ماكول وغيره فحرم تبعا لغير المأكول اهـ ع ش على م ر وقرر شيخنا المدابغي في قراءته للبخاري ان الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر براسه وقرنيه والنمر بلون جلده ويكبر إلى ان يصير علو النخلة اهـ وفي ق ل على المحلى وتحرم الزرافة على الاصح في المجموع وفي العباب إنها حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها راس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لاركب لها في يديها وقيل متولدة بين ماكولين وهذا وجه القول بحلها المذكور اهـ (قوله وثعلب) ويكنى ابا الحصين وانثاه يسفدها اي يطؤها العقاب كذا قالوه وفيه نظر بما مر ان المتولد بين ما كول وغيره لا يحل ان يقال ان هذا امر غير محقق فان تحقق عمل به فراجعه ومن شانه الروغان وانثاه ثعلبة وكنيتها ام هزيل قيل ومنه الثفاء بالمثلثة ثم الفاء اهـ ق ل على المحلى (قوله ويربوع) هو نوع من الفار كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة اهـ ق ل على المحلى (قوله وسمور) ويحل ايضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل ايضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده ابيض اهـ زي نعم الوشق حرام قاله في الانوار وذهب النجم ابن قاضي عجلون إلى تحريم السنجاب والف فيه رسالة معترضا فيها على الكمال بن ابي شريف قولا وفعلا وقد عارض الكمال برسالة مثلها ولم أقف على هاتين الرسالتين لكن وقفت على رسالة لابي حامد المقدسي ذكر فيها المقالتين اهـ شوبرى (قوله هو مقتضى كلام الرافعي الخ) هو المعتمد وقوله لكن صحح في اصل الروضة الخ قال شيخنا م ر المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اهـ سم (قوله الابقع) ويقال له الاعور لحدة بصره او لكونه يغمض احدى عينيه عند النظر اهـ ق ل على المحلى وفي المصباح بقع الغراب وغيره من باب تعب اختلف لونه فهو ابقع وجمعه بقعان بالكسر غلب فيه الاسمية ولو اعتبرت الصفة لقيل بقع مثل احمر وحمر وسنة بقعاء فيها خصب وجدب فهي مختلفة اهـ (قوله وهو ذو لونين) ليس المراد هنا انه ابلق بل المراد انه نوعان نوع ابيض ونوع اسود اهـ شيخنا وهذا وارد على قول المناطقة ان السواد لازم للغراب في الخارج (قوله بكسر اوله وفتح ثانية) وقد تحذف همزته اهـ شرح م ر (قوله ودجاج) ثبت انه صلى الله عليه وسلم اكله اهـ عميرة اهـ سم (قوله وحمام) هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا والدباسي والدراج والفاخت والحباري والشقراق وابو قردان والحمرة والحجل ويسمى دجاج البر والقبج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب والقمري ويقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين والنون بينهما فاء ساكنة ويطلق على ذكر اليمام كامر اهـ ق ل على المحلى (قوله اي شرب الماء بلا مص) وفي القاموس العب شرب الماء او الجرع او تتابعه ودخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر اهـ شرح م ر (قوله وما على شكل عصفور) سمي بذلك لما قيل انه عصى نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم وفر منه وكنيته ابو يعقوب ومنه

(وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لاحمار أهلى) للنهى عنه رواه الشيخان (و) لا (ذو ناب) من سباع وهو مايعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم أى ظفر من طير للنهى عن الاول فى خبر الشيخين وعن الثانى فى خبر مسلم فذو الناب (كاسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاى (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولا ابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تعدو بنابها واطلاق لها

النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ويصغر على نغير ومنه حديث أبا عمير مافعل النغير كما قيل والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار والتم بكسر المثناة كالاوز والتهب بكسر المثناة اوله كالقلق والتنوط بضم المثناة اوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة اوله كالدجاج اه ق ل على المحلى (قوله وصعوة) وهى صغار العصافير المحمرة الرأس اه زى (قوله وزرزور) سمى بذلك لزرزرته أى تصويته اه زى (قوله لاحمار اهلى) معطوف على جنين ومثل الحمار الاهلى البغل وان حملت به فرس لانه متولد منها ومن الحمار واكثر شبهه بأمه ويحرم ذبحها مادامت حاملا به لادائه الى موته نعم ان تولد بين فرس وحمار وحشى لم يحرم اه ق ل على الجلال (قوله كاسد) وله ستمائة وثلاثون اسما وأنواعه كثيرة منها مايشبه وجه الانسان ومنها ماهو على شكل البقر بقرون سود اه شوبرى (قوله وقرد) أى ودب وفيل ونمس وابن مقرض اه شرح م ر والنمس دويبة نحو الهرة تاوى البساتين غالبا قال ابن فارس ويقال لها الدلق وقال القارابى دويبة تقتل الثعبان والجمع نموس مثل حمل وحمول اه مصباح اه ع ش على م ر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام اه رشيدى (قوله كصقر) يشمل الباز والشاهين وغيرهما اه شرح م ر (قوله ولا ابن آوى) بالمد اى فى الهمزة اوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمى بذلك لانه ياوى الى جنسه ويعوى اذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دون الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه انه اذا مر تحت حائط عليها دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا ومابعده ملحق بذى الناب وافرده للخلاف فيه اه ق ل على المحلى قال بعضهم وابن آوى هو الذئاب الاهلية واوى لاوجود له قال أبو نواس

وما خبزه إلا كاوى ٭ يرى ولم ير آوى ٭ فى الحزون ولا السهل

اه انتهى سم ﴿فائدة﴾ قال الدميرى فى عين الحياة مانصه قال حميد بن نور فى حق الذئب

ينام باحدى مقلتيه ويتقى ٭ باخرى الرزايا فهو يقظان هاجع

وهو أكثر الحيوان عواء اذا كان مرسلا فاذا أخذ وضرب بالعصا والسيوف حتى تقطع أو تهشم لم يسمع له صوت الى ان يموت وفيه قوة حاسة الشم بحيث يدرك المشموم من نحو فرسخ ومن غريب امره انه متى وطىء ورق الحنظل مات من ساعته وهو شديد العداوة للغنم بحيث انه متى اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة واذا عرض انسان للذئب وخاف العجز عنه عوى عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل الى الانسان اقبالا واحدا وهم سواء فى الحرص على أكله فان أدمى الانسان واحدا منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه وتركوا الانسان ومن خواصه انه اذا علقت رأس الذئب فى برج حمام لم يقربه مايؤذيه وكعبة الايمن اذا علق على رأس رمح ثم اجتمع على صاحبه جماعة لم يصلوا اليه مادام الكعب معلقا على رمحه ومن علق عينه اليمنى عليه لم يخف لصا ولا سبعا وخصيته اذا نشفت وملحت بملح او زعتر وسقى منها وزن مثقال بماء الجرجير نفع من وجع الخاصرة وهو نافع ايضا لذات الجنب اذا شرب بماء حار وعسل ودمه ينفع للصمم اذا أذيب بدهن الجوز وقطر فى الاذن ودماغه اذا أذيب بماء السذاب والزيت ودهن به الجسد نفع من كل علة ظاهرة وباطنة فى البدن من البرد وانيابه وجلده وعينه اذا حملها انسان معه غلب خصمه وكان محببا الى الناس جميعا وكبده ينفع من وجع الكبد وقضيبه اذا شوى فى الفرن ومضغت منه قطعة هيج الباه وهو مجرب واذا خلطت مرارته بالعسل والماء ولطخ بها الذكر وقت الجماع حبت المرأة الرجل حبا شديدا واذا علق ذكره على معلف بقر لم تقربه مادام معلقا ولو اجهدها الجوع وان بخر موضع بزبله لم يقربه الفار ومن أدمن الجلوس على جلده أمن من القولنج واذا علق وبر من ذنبه على شىء من الملاهى وضرب بها تقطعت جميع الاوتار التى تكون عليها ولم يسمع لها صوت وان اتخذ طبل من جلده وضرب به بين طبول تشققت وشحمه ينفع من داء الثعلب وشراب مرارته ينفع من استرخاء الباطن

أولى من تقييده لها بالوحشية (ورخمة) وهى طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطىء الطيران لخبث غذائهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم اوله (وحشرات) بفتح اوله صغار دواب الارض (كخنفساء) بضم اوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره فى باب ما حرم بالاحرام (ولا ما أمر بقتله أو نهى عنه) أى عن قتله لان الامر بقتل شىء او النهى عنه يقتضى حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية (وحدأة) بوزن عنبة (وفارة وسبع ضار) بالتخفيف أى عاد روى الشيخان خمس يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس (و) المنهى عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونمل ونحل) وتعبيرى بما نهى عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل

وإذا الطخ بها الاحليل جامع الرجل ما شاء وان طلى بها مع دهن الزئبق هيج الباه وأنعظ وربما أنزل من لذة ذلك وإذا اذيبت مرارته بدهن ورد ودهن الرجل بذلك حاجبيه احبته المرأة إذا مشى بين يديها وإذا اخلطت مرارته بورس وطلى بها الوجه أذهب البهق انتهى (قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الاصل اولى لانه يعلم منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا فى تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى الاطلاق التعميم فليتأمل اه شوبرى (قوله وهى طائر أبقع) أى يشبه النسر فى الخلقة اه عميرة اه سم (قوله وبغاثة) ليست هى النورسة لان النورسة ماكولة ونقل عن الدبرى ان ابا قردان ماكول فالبغاثة غيره اه شيخنا ولعلها المصاصة وفى الشوبرى واعتمد م ر حل النورسة وبه تعلم انها غير البغاثة اه وفى ق ل على المحلى قوله وبغاثة هى من البوم وهو حرام بانواعه كالهامة والصدى والضرع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط نعم استثنى شيخنا م ر من البغاث النورس فقال انه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة لان طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعين الف ذراع (قوله والمثلثة) فهو بتثليث اوله شكلا وآخره نقطا اه شوبرى (قوله المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه ق ل على المحلى (قوله وطاوس) هو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه اه زى (قوله وذباب) مفرد جمعه اذبة كغراب واغربة وقيل جمع وهو اجهل الحيوان يلقى نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف ويطلق على ما يشمل الباعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح الذباب كله فى النار الا النحل اى لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها اه ق ل على المحلى (قوله وحشرات) منها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهى كالفار تتلون بسائر الالوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهى دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة كالورل اه ق ل على المحلى (قوله كخنفساء) منها الزعقوق ومن عجيب امره انه يموت من ريح الورد اه ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بجيمين مضمومتين وهو الصرصار اه ق ل على المحلى (قوله وبالمد) أى ومنع الصرف لالف التانيث الممدودة اه شوبرى (قوله القنفذ) هو بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اه مختار وفى المصباح بضم الفاء وتفتح للتخفيف اه ع ش على م ر (قوله والوبر) قال فى شرح الروض باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها اه عميرة اه سم وهذا هو الذى تقدم له فى باب ما حرم بالاحرام (قوله خمس يقتلن فى الحل والحرم الخ) وقضية كلام الشيخين ان اقتناء الفواسق الخمس حرام قال بعضهم وهى مسئلة حسنة اه ايعاب اه شوبرى (قوله والكلب العقور) ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر كما قال عن والد شيخنا م ر تبعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اه ق ل المحلى (قوله ويسمى الآن بعصفور الجنة) أى لا مزهد فى الاقوات اه زى وقال س ل لانه زهد ما فى ايديهم من الاقوات وتقوت بالذباب والبعوض يخطفه من الهواء ومن عجيب امره ان عينه تقلع وتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان واذا اراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصبغ اولاده بالزعفران او نحوه فيجد الحجر فى عشه لانه يضره لا ولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للحصبة بان يبل وينقع ويسقى انتهى (قوله ونحل) جمع مفرده نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة اوحى اليه فى يوم الرحمة وهو عيد الفطر وهو حيوان فى طبعه الشجاعة والنظر فى العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة واوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الامير وبديع الصنعة وذكر انه تسعة أصناف اه ق ل على المحلى (قوله ونمل) ويحل قتل الصغير الاحمر منه لايذائه وسمى بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه وهو لا جوف

(ولا تولد من ماكول وغيره) كتولد بين كلب وشاة اوبين فرس وحمار اهلى تغليبا للتحريم (ومالانص فيه) بتحريم او تحليل اوبمايدل على احدهما كالامر بالقتل والنهى عنه (ان استطابته عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه فلا) يحل لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربى وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادى الذين ياكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) فى استطابته (فالاكثر) منهم يتبع (ف) ان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (اولم تحكم بشىء) بان شكت اولم توجد العرب اولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة اوطبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان او لم نجد مايشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما وقولى فان اختلفوا الى اخره ماعدا مالوعدم اسمه عندهم من زيادتى (وماجهل اسمه عمل بتسميتهم) اى العرب له مما هو حلال او حرام (وحرم متنجس) اى تناوله مائعا كان او جامدا الخبر الفارة السابق فى باب النجاسة (وكره جلالة) وهى التى تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أى كره تناوله شىء منها كلبنها وبيضها ولحمها

له وعيشة بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت اه قل على المحلى (قوله ولاماتولد الخ) ﴿فرع﴾ فى الانوار لو نتجت شاة شبه كلب ولم يعلم انزى عليها كلب ام لا حل اه شوبرى (قوله ومانص فيه الخ) ينبغى ولا فى نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه مايشمل النص فى نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابته عرب الخ) ويرجع فى كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم اه زى (قوله مادب) اى عاش ودرج اى مات اه ع ش (قوله لانهم قطب العرب) أى اصلهم يرجع اليهم فى الامور المهمة وقطب الشىء مايدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوة) اى مكارم الاخلاق والشرف (قوله أولم توجد العرب) أى فى موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اه ع ش على م ر (قوله اوطبعا) اى من صيالة او عدو والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة اه شرح م ر (قوله وما جهل اسمه الخ) أى فاذا رأينا حيوانا وجهلنا حاله حلا وحرما سالناهم عن اسمه فاذا سموه عرضنا ذلك الاسم على مانص عليه الشارع حلالا وحراما وهذه المسئلة غير التى قبلها إذ تلك فيما لم ينص عليه الشارع وإن علم اسمه تامل ﴿فائدة﴾ قال القزوينى ورد فى الحديث ان الله خلق فى الارض الف امة ستمائة فى البحر واربعمائة فى البر وقال مقاتل بن حبان ان لله تعالى ثمانين الف عالم اربعون الفا فى البر واربعون الفا فى البحر اه قل على المحلى (قوله وحرم متنجس الخ) ولا يحرم من الطاهرات الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع اخرون واعتمده السبكى وغيره وسم وان قل الا لمن لا يضره ومسكر ككثير افيون وجوزة طيب وزعفران وجلد دبغ ومستقذر اصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السليمة كمخاط ومنى وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم انتن اماريق لم يفارق معدنه فيتجه فيه عدم الحرمة لانتفاء استقذاره ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث يستقذر أو قطعة يسيرة من لحم ادمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم اكل الجميع خلافا للغزالى فى الثانية وإذا وقع بول فى ماء كثير ولم يغيره جاز استعمال الجميع كما مر لانه لما استهلك فيه صار كالعدم اه شرح م ر ﴿فرع﴾ لو تحقق اصابة روث البقر يعنى أو بوله للحب وقت الدياسة عفى عنه ويستحب غسل الفم منه اه أقول اعلم انه إذا تحقق اصابة روث البقر وبولها للحب حال الدياسة فان اكل بعض ذلك الحب ولم تتحقق نجاسة بعضه اوا كل الجميع عفى عنه وان سهل تمييز القدر المتنجس كما اختاره شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وهو قضية اطلاقهم وان ميز قدرا منه وتحقق نجاسة جميع ذلك القدر فهذا محل نظر وميل شيخنا الطبلاوى للعفو ايضا نظرا الا انه يعسر صونه عن الروث والبول حال الدياسة اه سم (قوله أى تناوله) إنما قدره لان الاحكام إنما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة اه شوبرى (قوله وكره جلالة) ويكره ايضا اطعام الماكولة نجسا اه شرح م ر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس اه ع ش على م ر (قوله وهى التى تاكل الجلة) فى المختار الجلة النجاسة والجلال التى تتبع النجاسات اه وعبارة شرح حج وهى اكلة الجلة اى النجاسة كالعذرة انتهت (قوله بفتح الجيم) عبارة القاموس هى مثلثة اه ع ش على م ر (قوله أى وكره تناول شىء منها الخ) صريح هذا السياق انه يكره البيض واللبن ونحوهما إذا تغير اللحم وإن لم يحصل فيها تغير وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الاتى حيث قيده بما إذا وجدت فيه الرائحة وينبغى كما قاله البلقينى تعدى الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل فى حياتها قال الزركشى والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها الا زرع وثمر سقى اوربى بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه نعم ان ظهر نحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة ومعلوم ان الجزء الذى اصابته نجس يطهر بغسله اه شرح م ر وقوله ووجدت الرائحة فيه قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لا فرق بين

وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان (تغير لحمها) اى طعمه اولونه اوريحه وتبقى الكراهة (إلى أن يطيب) لحمها بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح زاد ابوداود وركوبها وإنما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أى كسبه حرا وغيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادة لحر غيره (وسن) له (ان يناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما

وجوده متغيرا اوعدمه وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا او وجدت فيه الرائحة وهو يقتضى انه اذا وجد فى بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكى فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش عليه وقوله إذا تغير لحمها لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر لو كان بدل اللبن الذى شربه فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سياتى فى كلام البغوى وإلا فاللبن لا يظهر منه يغير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدى (قوله وكذا ركوبها) اعاد الكاف لانه زائد على ما تناوله المتن بالنظر المقام وذلك لان الكلام فى الاطعمة فالسياق قرينة على تقدير التناول لا ما هو اعم فلذلك فصله بالكاف اه شيخنا (قوله بلا حائل) ظاهره وان لم تعرق اه ع ش على م ر (قوله بعلف اى بدونه) قال الشيخان ظاهره ومقتضاه انها لو علفت بمتنجس كشعير اصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل اى حلا مستوى الطرفين قال الزركشي وليس كذلك قال فى شرح الروض قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين وطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف اه قال عميرة وعن بعضهم تقدير مدة لذلك اى لزوال التغير والرائحة قال فى الابل والبقر اربعون يوما وفى الغنم سبعة وفى الدجاج ثلاثة قال الرافعى هذا محمول على الغالب فان زالت باقل منها اعتبر اولم تزل بها اعتبرت الزيادة على هذه المقادير اه سم وفى شرح م ر بعلف طاهرا أو نجس أو متنجس ثم قال ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالى وابن عبد السلام اذ هو حلال فى ذاته والحرمة إنما هى لحق الغير وما فى الانوار من التفصيل فى ذلك مبنى على حرمة الجلالة اه وقوله مدة طويلة ينبغى ان المراد بالطول ان تعلف قدرا فى مدة لو فرض انه من الجلة لغير لحمها اخذا من التفصيل المذكور على الانوار اه ع ش عليه (قوله حتى تعلف أربعين ليلة) هو جرى على الغالب اه ق ل على المحلى (قوله تناول ما كسب الخ) قال الزركشي الظاهر ان الحكم كذلك فى صرفه فى الملبوس والتصدق به ونحو ذلك والحق صاحب الوافى بذلك ما يتناول من المكاسب المكروهة كاموال الظلمة والملوك فيكره تناوله لنفسه بل يناوله رقيقه ودابته اه وعبارة الناشرى وهل يكره له التصديق ام لا فيه احتمال ان كان له غيره واثره لظاهر اية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلى الكراهة للحر مقصورة على الاكل حتى لو اشترى به ملبوسا أو نحوه أو آلة للمنزل لم يكره الظاهر التعميم لوجود الانفاق وفى كلامهم اشارة إلى قصرها على الاكل خاصة لظاهر الخبر وقد يفهم منه انه إذا كان معه مال حلال ومال فيه شبهة انه يطعم اولاده وخدمه ما فيه الشبهة ويخص نفسه بالحلال وهو كذلك ونص عليه الائمة وذلك لا يخلو عن نظر وكل راع مسئول عن رعيته ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه الحديث اه عميرة اه سم (قوله بمخامرة نجس) أى بمخالطته ومباشرته وقوله اونحوه كالذبح لان الغالب تضمخ ايدى الذباحين والجزارين اه شيخنا (قوله وناضحه) اى بعيره الذى يسقى عليه اه شرح م ر قالوا وصرف النهى الخ وجه التبرى امران الاول انه لا ياتى إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والثانى بطلان الملازمة التى تمم بها القائل الدليل بقوله فلو كان الخ إذ المدعى تناول ما كسب بمخامرة النجس لا مطلق اخذه فمن الجائز ان يكون النبى اعطاه له ليطعمه رقيقه او ناضحه اه شيخنا وعبارة سم قوله فلو كان حراما لم يعطه افول لقائل ان يقول الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الحرام تناوله لنفسه وانما اعطاه له لانه يجوز له ان يطعمه مملوكه تأمل ولعل هذا ما أشار له بقوله قالوا الخ الأن يقال لو كان حراما لبينه له تامل ثم رايته فى شرح الروض نظر فى الدليل بما ذكرته انتهت (قوله فلو كان حراما لم يعطه) عبارة شرح م ر ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم اوشاعر اوقاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة على الاصح لا دناءة الحرفة ويندب للشخص التحرى فى مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فان عجز ففى مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من اكثر ماله

لم يعطه (وعلى مضطر) بان
خاف على نفسه محذورا
وت او مرض مخوف وزيادته
كوطول مدته وانقطاع
رفقة من عدم التناول (سد
رمقه) اى بقية روحه (من)
محرم) غير مسكر كادمى
ميت (وجده فقط) اى
دون حلال (وليس نبيا) فلا
يشبع وان لم يتوقع حلالا
قريبا لاندفاع الضرورة
بذلك (الا ان يخاف محذورا)
ان اقتصر عليه (فيشبع)
وجوبا بان ياكل حتى
يكسر سورة الجوع لا بان
لا يبقى للطعام مساغ فانه
حرام قطعا اما النبى فلا
يجوز التناول منه لشرف
النبوة وكذا لو كان مسلما
والمضطر كافرا وليس
لمضطر اشرف على الموت
اكل من المحرم لانه حينئذ
لا ينفع وكذا العاصى بسفره
حتى يتوب كما مر فى صلاة
المسافر ومثله مراق الدم
كمرتد وحربى ولو وجد
ميتة آدمى وغيره قدمت
ميتة غيره وميتة الآدمى
المحترم لا يجوز طبخها ولا
شيها لما فيه من هتك حرمته
وقولى فقط وليس نبيا من
زيادتى وتعبيرى بالمضطر
والمحذور اعم من تعبيره
بما ذكره (وله) اى للمضطر
(قتل غير آدمى معصوم)
ولو بالنسبة اليه كمن له
عليه قود ومرتد وحربى

حرام ولا الاكل منها وافضل المكاسب الزراعة ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة ثم صناعة اليد ثم التجارة انتهت (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ اه عنانى وقوله مضطر اى معصوم غير عاص بسفره كما يؤخذ من الشرح بعده (قوله بان خاف على نفسه) ويكفى فيه غلبة الظن ولو استوى عنده الامران فراى الامام القطع بالحل لوجود خوف الهلاك ولو قدر على الطاهر بعد اكله بحسالزمه تقايؤ ما اكله اذا قدر عليه اخذا من النص على ان من اكره على شرب خمر او اكل محرم لزمه تقايؤه اذا قدر عليه اه ايعاب اه شوبرى (قوله ومرض مخوف) اى بل او غير مخوف من كل محذور يبيح التيمم اه من شرح م ر وعبارة سم قوله ومرض مخوف قال فى شرح الروض قال الزركشى وينبغى ان يكون خوف حصول الشين الفاحش فى عضو ظاهر كخوف طول المرض كما فى التيمم انتهت (قوله وانقطاع رفقة) اى ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو اجهده الجوع وفقد صبره وغلبه الظن فى ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم اه شرح م ر (قوله سد رمقه) قال الزركشى والصواب الملائم لتفسير الرمق ببقية الروح انه يقال شد رمقه بالشين المعجمة اه شوبرى (قوله اى بقية روحه) اى بقية القوة التى سبب فيها والا فالروح لا تتجزا حتى يقال لحفظ بقيتها اه ع ش وعبارته على شرح م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما اصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التى بها حياته فعبر عن حاله الذى وصل اليه ببقية الروح مجازا والا فالروح لا تتجزا انتهت وفى المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة وياكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق اى ما يمسك القوة ويحفظها وعيش رمق بكسر الميم يمسك الرمق اه (قوله من محرم) بتشديد الراء المفتوحة من ماكول او مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوبا وتخير بين ميتة ماكول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الاولى وجوبا ﴿تنبيه﴾ يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد فى اشتباه ميتة بمذكاة وفى اشتباه ميتة آدمى بغيرها وفى اشتباه ميتة غير مغلظة بميتة ولا يعارضه مامر فى باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد فى مثل ذلك لانه فى معرض التطهر والملك وما هنا فى معرض التخفيف فى النجاسة مع انه ربما يشمله قولهم ان يكون له اصل فيما طلب منه الذى هو الاكل هنا فتامل وراجع اه ق ل على المحلى (قوله كادمى) ولو وجد ميتة يحل مذبوحها ووجد منه ميتة لا يحل مذبوحها كادمى غير محترم خير فيما يظهر اه شرح م ر ﴿تنبيه﴾ الظاهر كما قاله ابن الرفعة وغيره ان ما ياكله المضطر يوصف بانه حلال وان ما فى فتاوى القاضى من انه لو حلف لا ياكل الحرام فاكل الميتة للضرورة قال العبادى يحنث الا انه رخص فيه ضعيف اه ايعاب اه شوبرى (قوله الا ان يخاف محذورا الخ) وعليه التزود ان لم يتوقع وصوله لحلال والاجاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة ان ذلك اه شرح م ر (قوله سورة الجوع) اى حدته وقوته (قوله لشرف النبوة) عبارة الايعاب اما النبى فلا يجوز لاحد الاكل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وقضيته ان المضطر لو كان نبيا حل له الاكل وهو محتمل ويحتمل التفصيل بين ان يكون المضطر فاضلا او مفضولا وان لم نفصل كذلك فى غير النبى على ان ابداء هذا الحكم من اصله لا يحتاج اليه لان النبى ليس متعبدا الا بما يوحى اليه او باجتهاد اه اه شوبرى (قوله اشرف على الموت) بان وصل الى حالة تقضى بان صاحبها لا يعيش وان اكل اه حج (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) محله اذا تاتى اكلها بدونهما والا فيجوز الطبخ او الشى ويتخير فى ميتة غيره بين الطبخ او الشى وغيرهما اه عنانى ومثله فى شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية فى النفى لا فى المنفى (قوله كمن له عليه قود) اى وزان محصن وتارك صلاة وان لم ياذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه فى غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب اه

عنانى

ولو صبيا او امرأة (لاكله) لعدم عصمته وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لاتجب الكفارة على قاتلهما اما الادمي المعصوم فلايجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بماذكر أعم من قوله وله قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوبا (وغرم) قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء اقدر على العوض أم لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمهجمة له نعم إن كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه (فان آثره) في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب وان كان أولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلايجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر) له (لزمه) أي بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم من قوله مسلم أو ذمي وإنما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض ان حضر وإلا ففي ذمة) لأن الضرر لا يزال بالضرر فلايلزمه بلاثمن مثل

عاى (قوله ولو صبيا او امرأة) غاية في الحربي قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فالمستثنى هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للاكل وكذا يقال في شبه الصبي كالنساء والمجانين والعبيد اه حج اه س ل (قوله ولو وجد طعام غائب الخ) اى ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والاقدمها عليه اه ق ل على المحلي وقوله أو حاضر مضطر له قضيته انه لا فرق بين أن يكون مراق الدم وغيره معصوما ولا وهو محتمل لان مراق الدم لا يؤمر بقتل نفسه ولا بالتسبب فيه اه ايعاب اه شوبري (قوله او طعام حاضر مضطر له الخ) ولو كان بيد انسان ميتة قدم بها ذو اليد على غيره كسائر المباحات خلافا للقاضي فان فضل عن سد رمقه شيء لزمه بذله له كما بحثه الزركشي وان احتاج اليه مآلا اه شرح م ر (قوله وان لم يطلبه) ويتصور هذا الخضر إذ الاصح انه نبي حي وقيل انه رسول وقيل انه ولي وفي عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم إذا نزل اه شوبري (قوله مسلما معصوما) فلو كان مراق الدم لم يجز له ايثاره لما فيه من ترك نفسه المعصومة تهلك وقضيته انه لو كان صاحب الطعام مراق الدم ايضا جاز له الايثار بل ينبغي له ايثار الادمي والبهيمة اه حج اه شوبري (قوله لزمه بذله لمعصوم الخ) قال في العباب كاصله وحضور الولي في مال محجوره كحضور الكامل في ماله فيبيعه للمضطر مؤجلا ولو معسرا انتهت قال الشيخان وهذه احدى الصور التي يجوز بيع مال الصبي فيها نسيئة اه (واقول) فيه اشكال لانه لاضرورة إلى بيعه نسيئة لامكان بيعه حالا وان لم يطالبه إلا بعد اليسار لانه قد يستفيد مالا في الحال فيطالبه ولو باع نسيئة امتنعت المطالبة حينئذ والمصلحة في البيع حالا وفي شرح الروض ولزمه شراؤه في الذمة ان كان معسرا وان لم يكن له مال في محل آخر ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمة وهو مراد الاصل بالبيع نسيئة والا فالوجه كما قاله جماعة جواز البيع بحال لكنه لا يطالبه لاعند قدرته لاعساره في الحال اه بل ينبغي وجوب البيع بحال في حق الولي لما ذكر اه سم وعبارة شرح م ر وعيبة ولي المحجوز عليه كغيبة ماله وحضوره لحضوره ويجوز له بيع ماله نسيئة هنا وبلا رهن للضرورة وان امتنع في غير ذلك انتهت (تنبيه) من معه ماء ولكنه يخشى العطش في المآل وهناك عطشان في الحال فهل يجب عليه بذله له أو لا قال حج ذكر في المجموع في المقدم منهما وجهين ولم ار من رجح منهما شيئا والذي يظهر ترجيحه انه يقدم العطشان في الحال إذا خشي من العطش الهلاك لان اتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فانه قد يحصل له ماء فان كان ببرية ايس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فالنظر في ذلك مجال وعدم وجوب البذل حينئذ اقرب وكذا لو خشي العطشان من العطش في الحال اتلاف عضو او حدوث مرض ونحوه ويخشى المالك من العطش في المآل اتلاف نفس فلا يجب البذل ايضا على الاقرب اه شوبري (قوله اعم واولى) وجه العموم انه لا يصدق بالمؤمن ووجه الاولوية ان المسلم في كلامه يصدق بالمهدر مع ان الحكم منوط بالمعصوم اه شيخنا (قوله بثمن مثل الخ) ولو اضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع مالكه من بذله إلا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم ار فيه نقلا والذي يظهر لي انه لا يجوز لها تمكينه وخالف اباحة الميتة في ان الاضطرار فيها إلى نفس المحرر وقد تندفع الضرورة وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها قال الاذرعي والصواب ما قاله بلا تردد وقد يمنعها الفاجر الطعام بعد الوطء وعجيب تردده في ذلك اه ناشري اه سم (قوله والا ففي ذمة) عبارة اصله مع شرح م ر والا بان لم يحضر معه عوض بان غاب ماله فلا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض نسيئة ممتدة لزمن وصوله ودعوى انه يبيعه بحال ولا يطالبه به الا عند يساره مردودة لانه قد يطالبه فيه قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه اما إذا لم يكن له مال اصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار فيؤجل اليه انتهت اى فيطعمه مجانا اه ع ش عليه (قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل) قال في العباب بخلاف من خلص مشرفا من ماء

بنسيئة (ولا ثمن ان لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر (فان منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) اى للمضطر (قهره) واخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا معصوما فيضمنه على مابحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولى (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت) أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا أو بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أي جزء نفسه كلحمة من فخذه

او نارا اذ لا يجوز تاخيره الى تقدير الاجرة قال في شرح الروض فان اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه الا باجرة كما في التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعي وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع اواخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا اجرة وعلى هذا اختصر الاصفهوني أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة اه (اقول) يمكن حمل كلام الجمهور على ما قاله القاضي أبو الطيب ثم رأيت شيخنا مر اعتمد ما اقتضاه كلام الجمهور وفرق بان المنافع أسهل من الاعيان اه سم (قوله ولا ثمن ان لم يذكر) في الناشري ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من اهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل ان يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول أقيس اه سم ولو اختلفا في التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله اه س ل (قوله فله اى للمضطر قهره) انظر لو عجز المضطر عن قهره هل للغير قهره ولو كان الغير ذميا وان منع من القهر لنفسه يتجه القتل اه شوبري (قوله واخذ الطعام) ولا يلزمه التلفظ بتملكه عند اخذه فيما يظهر بفرق بينه وبين الشفيع اذا تملك ما غرسه المستعير او بناه والملتقط اذا تملك اللقطة بان ماهنا مجرد اتلاف واجب شرعا فلم يتوقف على مقدمات وهو التلفظ بما يدل عليه اه ايعاب اه شوبري (قوله وان قتله) وحينئذ يكون مهدرا فلو قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص وان منع منه الطعام فمات جوعا فلا ضمان اذ لم يحدث فيه صنعا مهلكا اه شرح مر (قوله والمضطر كافرا معصوما) يفيد ان للمضطر الذمي قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه اه شوبري وعبارة سم (فرع) لو اضطر الذمي وامتنع المسلم الذي معه طعام من اطعامه لم يكن للذمي مقاتلته وقهره اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه اه مر انتهت (قوله واغتر به بعضهم) هو الجلال المحلي في شرح الاصل اى فكان ينبغي له ان ينبه على انه بحث ولا يجزم به لان جزمه بذلك يوهم انه منقول في كلام الاصحاب اه عناني (قوله او ميتة وصيدا حرم باحرام) عبارة أصله مع شرح مر او وجد مضطر محرم او بالحرم ميتة وصيدا حيا فالمذهب انه يلزم اكلها لعدم ضمانها وذبح الصيد حرام ويصير به ميتة ايضا ويحرم اكله ويجب فيه الجزاء ففي الاولى تحريم واحد فكانت أخف او ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما ولو لم يجد محرم او من بالحرم الا صيدا ذبحه وأكله وافتدى او ميتة اكلها او لا فدية او صيدا او طعاما للغير فالظاهر تعين الثاني لانهما وان اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم ولو عم الحرام جاز الاستعمال منه بقدر ما تمس حاجته اليه دون ما سوى ذلك ومحله اذا توقعنا معرفة اربابه والا صار مالا ضائعا فينتقل لبيت المال ويأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه انتهت (قوله يتغابن بمثلها) خرج الزائد على ذلك فانه لا يلزمه لكن يستحب له واذا لم يلزمه فكما لو لم يبذله فلا يقاتله ان خاف على نفسه او نفس صاحب الطعام بل يعدل الى الميتة فان لم يخف لقوته وضعف المالك فكما لو كان غائبا اى فلا يجوز له انتزاعه على المذهب وكل هذا شمله اطلاق المتن وفي شرح الارشاد ما يخالف هذا فليراجع وكذا في التصحيح وهذا كله جزم به في الروضة وأصلها او لا ثم قال وقال في التهذيب ونقلا عنه ما يخالف ذلك لكنه لم يجزم به فراجعه وعبارة العباب فيما اذا وجد ميتة وطعام حاضر لم يبذله الا بغبن انه يأكل الميتة ما نصه لكن يندب له شراؤه بالغبن ويلزمه المسمى ولا يقاتله عليه اه ويفارق المقاتلة فيما سبق بوجود الميتة هنا فليتأمل اه سم (قوله ذبحه) اى لئلا تعافه النفس والا فذبوح المحرم للصيد مطلقا والحلال للصيد الحرمي حرام وميتة ولا يجوز أكله لكن اذا ذبحه كل منهما ربما الفته النفس أكثر مما لم يذبح اه شيخنا وعبارة العناني قوله ذبحه وأكله ومع ذلك هو ميتة نجسة وانظر قوله ذبحه هل هو على سبيل الوجوب او الندب انتهت (قوله وافتدى) أي وجوبا لانه أتلفه لحفظ

نفسه من غير فعل من الصيد يقتضيه وبه فارق مالو صال صيد عليه فان له قتله ولا شيء عليه اه شوبرى (قوله بلفظ المصدر) اى بلفظ اسم الفاعل المؤنث اى آكلة اه شوبرى (قوله وكان خوفه اقل) قال الزركشى هذه المسئلة شبيهة بقطع السلعة وقد ذكرا فيها انه ان كان الخوف فى القطع اكثر لم يجز أو فى البقاء اكثر جاز على الاصح قال وما ذكراه فى حالة التساوى مخالف لجزمهما هنا بالمنع وكأن الفرق انه لا يؤمن هنا مع القطع تلف النفس بخلافه فى السلعة اه سم وعبارة شرح م ر وان لا يكون فى قطعه خوف اصلا او كان الخوف فى قطعه اقل منه فى تركه فان كان مثله او اكثر او الخوف فى القطع فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة فى حالة تساوى الخطرين لانها لحم زائد ويزول الشين بقطعها ويحصل بها الشفاء وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فكان اضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة او يد متآكلة جاز بها حيث يجوز قطعها فى حالة الاختيار بالاولى قاله البلقينى انتهت (قوله اما قطع جزء غير المعصوم الخ) قضيته ان من يجوز قتله للاكل كالحربى وقاطع الطريق وتارك الصلاة وسائر من يجوز قطعه له لكن صرح الماوردى بخلافه وعلله بما فيه من تعذيبه اى وهو وان هدر لا يؤمر بتعذيبه لنفسه ولا يجوز لاحد تعذيبه والمضطر متمكن من قتله واكله فامساكه عنه الى ان يقطع من يده ويعطيه اياه تقصير منه فان عجز عن قتله دون قطعه لم يبعد حينئذ ان للمضطر وان يباشر قطع ذلك بنفسه فلا حاجة به الى تفويضه للمقطوع منه اه ايعاب وقضية كلامهم استواء جميع الابوال لكن الاوجه وجوب تقديم ما اختلف فى طهارته وهو بول ما يؤكل لحمه ولو وجد بولا وخمرا او جوز ناشربها للعطش قدم البول لان تحريمه اخف وبه يعلم انه لو وجد خمرا او نبيذا قدم النبيذ وانه لا فرق فى الخمر بين المحترمة وغيرها وهو الاوجه فيهما اه ايعاب اه شوبرى (تتمتان الاولى) يكره ذم الطعام لا ذم صنعته والزيادة على الشبع فى ملك نفسه ولا ضرر عليه فيها والثمار والزروع فى التحريم على غير مالكها والحل له كغيرها فلو جرت العادة باكل ما تساقط منها جاز الا ان حوط عليها او منع منه المالك وله الاكل من طعام غلب على ظنه رضا المالك به فان شك فيه حرم وندب ترك تبسط فى طعام الا فى حق ضيفه اه شرح م ر (الثانية) فى اعطاء النفس من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى احدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى المنع بلادة اه عميرة اه ع ش على م ر

(كتاب المسابقة)

لم يسبق احد من المصنفين الامام الشافعى رضى الله عنه فى تصنيف هذا الباب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه فيه الا ان يقال اخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على الجهاد وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليها فيه اه ق ل على المحلى (قوله تعم المناضلة) يقال ناضلته فنضلته كغالبته فغلبته وزنا ومعنى انتهى عميرة اه سم وفى المختار يقال ناضله فنضله من باب نصر اى غلبه وانتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق وفلان يناضل عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع اه وفى المصباح وراهنت فلانا على كذا رهانا من باب قاتل وتراهن القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع اذا غلب اه (قوله وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة) اى حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اه وفى ق ل على المحلى الاولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم واما بفتح الموحدة فاسم للمال الذى يجعل بين المتسابقين والثانية وهى افضل من الاولى كما يأتى مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزنا ومعنى اه (قوله هى سنة) اى بنوعيها النضال والرهان وما قاله الزركشى من انه ينبغى ان يكونا فرضى كفاية لانهما وسيلتان له يمكن رده بمنع كونهما وسيلتين لاصله الذى هو الفرض وانما هما وسيلتان لاحسان الاقدام والاصابة الذى هو كمال

(لاكله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة هذا (ان فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربى (وكان خوفه) اى خوف قطعه (أقل) من الخوف فى ترك الاكل أو كان الخوف فى ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف فى القطع فقط أو مثل الخوف فى ترك الاكل أو أشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وباكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فحلال أخذا من قولى فيما مر وله قتل غير آدمى معصوم

(كتاب المسابقة)

على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتى فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق فيهما (هى)

وحينئذ فالمتجه كلامهم وقوله بقصد الجهاد اما بقصد مباح فمباح او حرام كقطع طريق فحرام ان
او مكروه فمكروه هان ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي وتركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا او فقد عصى والمناضلة آكد من شقيقتها للاية ولخبر السنن ارموا واركبوا وان ترموا اخيرا
لكم من ان تركبوا ولانه ينفع في المضيق والسعة ومحل حل الرمي اذا كان لغير جهة الرامي اما لو رمى كل الى
صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم
لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال ويحل اصطياد الحية لحاذق في
صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه
في البيع ويؤخذ من كلامه ايضا حل انواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ومنه
المسمى بالبهلوان ومع كونه حلالا اذا مات فاعله يكون عاصيا اذ الشرط سلامة العاقبة ولا عبرة بظن
يتبين خطؤه ويحل التفرج على ذلك حينئذ والاقرب جواز الثقاف لانه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام
المعروف عند اهله اهـ من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ثم قال اي م ر في شرحه في آخر هذا الباب قال ابن كج
لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها انفسهما كالقدرة على رقي جبل او اقلال صخرة او اكل كذا او نحو
ذلك كان من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام بعوض وبغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الزمان
على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او اجراء الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك
ضلالة وجهالة على ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ (قوله للرجال المسلمين) قال
الصيمري ولا تجوز المسابقة بين رجل وامراة كما لا تجوز بين اثنتين قال غيره ولو بلا عوض ومما ينازعه ما
سياتي في مسابقة عائشة للنبي ﷺ فالذي يتجه الجواز بلا عوض حيث لم تقصد التشبه بالرجال والاوجه
جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ حج واطلق
م ر جوازها للنساء بلا عوض اهـ سم وعبارة شرح م ر للرجال دون النساء والخناثى لعدم تاهلهما له ويتجه
حرمة ذلك عليهما بمال لا بغيره انتهت (قوله للاجماع الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم سابق على الخيل التي
ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق والمسافة
الاولى خمسة اميال او ستة والثانية ميل اهـ برلسي اهـ سم والحفياء بالحاء المهملة والفاء والياء المثناة
تحت يمد ويقصر موضع بالمدينة المنورة كما ذكره في القاموس اهـ (قوله وفسر النبي صلى الله عليه
وسلم القوة بالرمي) لفظه الشريف ألا ان القوة الرمي اهـ عميرة اهـ سم (قوله ولخبر لا سبق الخ)
انظر ما وجه دلالة هذا الخبر على السنية وقوله او نصل قال العراقي هو شامل لنصل السهم والسيف
والسكين والرمح اهـ برلسي اهـ سم (قوله العوض) اي المال الذي يوضع بين يدي السابق كالقبض
بالتحريك ما قبض من المال اهـ شوبري (قوله ويروى بالسكون مصدرا) عبارة شرح الروض
يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها المال الذي يدفع الى السابق انتهت قال الشهاب
م ر والثانية انتهى اهـ شوبري (قوله ولو يعوض) ويعتبر في باذله لا قابله اطلاق تصرف فليس
للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو القرآن او العلم او صنعة اهـ شرح م ر وقوله
لا قابله اي فيجوز فيه ان يكون سفيها واما الصبي فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته اهـ ع ش
عليه (قوله لان فيه) اي العوض اي في دفعه حثا الخ اهـ ع ش (قوله ولازمة في حق ملتزمه) عبارة
اصله مع شرح م ر والاظهر ان عقدها المشتمل على ايجاب وقبول بعوض منهما او من احدهما
او غيرهما لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط انتهت (قوله كالاجارة) اي بجامع اشتراط
العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به
فكان كرد الآبق اهـ زي وقد تخالف الاجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفي البداءة بالعمل
قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا اهـ عميرة اهـ سم (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع

للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي ﷺ القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو يعوض) لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (لازمة في حق ملتزمه) أي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده ولو كان مسبوقا أو سابقا وامكن أن يدركه الاخر ويسبقه وإلا فله تركه لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ولا نقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض

اى

أى المنضول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل ان توقع صاحبه الادراك اه عنانى (قوله اولى من تعبيره بالمال) اى لان المال يشمل المتمول وغيره ولا يصح جعل غير المتمول عوضا للمسابقة وقد يقال وجه الاولوية أن التعبير بالمال يوهم أنه لاتجوز المسابقة على غيره وينبغى خلافه وانه لو كان عليه قصاص فعاهده على ان من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلاشىء له ولا عليه لم يمتنع ذلك له اه ع ش (قوله وخرج به غيره) يدخل فى الغير المتسابقان كلاهما إذا كان ملتزم غيرهما اه سم (قوله وشرطها) اى المسابقة بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها سبعة الاول كون المعقود عليه عدة قتال الثانى كونه جنسا واحدا والثالث علم مسافة ومبدأ وغاية والرابع التساوى فى المبدأ والغاية والخامس تعيين المركوبين والراكبين والراميين والسادس إمكان سبق كل وقطعه المسافة والسابع علم العوض وسيأتى للمناضلة شروط خاصة بها جملتها خمسة ذكرها بقوله وشرط للمناضلة بيان بادىء وعدد رمى واصابة وبيان قدر غرض وبيان ارتفاعه اه (قوله ولهذا قال الصيمرى لاتجوز من النساء) اى جوازا مستوى الطرفين فلا يخالف المتن والظاهر منه الحرمة وفى شرح شيخنا اعتماد كلام الصيمرى اى من حرمة ذلك اه ح ل وعبارة التحفة لاتجوز من النساء اى بمال لابغيره على الاوجه انتهت اه شوبرى فهى منهن بالمال حرام وبدونه ومكروهة اه ق ل على المحلى (قوله ومسلات) هل هى التى يخاط بها الظروف او اسم لنوع خاص من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الابر اه ح ل الظاهر فى انه يحتمل كلا منهما وأنها توضع فى القوس كالنشاب اه شيخنا وفى المصباح والابرة مثل سدرة معروفة وهى المخيط اه وفيه ايضا والمسلة بالكسر مخيط كبير والجمع مسال انتهى (قوله ومقلاع) فى المختار المقلاع بالكسر الذى يرمى به الحجر اه (قوله وصراع) وهو المسمى بالمخابطة عند العوام قال العنانى والاكثر على حرمته بمال ولاتجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لابعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط اه شرح م ر (قوله بكسر أوله الخ) عبارة الشهاب م ر بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها ونقله عنه ابن النقيب وغيره اه شوبرى (قوله وكرة محجن) الكرة هى الكورة التى يلعب بها والمحجن هى العصا المعوجة الراس واضافة الكرة اليها لانها تضرب بها وعبارة اصله مع شرح المحلى لاعلى كرة صولجان بفتح الصاد واللام اى محجن وهاء كرة عوض عن واو انتهت والصولجان عصا طويل طرفه معوج اه ق ل عليه وفى المصباح والكرة محذوفة اللام عوض منها الهاء والجمع كروات يقال كروت بالكرة كروا إذا ضربتها لترتفع اه (قوله وبندق) المراد به بندق العيد الذى يؤكل ويلعب به فيه فالمراد برميه رميه فى نحو البركة التى يسمونها بالجون اما بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لان له نكاية فى الحرب اى نكاية كما ذكره زى كغيره ونقله سم عن والد الشارح اه رشيدى (قوله وعوم) واما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالعوم فيجوز بلاعوض والا فلا يجوز مطلقا تامل اه عنانى (قوله وخاتم) ويقال له خاتام وختام وختم اه ق ل على المحلى (قوله بدليل انه لما صرعه الخ) فى الاستدلال به نظر لجواز انه ردها عليه احسانا وتأليفا له وفى الخصائص فى اكثر الروايات انه ردها اليه قبل اسلامه تامل اه عنانى وعبارة الخصائص واخرج البيهقى عن ركانة بن عبد يزيد وكان من اشد الناس قال كنت انا والنبى ﷺ فى غنيمة لابى طالب نرعاها فى اول ما راى إذ قال لى ذات يوم هل لك ان تصارعنى قلت له انت قال انا فقلت على ماذا قال على شاة من الغنم فصارعته فصرعنى فاخذ منى شاة ثم قال لى هل لك فى الثانية قلت نعم فصارعته فصرعنى واخذ منى شاة فجعلت التفت هل يرانى الشبان فقال لى مالك قلت لا يرانى بعض الرعاة فيجترؤن على وانا فى قومى من اشدهم قال هل لك فى الصراع الثالثة ولك شاة قلت نعم فصارعته فصرعنى واخذ منى شاة فقعدت كئيبا حزينا فقال مالك قلت انى ارجع الى عبد يزيد وقد اعطيت ثلاثا من غنمه والثانية

ملتزمة من زيادتى وخرج به غيره فهى جائزة فى حقه (وشرطها) أى المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمرى لاتجوز المسابقة من النساء لأنهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثى (كذى حافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذى خف من ابل وفيلة (و) ذى (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمى باحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما إلى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر اوله ويقال بضمه (وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لانها لاتنفع فى الحرب واما مصارعة النبى ﷺ ركانة على شياه كما رواه أبو داود فى مراسيله فاجيب عنها بان الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتى وخرج بزيادتى بعوض ما إذا خلت عنه المسابقة فجائزة

(و) كونه (جنسا) واحدا وان اختلف نوعه (او بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي (وعلم مسافة) بالاذرع او المعاينة (و) علم (مبدأ) يبتدآن منه (مطلقا) أي سواء أكانا راكبين أو رامين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (الراكبين و) كذا (الرامين ان ذكرت) أي الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرطا العوض لمن سبق أو قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي اما إذا لم تذكر الغاية في الرامين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والرامين بالعين) لان المقصود مامر آنفا ولا يعرف إلا بالتعيين (ويتعينون) أي المركوبان والراكبان والراميان (بها) أي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الرامين (و) امكان (قطع المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والرامين وتعينهما وامكان سبق كل من الرامين وامكان قطع المسافة بلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف

اني كنت اظن اني أشد قريش فقال هل لك في الرابعة فقلت لا بعد ثلاث فقال أما قولك في الغنم فاني أردها عليك فردها علي فقال فلم يلبث ان ظهر امره فاتيته فاسلمت فكان مما هداني الله عز وجل اني علمت انه لم يصرع عني يومئذ بقوته ولم يصرع عني يومئذ إلا بقوة غيره انتهت وذكر بعد هذا حديثا ابسط من هذا بكثير يراجع منه وفي كلام الفقهاء كالجلال المحلي وشيخ الاسلام وغيرهما ما يقتضي ان رد الشياه بعد الاسلام حيث قالوا بدليل انه لما صرعه فاسلم ردها عليه وفي هذا الحديث الاعطاء قبل الاسلام فليحرر ذلك اه من خط شيخنا ح ف (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان وعبارة الشوبري عند قوله وشرط المناضلة الخ (فرع) يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام ورماح انتهت (قوله لتقاربهما) اخذ بعضهم من ذلك انه يشترط ان يكون احد ابوي البغل حمارا اه حج وم ر وهذا يفيد ان البغل قد لا يكون احد ابويه حمارا وهو خلاف المعروف من ان البغل اما متولد بين انثى من الخيل وحمار او عكسه لكن اخبرني بعض من اثق به ان احد ابوي البغل قد يكون بقرة بان ينزى عليها حمار اه ع ش على م ر (قوله بالاذرع) ولا يلزم من علمها حينئذ علم الغاية والمبدأ وكذلك العكس وقوله أو المعاينة ولا يلزم من علمها حينئذ علمها ولا العكس اه شيخنا (قوله ان ذكرت) قيد للرامين وقوله فلو اهملا الثلاثة الخ تفريع على قوله وعلم مسافة وقوله اما إذا لم تذكر الغاية مفهوم القيد (قوله مع ذكر اشتراط العلم الخ) لا يقال يلزم من العلم بالمبدا والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل اه عناني وعبارة سم قوله مع ذكر اشتراط العلم الخ لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة فمع اشتراط العلم بهما لا حاجة إلى اشتراط العلم بها لان ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما وذرعه انتهت (قوله وعلى ذلك يشترط الخ) فيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما اذا ذكرت الغاية فليحرر اه سم (قوله والرزانة) اى الثقل وفي المختار الرزانة الوقار وقد رزن الرجل من باب ظرف فهو رزين أي وقور ورزنت الشيء من باب نصر إذا رفعته لتنظر ثقله من خفته وشيء رزين اى ثقيل اه (قوله لان المقصود مامر) اى من ان المقصود معرفة حذق الراكب اه شوبري (قوله ويتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف اى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس اه عناني (قوله فلا يجوز ابطال واحد منهم) اى إذا عين المركوبان بالعين اما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال اه عناني (قوله وامكان سبق كل) وذلك لان هذا العقد شرع لحث النفس على السبق الذي يمرن على الحرب ويهذب الخيول وذلك فائت إذا قطع بالسبق كذا اطلقه الاصحاب وفصل الامام فقال ان أخرج المال احدهما وكان يقطع بسبقه فهي مسابقة بلا مال او بتخلفه صح وكانه قال لغيره ان اصبت كذا فلك كذا وان اخرجاه والمحلل قطعي التخلف فهو قمار او قطعي السبق فيصح في الاصح وتعقبه البلقيني بانه إذا قطع بتخلف المخرج للمال او بسبق المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل وليس كقوله ان أصبت كذا فلك كذا فان فيه تحريضا على الاصابة فالاظهر ما قاله الاصحاب اه سم (قوله اوفارها) اى جيد السير اه جوهري اه ع ش وفي المختار الفاره الحاذق بالشيء وقد فره من باب ظرف وسهل وفراهية ايضا فهو فاره وهو نادر مثل حامض وقياسه فريه وحميض مثل صغر فهو صغير وعظم فهو عظيم وفره ايضا من باب طرب واشر وبطر اه وفي

ع ش

لم يصح العقد (ويعتبر) لصحتها (عند شرطه منهما محلل كفء هو) لهما فى الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه) المعين لركوبيهما (يغنم) ان سبق (ولا يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما اخذ العوضين) جاآ معا او احدهما قبل الآخر (او سبقاه وجاآ معا او لم يسبق احد فلاشىء لاحد او جاء مع احدهما) وتاخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه) لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما او سبقاه وجاآ مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر (فعوض المتاخر للسابق) لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اماما كان او غيره كقوله من سبق منكما فله فى بيت المال او على كذا او من احدهما كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلاشىء لى عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما الا ان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض فى طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولى او لم يسبق احد من زيادتى وتعبيرى بقولى والا أعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فاكثر (وشرط للثانى مثل الاول او دونه صح) لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا فى الاولى ليفوز بالعوض واولا فى الثانية ليفوز بالاكثر وماذكرته فى الاولى هو ما صححه فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد فى السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق فان شرط للثانى اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخير اقل للاخير اقل من الاول صح والا فلا (وسبق ذى خف) من ابل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيرى به هو مافى الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف (و) سبق ذى (حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذى الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيرى بذى خف وحافر اعم من قوله ابل وخيل (وشرط المناضلة) زيادة على مامر (بيان بادىء) منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب

ع ش على م ر ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره ولا يقال للفرس فاره بل رائع قاله الجوهرى وقال الازهرى الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير فوصف الفرس بالفراهة جار على ظاهر كلام الازهرى اه (قوله لم يصح العقد) اى وتجب اجرة المثل فى هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة اه م ر اه ع ش (قوله محلل) بكسر اللام ويقال له محل وحال سمى بذلك لان بسببه حل العقد واخذ المال له ولغيره ويكفى واحد ولو لاكثر من اثنين اه ق ل على المحلى (قوله كفء) بتثليث اوله او مساو اه شرح م ر (قوله يغنم ولا يغرم) اى لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد اه ح ل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشى والصور الممكنة فى المحلل ثمانية لانه اما ان يسبقهما ويجيآ معا او مرتبا او يسبقاه وهما يجيآن معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجىء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها (اقول) حكم الاولين ان ياخذ المحلل الجميع والثالثة لاشىء والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لاشىء اه عميرة فقول المتن فان سبقهما اخذ العوضين فيه صورتان وقوله او سبقاه الى قوله فلاشىء لاحد صورتان وقوله او جاء مع احدهما صورة وقوله والا ثلاث صور اه شيخنا (قوله وشرط للثانى مثل الاول) اما الثالث ففيه تفصيل كما سياتى فى قوله او للاخير اقل من الاول صح والا فلا (قوله هو ما صححه فى الروضة) معتمد وقوله ووقع فى الاصل الخ ضعيف تامل (قوله فان شرط للثانى اكثر من الاول لم يصح) قال فى شرح الروض وظاهر ان محله فى الثانى وكانه لم يكن اه قال شيخنا اى ان محل البطلان فى مسئلة الثلاثة فيما اذا شرط للثانى وحده دون الاول والثالث فيكون العقد صحيحا بالنسبة لهما فان العقد جرى بينهما من الابتداء والثانى عدم كانه لم يكن اه شوبرى (قوله عند اطلاق العقد) قضية ذلك انه لو شرط فى العقد خلاف ذلك جاز وليس كذلك فيما يظهر اه عميرة اه سم وعبارة الشوبرى قوله بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه بحروفه وعبارة س ل قوله عند اطلاق العقد اما اذا لم يطلقاه بل شرطا السبق اقداما معلومة فان السبق لا يحصل بدونها انتهت وفى ق ل على المحلى ﴿تنبيه﴾ لو شرطا السبق باقدام او اذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من اوله ولا وسطه ولو وقف احدهما لغير عذر بعد جريهما معا فهو مسبوق والا فلا انتهى (قوله بين اصل العنق والظهر) ويسمى الكاهل ايضا اه شوبرى (قوله عند الغاية) ولا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الاخر وهذا الظرف راجع لكل من ذى الخف وذى الحافر (قوله ترفع اعناقها) فلو كانت تمدها فهى كالخيل على المعتمد اه ق ل على المحلى وقوله والخيل ونحوها تمدها فلو كانت ترفع اعناقها اعتبر الكتف اه ح ل وفى الشوبرى فلو كانت الخيل ترفع اعناقها فالحكم فيها كالابل اه (قوله وان زاد طول الخ) هذا مستانف لتقييد قول المصنف وذى حافر بعنق بما اذا لم يزد طول احد العنقين على الاخر وعبارة شرح م ر ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول بتقدمه باكثر من قدر الزائد واما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها انتهت (قوله زيادة على مامر) اى من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان

بالخطىء لو رميا معا (و) بيان (عدد رمى) وهو من زيادتى (و) عدد (اصابة) فيها كخمسة من عشرين (و بيان قدر عرض)

بفتح الغين المعجمة والراء اى ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الارض (ان) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شىء منهما بل يحمل المطلق عليه وقولى وارتفاعه من زيادتى (لا) بيان (مبادرة بان يبدر) بضم الدال اى يسبق (احدهما باصابة) العدد (المشروط) اصابته بقيود زدتها بقولى (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما فى) عدد (المرمى واليأس منه) اى من استوائهما (فيها) اى فى الاصابة فلو شرطا ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة وأصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب أحدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب فى الباقى وان أصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لياسه من الاستواء فى الاصابة مع الاستواء فى رمى عشرين (و) لا بيان (محاطة) بتشديد الطاء بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا كواحد (منه) اى من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولى منه من زيادتى (و) لا بيان عدد (نوب) للرمى كسهم

وتقدم انها سبعة والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا الخ بيان لقدره الذى ذكره المصنف واخل المصنف بالجنس فكان الاولى ان يقول وبيان جنسه وقدره تامل (قوله وبيان ارتفاعه) كان يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا ويكون معلقا على شىء (قوله ان ذكر الغرض) خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتاتى بيان ذلك اه سم وفيه ان ذكر الغرض لا بد منه فى المناضلة فلا يصح جعله قيدا فى شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا ان يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف اى ان ذكر الغرض فى هذه الحالة اى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تامل وحرر وعبارة العنانى قوله ان ذكر الغرض خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتاتى بيان ذلك انتهت وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان الغرض عليه انتهت (قوله فلا يشترط بيان شىء منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلا بد من البيان قاله الاذرعى وتبعه غيره اه عنانى (قوله باصابة العدد المشروط) صورة المسالة ان يقولا تناضلنا عن ان يرمى كل واحد عشرين ويصيب فى خمسة منها ويسبق باصابتها فقوله باصابة العدد المشروط هو الخمسة وقوله من عدد معلوم هو العشرون ومن تبعيضية وقوله مع استوائهما فى الرمى أى سواء كان الرمى للعدد المشروط أو لبعضه ولذلك مثل بمثالين وقوله او الياس الخ اى ولا يحصل الا بتمام العدد المعلوم او ببقاء بعضه ولكن لا يفى فمدار المبادرة على السبق بالخمسة مع احد امرين اما الاستواء فى الرمى او الياس من الاستواء فى الاصابة اه شيخنا (قوله من عدد معلوم) أى يمكن حصوله غالبا بخلاف ما يندر كتسعة من عشرة او ما تحيله العادة كمائة متوالية اه ح ل (قوله او عشرة) قضية هذا ان الثانى لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك اه عميرة اه سم (قوله وأصاب أحدهما خمسة) اى وان امكن الاخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين اه سم وهو ظاهر لان المدار على سبعة بالعدد المشروط اصابته (قوله وان أصاب كل منهما خمسة الخ) ظاهره وان كانت اصابة احدهما خمسة قبل اصابة الثانى خمسة فيكون المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما العدد المشروط دون الاخر ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل الاخر فليتامل وليراجع اه عميرة (اقول) هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل فى مسئلة العشرة تامل اه سم (قوله مع الاستواء فى رمى عشرين) الصواب مع عدم الاستواء او المعنى مع الاستواء فى رمى عشرين لو كمل العشرين او المعنى ليأسه من الاستواء منهما وان كان الاستواء الثانى لم يحصل تامل (قوله بان تزيد الخ) كان يقول تناضلت معك على ان كلا منا يرمى عشرين ومن زادت اصابته على الاخر فى العشرين بكذا فهو الناضل او فله كذا اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وهى أى المحاطة ان تقابل اصاباتهما من عدد معلوم كعشرين من كل ويطرح المشترك بينهما من الاصابات فمن زاد منهما بواحد او بعدد كذا كخمس فناضل للاخر انتهت (قوله كواحد) عبارة المحلى كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو اصاب احدهما الخمس المذكورة ولم يصب الاخر شيئا أصلا فالظاهر ان الاول ناضل قيل لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك ان من فضل له شىء فهو ناضل هل يجوز ويكون محاطة ظاهر كلامهم لا ويحتمل ان يقال تلك الصورة الاصلية وهذا ملحق بها كذا بخط شيخنا البرلسى وهو فى الزركشى وعبارته او رد بعضهم هنا اسئلة الاول لو أصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل ينضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد المحاطة الثانى لو أصاب الاخر واحدا فهل يكون كالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شىء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اه ومنشأ هذه الاسئلة انه اعتبر فى المحاطة اشتراكهما فى الاصابة وان يفضل لاحدهما او ان يكون فاضله عددا وان يكون معينا فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم ان تقابل اصابتهما وتطرح

واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمى (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما وماذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الاصح فى اصل الروضة والشرح الصغير فى الاولين ومقتضى كلامهما فى الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث (و) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامى (فان عين) شىء منهما (لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف مالو عينا نوعا كقسى فارسية اوعربية فلا يبدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه) اى منع ابدال (مفسد) للعقد لفساده لان الرامى قد يعرض له احوال خفية تحوج إلى الابدال وفى منعه منه تضييق فاشبه (٢٨٥) تعيين المكيال فى السلم (وسن بيان) صفة اصابة (الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمى (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أى مجرد اصابة الغرض اى يكفى فيه ذلك لا ان مابعده يضر وكذا فيما ياتى (أو خزق) بمعجمة وزاى (بان يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بان يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (اومرق) بالراء (بان ينفذ) منه أو خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخزمه او الحوابى بالمهملة بان يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبى (فان اطلقا كفى القرع) لصدق الصيغة به كغيره ولانه المتعارف (ولو عين زعيمان) اى كبيران ممن جمع فى المناضلة (حزبين) بان عين احدهما واحدا ثم الاخر بازائه واحدا وهكذا الى آخرهم بقيد زدته بقولى (متساويين) فى عددهما وفى عدد الرمى بان ينقسم عليهما صحيحا (جاز) اذ لا محذور فى ذلك وفى البخارى ما يدل له (لا) تعيينهما (بقرعة) ولا ان يختار واحد جميع الحزب أولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره فى كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام وبعد تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد ويعقداز (فان عين من ظنه راميا فاخلف) اى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الاخر ليحصل التساوى كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن مايقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض (فان اجاز واو تنازعوا فى) تعيين من يجعل فى (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين

المشترك واعتبار كون الفاضل عددا افاده قولهم بعد كذا او كونه معينا أفاده قولهم كذا إلا ان فى كون الواحد يسمى عددا خلافا فتامل اه سم (قوله ويحمل المطلق على المبادرة) اى وان جهلاها لانه الغالب ويفرق بين هذا وما يأتى بان الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت اليه اه شوبرى (قوله من قرع) فى المصباح وقرع الفحل الناقة قرعا من باب نفع ومنه قيل قرع السهم القرطاس قرعا إذا اصابه وقوله او خزق فيه ايضا خزقه خزقا من باب ضرب ثقبه وخزق السهم القرطاس نفذ منه فهو خازق والجمع خوازق اه وقوله او خسق فيه ايضا خسق السهم الهدف خسقا من باب ضرب وخسوقا إذا لم ينفذ نفاذا شديدا وقال ابن فارس خسق إذا ثبت فيه وتعلق وقال ابن القطاع خسق السهم إذا نفذ من الرمية فهو خاسق وقوله او مرق فيه ايضا ومرق السهم مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الآخر ومنه قيل مرق من الدين مروقا إذا نفذ منه وقوله أو خزم فيه ايضا خرمت الشىء خرما من باب ضرب إذا ثقبته والخرم بالضم موضع الثقب وقوله او الحوابى فيه ايضا حبا الصغير يحبو حبوا إذا درج على بطنه وحبا الشىء دنا ومنه حبا السهم إلى الغرض وهو الذى يزحف على الارض ثم يصيب الهدف فهو حاب وسهام حواب اه (قوله أى يكفى فيه) أى فى القرع ذلك أى مجردها وقوله الا ان مابعده اى من الخزق وغيره (قوله يضر) اى فى الاصابة فلو شرطا عشرين قرعا فحصلت الاصابة خزقا كفى ذلك ولا يقال ان الشرط تخلف لانه وجد مع زيادة وقوله وكذا فيما يأتى أى فاذا شرط خزق فحصل خسق صح وحسب وهكذا اه شيخنا (قوله بان يثبت فيه) لم يقل بان يثقبه ويثبت فيه لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سياتى فى المتن اه سم (قوله بان يقع السهم بين يدى الغرض) ولها صورة أخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به إلى الغرض البعيد ويرميه اه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبى) يكتب بالالف المقصورة لانه واوى اه شيخنا (قوله نعم ان ضم حاذق الخ) كان تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من الحذاق إلى خمسة من غير الحذاق فى كل جانب ويقرع (قوله فلو عين من ظنه راميا الخ) قال الزركشى لو اختار مجهولا ظنه غير رام فبان راميا فالقياس البطلان أيضا اه م ر اه شوبرى (قوله فاخلف) أى فبان خلافه اى لا يحسن الرمى اصلا بخلاف مالو بان قليل المعرفة بحيث لا يقاوم الاول فانه يصح اه شوبرى (قوله وفى مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه فى مقابلته لما مر ان كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه إذا كان يبطل العقد فى مقابله فلا معنى للنزاع تامل ثم رأيت الاشكال فى م ر واجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق إلى غيره من كل جانب وأقرع اه كان تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من غير الحذاق إلى خمسة من الحذاق من كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمى فيتنازعان فيمن يسقط فى مقابلته ويصور قوله بطل فيه وفى مقابله بما إذا كان كل زعيم يختار واحدا والاخر فى مقابله واحدا وهكذا تامل (قوله وتنازعوا فى تعيين الخ) النزاع لا يتاتى إلا فى الصورة

فى جميع مامر فيهما (واذا نضل) حزب قسم العوض بين بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد (الاصابة الا ان شرط) القسم بعدد ها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها (وتعتبر) أى الاصابة المشروطة (بنصل) بمهملة لانه المفهوم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بانقطاع (اوقوس) بالانكسار (اوعرض ما انصدم به السهم) كبهيمة (واصاب) فى الصور الثلاث الغرض (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى (والا) اى وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولى (ان لم يقصر) لعذره فيعيد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له) عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه (والا) اى وان لم يصب محله (حسب عليه) وان اصاب الغرض فى المحل المنتقل اليه وهذا ما فى الروضة كاصلها وفى اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعى انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فلقى صلابة فسقط) ولو من غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا او يذما المخطىء لان ذلك يخل بالنشاط (كتاب الايمان) جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم واخبار كخبر البخارى انه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة (اليمين

التى ذكرها بقوله نعم الخ واما الصورة التى ذكرها بقوله بان يعين احدهما واحد الخ فلا يتاتى فيها التنازع تامل وعبارة ح ل قوله وتنازعوا فى تعيين الخ وذلك اذا كان غير معين وقد تراضيا بالقرعة انتهت (قوله فى جميع مامر فيهما) عبارة المحلى فى اشتراط استوائهما فى عددهما عند الاكثر وفى عدد الرمى والاصابة وفى جواز اشتراط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما بمحل حزب ثالث يكافى كل حزب فى العدد والرمى كما صرح به الماوردى اه قال شيخنا البرلسى لكن لو اراد الزعيم عند الرمى الاقتصار على الحذاق من حزبه ومنع غيرهم فالظاهر ان له ذلك لكن قولهم يشترط ان يكون عدد الرمى بقسم عليهم صحيحا يابى ذلك اه سم (قوله واذا نضل حزب قسم العوض) اى من كل من الحزبين وظاهر كلامهم انه لا يحتاج هنا الى محلل لانه يبعد مجيئه هنا اه ح ل (قوله فانه يوزع عليهم بالسوية) اى لانهم يستوون فى الغرم لو نضلوا فيستوون فى الغنم اذا نضلوا اه غنانى (قوله بنصل) اى بالحديدة التى فى راس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الاخر اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بنصل بالصاد المهملة لا بعرض السهم بضم العين اى جانبه ولا بفوقه بضم الفاء اى اوله اى محل الوتر اه (قوله وهذا ما فى الروضة كاصلها) كلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة عند ابتداء الرمى فهو مقصر فيحسب عليه ومسئلة المنهاج فيما اذا طرات بعد الرمى فيحسب له فهما مسئلتان وقد اشار الى ذلك الجلال المحلى اه شوبرى واعلم انه تارة يكون الرمى حال هبوب الريح وتارة يكون حال سكونها ثم تهب عقب الرمى قبل وصول السهم والقسم الاول قسمان احدهما ان تكون الريح عاصفة والثانى ان تكون لينة فان كان الرمى حال هبوب العاصفة فان اصاب موضع الغرض لم يحسب له لان الاصابة انما يحمل الريح لا بواسطة الرمى وان لم يصب حسبت عليه لتقصيره وان كان الرمى حال سكون الريح ثم هبت قبل الوصول فان اصابه حسب له وان لم يصبه لم يحسب عليه لعدم تقصيره وهذه الحالة هى مراد المنهاج وهى التى اشار اليها المحلى فليس كلامه سهوا كما زعم وهذه الاحوال تستفاد من الروض وغيره اه شيخنا ح ف نقلا عن سم والله اعلم

﴿ كتاب الايمان ﴾

بفتح الهمزة ولعله ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها اليها كما مر وتوطئة لباب القضاء المحتاج اليها فيه وذكر معها النذر لان احد قسميه يمين وفيه كفارة اه ق ل على المحلى (قوله جمع يمين) ماخوذة من اليمين الذى هو العضو المعروف لانهم كانوا عند الحلف يضع الحالف يمينه فى يمين صاحبه وقيل من القوة لانه يقوى الحث على الوجود او العدم وسمى العضو يمينا لوفور قوته ومنه لاخذنا منه باليمين اى بالقوة ثم الحالف مكلف مختار ناطق اه عميرة (اقول) وقع للزركشى فى القواعد عدم انعقاد يمين الاخرس بالاشارة والذى يظهر خلافه اخذا مما صرحوا به فى انعقاد لعانه بالاشارة ومن قولهم ان اشارته مثل العبارة الا فى ثلاث مواضع بطلان الصلاة فلا تبطل باشارته والحنث والشهادة ثم رايت م ر اعتمد انعقاد يمينه بالاشارة قال وبه صرح بعضهم واقتضاه قولهم ان اشارته بمنزلة عبارته الا فى المواضع الثلاثة والله اعلم فلا يشترط النطق بالحلف اه سم (قوله ولا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال فى جوابه لا اى لم يكن اه ع ش على م ر (قوله والايلاء) فالايلاء له اطلاقان يطلق على مطلق الحلف وعلى الحلف على ترك الوطء اربعة اشهر فاكثر اه ح ل (قوله الفاظ مترادفة) اى لغة والا فالايلاء شرعا الحلف على عدم الوطء فليس

مرادفا

مراد فالمطلق الحلف اه شيخنا وفي المصباح اليمين الجارحة وهي مؤنثة وجمعها ايمن وايمان ويمين الحلف مؤنثة وجمعها ايمن وايمان ايضا (قوله تحقيق امر محتمل) بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الامر ماضيا او مستقبلا نفيا او اثباتا فيهما عالما به الحالف او جاهلا فالمراد احتمال الصيغة في ذاتها الامر غير محقق الوجود او العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لاموتن لصدقه بتحقق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وانما حنث في نحو لاقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين اه ق ل على المحلي (قوله ايضا تحقيق امر محتمل) اى تاكيد امر محتمل اى عادة وليس المراد الاحتمال العقلي لان الموت وعدم صعود السماء محتملان عقلا اه شيخنا (قوله ايضا تحقيق امر محتمل) زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه والا فهو منقوض بامور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص الله به متعلقا بتحقيق لافاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سياتي اه عميرة (اقول) لا حاجة لهذه الزيادة مقصوده مطلق اليمين ومن زادها اراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتامل ولا يخفى انه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين ولعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحصيله واثبات انه لا بد منه وانه لا سعة له في تركه فليتامل اه سم (قوله هذا من زيادتي) اى التعريف المذكور بقوله اليمين تحقيق محتمل من زيادته (قوله بان سبق لسانه الخ) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به ولو حلف لا يدخل كذا ثم قال اردت شهرا صدق ظاهرا ايضا ما لم يكن حلفه بالطلاق او العتق ومثلهما الايلاء بالله لتعلقه بحق آدمي اه حج اه سم وما ذكره صاحب الكافي من ان من ذلك ما لو دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي غير ظاهر لانه ان قصد اليمين فواضح او لم يقصدها فعلى ما ياتي في قوله لم ارد به اليمين اه شرح م ر (قوله الى ما لم يقصده بها) اى الى محلوف عليه لم يقصده ولو مع قصد لفظ اليمين فغايرت ما بعدها وقوله في حالة غضبه او صلة كلام لف ونشر مرتب وقوله وبلى والله اى ولو جمع بينهما فهو لغو ايضا فلغو اليمين هي الخالية من قصد لفظها او عن قصد المحلوف عليه اه شيخنا (قوله ايضا الى ما لم يقصده بها) قال في الخادم اراد به بلا قصد الى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضي حسين والشيخ ابراهيم المروزي والبغوي في تعاليقهم اما اذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي تنعقد يمينه (اقول) وجهه انه صريح والصريح لا يحتاج الى قصد المعنى اه سم (قوله او صلة كلام) يحتمل ان المراد بها الزيادة في الكلام وتوفيته اه شوبري (قوله وبالمحتمل غيره) اى وهو الواجب العادي والمستحيل العادي اى فيفصل فيه بان يقال لا تنعقد في الواجب اثباتا وتنعقد فيه نفيا وعكسه المستحيل فتنعقد فيه اثباتا ولا تنعقد فيه نفيا فمتى حلف على كل من الواجب والمستحيل على طبق وصفه في نفس الامر لا تنعقد يمينه لانه واجب البر ومتى حلف على كل منهما على خلاف وصفه في نفس الامر انعقدت يمينه لانه واجب الحنث وقد مثل الشارح للواجب اثباتا ونص على انه غير يمين وسكت عنه نفيا وقد عرفت انه يمين ومثل للمستحيل نفيا ونص على انه غير يمين واثباتا ونص على انه يمين فالحاصل ان في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لابن قاسم هنا وتلخص من كلامه ان المحلوف عليه ممكن ان كان ممكن الحنث عادة او واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر ومستحيل الحنث فليس بيمين اه شيخنا ونص عبارة سم قوله وبالمحتمل غيره (اقول) قوله محتمل لا يشمل ما اخرجه به من قوله والله لاصعدن السماء اذ صعودها ليس محتملا بل هو ممتنع فلا يكون الحد جامعا (فان قلت) المراد المحتمل ولو عقلا والصعود جائز عقلا وان امتنع عادة (قلت) صرحوا بانعقاد نحو والله لا قتلن فلانا الميت وقتل فلان بقيد كونه ميتا ممتنع عقلا فليتامل فلعل الاولى ابدال المحتمل بما لم يجب كما عبر به غيره فليتامل (فرع) قال في العباب فان حلف على ماض كاذبا عالما فهو كبيرة وتسمى اليمين الغموس او جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه

تحقيق) أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن

اه وقوله عالما قال فى الخادم ينبغى تقييد العالم بها بالمعتدى أما لو كان غير متعد بما حلف عليه بان قتل من يستحق
قتله ولا بينة عليه وحاف على خلاف ذلك تخليصا لنفسه فليست بكبيرة بل يجب لانه كالمكره لاسيما إذا كان
قاضيا وقد حكى العبادى فى الطبقات أن أبا ثور والكرابيسى قالا أن من أعسر بالحق لحلف أنه ليس عليه شىء
كان بارا فى يمينه لانه مضطر وقال المزنى يكون كاذبا لانه لو لم يكن عليه شىء لما انظره ولما صح إبراؤه بل
ينظر فان كان الحبس يجهده ويضره حلف لانه مضطر اه كلام الخادم اه (قوله أو لا أصعد السماء) ف
الروض فى باب الطلاق لو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء او عقلا كاحياء الموتى او شرعا كنسخ صوم
رمضان لم تطلق اه قال فى شرحه واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث بها المعلق
على الحلف ولا يخالفه ما يأتى فى الايمان من انه لو حلف بالله لم يصعد السماء لا ينعقد يمينه لان عدم انعقادها
ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن
فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير اه شوبرى (قوله
لامتناع الحنث فيه بذاته) أى فلم يحصل إخلال بتعظيم اسم الله تعالى وقوله بذاته أى وإن كان الحالف
يقدر على صعود السماء اه ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة ام لا والظاهر انه يحنث وتلزمه
الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى (قوله بخلاف والله لاصعدن السماء) أى أو لأقتلن الميت ولا ترد هذه
على التعريف لفهمها منه بالاولى إذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه
عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اه شرح م ر (قوله تلزم به الكفارة) أى لهتكه حرمة
الاسم باستحالة البر فيه عادة فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره اه ح ل نظرت فوجدت انها
تسقط كما فى ع ش وقوله حالا فى العباب فان قال لاصعدنها غدا حنث غدا اه سم وانظر حكم مالو
قال لاصعدنها امس (قوله بما اختص الله به) فلا تنعقد بمخلوق كوحق النبى والكعبة وتكره لخبر
أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعى رحمه الله وأخشى أن
يكون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر وكثيرا ما يقع فى الحلف من العوام
بالجناب الرفيع ويريدون به البارى جل وعلا مع استحالة ذلك عليه إذ جناب الانسان فناء داره فلا
ينعقد وان نوى به ذلك كما قاله ابو زرعة لان النية لا تؤثر مع الاستحالة اه شرح م ر وينبغى للحالف ان
لا يتساهل فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية ان
لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به اه ع ش
(قوله ايضا بما اختص الله به) وقوله وبما هو فيه اغلب وقوله او فيه وفى غيره سواء اى باسم اختص الله
به الخ والمراد به ما دل على الذات وحدها او عليها مع صفة قائمة بها ذاتية او فعلية وقوله الاتى وبصفة من
صفاته المراد بها ما دل على الصفة القائمة بالذات من غير دلالة على الذات لحصل التغاير بين كل من هذه
الاقسام وبين قوله وبصفته اه شيخنا ﴿فرع﴾ لو شرك فى حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله
والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل او اطلق فان قصد الحلف بالمجموع فيه
ففيه تامل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به اه شوبرى (قوله ورب العالمين)
وهذا ورد فى القرآن وقوله وخالق الخلق مثال للظن واظنه ورد فى السنة وقوله والحى الذى
لا يموت ورد فى القران وقوله ومن نفسى بيده ورد فى السنة اه ح ل (قوله لان كل مخلوق دال
على وجود خالقه) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوى ككثيرين
وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما يقع من قول
العوام والاسم الاعظم هل هو يمين اولا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر اه ع ش
على م ر (قوله الا ان يريد به غير اليمين) اعلم ان الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق

أو لا أصعد السماء فليس
يمين لامتناع الحنث فيه
بذاته بخلاف والله لاصعدن
السماء فانه يمين تلزم به
الكفارة وحالا تنعقد
باربعة أنواع (بما اختص
الله تعالى به) ولو مشتقا
أو من غير أسمائه الحسنى
(كوالله) بتثليث آخره
أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع
الانعقاد (ورب العالمين)
أى مالك المخلوقات لان
كل مخلوق علامة على وجود
خالقه وخالق الخلق
(والحى الذى لا يموت ومن
نفسى بيده) أى بقدرته
يصرفها كيف يشاء والذى
أعبده أو أسجد له (الا ان
يريد) به (غير اليمين)

فيقع بالاول والثالث في هذه والتين بعدها أي الغالب في الله والمستوى فيه وفي غيره ولا يقع بالثاني في
جميع الصور إذا عرفت هذا عرفت انه كان الانسب له تاخير قوله إلا ان يريد به غير اليمين عن الانواع
الثلاثة لانه قيد في الكل ومحل التفصيل بين هذه وما بعدها في صور ثلاث اخر غير الثلاث السابقة وهي
ارادة الله وارادة غيره والاطلاق فتنعقد اليمين في القسم الاول في الصور الثلاث وفي الثاني ثنتين وفي الثالث
في واحدة كما يؤخذ من المتن تأمل وهذا على سبيل الاجمال واما بطريق البسط فالصور سبعة وعشرون بيانها
ان الاسم مختص بالله او غالب فيه او مشترك فيه وفي غيره على السواء وعلى كل اما ان يريد به ذات الله او غيرها
او يطلق فهذه تسعة وعلى كل اما ان يريد اليمين او غيرها او يطلق فهذه سبعة وعشرون يسقط منها خمسة
عشر لا انعقاد فيها بيانها ان الشرط الاول وهو قوله إلا ان يريد غير اليمين قد عرفت انه معتبر في الاقسام
الثلاثة المختص والغالب والمشترك فيخرج به ما لو أراد غير اليمين في كل من الثلاثة سواء قال في كل اردت
الله او غيره او اطلق فهذه ثلاثة في مثلها بتسعة وقد اشترط في الثانية وهي الغالب شرط يخصها وهو قوله
مالم يرد غيره اي غير الله تعالى نخرج به مالو اراد غيره والفرض انه اراد اليمين او اطلق فهاتان صورتان وقد
اشترط في الثالث وهو المشترك شرط يخصها حيث قال ان اراده اي الله تعالى خرج مالو اراد غيره
او اطلق والفرض انه أراد اليمين أو أطلق وثنتان في ثنتين بأربعة فتخلص ان الخارج بالشرط الاول تسعة
وبالثاني ثنتان وبالثالث اربعة وجملتها خمسة عشر وصور الانعقاد ثنتا عشرة ستة في المختص واربعة في الغالب
وثنتان في المشترك بيانها ان منطوق قوله إلا ان يريد غير اليمين صادق بما إذا اراد اليمين او اطلق وعلى
كل سواء اراد الله او غيره او اطلق وثنتان في ثلاثة بستة وان منطوق قوله مالم يرد غيره صادق بما
إذا اراده او اطلق والفرض انه اراد اليمين او اطلق وثنتان في ثنتين باربعة وان منطوق قوله ان
اراده صورة واحدة والفرض انه اراد اليمين او اطلق وواحدة في ثنتين بثنتين فاذا جمعت ستة في
المختص مع اربعة في الغالب مع ثنتين في المشترك بلغت ثنتى عشرة صورة (قوله فليس بيمين)
اي فهو يمين يقبل الصرف اه شيخنا (قوله ولا يقبل منه ذلك في الطلاق) اي فيما لو قال ان
حلفت بالله فانت طالق او فانت حر او لا اطا زوجتي فوق اربعة اشهر فاتى بصيغة مما تقدم ثم
قال لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فاراد غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل اه ح ل
لكن في الروض ماهو صريح في ان صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم ارد به الطلاق بل
اردت حل الوثاق مثلا او يقول لعبده انت حر ثم يقول لم ارد به العتق بل اردت به انت كالحر في
الخصال الحميدة مثلا او آلى من زوجته ثم قال لم ارد به الايلاء اي فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض
ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم اردها الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك اه شيخنا
والظاهر انه يصح كل من التصويرين (قوله مؤول بذلك) اي بارادة غير الله تعالى وقوله او سبق قلم
اي ان ابقيناه على ظاهره اه ح ل وهذا وارد على قول المتن إلا ان يريد به غير اليمين فمقتضاه انه يقبل حينئذ
وكلام الاصل يقتضي انه لا يقبل فلما عارض المتن اجاب عنه بقوله مؤول الخ هذا والتحقيق انه لا يلاقي
كلام المتن وإنما يلاقيه ويعارضه لو كانت عبارته اردت به غير اليمين وهي ليست كذلك كما ترى لان قوله
لم ارد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن فان قيل انه يصدق بارادة
غير الله (قلنا) لم يتعرض لها القائل بل قال لم ارد به اليمين وليس فيه تعرض لارادة الغير وفي ق ل على المحلي
قوله ولا يقبل قوله اي الحالف اي لا يخرجه عن الحنث دعواه انه لم يرد به اي بهذا القسم كما قاله الشارح
يعني المختص به تعالى اي انه لم يرد به اي بافراده اليمين لانه منصرف اليه من غير ارادته فلا ينصرف عن
اليمين الا بصرفه بارادة غير اليمين فهما مسالتان عدم ارادة اليمين وارادة اليمين والتي في كلام المصنف
هي الاولى وبقي مسالة ثالثة ليست في المنهاج وهي ارادة غير الله تعالى باسم من هذه الاسماء التي في هذا
القسم وحكمها عدم قبوله في ذلك ومن قال ان هذه التي في المنهاج يحمل ضمير به عائد الاسم الله تعالى فقط

فليس بيمين فيقبل منه
ذلك كما في الروضة كاصلها
ولا يقبل منه ذلك في الطلاق
والعتاق والايلاء ظاهر
التعليق حق غيره به فشمل
المستثنى منه مالو أراد بها
غيره تعالى فلا يقبل منه
ارادته ذلك لا ظاهرا ولا
باطنا لأن اليمين بذلك
لا تحتمل غيره فقول الاصل
ولا يقبل قوله لم أرد به
اليمين مؤول بذلك

وأنه كان الصواب أن يقول لم أرد به الله تعالى لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل او جاهل باساليب الكلام بل كلامه متناقض إذ مفاد لم اردبه الله ولم اردبه اليمين واحد وهو عدم الارادة المفيدة للاطلاق ومفاد اردت به غير الله او اردت به غير اليمين إثبات للارادة المتعلقة بغير الله او بغير اليمين فبين المفادين مضادة فالمنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فما ذكره المعترض على التعبير بقوله لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وأن كلامه هو الحق الذى لا غبار عليه ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذى عجزت العقول والافهام عن إدراكه باساليب الكلام فلا زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال قبره روضة يانعة فوقه وحواليه اه (قوله وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق) اغلب هذا التركيب يفيد ان ماسياتى من الامثلة قد يستعمل فى غير الله عند الاطلاق أى عدم التقييد باضافة وقوله الآتى لانها تستعمل فى غيره مقيدا الخ يفيد أنها لا تستعمل فى غيره إلا بقيد الاضافة فحصل التنافى فى كلامه تامل ثم رايت فى ع ش على م ر مانصه قوله لانها تستعمل فى غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله اغلب لان ذلك مفروض عند الاطلاق وما هنا ليس مطلقا فلينظر ما الذى احترز عنه بقوله اغلب ولعل ما ذكره بعد بقوله او فيه وفى غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شىء وفى سم مانصه قوله وبما هو فيه أغلب قال الزركشى استفدنا من كلامهم هنا جواز التسمية بأسمائه تعالى غير المختصة به وبه صرح النووى فى شرح مسلم قال الله تعالى انه كان عبدا شكورا وقال رؤف رحيم وقال يحب التوابين اه عميرة ولك أن تقول الذى استفيد جواز التسمية بذلك مقيدا لا مطلقا فليتامل اه (قوله والرب) أى معرفا واستشكل بأنه لا يستعمل إلا فى الله فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بأن اصل معناه وهو غير المعرف بال استعمل فى غيره تعالى فصح قصد الغيرية مع ال لان القرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء ذلك القصد اه ح ل ومثله فى شرح م ر (فائدة) الالف واللام فى أسماء الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل فى الرجولية وكذلك هى فى اسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن أى الكامل فى معنى الرحمة والعليم اى الكامل فى معنى العلم وكذلك تتمة الاسماء فليست للعموم ولا للعهد ولكن للكمال اه دميرى (قوله او بما فيه الخ) او بمعنى الواو ليناسب ماقبله وما بعده وعبر فى المنهاج بالواو (قوله أشبهت الكنايات) أى والكنايات تحتاج إلى النية (قوله وبصفته الذاتية) المراد بها مايشمل الاضافية كالازلية وقبليته للعالم ومايشمل السلبية كالقدم والبقاء والوحدانية فتنعقد اليمين بهذه كلها كما يفيده صنيع الشوبرى وقد نص الرشيدى على انعقادها بالسلبية وخرج بالذاتية الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها اليمين وعبارة شرح الروض وتنعقد اليمين بصفات الذات ثم قال بخلاف صفات الفعل كخلقه ورزقه والفرق بين صفتى الذات والفعل ان الاولى ما استحقه فى الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم فى الازل ولا يقال رزق فى الازل إلا توسعا باعتبار مايؤول اليه الامر اه ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها هذا هو المذهب الذى قطع به الجمهور فى هذه الصفات اه م ر اه شوبرى وكتب أيضا قوله الذاتية الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وأنه واجب الوجود وهى كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا فى جهة ولم أر فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى كذا بخط الشهاب م ر اه (قوله كعظمته) ما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شىء لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعها اه س ل قال م ر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه انه لا منع منه وفى ق ل على المحلى فالعظمة صفة مختصة

أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الاطلاق (اغلب كالرحيم والخالق والرزاق والرب مالم يرد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى او اطلق بخلاف ما إذا اراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (او) بما هو (فيه) تعالى (وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى إن اراده) تعالى بها بخلاف ما إذا ارادبها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليها سواء اشبهت الكنايات (وبصفته) الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه

به تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم انها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كما قال لم تصح اضافتها الى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ورازق الله فتأمل وراجع اه (قوله ومشيئته) اى وسمعه وبصره وبقائه وارادته وحياته ولو قال لعمر الله فليس بيمين الا بالنية كما سيأتى اى وجزم به فى العباب ووجهه ابن الرفعة بعدم تقدير حرف القسم قال وحكى فى النهاية عن شيخه الفرق بين لعمر الله وبين وعمر الله فيلحق الثانى بالصفات قال ابن الرفعة وهو يؤيد ما ذكرناه من التوجيه ثم عمر الله معناه بقاؤه اه عميرة اه سم (قوله وحقه) قال المحلى بان يؤتى بالظاهر بدل الضمير اه قال شيخنا فلو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفى اه برلسى ولا يبعد الاكتفاء اه سم قال الماوردى معنى وحقه حقيقة الاله لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من اسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان رفعه او نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا بالنية اه س ل وعبارة شرح م ر وقيد بعضهم حالة الاطلاق بما اذا جر حق والا كان كناية ويفرق بينه وبين ما تقدم انه لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف ولا كذلك هذا انتهت (قوله ظهور اثارها) انظر ما اثار الكلام وفى سم وقل على المحلى انها الحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور اثارها وذلك لانه قد يقال له عاينت عظمة الله ويراد الذى صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك وقد يراد بالكلام الاصوات والحروف قال تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله انتهت ومثله قل على المحلى وانظر لم افرد متعلقات العلم والقدرة فقال وباللذين قبله المعلوم والمقدور ولم يجعلهما داخلين فى الآثار ويقول الا ان يريد بالحق العبادات وبالبقية ظهور اثارها تامل (قوله وقوله وكتاب الله يمين) اى او التوراة أو الانجيل او آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة اه ح ل (قوله الخطبة) اى لقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة اى لقوله وقرآن الفجر اه عنانى (قوله الورق والجلد) اى وبالكلام الحروف والاصوات اه شرح البهجة قال الشيخ وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن بمعنى الالفاظ اه شوبرى وعبارة سم قوله او الجلد انظر لو اراد النقوش والظاهر انه ليس يمينا انتهت وما استظهره صرح به م ر فى شرحه (قوله المشهورة) اى وغيرها كالالف وها التنبية اه شوبرى وعبارة الاشمونى على الالفية نصها التنبيه الثانى عد بعضهم من حروف الجر ها التنبيه وهمزة الاستفهام اذا جعلتا عوضا من حروف الجر فى باب القسم قال فى التسهيل وليس الجر فى التعويض بالعوض خلافا للاخفش ومن وافقه وذهب الزجاجى والرمانى الى ان ايمن فى القسم حرف جر وشذا فى ذلك وعد بعضهم منها ايم مثلثة فى القسم نحو م الله وجعله فى التسهيل بقية ايمن قال وليست بدلا من الواو ولا اصلها من خلافا لمن زعم ذلك وفى ق ل على المحلى وخرج بهذه الثلاثة الفاء والالف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله ويالله قال شيخنا فهى كناية أه (قوله كبالله والله) فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى انها لغو اه شرح م ر وبقى ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها اولا ويظهر الان الثانى لعدم الاشتراك فى هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقى ايضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال واللاهل هى يمين او لا فيه نظر والاقرب الثانى لانها بدون الهاء ليست من اسمائه ولا من صفاته ويحتمل الانعقاد بنية اليمين ويحمل على انه حذف الهاء تخفيفا والترخيم جائز فى غير المنادى على قلة اه ع ش عليه (قوله ويختص الله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله وسمع شاذ الخ) قال البلقينى ان تخصيص الشذوذ بلفظ الله ان اريد من جهة الشرع لم يستقم فلو قال تالرحمن او تالرحيم او تحيات الله انعقدت وغايته انه استعمل شاذا اه م ر اه شوبرى وعبارة شرح م ر نعم يتجه عدم الانعقاد بهذه الشواذ الابنية فمن اطلق الانعقاد بها وجعله واراد على كلامهم فقدهم ويكفى فى احتياجه

ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم المقدور وبالبقية ظهور آثارها) فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولى وبالبقية الى آخره من زيادتى وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن أو المصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا (ويختص الله) اى لفظه (بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة

وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهى الأصل وتليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا واللحن وان قيل به فى الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن فى ذلك فالرفع بالابتداء أى الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولى أو تسكينه من زيادتى (و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن) كذا (يمين) لأنه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد ايمانهم (الا ان نوى خبرا) ماضيا فى صيغة الماضى او مستقبلا فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره (اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين

للنية شذوذه انتهت (قوله وتالرحمن) فى شرح شيخنا ان تالرحمن كناية وقياسه أن ترتب الكعبة كذلك اه ح ل (قوله فهى الاصل) إنما حكم لها بالاصالة لان اصلها الالصاق فهى تلصق فعل القسم بالمقسم به وابدلت الواو منها لأن بينهما تناسبا لفظيا لكونهما شفويتين ومعنويا ألا ترى أن واو العطف بمعنى الجمعية القريبة من معنى الالصاق والتاء بدل من الواو كما فى تراث ووراث فلذا قصرت عن الواو فلم تدخل إلا على لفظ الجلالة لانها اصل باب القسم ولكون الواو فرع الباء انحطت رتبتها عنها بتخصيصها باحد القسمين وخص الظاهر لاصالته اه شوبرى وعبارة سم قوله فهى الاصل قال النحاة ابدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما فى تراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هى وان ضاق تصرفها قد بورك لها فى الاختصاص باشرف الاسماء واجلها اه برلسى انتهت (قوله او لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وإنما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات اه شرح الروض وقوله او على عهد الله المراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لايجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذ نوى به غيرها فالمراد به العبادات التى امرنا بها انتهت ومثل ذلك يقال فيما بعده لانها كلها بمعنى العهد وقوله لافعلن كذا راجع الجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله فى اشهد بالله ما فى معناه اه زى (قوله وان قيل به فى الرفع) مقتضاه انه لم يقل به فى غيره وظاهر التوجيه بعده فى الكل انه قيل به فى الغير تامل (قوله فالرفع بالابتداء الخ) هو اولى من جعله خبر المحذوف لما عرف من الاجماع على أن أعرف المعارف هو الاسم الكريم اه شوبرى (قوله بنزع الخافض) كون النصب بنزع الخافض ممنوع بل هو عند النحاة بفعل القسم لما حذف اتصل الفعل به اه شوبرى (قوله بحذفه وابقاء عمله) قال سيبويه لا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا فى القسم قال الرافعى والجر اولى الاحوال باليمين ويليه النصب اه عميرة ولو صرح بحرف القسم ورفع او نصب فهو صريح ولا عبرة باللحن كما ذكره الشارح فيما سلف اه سم وعبارة الشوبرى قوله بحذفه وابقاء عمله هذا لا يطابق ما بعده فكانه اراد به الاضمار تسامحا والفرق بينهما ان الاضمار يبقى اثره بخلاف الحذف وعلى هذا فينبغى ان يكون فى حالة النصب محذوفا وفى الجر مضمرا انتهت (قوله وأقسمت أو أقسم) وكذ عزمت أو أعزم وشهدت أو اشهد ولو حذف لفظ الله تعالى لم ينعقد يمينا وان نواه اه ق ل على المحلى (قوله قال تعالى واقسموا بالله جهد أيمانهم الخ) قد يقال لا دلالة فى الآية لجواز أن هذا اخبار عن أيمانهم ولم يتعرض لصيغتها فيجوز أن تكون صيغتها والله لا نفعل كذا اه ع ش (قوله واقسموا بالله) اى حلفوا وسمى الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس إلى مصدق ومكذب وقوله جهد ايمانهم اى غاية اجتهادهم وذلك انهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فاذا كان الامر عظيما اقسموا بالله والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية اه أبو حيان (قوله الا ان نوى خيرا) اى فهو يمين عند الاطلاق اه شوبرى واعلم انه قد جرى لنا وجه ايضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لافعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى اقسم فكيف تنحط رتبته إذا صرح بالمضمر والجواب أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتماله الماضى والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوى واللفظ بدونه اوقع فى النفس الا ترى ان معنى التعجب فيما احسن زيدا يزول إذا قلت شىء حسن زيدا مع أنه مقدر به اه سم (قوله واقسم عليك الخ) لو حذف عليك كان يمينا مطلقا اه ق ل على المحلى وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا ان حلفت عليك ليس كأقسمت عليك وآليت عليك ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت اه تحفة اه شوبرى ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله ليس كاقسمت عليك اى فى هذا التفصيل اى بل هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه حرر اه (قوله وأسألك بالله) مفهومه أنه لو قال والله لا تفعل كذا أو تفعل كذا كان يمينا وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك

بالله

بالله الخ اهـ ع ش على م ر (قوله ان أراد به يمين نفسه) بان أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه يا كل فالا كل امر محتمل فاذا اراد تحقيقه وان لا بد من الا كل كان يمينا وان اراد تشفع عندك بالله انك تا كل او اراد يمين المخاطب كان قصد جعله حالفا بالله فانه لا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب اهـ شيخنا وقوله بخلاف ما اذا لم يردها اى بان اراد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق اهـ زى وقوله ويحمل على الشفاعة اى جعلت الله شفيعا عندك فى فعل كذا (قوله ولا يكفر به ان قصد الخ) وحيث لم يكفر يحرم حتى فى حالة الاطلاق كما هو صريح صنيع شرح الروض اهـ شوبرى وفى البخارى ما نصه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قاله اهـ وفى القسطلانى عليه ما نصه اى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر اهـ وفى شيخ الاسلام عليه ما نصه قوله من حلف بملة بالتنوين غير الاسلام كاليهودية والنصرانية كان يقول وحق اليهودية ما فعلت كذا فانا يهودى كاذبا فى المحلوف عليه فهو كما قال اى يكون على غير ملة الاسلام ومحله اذا قصد تعظيم المحلوف عليه وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله كفر والا بان قصد البعد عن المحلوف عليه او اطلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ما ذكره تغليظا على من تلفظ به فهو مكروه وقيل حرام ولا ينعقد به يمين لكن يندب له بل يلزمه على القول بانه حرام ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر وتقييده بكاذبا جرى على الغالب والا فالصادق كالكاذب فيما ذكر لكنه اخف كراهة فى المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب اهـ (قوله وليقل لا اله الا الله) أى ندبا كما صرح به النووى فى نكته واوجبه صاحب الاستقصاء ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوى لان اللفظ بوضعه يقتضيه كلام الاذكار خلافه وهو الصواب اهـ زى وحذفهم اشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه فى الاسلام الحقيقى لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر فى غيره او هو محمول على الاتيان باشهد كما فى رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اهـ شرح م ر (قوله وليستغفر الله) اى كان يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه وهى اكمل من غيرها اهـ ع ش على م ر (قوله وتصح على ماض الخ) اما الماضى فدليله قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون وتجب بها الكفارة ايضا قال ابن المنذر ولا اعلم خبرا يدل للشافعى فى ذلك بل الدليل قائم على عدم الكفارة فيها قال م ر وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على مستقبل وهذا الذى قاله ابن المنذر قال به الائمة الثلاثة لكن الشافعى رضى الله تعالى عنه نص فى الام على ان هذا الحديث اقرب الادلة على التكفير فيها لانه امر بتعمد الحنث ووجهه كما قاله الزركشى ان الشرع اوجب الكفارة عند تعمد الحنث مع ما فيه من انتهاك حرمة الأسم والانتهاك فى الماضى أبلغ قال الشافعى رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة اى ولا شك ان اليمين الغموس اى وهى الحلف على الكذب مع العلم منكر من القول وزور ولان الكفارة وجبت فى المعقود عليه على مستقبل لصيرورتها كاذبة اولا واما دليل المستقبل فقوله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا ﴿فائدة﴾ انكر ابن الصلاح وغيره انعقاد اليمين فى الماضى قالوا بل هى يمين محلولة وتجب فيها الكفارة اى لما سلف من الادلة اهـ سم ﴿فرع﴾

إن أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب ابرازه فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة فى فعله (لا) قوله (إن فعلت كذا فانا يهودى أو نحوه) كانا برىء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك ان فعله فهو كافر فى الحال وقولى أو نحوه أعم من قوله أو برىء من الاسلام (وتصح) أى اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لافعلن كذا أو لا أفعله (وتكره) أى اليمين

قال فى العباب فان حلف على ماض كاذبا عالما فهى كبيرة و تسمى اليمين الغموس فليكفر بعقدها لا لانعقادها
او جاهلا او ناسيا فلا شىء عليه اه و قوله بعقدها لا لانعقادها فى ذلك خلاف طويل حكاه فى الخادم الا ان
كلام الروضة يفيد انعقادها حيث قال تنعقد اليمين على الماضى و المستقبل فان حلف على ماض كاذبا وهو
عالم فهى اليمين الغموس اه و قوله عالما قال فى الخادم ينبغى تقييد العالم بها بالمتعدى اما لو كان غير متعد
بما حلف عليه بان حلف من يستحق عليه القتل ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصا
لنفسه فليس بكبيرة بل تجب لانه كالمكره لا سيما اذا كان قاضيا و قد حكى العبادى فى الطبقات ان ابا ثور
و الكرابيسى قالا ان من أعسر بالحق فحلف انه ليس عليه شىء كان بارا فى يمينه لانه مضطر و قال المزنى يكون
كاذبا لانه لو لم يكن عليه شىء لما انظره و لما صح ابراؤه بل ينظر فان كان الحبس يجهده و يضره حلف لانه مضطر
اه كلام الخادم اه سم (قوله و لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) اى و لا تكثروا الايمان لتصدقوا وقيل
لا تمتنعوا من بالايمان من فعل البر قال الشافعى رضى الله عنه ما حلفت بالله لا صادقا و لا كاذبا اه سم وقوله
عرضة فعلة بمعنى المفعول تطلق على ما يعرض دون الشىء فيصير حاجزا عنه اى لا تجعلوا الله كالغرض
المنصوب للرماة كلما اردتم الامتناع من شىء تتوصلوا الى ذلك بالحلف به اه من حواشى الجلال و تعلل
الكراهة ايضا بانه ربما عجز عن الوفاء بها و لكثرة تولع الشيطان به الموقع له فى الندم كما فى حديث الحلف
حنث او ندم قال الامام الشافعى رضى الله عنه ما حلفت بالله صادقا و لا كاذبا قط اه ق ل على المحلى (قوله
فطاعة) اى فهى طاعة و الطاعة تصدق بالواجب و المندوب فمن اى قسم اليمين او المراد بالطاعة ما قابل
الممتنع فتصدق بالمباح و على كل حال لم يعلم حكم اليمين نفسها و فى ق ل على المحلى قوله فطاعة اى ليست مكروهة
ثم ان توقف عليها فعل واجب او ترك حرام وجبت او فعل مندوب او ترك مكروه ندبت اه وعبارة سم
قوله فطاعة اى لحديث لاغزون قريشا قال الامام و لا تجب اصلا و انكره الشيخ عز الدين وقال ان كان
المدعى عليه صادقا فى يمينه و كان المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدماء و الابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف
اذا نكل تخير فى الحلف و الرد و ان علم او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف و ان كان يباح بالاباحة
و علم او ظن انه لا يحلف تخير ايضا و الا فالذى اراه وجوب الحلف ايضا دفعا لمفسدة كذب الخصم و يؤخذ
منه انه يجب عليه الحلف و لا يدفع المال صونا له عن اكل المال بالباطل و هو محل نظر فليتأمل اه و اعتمد م ر
جميع ما قاله الشيخ عز الدين و قوله فالذى اراه الخ لقائل ان يقول لم وجب الحلف و هلا خير بينه و بين
دفع المدعى به له و اباحته له تأمل و كذا يقال فيما قاله شيخنا بعد انتهت (قوله لا يمل الله) اى لا يترك اثابتكم
حتى تملوا اى تتركوا العمل اه شيخنا (قوله فلا تكره فيهما) اى فى الدعوى و الحاجة كما هو المتبادر و انظر
ما حكمهما بعد نفى الكراهة و قرر بعض الحواشى ان حكمها فى الدعوى الندب و سكت عن الثانى هذا
و فسر بعضهم قوله فيهما اى فى الطاعة و ما بعدها الصادق بالاثنين و يتأمل مع قوله فى ذاك فطاعة فقد
نص هناك على ما يتعلق بها فالانسب الاول تأمل و ايضا فالثانى لا يناسب قوله و هما من زيادتى (قوله فان
حلف على ارتكاب معصية الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال و تكره الا ان حلف على ارتكاب
معصية فتحرم و قوله و لزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما فى هذه الصورة و تارة
يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله او على مباح الخ و تارة يندب كما ذكره بقوله او على ترك مندوب الخ
و تارة يكره كما ذكره بقوله او عكسهما الخ و تارة يحرم كما سيذكره بقوله و لو كان حراما كالحنث بترك واجب
او فعل حرام فتلخص من كلامه ان الحنث تعتريه الاحكام الخمسة و لا تعتريه الاباحة لانه فى صورة المباح
يكون خلاف الاولى كما علمت لكن رأيت فى حواشى م ر ما يقتضى انه يكون مباحا و لينظر ما صورته و يضد
ما قيل فيه يقال فى البر فحيث وجب الحنث حرم البر و حيث حرم الحنث وجب البر و حيث ندب الحنث
كره البر و حيث ندب البر تأمل (قوله كترك واجب عينى) اما لو كان واجبا على الكفاية و لم يتعين

قال الله تعالى و لا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم (الا فى
طاعة) من فعل واجب أو
مندوب و ترك حرام أو
مكروه فطاعة (و) فى
(دعوى) عند حاكم (و) فى
(حاجة) كتوكيد كلام
كقوله ﷺ فو الله لا يمل
الله حتى تملوا او تعظيم امر
كقوله و الله لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا
و لبكيتم كثيرا فلا تكره
فيهما و هما من زيادتى (فان
حلف على) ارتكاب
(معصية) كترك واجب
عينى و لو عرضا و فعل حرام

عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو فلا يسقط بالحلف على تركهما كما بحثه البلقيني اه شرح م ر (قوله عصى بحلفه) اى من حيث الترك او الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية اه ق ل على المحلى (قوله ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه اه س ل وقال ع ش كان نذر التصدق بشيء اه (قوله ولزمه حنث) اى لان الاقامة على هذه الحالة معصية اه شرح الروض وقضيته ان الحنث فورى وانظر تحققه بماذا ثم رأيت فى كلام بعضهم ما نصه وظاهر ان وجوب الحنث لا يتأتى إلا فى اليمين المؤقتة لانه فى المطلقة لا يحنث إلا فى اخر حياته اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله ولزمه حنث وكفارة انظر متى يتحقق حنثه فى فعل الحرام هل هو بالموت او بعزمه على ان لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكنه يجب العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الاثم وإنما تجب الكفارة بعد الموت وينبغى ان يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن انتهت (قوله من حلف على يمين الخ) قال الزركشى فان قيل الحلف باليمين لا على اليمين قلنا على فيها وجهان الاول انها بمعنى الباء ففى رواية للنسائى إذا حلفت بيمين الثانى التقدير على شيء مما يحلف عليه اه وقال القرطبى يجوز ان يقال ان على صلة وينصب يمين على انه مصدر ملاق فى المعنى لا فى اللفظ اه شوبرى (قوله بان يعطيها من صداقها الخ) انظر ما وجه كون هذا طريقا إذ المراد بالطريق ما يخلص من المعصية التى حلف على ارتكابها وهى هنا باقية بعدم الانفاق والاعطاء والفرض لا يقوم مقام الواجب بل هو متلبس بعدم ادائه وإنما الطريق حينئذ رضاها ببقاء النفقة فى ذمته او اسقاطها عنه حرر (قوله سن ترك حنثه) الاخصر سن بره وانظر لم عدل عن الاخصر (قوله نعم ان تعلق بتركه الخ) عبارة العباب ولو حلف لا يتنعم بلباس او غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه انتهت اه سم وانظر هذا الاستدراك على أى شيء إذ كلام المتن فى حكم الحنث والاستدراك فى حكم اليمين نفسها (قوله وهو الاصوب) اى الاختلاف باختلاف احوال الناس وقصودهم وظاهره اعتبار الشيئين ولو اعتبر القصد فقط لكان اولى لما لا يخفى اه شوبرى (قوله وله تقديم كفارة الخ) افهم قوله وله ان الاولى التاخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة اه برلسى ﴿أقول﴾ عبارة العباب وموجبها أى الكفارة الحلف والحنث معا وتاخيرها عنهما افضل وتجوز فى غير صوم بينهما وان كان الحنث بترك فرض او فعل حرام ان وجد شرط الاجزاء عند الحنث فان مات قبله وقعت تطوعا وان ارتد العبد المعتق عنها او تعيب لم يجزه اه وانظر لو مات ثم رايت الروض صرح بانه كذلك اى لا يجزىء ﴿فرع﴾ قال القاضى لو ايس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة وكذا قال الامام لا فرق بين البابين أقول انظر هل ياتى ذلك فى العتق عن كفارة اليمين اه سم وعبارة شرح م ر وشرط اجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما سليما من العيوب إلى الحنث بخلاف نظيره فى المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه إلى الحول ويفرق بان المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فاجزا وان تلف قبل الحول لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق وأما هنا فالواجب فى الذمة وهى لا تبرأ إلا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق او ارتد او عمى مثلا بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق فى الذمة وإنما لم تبرأ عنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة ولو قدمها وكانت غير عتق ولم يحنث استرجع كالزكاة اى ان شرطه او علم القابض انها معجلة والا فلا ولو اعتق ثم مات قبل حنثه او فى بر يمينه بفعل المحلوف عليه او عدمه وقع عتقه تطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه اى لانه لما لم يقع هنا حنث بان ان العتق تطوع من غير سبب انتهت مع بعض زيادة لع ش عليه (قوله على احد سببيها) هما فى اليمين الحلف والحنث وفى الظهار الظهار والعود وفى القتل الضرب والزهوق والمراد بالاحد هو ثانى الاسباب فى الصور الثلاث فكلامه هنا فى الكفارة الشاملة لاقسامها الثلاث فلذلك ذكرها الشارح وقوله فيما يأتى فيما عدا الحنث اى فى السببين اللذين هما غير الحنث وهما العود والموت تامل (قوله ايضا على احد

(عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبرئها لان الفرض حاصل مع بقاء التعظيم (او) على ترك او فعل (مباح) كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض دينى كان حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة المعيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب (او) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (او فعل مكروه) كالتفاوت فى الصلاة (سن حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (او) على (عكسهما) اى على فعل مندوب او ترك مكروه (كره) اى حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتى (وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها)

لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي (كمنذور مالي) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء اقدمه على المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله على ان اعتق عبدا يوم او ان شفى الله مريض فلله على ان اعتق عبدا الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء

﴿فصل في صفة كفارة اليمين﴾ وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (خير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (في كفارة يمين بين اعتاق كظهار) اى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله

سببيها) أي إن كان لها سببان فإن كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه وهو عبارة الروض وشرحه ﴿فرع﴾ لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان او الحج او العمرة عليه لانها لا تنسب إلى الصوم أو الاحرام إلى الاجماع وكفارة اليمين تنسب إلى اليمين وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها لما علم مما قبله فلو جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها عليه للعذر اه (قوله فتقدم على الحنث) خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم على السببين ومنه ما لو قال إن دخلت الدار فوالله لا اكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الامام اه شرح الروض (قوله ولو كان حراما) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وتقدم على حنث حرام قلت هذا أصح والله أعلم فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لأن الحظر في الفعل وليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة اه (قوله كان ظاهر من رجعية الخ) أشار به إلى تصوير المسئلة إذ لو أعتق في غير ما ذكر عن الظهار عقبه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود اه ع ش (قوله بعد جرح) اما بعد الرمي وقبل الاصابة او بعد الحفر وقبل السقوط فقال الغزالي الظاهر عدم الأجزاء لان الفعل الذي ينعطف عليه وصف لا يتعذر وجوده قبل الاتصال فاشبه ما إذا كفر بعد الشروع في لفظ اليمين وقبل تمامه اه عميرة اه سم (قوله الجمع بين الصلاتين) السببان فيهما الوقت الاصلي والبلوغ وقد قدما على ثاني سببيها الذي هو الوقت الاصلي والحاجة هي السفر (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما إذا كان مؤقتا وعبارة شرح م ر وله تقديم منذور مالي على ثاني سببيه اه (قوله لما مر) أي من قوله لانها حق مالي إلى آخره (قوله على المعلق عليه) أي سواء كان معه تأقيت أم لا وقوله ام لا اى بان اخرها من المعلق عليه الذي معه تاقيت وقدمها على الوقت كما سيذكره الشارح

﴿فصل في صفة كفارة اليمين﴾ من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر فهاهنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم أنها جابرة في حق المسلم وزاجرة في حق غيره وسميت بذلك للاغلب إذ لا إثم في نحو المباح كالمندوب ثم إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كان لا يزني ثم زنى كفرت اثم الحنث او عكسه كان لا يصلي فرضا ثم صلاه كفرت اثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فان كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث احق لانه الموجب لها كما يأتي قالوا وهي مخيرة ابتداء أي في الخصال الثلاثة الاول مرتبة انتهاء أي في الخصلة الرابعة التي هي الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها اه ق ل على المحلي وتتعدد الكفارة بتعدد ايمان القسامة وبتعدد ايمان اللعان الاربعة وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف ان له على فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما إذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك اه ع ش لان كلا منهما مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل الدار وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير اه زي ﴿فائدة﴾ كفارة اليمين على التراخي وان عصى بسببها كذا قرره شيخنا م ر اه شوبري وفي ق ل على المحلي في المسائل المنثورة ﴿تنبيه﴾ لو كرر اليمين على شيء واحد فسيأتي فيه ما في الايلاء وهو أنه ان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة والا فلا اه والكلام على النية في الكفارة وتفاصيل احكامها قد تقدم في باب الكفارة مستوفى فليطلب من هناك (قوله مرتبة انتهاء) اى بمعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الثلاثة فان قدر على الثلاثة تخير بينها او على ثنتين منها تخير بينهما او على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام اه ع ش على م ر (قوله الحر) اى كله وانما قيدنا بذلك لاجل قوله بين اعتاق الى آخر الثلاثة اما المبعض فسيأتي انه يخير بين ثنتين منها وهما ماعدا الاعتاق (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر اه شوبري وهو افضلها ولو في زمن الغلاء وبحث ابن

عبد السلام ان الاطعام فى زمن الغلاء أفضل اه زى ومثله فى شرح م ر وعبارة سم ﴿ فرع ﴾
لو عين احد الخصال بالنذر لم يتعين اه عميرة (اقول) قرر م ر فى باب النذر انه ان عين بالنذر ا على
الخصال تعينت والافلا وهو ظاهر لأن الاعلى مسنون وخصوصه ليس بواجب فقد نذره مسنونا ليس
واجبا بخلاف غير الاعلى لأنه ليس مسنونا فهو بمنزلة المباح انتهت (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا يجوز
لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل
واحد كسوة اه ح ل (قوله وان عبر الاصل هنا بمد حب) اى لان الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيرى
بجنس فطرة أولى وأعم على عادته اه شوبرى وقوله من غالب قوت بلده هذا من بقية عبارة الأصل وكان
الاولى للشارح ان لا يذكره لان ذكره يوهم انه من محل المناقشة مع انه ليس كذلك (قوله من غالب
قوت بلده) أى الحالف اى محل الحنث ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد وإن كان المكفر غيره وهو فى غير
بلده لان العبرة ببلد المؤدى عنه اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى قوله من غالب قوت بلده اى بلد الحالف
الذى حنث فيه وإن لم يحلف فيه او ادى عنه غيره باذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام
فيوافق ما ذكر وفى كلام شيخنا اعتبار وقت التفكير فان اراد به وقت وجوب التفكير فهو ما تقدم لانه
بالحنث وإن اراد وقت ارادة التفكير فقد يخالف ما مر والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة ارادة التفكير
وإن كان فى غيره فتامل انتهت (قوله او مسمى كسوة) ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا
طاهرا فيجزىء متنجس لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من اعطى غيره ملكا او عارية
ثوبا مثلا به نجس خفى غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ يجب عليه اعلامه به حذرا من ان يوقعه فى صلاة
فاسدة ويؤيده قولهم من راى مصليا به نجس غير معفو عنه اى عنده لزمه اعلامه به اه شرح م ر (قوله مما
يعتاد لبسه) لو اخرجها من الفراء والجلود لم يكف لكن قطع فى الحاوى والبحر بالاكتفاء عند الاعتياد اه
سم وعبارة شرح الروض ويجزىء لبد او فروة اعتيد فى البلد لبسهما لغالب الناس او نادرهم بخلاف ما لا
يعتاد لبسه كالجلود انتهت (قوله كعرقية) هى ما يجعل تحت البرذعة اه م ر و ح ل اى بخلاف عرقية الراس
فانها لا تكفى وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع انها تسمى كسوة راس تأمل اه شيخنا وكالعرقية مقنعة
وطرحة لا قلنسوة وقبع وطاقية وفصادية وعصابة اه ق ل على المحلى (قوله لم تذهب قوته) اى بخلاف
ما ذهبت قوته فانه لا يجزىء كما لا يجزىء مهلهل النسج الذى لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا اه شرح م ر
(قوله كقميص صغير) اى ولو بلا كم قاله فى العباب وهو الوجه اه شوبرى (قوله فان لم يكن المكفر
رشيدا) اى لفلس اوسفه فان لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار اه س ل وعبارة شرح
م ر ومثل العبد فى التفكير بالصوم محجور سفه اوفلس لامتناع تبرعهما بالمال نعم لو زال الحجر
قبل الصوم امتنع إذ الاعتبار بوقت الأداء لا الواجب انتهت (قوله فان عجز عن كل الخ) ضابط العجز ان
لا يملك كفاية العمر الغالب على المعتمد فيجوز الصوم لكل من لا يجد ما يخرجه زائدا على كفاية العمر
الغالب اه شيخنا وعبارة شرح م ر فى باب الكفارة ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر
الغالب على الاصح وما وقع فى الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبنى على المرجوح المار فى
قسم الصدقات انتهت اه ع ش على م ر (قوله هو اولى من قوله عن الثلاثة) اى لانه يوهم ارادة
المجموع والمعنى عليه فاسد اه شوبرى اى لانه لا يلزمه من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها اه
ع ش (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وابى بن كعب متتابعات
والقراءة الشاذة كخبر الاحاد فى وجوب العمل بها واجيب بانها نسخت حكما وتلاوة كما فى م ر (قوله والرقيق
لا يملك الخ) هذا تعليل لصورة الرقيق ومقتضاه ان الآية لم تفده وانظر ما وجهه تأمل (قوله فلو كفر عنه
سيده بغير صوم لم يجز) اى ولو باذن العبد وليس للسيد ان يأذن له فى التفكير من ماله ولا مما بيده من مال

(وتمليك عشرة مساكين كل) منهم اما (مدا من جنس فطرة) كما مر فى كتاب الكفارة وان عبر الأصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان للبدين ويحشيان بقطن كما مر فى الحج ومنطقة وهى ما تشد فى الوسط فلا تجزىء وقولى نحو خف أعم مما ذكره (فان) لم يكن المكفر رشيدا أو (عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الأيام (ولو مفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزىء بعد موته

التجارة والمكسب اه ع ش على م ر (قوله بغير صوم) كان احترز عن الصوم لوضوح عدم الاجزاء فيه لكونه عبادة بدنية فليتامل اه سم اى وهى لا تقبل النيابة (قوله بالاطعام والكسوة) اى لا بالصوم كما يعلم من شرح الروض ومشى عليه م ر اه سم اى ولا بالاعتاق لان القن غير اهل للولاء اه م ر (قوله لانه لارق بعد الموت) أى و لعدم استدعاء دخوله فى ملكه حينئذ بخلافه حال الحياة اه شرح م ر وعبارة العباب لو مات من عليه كفارة يمين او غيرها وهو رقيق فلسيده التكفير عنه بغير العتق او وهو حر وعليه دين لازم فان تعلق بعين التركة قدم عليها كالمحجور بفلس مادام حيا وإلا قدمت الخ اه سم وفى الروض وشرحه ما نصه ولو مات الحر وعليه كفارة فهى دين لله تعالى وحقوق الله تعالى مقدمة على حق الآدمى فتخرج قبله من تركته سواء اوصى بها ام لا الا اذا تعلق حق الادمى وحده بعين فانه يقدم على حقوق الله تعالى كسائر الديون كما مر فى الفرائض والا فى المفلس المحجور عليه فانه يقدم حق الادمى على حقوق الله تعالى مادام حيا فان كانت الكفارة برقبة اعتق عنه الوارث او الوصى والولاء على العتيق للميت فان تعذر الاعتاق اطعم من التركة أو كانت ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث على ما يأتى فلو لم تكن للميت تركة و تبرع عنه اجنبى بالاطعام او الكسوة جاز كالوارث او بالعتق وكانت الكفارة مخيرة فلا تجوز من الاجنبى ولا من الوارث لسهولة التكفير بغيره فلا يعتق لما فيه من عسر اثبات الولاء فلو كانت مرتبة جاز الاعتاق عنه من كل منهما لنفسه وما قررته من منع اعتاق الوارث عنه فى المخيرة وجوازه من الاجنبى فى المرتبة هو ما اقتضاه كلامه والاصح خلافه فيهما اه (قوله لغيبة ماله) اى ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقينى تقييدها بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره اه ح ل وعبارة س ل قوله فينتظر حضور ماله اى ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخى اى اصالة او حيث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا اه (قوله ومكان الكفارة مطلق) أى لا يتوقف على فقراء محل الحنث اه ح ل (قوله هنا) اى فى مسئلة غيبة المال وقوله تعلم حياته اى او تتبين له حياته بعد اه ق ل على المحلى (قوله فان كان أمة تحل لسيدها) اى وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وان بعد فى العادة تمتعه بها ولم يتعرضوا هنا للزوجة الحرة هل له منعها من الصوم اولا وعبارته فى باب النفقات قبيل قول المصنف والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول الوقت نصها وكذا يمنعها من صوم الكفارة ان لم تعص بسببه كان حلفت كاذبة على امر ماض انه لم يكن اه ع ش على م ر (قوله وان لم يضرها الصوم) علل ذلك بان الكفارة على التراخى وحقه ناجز وقضيته تخلف الحكم فيما لو كان الحلف المأذون فيه يقتضى الحنث فورا قال فى المطلب محل نظر فيحتمل ان يقال بتقدم حق السيد لتعلقه بالعين وحق الله تعالى فى الذمة ويجوز أن تخرج فيه الاقوال فى اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمى اه سم وهل للسيد ابطال هذا الصوم بوطئها حيث لم يأذن فى شرح شيخنا جواز ذلك اه ح ل (قوله وعبد) قال الزركشى قضية اطلاقهم انه لا فرق فيما سبق كون الحنث واجبا او جائزا او ممنوعا والظاهر انه اذا كان واجبا له الصوم بلا اذن اذا كانت الكفارة على الفور ويأتى ما سبق عن المطلب اه واشار الى ما مر عن المطلب فى الامة وقوله والظاهر الخ هو قريب ان اذن له فى الحلف اه سم وعبارة شرح م ر وما بحثه الاذرعى من ان الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور محل نظر والاقرب الاخذ باطلاقهم لان السيد لم يبطل حقه الا باذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم لو قيل ان اذنه فى الحلف المحرم وكاذنه فى الحنث لم يبعد لانه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا اه (قوله وقد حنث بلا اذن من السيد) اعتمد شيخنا أن الاذن فى الحلف على ما يجب فيه

بالاطعام والكسوة لانه لارق بعد الموت وله فى المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه فى الحال (فان كان) العاجز (امة تحل) لسيدها (لم تصم الا باذن) منه وان لم يضرها الصوم فى خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد (والصوم يضره) اى غيرها فى الخدمة (وقد حنث بلا اذن) من السيد فانه لا يصوم الا باذن

الحنث كترك الواجب كالاذن فى الحنث اه شوبرى (قوله وان اذن له فى الحلف) لا يشكل هذا بثبوت الرجوع حيث اذن فى الضمان دون الاداء لان الفرق لائح اه شوبرى (قوله ومبعض كحر) اعلم انهم الحقوه هنا بالموسر وكذا فى ايجاب نفقة القريب وفى نفقة الزوجة جعلوا عليه نفقة المعسرين اه عميرة اقول لما ذكر بين فلا اشكال اه سم (قوله كفر بتمليك مامر) ظاهره ولو فى نوبة السيد وقوله والا فيصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو فى نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه اه ح ل وفى سم وينبغى ان ياتى فى صومه بغير اذن سيد بعضه ما تقدم فى خالص الرق الا ان تكون مهايأة ويصوم فى نوبته فليحرر اه ومثله فى شرح م ر

﴿ فصل فى الحلف على السكنى الخ ﴾ ترجم هذه المباحث الآتية فى الروض وشرحه بقوله الباب الثالث فيما يقع به الحنث والبر الاصل المرجوع اليه فيهما اتباع مقتضى اللفظ الذى تعلقت به اليمين وقد يتطرق اليه التقييد بنية تقترن به او باصطلاح خاص او قرينة وصوره لا تتناهى لكنهم تكلموا فيما يغلب استعماله ليقاس به غيره وهو انواع سبعة النوع الاول فى الدخول والمساكنة الخ ثم قال النوع الثانى فى الاكل والشرب ثم قال النوع الثالث فى العقود لو حلف لا ياكل او لا يشرب ما اشتراه الخ ثم قال النوع الرابع فى الاوصاف والاضافات لو حلف لا يدخل داره حنث بدار يملكها الخ ثم قال النوع الخامس فى الكلام فان قال والله لا اكلمك الخ ثم قال النوع السادس فى تاخير الحلف وتقديمه لو حلف ليا كلن هذا الطعام غدا الخ ثم قال النوع السابع فى الخصومات ونحوها لو حلف لا يرى منكرا الا رفعه للقاضى الخ اه وعبارة حج والاصل فى هذا وما بعده ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا ان يتعارف المجاز ويريد دخوله فيه فيدخل ايضا فلا يحنث امير حلف لا يبنى داره واطلق الا بفعله بخلاف ما لو اراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره ايضا لانه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه بناء على الاصح عند نا من جواز ذلك او من عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لا يحلق رأسه واطلق فلا يحنث بحلق غيره له بامره على ما رجحه ابن المقرى وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعى واعتمده الاسنوى وغيره وفى اصل الروضة هنا الاصل فى البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به او باصطلاح خاص او قرينته اه وسيأتى مثل ذلك وهذا عكس الاول لان فيه تغليظا بالتعميم بالنية ﴿ تنبيه ﴾ ما تقرر ان ابن المقرى رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة اصل الروضة تشمل عدم الحنث فى هذا ايضا وهى فى الحلف قيل يحنث العرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله او لا يجىء منه انه لا حنث عليه فيه بالامر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرى فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه فهم من افراد مسئلة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شىء فيها انها مستثناة من قوله او لا يجىء منه وهو محتمل فان قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بانه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطاه بالنفس لانها لا تتيقن احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فاذا امره به تناوله اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله انتهت بالحرف (قوله عما ياتى) اى من قوله او حلف لا يدخلها وهو فيها الى آخر الفصل (قوله فمكث بلا عذر) اى ولو لحظة اه شرح م ر وقال الرافعى هو ظاهر ان اراد لا أمكث فان اراد لا اتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث لمكث نحو الساعة أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب والا فينبغى انه لو حلف لا يتخذها مسكنا ومكث مدة يبحث فيها عن محل يسكنه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وان زادت المدة على يوم او يومين وقوله فان اراد الخ خرج به الاطلاق فيحنث بالمكث وان قل اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله فمكث فيها بلا عذر قال بعضهم اى بقدر زمن الاعتكاف وقال شيخنا يعتبر ما يعد مكثا فى العرف اه (قوله فلا يحنث ان خرج حالا) ولو خرج ثم عاد اليها لنحو عيادة أو زيارة

وان أذن له فى الحلف لحق الخدمة فان أذن له فى الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له فى الحلف فالعبرة فى الصوم بلا اذن فيما اذا أذن فى أحدهما بالحنث ووقع فى الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح فى الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا فى التزام الكفارة فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتى (ومبعض كحر فى غير اعتاق) فان كان له مال كفر بتمليك مامر باعتاق لعدم اهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

﴿ فصل ﴾ فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما ياتى لو (حلف لا يسكن) هذه الدار (أو لا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا

لم يحنث ما دام يطلق عليه زائرا أو عائدا عرفا وإلا حنث اه شرح م ر وليس من ذلك ما يقع كثيرا من أن الانسان يحلف ثم يأتى لقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل او رمضان لان هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اه ع ش عليه وعبارة سم ولا يضر عوده اليه لنقل المتاع قال الشاشى ولم يقدر على الانابة وعيادة المريض وزيارة وغيرها لانه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكنا نعم ان مكث ضر كما قاله الاذرعى وغيره نقلا عن البغوى واخذا من قولهم لو عاد مريضا قبل خروجه ومكث عنده حنث وكانهم لم ينظروا الامكان الفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج لان المدار على مكث يعد به ساكنا وهو حاصل فيهما وان كان فى الثانية اظهر لان فيها استدامة سكنى وما فى الاولى ابتداؤها ويؤيده ما سيأتى فى مسئلة التردد كذا قاله حج ومال شيخنا الطبلاوى الى اعتماد الفرق وهو قضية إطلاق الشيخين واعتمد م ر انه ان عاد مريضا قبل خروجه فان مكث حنث وان خرج ثم عاد لعيادته لم يحنث ان كانت بقدر العادة وتختلف العادة باختلاف الناس والاحوال والاوقات اهم ر انتهت (قوله ان خرج حالا بنية التحول) هذا فى المتوطن فلو دخل لينظر اليه هل يسكنه فحلف انه لا يسكنه وخرج فى الحال لم يفتقر الى نية التحول قطعا قاله فى شرح الروض اه شوبرى وعبارة شرح م ر ان خرج حالا بنية التحول محل ذلك كما قاله الاذرعى حيث كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا ولا يكلف العدو ولا الخروج من اقرب البابين نعم لو عدل لباب السطح من تمكنه من غيره حنث كما قاله الماوردى لانه بصعوده فى حكم المقيم اى ولا نظر لتساوى المسافتين ولا لاقربية باب السطح على ما اطلقه لانه بمشيه الى الباب آخذ فى سبب الخروج وبالعدول عنه الى الصعود غير اخذ فى ذلك عرفا اما خروجا بغير نية التحول فيحنث معه لانه مع ذلك يسمى ساكنا او مقيما عرفا انتهت وانظر هل يقال مثل هذا فى قوله فى مسئلة المساكنة بنية التحول ثم رايت عبارة م ر فى صورة المساكنة نصها بنية التحول نظير ما مر اهنت وظاهرها ان يقال فى المساكنة ما قيل فى السكنى فيفيد قوله بنية التحول بما اذا كان متوطنا تامل (قوله ومنع من خروج) قال شيخنا وليس من المنع حلف غيره عليه بعدم الخروج اه ق ل على المحلى (قوله وخوف على نفسه او ماله) اى او كان مريضا او زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه ولو باجرة المثل او ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته اه زى (قوله لا يساكنه وهما فيه) عبارة المنهاج ولو حلف لا يساكنه فى هذه الدار واحترز بهذه الدار عما لو اطلق المساكنة ففيه تفصيل ذكره فى العباب كالروض بقوله وان حلف ان لا يساكن زيدا ونوى ان لا يساكنه فى دار وكذا فى البلد حنث بمساكنته فى ذلك وان اطلق حنث بمساكنته مطلقا اى فى اى موضع كان فان انفرد كل بسكنى بيت من دار صغيرة يجمعها صحن واتحد المدخل حنث او خان كبيرا او صغيرا فلا الى اخر ما ذكره كالروض واصله من التفصيل فراجعه اه سم وعبارة الروض وشرحه وان حلف لا يساكنه ونوى ان لا يساكنه ولو فى البلد حنث بمساكنته ولو فى البلد عملا بنيته فلو لم ينو موضعا فسكنا فى بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة والمراد ما قاله الاصل انه اذا لم ينو موضعا حنث بالمساكنة فى اى موضع كان لا ان كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لانه مبنى لسكنى قوم وبيوته تفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب وهى كالدور ولا ان كانا من دار كبيرة وان تلاصقا فلا يحنث لذلك بخلافهما من دار صغيرة لكونهما فى الاصل مسكنا بخلافهما من الخان الصغير ويشترط فى الدار الكبيرة لا فى الخان ان يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فان لم يكونا او سكنا فى صفتين من الدار او فى بيت وصفة حنث لانهما متساكنان عادة وكان اشتراكهما فى مصحن الجامع للبيتين مثلا وفى الباب المدخول منه مع تمكن كل منهما من دخول بيت الآخر جعل كالاشتراك فى المسكن ولو انفردا فى دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها اى الحجرة فى الدار لم يحنث لعدم حصول المساكنة وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك فى دار كما صرح به الاصل اه وقوله ويشترط

بنية التحول وان تركهما ولا أن مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله (كالو حلف لا يساكنه وهما فيها

فكثا البناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا مانقله فى الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه فى الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوى انه لايحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لاان خرج أحدهما حالا) بنية التحول (أوحلف لايدخلها وهو فيها أو لايخرج وهو خارج أو نحو ذلك) مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لايفعلها (فاستدام)ها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو فى الاولى ظاهر اذ لامساكنة واما فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلى ان يحلف ناسيا اوجاهلا اويكون اخرس ويحلف بالاشارة (ويحنث

فى الدار الكبيرة الخ ظاهره وان كانا ساكنين فيها قبل الحلف ومنه مايقع كثيرا بين السكان فى محلة من المخاصمة فيحلف احدهم انه مابقى يساكن صاحبه فى هذه الدار ويطلق ويكون لكل بيت من بيوتها الى آخر ماذكر فلا يحنث الحالف باستدامة السكنى وان كانت القرينة ظاهرة فى الامتناع من السكنى على الوجه الذى كان قبل الحلف وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة على نفى السكنى التى كانت موجودة قبل اه ع ش على م ر ولو قال لا آوى عند فلان او فى دارى فمكث زمانا حنث لان الايواء هو السكون فى المكان واما البيتوتة فهى عبارة عن السكون اكثر من نصف الليل ذكره ابن الرفعة اه شوبرى ولو حلف لا يساكنه واطلق وكانا فى موضعين بحيث لايعدهما العرف متساكنين لم يحنث اه شرح م ر ومثل ذلك مالو حلف لا يساكنه فى بلد كذا وسكن كل منهما فى دار منها فلا حنث لان العرف لا يعدهما متساكنين وذلك كله عند الاطلاق اى عدم النية وعدم القرينة ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عن شخص حلف لا يبيت فى بلد كذا فخرج منها قاصد المبيت فى بلد اخرى فلما قرب منها وجد فيها شر اخاف انه اذا دخل فيها يصل اليه منها ضرر فرجع الى البلد المحلوف عليها وبات فيها فهل يحنث اولا فيه نظر والاقرب ان يقال ان خاف على نفسه خوفا شديدا ولم يتيسر له المبيت فى غير البلد المحلوف عليه لم يحنث سيما اذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا على ما اذا لم يمنع من المبيت فى غيرها مانع فليراجع اه ع ش على م ر (قوله فكثا لبناء حائل بينهما) وارخاء الستر بينهما وهما من اهل البادية مانع من المساكنة على ماقاله المتولى اه شرح م ر (قوله لاان خرج احدهما حالا) اى وان عاد الحالف وسكن فى الدار بعد بناء حائل بينهما بحيث صار لكل جانب ومدخل اه شرح م ر (قوله اوحلف لايدخلها وهو فيها) معطوف على قوله لاان خرج الخ لمشاركته له فى الحكم وهو عدم الحنث ولكن يبقى فى العبارة مسامحة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها تامل وقوله او نحو ذلك الظاهر انه بالنصب معمول لمقدر تقديره اوفعل نحو ذلك او حلف نحو ذلك واليه يشير قول الشارح فى الحلف اذا حلف لا يفعلها الخ وعلى كل من التقديرين فى العبارة مسامحة ظاهرة تامل (قوله ايضا اوحلف لايدخلها وهو فيها) قال ابن الصباغ مثله لا املك هذه العين وهو مالكها فلا يحنث بالاستدامة اه سم (قوله وهو خارج) اى بالكلية فلو كان شارعا فى الخروج حنث وفيه ان هذا ليس خروجا حقيقة لحلفه على ان لايخرج لا يتناول ذلك اه حلبى (قوله كصلاة وصوم) قال بعضهم لايخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صمت شهرا او صليت ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا فى التزوج انه قبول النكاح وقد قالوا انه لو حلف لا يصلى فاحرم بالصلاة احراما صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصل بالتحرم اه سلطان وقوله اذلا يصح ان يقال دخلت شهرا انظر ما الفرق بين هذا وبين الركوب فيما ياتى حيث ادعى انه يصح فيه ان يقال ركبت شهرا مع انه اذا نظر للمصدر فهو لايتقدر بمدة فيهما اولاثره اى السكون داخلا او السكون راكبا فهو يتقدر وكذا يقال فى بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة فى ذلك ان مالايتقدر بمدة اويحتاج الى نية لايحنث باستدامته اه وفى ق ل على المحلى قوله اوحلف لايدخلها وهو فيها الخ اعلم ان هذه المسائل مختلفة فى الحكم والمعنى ولم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات افرادها فيرجع فيها الى المنقول فى كل واحدة منها اه (قوله وتزوج) خرج به التسرى فيحنث باستدامته وعبارة شرح م ر اما لو استدام التسرى من حلف لايتسرى فانه يحنث كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان التسرى حجب الامة عن اعين الناس والانزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة انتهت (قوله وغصب) ولايرد عليه قولهم غصبه شهر الان معناه غصبه واقام عنده شهرا اه س ل (قوله اذلا يصح ان يقال دخلت شهرا) اى لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا فى الاستدامة اه شرح م ر (قوله وكذا البقية) اى لان التزوج قبول النكاح واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة فانما يراد به استمرارها على عصمة

باستدامة نحو لبس) مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان إذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح ان يقال لبست شهرو ركبت ليلة وكذا البقية وإذا حنث باستدامة شىء ثم حلف ان لايفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى باستدامة الاولى و تعبيرى فى هذه والتى قبلها بماذكر أعم مما ذكره (ومن حلف لا يدخل) هذه(الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لانه يعد داخلا بخلاف مالو مدها وقعد خارجها او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل رأسه اويده اودخل طاقا معقودا قدام الباب (لا بصعود سطح) من خارج الدار (ولو محوطا لم يسقف) لأنه لايعد داخلا بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب

نكاحه اه زى (قوله باستدامه نحو لبس) ولو حلف لابس لا يلبس إلى وقت كذا فهل تحمل يمنه على عدم ايجاده لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة او على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحنث الا ان استمر لابسا اليه الاوجه الاول كما يدل له قولهم الفعل المنفى بمنزلة النكرة المنفية فى افادة العموم اه شرح مر (قوله ومشاركة فلان) فى فتاوى السيوطى لو حلف لا يشارك اخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الاب وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر ام لا اجاب بان مجرد الدخول فى الملك بالارث لا يحنث به واما استدامته فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اه س ل وطريقه ان يقتسما حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك (فرع) لو حلف لا يرافقه فى طريق الجمعة المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادى ما يوافقه (فائدة) جليلة قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام مانصه ولو حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لهذا الخبر وان كان العرف لا يقتضيه كذا فى شرح احكام ابن عبد الحق وقولهم لو حلف ان يوم الجمعة اى واطلق اه ع ش على م ر (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها فى المشاركة إذا لم يرد العقد والا فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به والده تبعا لابن الصلاح اه رشيدى ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حنث كما افتى به بعضهم اه حج وهو الاوجه وينبغى ان يكون هذا هو المعتمد من كلام حج فى الطلاق ذكر فى فصل انت طالق فى شهر كذا الحنث بالمعروف وفى الفصل الاخر من الطلاق اشتراط التوالى وقال انه المتبادر عرفا وقياس ذلك انه لو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اه شوبرى (قوله بالاستدامة الاولى) قضيته انه لو كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وماقيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك اه س ل ومثله شرح م ر (قوله هذه الدار) كذا عبر فى العباب وعبارة المنهاج زاد انفى كلام المصنف اشارة إلى انه لا فرق بين التعبيرين فى مسألة الانهدام مع بقاء رسم الجدران الآتية اه سم (قوله حنث بدخوله) أى بنفسه فلو حمله انسان بغير امره وان قدر على منعه او ركب دابة زمامها بيد غير لم يحنث فان حمله بامره او كان الزمام بيده حنث وقال بعض مشايخنا لا يحنث فى الحمل مطلقا ويحنث فى الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسى معرب اه ق ل على المحلى (قوله داخل بابها) لو وقف على عتبتها فى سمك الحائط لم يحنث قاله فى الكفاية اه واعتمده الطبلاوى رحمه الله (فرع) قال ان خرجت من الدار فأنت طالق وللدار بستان مفتوح اليها فخرج إلى البستان فالذى يقتضيه المذهب انه ان كان يعد من جملة الدار ومن مرافقها لا تطلق والا طلقت نقلاه فى باب الطلاق عن اسمعيل البوشنجى اه سم (قوله حتى دهليزها) بخلاف مالو حلف لايدخل بيتا لا يحنث بالدهليز لانه ليس من مسمى البيت وهو من مسمى الدار قاله الطبلاوى اه سم (قوله معتمدا عليها فقط) مفهومه انه لو اعتمد على الداخلة والخارجة معا لم يضر وهو كذلك اه م ر اه سم وعبارة ح ل قوله معتمدا عليها فقط اى بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط انتهت ولو تعلق بحبل اوجذع فى هوائها واحاط به بناؤها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما لانه يعد داخلا فان ارتفع بعض بدنه عن بنائها لم يحنث اه س ل ومثله شرح م ر (قوله أو أدخل رأسه الخ) نعم ان اعتمد على الداخل فقط من راسه او يده حنث اه ق ل على المحلى (قوله اودخل طاقا معقودا) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف اه س ل (قوله لا بصعود سطح الخ) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لأنه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا اه س ل ومثله فى شرح م ر وهذا لا يرد اصلا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله لم يسقف) فى المختار سقف البيت من باب نصر اه وفى المصباح وسقفت

البيت

البيت سقفا من باب قتل علمت له سقفا واسقفته بالألف كذلك وسقفته بالتشديد مبالغة اه (قوله لأنه حينئذ كطبقة منها) اى وان لم يدخل تحت السقف وقوله ورسوم جدرها ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع اه ح ل وفى ق ل على المحلى فالمراد بالاساس اسفل الحيطان كلها او بعضها فوق الارض لاما تحتها فان لم يبق فوق الارض شئ لم يحنث بدخولها اه (قوله ورسوم جدرها) هذا نص فى ان من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب إذا حلف لا يركبها ثم أزال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب إذا نزع منه جزء مما يلاقى بدنه ولعل الدابة كالمركب اه سم وفى ق ل على المحلى (تنبيه) السفينة والادمى كالدار فلو قال لا اركب هذه السفينة اولا اكلم هذا الادمى فنزع منها بعض الالواح اوقطع منه بعض الاعضاء ثم ركبها اوكلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لان المعتبر فيه احاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا لشيخنا م ر وفى السفينة نظر اه (قوله اواعيدت بالتها) اى فقط اه ح ل فخرج ما لو اعيدت بآلة جديدة أو بآلتها مع آلة جديدة فلا يحنث اه م ر وقياسه السارية والجدران إذا حلف لا يجلس عليهما فهدما واعيدا بآلتهما فيحنث لكن اطلق الرافعى وفرق بينهما فى العباب او لا يجلس على هذه الاسطوانة فانهدمت ثم بنيت فجلس عليهما لم يحنث او لا يستند إلى هذا الجدار فهدم وبنى بآلته حنث او بغيرها او مع بعضها فلا اه سم (قوله اويدخل دار زيد) اى او حانوته اه عباب اه سم (فرع) لو حلف عند انسلاخ ربيع الأول انه لا يدخل بيته إلى آخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ فلا يحنث بدخول الدار اه م ر اه شوبرى (قوله حنث بما يملكها) اى كلها وان تجدد ملكها بعد حلفه وفارق المتجدد هنا لا اكلم ولد زيد فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين منزلة على ما للمضاف اليه قدرة على تحصيله ولا يشكل بقول الكافى لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث لان اخلاف الشعر معهود عادة مطردة فى أقرب وقت فنزل المقدور عليه اه شرح م ر (فرع) اليمين المعقودة على المملوك المضاف تعتمد المالك دون المملوك والمعقودة على غير المملوك المضاف تعتمد المضاف دون المضاف اليه فلو حلف لا يكلم عبد فلان حنث بما سيملكه من العبيد او حلف لا يكلم أولاده لم يحنث بما سيولد له من الأولاد لأنهم لم يكونوا موجودين فى وقت اليمين بخلاف المالك فى الاولى فانه كان موجودا وقت اليمين اه من الروض وشرحه ووجد بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه ولو حلف لا يكلم عبدا أو لا يكلم حرا او لا يكلم حرا ولا عبدا فكلم مبعضا لم يحنث اه (قوله اى دار يملكها) اى وقت الدخول اه ح ل والمراد يملكها كلها فلو كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر نصيبه منها لما أطبق عليه الاصحاب قال الاذرعى اه س ل فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها فلا حنث كما قاله ع ش ومثله لا ادخل دارك وكذا لا يحنث بالمملوكة والموقوفة للغيران لم تعرف به تامل (قوله كدار العدل) اى ببغداد وكدار القاضى بمصر (قوله دون دار يسكنها) وخالف ابن الرفعة واعتمد تبعا لجمع الحنث بكل ما ذكر لانه العرف الان قال فالعبرة بعرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة اه شرح شيخنا اه شوبرى (فرع) لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث كان دخل صحن الدار او مقعدا فيها لان ذلك لا يسمى بيتا ولو حلف لا يدخل داره فدخل بيتا فيها حنث ويعلم منه انه لو حلف انه لا يجتمع مع زيد فى بيت فلان فاجتمعا فى داره دون بيته لم يحنث خلافا لمن افتى بالحنث اه س ل ولعل هذا محمول على عرف غير مصر ما عرفها فالبيت كالدار سواء بسواء ومقتضاه انه يحنث بكل جزء من البيت حتى الصحن والمقعد تأمل قريبا ايضاح هذا عن سم وع ش (قوله فان اراد بها مسكنه فيه) عبارة اصله مع شرح م ر الا ان يريد مسكنه فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم لا تقبل ارادته فى هذه فى حلف بطلاق او عتق ظاهرا اولا يعترض ذلك بانه مغلظ على نفسه فلم يقبل لانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه

لانه حينئذ كطبقة منها وقولى لم يسقف من زيادتى (ولو صارت غير دار) فضاء أوجعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقى اسمها كان بقى رسوم جدرها أو أعيدت بالتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث بدخول (ما) اى دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو عارة أو غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة اوما الحق به (فان أراد بها (مسكنه) يحنث (به) أى بمسكنة وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولى أو تعرف به من زيادتى (أو) حلف (لا يدخل داره) أى زيد

(أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاث أو بعض الاولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك الا ان يشير) اليهم بان يقول داره هذه او عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد ما دام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد مادام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل فى المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه فى غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعى فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله فباعهما او طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة فى زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتى أواخر الفصل الآتى (أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة فى المنفذ مجاز فى الخشب فان أراد الثانى حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا

فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له انتهت وقوله نعم لا تقبل ارادته اى ظاهرا وقوله فى هذه اى فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال اردت مسكنه ودخل دارا يملكها ولم يسكنها اما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه فانه يحنث مؤاخذة له بقوله وقوله لانه مخفف عليها اى على نفسه اه (قوله فان ارادها) اى بدار زيد مسكنه ويقبل منه ذلك ظاهرا بخلاف الحلف بالطلاق لا يقبل منه ارادة ذلك فيحنث بملكه وان لم يسكنه ولم يعرف به مع ارادة غيره وهو مسكنه وبمسكنه وان لم يملكه ولا عرف به لاعترافه بارادته اه ح ل (قوله او لا يكلم عبده) المراد بالتكليم ان يرفع الحالف صوته بحيث يسمعه المحلوف عليه وان لم يسمعه بالفعل اه ع ش على م ر (قوله فزال ملكه) اى ولو بزوال الاسم كعتق العبد وجعل الدار مسجدا وقوله ولم يرد الخ تقييد للمستثنى وهو قوله الا ان يشير اى فان اراد ماذكر والحال انه اشار فانه يكون كعدم الاشارة فلا يحنث اذا دخل وكلم بعد زوال الملك فالواو فى قوله ولو مع الاشارة للحال وقوله وظاهر انه لا حنث الخ غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله الا ان يشير اى فمحل الحنث بالدخول او الكلام بعد زوال الملك فيما اذا اشار ان يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالملك او الدخول بعد الزوال فتلخص ان المستثنى مقيد بقيدين تأمل ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان اطلق او اراد اى دار او عبد ملكه حنث بالثانى او التقييد بالاول فلا قاله فى التحفة قال الشيخ انظر لو أراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغى الحنث اه شوبرى (قوله او بعض الاولين) يعلم منه انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره اه زى (قوله بان يقول داره هذه) والحق بالتلفظ بالاشارة نيتها اه شرح م ر (قوله ولم يرد ما دام ملكه) مثله ما يقع من العوام من قولهم لا أكلمه طول ما هو فى هذه الدار مثلا فيبر بالخروج منها وان قل الزمن حيث خرج على نية الترك لها او اطلق اه ع ش على م ر (قوله بالرفع) اى على انه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على انه خبر دام واسمها ضمير يرجع لما ذكر اه عنانى (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما امكن اه س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) ومثل زواله بعقد مالو مات زيد مثلا المحلوف على دخول داره فلا حنث بدخولها بعد موته لخروجها عن ملكه حقيقة خروجا أقوى من خروجها بالبيع اه شيخنا (قوله لا بطلاقه الرجعى) اى لان الرجعية كالزوجة اه شرح م ر ويؤخذ منه انه لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته او على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعى اه ع ش عليه (قوله وظاهر انه لا حنث الخ) هو متجه وذلك ان الامام استشكل الفرق بين مسئلة الاشارة وبين قولهم بعدم الحنث فيما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وقال ان الفرق عسر جدا وأجيب بان الاضافات غير لازمة لعروضها فكان النظر معها للاشارة بخلاف الاسماء والصفات فانها لازمة غير عارضة اه سم (قوله اى مع بقاء الاسم) اى فيما اذا قدم الاشارة كقوله لا اكلم هذا العبد بخلاف ما اذا اخرها كما يعلم مما يأتى اه (قوله او لا يدخل دارا من ذا الباب) احترز بقوله من ذا الباب عما لو قال لا ادخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثانى فى الاصح لانه بابها اه س ل (قوله او حلف لا يدخل بيتا) اى بالعربية ولو كان حضريا أى حيث كان الحلف بالله فان كان الحلف بالطلاق لا يقبل نظير ما تقدم فى دار زيد تامل فان حلف بالفارسية لا يدخل بيتا لم يحنث بغير المبنى لان البيت بالفارسية لا يطلق الا على المبنى اه ح ل وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث انتهت وفى سم ولو اطرد فى بلد تسمية الدار بيتا لا دارا كما فى القاهرة فانهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره فيه نظر وينبغى الحنث اه وكتب الرشيدى قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار أى ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح

ف)يحنث (بمسماه) أى بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة او شعر الوقوع اسمه على الجميع بخلاف مايسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لأنه لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد أو تجوز فان أراد شيئا حمل عليه (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه او نيته لوجود الدخول عليه (وفى نظيره من السلام)

بهذا كلام الاذرعى فانما ذكر مثل الاطلاق الذى فى الشارح هنا وقال أنه الاصح عقبه بقوله وعن القاضى أبى الطيب الميل إلى الحنث اى فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار او صحنها او صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال اعنى الاذرعى قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح انه لا ينظر إلى ذلك وبهذا اعلم رد بحث سم ان محل هذا فى غير نحو مصر قال والافهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار إلا بلفظ البيت اه ثم رايت فى ع ش على م ر فى الفصل الآتى ما نصه قوله لاعبرة بالعرف الطارى ومنه يؤخذ الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر إطلاق البيت على جميع ذلك سيما إذا دلت القرينة عليه لكن حلف لا يدخل بيت امير الحاج مثلا فانه لا يفهم عرفا من ذلك إلا ما جرت به العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له اه (قوله فيحنث بمسماه) وهو محل البيتوتة أى المكان الذى يبيت الناس فيه اه شيخنا ﴿فرع﴾ قال الزركشى لو دخل غرفة فوق البيت قال البندنيجى لم يحنث قال فى المطلب وفيه نظر لان الاشتقاق يقتضى ان يكون ذلك بيتا وقوله بخلاف ما لا يسمى بيتا الخ قال الزركشى ولا يحنث ايضا بدخول بيت الرحى على الصحيح فى زوائد الروضة وهو المسمى بالطاحونة قال الماوردى ولا بيت الرعاة من القصب والجريد والحشيش لأنه يستدفع به أذى الوقت من حر وبرد فلا يستدام سكناه حكاه فى الاستقصاء عن الايضاح فليتامل اه سم (قوله اوخيمة) اى إذا اتخذت مسكنا اما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا تسمى بيتا وكل هذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه اه س ل ﴿فرع﴾ حلف لا يدخل هذه الخيمة فنقلت وضربت فى موضع اخر فدخلها حنث به حكاه الرافعى فى اخر الباب عن الحنيفة ثم قال ويوافقهم الزركشى اه سم (قوله كمسجد) وكالمسجد ما بعضه مسجد وبعضه مملوك اه شوبرى (قوله لانها لا يقع عليها اسم البيت) قضية التعليل انه لو نوى هذه المذكورات انصرفت اليمين اليها وبه قال الجرجانى لكن صرح ابن سراقة بانه لا يحنث وإن نواه قال لان لفظه لا يقتضيه حقيقة ولا مجازا وفيه نظر اه زركشى اه سم (قوله فان اراد شيئا حمل عليه) قال الاذرعى هذا فى الباطن واما الظاهر فالظاهر أنه ان كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو العتاق فلا ولم أر فيه نصا وسبق ما يوافقه كذا بهامش الروض اه شوبرى (قوله فدخل على قوم هو فيهم) فان دخل عليه فى دار فان كانت كبيرة يفترق فيها المتبايعان لم يحنث والا حنث اه س ل وعبارة ح ل قوله فدخل على قوم هو فيهم فى الاصل قيده بما إذا دخل عليه بيتا قال شيخنا وخرج بالبيت ما لو دخل عليه فى نحو حمام فانه لا يحنث وهل لو كان فيه وحده وعلم بذلك وهذا أورث خللا فى كلام المصنف حيث أسقط هذا القيد مع أن له مفهوما ولعل الشارح لا يرى مفهوما وحينئذ كان ينبغى ان ينبه على ذلك تامل اه وعبارة اصله مع شرح م ر او حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج ببيتا دخوله عليه فى نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا ولو جهل حضوره بخلاف حنث الناسى والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره نعم لو قال لا ادخل عالما ولا جاهلا حنث وكذا فى سائر الصور اه وقوله حيث كان عالما به اما لو دخل ناسيا او جاهلا به فلا حنث وإن استدام ولكن لا تنحل اليمين وقوله وخرج ببيتا دخوله عليه فى نحو مسجد الخ ومنه القهوة وبيت الرحى وينبغى أن مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص باحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة فى المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان فى محل ثم أنه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا فى المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه فى المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش عليه (قوله وفى نظيره من السلام الخ) عبارة اصله مع شرح م ر ولو حلف

لايسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام واستثناه لم يحنث لما مر وان اطلق حنث ان علم به والله اعلم انتهت (قوله ولو فى الصلاة اى بان حلف لايسلم على زيد فسلم من فى الصلاة على المامومين وفيهم زيد ولابد ان يكون بحيث يسمعه زيد وعبارة ح ل بان يسلم على المامومين وفيهم زيد انتهت وسياتى فى المسائل المنثورة انه لايحنث إلا ان قصده بالسلام أما لو قصد التحالل او اطلق فلا يحنث اه (قوله بان الدخول لايتبعض) اى بدليل انك لاتقول دخلت عليكم الا زيدا وتقول سلمت عليكم الا زيدا اه عميرة اه سم

﴿فصل فى الحلف على أكل أو شرب الخ﴾

(قوله مع بيان مايتناوله) اى ومايتبع ذلك كما لو حلف لايكلم ذا الصبى اه ع ش على م ر والضابط فى ذلك العمل بالعرف فان اضطرت عمل باللغة اه ق ل على المحلى (قوله واطلق) فان نوى شيئا حمل عليه وكذا يقال فى جميع ماياتى اه ق ل على المحلى (قوله حنث برؤس نعم) اى بثلاث منها لانها اقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لايأكل الرؤس فانها للجنس فيحنث بواحدة لابعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة مالو حلف بالله لايتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بالثلاث بخلاف مالو حلف بالطلاق انه لايتزوج نساء أو النساء فهو الجمع فيهما فلا يحنث إلا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككناه فى زوالها بالجنس فلا تزول إلا بيقين وياتى هذا التفصيل فى الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلم فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما اه زى وفى ق ل على المحلى قوله حنث بالرؤس اى بأكل ثلاث رؤس ان حلف بالطلاق نظر التحقيق العصمة فان حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا وهو الاوجه لما ياتى وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة ايضا وحلف لايا كل رؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا فى النفى واما فى الاثبات كما لو حلف ليأ كلن رؤسا او الرؤس فلا يبر إلا بثلاثة مطلقا كذا ذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره وقال الماوردى والرويانى إذا حلف على معدود فى الاثبات نحو لأكلمن الناس اولأتصدقن على المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا باقل الجمع وفى النفى يحنث بواحد اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفى الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر فى كل مايناسبه اه لكن فى جعل اقل العدد واحدا نظر فراجعه اه بحروفه (قوله لاعتياد بيعها مفردة) اى فى كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفى حنثه برؤس الا ل بمصر نظر لانه لايتعارف بيعها فيها اه ح ل (قوله إلا اذا كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لايتقيد بذلك فمتى بيعت فى محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم اه ح ل فقوله الا ان كان الحالف من بلد الخ ليس بقيد على المعتمد اه شيخنا (قوله فيحنث بأكلها الخ) وجه العدول إلى المضارع وجود الفاء فى المتن وهى لاتدخل على الماضى الواقع فى جواب لا اه شوبرى (قوله على الاقوى) فى الروضة معتمد (قوله اولايأكل بيضا الخ) المعتمد انه لايحنث الا بثلاثة لانه اسم جنس جمعى مدلوله مدلول الجمع وان فارقه باعتبار آخر كما بر فى محله اه شيخنا وعبارة ح ل البيض اسم جنس جمعى ليس مدلوله الماهية من حيث هى بل الافراد واقلها ثلاثة انتهت (قوله فيحنث بمفارقة بائضه) اى وان لم يكن ماكول اللحم حيث لم يكن من ذوات السموم اه ح ل ثم لافرق فى الحنث بين اكله وحده او مع غيره اذا ظهر فيه اه س ل والبيض كله بالضاد الا بيظ النمل فبالظاء المشالة اه زى وفى ق ل على المحلى فى باب النجاسات ﴿فرع﴾ سائر البيوض طاهرة ولو من غير ماكول وان استحالت دما بحيث لو حضنت لفرعت ولكن يحرم اكل مايضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الا بيظ النمل فبالظاء المشالة اه وعبارته هنا والبيوض كلها ماكولة وان حرمت لضرر كسم فى بيض الحيات انتهت (قوله اى مامن شأنه الخ) قد رد ليدخل فيه متصلب عرج بعد الموت اه شرح م ر وما واقعة على بيض اى بيض شأنه ان يفارقه اى البائض حيا حال من

ولو فى الصلاة (يحنث ان لم يستثنه) لظهور اللفظ او فى الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ماقبله بان الدخول لايتبعض بخلاف السلام

﴿فصل﴾ فى الحلف على اكل اوشرب مع بيان مايتناوله بعض المأكولات لو (حلف لاياكل رؤسا) واطلق (حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا) برؤس (طير وصيد) برى او بحرى (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفى غيره على الاقوى فى الروضة واصلها قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله قال فى الروضة كاصلها وهو مارجحه الشيخ ابو حامد والرويانى ومال اليه البلقينى بل صححه فى تصحيحه وكلام الاصل يفهمه (أو) لاياكل (بيضا) يحنث (بمفارق بائضه) اى مامن شأنه ان يفارقه (حيا) ويؤكل بيضه

منفردا (كدجاج ونعام) وان فارقه بعدموته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا

بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا (او) حلف لا يأكل (لحما) يحنث (بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالاكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا لحم سمك وجراد) لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) اى اللحم (شحم ظهر وجنب) لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا شحم (بطن وعين) لانه يخالف اللحم فى الاسم والصفة (وللشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتى (والالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) اى كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفته لكل منهما فى الاسم والصفة (ولا يتناول أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل احدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أى الالية

الهاء فى يفارقه الواقعة على البائض وهذا بالنظر لتركيب الشارح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن فى حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه اظهار فى مقام الاضمار موقع فى اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه ان يقول ويؤكل منفردا كما فى شرح م ر (قوله كدجاج) بتثليث اوله وهو اسم للانثى واسم الذكر ديك ويحنث بيضه ايضا وهو يبيض فى عمره مرة واحدة او فى كل سنة بيضة واحدة اه ق ل على الجلال (قوله وكبيض جراد) ظاهر صنيعه انه مما يفارق فى الحياة وقال فى شرح الروض بعد قول الروض لا بيض السمك والجراد ما نصه لانه يخرج منهما بعد الموت بشق البطن فليتامل فانه لو عال به هنالا استغنى عن التقييد بقوله ويؤكل بيضه منفردا اه شوبرى (قوله فيحنث بلحم ماكول) اى ولو اكله ميتا اه عميرة وقوله بالاكل من مذكاة اى لا بالاكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لان اللحم انما ينصرف الى الماكول شرعا اه سم وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيئا حمل عليه ولا فرق فى اللحم بين المشوى والمطبوخ والنىء والقديد انتهت (قوله ولو لحم راس ولسان) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح تناوله اى اللحم لحم راس ولسان اى ولحم لسان والاضافة بيانية اى ولحما هو لسان وخدوا كارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله والثانى المنع لان مطلق اللحم لا يقع الا على لحم البدن واما غيره فالاضافة كلحم راس ونحوه انتهت قال الزركشى سكت عن الاكارع والحكم فيها كذلك وقال الامام فى باب الربا قطع ايضا بان الاكارع لحم فى الايمان وهى من الشياه مخالفة لسائر لحمها ولعل ذلك من جهة انها تؤكل اكل اللحم والاظاهر عندى ان العصب المفردة ليست لحما ولكنها اذا تهرت اكلت اكل اللحم وسكت عن الجلد وذكر الرافعى فى باب الربا ان الجلد جنس آخر غير اللحم وذكر صاحب الاستقصاء هناك انه قبل ان يغلظ ويخشن من جنس اللحم لانه لا ينتفع به فى غير الاكل فهو كسائر اجزاء اللحم فاذا غلظ وخشن صار جنسا آخر لانه لم تجر العادة باكله وهذا التفصيل متعين هنا ولا يحنث بقانصة لدجاج وجها واحدا لانها لا تدخل فى مطلق الاسم اه وارتضى هذا التفصيل المذكور الطبلاوى اه سم (قوله لا لحم سمك) اى ولو بغير الصورة المشهورة فيما يظهر وان بيع مقطعا لكبره اه عميرة اه سم (قوله ككرش) قال فى شرح الروض قال الازرعى وكالخصية والثدى على الاقرب اه سم (قوله ورئة) بالهمز وتركه اه ق ل على الجلال (قوله ويتناول شحم ظهر وجنب) اى على الاصح وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح تناول اللحم لشحم الظهر والجنب وهو الابيض الذى لا يخالطه احمر والثانى لا لانه شحم قال تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فسماه شحما انتهت (قوله لا شحم بطن) اى ما على المصارين وغيرها اه عميرة اه سم (قوله لانه يخالف اللحم فى الاسم والصفة) قد يقال انه مخالف ايضا فيما قبله فى الاسم والصفة اه ح ل واجيب بانه يميل الى اللحم بدليل انه يحمر عند الهزل تامل (قوله فلا يتناول شحم ظهر وجنب) قال المحلى وهو الابيض الذى يخالطه الاحمر قال شيخنا اما ما يخالطه فلا حنث به قطعا اه سم (قوله ويتناول شحم بطن) اى وان كان الحالف عربيا اه شرح الروض اه شوبرى (قوله بفتح اولهما) ويجوز كسره فيهما وعلى كلا الوجهين الالية ساكنة اللام اه ق ل على المحلى وفى المصباح والالية الية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع اليات مثل سجدة وسجدات والتثنية اليان بحذف التاء على غير قياس وباثباتها فى لغة على القياس وفيه ايضا السنام للبعير كالالية للغنم والجمع اسنمة وسنم البعير واسنم بالبناء للمفعول عظم سنامه ومنهم من يقول اسنم بالبناء للفاعل وسنم سنما فهو سنم من باب تعب كذلك ومنه قيل سنمت القبر تسنيما اذا رفعته عن الارض كالسنام وسنمت الاناء تسنيما ملاته وجعلت عليه طعاما او غيره مثل السنام وكل شىء علا شيا فقد تسنمه اه (قوله والدسم يتناولهما) بقى ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم او كالشحم فيه نظر والاقرب الثانى لان اهل العرف لا يطلقون الدهن بلا قيد الا على الشحم ﴿فرع﴾ لو اكل مرقة

والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل احدهما من حلف لا يأكل دسما وقولى نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن (ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش) فيحنث بأكل احدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتى (و) يتناول (الخبز كل خبز ولو من ارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى على الاشهر (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو اوياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل احدها من حلف لا يأكل خبزا

مشتملة على دهن فقياس ماسيأتى فيما لو حلف لا يأكل سمنافأكله فى عصيدة انه انكان الدهن متميزا فى المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسما والافلا اه ع ش على م ر (قوله والدسم يتناولهما الخ) واما الزفر فى عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك ولو كان الحالف غير عامى إذ ليس له عرف خاص ولا تتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولادم كبدا ولاطحالا اه من شرح م ر مع زيادة (فائدة) حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث الا بمافيه ودك اوزيت اوسمن اه متن الروض اه ع ش على م ر (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل تناول الدسم لكل من شحم الظهر والجنب مع انه لحم وهو لا يدخل فى الدسم واجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم اه س ل ومثله شرح م ر (قوله ودهنا) اى من ذى روح كالسمن والزبد لادهن نحو سمسم واللبن لا يسمى دسما عرفا وفى شرح شيخنا ان الدهن يتناول نحو دهن السمسم وكتب ايضا فى كلام شيخنا ان الدسم يتناول جميع الادهان غير دهن الخروع وينبغى ان يكون مثله دهن بزر الكتان والزفر يتناول كل لحم وبيض ولو لسمك ودهنا حيوانيا ولو حلف لا يركب حمارا لا يحنث بركوب حمار الوحش اه ح ل وفى ق ل على المحلى (فرع) السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحدا من البقية والقشطة مغايرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذى الروح المذكور والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به اه (قوله ويتناول لحم البقر جاموسا) اى لان البقر جنس يتناول العراب والجواميس بخلاف مالو حلف لا يأكل جاموسا فانه لا يتناول لحم البقر العراب فلا يحنث به لان الجاموس نوع من البقر ومثل هذا يجرى فى الغنم والضأن والمعز فمن حلف لا يأكل لحم غنم حنث بأكل كل من الضأن والمعز واما من حلف لا يأكل لحم معز فانه لا يحنث بأكل لحم الضان ولا عكسه اى من حلف لا يأكل لحم ضان لا يحنث بأكل لحم معز لان كلا من الضان والمعز نوع مستقل لا يطلق احدهما على الآخر والغنم يشملهما اه سم وس ل وح ل وشرح م ر وع ش عليه (قوله ايضا ويتناول لحم البقر جاموسا) يؤخذ من ذلك الحنث فيمن حلف لا يأكل اوزا واكل من الاوز العراقى المعروف اه ع ش على م ر (قوله وبقر وحش) هذا بخلاف مالو حلف لا يركب الحمار فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلى بخلاف الاكل قاله الرافعى اه شرح الروض اه شوبرى (قوله ويتناول الخبز كل خبز) اى كلما يخبز وان قلى بعد ذلك قال م ر وضابطه ان يخبز فيتناول الكنافة والخشكنان والسنبوسك والمخبوز والرغيف الاسيوطى والبقلاوة لانها تخبز اولا وخرج مايقلى كالزلابية والسنبوسك الذى يقلى اه وفى العباب والرقاق والكعك والبقسماط والبسيس وهو فطير من بر يفت ناعما ويضاف اليه سمن مع عسل اوسكر والسنبوسك خبزا لا الجوز نيق واللوزنيق وهما قطائف تحشى جوزا ولوزا اه وقياس الجوزنيق واللوزنيق الخشكنان ثم رأيت فى شرح الارشاد لشيخنا مانصه وقضية كلام البلقينى انه لا حنث بالخشكنان والكنافة ونحوهما قياسا على نحو الجوزنيق لكن بحث غيره الحنث اه سم وخبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام وهى الرماد الحار كغيره قاله فى الروض وشرحه اه شوبرى (قوله على الاشهر) اى من لغات سبعة فيه وتقدم ايضاحها فى اول باب زكاة النابت فارجع اليه ان شئت اه (قوله على الاشهر) ومقابله تخفيف اللام مع المد قال فى المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مدت اه ع ش على م ر (قوله عوض عن واو اوياء) اى لان اصلها اماذرى اوذرو فابدلت الواو اوالياء هاء اه ع ش على م ر (قوله فيحنث بأكل احدها من حلف لا يأكل خبزا) هل يتقيد ذلك اى الحنث بما مثل به ونحوه مس كل مايقتات اختيارا اولا فيشمل ماذا جعل من بزر الكتان اومن حب الغاسول اونحو ذلك وهلا يحنث بذلك وان كان فى زمن المجاعة وقد جعل الخبز من ذلك حرر والعيش اسم للخبز المعتاد اه ح ل وفى ع ش على م ر والخبز يتناول كل خبز وان لم يقتت اختيارا

(وأن ترده) بمثله أو لم يكن معهود بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ماص من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوا كما مر فى الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين (و) يتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا) بضم الهمز والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج (ورطبا ويابسا) كتمر

فيما يظهر اه (قوله وان ترده) أى بحيث لا يصير مشروبا بان يصير حسوا ولو دق الخبز اليابس ثم سفه قال ابن الرفعة لا يحنث وفيه نظر اه ح ل وعبارة شرح م ر نعم لو صار فى المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لأنه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا انتهت والمراد أنه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة اونحوها مما يتناول بالاصابع او الملعقة بخلاف ما إذا بقيت صورة الفتيت لقيا متميزا بعضها عن بعض فى التناول اه ع ش عليه وفى المختار حسا المرق من باب عدا والحسو على فعول طعام معروف وكذا الحساء بالفتح والمد يقال شرب حسوا وحساء ورجل حسو أيضا كثير الحسو وحساء حسوة واحدة بالفتح وفى الاناء حسوة بالضم أى قدر ما يحسى مرة وأحسيته المرق لحساه واحتساه بمعنى اه (قوله اولم يكن معهود بلده) بحث سم عدم الحنث إذا اكل شيئا من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله اخذا مما مر فى الطلاق اه رشيدى (قوله لظهور اللغة) فيه أن الايمان مبنية على العرف ثم رايت م ر فى شرحه قال وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه فى نحو الرؤس والبيض انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك اه وعبارة شرح الروض لأن الجميع خبز واللفظ باق على مدلوله من العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر وكما لو حلف لا يلبس ثوبا حنث باى ثوب كان وان لم يكن معهود بلده اه شوبرى (قوله سواء ابتلعه بعد مضغ الخ) هذا فى الحلف بالله واما فى الطلاق فلا يحنث إلا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة اى فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش وبلعه لا يحنث والايمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازى اه ح ل والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع انه يبلعهما ابتداء اه زى (قوله والفاكهة تشمل الادم) ينبغى أن يكون المراد ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الادم اه ح ل ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوها ومنه الحلواء قال الدميرى بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه اه ق ل على المحلى وهى كل ما اتخذ من عسل اوسكر من حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب واجاص ورمان اما السكر والعسل أى كل منهما على انفراده فليس بحلوا لأن الحلوا خاصة بالمعمولة من حلو كما فى شرح م ر وس ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو اى على الوجه الذى تسمى به حلوا بان عقدت على النار اما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوا فينبغى أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار لأنه لابد فى الحلوا من تركبها من جنسين فاكثر اه ع ش على م ر (قوله بخلافه هنا) قياسه هنا ان الطعام لا يتناول الماء لعدم دخوله فيه عرفا لكن سيأتى أنه إذا حلف لا يطعم تناول الأكل والشرب جميعا أى والماء مما يشرب وعليه فيفارق قوله لا اتناول طعاما قوله لا اطعم اه ع ش على م ر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الربا والايمان مبنية على العرف وأيضا البيوع مبنية على اللغة (قوله وتتناول الفاكهة رطبا الخ) اى لصدق اسمها على جميع ذلك لانها ما يتفكه اى يتنعم باكله مما ليس بقوت وعطف الرمان عليها فى قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لا يقتضى خروجه عنها لأنه من عطف الخاص على العام اه من شرح الروض وشرط الزبيدى فى الفاكهة النضج قال فلو تناوله قبل ادراكه ونضجه وطيبه لم يكن عندى حانثا قال ولا أحفظ عن أحد فيه شيئا وإنما هو شىء رأيته لأنه ليس فى معنى الغذاء ولا الطعام ﴿فرع﴾ لا يحنث بامتصاص الفاكهة ورمى ثفلها اه زركشى ﴿فرع﴾ حلف لا يأكل قصبا فمصه وألقى ثفله فالقياس عدم الحنث لأنه مص لا أكل كما لو مص الرمان والقى ثفله من حلف لا يأكله وارتضى ذلك الطبلاوى رحمه الله تعالى وهو صريح قول شرح بعد ذكر الحكم فى الرمان والعنب ومثلهما كل ما يمص اه اه سم (قوله واترجا) أى وزيتونا غير مملح لكن عن القوت اى الزيتون ليس من الفاكهة اه ح ل (قوله ويقال فيه اترنج الخ) استفيد

منه أن فيه لغات ثلاثة وفى شرح م ر وحج ترنج يدل قول الشارح ترج فتلخص منهما مع كلام الشارح أن فيه لغات اربعة اه (قوله وليمونا) واحده ليمونة قاله فى تثقيب اللسان قالوا وله خاصية عظيمة فى دفع السموم اه وفى العباب وليمونا ونارنجا وقيد الفارق الليمون والنارنج بالطريين بخلاف المملح واليابس اه سم (قوله وبطيخا) اى اصفر وهنديا اه طبلاوى اه حج اه سم (قوله لاقثاء وخيارا) فى الصحاح القثاء الخيار وليس بعربى ويقال إذا دخلت الحائض المقثأة تغيرت القثاء وفسدت اه سم (قوله أكثر من فتحها) ذكر فى شرح الروض موضعه الضم فليحرر وظاهر كلامهم ان القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهرى كلامنهما بالاخراه والمشهور عرفا ان الخيار غير القثاء وهو المعتمد ولهذا صحح النووى فى زوائده فى باب الربا انهما جنسان اه شوبرى (قوله اماماحلا) اى ولو ادنى حلاوة اه ح ل (قوله ولا يتناول الثمر الخ) هل يختص بالمأخوذ من الشجر أو ولو من الزرع كالفريك وهل يشمل ثمر الورد اه ح ل والثمر بفتحتين جمع ثمرة وجمع الثمر ثمار وجمع الثمار ثمر بضم أوليه كعتق وجمعه أثمار اه ق ل على المحلى (قوله واستشكل) اى عدم الحنث به فى الديار المصرية والشامية فان إطلاق البطيخ عندهم على الاخضر اكثر واشهر فينبغى الحنث به كما جرى عليه البلقينى والاذرعى وغيرهما اه س ل وزى والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح كحج انه لايحنث إلا بالاخضر دون الاصفر لان العرف الطارىء يقدم على العرف على القديم وظاهر كلامهم انه لافرق بين الحلف بالله او بالطلاق اه ح ل اى وكلام الشارح مبنى على العرف القديم وهو ان البطيخ خاص بالاصفر والعرف الطارىء اختصاصه بالاخضر وهو المعول عليه اه وعبارة شرح م ر واستشكل عدم دخوله بان العرف عند الاطلاق فى هذه الديار لا يطلق البطيخ إلا عليه وماسواه يذكر مقيدا وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوى انه لاعبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر اه وكتب عليه الرشيدى قوله وحينئذ فالاوجه الحنث به اى وعدم الحنث بغيره كما نقله سم عن إفتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث بالاخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ماقيل فى خبر الارز وفى الرؤس فيه نظر اه وقضية القاعدة ان العرف إذا وجد فى بلد عم العموم هنا وهو قضية إطلاق الشارح اه ﴿ تنبيه ﴾ لوحلف لايشرب من ماء النيل او من النيل حنث بالشرب منه بيده اوفيه اوفى إناء او بكرع منه او لايشرب ماء النيل اوماء هذا النهر او الغدير لم يحنث بشرب بعضه اه شرح م ر والمراد بماء النيل الحاصل فى ايام الزيادة فى زمنها دون غيره اه ع ش عليه (قوله ولا الرطب تمرا) قال فى شرح الروض وهل يتناول الرطب المشدخ وهو مالم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشى فيه نظر وقد ذكروا فى السلم انه لو اسلم اليه فى رطب فاحضر اليه مشدخا لا يلزمه قبوله لانه لايتناوله اسم الرطب قال شيخنا كلامهم يقتضى شمول الرطب له وإ نمالم يجبر على قبوله لرداءته لا لكونه لايسماه اه شوبرى (قوله اوالرمان) ﴿ فائدة ﴾ نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه إذا عدت الشرفات التى على حلق رمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج اوفردا ففيها فرد اه ق ل (قوله ورمى ثفله) بالمثلثة وفيه الحركات الثلاث اه شيخنا وفى المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشىء وهو الثخين الذى يبقى اسفل الصافى اه (قوله فائدة اول التمر الخ) فائدة هذه الفائدة الاشارة إلى الترتيب فى المذكورات بحيث لو حلف لا ياكل احدها لايحنث بالاخر اه شيخنا (قوله طلع الخ) الطالع ما كان قبل ظهوره من اكمامه والخلال بعد بروزه منها والبلح فى حال خضرته والبسر إذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل شيئا من هذه الامور فانه لايحنث بأكل البقية اه شيخنا (قوله ولو قال لا اكل ذا البر الخ ﴿ فائدة ﴾ وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل من هذه الزرعة مشيرا إلى غيط من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تقارضه فى عام اخر من قمح تلك

زبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها (وبطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب غيره كلب بندق (لاقثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها بمثلثة مع المد (وخيار وباذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولى لكن محله فى البلح فى غير الذى حلا أما ماحلا فظاهر انه من الفاكهة (ولا يتناول التمر) بمثلثة (يابسا ولا البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندى من البطيخ الاخضر واستشكل (ولا الرطب تمرا وبسرا) وبلحا (ولا العنب زبيبا) وحصرما (وعكوسها) لاختلافها إسما وصفة فلا يحنث باكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقى ولو حلف لا يا كل العنب او الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمى ثفله لانه لا يسمى اكلا (فائدة) أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) فى حلفه مشير البر (لا آكل ذا البر

الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث اولا والجواب عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة
اه ع ش على م ر (قوله ولو مطبوخا) اى مع بقاء الحبات اه سم (قوله او قال فيه مشيرا له لا آكل ذا
الخ) مثله فيما يظهر مالو اخر الاشارة كلا آكل البر ذا كما انه اذا قال لا اكلم العبد ذا حنث بكلامه بعد عتقه
اه شيخنا (قوله فيحنث بالجميع) أى بما هو على هيئته وبما هو على غيرها كالطحين والسويق والعجين
والخبز هذا هو المناسب للسياق ويحتمل الكلام وجها آخر تصح ارادته ايضا وهو ان المراد بالجميع
جميع البر بحيث لا يبقى منه شيئا والا لم يحنث لكن هذا الوجه لا يختص بالصورة الثانية بل يجرى فى الاولى
ايضا وهى ما اذا قال لا اكل ذا البر كما لا يخفى اه قال الزركشى وقضية كلام المصنف كغيره توقف الحنث
على أكل الجميع وقياس نظائره عدم الحنث اذا بقى شىء لا وقع له كما لو قال لا اكل هذا الرغيف واطال فى
بيان ذلك بما ينبغى الوقوف عليه ثم قال ولا شك ان الحنطة يقع منها شىء ببيت الرحى واذا عجنت يبقى فى الجفنة
شىء منها غالبا اه سم وقوله وقياس نظائره عدم الحنث الخ هكذا فى نسخة الموثوق بها ولعل فيه تحريفا
ونصه وقياس نظائره الحنث اذا بقى شىء الخ (قوله عملا بالاشارة) اى وحدها او المتاخرة عن الوصف
اخذا مما تقدم فيما لو قال دار زيد هذه او عبد زيد هذا ولينظر هذا مع ما تقدم فى الاقتداء بالامام إذ ظاهر
كلامهم انه لا فرق بين ان تتقدم الاشارة او لا اه ح ل (قوله فكلمه كاملا الخ) فلو اقتصر على اسم الاشارة كان
قال لا اكلم ذا حنث مطلقا قال م ر وكذا لو اخر اسم الاشارة اه سم (قوله او لا اكل من ذى البقرة)
التاء فيها للوحدة فتشمل الثور ويبقى مالو حلف لا يا كل دجاجة هل يشمل ذلك الديك فيحنث با كله لان التاء
فى الدجاجة للوحدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله وجمار فى الثانية) فى المختار الجمار
بالضم والتشديد شحم النخل وجمر النخلة تجميرا قطع جمارها اه (قوله لا بولد ولبن فى الاولى) الظاهر ان
مراده باللبن ما يشمل ما اتخذ منه كالسمن والجبن ويدل على هذا عبارة شرح م ر ونصها لا بولد ولبن فلا
يتناولهما بخلاف ماسواهما مما مر فى اللحم إذ الاكل منها يشمل جميع ما هو من اجزائها الاصلية التى تؤكل
ومن المعلوم ان اللبن بسائر انواعه وما اتخذ منه ليس من الاجزاء الاصلية اه وهل صمغ الشجرة كاللبن
اه ح ل (قوله كطرف غصن) فلو كان يؤكل عادة حنث به كورق العنب وغصنه اه ح ل (قوله عملا
بالعرف) قد جعل فى شرح الروض فى الثانية الحقيقة بعيدة فصرف اللفظ فيها الى المجاز لتعارفه وفى الاولى
الحقيقة فيها متعارفة والمجاز بعيد اه شوبرى (قوله اعم من تعبيره بلحم وتمر) انما عبر الاصل باللحم
لانه المنقول وغيره مما يؤكل انما بحث الحنث فيه الاذرعى وعبارة والد شيخنا لو قال لا آكل من هذه البقرة
تناول لحمها قال الاذرعى الظاهر ان الكرش والكبد والرئة والقلب والمخ والدماغ ونحوها من اجزائها
فى حكم اللحم هنا ولم ار فيه شيئا اه شوبرى (قوله او لا آكل سويقا الخ) ولو حلف لا يطعم تناول الاكل
والشرب جميعا ولا يذوق شيئا فادرك طعمه بوضعه فى فيه او مضغه ثم مجه ولم ينزل الى حلقه حنث او حلف
لا يا كل ولا يشرب ولا يذوق فاوجر فى حلقه حتى وصل الى جوفه لم يحنث او حلف لا يفطر انصرف الى
الاكل والوقاع ونحوهما لا بردة وجنون وحيض ودخول ليل اه شرح م ر (قوله او لبنا) عبارة اصله
مع شرح م ر او حلف لا يا كل لبنا حنث بجميع انواعه من ما كول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه
لا نحو جبن واقط ومصل اه وقوله من ما كول اى من لبن ما كول اى لبن ما يحل اكله فيشمل لبن الظباء
والارنب وبنت عرس ولبن الآدميات لان الجميع ما كول وهذا ان جعل قوله من ما كول صفة للبن المقدر
فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن من عداها من جميع الماكولات والاقرب هو الاول لان
الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم ان اللبن الما كول هو لبن الانعام كما تقدم
من ان الخبز يشمل كل مخبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر اه ع ش عليه (فائده) وقع السؤال عن
شخص حلف بالطلاق انه لا يا كل لبنا ثم قال اردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل

ولو مطبوخا الا على غيرها) كطحينه
وسويقه وعجينه وخبزه
لزوال اسمه (أو) قال فيه
مشيرا له لا آكل (ذا
ف) يحنث (بالجميع) عملا
بالاشارة (أو) قال مشيرا
لرطب لا آكل (ذا الرطب
فاكله تمرا أو) لصبي أو عبد
(لا أكلم ذا الصبي أو ذا
العبد فكلمه كاملا)
بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث).
لزوال الاسم وذكر حكم
العبد من زيادتى وتعبيرى
بالكامل فى الصبي أولى
من تعبيره بالشيخ (أو)
قال مشير البقرة أو شجرة
لا آكل من ذى البقرة أو
من ذى الشجرة حنث بما
يؤكل منهما) من لحم وغيره
فى الاولى ومن تمر وجمار
فى الثانية (لا بولد ولبن)
فى الاولى (ونحو ورق)
كطرف غصن فى الثانية عملا
بالعرف وتعبيرى بما يؤكل
أعم من تعبيره بلحم وتمر
(أو) قال فى حلفه لا آكل
سويقا فسفه او تناوله بالة)
هو أعم من قوله باصبع
(أو) لا آكل (مائعا) أو
لبنا (فاكله بخبز حنث) لان
ذلك يعد أكلا (لا ان شربه)
أى السويق فى مائع او
المائع او اللبن فلا يحنث
لانه لم يأكله (أو) قال
(لا أشربه) اى السويق
او المائع (فبالعكس) أى
يحنث فى الثانية دون الاولى فيهما (أو) قال (لا آكل سمنا

ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شمول الاسم له والجواب عنه بان الظاهر الحنث لأن السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو اصل لها فلا يبعد اطلاق الاسم على ذلك كله مجازا وحيث اراده حنث به اه ع ش على م ر (قوله وعينه ظاهرة) بأن يدرك بالبصر جرمه بخلاف مالو جعل الخل المحلوف عليه فى سكباج فظهر طعمه أو لونه فانه يحنث والحاصل ان المعتبر عند الشيخين فى السمن رؤية جرمه وفى الخل لونه وطعمه اه شوبرى وعبارة سم قوله وعينه ظاهرة أى بحيث يرى جرمه وظاهر كلام الرافعى أن ظهور الطعم وحده لا يكفى والريح بالطريق الاولى واعتبر الطاوسى احدى الصفات الثلاث انتهت وفى المصباح السكباج طعام معروف معرب وهو بكسر السين ولا يجوز الفتح لفقده فعلا فى غير المضاعف اهـ

﴿فصل فى مسائل منثورة﴾ اى لا ضابط لها ويرد عليه ان فصل السكنى والمساكنة لا ضابط له ايضا بل وفصل الحلف على أكل أو شرب كذلك وقرر بعضهم توجيه كونها منثورة بأنها لم تجتمع فى باب واحد فى كلام غيره وجملة اصولها المذكورة فى هذا الفصل احد عشر تامل وعبارة شرح م ر فصل فى مسائل منثورة ليقاس بها غيرها انتهت (قوله لم يحنث) أى بخلاف مالو أكل الجميع فانه يحنث بآخر تمرة يأكلها اه برلسى ﴿فرع﴾ فى العباب او لا يشرب منه اى او حلف لا يشرب من ماء هذه الجرة فخلطه بماء وشرب منه حنث وكذا لا يشرب من لبن هذه فخلطه بلبن غيرها بخلاف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة تمر لم يحنث إلا بأكل الجميع اه اه سم (قوله لجواز ان تكون هى المحلوف عليها) اى ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله لتعتد فى حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن اه شرح م ر (قوله لم يبرأ إلا بالجميع) اى فان احالت العادة اكله تعذر البر وينبغى ان يقال ان حلف عالما باحالة العادة كان انصب الكوز فى بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز فى البحر حنث حالا لأنه حلف على مستحيل فاشبه مالو حلف ليصعدن السماء وان طرا تعذره كان حلف ليشربن مافى هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث ايضا والا فلا لعذره اه ع ش على م ر ومثل الأكل اللبس فيتعلق بجميع الاجزاء فلو حلف لا يلبس ذا الثوب فنسل منه خيطا لم يحنث وفارق لا اساكنك فى هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه فى الباقى بان المدار هنا على صدق المساكنة ولو فى جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث او لا اكل هذا فقطعا اكثر بدنه فكذلك إذ القصد هنا النفس وهى موجودة ما بقى المسمى ولا كذلك اللبس لأن المدار فيه على ملابسة البدن لجميع اجزائه اه شرح م ر وقوله فسل منه خيطا اى وليس مما خيط به بل من اصل منسوجه ومثل هذا الثوب هذا الشاش او الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا ألبسه أما لو قال لا أرتدى بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللابس فيبر بسل خيط منه او مثل ركوب الدابة فلا يبر فيه نظر والاقرب الاول لان ماذكر من الارتداء او نحوه فى حكم اللبس من ملابسة جميع البدن وكتب أيضا قوله فسل منه خيطا أى قدر اصبع مثلا طولا لا عرضا ثم رايت فى حج فى الفصل السابق التصريح بذلك نقلا عن الشاشى وقوله فقطع اكثر بدنه مثل ماذكر فى عدم البر بقطع جزء منه مالو حلف لا يرقد على هذه الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلا لان العرف يعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد فى النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض اهل العصر وقوله ولا كذلك اللبس الخ قضية التعبير باللبس جريان هذا فى غير الثوب من نحو زرموزة وقباب وسراويل فيسير فى الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو حلف لا يلبس شيئا هل يحنث

فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو فى عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز فى الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما إذا شربه ذائبا كما علم وما إذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

﴿فصل﴾ فى مسائل منثورة لو (حلف لا يأكل ذى التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هى المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتى (أو ليأكلنها فاختلطت أو) ليأكلن (ذى الرمانة لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك

بلبس الخاتم أولا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الأول لأنه يسمى لبسا فى العرف اه ع ش عليه
(قوله ايضا لم يبر إلا بالجميع) ومر فى الطلاق فى فتات خبز يدق مدركه بحيث لا يسهل التقاطه باليد عادة
وان ادركه البصر انه لا عبرة به فيحتمل مجىء مثله فى حبة لانه يدق مدركها ويحتمل خلافه ويفرق
بان من شان الحبة ان لا يدق ادراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه فى بعض الحبة التفصيل
كفتات الخبز اه من شرح م ر مع زيادة وفى ع ش عليه قوله لم يبر إلا بالجميع أى وان ترك فى صورة
الرمانة القشر ومافيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة
بر بأكل مايعتاد اكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر فى انه هل يشترط اكل جميع
مايؤكل عادة من لحمها او يختلف باختلاف احوال الناس والاقرب الثانى اه ﴿فائدة﴾ نقل عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه إذا عدت الشرفات التى على
حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد اه ق ل
على المحلى وفى المصباح بر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار ايضا اى صادق او تقى وجمع
الاول ابرار وجمع الثانى بررة مثل كافر وكفرة ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت اى صدقت
فى دعائك إلى الطاعة وصرت بارا دعاء له بذلك او دعاء له بالقبول والاصل بر عملك وبررت والدى
أبره برا أحسنت الطاعة اليه وتحريت محابه وتوقيت مكارهه اه وفى المختار وبر فى يمينه صدق وبر حجه
بفتح الباء وبر حجه بضمها وبر الله حجه يبر بالضم برا بالكسر فى الكل اه (قوله هو المحلوف عليه)
اى ان كان المتروك تمرة فاكثر وقوله او بعضه اى ان كان المتروك بعض تمرة (قوله لم يحنث باحدهما)
اى بل لابد من لبسهما ولو مفرقا اولا يلبس ذا وذا لم يحنث إلا بلبسهما وقيل يحنث بايهما لبس ولو عطف
بالفاء أو ثم عمل بمقتضى ذلك لغة ولو غير نحوى اه ح ل (قوله أى باحدهما) لأنه يمينان وإذا ليس
الاخر حنث به ايضا ولزمه كفارتان اه ح ل وعبارة سم فلو حنث فى احدهما بقيت اليمين منعقدة على
الاخر فان وجدت وجبت كفارة اخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضى ذلك فان اسقط لا كأن قال
لا آكل هذا وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث فى الأولى والبر فى الثانية بهما
اه شرح م ر ﴿فرع﴾ حلف لا يكلم كل واحد منهما حنث بكلام واحد وانحلت اليمين لان
المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود فى كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه انتهت
(قوله او ليأكلن ذا الطعام غدا) اى وان كان أكله محرما عليه اه ع ش على م ر قال شيخنا الطبلاوى
مثل الحلف على أكل الطعام غدا فى تفصيله المذكور مالو حلف ليقضيه حقه من هذا المال وهذا
بخلاف مالو لم يقل من هذا المال ثم اتلف ماعنده من الاموال قبل الغد فانه لا يحنث لانه لم يتعين
القضاء من الموجود عند اليمين اه اه سم وفى شرح م ر مانصه او ليأكلن ذا غدا اى او ليقضيه حقه
من هذا المال فى غد او ليسافرن فى غد فتلف المال اومات الحالف فى غد بعد تمكنه إلى اخر
التفصيل المذكور فى ليأكلن ذا غدا اه ثم قال وما تقرر من الحاق مسألة لاقضينه حقه أو لأسافرن
بمسئلة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كالو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد
تمكنه من الفعل فانه يقع الثلاث قبل الخلع وتبين بطلانه لتفويته البر باختياره كما مر مبسوطا فى
كتاب الطلاق اه (قوله او باتلاف) اى منه او من غيره اه ح ل (قوله او مات فى غد) اى او قبله
لكن بقتله نفسه فقتله لنفسه قبل الغد مقتض لحنثه لأنه مفوت للبر باختياره اه شرح م ر (قوله بعد
تمكنه من اكله) بان امكنه اساغته ولو مع شبعه حيث لا ضرر عليه فيه كما علم مما مر فى مبحث الاكراه
وما اقتضاه اطلاق بعضهم من كون الشبع عذرا محمول على ماتقرر اه شرح م ر فان اضره لم يحنث بترك
الأكل لكن لو تعاطى ماحصل به الشبع المفرط فى زمن يعلم عادة انه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجىء الغد
هل يحنث لتفويته البر باختياره كالو اتلفه أو لا فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر وينبغى ان يأتى مثل هذا

هو المحلوف عليه أو بعضه
فى الأولى ولتعلق اليمين
بالجميع فى الثانية (أو لا
يلبس ذين لم يحنث باحدهما)
لأن الحلف عليهما (أو لا
يلبس (ذا ولا ذا حنث به)
أى باحدهما لأنه يمينان
(أو ليأكلن ذا) الطعام (غدا
فتلف) بنفسه أو باتلاف
(أو مات) الحالف (فى
غد بعد تمكنه) من أكله

التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذى الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الانفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كالو اكره على عدم الاكل أما لو وجدها سليمة وتمكن من اكلها فتركها حتى عفنت فيحنث لتفويته البر باختياره وينبغى ان المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم اه ع ش عليه ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر فخالع قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث لانه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا م ر من ان الخلع لا يخلص فى الاثبات المفيد كما مر فى الخلع وتقدم عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق انه يخلص فيه اه قل على المحلى (قوله ايضا بعد تمكنه من اكله) يؤخذ من هذا حكم مسئلة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا حلف ليدخلن الحمام الفلانى غدا فلما اصبح الغد وجده مشغولا بالنساء وتعذر دخوله عليهن فى ذلك اليوم بان لم يمكنه اخراجهن ولو لنحو مسامحة مثلا وهو الحنث حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدمه ان لم يتمكن لكن لو جرت العادة فى الحمام المحلوف عليه بان النساء لا يدخلنه فى اليوم الذى عينه للدخول واخر دخوله لظن امكن دخوله فى بقية النهار فاتفق ان النساء دخلنه فى ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضى زمن كان يمكنه الدخول فيه لو اراده هل يكون ذلك عذرا أولا والاقرب الاول لانه لم يعد مقصرا بتأخيره اه ع ش على م ر (قوله او اتلفه قبله) اى وهو مختار ذاكر لليمين اه س ل اى او اتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه اه م ر ولو حلف بالطلاق ليطلقن زوجته غدا ثم طلقها قبله فان كان يملك عليها شيئا من الطلاق لم يحنث فى الحال اى لاحتمال ان يعيدها ويطلقها غدا والا حنث غدا كالاتلاف اه سم (قوله حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه) هذا القيد يحتاج اليه فى المسائل الثلاث ففى الاولين لو كان التمكن فى الغد حصل اول النهار والتلف والموت حصل اخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف او الموت بل يحكم به من اول النهار بعد مضى زمن التمكن وفى الثانية لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى ان يمضى من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضى زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل تامل (قوله أو اتلفه غيره) أى ولم يتمكن من دفعه اه م ر اه سم (قوله اعم من اعتباره فيه الخ) اى اصدقه بما لو اتلفه فى الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا كما يعلم بمراجعته تامل (قوله او ليقضين حقه الخ) ولو قال لاقضين حقك ساعة بيعى لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان ارسله اليه حالا لتفويته البر باختياره ببيعه ذلك مع غيبة المستحق اه شرح م ر (قوله عند رأس الهلال) رأسه أوله فهو معنى قول الشارح وأول الشهر وقوله عند غروب آخر الشهر أى الذى فيه الحلف والمراد بعندية الغروب عقبه فاذا حلف وهو فى شعبان ان يقضى حقه عند راس الهلال فليقض عقب غروب أول ليلة من رمضان اه شيخنا فلو حذف لفظ راس بر بدفعه له قبل مضى ثلاث ليال من الشهر الجديد اه ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب اخر الشهر) اى بنفسه او بوكيله فيما يظهر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه ع ش على م ر (فرع) الحق رجل له على اخر دين فقال ان لم اخذه منك اليوم فامرأتى طالق فالطريق ان ياخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنث قاله صاحب الكافى اه م ر اه شوبرى (قوله فان خالف الخ) لو شك فى الهلال فاخر ثم تبين انه من الشهر فلا حنث ولو راى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ولكن البر فيها كمسئلة الكتاب يكون اول الليلة اه عميرة اه سم (قوله بان قدم) اى ان لم يكن نوى انه لا ياتى رأس الهلال الا وقد خرج من حقه ويقبل منه ارادة ذلك اه س ل وم ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين واما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا تقبل منه ظاهرا ولكنه يدين اه سم (قوله او اخر) الظاهر انه يحنث اذا مضى

بالتاخير

(أو أتلفه قبله) أى قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه من البر فى الاولين وفوت البر باختياره فى الثالثة بخلاف مالو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتبارى فى الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (اخر الشهر فان خالف) بان قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه

بالتأخير جزءيسير وإن لم يمض امكان القضاء. اه عميرة وعبارة أصله مع شرح م ر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادى ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره انتهت (قوله فينبغى ان يعد المال) بضم الياء من الاعداد اى يحصل اه س ل اى الاولى له ذلك كما قاله الطبلاوى ويدل له قوله ان شرع الخ حتى لو لم يشرع فى شىء من احضار المال ومقدمات القضاء إلا عند الغروب لم يحنث اه سم ثم رايت فى ع ش على م ر ما يقتضى أن الانبغاء هنا بمعنى الوجوب ونص عبارته وقضية قوله فينبغى الخ إنه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق إلا بالذهاب من اول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث لفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع فى الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اه (قوله لا ان شرع فى مقدمة القضاء) هل من مقدمة القضاء الشروع فى احضار الطعام لتكيليه ينبغى نعم ثم رايت شيخنا البرلسى قال قوله اى المنهاج وان شرع فى الكيل ظاهره انه لو شرع فى احضار الطعام ليكيله لا يغتفر وفيه نظر والظاهر انه مثل الشروع فى احضاره المكيال والميزان اه وهو داخل فى مقدمة القضاء التى عبر بها الشارح كالروضة وغيرها اه سم (قوله فلا يحنث للعذر) أى لأنه أخذ فى القضاء عند ميقاته والاوجه كما بحثه الأذرعى وجوب تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه فى الهلال اه شرح م ر (قوله اولا يتكلم الخ) ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله او اعظمه او اجله كفاه ان يقول سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يحتاج الى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى او ليحمدنه بمجامع الحمد او باجل المحامد او اعظمها او اكملها كفاه ان يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويدافع نقمه ويكافىء مزيده ولو حلف ليصلين على النبى صلى الله عليه وسلم بافضل الصلاة كفاه ما فى التشهد اه ق ل على المحلى (قوله بما لا يبطل الصلاة) يفيد عدم الحنث بالحرف الواحد الغير المفهم ومفهومه الحنث بما يبطل وهو صادق بحرفين فقط وحرف مفهم وعبارة العباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة انتهت فيحنث كما قال م ر بما فيه خطاب من الدعاء ولا يحنث بما لا خطاب فيه ويحنث اذا فتح على المصلى وقصد الفتح فقط أو اطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط او مع الفتح اه سم ولا بد ان يسمع نفسه او كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اه من شرح م ر وقوله لولا العارض ظاهره ولو كان صمما اه ع ش عليه فاذا تكلم الاصم بما يبطل الصلاة وكان بحيث يسمع لولا الصمم حنث وهذا بخلاف ما سياتى فيما لو حلف لا يكلم غيره فكلمه وهو اصم فانه لا يحنث لان كلام الغير المقصود منه الافهام والاصم لم يفهم شيئا الا بالفعل ولا بالقوة وأما كلام الشخص لنفسه فالمقصود منه ايجاد صورة الكلام وتحقيقها وهو لا يتوقف على سماعه لما يتكلم به اه (قوله وشىء من التوراة والانجيل) المعتمد ان قراءة شىء منهما تبطل الصلاة لانها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح اه ع ش هنا وفيه على م ر ماهو صريح فى موافقة الشارح ونص عبارته وكذا نحو التوراة والانجيل أى فلا يحنث به اذا لم يتحقق تبديلهما والا فيحنث بذلك وخرج بشىء مالو قراهما كلهما فيحنث لتحقق انه اتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان اكثرهما ككلهما لم يبعد اه وعبارة سم قوله وشىء من التوراة والانجيل قال الزركشى لو قرا شيئا من التوراة الان لم يحنث لانا نشك فى ان الذى قراه مبدل او غير مبدل انتهت (قوله فسلم عليه حنث) اى ان سمعه اوكان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه ولو عرض له كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به او ذكر كلاما من غير أن يخاطب أحدا به اتجه جريان ماذكر من التفصيل فى قراءة آية فى ذلك اه شرح م ر (قوله ولو من صلاة) ضعيف فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بان قصد التحلل او اطلق فان قصده بسلامه حنث اه م ر وعبارة سم قوله ولو من صلاة ينبغى ان يقيد سلام الصلاة بما اذا

(حنث) فينبغى أن يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لا أن شرع فى مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيرى بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشىء من التوراة غير محرم أو الانجيل لأن اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين فى محاوراتهم وتعبيرى بما ذكر أعم من بالتسبيح وقراءة القرآن (أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام (لا أن كاتبه أو راسله أو أشار اليه) بيد أو غيرها

أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن أكلم اليوم إنسيا فاشارت اليه فان لم ينو فى الاخيرة قراءة حنث ودخل فى الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق فى العقود والفسوخ للضرورة (او) حلف (لامال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره) ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه على ذلك (لا بمكاتب) لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذى عليه للسيد لتعليلهم بأن الدية تجب فيه الزكاة ولا زكاة فى هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان (او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما) أى ضربا للوجه بباطن الراحة (ووكزا) اى دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف مالا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولا يشترط فيه ايلام) لانه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر (الا ان يصفه) اى الضرب (بنحو شديد)

نوى به السلام على الغير بخلاف ما إذا أطلق فلا يحنث كما ارتضاه شيخنا الرملى فيما إذا حلف لا يسلم عليه حين سئل عن ذلك ووجهه ظاهر لان سلام الصلاة ليس وضعه ان يراد به الغير إذ المقصود منه بالذات التحلل من الصلاة فلا ينصرف إلى الغير بلا نية بخلاف السلام خارج الصلاة حيث نوى بالسلام من الصلاة الغير ممن عن يمينه مثلا وإن لم ينو المحلوف عليه بخصوصه حيث علم بحضوره فلا بد من استثنائه كما قرر ذلك شيخنا المذكور فيما ذكر أيضا وهو واضح يدل عليه ما تقدم فيما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم فيهم اه (قوله او افهمه الخ) الظاهر ان الشرط فى الحنث قصد الافهام وان لم يفهم المخاطب اه برلسى اه سم وقوله ونواها ظاهره وحدها اومع الاعلام وبه صرح زى نقلا عن حج وم ر اه ع ش اى ولو كان جنبا اه ق ل على المحلى (قوله اقتصارا بالكلام على حقيقته) بان يوجه الكلام اليه بحيث يسمع وإن لم يسمع بالفعل اه ح ل (قوله على حقيقته) أى الشرعية وهى لا تتناول ماذكر وإلا فحقيقته اللغوية تتناول ماذكر كما لا يخفى (قوله فان لم ينو فى الاخيرة قراءة حنث الخ) اى والقران مع وجود الصارف لا يكون قرانا إلا بالقصد اه ع ش (قوله أيضا فان لم ينو فى الأخيرة الخ) أى بأن قصد التعميم أو أطلق على المعتمد اه ق ل على المحلى (قوله فلا يحنث بها) ظاهره وإن حلف بالاشارة وفيه انه متى حلف بالاشارة ينبغى ان يحنث بالاشارة اه ح ل (قوله او حلف لا مال له الخ) وينبغى ان مثل ذلك مالو حلف انه ليس له ملك فيحنث بكل ماذكر ثم فرضهم الكلام فيما لو حلف لامال له يخرج مالو حلف انه ليس عنده مال او ليس بيده وقد يقال فيه انه لا يحنث بدينه على غيره وإن كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب وإن لم ينقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده اه ع ش على م ر (قوله حنث بكل مال وإن قل) أى اذا كان متمولا كما قاله البلقينى والاذرعى اه شرح م ر (قوله بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد اه ح ل (قوله لا بمكاتب) ولو حلف لاعبد له وله مكاتب هل يحنث وجهان ومال م ر للحنث اه سم (قوله لانه كالخارج عن ملكه) اى لانه لا يملك منافعه ولا ارش جناية عليه ولهذا لا يعد هنا مالا وان عدوه فى الغصب ونحوه مالا ولا يحنث بزوجة واختصاص وفى مال غائب وضال ومغصوب والقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته فى الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من اخذه وقد جزم به فى الانوار ومثل ما ذكر المسروق اه شرح م ر (قوله ولا بالدين الذى عليه) اى على المكاتب سواء كان دين الكتابة او غيره والمعتمد انه يحنث بماله على مكاتبه من دين الكتابة وغيره اه شيخنا ومثله فى ح ل (قوله ولا يملك منفعة) أى وان جرت العادة باستقلالها بايجار او نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وإن كان اهلا لها لانتفاء تسميتها مالا اه ع ش على م ر (قوله ولو لطما ووكزا) اى ورفسا ولكما وصفعا ورميا بنحو حجر اصابه كما جزم به الخوارزمى اه شرح م ر وفى المصباح وكزه وكزا من باب وعد ضربه ودفعه ويقال ضربه بجميع كفه على ذقنه وقال الكسائى وكزه لكمه اه (قوله بكسر النون) فى المصباح خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن للتخفيف اه (قوله ولا يشترط فيه إيلام) ولا ينافيه مافى الطلاق من اشتراطه لانه محمول على كونه بالقوة وماهنا من نفيه محمول على كونه بالفعل اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله لانه محمول على كونه بالقوة الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديدا فى نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة وفى عبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم ان يكون فيه ايلام ولم يشرطه الأكثرون واكتفوا بالصفة التى يتوقع منها الايلام اه (قوله الا أن يصفه) أى أو ينوى ذلك اه شرح م ر (قوله بنحو شديد) قال الامام ولا حد يوقف عنده فى هذا لكن يرجع الى مايسمى شديدا عرفا ونقل الشيخان عن الحنفية أنه لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة قال وقد افتى الوالد بأنه لو حلف ليذبحن أمه حمل على الحقيقة واعتمد فيما لو حلف المدين ليجرن

كبرح فيشترط فيه الايلام ونحو من زيادتى (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه بمائة مشدودة) من السياط فى الاولى ومن الخشب فى الثانية (أو) ضربه ضربة (فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل) عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان العبرة فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والمشيئة لاامارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل فى حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما فى المهمات عدم البر وتقييدى العثكال بالثانية من زيادتى لتخرج الاولى فلا يبر به فيها كما صححه فى الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوى انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة) لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه الا مرة (أولا يفارقه حتى يستوفى) حقه منه (ففارقه) مختارا ذاكر اليمين (ولو بوقوف) بان كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بان فارقه بسبب ظهور فلسه الى أن يوسر

الدائن على الشوك انه لايحمل على الحقيقة وانه يبر بمطله مرة بعد أخرى اه سم ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثالث ان الايمان مبناها على العرف اه ع ش على م ر (قوله فيشترط فيه الايلام) عبارة شرح م ر فيشترط حينئذ ايلامه عرفا انتهت وكتب عليها الرشيدى قوله فيشترط حينئذ ايلامه عرفا اى شدة ايلامه كما تدل عليه عبارة القوت وهو الذى يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام انما يظهر النظر فيه للواقع لا العرف كما لايخفى اه (قوله مائة سوط) فى المختار السوط الذى يضرب به والجمع أسواط وسياط اه وفى سم فى باب الاشربة وقال ابن الصلاح السوط المتخذ من سيور تلوى وتلف اه وهذا بيان لمعناه فى أصل اللغة اه ومثله فى ع ش على م ر هنا (قوله أو خشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ اه ع ش على م ر (قوله وان شك فى اصابة الكل) أى أو ظن خلافا للاسنوى وقوله وخالف نظيره أى فى حالة الشك فيما لو كان مريضا وقوله وهنا الاسم اى الضرب بالكل اه ح ل (قوله فى حد الزنا) عبارته هناك متنا وشرحا ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجى برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين أشهر من فتحها اى عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون فمرتين مع مس الاغصان له او انكباس لبعض على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لايشترط فيها الم بانها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لايحصل إلا بالايلام انتهت (قوله لان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس) أى فاذا وجد الانكباس فقد وجد الضرب بالكل وفيه انه حيث كان الضرب ظاهرا نافى الفرض وهو الشك فى حصوله حينئذ واجيب بانه ظاهر باعتبار ما من شأنه والشك باعتبار وجوده بالفعل اه ح ل (قوله عدم البر) المعتمد كما فى شرح شيخنا حصول الحنث حينئذ نظرا الى ان الاصل براءة الذمة من الكفارة واحالة على السبب الظاهر فيه وهو الانكباس وحينئذ فلا ينبغى عدم البر الا حيث تحقق عدم اصابة الكل اه ح ل (قوله ولا من جنسها) أى لما تقدم انها تتخذ من سيور تلوى وتلف واحترز بهذا عن الصورة الثانية فان العثكال وان لم يكن خشبا لكنه من جنس الخشب اه (قوله أو لا يفارقه الخ) ولو قال لا أخليك تفعل كذا حمل على نفى تمكنه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه اه شرح م ر (قوله حتى يستوفى حقه منه) قيد بقوله منه لاجل ما بعده فلو لم يقل منه كفى الاستيفاء من وكيله ومن اجنبى قال شيخنا وبالحوالة ان قبض فى المجلس ﴿تنبيه﴾ لو قال لغريمه لا تفارقنى حتى استوفى او حتى توفينى حقى فهو من الحالف على فعل غيره فان فارقه الغريم وهو لا يبالى بحلفه أو يبالى وهو عامد عالم مختار ولو بفرار منه حنث فان فر الحالف منه لم يحنث وان امكن اتباعه كما مر ولو قال لا تفترق او لا افترقنا حتى استوفى حقى ففيهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم اه ق ل على المحلى (قوله بان كانا ماشيين) اى أما لو كانا جالسين أو واقفين فلا يحنث الا ان فارق هو لا بمفارقة غريمه فلا يخالف ما يأتى اه شيخنا (قوله ووقف أحدهما) اى الحالف او غريمه حتى ذهب الآخر بحيث يعد مفارقا له عرفا اه ح ل (قوله بسبب ظهور فلسه) ظاهره وان لم يثبت عند القاضى وقوله أو أبرأه أى وان لم يفارقه خلافا للجلال المحلى اه ح ل ويؤخذ منه ان المراد بالفلس هنا الاعسار (قوله الى ان يوسر) وقياس ما تقدم من انه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا وامتنع من أكله فى الغد لاضراره له من عدم الحنث لانه مكره شرعا على عدم الاكل عدم حنثه هنا لوجوب مفارقته حيث علم اعساره فليحرر الفرق بينهما وفى كلام حج ما يؤخذ منه الفرق بان عدم الاكل استدامة والمفارقة انشاء والاستدامة أخف من الانشاء فاغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها ﴿فرع﴾ سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه فى بعض الطريق فهل يحنث فاجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية له لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وصفها اللغوى اذ الفعل فى حيز النفى كالنكرة

(أو ابرأه) من الحق (أو احال) به على غريمه وهذا من زيادتى (أو احتال) به على غريم غريمه حنث فى المسائل الاربع

لوجود المفارقة فى الأولى بانواعها ولتفويته البر باختياره فى الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيق فى الأخيرتين نعم إن فارقه فى مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره (لا إن فارقه غريمه) وان أذن له أو تمكن من اتباعه لأنه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنف بفعل غيره وان استوفى حقه (وفارقه ووجده غير جنس حقه) كمغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديا لم يحنث) لعذره فى الاولى ولأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء فى الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنس حقه وعلم به (أو) حلف (لا أرى منكرا الا رفعته الى القاضى فرآه بر بالرفع الى قاضى البلد) فى محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثانى (فان مات وتمكن) من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا أرى منكرا الا رفعته (الى قاض بر بكل قاض) فى ذلك البلد وغيره (او الى القاضى فلان بالرفع اليه

فى حيزه من عدم المرافقة فى جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤداها انا لا نستغرقها كلها بالاجماع ليس فى محله كما هو ظاهر وسئلت ايضا عما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فاجبت بانه إن اراد مدة معلومة دين وإلا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف إلى الموت فتى كلمه فى هذه المدة حنث واما افتاء بعضهم بانه إن ارادفى مدة عمره حنث بالكلام فى اى وقت والا لم يحنث إلا بالجيع فليس فى محله فاحذره فانه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلا فهو سفساف لا يقول عليه اه حج (قوله او ابرأه من الحق) وفى هذه يحنث بمجرد الابراء وإن لم يفارقه كما صرح به فى شرح الروض وانظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما مر فيما لو حلف ليأكلن ذا غدا فاتلفه قبل الغد حيث لا يحنث إلا فى الغد وانظر هل الحوالة كالابراء فى انه يحنث بمجردها او لا يحنث إلا بالمفارقة اه رشيدى وسياق المتن والشارح يقتضى انه يحنث بمجردها لانه عطفها على المفارقة فيقتضى أن الحنث يحصل بها نفسها تامل (قوله أو أحال به الخ) ولو حلف ليعطينه دينه فى يوم كذا ثم أحاله به او عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان اشبهته نعم إن اراد عدم مفارقته له وذمته مشغوله بحقه لم يحنث كالو نوى بالاعطاء او الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل قوله فى ذلك ظاهرا وباطنا ولو تعرض عنه او ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك فالمتجه عدم حنثه لانه جاهل اه شرح م ر (قوله فى الأولى بانواعها) وهى المفارقة بالمشى او بالوقوف أو بالفلس والثانية مسئلة الابراء اه ح ل (قوله نعم ان فارقه فى مسئلة الفلس الخ) هذا قد يشكل على ما قدمه فى الطلاق من انه لو حلف لا يكلمه واكرهه الحاكم على تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه بحق كالاختيار نعم هو ظاهر على ما قدمه حج من عدم الحنث اه ع ش على م ر (قوله بامر الحاكم) اى بامره له واطلاقه شامل لما اذا لم يثبت عنده فلسه أو يقال هو لا يأمر بذلك إلا اذا ثبت عنده فلسه حرر اه ح ل (قوله لا أن فارقه غريمه) بان كانا جالسين او واقفين وذهب الغريم اه س ل ولا ينافيه مفارقة احد المتبايعين الاخر فى المجلس حيث ينقطع بها اخبارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث نعم لو اراد بالمفارقة ما يشملهما حنث اه شرح م ر (قوله وإن اذن له) ولم ينزلوا اذنه هنا منزلة فعله بخلاف ما تقدم فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فحمله من أذن له فى ذلك ودخل حيث يحنث اه ح ل وعبارة س ل قوله وإن اذن له الخ وهذا بخلاف ما لو حلف لا يطلق غريمه فانه يحنث باذنه له فى المفارقة لعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لا يباشر اطلاقه انتهت ومثله شرح م ر (قوله لعذره فى الاولى) اى بالجهل وان لم يعذر فى ذلك بان كان لا يخفى عليه ذلك اه ح ل (قوله بر بالرفع الى قاضى البلد) أى بلد المنكر اه حج وفى شرح م ر نسختان نسخة قاضى بلد الحلف لا بلد الحالف ونسخة قاضى بلد الحالف لا بلد الحلف وكتب الرشيدى على الثانية إنها هى الموافقة فى شرح الروض اه وعبارته اعنى شرح الروض بر برفعه إلى قاضى بلده الذى حلف فيه انتهت وفى ع ش على م ر ما نصه قوله بر بالرفع إلى قاضى البلد اى وإن كان لا يقضى على فاعل المنكر بشىء لعظمته الصورية او لغيرها اه (قوله بر بالرفع الى الثانى) اى لأن التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد فى البلد تخير وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضى شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة إذ رفع المنكر إلى القاضى منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته ممكنة منه ولو راه بحضرة القاضى فالمتجه انه لا بد من اخباره به لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضى فان كان ثم قاض اخر رفعه اليه والا لم تكافه كما هو ظاهر فلا معنى لقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يراد عرفا من لا رايت منكرا إلا رفعته الى القاضى اه شرح م ر (قوله فان مات) اى الحالف وقوله حنث أى قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرؤية من الأعمى محمولة على العلم ومن البصير على رؤية البصر اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله قبيل موته هل وإن زال المنكر قبل ذلك او يحنث وقت زواله لوقوع اليأس من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعد زواله يراجع

اه (قوله ومعزولا لتعلق اليمين بعينه) أى وإن كان الرفع اليه لا يفيد شيئا ومقتضى تعيينه هنا وإطلاقه ثم أنه لا يبر بالمعزول اه ح ل (قوله حنث لما مر) اى لتفويته البر باختياره اه ح ل (قوله فان لم يتمكن) اى لنحو حبس او مرض او تحجب القاضى ولم تمكنه مراسلته ولا مكاتبته اه شرح م ر اوكان لا يتوصل اليه إلا بدراهم يغرمها له اولمن يوصله اليه وإن قلت اه ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا فى مقابلة قول المتن فان نوى ما دام قاضيا الخ أى فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أى بل نوى هذه الجملة الحالية اى نوى التقييد بمفهومها وقوله والحالة ما ذكر اى انه تمكن من الرفع اليه ولم يرفعه حتى عزل لم يبر برفعه اليه بعد عزله لفوات المعنى الذى افادته الجملة الحالية ويبر بالرفع اليه اذا ولى بعد عزله لوجود المعنى المذكور وقوله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا فهما مسئلتان مختلفتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت اه ح ل بيعض تصرف (قوله ويحصل الرفع الى القاضى الخ) فان تمكن من واحدة من هذه وترك حتى مات أو عزل فى نية الديمومة حنث اه ح ل (قوله او يرسل اليه رسولا) انظر ما الفرق بين هذه وبين ما يأتى فى الفصل انه لا يحنث بفعل الوكيل ولعل الفرق ان المقصود منها رفع المنكر ولو بغيره فيلغو الاسناد وفيما يأتى يبقى الاسناد من غير الغاء لان الشارع هنا ناظر لرفع المنكر ما أمكن اه شيخنا ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها ان اشتكيتنى فانت طالق فعينت عليه رسولين من قضاة الشرع فهل يقع عليه الطلاق ام لا والجواب عنه ان الظاهر الوقوع لأن الأيمان مبناها على العرف وأهل العرف يسمون ذلك شكاية فافهمه ولا تغتر بما نقل عن اهل العصر من عدم وقوع الطلاق معللا ذلك بما لا يجدى اه ع ش على م ر ﴿خاتمة﴾ حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرح الجوهرى فى صحاحه بأنه يسمى بحرا اه شرح م ر وقوله شمل ذلك النهر العظيم أى وإن انتفى عظمه فى بعض الاحيان كبحر مصر وسافر فى الحين الذى انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اه ع ش عليه ﴿فصل فى الحلف على ان لا يفعل كذا﴾ والاصل فيه ان اللفظ يحمل على حقيقته مالا يكن مجاز متعارف ويؤيده فلا يحنث امير حلف لا يبنى داره إلا بفعله ولا من حلف لا يحلق راسه بفعل غيره ولو بأمره اه ق ل على المحلى (قوله لو حلف لا يفعل كذا الخ) ولو حلف لا يشترى عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فهل يحنث ام لا الاوجه الثانى سواء قال لا اشترى عينا مثلا او لا اشترى هذا الا انه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار فى الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد عدم دخولها فى ملكه بعشرة وقد وجد اه شرح م ر ولو قال والله لا تدخل لى دارا حنث بدخول المحلوف عليه داره أى الحانث وإن كان فيها او دخل لغيره لا دار غيره وان دخل له اه شرح م ر ومثل لا تدخل لى دارا مالو قال لا ادخل لك دارا اه ع ش عليه (قوله حنث بفعله) اى سواء كان لنفسه او لغيره حتى لو حلف لا يبيع او لا يشترى فعقد لنفسه او لغيره بوكالة او بولاية فانه يحنث اه شرح م ر (قوله لأنه انما حلف على فعله) اى وان كان لا يتأتى منه كحلق راسه وفصده وكذا لو حلف الامير ان لا يبنى داره اه ح ل (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا استثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله راجع للشق الثانى وقوله لا بقبوله هو لغيره راجع للشق الأول وقوله لأن الوكيل الخ تعليل لشق الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لا بدله الخ تعليل لقوله محض وعبارة شرح م ر لان الوكيل سفير محض ولهذا يتعين اضافة القبول له كما مر اه وقوله مالو اراد فى الأولى مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى وهو قوله لا بفعل وكيله وقوله وفى الثانية الخ مراده بها المستثنى لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى ايضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره فقوله فيحنث عملا بنيته

ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فان نوى ما دام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فان لم يتمكن فلا يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث له لأنه ربما ولى ثانيا والرفع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بأن يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبره به

﴿فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له) لأنه انما حلف على فعله (الا فيما لو حلف لا ينكح

فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولى وأطلق مالو أراد
فى الأولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفى الثانية ان لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولى وأطلق من زيادتى
فيها (ولا يحنث بفاسد) من
بيع او غيره لان ذلك غالبا
فى الحلف منزل على الصحيح
(الا بنسك) فيحنث به وان
كان فاسدا لانه منعقد يجب
المضى فيه وهذا من زيادتى
وتعبيرى فى المستثنى منه
بما ذكر أعم من تعبيره
بما قاله (أو لا يهب حنث
بتمليك) منه (تطوع فى
حياة) كهدية وعمرى ورقبى
وصدقة غير واجبة لان
كلا منها هبة فلا يحنث باعارة
وضيافة ووقف وبهبة بلا
قبض وزكاة ونذر وكفارة
وهبة ذات ثواب ووصية
اذ لا تمليك فى الثلاثة الاول
ولا تمليك تام فى الرابعة ولا
تطوع فى الاربعة بعدها
ولا تمليك فى الحياة الاخيرة
وتعبيرى بما ذكر أولى مما
عبر به (أو لا يتصدق لم يحنث
بهبة) ولا هدية لانهما ليسا
صدقة كما مر ولهذا احلتا للنبى
صلى الله عليه وسلم دون
الصدقة ويحنث بالصدقة
الواجبة والمندوبة وبما
تقرر علم ان مرادهم بالهبة
فى هذه ما يقابل الصدقة
والهدية وفى التى قبلها الهبة
المطلقة (أو لا يأكل طعاما
أو من طعام اشتراه زيد
حنث بما اشتراه) زيد
(وحده ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها أنواع من الشراء (الا ان اختلط) ما
ماشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه بان يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترى بخلاف

أى فيحنث فى الأول بفعل الوكيل وفى الثانية بفعله هو لغيره تأمل اه شيخنا (قوله إلا فيما لو حلف الخ) مثله مالو حلف لا يراجع ومخالفة البلقينى فى ذلك مبنية على مخالفته فى لا انكح ومثل مالو حلف لا ينكح او لا يراجع ما لا حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع او رجعيا إذا اراد بالرد الرد إلى النكاح كما هو ظاهر ووافق عليه م ر خلافا لمن افتى بانه لا يحنث برد الوكيل اه سم ولو حلفت المراة البكر او الثيب لا تتزوج فاذنت لوليها المجبر أو غيره فزوجها فانها تحنث بالاذن له اما إذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث اه شرح م ر وع ش عليه الرشيدى ثم قال الرشيدى على سبيل البحث وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المراة مطلقا بتزويج الولى نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق راسه فحلقها له غيره ولو باذنه بل هذا اولى لان الحقيقة متعذرة والقول بحنثها إنما يناسب مذهب ابى حنيفة انه إذا تعذرت الحقيقة يرجع إلى المجاز اه (قوله فيحنث بقبول وكيله له) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها له فانه يحنث خلافا للبلقينى حيث قال بعدم الحنث وهو مبنى على رايه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشىء اه شرح م ر وزى (قوله مالو اراد فى الاول انه لا يفعله الخ) بحث الزركشى استثناء مالو وكل قبل الحلف ثم فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قاله القاضى فيما إذا حلف لا يبيع وجعل البلقينى منه مالو حلف لا يخرج إلا باذنه وكان قد أذن قبل الحلف فى خروجه اه برلسى قال فى شرح الروض ان الاوجه خلاف ما بحثه الزركشى اه سم (قوله فيحنث عملا بنيته) اى لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعى وغيره وان استبعدا كثر الاصوليين اه شرح م ر (قوله ولا يحنث بفاسد) اى ولو كانت صيغة حلفه لا أبيع الخمر مثلا اه عميرة وفى العباب وان اضافه لما يصح كلا ابيع الخمر او حلف لا أبيع فاسدا فباع فاسدا اه وعبارة الارشاد لشيخنا حج وان اضافه لما لا يقبله كان حلف لا يبيع مستولدة إلا ان صورة البيع ولو حلف لا يبيع فاسدا فباع فاسدا لم يحنث كما اقتضى كلام الشيخين الميل اليه وجزم به صاحب الانوار وقال الامام الوجه عنده انه يحنث ومال اليه وذكر غيره اه قال فى شرح الروض ولى به أى بالاذرعى اسوة ومال اليه م ر وقول شيخنا كما اقتضى كلام الشيخين الخ عبارة شرح الروض عن الاذرعى وظاهر كلام الشيخين ترجيح الاول اى عدم الحنث اه سم وعبارة شرح م ر ولا يحنث بفاسد ويستثنى منه مالو حلف لا يبيع بيعا فاسدا فاتى بصورته فانه يحنث على المعتمد انتهت (قوله من بيع) لانه وان سمى بيعا لكون الاسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة والصحيحة إلا ان مبنى الايمان على العرف وذلك مبحث لغوى ولذلك يقال صوم يوم العيد باطل فسمى صوما مع انه باطل اه شيخنا عزيزى (قوله منزل على الصحيح) يستثنى منه مالو قال لعبده انكح فنكح فاسدا فان حكم المهر فيه حكمه فى النكاح الصحيح اه عميرة (فرع) حلف لا يتزوج سرا فعقد بولى وشاهدين حنث فان زادوا احدا على الولى والشاهدين فلا حنث كما نقلوه واعتمده م ر اه سم (قوله وان كان فاسدا) اى ولو ابتداء بان احرم بعمرة وافسدها ثم ادخل الحج عليها لانه كصحيحة لا باطلة اه شرح م ر (قوله حنث بتمليك منه) علم منه انه انما يحنث فى الهبة بقبضه لانه يتبين به حنثه بعقدها اه شوبرى (قوله لم يحنث بهبة) اى ويحنث بالعتق والوقف والابراء وهل ولو بالصبر على المعسر اه ح ل (قوله ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة) اى ولو على غنى وذمى ويحنث ايضا بعتق ووقف وابراء المعسر اه شرح م ر (قوله الا ان اختلط بغيره) استشكل النووى فى نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسئلة التمر إذا حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة فانه لا يحنث اه س ل (قوله لانه يمكن ان يكون من غير المشترى) المدار على ما يحصل به ظن انه اكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله خرر اه ح ل (قوله بخلاف

ماإذا أكل كثيرا) ولا ينافيه مامر من أنه لو حلف لا يأكل هذه التمرة واختلطت بتمر فأكله إلا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه او ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ماهنا اه شرح م ر وبه يجاب عن إشكال النووى (قوله او شركة) بان اشتراه هو وغيره معا او مرتبا مشاعا ولو كان الاكل بعد ان قسم زيد حصته من شريكه قسمة إفراز وخرج بالافراز مالو قسما قسمة رد وكان زيد هو الذى رد مالا من عنده فانه يكون مشتريا وحده كان اشتريا بطيخة ورمانة ثم اقتسما ورد زيد مالا على شريكه لكونه أخذ النفيسة منهما فيحنث الحالف بالاكل من نصيب زيد لان هذه القسمة بيع فيصدق على زيد انه اشترى قسمه وحده اه شرح م ر بنوع تصرف فى اللفظ إذا علمت هذا علمت ان قول الشارح او ملكه بقسمته محمول على قسمة الافراز بخلاف قسمة الرد كما علمت قال ع ش ومثل قسمة الرد قسمة التعديل اه (قوله ان كل جزء منه مشترك) عبارة شرح م ر لان كل جزء منه يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره اه (قوله كان اخذها بشفعة الجوار الخ) لما كان اخذ الدار بجملتها بالشفعة مشكلا من حيث ان شرط الشفعة الشركة والشريك إنما يملك البعض لا الكل احتاج الشارح إلى تصويره بقوله كان اخذها الخ وعبارة شرح م ر ويتصور اخذ جميع الدار بالشفعة الخ (قوله بعد حكم الحنفى له بها) ينبغى عدم اشتراط ذلك بل يكفى تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتأمل اه سم على حج اه رشيدى ويتصور على مذهب الشافعى بان يكون شريكه باع حصته لاخر فاخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لاخر فباع ذلك الاخر الحصة لانسان فاخذها بالشفعة فقد اخذ الدار جميعها بالشفعة لكن فى مرتين اه س ل رحمه الله ﴿خاتمة﴾ لو حلف لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم وذهب وفضة أو لا يلبس خاتما لم يحنث بلبسه فى غير الخنصر أو لا يكتب بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستانف براية اخرى لم يحنث لان القلم إسم للبرى لا للقصبة ولذا لو حلف لا يقطع بهذه السكينة ثم ابطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع لم يحنث او لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اه من شرح م ر وقوله لم يحنث بلبسه فى غير الخنصر قضيته انه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وعبارة حج نعم نقلا عن جامع المزنى أنه لا حنث بلبس الخاتم فى غير الخنصر لانه خلاف العادة واستدل له البغوى بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها فى رجله ورده ابن الرفعة بان الذى ينبغى فيه حنث المرأة لا الرجل لانه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بانه الموافق لما مر فى الوديعة ورجح الاذرعى قول الرويانى عن الأصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه فى الانملة العليا وغيرها وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوى لان ذاك لم يعتد اصلا وهذا معتاد فى عرف اقوام وبلدان مشهورة ومما يؤيد انه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء مامر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمته محتجا بانه من خصوصياتهن اه ع ش عليه وفى ق ل على المحلى ﴿فرع﴾ لو حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما أوقد عليه وحده حتى ينضج لا لغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء اولا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه فى التنور او لا يشرب له ماء أو لا يأكل له طعاما وأطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه أو طعامه لانه تملكه بوضعه فى فمه على المعتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه قال شيخنا م ر ولو حلف لا يشرب من مائه او لا ياكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتامل اه

ماإذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده مالو اشتراه وكيله او شريكه أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما إذا اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيرى بالظن أولى من تعبيره باليقين (او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كان أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولى بلا إلى آخره أعم من قوله بشفعة

﴿كتاب النذر﴾

بمعجمة هو لغة

﴿كتاب النذر﴾

ذكره عقب الايمان لان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعى أو التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووى الذى هو الراجح والاصح انه فى اللجاج الاتى مكروه وفى التبرر والمنجز والمعلق مندوب إذ هو وسيلة الطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد شرح م ر مع بعض تصرف سنده الرشيدى

الوعد بشرط أو التزام
ماليس بلازم أو الوعد
بخير أو شر وشرعا التزام
قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتى
والاصل فيه آيات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخارى من
نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصى الله فلا
يعصه (أركانه) ثلاثة (صيغة
ومنذور وناذر وشرط
فيه) أى فى الناذر (اسلام
واختيار ونفوذ تصرف
فيما ينذره) بكسر الذال
وضمها فيصح النذر من
السكران ولا يصح من كافر
لعدم أهليته للقربة ولا من
مكره لخبر رفع عن أمتى
الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه
فيما ينذره كمحجور سفه أو
فلس فى القرب المالية العينية
وصبي ومجنون

(**قوله الوعد بشرط**) اى على شرط كقوله ان جئتنى أكرمتك اه شيخنا وفى الحلبى قوله هو لغة الوعد أى
الاعم من الالتزام وقوله أو الوعد بخير أى معلق او منجز فهو اعم من الاول اه (**قوله وشرعا التزام قربة**)
اى سواء كان فى نذر اللجاج او التبرر لكنه قربة فى التبرر دون اللجاج فلا يلزم من التزام القربة ان يكون
الالتزام نفسه قربة بل تارة وتارة اه شيخنا (**تنبيه**) لو تلفظ عامى بصيغة النذر وادعى جهل معناها
فالقياس قبول قوله بيمينه حيث لم يكن مخالطا للعلماء وفى قواعد ابن عبد السلام لو نطق عربى بكلام عربى
لكنه يجهل معناه فى الشرع لم يؤاخذ بشىء لانه لا تصور له بمدلوله حتى يقصده قال وكثيرا ما يخالع الجهال بين
الاغنياء الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اه وجرى الاذرعى
على نظيره فى العمرى والرقبى فبحث تصديقه بيمينه اذا ادعى الجهل باحدهما وهو ممن يخفى عليه ذلك اه ايعاب
اه شوبرى (**قوله ومن نذر ان يعصى الله الخ**) تعبيره فى الثانى بالنذر للمشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر
شرعا اه شيخنا وفيه ان الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فهو نذر شرعا على التحقيق غاية الامر انه فاسد
(**قوله وشرط فيه اسلام**) وشرط فيه ايضا امكان فعله للمنذور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه
ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها فى هذه السنة حجا فى هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة
ما ينذره فلو نذر التصدق بالف صح ويعين ألفا مما يريده اه شرح م ر (**قوله بكسر الذال وضمها**) أى مع فتح
الياء فيهما وعبارة المختار نذر لله كذا من باب ضرب ونصر اه وفى المصباح نذرت لله كذا نذرا من باب
ضرب وفى لغة من باب قتل وفى حديث لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء ولكن يستخرج به مال البخيل وانذرت
الرجل الشىء انذارا ابلغته اياه يتعدى الى مفعولين وأكثر ما يكون فى التخويف كقوله تعالى وانذرهم يوم
الآزفة اى خوفهم عذابه والفاعل منذر ونذير والجمع نذر بضمتين وانذرته بكذا فنذر به مثل اعلمته فعلم به
وزنا ومعنى فالصلة فارقة بين الفعلين اه (**قوله ولا يصح من كافر**) اى نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه
يصح منه وكان القياس صحة نذر التبرر منه أيضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل
الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما فى عدم الابطال كما تقدم اه ح ل وكتب
ايضا قوله لعدم اهليته للقربة اى بحسب الاصالة اولما كان نذر التبرر فيه مناجاة لله تعالى اشبه العبادات فلا
ينافى نحو عتقه وصدقته من كل ما لا يتوقف على نية اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله لعدم اهليته للقربة وانما
صح وقفه وعتقه ووصيته من حيث انها عقود مالية لا قربة اه ايعاب انتهت (**قوله رفع عن امتى الخطا**)
وقع هذا اللفظ فى كتب كثير من الفقهاء والاصوليين وهو فى ثلاثة اماكن من الشرح الكبير وقال غير
واحد من مخرجيه وغيرهم انه لم يظفر به وقد رواه ابن ماجه وابن ابى عاصم بلفظ وضع الله عن هذه الامة ثلاثا
الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه ورواته ثقاة وكذا صححه ابن حبان فى مختصر المقاصد الحسنة وتقدم
فى اواخر كتاب الطلاق بلفظ وضع عن امتى فلم يوافق ما هنا وثم ما صحح فليحرر اه شوبرى (**قوله كمحجور
سفه أو فلس**) ونذر القن ما لا فى ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين اه شرح م ر أى فيبطل اذا كان بغير
اذن سيده اما اذا كان باذنه فيصح ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدى الواجب بالنكاح بالاذن مما
كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن اه ع ش عليه (**قوله فى القرب المالية**) بخلاف القرب البدنية فتصح منهما
وقوله العينية خرج ما فى الذمة ففيه تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة له اه ح ل وفى
ع ش على م ر قوله العينية كهذا الثوب وخرج التى فى الذمة فيصح نذر المحجور كما اعتمده م ر اه سم
على المنهج وظاهره انه لا فرق بين حجر السفه والفلس ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدى السفيه هل هو بعد
رشده او يؤدى الولى من مال السفيه ما التزمه او كيف الحال ثم رأيت فى شرح الروض أن السفيه يؤدى
بعد رشده وبقى ما لو مات ولم يؤد والظاهر أنه يخرج من تركته بعد موته لانه دين لزم ذمته فى الحياة وقياسا
على تنفيذ ما أوصى به من القرب اه فمقتضى هذا ان السفيه يصح نذره فى الذمة وهو الموافق لصنيع

الشارح لأن ظاهره التسوية بين السفيه والمفلس فما تقدم للحلي طريقة أخرى (قوله لفظ يشعر بالتزام) فنحو مالى صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا انذرت لله لافعان كذا ليس بنذر لذلك فان نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الاقرار لزم به اه ح ل (قوله وهذا) اى قوله فى الصيغة الخ وقوله وماقبله وهو قوله اركانه صيغة الخ اه شيخنا كما يعلم ذلك بمراجعة عبارة الاصل ونصها كتاب النذر وهو ضربان الخ (قوله كلله على الخ) ومثل لله على يلزمنى أو لازم لى أو الزمت نفسى كذا كما نقل عن العباب اه ح ل (قوله فلا يصح بالنية) اى من غير لفظ حتى يلزم الوفاء به والافيتاكد فى حقه الاتيان بمانواه اه ح ل ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتاكد بنيتها اه ع ش على م ر (قوله كونه قربة لم تتعين) ويعتبر فى الضابط ايضا زيادة وهى ان لا يبطل النذر رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر فى السفر من رمضان ونذر الأتمام فيه إذا كان الأفضل الفطر والقصر فانه لاينعقد اه من شرح م ر فى اخر الفصل الاتى (قوله وقراءة سورة معينة) خرج المبهمة فهل تصح ويعين ماشاء اويحمل على اقصر سورة اولا يصح حرر اه شيخنا ولا تحتاج قراءة القران إلى نية كسائر الاذكار إلا إذا نذرها خارج الصلاة فلا بد من نية النذر او الفرض وان عين زمنها كذا فى الفيض فى باب الحدث وإذا نذر قراءة القرآن ثم نوى وقرأ بعضه ثم قرأ البعض الآخر فهل تحتاج القراءة الثانية إلى نية أو تكفى النية الاولى او يفصل بين ان يطول الفصل بين القراءة فتحتاج إلى النية ولو نية التكميل اولا فلا ولعل هذا اوجه فليراجع وكتب ايضا قوله قراءة سورة الخ إذا نذر قراءة وجبت نيتها كما نقله القمولى فى الجواهر وهذه مما فارق فيها النذر واجب الشرع وجائزه معا فان القراءة المندوبة لانية لها وكذا القراءة المفروضة فى الصلاة كذا قاله الجلال السيوطى اقول وفيه نظر فقد يقال القراءة فى الصلاة منوية لان نية الصلاة يشملها كما هو ظاهر وحينئذ فقد سلك بالقراءة المنذورة مسلك واجب الشرع فليتامل اه شوبرى (قوله وطول قراءة صلاة) قال فى شرح الروض بشرط ان لا يندب فيها ترك التطويل اه سم (قوله بان كان منفردا او امام محصورين) والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بادنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه اه م ر اه س ل (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء فى جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اه ع ش على م ر فى اخر الفصل الاتى (قوله وخصلة معينة) اى وكانت هى العتق لانه اعلاها واما غيره فلا يصح نذره لانه لامزية فيه اه شيخنا وعبارة زى والمعتمد انه إن عين اعلاها صح او غيره فلا وهذا ما افتى به شيخنا م ر انتهت وانما اعاد الشارح الكاف فيه ولم يجعله من مدخولها فى المتن لأنه من تفقهه اه شوبرى (قوله ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الخ) اى التى اولها قراءة السورة المعينة وهذا الحل والصنيع يقتضى ان هذه الاولى مقيدة بكونها فى صلاة مع ان صحة نذرها لا تتقيد بذلك كما اشار له سم وقوله فى فرض ام لا اى او نفل هذا المراد بقوله ام لا لكن بما تشرع فيه الجماعة فلا بد من هذا القيد لكنه إنما يحتاج له بالنسبة للجماعة وأما بالنسبة للمسئلتين الاولتين فلا فرق فيهما بين النفل الذى تشرع فيه الجماعة وبين غيره تأمل (قوله بين كونها فى فرض ام لا) لكن ينبغى فى مسئلة الجماعة تقييد النفل بما تشرع فيه الجماعة اه سم (قوله ام لا) اى فى نفل اى فكلامهم إنما هو فى الصلاة ولا يخفى ان الاولى لا تختص بالصلاة وقوله فالقول اى المخرج للنفل اه ح ل (قوله إنما قيد بذلك) اى بكونها فى فرض للخلاف فيه أى لا لعدم صحته فى غيره فمقتضاه ان صحتها فى النفل لا خلاف فيها تامل (قوله فلو نذر غيرها لم يصح) أى ولم تلزمه كفارة الزركشى فى نذر المعصية ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا فى شرح الروض وظاهر إنه يأتى مثله فى نذر غير المعصية كالمباحات فليتامل اه سم (قوله او معصية او مكروه) ومن الاول لله على ان اصلى فى هذا المحل المغصوب او فى هذا الثوب النجس او فى محل مغصوب او فى ثوب نجس إلا ان قال اصلى فى هذا المحل وكان فى الواقع مغصوبا

(و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفى معناه مامر فى الضمان وهذا وما قبله من زيادتى (كلله على) كذا (أو على كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (فى المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثانى من زيادتى (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الأخيرة فى المتن بين كونها فى فرض أم لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها فى الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أى غير القربة المذكورة من واجب عينى كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق

أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أم تركه (لم يصح) نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتى والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابى داود لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله (ولم يلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى فى المباح لعدم انعقاد لانذر واما خبر لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها فى المباح هو ما رجحه فى الروضة كالشرحين وصوبه فى المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا إلى انه نذر فى غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه فى موضع

أو فى هذا الثوب وكان فى الواقع نجسا ومن الثانى لله على أن أصوم يوم الجمعة وحده لا أن قال أصوم يوم الجمعة لان المكروه افراده لا نفس الصوم تامل اه ح ل (تنبيه) قد اختلف من ادركناه من العلماء فى نذر من اقترض شيئا المفروضه كل يوم كذا ما دام دينه اوشىء منه فى ذمته فذهب بعضهم إلى عدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة وذهب بعضهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى صحته لانه فى مقابلة نعمة الربح المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه فى ذمته لارتفاق ونحوه ولأنه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فان التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله فى نذره ما دام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اه شرح م ر ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم وقوله لانه فى مقابلة نعمة ربح المقرض لكن مر انه لو نذر شيئا الذمى او مبتدع جاز صرفه لمسلم او سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له بشىء ما دام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذر له بشىء ما دام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الاسلام وقوله بطل حكم النذر الخ ولو دفع للمقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع انه للقرض فلا تقبل دعواه بعد أنه قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها او بعدها بما فيها اه ع ش عليه وقوله وله مطالبته بمقتضى النذر هكذا فى كثير من النسخ وحقها ان يقول وإلا فلا يسقط وله مطالبته الخ تامل ولو نذر ذو دين حال عدم مطالبة غريمه فان كان معسر الم يصح لان انظاره واجب او موسرا قصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك لزمه لان القربة فيه ذاتية حينئذ وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المراة انها ما دامت فى عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها فى بقائها فى عصمته ولها ان توكل فى مطالبته وان تحيل عليه لان النذر يشمل فعلها فقط فان زادت فيه ولو بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أسقط المديون حقه من النذر لم يسقط ولو نذر أو لا يطالبه مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة كما قاله الولى العراقى وغيره خلافا لمن تبعه اه شرح م ر (قوله او مباح كقيام وقعود) كعلى قيام اوقعود كان قال ان كلمت زيدا او ان لم اكلمه اوان لم يكن الامر كما قلت فعلى دخول الدار أو القيام أو القعود اه ح ل (قوله سواء أنذر فعله أو تركه) أى وإن رجح أحدهما بنية عبادة به كالاكل للتقوى على الطاعة اه شرح م ر (قوله فى معصية الله تعالى) اى فى عصيان العبد ربه فهو مصدر مضاف لمفعوله اه ع ش (قوله حتى فى المباح) اى حيث لم يضفه إلى الله تعالى وإلا كان يمينا فتلزمه الكفارة اه ح ل أى وحيث لم ينو به اليمين وإلا كان يمينا فتلزمه الكفارة بالحنث كما تقدم عن سم (قوله هو مارجحه فى الروضة) معتمد ولهذا غيابه وقال حتى فى المباح اه شيخنا (قوله وخالف الاصل الخ) جمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين وماهنا على نذر التبرر ولانه لم يوجد صيغة يمين ولا حقيقة اه س ل ويؤخذ من كلام ح ل جمع آخر حيث قال قوله حتى فى المباح اى حيث لم يضفه إلى الله تعالى وإلا كان يمينا فتلزمه الكفارة اه فيحمل كلام الاصل على ما إذا اضافه لله كان قال لله على أن آكل كذا ويحمل ماهنا على ما إذا لم يضفه لله تعالى كان قال على أن آكل فتلخص أن نذر المباح ينعقد فى نذر اللجاج وفى نذر التبرر اذا اضافه لله تعالى وانه لا ينعقد فى نذر التبرر إذا لم

يضفه

والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بان يمنع) نفسه أو غيرها من شيء (أو يحث) عليه (أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة) وهذا الضابط من زيادتي (كان كلمته) أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته (فعلى كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو او فعلى نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضي فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا) وكقول من شفي من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائي من مرضي (أو بتعليق بحدوث نعمة

يضعفه الله تعالى فتأمل (قوله والنذر ضربان الخ) والفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتعين احدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتني فعلى ان أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر ان ارادت الشكر لله على تزوجه بها اه شرح م ر وقوله فهو تبرر الخ اى فيجب عليها ابراؤه بما يجب لها من المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما تقدم في قوله ولا يشترط معرفة الناذر ما ينذره (فرع استطرادي) وقع السؤال عما لو نذر شخص انه ان رزقه الله ولدا سماه بكذا اهل ينعقد نذره وهل يخرج من عهدة النذر بعد حصول الولد بقوله سميت ولدي بكذا وان لم يشتهر به والجواب عنه ان الظاهر ان يقال ان كان ماذكره من الاسماء التي تستحب التسمية بها كمحمد واحمد وعبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان هجر بعد فتأمله فانه يقع كثيرا اه ع ش عليه (قوله ونذر الغلق) في المختار والغلق بفتحتين الغلاق وهو ما يغلق به الباب اه فكأن الآتي بنذر اللجاج اغلق الباب وسده على خصمه (قوله او يحث عليه) اى يحث نفسه او غيرها وقوله او يحقق خبرا أى قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط وفي المختار حثه على الشيء وبابه رد اه قوله غضبا راجع للثلاثة والمراد ان شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب اه زي و ح ل وبرماوي (قوله بالتزام قربة) خرج غيرها قال في الروض وشرحه او ان فعلته فلله على ان اطلقك فكقوله ان فعلت كذا فو الله لأطلقك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما قبل التطليق وبعد الفعل وفي معنى موت أحدهما تحريمه على الآخر برضاع او غيره وكذا لو قال ان فعلت كذا فلله على ان آكل الخبز يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز وبعد الفعل لان هذه المذكورات انما تشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة اه اه سم (قوله من نحو عتق) لو التزم عتق عبد معين فالحكم كذلك ثم ان اختار الوفاء بما التزم أجزأه عتق ذلك العبد على كل حال وان اختار الكفارة اعتبر في اجزاء ذلك العبد صفة المجزيء فيها وله العدول لغيره والمسئلة في القوت ولو قال ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فهو حر ثبتت الحرية عند وجود الصفة على كل حال وانما المسئلة السالفة اذا التزم العتق التزاما كي يتحقق نذر اللجاج اه سم وفيما اذا كان الملتزم عتق عبد معين يصح بيعه قبل وجود الصفة ككل معلق عتقه بصفة اه من شرح م ر من آخر هذا الفصل (قوله او كفارة يمين) وافهم اطلاقهم التخيير ان له فعل ماشاء من غير توقف على اخترت ونحوه وانه لو اختار واحدا له الرجوع واختيار الآخر سواء الاغلظ والاخف وهو متجه أخذا بما مر فيمن شك في خارجه امذي او مني ثم رأيت بعضهم صرح بذلك اه ايعاب اه شوبري (قوله ولو قال فعلى يمين فلغو) اى لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم في الذمة اه شرح م ر (قوله ويتخير بين قربة) أي كتسبيح وصلاة ركعتين اه ع ش على م ر (قوله وبعضهم قرر الخ) يعرض بالزركشي وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين او نذر لزمته انتهت فجعل الزركشي قوله اونذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه اذا قال ان كلمته فعلى نذر انه تلزمه الكفارة عينا وهو ضعيف لما علمت ان المعتمد انه يخير بينها وبين قربة ما وحاصل تقرير الشارح له انه جعله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضي ان الصيغة التي قالها الناذر فلله على كفارة نذر وهو اذا قال هذه الصيغة تلزمه كفارة اليمين عينا اه سم ببعض تصرف (قوله نذر تبرر) سمي بذلك لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى اه زي (قوله بان يلتزم قربة بلا تعليق) ومن ذلك ما وقع السؤال عنه من ان شخصا قال لمريد التزوج بابنته لله على ان أجهزها بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المراد ثلاث مرات زيادة على مهرها اه ع ش على م ر (قوله بحدوث نعمة) أى تقتضي سجود الشكر بان كان لها وقع كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث أوذهاب نقمة تقتضي ذلك كذا نقله

الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكنه رجح قول القاضى بعدم تقييدهما بذلك وهو الاوجه كما اعتمده ابن الرفعة وغيره وصرح به القفال فيما لو قالت لزوجها ان جامعتنى فعلى عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلجاج او الشكر لله حيث رزقها الاستمتاع به لزمها الوفاء اه شرح م ر وفى سم قوله او يتعلق بحدوث نعمة اى ولو انضم اليه غيره فلو قال ان سلم مالى وهلك مال فلان اعتقت عبدى أو طلقت امرأتى قال الرويانى انعقد نذره على سلامة ماله لانه مباح لا على هلاك مال غيره لانه حرام ويلزمه فى الجزاء عتق عبد لا طلاق امراته اه (قوله كان شفى الله مريضى) ويظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من اصلها وانه لا بد فيه من قول عدلين عالمين بالطب اخذا مما مر فى المرض المخوف او معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر بقاء اثره من ضعف الحركة ونحوه اه س ل ﴿فرع﴾ قال فى التحفة قال القاضى إذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما إذا قال لله على ان اتصدق بخمس مالى فانه يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس اه قال الاذرعى ويشبه ان يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قاله وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه اه رشيدى (قوله ايضا كان شفى الله مريضى الخ) خرج نحو ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا او دار زيد فيكون لغوا لانه وعد عارض لا التزام نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده ولو كرر ان شفى الله مريضى فعلى كذا تكرر مالم يرد التاكيد ولو مع طول الفصل فيما يظهر وله فيما إذا عين اهل الذمة او اهل البدعة ابدال الكافر او المبتدع بمسلم او سنى لا دراهم بدنانير ولا موسر بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين اه شرح م ر وقوله عمرت مسجد كذا خرج به مالو قال فعلى عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد وقوله ومن ثم لو عين شيئا الخ كان قال لله على ان اتصدق بكذا فى مكان كذا ومن ذلك لو قال لله على فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد فى مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا انه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوى ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة فى عرف الفقهاء اه ع ش عليه (قوله فيلزمه ذلك حالا) هل يلزمه الاداء فورا فى غير المعلق وعند وجود الصفة فورا فى المعلق يتجه لا فليراجع اه سم وعبارة شرح م ر نصها فيلزمه ذلك حالا اى وجوبا موسعا ولا يلزمه فورا إلا إذا كان لمعين وطالب به والا فلا اه ثم قال وقضية كلام المصنف عدم اشتراط قبول المنذور له النذر بقسميه وهو كذلك نعم يشترط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال فى ان شفى الله مريضى فعلى ان اتصدق على فلان بعشرة لزمته إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبى ﷺ والاقرب فيه الصحة لاشتهاره فى النذر فى عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم دون الفقراء ما تجر به العادة بخلاف قوله متى حصل لى كذا أجىء له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من المعشرات قاله القاضى ككل ولد او ثمرة تخرج من امتى او شجرتى هذه وكعتق عبد ان ملكته ومافى فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعى والحاصل انه يشترط فى المال المعين لنحو عتق او صدقة ان يملكه او يعتق بملكه مالم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج وذكر القاضى أنه لا زكاة فى الخمس المنذور قال غيره ومحله اذا نذر قبل الاشتداد والاقرب صحته للجنين قياسا على الوصية له بل اولى لانه وان شاركها فى قبول الاخطار والجهالات والتعليق وصحته بالمعلوم والمعدوم فقد تميز عنها بعد اشتراط القبول فيه ومن ثم اتجهت صحته للقن كالوصية والهبة له فياتى فيه احكامها فلا يملك السيد مافى الذمة إلا بقبض القن ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلانى حيث اراد به قربة كالسراج ينتفع به او اطراد

أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه ذلك) أى ما التزمه (حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) ان علقه للآيات المذكورة بعضها اول الباب (ونذر صوم أيام سن تعجيله)

حيث لاعذر مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد بتفويق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والافلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة ايام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أى ايامها لان رمضان لايقبل صوم غيره وما عداه لايقبل الصوم أصلا فلايدخل فى نذر ماذكر (فلاقضاء) لهاعن نذره لماذكر خلافا للرافعى فيما وقع فى الحيض والنفاس (ولايجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما فى رمضان لالانه مقصود (الا أن شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها أن شرطه) فى نذره والافلا (ولا يقطعه مالا يدخل فى) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الأصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفى بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه

عرف يحمل النذر له على ذلك ويبطل بالتوقيت الافى المنفعة فيأتى فى نذرها مامر فى الوصية بها والافى نذرت
لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى ونذر قراءة القران اوعلم مطلوب كل يوم صحيح ولاحيلة فى
حله ولايجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره
فهل يبطل لتعذر نفوذه لانه انما اشار اليه وهو خراب فلم يتناول خرابه مرة اخرى اولا بل يوقف حتى
يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه
ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لايحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لاغير نعم ان
نوى عمارته وان خرب بعد لزمته اه (قوله حيث لاعذر) خرج مالو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم
فالاولى تاخيره ومالو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كانت على التراخى والاوجب
ذكره البلقينى اه زى (قوله أجزأ منها خمسة) أى وهى الافراد والخمسة باطلة اذا علم والافنفل مطلق ولو نذر
عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالواجب انه لايقع شىء منها عن النذر لفوات شرطه مع عدم تصور
القضاء وفى وقوعها نفلا مامر نعم ان وصل اليوم الاخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة
اه ق ل على المحلى (قوله او سنة معينة) كسنة اثنين وسبعين وتسعمائة اوسنة من الغد اول شهر اويوم كذا
اه شرح م ر وفى سم مانصه قال م ر ومثل السنة المعينة الشهر المعين والاسبوع المعين اه اه (قوله
ورمضان) مثل ذلك ايام المرض وبه صرح فى الروض اه ح ل (قوله فلاقضاء لهاعن نذره) اى
واجب ولايبعد استحباب ذلك بالنسبة للحيض والنفاس نظرا للقول بوجوب قضائها بناء على
دخولهما فى نذره حرر اه ح ل (قوله خلافا للرافعى فيما وقع الخ) اى من القول بوجوب قضائها
لدخولهما فى النذر اه ح ل (قوله ولايجب فيما أفطره الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وأن أفطر
يوما منها بلاعذر وجب قضاؤه لتفويته البر باختياره ولايجب استئناف سنة بل له الاقتصار على
قضاء ما افطره لان التتابع كان للوقت لالكونه مقصودا فى نفسه كما فى قضاء رمضان ومن ثم لو افطرها
كلها لم يجب الولاء فى قضائها والمتجه الوجوب من حيث أن ماتعدى بفطره يجب قضاؤه فورا وخرج
بقوله بلاعذر مالو افطره بعذر كجنون واغماء فلايجب قضاؤه نعم أن افطر لعذر سفر لزمه القضاء
اومرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف فى الروضة وهو المعتمد ويوافقه اطلاق الكتاب ولايضر
اطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سفرا
ونحوه وجب القضاء اومرضا فلا والمفهوم اذا كان كذلك لايرد انتهت (قوله ان يقتصر على
قضائه) أى مالم يكن فطره بمرض أوجنون أو إغماء بخلاف السفر اه ح ل (قوله الا أن شرط
تتابعها) اى ولو فى نيته كما قاله الماوردى اه من شرح م ر وهذا مخالف لما اعتمده فى الاعتكاف من انه لايجب
التتابع بنيته وعبارته بعد قول المصنف فصل اذا نذر مدة الخ نصها فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل
الاعتكاف صححاه وهو المعتمد اه ع ش عليه فان لم يشرط التتابع لم يجب الاستئناف ولايقال الكلام فى
نذر سنة معينة وهى لاتكون الامتتابعة لانا نقول من صور المعينة كما فى شرح م ر أن يقول لله على أن أصوم
سنة أولها من الغد أو لها شهر كذا او يوم كذا وهى بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تامل (قوله ان شرطه
فى نذره) اى ولو فى نيته والافلا وحينئذ يصوم ثلاثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثنى عشر شهرا بالهلال وان
انكسر شهر تمم ثلاثين ويقضى ايام العيد وايام التشريق ورمضان اه ح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج
بقوله عنه مالو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لايصح صومه وينقطع به التتابع قطعا اه شرح م ر (قوله
ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) ويخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين فى العقد لايبدل بغيره
والمطلق اذا عين قد يبدل كما فى المبيع المعين اذا خرج معيبا لايبدل والمسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان
اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن اه من
شرح الروض وقوله فلا يلزمه قضاؤه والفرق بين زمنها وغيره ان ايام احدهما لم تقبل الصوم ولو لعروض

و الأشبه عند ابن الرفعة لزومه كما فى رمضان بل أولى وفرضه فى الحيض قال الزركشى ومثله النفاس (أو) نذر صوم أيام

(الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة ووقع فى الأصل ترجيح قضائها ان وقعت فى حيض أو نفاس ولعل النووى لم يتعقب فى الأصل الرافعى فى ذلك كما تعقبه فيه فى السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك (أو) وقعت (فى شهرين لزمه صومهما اتباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أى موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيرى بذلك أعم من قيده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فان نسيه صام يومها) أى يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والا فقضاء وهذا بناء على ان أول الاسبوع السبت أما على القول بان أوله الاحد وعزى للاكثرين وجرى عليه النووى فى تحريره وغيره فبصوم يوم السبت والمعتمد الأول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم أو غيره فهذا أعم من قوله ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر (أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد نذره

ذلك المانع لم يشملها النذر وإن زمن غيرهما يقضى لأن الناذر التزم صوم سنة ولم يصمها اه من شرح حجر (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وايام الحيض بان رمضان لا يتكرر فى السنة فلا مشقة فى قضاء ايامه بخلاف ايام الحيض فانها تتكرر فلو اوجبنا القضاء لايامه لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان الناذر يلحق بالاعم الاغلب اه زى (قوله للعلم به من ذلك) اى مع انه يمكن ان يكون النووى ليس تابعا للرافعى هنا للفرق بين المسئلتين لأن زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الاثانين اه ح ل (قوله أو وقعت فى شهرين الخ) عبارة الروض وشرحه فان لزمه مع صوم الاثانين صوم شهرين متتابعين لكفارة او لنذر لم يعين فيه وقتا معينا قدمهما على الاثانين و[illegible] فلا يمكنه صومهما لفوات التتابع بتخلل الاثانين وقضى للنذر الاثانين الواقعة فيهما إن وجبت الاثانين قبلهما لانه ادخل على نفسه صومهما بعد النذر لا ان تاخرت عنهما فلا يقضيها لأنها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالاثانين الواقعة فى رمضان اه إذا علمت هذا وعلمت منه ان لزوم الشهرين تارة بلزوم الكفارة وتارة بالنذر علمت انه لا وجه للتقييد بالشهرين فى عباراتهم بل مثلهما فى التفصيل المذكور شهر واسبوع مثلا إذا لزماه بالنذر تامل وفى سم قوله مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة قال م ر مثلها الشهر المعين والاسبوع المعين اه (قوله فان كان هو الخ) هذا صريح فى انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد الجمعة بصوم لأن محل ذلك إذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد افتى بذلك الوالد ويوجه ايضا بان المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر إذا كره اه شرح م ر وعبارة سم قوله فان كان هو وقع اداء لا يقال ان هذا يقتضى ان نذر صوم يوم الجمعة ينعقد مع ان افراده بالصوم مكروه فنذر صومه للمكروه ونذر المكروه لا ينعقد لانا نقول لا نسلم أن نذر صوم يوم الجمعة نذر المكروه وإنما يكون نذرا للمكروه إذا نذر صومه منفردا بان قيد بذلك فى نذره بخلاف ما إذا اطلق لان الاطلاق لم يتعين للافراد المكروه لجواز ان يضم اليه غيره والحاصل ان نذر يوم الجمعة صحيح منعقد سواء قصد ضم غيره اليه او اطلق بخلاف ما إذا قصد افراده ثم رايت جمعا من شيوخنا على ما أجبت به وهو واضح وأقول ثم إذا صح نذره وأفرد يوم الجمعة بقصد النذر صح عن النذر كما هو واضح وإن كره بقصد الافراد وقد يقال لا كراهة كما لو صام يوم الشك عن نذره من غير ان يصله بما قبله بجامع الافراد فى كل نذر صحيح فليتامل انتهت (قوله والمعتمد الاول) المعتمد إنه يصوم يوم الجمعة وإن قلنا اول الاسبوع الاحد وانظر ما وجه ذلك اه ح ل (قوله ومن نذر إتمام نفل) اى نذره قبل الشروع فيه او بعده فقوله فهذا اعم من حيث أن النفل أعم من الصوم ومن حيث أن نذر اتمامه صادق بما قبل الشروع وبما بعده تامل (قوله لزمه لانه عبادة الخ) وهل يثاب على الجميع ثواب الواجب أو لا قال شيخنا ينبغى ان يثاب من حين النذر ثواب الواجب اه س ل (قوله او نذر صوم بعض يوم) اى او اصبح فى يوم ممسكا ولم ينوه فنذر صيامه بان قال على صوم هذا اليوم كما صوره فى المجموع لزمه على ما فى الروض أخذا مما مر ان من نوى اثناء النهار صومه نفلا كان صائما من أوله لكن المعتمد عدم اللزوم وهو مشهور المذهب ومن ثم جزم به بعض مختصرى الروضة ويوجه بان صومه توجه إلى التزام صوم كل اليوم وهو بعد مضى بعضه قبل النذر مستحيل شرعا فالغى وثوابه على الجميع من تفضل الله سبحانه وتعالى الجارى على خلاف القياس فلا يقاس عليه اه ايعاب ملخصا اه شوبرى (قوله أيضا أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) فى ق ل على المحلى وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملا والطواف كاملا او اذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا أو يفرق بين النسك والطواف والذى يتجه فيهما الثانى لكن لا يخرج عن النذر إلا بفعل الجميع فى النسك وكذا فى الطواف ان قلنا بالمرجوح انه لا يندب التطوع بنحو طوفة منه وعلى هذا لو قصد فى نذره الاقتصار على البعض الذى نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر فى افراد يوم

الجمعة

لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان صامه عنه) فذاك (والا فان قدم ليلا اويوما مما مر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد او فى رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره (والا) بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير مامر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالى له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (اول خميس بعد قدوم عمرو) كان قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم اول خميس بعد قدومه (فقدما فى الاربعاء صام الخميس عن اولهما) اى النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به فى وقته وصح عكسه وان اثم به قال فى المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله على ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو

﴿فصل﴾ فى نذر الاتيان الى الحرم أو بنسك اوغيره مما يأتى ولو (نذر اتيان الحرم اوشيء منه) كالبيت الحرام او بيت الله الحرام او بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابى جهل (لزمه نسك) من حج

الجمعة فراجعه اه (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهر انه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اه شوبرى (قوله كما علم مما مر) اى من كتاب الصلاة (قوله بان يعلم قدومه غدا) اى بسؤال او بدونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والافلا اه ع ش على مر (قوله وانما لم يكف تتميم الخ) وقيل يكفيه عن نذر بناء على انه لا يجب عليه الامن وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من اول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب انه لا يلزمه الامن حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اى لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه اه شرح مر (قوله لان لزوم صومه الخ) اى فلا يقال هلا اجزأه النفل عنه كما اجزات صلاة من بلغ فى اثنائها او بعدها عن الفرض لانا نقول انما اجزات الصلاة للشروع فيها قبل البلوغ بخلافه هنا لانه لم يشرع فى الصوم عن جهة النذر كما شرع فى الصلاة عن جهة ما هو فرض الوقت على المكلفين وان لم يفرض عليه فان فرض انه شرع فيه عن جهة النذر ولا يكون ذلك الامع التبييت لاشتراطه فى صوم النذر فان لم يعتمد فى التبييت على علامة قدوم زيد لم يصح التبييت والاصح واجزا عن النذر وايضا فى مسئلة الصلاة لم يكن عند الشروع من اهل الوجوب فلما صار من اهله اكتفينا بها لانه ادى وظيفة الوقت بشروطها فى حقه حينئذ وفى مسئلة الشك تبين نهارا ان اليوم هو المنذور صومه ولم يأت بشرطه من نية النذر مع التبييت فليتأمل اه سم (قوله او التالى له) من تلوته وتليته تبعه وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشيء والمراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل اه شرح مر (قوله فقدما) اى معا او مرتبا وقوله فى الاربعاء بتثليث الباء والمد اه شرح مر (قوله وصح عكسه وان اثم به) فيه ان هذا يفيد انه لو نذر صوم الاثنين والخميس وفاتاه وجب قضاء الاثنين ثم الخميس فان عكس صح واثم اه ح ل (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذى قبله كما يصوم فى نذر صوم يوم قدوم زيد الاان يقال امس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل بخلاف قدوم زيد وحينئذ لا يكون قوله امس مثل قوله اليوم الذى قبل يوم قدوم زيد حرر اه ح ل

﴿فصل فى نذر الاتيان الى الحرم﴾

(قوله او بنسك) معطوف على الى الحرم اه شيخنا وقوله اوغيره مما يأتى كالصلاة والصوم والصدقة اه زى (قوله لو نذر اتيان الحرم) اى او الذهاب اليه او الانتقال اليه او المصير اليه او المضى اليه او مسه ولو بثوبه ويجرى ذلك فى سائر اجزاء الحرم كما مر فلو نذر المشى مثلا الى عرفات فان نوى الحج لزمه والا فلا اه قل على المحلى (قوله بنية ذلك) اى بنية كونه بيت الله الحرام وهذا قيد فى الاخير وأنما قيده لكون بيت الله يصدق بسائر المساجد كما سيأتى فى كلامه وعبارة حج بنية ذلك اى بنية الاتيان لبيت الله الحرام فالمدار على التصريح بالحرام او نيته كما يأتى اه عن اى او نية ما يختص به كالطواف فيما يظهر انتهت اما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله تعالى اه شرح مر (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط والاخياف الاخلاط وسمى بذلك لاجتماع اخلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردىء اه ح ف وفى المختار الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمى مسجد الخيف بمنى وقد اخاف القوم إذا اتوا خيف منى فنزلوه وفرس اخيف بين الخيف إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء وكذلك هو من كل شىء ولذلك قيل الناس اخياف اى مختلفون وأخوة اخياف إذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى اه (قوله لزمه نسك) أى وان نفاه بان قال فى نذره بلا حج ولا عمرة ويلغو النفى قاله الشيخان وصحح البلقينى خلافه لانه صرح بما ينافيه قال فى شرح الروض وقد يؤيد بما لو نذر أضحية على أن لا يتصدق بها فانه لا ينعقد ويفرق بان الحج والعمرة شديد التشبث اه سم وقوله وإن نفاه مثله فى شرح مر وفى ع ش عليه ما نصه قوله وان نفى ذلك فى نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فان النذر لا يلغو ويفرق بينهما

او عمرة لان القربة إنما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو بنيته كما علم (و) نذر (المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي (او) نذر (ان يحج او يعتمر ماشيا) اوعكسه (لزمه) مع ذلك (مشي) لانه مقصود (من حيث احرام) من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (اجزأه) لانه أفضل عند النووي ولانه أتى باصل النسك ولم يترك إلا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات أو المبيت بمنى (ولزمه دم) أي شاة وإن ركب بعذر لتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجة

بان النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاؤها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم تضاد نيته ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتاثر بمثل هذه المضادة لضعفها اه حج انتهت (قوله ايضا لزمه نسك) قال في الكفاية لان مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له اصل في الشرع كمن نذر ان يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج او عمرة فحمل النذر عليه اه برلسي اه سم (قوله لزمه نسك) عبارة اصله مع شرح حج فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة او بهما انتهت (قوله لان القربة انما تتم الخ) فيه تصريح بان مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبارة قربة فتامله اه عناني ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج او عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة او المسجد حولها اه س ل وزي (قوله لان ذلك) اي المشي من مسكنه والاحرام من الميقات بخلاف ما لو نذر المشي لبيت المقدس او المدينة لم يلزمه شيء وجاز له الركوب لعدم انعقاد النذر لان المشي فيه غير مستحب فلا ينعقد النذر بالنسبة للمشي واما الاتيان فينعقد نذره وظاهره وان لم يقيد بالصلاة في ذلك اه ح ل (قوله او عكسه) اي ان يمشي حاجا او معتمرا (قوله لانه مقصود) كذا علله النووي وصرح بانه يجب وان قلنا الركوب افضل واعترضه المتاخرون واستدلوا بزكاة الفطر وبنذر الصلاة قاعدا لو غير ذلك زعم الزركشي انه ربما ناقض نفسه بعد ذلك وقال العراقي كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا بتقدير كونه مقصودا فالقصد في الركوب اكثر اه وآخر كلامه صحيح واوله فيه نظر اه سم وعبارة شرح م ر وانما لزمه المشي في ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلي قائما وكون الركوب افضل لا ينافي ذلك لان المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو المعتبر في صحته واما انتفاء وجود افضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع دعوى التناقض بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا وانما وجب بالمشي دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران ولم يجز احدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث اجزاه القيام بان القيام والقعود من اجزاء الصلاة الملتزمة فاجزا الاعلى عن الادنى لوقوعه تبعا والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يقم احدهما مقام الآخر وايضا فالقيام قعود وزيادة فوجد المنذر هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة اجزاه بدلها بدنة لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها اولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز احدهما عن الآخر انتهت (قوله فان ركب) اي لم يمش ولو سفينة لانه وان لم نقل له انه راكب لكنه غير ماش وهو مراده بالركوب فكانه قال فان لم يمش اه ح ل (قوله ولزمه دم) اي دم ترتيب وتقدير وينبغي ان يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بان يتخلل بين الركوبين مشي اه ع ش على م ر وفارق ما اذا كال لعذر الصلاة اذا نذرها قائما فصلى قاعدا لعجزه فانه لا شيء عليه بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج اشار اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه اه برلسي اه سم ومحل لزوم الدم ان عرض العجز في صورته بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وإن صح نذره لكنه لا يلزمه المشي ولا الدم واذا ركب اه س ل وفائدة انعقاد نذره احتمال ان يقدر على المشي بعد ذلك (قوله لتركه الواجب) اي في النذر وغيره وقوله و لترفهه اي في حالة عدم العذر اه ح ل (قوله او يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع عن النذر اه س ل وعبارة سم قوله او يفسد يفيد انقطاع وجوب المشي بالفساد وان وجب المضي في الفاسد وعبارة الروض وان افسده اوفات وجب المشي في القضاء لا في الفاسد وعمرة التحلل انتهت

(قوله

(قوله بفراغه من التحللين) اى و ان بقى عليه بعد هما رمى و فراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان اه سل وعبارة ع ش على مر قوله بفراغه من التحللين ويحصل ذلك برمى جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم انتهت (قوله ومن نذر الحج مثلا راكبا الخ) وينبغى الاكتفاء بركوب السفينة فيبر بذلك لانه غير ماش ولو حلف لا يركب وركب السفينة فالظاهر انه لا حنث لانه لا يقال له عرفا انه راكب اه حل (قوله لزمه دم) اى كدم التمتع وهل يأثم هنا بالمشى حيث لم يعذر بترك الركوب نظير ما قبله او يفرق بانه هنا اتى باشق مما نذره بخلافه ثم كل محتمل وظاهر كلامهم انه يأثم اه ايعاب اه شوبرى (قوله دون الحفاء) محله فى غير الاماكن التى يسن المشى فيها حافيا اما هى فيلزمه فيها مع المشى اما غيرها فله فيه الركوب والمشى هذا ما تحرر اه سل وفى المختار حفى بالكسر حفوة وحفية وحفاية بكسر الحاء فى الكل وحفاء بالمد فهو حاف اى صار يمشى بلا خف ولا نعل وحفى من باب صدى فهو خف اى رقت قدمه او حافره من كثرة المشى وحفى به بالكسر حفاوة بفتح الحاء فهو حفى اى بالغ فى اكرامه والطافه والعناية بامره والحفى ايضا المستقصى فى السؤال اه (قوله او نذر نسكا وعضب الخ) عبارة اصله ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب الخ انتهت (قوله وعضب) اى بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره او ان يحج من ماله او اطلق انعقد اه شرح مر وفى المصباح عضبه عضبا من باب ضرب قطعه ويقال للسيف القاطع عضب تسمية بالمصدر ورجل معضوب زمن لا حركة به كان الزمانة عضبته ومنعته الحركة اه (قوله اناب) اى ولو بمال كما فى حجة الاسلام فيأتى فى استنابته ونائبه ما ذكروه فى كتاب الحج فيهما من التفصيل وحينئذ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا من عليه حجة الاسلام او نحوها اه شرح مر واذا شفى المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للاجير ويلزمه الحج بنفسه ويرجع على الاجير بما اخذه كما قالوه فى حجة الاسلام وقد يفرق بان تلك وظيفة العمر فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله وسن تعجيله) اى الحج المنذور ولا بقيد كونه من المعضوب اه ع ش على مر ومحل سن التعجيل اذا لم يخش العضب والا وجب اه سل ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما فى الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر اه حج (قوله وتمكن من فعله) بان كان على مسافة يمكن منها الحج فى ذلك العام اه زى (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يفيد انه اذا نذر الحج عامه وعليه نسك اسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا فى الحاشية وعبارة شرح الروض ولو نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردى واجزأت فريضة الاسلام عن نذر حج واعتمار العام هذا ان لم ينو حجة فى عامه عن نذره والا فيصح نذره ويقع ما فعله عن حجة الاسلام ويقضى أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اه شوبرى وقوله فى شرح الروض ان يحج هذه السنة فحج الخ أى وصورة المسئلة انه نوى فى نذره حجا اخر غير حجة الاسلام بخلاف ما لو نواها أو أطلق فلا ينعقد نذره ولهذا قال فى الروض فى موضع اخر وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتى به بعد الفرض اه قال فى شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك ان نوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان اطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردى والرويانى اه (قوله وجب قضاؤه) وهذا القضاء على الفور لانه ضيقه بالتعيين كما لو شرع فيه ثم افسده وهل يكفى عن حجة الاسلام أيضا أو يقدم حجة الاسلام ثم يأتى بحجة القضاء لانه غير مأمور به فى وقت معين لفوات الوقت كما فى التى قبلها اه ح ل (قوله او عينه ولم يتمكن من فعله الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا نذر ان يتصدق على انسان بقدر معين فى كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف عليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا إلى ان يوسر أو يستقر فى ذمته الى ان يوسر فيؤديه

بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد فى خلال اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء (او) نذر (نسكا) من حج او عمرة (وعضب اناب) كما فى حجة الاسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) مبادرة الى براءة الذمة (فان مات بعده) اى بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) فان مات قبل التمكن فلا شىء عليه كحجة الاسلام وعمرته (او) نذر (ان يفعله) أى النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج (عاما معينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من ففعله (لزمه) فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه فى اى عام شاء او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل احرامه عذر

كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك فى ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان)

لاحدهما أو للنسك (بعد احرامه قضى وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها بالمرض فانه يقضى ما افطره بخلاف مالو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولى بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قولى بعد احرامه من زيادتى فعلم بما تقرر انه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما فى نسك الاسلام اذا صد عنه فى اول سنى الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (او) نذر (صلاة أو صوما فى وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل فى الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك فى نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوى وغيره قال الزركشى وما ذكروه فى الصلاة خلاف القياس

بل القياس انه يصلى كيف أمكنه فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع (او) او
نذر (اهداء شىء) من نعم او غيرها وعينه فى نذره او بعده (الى الحرم) كان قال لله على ان اهدى هذا الثوب او البعير الى الحرم او الى مكة

وهو أنه يسقط عنه النذر مادام معسر العدم تمكنه من الدفع فاذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذ وينبغى تصديقه فى اليسار وعدمه مالم تقم عليه بينة بخلافه اهـ ع ش على م ر (قوله كمرض) اى وكمنع عدو فالعذر هنا عام بخلافه فى المتن فانه خاص بالثلاثة اهـ شيخنا (قوله بعد إحرامه) مفهومه هو ماقدمه بقوله اووسعه وحدث له قبل إحرامه عذر وإن كان العذر هناك اعم فلذلك قال كما مر والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل فتلخص من هذا أن قول المتن فان فاته بلا عذر الخ مفروض فى الفوات بعد الاحرام واما لو فاته قبل الاحرام فهو ماذكره الشارح قبل بقوله اووسعه وحدث له قبل إحرامه الخ فهما مسئلتان متغايرتان حكما وتفريعا اهـ (قوله فانه يقضى ما افطره) المعتمد انه لا يقضى ما افطره فى ذلك لمرض بخلاف السفر ويحتاج إلى الفرق بين المقيس والمقيس عليه اهـ ح ل (قوله بمنع نحو عدو) أى بعد الاحرام وكذا قبله بالأولى اهـ ح ل (قوله سنى الامكان) هو بسكون الياء الخفيفة من سنى واصله سنين حذفت نونه للاضافة اهـ شوبرى (قوله باختصاصه) اى المنع (قوله بخلاف المذكورات) اى المرض وتاليه (قوله لم ينه عن فعل ذلك فيه) خرجت الاوقات المكروهة قال فى الروض وشرحه ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة فى يوم الشك فى الاولى وفى الاوقات المكروهة فى الثانية وان صح فعل المنذور فيهما اهـ وخرج بالوقت المكان المكره كالحمام وظن أن الحكم أنه لو نذر الصلاة فيه انعقد نذره فراجعه وعليه لفرق بين الزمان والمكان لائح فان ارتباط الزمان بالفعل اقوى من ارتباط المكان به فالمنافاة فى الزمان اتم اهـ سم وقوله انعقد نذره اى يلزمه الصلاة التى يلزمه الصلاة التى التزمها إلا فى خصوص الحمام بل يفعلها فى اى محل كان كما سيأتى قريبا ان نذر الصلاة بمحل لا يتعين المحل لها الا اذا كان احد المساجد الثلاثة كما سيأتى فى قول المتن أو صلاة به فكاعتكاف اهـ (قوله ومنع نحو عدو) استشكل تصوير ذلك فى الصوم والصلاة اما الصوم فانه لا سبيل إلى منع النية وإنا كره على مفطر لم يفطر واما الصلاة فلامكانها بالايماء وغيره وصور فى الصيام بالاسير يخاف على نفسه من الصوم فيفطر وفى الصلاة بان يأتى بما ينافيها من عدم الطهارة ونحوه اهـ سم وعبارة شرح م ر كاسير يخاف إن لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها وبقولنا كاسير يخاف الخ يندفع مااستشكله الزركشى من تصوير المنع من الصوم بانه لا قدرة له على المنع من نيته والاكل للاكراه غير مفطر وبقوله وكان يكرهه على التلبس الخ يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف امكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع اهـ (قوله وفارق) اى وجوب القضاء فى الصلاة والصوم من منع نحو العدو واما النسك فلا يجب قضاؤه حينئذ بأن الواجب الخ (قوله كالواجب بالشرع) اى فانه إذا عجز عن فعله أول الوقت فانه يصلى كيف امكن وبعد ذلك يعيد اهـ ع ن (قوله من نعم او غيرها) اى مما يصح التصدق به كدهن نجس فشى من كلام المصنف كناية عن المنذور اى ما يأتى به الناذر فى صيغته لا ما يتبادر من انه يأتى بلفظ شىء فى صيغته اهـ ح ل (قوله وعينه فى نذره) كقوله لله على أن أهدى هذا البعير أو هذه الشاة وقوله أو بعده أى بعد اطلاقه كان قال لله على ان اهدى بعيرا او شاة ثم قال وهى هذه او هذه فى هذه له ان يعين مالا يجزىء فى الاضحية كالتى قبلها وإذا ذبح لا يذبح الا المجزىء كما سينبه عليه وفى الصورة الثانية يقول شيخنا كحج يجب أن يعين المجزىء فى الاضحية اهـ ح ل ولو تلف المعين فى يده بلا تقصير لم يضمنه اهـ شرح م ر (قوله او بعده) قال م ر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه او بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون فى المطلق وسيأتى أن المطلق ينصرف لما يجزىء أضحية فلا يصح تعيين غيره اهـ ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا فى اهداء شىء ولا شك انه شامل لما لا يجزىء اضحية واما ما قاله فهو فيما لو اطلق كما لو قال لله على ان اهدى شيئا فيلزمه ما يجزىء فى الاضحية اهـ (قوله الى الحرم) اى كله اوشىء منه بدليل قوله

بذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذى يذبح منه ما يجزى الاضحية فان لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحا فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط فى لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كاؤلؤ فان كانت قيمته فى الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو فى أحدهما أكثر تعين وقولى ان سهل من زيادتى وتعبيرى بالشىء وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدى وبمكة وبمن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما فى قوله بها من ابهام غير المراد (او) نذر (تصدقا) بشىء (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما فى الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شىء (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم فى غيره سواء الحرم وغيره كما ان الصوم الذى هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين فى الحرم (أو) نذر (صلاة به) أى بمكان (فكاعتكاف) أى فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة

أو إلى مكة (قوله لزمه حمله إليه) وعليه مؤنته ومؤنة حمله إليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك اه شرح م ر (قوله إن سهل) اى ولم يكن بمحله ازيد قيمة كما يأتى اه شرح م ر (قوله بعد ذبح ما يذبح منه) اى وقت التضحية اه سم اه ع ش (قوله لمساكينه) اى ما لم يعين الناذر غيرهم كستر الكعبة او طيبها والا وجب صرفه فيما نواه كزيت للوقود ان احتيج اليه والا بيع وصرف ثمنه فى مصالحها كما فى العقار ونحوه مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا اخذه اه ق ل على المحلى ولا يجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة اه ع ش على م ر (قوله أيضا لمساكينه) أى المقيمين والمستوطنين به اه شرح م ر أى غير بنى هاشم والمطلب وقوله أى المقيمين اى اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزئه ان يعطى للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة اربعة ايام لما مر من انهم لا ينقطع ترخصهم إلا بعد عودهم إلى مكة بنية الاقامة اه ع ش عليه (قوله وغرم ما نقص الخ) ويدفعه من الدراهم لا من اللحم اه ع ش (قوله اما إذا لم يسهل حمله الخ) بان لم تمكنه اصلا او عسر ولذا مثل بمثالين (قوله فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم) والمولى لبيع ذلك الناذر ولو غير عدل كما هو ظاهر كلامهم وليس لقاضى مكة نزعه منه نعم يتجه انه ليس له امساكه بقيمته لاتهامه فى محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه شرح م ر (قوله حيث وجب التعميم) بان كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم اه شرح م ر (قوله فان كانت قيمته فى الحرم ومحل النذر الخ) من ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة فان امكنه نقلها الى الحرم من غير مشقة فيه ولا نقص قيمة لها وجب والا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه ع ش على م ر (قوله اولى من تعبيره بالهدى) اى لانه فى حالة الاطلاق يلزمه ما يجزىء اضحية اه س ل واجيب بان مراد الاصل بالهدى ما يهدى لا المتبادر منه وهو إهداء شىء من النعم (قوله من إيهام غير المراد) وهو شمول من بها للاغنياء (قوله لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين) اى غير بنى هاشم والمطلب وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم فى غير المحصورين اه شرح م ر وعبارة شرح الارشاد وشرحيهما الاسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمى كما صرح به جمع متقدمون انتهت وقضية انه لو كان جميع اهل البلد كفارا الغا النذر اه سم على حج وصرح به م ر (قوله ومن نذر النحر فى الحرم الخ) فى الروض وشرحه ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين للذبح بلدا او عين له غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره ولو نذر الذبح فى الحرم انعقد نذره ولزمه التفرقة فيه ولو نذر الذبح والتفرقة او نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه او نذر الاضحية فى بلد تعينت اى تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه اه مختصرا وبه يعلم أن قول الشارح هنا أو بغيره لم يلزمه شىء محله إذا لم يذكر التفرقة ولا نواها وان نذر النحر ببلد يخالف نذر التضحية به فان الاول لا يلزم والثانى لا يلزم اه سم (قوله لم يلزمه شىء) اى لا فى ذلك المحل ولا فى غيره اه ع ش ومنه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدى احمد البدوى فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا فى بلد يطلب النحر فيه اه شيخنا عزيزى وتقدم ان هذا ما لم يذكر التفرقة او ينوها والا فيلزم (قوله سواء الحرم وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه اى الصوم فى الحرم اه شرح م ر وقوله ونظر لزيادة ثوابه يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة او لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر فى كلام الشارح فى الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش عليه لكن التحقيق كما تقدم فى كتاب الحج ان المضاعفة الواردة فى الصلاة تاتى فى سائر العبادات البدنية وغيرها تامل بل حقق بعضهم هناك انها تاتى فى سائر بقاع الحرم المسجد وغيره تامل (قوله سواء الحرم وغيره) فان قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لاتيانه ومن نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه ما ذكر فلم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لازم الشىء لا يعطى حكمه كما قالوا فى لازم المذهب الخ اه شوبرى (قوله فلا تتعين فيه) نعم لو عين المسجد للفرض

إلاالمسجدالحرام ومسجدالمدينةوالمسجد الاقصى فتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الآخرين

دون العكس كما علم ذلك
من التنظير فهو اعم مما عبر
(او) نذر (صوما) مطلقا
اومقيدا بنحو دهر كحين
(فيوم) يحمل عليه لانه
اقل مايفرد بالصوم (او
اياما) اى صومها (فثلاثة)
لانها اقل الجمع (او) نذر
(صدقة فبمتمول) يتصدق
به وان قل وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم لان
الصدقة الواجبة لاتنحصر
فى قدر لان الخلطاء قد
يشتركون فى نصاب فيجب
على احدهم شىء قليل
وتعبيرى بمتمول اولى
من قوله فيما كان إذلايكفى
بما لايتمول (او) نذر
(صلاة فركعتان) تكفيان
لانهما اقل واجب منهما
(بقيام قادر) الحاقاللنذر
بواجب الشرع (او)
نذره (صلاة قاعدا جاز)
فعلها (قائما) لاتيانه بالافضل
(لاعكسه) اى نذر الصلاة
قائما فلايجوز فعلها قاعدا
مع القدرة على القيام لانه
دون ماالتزمه (او) نذر
(عتقافرقبة) تجزىء ولو
ناقصة ككفارة لوقوع
الاسم عليها (او) نذر
(عتق كافرة او معيبة اجزأه)
رقبة (كاملة) لاتيانه
بالافضل (فان عين) رقبة
(ناقصة) كلله على عتق هذا
العبد الكافر او المعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين

لزمه وله فعله فى مسجد غيره وان لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيده به لانا إنما أوجبنا المسجد لانه
قربة مقصودة فى الفرض من حيث كونه مسجدا فيجزىء كل مسجد لذلك ويتجه الحاق النوافل التى يسن
فعلها فى المسجد بالفرض اه شرح مر (قوله الا المسجد الحرام الخ) المذهب انه خاص بالكعبة والمسجد
والمسجد حولها وان وسع عما كان عليه قاله حج اه شوبرى (قوله فتتعين) قال الشاشى ولا يلزمه الاتيان
بالنسك كما لو نذر اتيان الحرم اه عميرة اه سم (قوله وان تفاوتت فيه) فقد ورد ان الصلاة فى المسجد
الحرام بمائة صلاة فى مسجد المدينة الشريفة وبمائتين فى الاقصى وبمائة الف فيما سواهما وان الصلاة فى مسجد
المدينة بصلاتين فى الاقصى وبالف صلاة فيما سواهما وان الصلاة فى الاقصى بخمسمائة فيما سواه اه ق ل على
المحلى (قوله او تقييدا بنحو دهر) كان قال لله على ان اصوم دهرا فيحمل على مطلق الزمن بخلاف الدهر
المعرف فانه يحمل على جميع الايام ويلزمه صومها حيث لايكره له ذلك كما قاله ح ل وغيره تأمل (قوله
لانه اقل مايفرد بالصوم) عبارة غيره لانه اقل مايصدق به الصوم اه ولعل مراده الصوم الملتزم اى
اقل مايحمل عليه اه شوبرى (قوله او اياما فثلاثة) قاله فى الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط
فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعى ويأتى نظير ماذكره فى على صوم شهر او الشهور فيلزمه فى
الاول شهر واحد وفى الثانى ثلاثة لاغير فيما يظهر من تردد للزركشى فى ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة
واقله احد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اه شوبرى (قوله فبمتمول)
اى وان وصفها بعظم او نحوه اه ق ل على المحلى (قوله فركعتان) اى بسلام واحد فلو زاد عليهما
لم يصح احرامه على المعتمد عند شيخنا اه ق ل على المحلى (قوله او صلاة فركعتان) ولا فرق فيها بين
النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام فى الجميع اه ع ش على مر (قوله او نذر عتقا)
الاولى الاعتاق لان بعضهم انكر الاول وان قال النووى ان انكاره جهل لكنه حسن الان يجاب بان
فى ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن اه شوبرى (قوله ولو ناقصة)
ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
اه س ل (فائدة) لو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت واتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه ابدالها لان العتق حق
الرقبة وان اتلفها اجنبى لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه ان يشترى بها رقبة بخلاف الهدى فان الحق فيه
للفقراء وهم موجودون قاله فى البيان اه سم (قوله لوقوع الاسم عليها) أى ولانها من باب الغرامات فلم
يكلف فيها بما يشق بخلاف الصلاة ونحوها ولان الغرض تخليص الرقبة اه عميرة اه سم (قوله اجزأه
كاملة لاتيانه الخ) أى ولان صفة الكفر لا يتقرب بها حملت على التعريف اه عميرة (فرع) قال
فى الروض ومن نذر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لزمه وفى زيارة قبر غيره تردد اه قال فى شرحه أى
وجهان أوجههما اللزوم فى حق الرجل لاسيما اذا كان المقبور صالحا لان فيه قربة لخبر زوروا القبور
وظاهر كلامهم ان زيارة سائر القبور كزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم اه سم

﴿كتاب القضاء﴾

اصله قضاى بوزن سلام من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها اثر الف زائدة اه برلسى اه سم وجمعه اقضية
كقباء واقبية وهو فى الاصل يقال لاتمام الشىء واحكامه وامضائه والفراغ منه سمى بذلك لان القاضى
يتم الامر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه اه شرح الروض وعبارة شرح مر وهو فى اللغة احكام الشىء
وامضاؤه واتى لمعان آخر كالوحى والخلق وفى الشرع الولاية الآتية والحكم المرتب عليها او الزام من
له الزام بحكم الشرع لخرج الافتاء والذى يستفيده القاضى بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاؤه فيما
يرفع اليه بخلاف المفتى فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الافتاء انتهت والقضاء

﴿كتاب القضاء﴾

أفضل من الجهاد ويحتاج إلى مول ومتول ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولى هو الامام الأعظم أو نائبه باذنه وشرطه نفوذ تصرفه فيما يولى فيه واهليته كما ياتى والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار اهليته ايضا والمتولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعا وتعيينه من الانكحة او الدماء او الاموال او غير ذلك ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد او محله او اقليم او غير ذلك والصيغة ايجاب ولو بكتابة أو رسالة أو اخبار موثوق به أو نحو ذلك وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم او كناية كاعتمدت عليك فى كذا او فوضته اليك وانبتك فيه ووكلتك فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء او الامامة برزق او نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لاحدهما اخذ شىء من بيت المال ان تعين وكان مكتسبا والا فله اخذ كفايته ومونه ﴿فرع﴾ يجوز للامام ان يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كامير ومؤذن ومحتسب ومفت ومعلم قرآن او علم شرعى اه ق ل على المحلى (فائدة) ان قلت ما الفرق بين قضاء الله وقدره (قلت) القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى فى الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التى تقع فيما لايزال قال الجلال فى قوله صلى الله عليه وسلم وسوء القضاء مانصه قال الكرمانى بمعنى المقضى أو حكم الله تعالى من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وان من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم اه شوبرى (قوله أى الحكم بين الناس) افهم ان القضاء مرادف للحكم وقد يغايره فيطلق القضاء على ما فيه من الاخبار والحكم على ما فيه الالزام وعكسه باعتبار ان حكم الله تعالى فى الواقعة قضاء والزام به اه شوبرى (قوله إذا اجتهد الحاكم) أى وهو عالم أهل للحكم كما نقله النووى عن اجماع المسلمين فاهل الحكم هو المجتهد اه حج اه سم (قوله فاخطا) اى فى إصابة الحكم وهذا على الصحيح من ان المصيب واحد وعبارة ابن السبكى والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لادليل عليه والصحيح ان عليه امارة وانه مكلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر وأما على الضعيف من ان كل مجتهد مصيب فيحتاج الحديث الى تاويله اه شيخنا (قوله فله عشرة أجور) لاينافى ماقبله لأن الاخبار بالقليل لاينفى الكثير ولجواز انه أعلم أولا بالاجرين فاخبرهما ثم بالعشرة فاخبر بها أو ان الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح ان تجعل أجرا واحدا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ فى شرح الورقات وفيه فوائد يتعين الوقوف عليها اه شوبرى (قوله كقوله من جعل قاضيا الخ) عبارة شرح م ر كالخبر الحسن من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين انتهت (قوله محمول على عظم الخطر الخ) اى وإلا فالقضاء فرض كفاية او عين كما يأتى واما قول الرافعى عن ابن كج انه يكره مع كونه فرضا فمراده كراهة طلبه مع الحرص عليه فالمكروه حينئذ غير الواجب او ان المراد بكراهة السلف له الخوف من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية وإلا لزم مدح تاركه وذلك ينافى فرضيته وجواب الاسنوى بان الكراهة إنما تنافى فرض العين لا الكفاية برده ما تقرر من انه يكون فرض عين على ان التفرقة بين الفرضين ممنوعة إذ الكراهة تنافى الفرضية مطلقا فتعين الجواب ان الاولان اه حج اه سم (قوله تولية) اى قبوله فاطلق التولية واراد اثرها وفى نسخة توليه وهى ظاهرة ويدل عليها قوله أما تولية الامام الخ اه ع ش (قوله فرض كفاية الخ) بل هو اسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالى إلى تفضيله على الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار إليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الاعظم مشتغل بما هو اهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له اثموا واجبر الامام احدهم اه شرح م ر وكونه فرض كفاية فى حق الصالحين على

بالمداى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفى رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وماجاء فى التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتى (تولية) أى القضاء (فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية

اذ تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه (فمن تعيين) له (فى ناحية) لزمه طلبه) ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبول) اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أى فى ناحيته فلا يلزمانه فى غيرها لأن ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لاغاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أى الطلب والقبول (له) فيها اذا وثق بنفسه وقولى وقوله الى آخره من زيادتى (أو) كان (مفضولا ولم يمتنع الافضل) من القبول (كرهاله) أى للمفضول لما فى خبر الصحيحين من قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة لاتسال الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردى من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع واقرب إلى القبول والبلقينى ما إذا كان اقوى فى القيام فى الحق وذكر كراهة القبول من زيادتى (او) كان (مساويا) لغيره (فكذا) اى فيكرهان له (ان اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بان لم يشتهر اولم يكف بما ذكر (سنا له) لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال

الجملة لاينافى كونه قد يكره وقد يسن لخصوص من اتصف بالوصف المقتضى للسن أو الكراهة على ما يأتى تفصيله بقوله اوكان افضل من غيره سنا له الخ وحاصل ماذكره خمسة احكام تعترى تولى القضاء فرض بقسميه ومندوب وحرام ومكروه اه شيخنا (قوله اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه) اى فورا قضاء الاقليم ويتعين فعل ذلك على قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتى ولايجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها يشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين الامام او نائبه كما قاله البلقينى ويمتنع عليه الدفع اذا افضى لتعطيل اوطول نزاع ومن صريح التولية وليتك وقلدتك اوفوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولايعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد اه شرح م ر ثم قال فى آخر الفصل ولا بد من تعيين ما يولى فيه نعم لو اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد فى توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وامور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوض امرهما لغيره نعم يتجه فى قوله احكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه فى هذا التركيب بمعنى امضاء الامر وسائر تصرفات القاضى فيها امضاء الحكم بخلاف المحكم ﴿فرع﴾ لو خلا بلد عن قاض فقلد أهله واحدا منهم فباطل ان كان فى العصر امام والا فان رجوا نصبه عن قرب فكذلك والا فان امكنهم التحاكم فى بلد بقربهم فعلوا والا فتقليده جائز وحكمه نافذ قاله الماوردى ولو خلا الزمان من الامام وجب الرجوع الى العلماء اه سم (قوله فمن تعين له الخ) اى بان لم يوجد فى ناحيته صالح للقضاء غيره اه شرح الروض (قوله فى ناحية) المراد بها بلده ودون مسافة العدوى منه اه عنانى أى بناء على أنه يجب فى كل مسافة عدوى نصب قاض اه س ل (قوله ولو ببذل مال) اى قدر عليه فاضل عما يعتبر فى الفطرة فيم يظهر والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرعى اخذا من قولهم يجب الامر بالمعروف وان علم عدم امتثالهم له اه شرح م ر وفى ع ش عليه قوله ولو ببذل مال ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه وعبارة الروض وشرحه ولو وجب او استحب طلبه جاز بذل المال ولكن اخذه ظالم كما اذا تعذر الامر بالمعروف الا ببذل مال فان لم يجب ولم يستحب لم يجز بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع فى الروضة انه يجوز له بذله ليولى وهو سبق قلم وكذا يستحب بذله لعزل قاض غير صالح للقضاء لما فيه من تخليص الناس منه لكن آخذه ظالم اه (قوله فان امتنع اجبر) استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعيينه له مفسق واجاب النووى بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتاويل فلا يعصى بذلك جزما وان اخطأ فى تأويله اه زى (قوله فلا يلزمانه فى غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وارسله الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين احد المصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء فى المحل المبعوث اليه او بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان اه س ل (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات) اى فيجب السفر لها ولو لبعيد لان لها غاية اه شيخنا (قوله او كان افضل سنا له) هل يفيد هذا الشق بأن يقال حيث لم يمتنع المفضول على قياس التقييد الآتى انظره (قوله اذا وثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شرح الروض من انه يحترز اذا خاف عليها اذ ظاهره فى هذه الحالة جواز الاقدام اه عنانى (قوله اطوع) اى مطاوعا بفتح الواو اى يطاوعه الناس ويمتثلون لحكمه اكثر من الفاضل اه شيخنا فقوله واقرب الى القبول عطف تفسير (قوله والا سنا له) اى ان وثق بنفسه فان خاف عليها لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى اه شرح م ر (قوله اوليكفى من بيت المال) هذا يشعر بجواز اخذ الرزق على

القضاء هو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لائقة به اما اخذه الاجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي ان له اخذها إن كانت اجرة مثل عمله إن لم يكن رزق من بيت المال اه زي (قوله يحرم طلبه بعزل صالح الخ) عبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلب له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة كما سيأتي لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام اه (قوله وشرط القاضي الخ) اى ولو في الواقع ويندب فيه ان يكون قرشيا نسيبا إذا حلم واين وفطنة وتيقظ ووقار وسكينة كاتبا صحيح الحواس والاعضاء عارفا بلغة اهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر عقل ولا يجوز له اخذ مال على القضاء الا قدر اجرته إن لم يكن له شيء في بيت المال كما مر اه ق ل على المحلي (قوله كونه اهلا للشهادات الخ) أفهم كلامه عدم اشتراط كونه كاتبا او عارفا بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسائل الحسابية لكن صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي اولى لانه مفت وزيادة ولا تشترط معرفته بلغة اهل ولايته اى حيث كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو ظاهر وقياس ما مر في العقود ان المدار في هذه الامور على ما في نفس الامر لا على ما في ظن المكلف فلو ولى من لم يعلم فيه هذه الشروط فتبين اجتماعها فيه صحت توليته وللمولى ان لم يعلم حاله أن يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويندب له اختباره ليزداد فيه بصيرة اه شرح م ر (قوله ناطقا) اى ولو مع لكنة او نحوها اه ق ل على المحلي (قوله كافيا لامر القضاء) اى ناهضا للقيام بامره بان يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق اه شرح م ر (قوله فلا يولاه كافر) اى ولا على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم منهم فهو تقليد رياسة ورعاية لا تقليد حكم وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام منهم لا بالزامه اه شرح البهجة اه سم (قوله وفاسق) ومثله نافي الاجماع اوخبر الاحاد او الاجتهاد ومحجور عليه بسفه وقوله ومن لم يسمع أي شيئا لانه لا يفرق بين اقرار وانكار بخلاف من يسمع بالصياح فيجوز توليته وقوله واعمى أي لانه لا يعرف الطالب من المطلوب وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور نعم لو كانت اذا قربت منه عرفها صح فلو كان يبصر نهارا فقط جازت توليته أو ليلا فقط قال الاذرعي ينبغي منعه اه من شرح م ر (قوله وهو العارف باحكام القرآن) ولا يشترط حفظه جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة اليها ويشترط أن يكون له في كتب الحديث اصل مصحح بجمع احاديث الاحكام اى غالبها كسنن ابي داود فيعرف كل باب فيراجعه اذا احتاج الى العمل به ولا يشترط ضبط كل مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفيه أن يعرف أو يظن في المسئلة التي يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع لموافقته غيره او ان المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره كما صرح به الاصل اه من الروض وشرحه (قوله أيضا وهو العارف بأحكام القرآن الخ) ولا تشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص اه شرح م ر ﴿فائدة﴾ ذكر الابي في القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرقا ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء أعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل ثم قال والفرق المذكور هو ايضا بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل اه شوبري (قوله وبالقياس) أعاد الباء ليفيد عطفه على الاحكام الذي هو المراد لا على القرآن

يحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي (وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات) بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لقصورهم (مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس

وانواعها) فمن انواع القران والسنة الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها (ولسان العرب) لغة ونحوا وصرفا وبلاغة (واقوال العلماء) اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده (فان فقد الشرط) المذكور بان لم يوجد رجل متصف به (فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل) كفاسق ومقلد وصبى وامرأة (نفذ) بمعجمة قضاؤه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيرى بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا ومقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام فى الصبى والمراة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط فى غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام ان ياذن للقاضى فى الاستخلاف) اعانة له (فان أطلق التولية) بان لم ياذن له فى الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه) لحاجته اليه دون ما يقدر عليه (او) أطلق (الاذن) بان لم يعمم له فى الاذن فى الاستخلاف ولم يخصص

والسنة إذ الغرض معرفة القياس نفسه تأمل (قوله الخاص والعام) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع امير نفسه إن شاء صام وإن شاء افطر والمجمل هو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من اموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفى عشرين نصف دينار والمطلق كقوله تعالى فتحرير رقبة فى آية الظهار والمقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فى آية القتل والنص هو ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية والناسخ والمنسوخ كآيتى عدة الوفاة وفى ق ل على الجلال قال الماوردى وآيات الاحكام فى القران خمسمائة آية وكذا احاديث السنة وهذه المرادة من معرفة الكتاب والسنة التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية منها انتهى (قوله والمتصل) اى باتصال رواته إلى الصحابى فقط ويسمى الموقوف او إلى النبى ويسمى المرفوع اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى قوله غير المتصل فيشمل المتصل والمنقطع والموقوف وغيرها لان المتصل ما لم يسقط احد من رواته من ابتداء سنده إلى انتهائه فان سقط فيه الصحابى فهو المرسل او التابعى ايضا فهو الموقوف او اثنين متصلين فهو المعضل او واحد ولو من مكانين فهو المنقطع او اسند إلى النبى ﷺ من غير ذكر شىء من الرواة فهو المرفوع اه (قوله ومن انواع القياس الخ) أى ومنها أيضا قياس العلة وقياس الدلالة والقياس فى معنى الاصل كما فى الاصول اه شيخنا (قوله الاولى) وهو ما قطع فيه بنفى الفارق والمساوى هو ما يبعد فيه انتفاء الفارق والادون ما لا يبعد فيه ذلك اه شرح م ر (قوله والمحكم على المتشابه) المحكم كقوله تعالى ليس كمثله شىء فهذه نص فى انه لا يماثله شىء فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى افعاله والمتشابه مثل قوله الرحمن على العرش استوى يد الله فوق ايديهم ويبقى وجه ربك تأمل (قوله ولسان العرب) أى لأن الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة احكامها عليه اه زى (قوله لغة ونحوا وصرفا وبلاغة) اى وغير ذلك من علوم الادب وهى اثنا عشر علما كما قاله الزمخشرى اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ واما علم البديع فهو كالذيل لها اه ق ل على المحلى (قوله وأقوال العلماء) ولا بد من معرفة أصول الدين وإن لم يكن على طريقة المتكلمين اه ح ل (قوله فولى سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضى العسكر فانه لا تصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاء من ولاه اه س ل وعبارة اصله مع شرح م ر وخرج فولى سلطان او من له شوكة غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو اسر او حبس ولم يخلع نفذت أحكامه حيث لم يفعلوا أو لم يوجد مقتض للخلع والا اتجه عدم تنفيذها اه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان إذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا اى سواء كان هناك اهل للقضاء ام لا وإن ولاه لا بالشوكة او ولاه قاضى القضاة كذلك فيشترط فى صحة توليته فقد أهل للقضاء اه (قوله كفاسق ومقلد) وبحث البلقينى انعزال من ولاه ذو شوكة بزوال شوكته لزوال المقتضى لنفوذ قضائه اى بخلاف مقلد او فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر اه شرح م ر (قوله نفذ قضاؤه للضرورة) قال شيخنا ويشترط فى قاضى الضرورة ان يذكر مستنده فى سائر احكامه والا فلا وذكره شيخنا الرملى ايضا ولو زالت شوكة من ولاه انعزل ويسترد منه ما أخذه من الاوقاف والجوامك ونحوها لان الضرورة فى نفوذ احكامه والضرورة تتقدر بقدرها اه ق ل على المحلى (قوله وهو) اى تعبير المصنف الاعم والاوفق الخ (قوله واستخلف ولو بعضه) اى اباه وابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره اه ح ل (قوله او اطلق الاذن) هذا مفهوم قوله فى تفسير اطلاق التولية بان لم ياذن له ومفهوم قوله ولم ينهه عنه قول

الشارح

(فـ) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى (وان خصه بشيء لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف لم
يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) اى المستخلف بفتح اللام (٣٤٩) (كالقاضي) اى كشرطه السابق

(إلا أن يستخلفه في) امر (خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن كان مجتهدا (او اجتهاد مقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه إنما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) اى خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب اكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال او الدماء او الفروج هذا (ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم) والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطالب يجوز ان يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فاكثر (أهلا للقضاء) واحدا او اكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض او في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اى مع وجود الاهل والا جاز حتى
في عقد نكاح امرأة الاولى لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته من حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل ان حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما

الشارح او نهاه عن الاستخلاف الخ (قوله فيستخلف مطلقا) اى فيما عجز عنه وفي غيره والمعتمد انه لا يستخلف الا فيما عجز عنه اهـ م ر اهـ ع ش (قوله وكاطلاق الاذن تعميمه) اى بان قال له استخلف في كل احوالك ﴿فرع﴾ فوض الامام لشخص ان يختار قاضيا لم يختر نفسه ولا اصله ولا فرعه اهـ ح ل (قوله وشرطه كالقاضي) ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضي في القرى اذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد وليس المنصوب للجرح والتعديل مثله في ذلك لانه حاكم اهـ شرح م ر ﴿فرع﴾ اذا ولى الامام شافعيا مثلا ومنعه من الحكم ببعض مسائل معينة كان منع الشافعي من القضاء على الغائب صحت التولية وكان القاضي معزولا بالنسبة لتلك المسائل التي منع من الحكم فيها لكن للخصم تحكيمه في تلك المسائل لتعذر قاض بالنسبة اليها فينفذ حكمه فيها للتحكيم ووافق على ذلك م ر وهو ماخوذ من كلامهم اهـ سم وفي حاشية الرحماني على التحرير ما نصه ﴿فائدة﴾ افتى زي تبعا للرملي ان الحق اذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الامر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعيه عنده اهـ مد على التحرير (قوله ان يناط بقدر الحاجة) معتمد (قوله وجاز تحكيم اثنين) اى رشيدين يتصرفان لانفسهما وليس لمحكم اصلا ولا فرعا لاحدهما ولا عدوا له اهـ ق ل على المحلي قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسالة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره اهـ م ر اهـ عناني (قوله اهلا للقضاء) وهو المجتهد بشرطه وقال الزركشي المراد الاهلية المطلقة لا بالنسبة لتلك الحادثة فقط قال ونقل في الذخائر الاتفاق على ذلك من المجوزين للتحكيم اهـ سم (قوله ولو مع وجود قاض) اى اذا كان المحكم مجتهدا اما اذا لم يكن كذلك ولو مع وجود قاضي ضرورة اهـ ع ش اى ومحل الامتناع عند وجود قاضي الضرورة اذا سهل الوصول اليه ولم ياخذ دراهم لها وقع والا جاز التحكيم مع وجوده اهـ شيخنا (قوله او في قود) اى ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والا جاز) المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة اهـ س ل هذا وقرر شيخنا زي نقلا عن اعتماد شيخنا الرملي انه لا يجوز التحكيم الان ولو مع قضاة الضرورة إلا اذا كان قاضي الضرورة ياخذ مالا له وقع اهـ وعبارة سم قوله والا جاز اى ان لم يوجد الاهل جاز الخ حاصله انه اذا فقد الاهل جاز تحكيم عدل غيره في النكاح وغيره في السفر والحضر واعتمد ذلك شيخنا الطبلاوي واعتمد شيخنا م ر كما نقله عن والده انه اذا فقد الاهل لا يجوز تحكيم غيره الا في النكاح اذا فقد القاضي ولو قاضي الضرورة او ترتب على الرفع اليه غرامة مال لان نفوذ قضاء غير الاهل انما هو للشوكة يستند اليها المحكم وقال م ر المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مطلقا ولو مع وجود قاضي الضرورة الا في النكاح الا اذا فقدت القاضي وكانت في السفر فولت امرها عدلا يزوجها والا اذا ترتب على الرفع لقاضي الضرورة غرامة مال على الحكم نعم ان فقد القاضي مطلقا حتى قاضي الضرورة كالفاسق واحتيج الى الحاكم جاز تحكيم اصلح وافضل من يوجد من العدول بخلاف غيرهم اهـ وكتب الشيخ المحشي في محل اخر ما نصه ﴿فرع﴾ المعتمد ان المحكم اذا كان مجتهدا جاز تحكيمه مطلقا والا جاز بشرط عدم قاض ينفذ قضاؤه شرعا كقاضي الضرورة ومن فقده ما لو منعه الامام من الحكم في بعض المسائل كما لو منعه من الحكم في خصومة بعد خمس عشرة سنة كما هو واقع لان فيجوز التحكيم فيما منع منه لانه معزول بالنسبة له فالفقد متحقق بالنسبة لذلك نعم يجوز التحكيم لعذر مع وجوده كما لو لم يمكن قضاؤه الا بمال يدفعه المحكوم له بشرط ان يشق عليه عادة ولا يحتمله مثله في جنب ذلك ومعلوم انه ليس المراد الفقد من الدنيا لكن انظر ما ضابطه وما لم ير بحثا على البديهة الى ان ضابطه ان يشق قصده مشقة لا تحتمل عادة فليتامل اهـ (قوله من حد) اى كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف

ذكره وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم (٣٤٠) بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المتاخرين ان الراجح خلافه وقال الاذرعي لم ارفيه شيئا اى صريحا (ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلابد من تقدمه بقيد زدته بقولي (ان لم يكن احدهما قاضيا) وإلا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله فى المطلب اما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم (ولا يكفى رضا جان) هو اعم من قوله رضا قاتل بحكمه (فى ضرب دية على عاقلته) بل لابد من رضاهم ايضا به ولو كانوا فقراء لانهم يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع احدهما قبله) اى قبل الحكم ولو بعد إقامة المدعى شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاة

(فصل فيما يقتضى انعزال القاضى او عزله وما يذكر معه) لو (ازالت اهليته) اى اهلية القاضى (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافى ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه فى تلك الواقعة وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به (فلو عادت) اهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتى له

لانه حق آدمى (قوله وقضية كلامهم الخ) قضيته أيضا ما وافق عليه م ر انه يمتنع على غيره نقض حكمه حيث يمتنع نقض حكم القاضى وهو ظاهر وبه صرح فى شرح الروض اه سم (قوله ان يحكم بعلمه) ضعيف والمعتمد انه لا يجوز له ولا للقاضى الضرورة الحكم بعلمهما اه س ل (قوله ان الراجح خلافه) معتمد (قوله إلا برضاهما به) اى لفظا فلا اثر للسكوت اخذا من نظائره ولابد من رضا الزوجين معا فى النكاح والاوجه الاكتفاء بسكوت البكر فى استئذانها فى التحكيم اه شرح م ر أى فلا يكفى بالرضا من ولى المرأة والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضى وشرح بذلك لانه قد يتوهم من كلام المصنف عدم رضا الزوجة إذا كان لها من يتكلم لها اه ع ش عليه (قوله بناء على ان ذلك تولية منه) رد فى الكفاية هذا البناء بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض اه شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ ان يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة بما بعده كما لا يخفى تامل (قوله لظهور الفرق الخ) اى لانه فى القاضيين يقع بينهما الخلاف فى محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه ان الحكمين قد يكونان مجتهدين إلا ان يقال هذا نادر اه ح ل (قوله ولا يكفى رضا جان) اى بان ادعى شخص على اخر انه يستحق عليه دما فتنازعا فى اثباته فحكما شخصا يحكم بينهما فحكم بان القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجانى وهذا فى قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة فى هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله هو اعم من قوله رضا قاتل) اى لانه يشمل قاطع الطرف ومزيل المعنى والعاقلة تحمل واجب كل منهما كما تحمل دية النفس كما تقدم فى المتن فى فصل العاقلة (قوله بل لابد من رضاهم ايضا) وكذا لابد من رضا كل من عليه ضرر فى حكمه غير المتداعيين اه م ر اه سم (قوله ولو بعد اقامة المدعى) شاهدين بان قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له ان يحكم اه زى (قوله وليس للمحكم ان يحبس الخ) وله ان يشهد على حكمه واثباته فى مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق وإذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير اعادتها اه شرح م ر وقوله لانعزاله بالتفرق وينبغى ان لا يكتفى بالتفرق هنا بما اكتفى به فى التفرق بين المتبايعين اه ع ش عليه (قوله يخرم ابهة الولاة) من باب ضرب اه مختار وقال فيه والابهة العظمة والكبر اه

(فصل) فيما يقتضى انعزال القاضى (قوله وما يذكر معه) أى مع ما يقتضى أى من قوله وينعزل بانعزاله نائبه إلى اخر الفصل (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه ان الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضى العزل اه ح ل (قوله وصمم) أى بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافى ما تقدم اه ح ل (قوله وفسق) فلو ولى مع فسقه وقلنا بنفوذ قضائه للضرورة وهو الصحيح فزاد فسقه فان كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضى به وولاه لم ينعزل وإلا انعزل اه ح ل (قوله نعم لو عمى الخ) هل العمى مانع او سالب وجهان من فوائدهما ما ذكره بقوله نعم الخ فهو مبنى على انه مانع ومن فوائدهما إذا عاد بصره هل تعود ولايته بغير تولية جديدة وجهان اعتمد م ر انه مانع وانه تعود ولايته بغير تولية جديدة اه سم (قوله ولم يحتج لاشارة) أى إلى الخصمين بان كان معروفى الاسم والنسب اه ع ش (قوله فلو عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا ان الاعمى إذا عاد بصره عادت ولايته وينبغى ان يكون مثله الصمم اه ح ل (قوله كالوكالة) مقتضى كون ولاية القضاء كالوكالة انه لو انكر القاضى ولايته او انكره من ولاه انعزل إلا ان كان لغرض اه ح ل (قوله وغيرها من العقود) ويستثنى من الغير المشروط

له النظر إذا زالت اهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه ان المذكور فى كلام المصنف فى آخر باب الوقف انه لا ينعزل وغاية الامر ان العارض مانع من تصرفه وكذا الحاضنة والاب والجد اه ح ل (قوله وللامام عزله) أى القاضى بخلل وخرج بالقاضى الامام والمؤذن والمدرس والصوفى والناظر فلا ينفذ عزلهم الا بسبب يقتضيه اه ح ل وعبارة سم (تنبيه) هذا فى الامور العامة اما التدريس والتصرف والنظر والامامة والاذان ونحو ذلك فلا يجوز العزل بغير سبب ولو عهد بالخلافة اه وقوله بغير سبب فلو عزله حينئذ هل ينفذ طاعة للامام بشرط وجود صالح نظير ما ياتى فى القاضى اذا عزله بغير سبب قال شيخنا الطبلاوى رحمه الله من هو مقرر فى وظيفة لا يجوز عزله بغير سبب يجوز عزله فان عزله بغير سبب لم ينعزل ويستحق المعلوم إذا باشر الوظيفة والله تعالى اعلم وكذا قال م ر وحيث نفذ العزل بان وجد سبب يجوز العزل انعزل من حين العزل وان لم يبلغه الخبر واذا مضى مدة بعد عزله لم يباشر فيها الثانى الوظيفة لم يستحق واحد منهما معلومها وان باشر الاول اما الاول فلانه معزول واما الثانى فلانه لم يباشر (فرع) اذا اعرض الانسان عن مباشرة الوظيفة جاز عزله وتقرير غيره اه م ر (فروع) قررها م ر اذا عزل القاضى ناظر الوقف بلا سبب يقتضى العزل فان كان النظر للقاضى بشرط الواقف كان شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين انعزل الناظر بل لو انعزل القاضى فى هذه الحالة انعزل الثانى ايضا لانه نائبه بخلاف ما إذا لم يكن النظر له بشرط الواقف وان ثبت له بالشرع كان لم يجعل الواقف للوقف ناظرا فان النظر للقاضى فى هذه الحالة فاذا اقام ناظرا لم يكن له عزله بلا سبب ولو عزله لم ينعزل بل لو عزل له الامام ايضا لم ينعزل لانه ليس نائب القاضى فى هذه الحالة ولا الامام وانما اقامه القاضى لمصلحة الوقف والمسلمين ولو ولى القاضى وهو فى غير محل ولايته نوابا فهل لا تصح التولية كما لا يصح حكمه فى غير محل ولايته مشى م ر على انه تصح التولية لانها ليست حكما وانما هى تفويض كما يصح الاذن فى بيع الخمر اذا تخللت او أطلق وفى ان يعقد له النكاح إذا انقضى احرامه او اطلق وهذه تقع الان كثيرا فان قاضى مصر يتولى من الروم ثم يولى النواب قبل الوصول الى مصر وفى شرح المنهاج لشيخنا خلافه فانظره اه (قوله بخلل) اى لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكوى منه او ظن انه ضعف او زالت هيبته فى القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اه شرح م ر وعبارة شرح البهجة بظن الخلل الذى لا يقتضى انعزاله أى بظهوره فيه ولو ظنا الا ان يكون متعينا كما اقتضاه كلامهم وصرح به البلقينى اما ظهور ما يقتضى انعزاله فلا يحتاج فيه الا عزل لانعزاله به انتهت اه سم (قوله ومحل هذا وماقبله الخ) فيه ان هذا حينئذ ليس عقدا جائزا من جانب القاضى إلا ان يقال الاصل فيه الجواز من جانبه وتعينه عارض بخلافه من جانب الامام اه ح ل (قوله والاحرام) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من غير سبب اه شرح م ر (قوله ولا ينعزل قبل بلوغه الخ) ويثبت عزله بعدلى شهادة او استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن تبعد تزوير مثله اه عنانى (قوله عزله) بالرفع فاعل بلوغ اه شرح م ر (قوله لعظم الضرر) اى من شانه ذلك حتى لو ولى فى امر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو فى امر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شانه عدم عظم الضرر فى نقض التصرفات اه ح ل وزيادى (قوله نعم لو علم الخصم الخ) المعتمد نفوذ حكمه لان علم الخصم بعزله لا يخرجه عن كونه قاضيا اه ح ل (قوله لم ينفذ حكمه له) احترز بقوله له عن حكمه عليه فينفذ كما لو اقر بعزل القاضى فانه يؤاخذ باقراره فى حكمه له لا فى حكمه عليه ذكر ذلك م ر لا على وجه النقل له فليراجع اه سم (قوله لعلمه انه غير حاكم باطنا) ولك ان تقول عليه لا نسلم انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم ان الامام عزله اذ لا يلزم من عزل الامام عزله وجماهير اصحابنا ساكتة عما قاله الماوردى فالظاهر ان المعتمد خلافه اه شوبرى وعبارة شرح م ر والاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا انتهت (قوله

(وللامام عزله بخلل) ظهر منه ويكفى فيه غلبة الظن ومحل هذا وماقبله ان وجد ثم صالح غيره للقضاء (وبافضل) منه (وبمصلحة) كتسكين فتنة سواء اعزله بمثله أم بدونه وذكر حكم دونه من زيادتى (وإلا) بان لم يكن شىء من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للامام بقيد زدته بقولى (ان وجد) ثم (صالح) غيره للقضاء والا فلا ينفذ اما القاضى فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره

الماوردى (فان علقه) اى عزله (بقراءته كتابا انعزل بها او بقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه وصوب الاسنوى عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتامله وان لم يكن قراءة حقيقة (وينعزل بانعزاله) بموت او غيره (نائبه) لانه فرعه (لاقيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى) لانه خليفة الامام والاول سفير فى التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته) ولا ينعزل قاض ووال) والتصريح به من زيادتى (بانعزال الامام) بموت او غيره لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث وتعبيرى بالانعزال هنا وفى القيم اعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى انه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضى انه حكمه لم تقبل شهادته به كما صرح به وقولى ولم يعلم الى آخره من زيادتى (ولو ادعى على متول جور فى حكم

فان علقه بقراءته الخ) ولو كتب اليه عزلتك او انت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم اه زى (قوله انعزل بها) ويكفى قراءته محل العزل فقط اه شرح م ر (قوله والقائل بالاول فرق الخ) مقتضى هذا الفرق انه لا ينظر للصفة ولو قراءه عدل او من يثق باخباره واخبره بذلك انعزل لوجود الاعلام اه ح ل (قوله وينعزل بانعزاله نائبه) اى اذا بلغ النائب ذلك كما هو قياس ما سبق ويحتمل الاخذ بالاطلاق ويفرق بين ما هنا وثم وكتب ايضا ظاهره وان لم يبلغ النائب خبر عزل الاصل لخروجه عن الاهلية وهو يخالف ما تقدم وقد يفرق بين الخروج عن الاهلية والعزل اه ح ل وعبارة سم انظر هل ينعزل النائب قبل ان يبلغه خبر عزل المنيب وعبارة المنهاج وينعزل بموته وانعزاله من اذن له فى شغل معين والاصح انعزال نائبه المطلق اه وقال شيخنا البرلسى قوله فى شغل معين انظر هل يقال فى هذا لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر كالعام ام لا اه انتهت (قوله لاقيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة اصله نعم لو كان للقاضى نظر وقف بشرط الواقف فاقام شخصا عليه انعزل بانعزاله لانه فى الحقيقة نائبه اه سم (قوله او اطلق) بان قال استخلف اه ح ل (قوله بنظيرتها من الوكالة) كان قال الموكل للوكيل وكل واطلق اى لم يقل عنى ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله فحمل الاطلاق على ارادته) ونقل عن شيخنا ان محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون فى استخلافه فان عينه قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا اه ح ل (قوله ولا تنعزل قاض الخ) قال فى شرح الروض نعم لو ولاه الامام للحكم بينه وبين خصمائه انعزل بذلك لزوال المعنى المقتضى لذلك قاله البلقينى اه اه سم (قوله ووال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما اشبه ذلك اه سم (قوله ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته حكمت بكذا) ومثل هذا القول فى عدم القبول والنفوذ تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتقرير فى وظيفة وتزويج من ليست فى ولايته نعم لو استخلف وهو فى غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل او اطلق اه شرح م ر (قوله فى غير محل ولايته) غير محلها هو الخارج عن عمله لا عن مجلس حكمه فقط اه شرح م ر ومحل عمله ما نص موليه عليه او اعتيد انه من توابع المجلس الذى ولاه للحكم فيه اه ع ش عليه (قوله قول متول فى غير محل ولايته) اى ولو على اهل محل ولايته اه عنانى (قوله حكمت بكذا) اى الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد ان فلانا اقر فى مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به فى الروضة كاصلها اه سم (قوله إلا ان شهد بحكم حاكم الخ) اى بان قال اشهد ان زيدا حكم له حاكم بكذا وفى الواقع ان الحاكم الذى حكم هو نفس ذلك الشاهد لكن لما لم يصرح باضافة الحكم الى نفسه قبل شيخنا (قوله ولم يعلم القاضى) اى الذى حصلت الدعوى عنده (قوله انه حكمه) اى حكم القاضى الشاهد (قوله كما تقبل شهادة المرضعة) اى بان تقول اشهد ان بينهما رضاعا محرما او ارضعتهما رضاعا محرما اى حيث لم تطلب اجرة فى ذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضى وقبول المرضعة حيث لم تطلب اجرة وكتب ايضا مقتضاه انه لا يقبل قول المرضعة ارضعتهما رضاعا محرما مع انه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر فى تقرير الفرق ويفارق المرضعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول الخ) اى فى غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتى وليس لاحد ان يدعى على متول فى محل ولايته اه ح ل (قوله ايضا ولو ادعى على متول جور الخ) اى ان كان حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته فى محلها او الاحاف اه ق ل على المحلى

(قوله

لم يسمع) ذلك (إلا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به والا (او) ادعى عليه (ما) اى شيء (لا يتعلق بحكمه او على معزول شيء) كاخذ مال برشوة او بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة باقرار أو حلف او اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك وإن ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتدائه بالدعوى والتحليف اه وليس لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه

(فصل) في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) كغيرها (ويخرجان مع المتولي) الى محل ولايته قرب او بعد (يخبران) اهله بها (او باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا يثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (ويسن ان يكتب موليه) اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى من

(قوله لم يسمع ذلك الا البينة) وانما سمعت هذه الدعوى مع انها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة إذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدرج الى الزام الخصم اه شرح م ر (قوله دعوى على المنيب) اى الذي هو الشرع اه ح ل (قوله او ما لا يتعلق بحكمه) كغصب ودين وبيع اه س ل (قوله والا فالقطع الخ) اى بان ادعى عليه ما يقدح فيه ويخل بمنصبه كان ادعى عليه انه استاجره لكناسة بيت او نزح مراب (قوله لا تسمع) اى لاجل التحليف والا فهي تسمع للبينة كما بعده وقوله كذلك اى لا تسمع للتحليف وتسمع للبينة فخرج من كلامه ان الدعوى لا تسمع عليه للتحليف مطلقا وتسمع للبينة وقوله ولم يظهر الخ مفهومه أنه إذا ظهر له صحة الدعوى سمعت للتحليف وانظر هل هو مراد في كلامه ومقتضى قوله ولم يظهر الخ ان الدعوى تسمع للبينة مع ان الحاكم لم يظهر له صحتها فكيف لا تسمع الدعوى وتسمع البينة عليه (قوله إلا البينة) فمتى كان هناك بينة سمعت الدعوى وإلا فلا وقوله بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك اى لا تسمع الدعوى إلا ببينة اه ح ل (قوله وليس لاحد ان يدعي الخ) غرضه بهذا بيان حكم هذه الصورة التي هي خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ وقوله او معزولا الخ غرضه به تخصيص قول المتن او على معزول شيء الخ كما ذكره بقوله فما ذكرته في المعزول الخ (قوله ايضا وليس لاحد ان يدعي الخ) اى ولو مع وجود البينة اه س ل و ح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة وطريقه أن يدعي على الخصم ويقيم البينة بان القاضي حكم له بكذا اه ع ش (قوله انه حكم بكذا) عبارة شرح الروض انك حكمت بكذا الى اى وكان قد انكر الحكم كما قاله في شرح الروض ايضا انتهت (قوله سمعت البينة) المناسب في المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله فما ذكرته في المعزول) اى من قوله او على معزول شيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف حاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة واصلها وعبارة سم قوله فما ذكرته في المعزول اى من انه تسمع عليه الدعوى للبينة والتحليف سواء كانت الدعوى بانه حكم بكذا او بغيره وقوله محله في غير ما ذكراه والذي ذكراه فيه هو انه لا تسمع الدعوى عليه بانه حكم بكذا لاجل تحليفه وان كانت تسمع لاجل البينة فقول المتن فكغيرهما تستثنى منه الدعوى على المعزول بانه حكم بكذا فلا تسمع لتحليفه ووجه عدم سماعها للتحليف ان فائدة طلب اليمين منه اما اقراره عند العرض واما نكوله فيحلف المدعي واليمين المردودة كالاقرار وكل من الاقرار الحقيقي والحكمي من المعزول ومثله من في غير محل ولايته بانه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم في قول المتن ولا يقبل قول متول الخ فلا فائدة في تحليفه فلا تسمع الدعوى لاجل التحليف لعدم فائدته انتهت بايضاح (قوله في غير ما ذكراه فيه) اى لان ما ذكراه يتعلق بالحكم اه زي

(فصل في آداب القضاء) اى من قوله ويسن ان يكتب موليه الخ وغيرها اى من قوله اول الفصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران او باستفاضة ومن قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته الى آخر الفصل (قوله بشاهدين) فلا يكفي رجل وامرأتان ونقل عن البلقيني الاكتفاء بواحد اه ح ل (قوله يخبران اهله بها) فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة اه ح ل وعبارة شرح م ر يخبران بها اهله ثم ان كان في البلد قاض اديا عنده بلفظ الشهادة واثبت ذلك بشروطه والا كفى اخبارهما لاهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار الى ما يشهدان به انتهت مع زيادة لع ش (قوله فلا تثبت بكتاب) ذكر النووي في زوائد الروضة وشرح المهذب انه يجوز الاعتماد على الفتوى اذا اخبره من يثق به انه خط المفتي او كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشي ينبغي ان يجيء هنا مثله اه برلسي اه سم (قوله لامكان تحريفه) اى تزويره ولا يثبت بقوله وان صدقوه فلا تلزمهم طاعته حينئذ اه ح ل (قوله فهو اعم واولى) وجه العموم ظاهر واما الاولوية فيحتمل انه ما في ليكتب من ايهام وجوب الكتابة لان المتبادر من هذه الصيغة

قوله ليكتب الأمام(له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه فى المحل المذكور لانه ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن

رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) أن (يبحث القاضى عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيرى بالمحل هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ف)ان عسر دخل يوم (خميس ف)يوم (سبت) وقولى فخميس فسبت من زيادتى ونقله فى الروضة عن الاصحاب (و)ان (ينزل وسط المحل) بفتح السين على الاشهر ليتساوى أهله فى القرب منه (و) أن (ينظر أولا فى أهل الحبس) لانه عذاب (فمن اقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حدا اقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمره بادائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودى عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضره أحد أطلق وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضره أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر فى (الاوصياء) بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حا

الوجوب وكان عليه كما هو عادته ان يقول والتصريح بالسن من زيادتى لانه يعلم من الاصل كما سلك ذلك فى الفصل الاتى فى قوله ليسو فقال والتصريح بالوجوب من زيادتى ويحتمل انه مافى ايهام تخصيص الكتب بالامام دون القاضى فليتامل اه شوبرى (قوله كتابا بالتولية) عبارة شرح م ر بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضى ويعظمه فيه ويعظه ويبالغ فى وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء انتهت (قوله وبما يحتاج اليه) أى بما يتعلق بمصالح المحل الذى يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده وإلا فبمذهب مقلده واما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فلان القاضى إنما كان يحكم بما امر به الرسول وعلمه عنه اه ع ش (قوله وان يبحث الخ) قال الزركشى يستحب للقاضى إذا ولى ان يدعو اصدقاءه الامناء ليعلموه عيوبه فيسعى فى زوالها اه عميرة اه سم (قوله وعليه عمامة سوداء) اى لما فيه من الاشارة إلى ان هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغييرها بغيرها بخلاف السواد اه ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) اى لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد النهار وروى ابن ماجه اللهم بارك لامتى فى بكورها (تنبيه) سير اصحاب المقارع بين يدى الحكام مكروه روى انه عليه الصلاة والسلام غدا على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اه عميرة اه سم (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته اه ح ل (قوله فان عسر دخل يوم خميس) يؤخذ من هذا ان يوم الاثنين افضل من يوم الخميس وصومه افضل من صومه وهو كذلك اه زى (قوله وان ينزل وسط المحل) اى حيث اتسعت خطته والانزال حيث تيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه اه شرح الروض (قوله بفتح السين على الاشهر) عبارة بعضهم على الافصح ويجوز إسكانه بخلاف نحو وسط القوم فهو بالسكون اكثر من الفتح كما تقدم فى كلام الشارح فى باب الجماعة اه شوبرى (قوله ليتساوى اهله الخ) كان المراد به تساوى كل مع نظيره فاهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اه سم اى لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه فى اطرافها فاشار إلى ان التساوى فى طرف بالنسبة لمن فى الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر اولا) اى ندبا بعد ان ينادى فى البلد متكررا ان القاضى يريد النظر فى المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله ويدخل يوم الاثنين اى صبيحته وعليه عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلى فيه ركعتين ويامر بقراءة العهد الذى معه وينادى من كان له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر فى اهل الحبس ينادى من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما ياتى (قوله فى اهل الحبس) إلا ان وجد ما هو اهم منه كمحاجير جياع ومال وقف ضائع وإلا قدمه ويامر اولا بالنداء ان القاضى ينظر اولا فى اهل الحبس فى يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث القاضى من يكتب له اسماءهم وفيما حبسوا ومن حبسهم فاذا جلس اخذ الورقة ونظر فيها اه ح ل (قوله ادام حبسه) لعل المراد مدة يغلب على الظن فيها انه لو كان هناك خصم لظهر اه ح ل (قوله والا نودى عليه) اى بان ادى او ثبت إعساره وفائدة النداء بعد ثبوت الاعسار احتمال ان يظهر له غريم اعرف بحاله فيقيم بينة بيساره اه س ل وعبارة ح ل قوله وإلا اى بان ادى او ثبت إعساره وكذا ظاهر كلامه وفى النداء بعد ثبوت إعساره نظر انتهت وفى بعض الهوامش قوله وإلا نودى عليه الخ إن قلت ما فائدة النداء حينئذ لانه لما ثبت إعساره تبين ان لا مال قلت فائدة ذلك انه لو ظهر خصم آخر ربما اظهر ما لا يخفى على الشهود فكان ذلك فائدة النداء اه (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه فى الحبس حكم من القاضى الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة اه سم (قوله كتب اليه) اى او إلى قاضى بلده يامره بالحضور وهو اولى من ذلك اه ح ل (قوله فان لم يفعل) اى الغائب اى ان لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله وقوله حلف اى المحبوس اه وانظر هل التحليف واجب او مندوب وقوله واطلق الخ عبارة شرح البهجة وإن غاب عن البلد كتب اليه القاضى ليحضر عاجلا فيلحن

وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره او فاسقا) او شك فى عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ المال منه او) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال او لسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر فى امناء القاضى المنصوبين على المحاجير وتفرقه الوصايا ثم فى الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) للحاجة اليه ولان القاضى لا يفرغ للكتابة غالبا (عدلا) فى الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتى (عارفا بكتابة محاضر وسجلان) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين فى المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمى سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع لئلا يستمال به من زيادتى (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع للغلط والاشتباه حاسبا فصيحا (ندبا) فيها (و) ان يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما فى تعريف كلام من لا يعرف القاضى لغته من خصم او شاهدا اما تعريف كلام القاضى الذى لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار

فيلحن اى يفصح بحجته وان زعم اى المحبوس الجهل بسبب حبسه او قال لا خصم لى نودى عليه بطلب الخصم ثلاثة ايام كما فى البحر وغيره ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب فان حضر خصمه فى هذه والتى قبلها واقام حجة على الحق او على ان القاضى حكم عليه بكذا فذاك والا اطلق اى المحبوس فى هذه والمحبوس فيما قبلها نعم يحلف الثانى على ما يدعيه لان الحبس بلا خصم خلاف الظاهر اه باختصار اه سم (قوله او شك فى عدالته) المعتمد فى مسئلة الشك فى العدالة بقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته اه مر اه ع ش (قوله ثم يتخذ كاتبا) اى ان لم ياخذ اجرة او كان يرزق من بيت المال والا فلا يندب له اتخاذه بل قال القاضى يحرم لئلا يتغالى فى الاجرة فالاولى تخلية الناس يستاجرون من ارادوا ولا يحصر فى كاتب اه سم وعبارة شرح مر ومحل ذلك اذا رزق من بيت المال والالم يندب اتخاذه كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكى لئلا يتغالوا فى الاجرة وللقاضى وان وجد كفايته اخذ ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال الا ان تعين للقضاء ووجد كفايته وكفاية عياله فلا يجوز له اخذ شىء منه ومحل جواز الاخذ للمكفى وغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز صرح به الماوردى وغيره ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء ولا رزق من خاص مال الامام او الآحاد واجرة الكاتب ولو قاضيا وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال فان لم يكن فيه شىء او احتيج لما هو اهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة وللامام ان ياخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة ويرزق منه ايضا كل من كان عمله مصلحة للمسلمين كالامير والمفتى والمحتسب والمؤذن والامام للصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية انتهت وقوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم او من كان فى نفقته وان كان ينفق عليهم مروأة كعمته وخالته فيه نظر وقياس ما اعتمده فى قسم الصدقات بالنسبة لمن ياخذ الزكاة الاولى وقد يقال لعل الاقرب انه ياخذ ما يحتاج اليه ولو لمن لا تلزمه نفقته ويفرق بان هذا فى مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فانها لمحض المواساة اه ع ش عليه ﴿ فائدة ﴾ كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد ابن ثابت وعلى ومعاوية رضى الله عنهم اه برماوى (قوله بكتابة محاضر) المحضر مسودات الشهود والسجل ما يبقى عند القاضى والكتب الحكمية للخصمين كالحجج اه شيخنا (قوله وكتب حكمية) وهى ما يكتبه بعض القضاة لبعض انى حكمت بكذا فنفذه اه ح ل وقال البرماوى هى المعروفة الآن بالحجج اه (قوله شرطا فيها) اى فى الكتابة اى حال كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا فى كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتامل اه شوبرى فهو حال من الاربعة عدلا وما بعده وقوله فيها اى الكتابة اى حال كون الامور الاربعة شرطا فى الكتابة اى فى صاحبها تامل (قوله او تنفيذه) هو ان يكتب بالحكم الى قاض آخر وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا لحكم الاول فقط اه س ل (قوله سمى سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضى وتؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم اه ح ل فعلى هذا يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير اه (وقد يطلقان على ما يكتب) يطلق المحضر على السجل ويطلق السجل على المحضر اه ح ل (قوله لئلا يؤتى من قبل الجهل) اى لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل اه ع ش على مر (قوله جيد خط) عبارة شرح مر وجودة خط وايضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها لئلا يقع فيها الحاق وتبيينها لئلا يشتبه نحو سبعة بتسعة انتهت (قوله ندبا) حال من الاربعة قبله اى حالة كونها مندوبة فيها اى الكتابة اه شيخنا (قوله وان يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجمين بان اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد ان يتخذ فى كل لغة مترجما للمشقة فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات التى يغلب وجودها فى عمله مع ان فيه عسرا ايضا اه ز ى ﴿ فائدة ﴾ الترجمان يقولونه بفتح التاء وضم الجيم ولم يقل به واحد من اصحاب اللغة قال فى القاموس

محض (و) ان يتخذ قاض (اصم مسمعين) للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد
لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا (أهلى شهادة) فيشترط اتيانها بلفظها فيقول كل منها اشهد انه يقول

كذا ويشترط انتفاء التهمة
حتى لا يقبل ذلك من الولد
والوالد ان تضمن حقا لهما
ويجزىء من المترجمين
والمسمعين في المال او حقه
رجل وامراتان وفي غيره رجلان
وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره في المترجم بالعدالة
والحرية والعدد وفي المسمع
بالعدد (ولا يضرهما العمى)
لان الترجمة والاسماع تفسير
ونقل اللفظ لا يحتاج الى
معاينة بخلاف الشهادة وهذا
من زيادتي في المسمعين (وان
يتخذ القاضي مزكين) لما
مر وسياتي شرطهما آخر
الباب ومحل سن ما ذكر
من اتخاذ كاتب ومن بعده
اذا لم يطلب اجرة أو رزقا
من بيت المال (و) ان يتخذ
(درة) بكسر المهملة (لتاديب
وسجنا لاداء حق ولعقوبة)
هو أعم من قوله ولتعزير
كما اتخذهما عمر رضي الله عنه
(ومجلسا رفيقا) به وبغيره
بان يكون واسعا لئلا يتاذى
بضيقه الحاضرون ظاهرا
ليعرفه كل من يراه لائقا
بالحال كان يجلس في الشتاء
في كن وفي الصيف في فضاء
وكان يجلس على مرتفع
وفراش وتوضع له وسادة
(وكره مسجد) أي اتخاذه
مجلسا للحكم صونا له عن
ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضاء
عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أوغيرها فلا بأس بفصلها

الترجمان كعنفوان وزعفران وزبرقان المعبر باللسان وعبارة فتح الباري والترجمان بفتح التاء المثناة وضم
الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الهروي ولم
يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله مع فتح الجيم ثم قال والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي
اه من قصة هرقل في اول الكتاب اه شوبري (قوله واصم) اى مع بقاء اصل السمع فيه اى صمما لا يبطل
سمعه اه شرح مر والا فالاصم يبطل الصمم سمعه لا يصح كونه قاضيا كما مر (قوله مسمعين) لا يعتبر كما
هو ظاهر كون المسمعين غير المترجمين ابدا بل ان حصل الغرضان باثنين بان عرفا لغة القاضي والخصوم
كفيا في الغرضين والا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به فليتامل اه سم (قوله فيشترط اتيانها بلفظها) وقوله
ويشترط انتفاء التهمة وقوله ويجزىء من المترجمين الخ الثلاثة مفرعة على قوله اهلى شهادة (قوله حتى
لا يقبل ذلك من الولد الخ) عبارة شرح البهجة قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال في المطلب
وهو ظاهر ان تضمنت حقا لولده او والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه اه اه سم (قوله او حقه) كخيار
المجلس والشرط والفسخ والاجارة اه برماوي (قوله رجل وامراتان) وقيس بذلك اربع نسوة فيما
يثبت بهن اه س ل لقولهم ما تقبل فيه شهادة المراة تقبل فيه ترجمتها اه عناني (قوله وفي غيره رجلان) اي
ولو كان الغير زنا رمضان اه س ل (قوله مزكين) أي ليرجع اليهما في معرفة الشهود ويتخذ من يرسله
اليهما ويقال له صاحب المسئلة وهو سفير القاضي الى المزكي اه ح ل (قوله وسياتي شرطهما آخر الباب)
اي بقوله وشرط المزكي كشاهد الخ (قوله بكسر الدال المهملة) في المختار الدرة بالكسر التي يضرب بها اه
(قوله لتاديب) نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لانه صار مما يعير ذرية المضروبين
وأقاربهم بخلاف الاراذل اه شرح مر (قوله وسجنا لاداء حق) واذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي
ولا السجان طلبه فاذا احضره ساله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره ولو اراد مستحق
الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار الحبس فيحبسه
واجرة السجن على المسجون لانها اجرة المكان الذي شغله واجرة السجان على صاحب الحق
اذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال اه شرح مر ﴿فائدة﴾ لو كان المسجون مستأجر العين على عمل
لا يمكن في الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الاداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع او لا وجهان
وحكى في الروضة في المفلس عن الاصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل يحبسون ويمنعون من
التمتع بزوجته ان رآه القاضي وأفتى الغزالي بذلك في محادثة الصديق أيضا اه سم (قوله كما اتخذهما عمر الخ)
(قال الشعبي كانت درة عمر اهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا انها كانت من نعل
رسول الله ﷺ ولانه ما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه اه ابن شهبة (قوله وكان يجلس على
مرتفع) عبارة شرح مر ويجلس مستقبل القبلة داعيا بالعصمة والتوفيق والتسديد متعمما متطيلسا على
محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره وليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع
للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة (قوله صونا له عن ارتفاع الاصوات)
اى ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه اشد كراهة
اه شرح مر (قوله ولو اتفقت قضية الخ) هذا محترز الاتخاذ (قوله ايضا ولو اتفقت قضية
الخ) وكذا ان احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر أوغيره فان جلس له فيه مع الكراهة أو عدمها
منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين
والحق بالمسجد في ذلك بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله بان أعده مع حالة
يحتشم الدخول عليه لاجلها أما اذا اعده واخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه احد من الدخول

عليه

عليه فلا معنى للكراهة حينئذ اه شرح م ر (قوله وكره قضاء عند تغير خلقة الخ) أى لصحة النهى عنه فى الغضب وقيس به الباقى ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد اشار اليه فى المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم امن التقصير فى مقدمات الحكم اه شرح م ر قال قال فى شرح البهجة نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة اه سم ومثله شرح م ر (قوله نعم ان غضب لله الخ) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضاء فى حال غضبه لانه لا يقول فى الغضب إلا كما يقول فى الرضا لعصمته اه ح ل (قوله قال البلقينى) نسبة الى بلقينة بالضم وسكون اللام والتحتية وكسر القاف ونون قرية من قرى مصر قرب المحلة اه لب اللباب فى تحرير الأنساب اه شوبرى وقوله المعتمد عدمها قال الاذرعى الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعى والجمهور انه لا فرق لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك واعتمده م ر ورايته عن والده ايضا وهو ظاهر اه سم (قوله وان يعامل الخ) نعم لو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة فى قدرها ما يأتى فى الهدية قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى معاملته مع ابعاضه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتى مع التعليل الأول اه سم (قوله إلا ان فقد من يوكله) اى فانه يعامل للضرورة فاذا وقعت خصومة لمعامله اناب ندبا فى فصلها اه شرح م ر (قوله لئلا يحابى) بحث سم ان محاباته فى حكم الهدية له واخذ من ذلك انه لو بيع له شىء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابى تعليلا للكراهة قد يقتضى حل قبول المحاباة اه س ل (قوله وسن ان يشاور الفقهاء) أى ولو أدون منه بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لغيره اه برلسى اه سم (قوله وحرم قبوله هدية الخ) مثل الهدية الضيافة وهل يجوز لغير القاضى ممن حضر ضيافته الاكل منها اولا فيه نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فيه ومعلوم ان محل ذلك اذا قامت قرينة على رضا المالك ياكل الحاضرين من ضيافته وإلا فلا يجوز لانه إنما احضرها للقاضى وياتى مثل ذلك التفصيل فى سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من احضار طعام لشاد البلد او نحوه من الملتزم او الكاتب اه ع ش على م ر وسائر فى نحو العمال مثله الهدية لكنه اغلظ ولا يلحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانه ليس لهم اهلية الالزام والاولى فى حقهم إن كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون علمهم خالصا لوجه الله تعالى وان اهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول واما اذا اخذ المفتى الهدية ليرخص فى الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل احكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة اه شرح م ر وقوله وسائر العمال الخ منهم مشايخ البلدان والاسواق ومباشر الاوقاف وكل من يتعاطى امرا يتعلق بالمسلمين اه ع ش عليه (قوله ايضا وحرم قبوله هدية الخ) عبارة اصله مع شرح م ر فان اهدى اليه او وهبه او ضيفه او تصدق عليه فرضا او نفلا من له خصومة او من غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضا له فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه او كان يهدى اليه قبل الولاية او من لا خصومة له اولم يهد اليه شيئا قبل ولايته اوله عادة بالاهداء وزاد عليها قدرا يحال على الولاية غير متميز او صفة فى محل ولايته حرم عليه قبولها ولا يملكها لانها توجب الميل اليه فى الاولى ويحال سببها على الولاية فى الثانية سواء كان المهدى من اهل عمله ام من غيره وقد حملها اليه لانه صار فى عمله فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان ارجحهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها فى غير عمله وإن كان المهدى من اهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة الخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير الحق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة بالاجماع ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه اقل اثما ومحل كونه اقل اثما اذا لم يكن له رزق من بيت المال وذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط والاجاز له طلبها واخذها عند كثيرين وامتنع عند

(و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب) بجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففى الكراهة وجهان قال البلقينى المعتمد عدمها (وان يعامل) هذا أعم من قوله وان لا يشترى ولا يبيع (بنفسه) إلا ان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتى (وسن) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فى حكم (ان يشاوروا الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم فى الامر (وحرم قبوله هدية

من لاعادة له) بها (قبل ولايته او) له عادة بها و(زاد عليها) قدرا أو صفة بقيد زدته فيهما بقولى (فى محلها) أى ولايته (و) قبوله ولو فى غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها فى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفى غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الاول البيهقى باسناد حسن (والا) بان كان فى محل ولايته او لم يرد المهدى على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) قبولها ولو ارسل بها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففى جواز قبولها وجهان فى الكفاية عن الماوردى وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها فى بيت المال) وهذان الاخيران

آخرين قيل والاول اقرب والثانى احوط وان كان من عادته انه يهدى اليه قبل ولايته وتهيئته لها لنحو قرابة او صداقة ولو مرة واحدة كما اشعر به كلامهم واعتمده الزركشى ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبول هديته ان كانت بقدر العادة وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد التهيىء اومع الزيادة فيحرم قبول الجميع ان كانت الزيادة فى الوصف كان اعتاد اهداء كتان فاهدى حريرا فان كانت فى القدر ولم تتميز فكذلك والاحرم الزائد فقط وجوز السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لاخصومة له ولا عادة وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعلم المتصدق بانه القاضى وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والا اشكل بما ياتى فى الضيافة وبحث غيره القطع بحل اخذه للزكاة ويتجه تقييده بما ذكروا الحق الحسبانى بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض اهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر واما لو وقف عليه بعض اهل عمله فقد تردد فيه السبكى والمعتمد فيه وفى النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا لو وقف عليه تدريس هو شيخه فان عين باسمه امتنع والا فلا ويصح ابراؤه عن دينه ان لم يشترط قبوله وهو الاصح وكذا اداءه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكى ان خلع الملوك التى من اموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وان لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق انتهت (قوله من لاعادة له) قال التاج السبكى لم ار نقلا بماذا تثبت به العادة وكلام الاصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعى بقوله تعهد منه الهدية والعهد صادق بمرة اه شوبرى (قوله او زاد عليها الخ) ينبغى ان يقال ان لم تتميز الزيادة حرم قبول الزيادة فقط لانها حدثت بالولاية وهو حسن اه من الذخائر واعتمد شيخنا مر مافى الذخائر كما رأيته عنه فى بعض الهوامش المجرب صحة مافيها عنه وكذا اعتمده مر وزاد انه اذا كانت الزيادة يسيرة بحيث يظن انها ليست بسبب القضاء لم يحرم لان الانضباط على قدر العادة بحيث لا يحصل زيادة ولا نقص مطلقا لا يتفق غالبا وان العدول عن جنس الهدية المعتادة كالزيادة ان كان المعدول اليه اعلى كالحرير بالنسبة للتمر او الفول بخلاف ما اذا كان ليس اعلى بان كان قيمته قدر قيمة المعدول عنه او تزيد يسيرا اه سم (قوله فى محلها) قضية التقييد بهذا القيد عدم التحريم اذا زاد على العادة فى غير محل الولاية وكذا قضية قوله الاتى والا بان كان فى غير محل ولايته الخ ويؤيد ذلك انهم قالوا اذا زاد على العادة كان كما لو تعهد منه وهدية من لم تعهد هديته جائزة فى غير محل الولاية اه سم وعبارة العزيزى حاصل مافى الهدية ان القاضى والمهدى اما ان يكونا فى محل الولاية او خارجها او القاضى داخلا والمهدى خارجا او بالعكس فهذه اربع صور وعلى كل اما ان يزيد على عادته ان كان له عادة اولا وعلى كل اما ان تكون له خصومة اولا فهذه ستة عشر صورة وكلها حرام الا اذا كانا فى غير محل ولايته او لم يزد المهدى ولم يكن له خصومة انتهت (قوله وجهان) المعتمد المنع وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله والا جاز ففى كلامه تدافع ويمكن ان يجاب بان ماسبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وماهنا على ما اذا لم يدخل واليه اشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فتأمل (قوله وحيث حرمت لم يملكها) ويحرم الاهداء ونحوه مما مر على فاعله الا لاجل الحكم بالحق اه ق ل على المحلى وفى سم مانصه ﴿ فائدة ﴾ ق الزركشى لو بذل له مالا ليحكم له بالحق جاز وان حرم القبول قال صرح به الماوردى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ ولو قال للمتحاكمين لا اقضى بينكما حتى تجعلا لى جعلا فالمحكى عن الشيخ ابى حامد وجرى عليه القاضى ابو الطيب والجرجانى انه يحل قال فى الكفاية لانه لم يذكر انه طالبه من احدهما نعم اعتبر البندنيجى فى جواز ذلك ان يكون القضاء يشغله عن معاشه فان لم يكن لقلة المحاكمات فلا يجوز له ان يرتزق من الخصوم اه وعبارة الروض وشرحه ولمن لا رزق له فيه اى فى بيت المال ولا فى غيره وهو متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة ان يقول للخصمين لا احكم بينكما الا باجرة او برزق بخلاف غير المتعين لا يجوز له ذلك وفارق مامر من جواز اخذه من

من زيادتى (ولا يقضى) أى القاضى (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولا به) اى بعلمه (فى عقوبة لله تعالى) من حد او تعزير لندب الستر فى اسبابها (او) فى غيرها و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتى وتعبيرى بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وماعدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد ويمين ذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (ولا يقضى مطلقا (لنفسه وبعضه) من اصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبا (وشريكه فى المشترك) للتهمة فى ذلك (ويقضى لكل) منهم (غيره) اى غير القاضى من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضى بمن ذكر من زيادتى (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أوحلف المدعى) يمين الرد او غيرها (او اقام به بينة وسأل) المدعى (القاضى ان يشهد بذلك) اى باقراره او يمينه او ماقامت به البينة والاخيرة من زيادتى (او) سأله (الحكم بماثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) اجابته

بيت المال بأن بيت المال أوسع الخ والذى مر من قوله للقاضى وإن وجد كفايته وكفاية عياله بما يليق بحالهم من بيت المال إلا إن تعين للقضاء ووجد كفاية له ولعياله فلا يجوز اخذ شىء اه باختصار اه سم (قوله لم يملكها) اى فيردها المالكها إن وجد وإلا فلبيت المال اه زى (قوله ولا يقضى بخلاف علمه) اى ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق او نكاح او ملك من يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء فى هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا اه شرح م ر والحاصل انه إذا اقيمت البينة بخلاف علمه لم يقض بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية اه سم وهذا التفصيل كله فى المجتهد اما قاضى الضرورة فلا يقضى بعلمه مطلقا اه شيخنا (قوله ولا به فى عقوبة لله تعالى) نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه فى حد لله تعالى كما قاله جمع متاخرون كما اذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه فى مجلس الحكم على رؤس الاشهاد كان شرب خمرا فى مجلس الحكم اه شرح م ر (قوله او قامت عنده بينة بخلافه) كان علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه بما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى قتله وقامت بينة بانه حى فلا يقضى بالبينة فيما ذكر اه زى (قوله وماعدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه) اى اذا كان مجتهدا اما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه البيان فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتاخرين اه شرح م ر (قوله يحكم فيه بعلمه) لكنه مكروه وله طلب البينة وليس لنا ما لا يوجب الحكم الا هذا اه سم (قوله ولا يقضى مطلقا لنفسه الخ) اى لا بعلمه ولا بغيره وقوله وبعضه بخلاف سائر الاقارب والزوجة والعتيق اما حكمه على نفسه فيجوز وهل هو اقرار او حكم وجهان المعتمد انه اقرار خلافا لبعض المتأخرين اه زى وله ان يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه ويمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لانه الخصم الا أن يكون متبرعا فكالوصى على ما قاله الاذرعى اه س ل ومثله فى شرح م ر (قوله لنفسه وبعضه الخ) خرج بالقضاء لهؤلاء الاربعة القضاء عليهم فيجوز لانتفاء التهمة وهذا التفصيل عكس التفصيل فى العدو فيجوز الحكم له لا عليه اه من التحفة وانما جاز للقاضى تعزير من اساء ادبه عليه فى حكمه كحكمت على بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه اه شرح م ر (قوله وبعضه) ان يكون له او لبعضه او لرقيقه حق وعلى هذا لو قضى بشاهد ويمين صح اه ح ل (قوله وشريكه) أى كل فيشمل شريك العبد اه ح ل (قوله اوغيرها) بان كانت اليمين فى جهته لنحو لوث او اقام شاهدا او حلف معه اه س ل ومثله فى شرح م ر (قوله اوساله الحكم بما ثبت عنده) فان لم يساله لم يجب لا يحل ولا يصح وفى لزوم القاضى تحصيل من يشهده وقفة حرر اه ح ل قال الشافعى رضى الله عنه واذا كان الامر بينا عند الحاكم فاحب ان يامر المتخاصمين بان يتصالحا ويتحلل من تأخر الحكم يوما أو يومين فان لم يحللا لم يجز تأخير الحكم وان كان الامر مشكلا لم يجز أن يحكم حتى يبلغ الغاية فى البيان طال او قصر والحكم قبل البيان ظلم وترك الحكم بعد البيان ظلم اه قال القاضى شريح الرويانى ولا يقدم الحكم بالشفاعات ولا يؤخره لاجلها فمن فعل ذلك خفت ان يستوجب عذابا شديدا واحب للحاكم اذا اراد الحكم ان يصلى ركعتين ويستخير الله تعالى ويستكفف ويحتاط ولا يترك موضعا يظنه حق او باطل حتى يستقصيه ويتصور الامر به قال ابن القاص ويجب على القاضى اذا ترافع اليه الخصمان ان يحكم ولا يجوز ردهما الى غيره نص عليه لان فى الرد تأخير الحق اى بخلاف المفتى اه سم (قوله لزمه اجابته) قضيته

لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه إذ لا يقبل قوله حكمت بكذا الا انه ربما نسى اوعزل وقولى اوحلف المدعى اعم من قوله او نكل فحلف المدعى ولوحلف المدعى عليه وسأل القاضى ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (ان يكتب له) فى قرطاس احضره (محضرا) بماجرى من غير حكم (أو) ان يكتب له (سجلا) بماجرى مع الحكم به (سن اجابته) لان فى ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتابة لاتثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء فى ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي اومجنون له او عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلى وشريح والرويانى وكالمدعى فى سن الاجابة المدعى عليه كما فى الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو أنفذت الحكم به أو الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندى كذا اوصح لانه ليس بالزام والحكم الزام

ان الحاكم لا يجب عليه الحكم الا بطلب المدعى وهو كذلك ان كان لغير محجور عليه وعبارة ابن العماد فى توقيف الحكام فمن ادعى حقا على خصمه واقام الحجة وثبت ذلك بطريقه عند الحاكم فان كان ذلك لمحجور عليه وجب على القاضى الحكم بان يلزم الخصم بالخروج من الحق وان كان ذلك لغيره لم يكن له ان يحكم حتى يطلب منه الحكم من له الحق لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة به ونفس الثبوت ليس بحكم على الصحيح فى الرافعى لان الحكم نفس الالزام بالخروج عن الحق وهذا يتوقف على رضا اصحاب الحق بطلبه اه شوبرى وعبارة م ر وخرج بقوله سال ماذا لم يساله لامتناع الحكم للمدعى قبل ان يسال فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة لا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة ثم قال وعلم مما تقرر انه اذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعى فاذا طالبه قال لخصمه الك دافع فى هذه البينة او قادح فان قال لا او نعم ولم يثبته حكم عليه انتهت (قوله لانه ربما نسى) راجع لقوله فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه وقوله او عزل راجع لقوله او لا يقبل الخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله العنانى اه (قوله وسال القاضى ذلك) اى الحكم والاشهاد (قوله فى قرطاس احضره) عبارة العباب فى قرطاس منه او من بيت المال وفى عبارة الروض فى الشق الثانى وثم أى وعند القاضى قرطاس من بيت المال وفى شرحه وقضية كلامه اذا لم يكن عنده قرطاس ولا اتى به السائل لم يستحب ذلك والظاهر استحبابه وعبارة الاصل لا تنافيه فانه انما نفى الوجوب فقط اه سم (قوله وسواء فى ذلك) اى فى لزوم الحكم والاشهاد وسن الاجابة تامل (قوله نعم ان تعلقت الحكومة بصبى الخ) فى شرح شيخنا ان مثلهما المغمى عليه والغائب نقلا عن الزركشى وقوله وجب التسجيل اى وان لم يسئل فى ذلك اه ح ل (قوله وصيغة الحكم الخ) عبارة شرح م ر وصيغة الحكم الصحيح الذى هو الالزام النفسانى المستفاد من جهة الولاية حكمت الخ انتهت (قوله بخلاف قوله ثبت عندى كذا) وثمرة الفرق بين الحكم والثبوت تظهر فى امور منها رجوع الحاكم او الشهود فان كان بعد الحكم غرموا وان كان الثبوت لم يغرموا واما التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فقد اطالوا فيها الكلام وافردت بالتاليف وحاصل ماذكره بعضهم ان الحكم بالموجب يستدعى اهلية التصرف وصحة صيغته اى فى حد ذاتها لا خصوص هذه الصيغة والحكم بالصحة يزيد على ذلك كون التصرف صادرا فى محله اى يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثلا من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفى كان حكما منه بان الواقف اهل للتصرف وصيغة وقفه على نفسه صحيحة فلا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أى بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه اه ح ل وعبارة سم (مهمة) الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة واهلية التصريف وبالصحة يستدعى ذلك وان التصرف صادر فى محله وكل منهما رافع للخلاف لان مدار رفعه على الحكم بصحة الصيغة غاية الامر ان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت الملك انتهت وفى ق ل على الجلال (فائدة) الحكم بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة للموجودة فقط ولكنه اقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولى العراقى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فى مؤلف له ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه فى افتائه مع زيادة عليه فنقول الاثار المترتبة ان كانت متفقا عليها فامرها واضح لا حاجة الى ذكره واما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفى بموجب التدبير من موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعى ان يأذن فى بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق انسان طلاق امرأة اجنبية على نكاحه لها وحكم مالكى بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعى الحكم باستمرار النكاح اذا رفع اليه لان وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير مالو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع او بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل او

(و) سن (نسختان) للواقع بين ذى الحق وخصمه (احداهما) تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوب على راسها اسم الخصمين (وإذا حكم) قاض باجتهاد او تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كعبدين (او خلاف نص) من كتاب اوسنة او نص مقلده (او اجماع او قياس جلى) وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الاصل (٣٥١) والفرع او بعد تاثيره (بان ان لا حكم) وهو المراد بقوله، نقضه هو وغيره اى من الحكام لتيقن الخطا فيه لمخالفته القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفى وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلى كقياس الضرب على التافيف للوالدين فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف بجامع الايذاء والخفى كقياس الذرة على البر فى باب الربا بجامع الطعم وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه فى الثنها دات (وقضاء) بقيد زدته بقولى (رتب على اصل كاذب) ان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان فى محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوى وغيره ان كان فى محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفى للشافعى بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضى منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضى لا الى غيره ولهذا جاز للشافعى ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولو راى) قاض او شاهد (ورقة فيها حكمه او شهادته) على شخص بشىء (او شهد شاهدان انه حكم او شهد) بكذا (لم يعمل به) واحد منهما

وفى شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولى العراقى فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولى بهم أسوة ومنه مالو حكم شافعى بموجب الاجارة ثم مات المؤجر فللحنفى ان يحكم بفسخها لعدم دخول الفسخ حال حكمه وقد يستوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما لو حكم حنفى بالنكاح بلا ولى او بشفعة الجوار او بالوقف على النفس وكما لو حكم شافعى باجارة الجزء الشائع من دار او عبد وقد يفترقان كما فى مسئلة التدبير السابقة فللشافعى الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفى بالصحة لا ان حكم بالموجب وكما لو حكم الشافعى ببيع دار لها جار فللحنفى الحكم بصحة الشفعة للجار ان حكم الشافعى بالصحة لا ان حكم بالموجب لانه للاستمرار والدوام ومنه مالو حكم مالكى فى القرض فيمتنع على الشافعى ان يحكم بالرجوع فى عينه ان حكم بالموجب لا ان حكم بالصحة ومنه مالو حكم شافعى فى الرهن فللمالكى الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلا ان حكم الشافعى بالصحة لا ان حكم بالموجب لان موجبه عند الشافعى استمراره ومن اراد المزيد على ذلك فليراجع اصله وغيره من محله اه بحروفه (قوله وسن نسختان) اى وان لم يطلب الخصم ذلك اه شرح مر (قوله مختومة) بان تشمع ثم يختم على الشمع فالمراد بالختم ان يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها الا ماهو معروف الآن قرره شيخنا الخليفى (قوله او خلاف نص الخ) فى الروض وشرحه بعد نحو ذلك ما نصه ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد اربع سنين ومدة العدة وبنفى بيع العرايا ومنع القصاص فى المثقل اى فى القتل وصحة بيع ام الولد وصحة نكاح الصغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين ونحو ذلك كقتل مسلم بذمى وجريان التوارث بين المسلم والكافر نقض قضاؤه اه ثم وجه فى شرحه النقض فى هذه الصور قال مر والنقض فى هذه الصور وهو المعتمد بخلاف غيرها اى ومنه ما ذكره بعد فى الروض وشرحه بقوله او قضى بصحة النكاح بلا ولى وشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق فلا ينقض قضاؤه اه اه سم (قوله بان لا حكم) قضيته انه لا يحتاج الى نقض والمعتمد انه لا بد منه اه سل وعبارة شرح مر نقضه وجوبا اى اظهر بطلانه وان لم يرفع اليه انتهت وقال فى الروض وعليه اعلام الخصمين بانتقاضه اه اه سم وكان عبارة الروض تفسير لعبارة مر (قوله او الظن المحكم) اى الواضح الدلالة اه سم (قوله كقياس الضرب على التافيف) فالفارق بين الضرب والتافيف هو ان الضرب إيذاء بالفعل والتافيف إيذاء بالقول مثلا مقطوع بانه لا يؤثر فى الحكم وهو حرمة الضرب اى لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب اباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه اه (قوله كقياس الذرة على البر) فان الفارق بينهما موجودة وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة لكن لا يبعد تاثيره فى الحكم اى لا ينفى الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفى المثبت انه ربوى المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا تامل (قوله على اصل كاذب) المراد به شهادة الزور تامل (قوله بظاهرى العدالة) بدل اشتمال من شهادة او الباء بمعنى من وعبارة شرح مر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا انتهت (قوله ان كان فى محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذى فى محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما ياتى (قوله ولهذا جاز للشافعى ان يشهد بذلك) اى باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل للقاضى عندكم او يقل فى الارث بالرحم وفى الشفعة بالجوار فليتامل اه حل (قوله لم يعمل به) اى بما ذكر من رؤية الورقة ومن شهادة الشاهدين الخ واشعر كلامه بجواز العمل

به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذى مات مكاتبا ان له على فلان كذا أو أداء ماله عليه (إن وثق بامانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز مالم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط إخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتى (وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده او عند من يثق به وإن لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة على ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد

﴿ فصل فى التسوية بين الخصمين وما يتبعها ﴾ (تجب تسوية) على القاضى (بين الخصمين فى) وجوه (الاكرام) وإن اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لاحدهما دون الاخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما

فلا بأس أن يقول للاخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان ويؤخر
وقد يتوقف فى هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو

به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه إلا إذا قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما اه زى (قوله حتى يذكر) اى يذكر الواقعة مفصلة ولا يكفيه تذكره ان هذا خطه فقط لاحتمال التزوير والغرض علم الشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره إذا شهد عنده بحكمه اه شرح م ر (قوله وله حلف الخ) يشمل اليمين المردودة واليمين التى معها شاهد (قوله ومكاتبه) قد يقال المأذون له اولى من المكاتب فى ذلك اه ح ل وقوله الذى مات مكاتبا انظر مفهومه ولم يذكر م ر فى شرحه هذا القيد (قوله إن وثق بامانته) بان علم منه عدم التساهل فى شىء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك انه لو وجد مثله بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اه شرح م ر وعبارة سم (قوله إن وثق بامانته) قال فى العباب وضابط ثقته بمورثه ان يكون بحيث لو راى بخطه اقرارا بدين لم يقدر ان يحلف على نفى علمه بل يؤديه من تركته اه (قوله بان اليمين تتعلق به الخ) وفرض أيضا بأن خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن ولا يؤدى إلى ضرر عام اه شرح الروض (قوله بخط محفوظ) كان يجد ورقة مكتوبا فيها بخطه انه قرا احديث البخارى مثلا على الشيخ الفلانى او انه سمعه منه او اجازه به فانه يجوز له ان يرويه عن البخارى وان لم يتذكر القراءة ولا الاجازة وليس المراد ان الحديث مكتوب عنده فى ورقة كما سبق لبعض الافهام اه عشماوى وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح جواز رواية الحديث بخط كتبه هو او غيره وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة محفوظ عنده اوعد غيره لان باب الرواية اوسع ولهذا عمل به السلف والخلف ولو راى خط شيخه له بالاذن فى الرواية وعرفه جاز اعتماده ايضا والثانى المنع الا ان يتذكر كالشهادة اه بالحرف

﴿ فصل فى التسوية بين الخصمين ﴾ تثنية خصم بفتح الخاء وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الافصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما ولاحدهما فلا يعتبر الموكل ولا مجلسه اه ق ل على المحلى (قوله وما يتبعها) اى من قوله واذا حضراه سكت الى اخر الفصل (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح واذا استويا فى مجلس ارفع ووكيلاهما فى مجلس ادون او جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعى اه شرح م ر قال فى شرح الروض ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلى واقره قال الاذرعى وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه اه سم (قوله فى وجوه الاكرام) اى انواعه واسبابه (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه فى خصومة ينبغى ان يقوم للاخر او يعتذر بانه لم يعلم انه جاء فى خصومة ويحتمل ان يكون هذا واجبا وإن كان احدهما وضيعا لم تجز العادة بالقيام لمثله والاخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع اه سم (قوله وجواب سلام منهما) أى ولو قرب أحدهما من القاضى وبعد الآخر عنه وطلب الاول مجىء الاخر اليه وعكس الثانى فالذى يتجه الرجوع للقاضى من غير نظر لشرف احدهما او خسته فان قلت امره بنزول الشريف الى الخسيس تحقير او اخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفى النظر لذلك نعم لو قيل الاولى ذلك لم يبعد كذا فى التحفة ويتجه الرجوع للقاضى أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها اه سم اه شوبرى (قوله وكانهم احتملوه الخ) معتمد محافظة على التسوية ومن ثم لو انتظره ليسلم او امره بالسلام فلم يفعل ترك جواب الاول وجوبا وفيه ان ابتداء السلام سنة كفاية وإذا حضر جمع وسلم احدهم كفى عن الباقين ولو سلم المسلم والكافر ينبغى ان يقول وعليكم السلام وعليك فيقدم جواب المسلم

احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولى فى الاكرام مع جعل ما بعده امثلة أولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتى (وله رفع مسلم) على كافر فى المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم (٣٥٢) اقرب اليه كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى وقال لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم فى المجالس رواه البيهقى وذكر رفع المسلم فى غير المجلس من زيادتى وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفورانى وزدت له تبعا للحاوى الصغير وغيره لا نبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره فى الرفع فى المجلس لكن قال الزركشى مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد فى السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة فى الصلاة (واذا حضراه) اى الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اى بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (او قال ليتكلم المدعى) منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان او يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (فاذا ادعى) احدهما (طالب) القاضى جوازا (خصمه بالجواب) وان لم يساله المدعى لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة او حكما (فذاك) ظاهر فى ثبوته (وان انكر سكت او قال للمدعى الك حجة) نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت اولى او شك فالقول او علم جهله بذلك وجب اعلامه به

ويؤخر جواب الكافر اه ح ل (قوله ايضا وكأنهم احتملوه الخ) اى وكأنهم احتملوا الفصل بالكلام الاجنبى وهو قول القاضى له سلم ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما فى م ر (قوله بجنب شريح) وكان شريح نائبا عن على فى زمن خلافته كما قاله م ر ولما ادعى اليهودى على على فقال على اديت الثمن فقال شريح هلم بشاهد يا امير المؤمنين فلما سمع اليهودى ذلك اسلم وقال والله ان هذا هو الدين الحق اه بابلى (قوله وقال لو كان خصمى مسلما الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة اهل على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمى وقد كان كذلك اه ع ش على م ر (قوله فى الرفع فى المجلس) اى ويقاس به غيره من وجوه الاكرام وقوله والظاهر وجوبه اى رفعه فى المجلس وهذا هو المعتمد ومثل رفعه فى المجلس رفعه فى بقية وجوه الاكرام فيجب وبهذا يعلم ضعف قوله ويجاب الخ ح ل (قوله وهو قياس القاعدة) وفى الايات البينات فى مبحث ان الامر بعد الحظر للاباحة بعد بسط هذه القاعدة والكلام عليها ما نصه وسياتى اوائل كتاب السنة ان من امارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة وانه قد يتخلف الوجوب مع هذه الامارة لدليل كما فى سجود التشهد وسجود التلاوة فى الصلاة اه شوبرى (قوله ويجاب بان القاعدة اكثرية) وقد يقال كونها اكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فتامله فان اكثريتها تقتضى رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتامل اه شوبرى (قوله اى بين يديه مثلا) اى او جلس احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وهذا التفسير ليس من عبارة الاصل فكان على الشارح حذفه اذ لا علاقة له بتفسيرها مع انه يوهم انه من عبارة الاصل تامل ويجاب بانه متعلق بعبارة المتن فكان الاولى تقديمه على مناقشة الاصل (قوله لما فيه من ازالة هيبة القدوم الخ) تعليل للقول المذكور كما فى شرح م ر وعلل السكوت بقوله لئلا يتوهم ميله للمدعى تامل (قوله او يقول للمدعى الخ) فان طال سكوتهما بغير سبب ولم يدع واحد منهما اقيما من مكانهما اه ح ل (قوله ذكرته فى شرح الروض) هو قوله فيه قال الزركشى تبع فيه البغوى وابن شداد قال ابن الرفعة والذى ذكره القاضى ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما انه لا يقول ذلك قال اعنى الزركشى وهو مقتضى اطلاق الجمهور لانه ميل وكأن المصنف تركه لذلك اه اه سم (قوله فاذا ادعى احدهما الخ) قال الاصطخرى فان لم يحرر الدعوى فله ان يذكر له كيفية الصحيحة وقال غيره لا وحكى ذلك الشيخان وصحح فى التنبيه المنع واقره عليه النووى ونسبه ابو الطيب لعامة الاصحاب اه عميرة وجزم فى الروض بالاول فقال ولو علمه كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اه واعتمده م ر وايده بقوله فى باب دعوى الدم فان اطلق استفصله القاضى اه سم (قوله طالب القاضى جوازا الخ) قضية كلامهم هنا عدم لزوم ذلك وان انحصر الامر فيه بان لم يكن فى البلد قاض آخر ولو قاله الخصم طالبه لى بجواب دعواى فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والا لزم بقاؤهما متخاصمين واذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لان العلة واحدة اه شرح م ر ومنه تعلم ان التعميم فى قول الشارح وان لم يساله المدعى ضعيف الا ان تجعل الواو للحال وفى ق ل على المحلى قوله طالب القاضى جوازا اى قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب اه (قوله او حكما) بان نكل عن اليمين فحلف المدعى (قوله فذاك ظاهر فى ثبوته) اى يثبت بالاقرار من غير توقف على حكم القاضى وليس للقاضى ان يحكم الا بعد سؤال المدعى الحكم وهذا بخلاف اقامة البينة فان الحق لا يثبت بمجردها بل يحتاج الى قضاء القاضى هذا حاصل ما فى الرافعى اى وجزم به فى الروض وفى الزركشى تصريح بان ثبوت الحق بها يتوقف على القضاء لان وراءه التعديل توقفات وتوقع ريب فلا بد من قطعها باظهار القضاء اه سم (قوله او قال للمدعى الك حجة) اى ان كانت الدعوى بشىء لا يمين فيه على المدعى والا كاللوث قال له تحلف خمسين يمينا اه زى (قوله

فان قال فيهما) أى فى حالة السكوت و قول القاضى ألك حجة اه ح ل (قوله اقامها و اظهر كذبه) قال م ر و لا يعزر الا إذا اعترف بتعمد الانكار و الكذب بخلاف ما اذا لم يعترف لاحتمال عدم التعمد و كذب الحجة اه اه سم و عبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره او عن نفسه و هو محجور عليه بنحو سفه او فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقينى لئلا يحتاج الامر للدعوى بين يدى من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر و نوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند الاول انتهت (قوله او زاد عليه الخ) فلو زاد عدم التمسك بنسيان و لا غلط فالظاهر القبول ايضا اه برلسى و وافقه الطبلاوى قال فى شرح الروض فلو قال شهودى فسقة أو عبيد فجاء بعدول و قد مضت مدة استبراء او عتق قبلت شهادتهم و إلا فلا اه نعم لو لم تمض المدة المذكورة لكن ادعى ان من اتى بهم غير من عناهم او لا قبل لاحتمال نحو جهله بهؤلاء اه سم (قوله لانه ربما لم يعرف له حجة) هذا لا يناسب قول بعض المتاخرين حتى لو زاد عدم التمسك بنسيان أو غلط قبلت و قد يقال هو مع ذلك ربما لم يعرف حجة اه ح ل (قوله ايضا لانه ربما لم يعرف له حجة) قضيته ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة بينة باداء او ابراء قبلت كما جرى عليه الولى العراقى لجواز نسيانه حال الانكار كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلف ذلك او رده قبل الجحد اه شرح م ر اى فصورة المسئلة ان يدعى الاداء او الابراء قبل الجحد اى لان المعنى حينئذ لم آخذ منك ما يلزمنى اداؤه و قد اسقط التصوير بذلك شيخنا و انحط كلام حج على انه لا تقبل بينته اه ح ل (قوله هو اولى من قوله خصوم) اى لان الخصم يصدق بالمدعى عليه و العبرة انما هى بسبق المدعى اه ح ل اى فاذا سبق المدعى قدم هو و المدعى عليه و ان تاخر و تخلل بينهما مدعون بخلاف ما إذا سبق المدعى عليه و اتى بعده المدعى و تخلل بينهما مدعون فانا لا نقدمهما الا مر اه شيخنا و عبارة ح ل قوله قدم وجوبا بسبق اى حيث حضر يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعى مع عدم حضور مدعى عليه فلو سبق المدعى و تخلف المدعى عليه ثم جاء و قد سبقه مدع آخر و مدعى عليه قبل أن يدعى ذلك المدعى قدم المدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل ان يشرع فى دعواه انتهت قال م ر فى شرحه و بحث البلقينى انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه و يرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسبقه من غير معارض او بعدها فتقديم الثانى هنا ليس إلا لان تقديم الاول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه (قوله قدم بسبق الخ) محل ذلك إذا تعين عليه فصل الخصومة لانفراده فى البلد إلا بان تعدد فيها فيقدم من شاء اه شرح م ر مع زيادة (قوله ايضا قدم بسبق الخ) و ينبغى أن ياتى مثل هذا التفصيل فى التاجر و نحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا زى (اقول) و هو ظاهر و ان لم يكن ثم غيره و تعين عليه البيع لاضطرار المشترى و إلا فينبغى ان الخيرة له لان البيع من اصله ليس واجبا بل له ان يمتنع من بعض المشترين و يبيع بعضا و يجرى ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة فى المزدحمين على مباح و منه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التى اباح اهلها الطحن بها لمن اراد و هذا فى غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون و إذا اجتمعوا او تنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغى ان يقرع بينهم و ان جاؤا مترتبين لاشتراكهم فى المنفعة اه ع ش على م ر (قوله بسبق من أحدهم) أى ان لم يكن كافرا و إلا فلا يقدم على المسلم و ان كان المسلم يدعى على كافر اه ح ل (قوله بان جهل الخ) لا يشمل ما إذا علم السبق و لم يعلم عين السابق او علم ثم نسى مع ان المتجه الاقراع لان التأخير إلى الصلح أو الى البيان يفوت المقصود و تقديم احدهما بعينه من غير اقراع تحكم فليتامل اه سم (قوله او جاؤا معا) و مثل ما جاؤا معا ما لو علم ثم نسى فى انه يقرع و يقدم من خرجت قرعته اه شوبرى (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعى فى أن المراد بالدعوى فصلها او مجرد سماعها و استقرب انه إذا كان يلزم على فصلها تاخير كان توقف على احضار بينة

او

(فان قال) فيهما (لى حجة و اريد حلفه مكن) لانه قد لا يحلف و يقر فيستغنى المدعى عن اقامة الحجة و ان حلف اقامها و اظهر كذبه فله فى طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لى أو زاد عليه لا حاضرة و لا غائبة أو كل حجة اقيمها فهى كاذبة او زور (ثم اقامها) و لو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له حجة او نسى ثم عرف و تعبيرى بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (و اذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من احدهم (علم) ان لم يعلم سبق بان جهل او جاؤا معا قدم (بقرعة) و التقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون

(و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفرين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وإن تأخر المسافرون والنسوة فى المجىء إلى القاضى (إن قلوا) وينبغى كما فى الروضة كأصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتى فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتى والمدرس كالازدحام على القاضى إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى المفتى والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و(علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الأول ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويرد الثانى ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الأول إن كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقينى من وجهين فى الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا تقبل تزكيته لهما (وإلا) أى وإن لم يعلم فيه ذلك (استزكى) أى طلب تزكيته وجوبا وإن لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كان) هو اولى من قوله بان (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والسكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما و بين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد فى شىء دون شىء فهو أعم من قوله وقدر الدين (ويبعث) سرا (به) أى بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما بالآخر

أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها فى مدة إحضار نحو البينة اه رشيدى (قوله وسن تقديم مسافرين) أى ولو سفر نزهة اه مغنى أى تقديمهم بجميع دعاويهم ما لم يضر غيرهم إضرارا بينا أى لا يحتمل عادة اه ع ش وقوله وتقديم نسوة أى بجميع دعاويهن ويقدم المسافرات على المسافرين والعجوز كالشابة خلافا لمن ألحقها بالرجل ولو اجتمعت هى والشابة قدمت الشابة اه ح ل (قوله على مقيمين) وكذا على مقيمات كما سيأتى فالذى يأتى ليس مكررا مع هذا إذ ذاك فى تقديمهم على المقيمات وهذا فى تقديمهم على المقيمين اه شيخنا (قوله إن قلوا) غلب فى جمع الذكور المسافرين على النسوة ودخل فى النسوة العجائز خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله ان لا يفرق الخ) اى فهذا اعم من أصل المسئلة إذ هو فى تقديم المدعى فالمستثنى اعم من المستثنى منه (قوله فان كثروا الخ) ولم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بان يكونوا امثل المقيمين او اكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين باهل البلد كلهم قاله ابن قاضى شهبة ولعله اولى واعتمده م ر اه عنانى (قوله قدموا عليهن) اى لان الضرر فيهم اقوى اه شرح م ر (قوله والازدحام على المفتى الخ) ظاهره وإن تعدد كل من المفتى والمدرس اه ح ل اى فيقدم سبق فبقرعة فيقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهر ان ما مر فى المسافرين والنسوة يأتى هنا اه عنانى (قوله ان كان العلم فرضا) اى عينيا او كفائيا فيقدم بالسبق إن علم والا اقرع إلى اخر ما سبق اه ح ل وفى ق ل على المحلى (فرع) الازدحام على المفتى والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضى سواء تعين من ذكر او لا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين او كفاية او لا كما قاله شيخنا الرملى واليه رجع شيخنا زى آخرا واعتمده اه (قوله وحرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدى إلى تعطيل الحقوق بالمغالاة فى الاجرة كما فى شرح م ر (قوله عمل بعلمه فيه) اى وإن لم يكن قاضى ضرورة وإلا توقف الأمر على الاستزكاء اه زى (قوله ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم) ظاهره ولو قاضى ضرورة وقرر شيخنا ان هذا فى غير قاضى الضرورة وإلا توقف الأمر على الإستزكاء وظاهره وإن لم يطلب وفيه نظر سيما إذا كان قاضى ضرورة لكونه غير مجتهد اه ح ل (قوله انه لا تقبل تزكيته لهما) اى بنفسه فلا بد من مزكين غيره والتزكية لا يقبل فيها إلا الذكور قاله الزركشى وقضيته ان الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤول اليه اه سم (قوله وإن لم يطعن فيه الخصم) تقدم عن المصباح فى كتاب الرجعة انه من باب قتل ونفع (قوله هو اولى من قوله بان) اى لانه يوهم ان الكتابة شرط مع ان مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقد تكون بينهما) اى الخصمين وهذا علة لكونه يكتب ما يميز المشهود له وعليه كما فى شرح م ر اه شيخنا وعلل فى شرح م ر كتابة ما يميز الشاهد بقوله لئلا يشتبه اه (قوله وقدر الدين) بالرفع خبر مبتدا محذوف وعبارة الاصل وكذا قدر الدين انتهت (قوله ويبعث سرا) اى ندبا اى من وراء الخصمين لانهما ربما ارسلا للمزكى دسيسة فدلس وقوله اى بما كتبه وهو مكتوبان يعطى لكل واحد من الرسولين واحدا وعبارة شرح م ر مع كل منهما نسخة مخفية عن الآخر انتهت وقوله ولا يعلم اى ندبا لانهما ربما اجتمعا على التدليس اه شيخنا (قوله صاحبى مسئلة) اى رسولين سميا بذلك لانهما يسألان المزكى عن حال الشاهد اه شيخنا قال الماوردى ونعم ما قال يسألون اولا عن احوال الشهود فان وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عمن شهدوا له فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه

(لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر فى قبول الشاهد فى نفسه وهل بينه وبين المشهود له اوعليه ما يمنع شهادته (ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان (٢٥٦ م) الحكم انما يقع بشهادته وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به (ويكفى) اشهد على بشهادته (انه عدل) وان لم يقل لى وعلى انه اثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فزيادة لى وعلى تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل فى البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضى (وشرط المزكى كشاهد) اى كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أى باسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم افصح من ضمها (اومعاملة) ليكون على بصيرة بما يشهد به من التعديل والجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسؤل فهو فى حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أى الجرح (معاينة) كان رآه يزنى (أوسماعا منه) كان سمعه يقذف وهذا من زيادتى (أو واستفاضة) او تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفى اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان مما ثر احدهما وهو الأشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره فى الروضة واصلها والثانى اوجه اما اصحاب المسائل فيعتمدون المزكين

لم يسالوا اعداءه وان ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهور به اه عميرة اه سم (قوله لكل مزك) فيبعث كل من صاحبى مسئلة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكين ضابط من جهة العدد فيكتفى باثنين لكل شاهد اولا بد من تزكية جميع جيرانه واصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حرر اه شيخنا ثم ظهر لى انه يكتفى بمزكين فقط للشاهدين كما أفاده بعض مشايخنا اى فالرسولان يشهدان على قول كل واحد من المزكين لان اخبار الرسول عن قول المزكى شهادة فلا بد من رسولين لكل واحد من المزكين وليس المراد انه يبعث أربعة اثنين لهذا واثنين لذلك بل يبعث اثنين يشهدان على كل من المزكين اه شيخنا (قوله ثم يشافهه المبعوث) اى وهو صاحب المسئلة بما عنده اى عند المبعوث مما فهمه من حال المزكين اه شيخنا ومنه يعلم ان الحكم انما هو بقول اصحاب المسائل وهو ما نقل الشيخان انه قول الاصطخرى وانه اصح عند الشيخ ابى حامد والقاضى أبى الطيب وغيرهما بعد ان نقلا عن أبى اسحاق ان الحكم بقوله المزكين اه سم (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل فالمراد اشهد على شهادة المزكى بانه عدل وليس المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكى بها اه شيخنا (قوله وان لم يقل لى وعلى) قال القفال معنى قول الشاهد عدل على اولى أى ليس عدوا لى بل تقبل شهادته على وليس بابن لى بل تقبل شهادته لى قال وهذا هو الصحيح اهزى قال البلقينى قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمتنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغى ان يلزم العدل بان يقول على لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه اه عنانى (قوله واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة) اى شهادة أصحاب المسائل على المزكين مع حضور الاصل أى المزكين اه ح ل (قوله لان المزكين لا يكلفون الخ) اى فصار عذرا فى قبول شهادة اصحاب المسائل على شهادة المسؤلين اه عنانى (قوله وشرط المزكى اى الشاهد بالعدالة ليشمل صاحب المسالة لانه مزك لما تقدم ان الحكم انما يقع بشهادته ثم رايت حج صرح بذلك وقوله اى كشرطه اى من اسلام وحرية وتكليف وذكورة وعدالة وعدم عداوة وعدم أصلية اوفرعية فالتزكية لا يقبل فيها الا الذكور ولو كان الشاهد امرأة وكتب ايضا ولا بد ان يكون كل من صاحب المسئلة والمزكى رجلا اه ح ل وفى ق ل على المحلى قوله وشرطه اى المزكى المبعوث اليه وشرط المبعوث مثله فى غير خبرة باطنه اه (قوله بجرح) هو بالضم اثر المصدر وبالفتح المصدر أى التجريح والمراد هنا الفتح حيث قال أى باسبابهما اه شيخنا (قوله من يعدله) الاولى ابراز الضمير لان الصلة جرت على غير من هى له وافهم قوله من يعدله انه لا يشترط فى الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قاله حج وم ر اه (قوله او معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما انى لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فاتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التى تعرف بهما امانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما اه شرح م ر (قوله ويجب ذكر سبب جرح) اى فلا يشترط خبرة باطنه اه ح ل وقد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق اورد الشهادة وسببه نحو الزنا اه سم على حج ولو علم له بجرحات اقتصر على واحد منها وان وجد له أصغر وأكبر اقتصر على الاصغر اه ح ل (قوله بخلاف سبب التعديل) ولا بد ان يعلم معنى العدالة اه ح ل (قوله كان سمعه يقذف) ينبغى اذا كان ذلك كبيرة وسمع ذلك الشاهد اه ح ل (قوله والثانى اوجه) معتمد اه ح ل (قوله اما اصحاب المسائل) وهم المسمون الان بالرسل اه ع ش وقوله فيعتمدون المزكين أى فلا يشترط فيهم خبرة الباطن اه ح ل وعبارة الزركشى اما المنصوب للجرح والتعديل فليس للحاكم سؤاله عن الجرح قال ابن الصباغ بل يسمع شهادته فى ذلك من غير سؤال كافى

سائر الاشياء اه وكذا لو قال الشاهد انا مجروح اكتفى به من غير تفصيل قال الشيخ عز الدين وينبغي ان يقتصر على جرح واحد ولا يعدد لان الكفاية حاصلة بذلك اه سم (قوله الذى ليس مفسرا) اى لعدم ذكر سببه (قوله فان قال المعدل تاب من سببه الخ) فيه انه يكتفى بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضى مدة الاستبراء بعدها كما يأتى فلا بد من ذكر مضى تلك المدة بان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج إلى ذلك كما فى م ر وعبارة ح ل فان قال المعدل تاب من سببه اى الجرح أى وقد مضت مدة الاستبراء فلا بد من ذكرها بان يقول المعدل تاب من سبب الجرح من مدة كذا قالوا ولو جرح ببلد ثم انتقل الآخر فعدله اثنان قدم التعديل لكن ان مضت مدة الاستبراء او عرف المعدل ماجرى من جرحه انتهت (قوله ولا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه الخ) ولو قال هو عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه ولا يجوز ان يعدل احد الشاهدين الآخر اه ح ل (قوله وقد غلط فى شهادته على) هذا ليس بشرط وإنما هو لبيان ان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان إقرارا منه اه شرح م ر

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

قد خالف فى هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به اه ق ل على الجلال (قوله و توارى أو تعزز) حيث ذكر ذلك فكان من حقه ان يقيد الغيبة بما فوق مسافة العدوى والاولى السكوت عن ذلك لان الباب ليس معقودا للقضاء الصحيح بل الاعم اه ح ل وعبارة المتن فيما سيأتى فى فصل الغائب الذى لم يسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى او توارى او تعزز فقول الشارح هنا عن البلد اى وفوق مسافة العدوى وقوله او عن المجلس الخ ومثله مالو كان خارج البلد دون مسافة العدوى (قوله مع مايذكر معه) اى من قوله فى الفصل الاخير ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد إلى آخر الفصل او يقال المراد بما يذكر معه الفصلان الآتيان معا تامل (قوله وهو جائز فى غير عقوبة الخ) قال البلقينى فى تصحيح المنهاج يجوز للقاضى أن يسمع الدعوى على الغائب وإن كان وكيله حاضرا لان الغيبة المسوغة للحكم على الغائب موجودة ولا يمنع من ذلك كون الوكيل حاضرا لان القضاء إنما يقع على الغائب كذا فى الناشرى وأفتى به والد شيخنا م ر ﴿ فرع ﴾ لو تبين بعد القضاء على الغائب انه كان حين القضاء بمسافة لا يجوز فيها القضاء على الغائب فافتى شيخنا م ر بصحة القضاء ونفوذه قال م ر والقياس خلافه وقد تردد بعض المتاخرين فى ذلك فليتامل ثم اعتمد عدم الصحة وهو القياس اه سم (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يفصل بين الحاضر وغيره اه شيخنا (قوله قال جمع الخ) تبرأ منه لما يأتى ان ابا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع ان شرط القضاء ان يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله ولقوله ﷺ لهند الخ) عبارة شرح م ر ولانه صلى الله عليه وسلم قيل لهند امرأة ابى سفيان رضى الله عنهما لما شكت من شحة خذى من ماله الخ انتهت وهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية والدة معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها ابى سفيان واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات انفة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه ابو قحافة والد ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ويسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة اه قسطلانى على البخارى (قوله لكن قال فى شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بانه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل القاطع الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على الميت والصغير مع انهما اعجز عن الدفع من الغائب اه شرح م ر (قوله كانت بمكة) اى

واعلم ان الجرح الذى ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقف عن القبول إلى ان يبحث عن ذلك كما ذكره فى الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة فى ذلك (ويقدم) الجرح اى بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل تاب من سببه) اى الجرح (قدم) قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفى) فى التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط فى شهادته على وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان استزكاء حق الله تعالى

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

عن البلد أو عن المجلس (توارى او تعزز مع مايذكر معه (هو جائز فى غير عقوبة لله) تعالى ولو فى قود وحد قذف لعموم الادلة قال جمع ولقوله ﷺ لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه ﷺ على زوجها ابى سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك ان تأخذى أو لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذى لكن قال فى شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها

فى فتحها ماحضرت هند للمبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها آية ولا يسرقن فذكرت هند ذلك اه شرح م ر (قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا) وحينئذ الحق انه من باب الفتوى والملازمة فى قول الجمع ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذى الخ ممنوعة إذ يجوز ان يكون فتوى ويقول خذى اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا اى ولا دعوى ولا تحليف فهو افتاء لا قضاء وكونه لا يقال فى الفتيا خذى فى محل المنع وهذا هو وجه تبرى الشارح والدليل النافع انه صح عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة انتهت (قوله وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير) كحد شرب او زنا بان اعترف بذلك أو أقيمت عليه البينة به ثم هرب ويجوز القضاء على الغائب فى حقوق الله تعالى وذلك فى الحقوق التى تسمع فيها دعوى الحسبة ولا يجب يمين الاستظهار فاذا ادعى العبد ان سيده اعتقه واقام بينة بذلك فى غيبة سيده قضى له بها ولا يحلف اه ح ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر والزنا اعترف بهما عند القاضى الكاتب او قامت به بينة عليه ثم هرب اه زى (قوله ان كان للمدعى حجة) اى بالحق الذى يدعيه وان كان له وكيل حاضر لان القضاء إنما يقع على الغائب وقوله حجة شامل للشاهد واليمين بل لايمان القسامة اه ح ل وفى العباب كالروض وغيره وشرط الدعوى عليه كهى على الحاضر وزيادة وانا مطالب بذلك وان يكون له بينة ولو ناقصة حيث يقبل اه وفى شرح الروض ما نصه ﴿فرع﴾ لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كالو قال كان له على الف قضيته إياها او ابرانى منها ولى بها بينة ولا امن ان خرجت اليه ان يطالبنى ويجحد القبض او الابراء فاسمع بينتى واكتب بذلك إلى قاضى بلده فانه لا يجيبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه فى ذلك ان يدعى انسان أن رب الدين أحال به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى أنه برأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد اه ما فى شرح الروض وقال م ر محل عدم سماع الدعوى والبينة فيما مر إذا اقتصر على ذلك فان قال ان خرجت اليه اخذ منى المال قهرا أو حبسنى أو نحو ذلك فتسمع دعواه وبينته اه سم (قوله ايضا ان كان للمدعى حجة) قال الزركشى نقلا عن الماوردى لو غاب أو توارى أو هرب من المجلس عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ولا يكلف بينة ثم أعاد المسئلة بعد ذلك وقيدها بما إذا قال المدعى لا بينة لى ﴿تنبيه﴾ لا يكفى فى الدعوى على الغائب لى عليه كذا بل لابد ان يقول وأنا طالبه قال الزركشى ولا بد من ثبوت الغيبة ﴿تنبيه﴾ قد تسمع الدعوى والبينة مع حضور الخصم بالبلد بلا توار ولا تعزز كما بيناه فى هامش الفصل الثالث الاتى عن ابن الصباغ اه سم وعبارته هناك وقد تسمع الدعوى والحجة مع حضور الخصم فى البلد ولكن تبعا فى ذلك بان يدعى انسان على اخر ان الدين الذى عليه قد احال به صاحبه فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى انه ابراه منه أو أقبضه قبله فلم يصادف محلا ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وان كان رب الدين حاضرا بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده م ر وافتى بمثله فيما لو ادعى انسان على اخر انه نذر له كذا ان ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر وينكر ثبوت كذا لفلان على فلان فيجوز للمدعى ان يدعى ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر وان كان فلان وفلان حاضرين بالبلد اه انتهت بالحرف (قوله حجة شاملة للشاهد واليمين) فيقضى بهما على الغائب كالحاضر وهل يكفى يمين او يشترط يمينان إحداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار الاصح الثانى اه دميرى ومثله الدعوى على الصبى والمجنون والميت اه ع ش على م ر (قوله فان قال هو مقر الخ) أى وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه او نحوه سمعت اه ح ل (قوله لتصريحه بالمنافى الخ) عبارة شرح م ر وذلك لانها لا تقام على مقر انتهت (قوله نعم لو كان للغائب) حاصل ما استثناه ثلاث صور من قوله فان قال هو مقر لم تسمع بقطع النظر عن قوله وانا اقيم الحجة الخ إذ مع النظر اليه لا يظهر استثناء الثلاثة

ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لان حقه تعالى مبنى على المساهلة بخلاف حق الآدمى فيقضى فيه على الغائب (ان كان للمدعى حجة ولم يقل هو) أى الغائب (مقر) بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال

بل منها ما هو مناف له كالاخيرة هذا والمعتمد فى الاخيرتين المشار اليهما بقوله وكذا الخ انها لا تسمع اه
شيخنا (قوله وللقاضى نصب مسخر) بل يستحب له كما فى الانوار واعتمده شيخنا واستبعده حج وتوقف
فيه فى شرح الروض واجرته ينبغى ان تكون على الغائب لانها من مصالحه اه ح ل (قوله ينكر عن الغائب)
بان يقول ليس لك عليه ما تدعيه اى وان كان ذلك كذبا لانه لمصلحة والكذب قد يجوز للمصلحة اه م ر اه
سم خصوصا والاصل براءة ذمة الغائب اه شيخنا (قوله عن الغائب) اى ومن فى معناه ممن ياتى اه شرح
م ر (قوله ويجب تحليفه الخ) ذكر هنا صورا أربعة يجب فيها اليمين مع البينة وسيذكر ثلاثة فى كتاب
الدعوى والبينات حيث قال ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقط فيحلف على نفيه
وقال الشارح هناك ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال
باطن وما لو قامت بينة بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه
اه بحروفه وحاصل مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها اربعة والخامسة الدعوى على العيب
القديم فانه يحلف مع الشاهد انه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب واستشكل تصوير هذه المسئلة بان
المنبأ يمين اذا اختلفا فى قدم العيب وحدوثه فان أمكن قدمه وحدوثه صدق البائع بيمينه وان أمكن وحدثه
فقط صدق البائع بلا يمين وان أمكن قدمه فقط صدق المشترى بلا يمين ويمكن تصوير المسئلة بان محل
ما تقدم اذا اتفقا على كونه عيبا واختلفا فى قدمه وحدثه واما اذا اختلفا فى كونه عيبا فلا يثبت الا برجلين
وحينئذ فاذا أقام المشترى بينة بانه عيب حلف يمين الاستظهار على انه عيب قديم هذا ما ظهر ولم ار من
تعرض له اه زى السادسة ما لو ادعى المدين الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل
الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين انه لا مال له فى الباطن فى احد الوجهين قال ق ل وصور شيخنا
زى مسئلة الاعسار بما اذا ادعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب ثم
يحلف على تلف المال به قال بعضهم وفيه نظر اذ لا يختص ذلك بالاعسار بل غيره كالقراض والوديعة
والشركة وغيرها كذلك قال الرحمانى وجوابه انه لم يحضره فيما قاله اه السابعة ادعت المراة ان زوجها
عنين وكانت بكرا او ادعى انه وطئها وشهد اربع نسوة انها بكر فتحلف مع شهادتهن انه ما وطئها
لاحتمال ان يكون وطئها وطأ خفيفا وعادة البكارة وعبارة زى واستشكل تصوير هذه المسئلة بان العنة
لا تثبت الا بالاقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة ويمكن تصويرها بما اذا ثبتت العنة بالاقرار وامهله القاضى
سنة ثم بعد السنة اختلفا فى الوطء وعدمه بان ادعاه الزوج وانكرته وكانت بكرا فلا بد ان تقيم بينة
على بكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة هذا ما ظهر ولم ار من تعرض له اه لكن صرح
فى شرح الاصل انه لا فرق بين البكر والثيب اه خضر واعترض ق ل تصوير زى ايضا فقال عقبه وفيه نظر
فان هذا ليس فيه دعوى عنة اه قال الرحمانى وقد يجاب بانها السبب اه الثامنة اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم ادعى انه كان طلقها فى نكاح آخر غير هذا او كانت مطلقا من نكاح الغير فيقيم شاهدين
على نكاح الغير او نكاحه الاول ويحلف يمينا التاسعة دعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الجارح
انه غير سليم قبل الجناية واستشكل تصوير هذه المسئلة بان الاصحاب صرحوا بان الجانى والمجنى عليه
اذا اختلفا فى السلامة وعدمها فان الاختلاف ان كان فى عضو ظاهر صدق الجانى بيمينه وان كان فى
عضو باطن صدق المجنى عليه ويمكن تصوير المسئلة بان محل ما هنا فيما اذا اختلفا فى اصل الجناية اى هل جنى
اولا فلا بد من البينة على وجودها فاذا ثبتت ثم اختلفا فى السلامة وعدمها وكان العضو باطنا كالذكر
والانثيين فلا بد من اليمين مع وجود البينة فيحلف المجنى عليه انه كان سليما ومحل كلام الاصحاب اذا ثبتت الجناية
ثم اختلفا فى السلامة وعدمها هذا ما ظهر ولم ار من تعرض له اه وعبارة ق ل وصور يعنى شيخه م ر
المسئلة بما اذا اختلفا فى اصل الجناية فلا بد من بينة بوجودها ثم اختلفا فى سلامة العضو المجنى عليه وكان من

حاضر واقام الحجة على
دينه لا ليكتب القاضى به
الى حاكم بلد الغائب بل
ليوفيه دينه فانه يسمعها
وان قال هو مقر كما فى
الروضة كاصلها عن فتاوى
القفال وكذا لو قال هو
مقر لكنه ممتنع او قال وله
بينة باقراره اقر فلان بكذا
ولى به بينة باقراره
(وللقاضى نصب مسخر)
بفتح الخاء المعجمة المشددة
(ينكر) عن الغائب لتكون
الحجة على انكار منكر
(ويجب تحليفه) اى المدعى
يمين الاستظهار

ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (حجته ان الحق) ثابت (عليه يلزمه اداؤه) وبعد تعديلها كما فى الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى مايبرئه منه (كما لو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتى فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو للمجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا واقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكى فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيرى فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتى بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولى يلزمه اداؤه من زيادتى ولا يغنى عنه ماقبله لانه الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداؤه لتاجيل ونحوه

الاعضاء الباطنة فيحلف المجنى عليه على سلامته اه العاشرة إذا ادعى المودع انه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر ولو كان له شاهد فى هذه المسائل فقط حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار اه وهو ماخوذ من التحرير وحواشيه وفى ع ش على م ر وهذه اليمين لا ترتد بالرد اى لا يردها المدعى على الغائب ويوقف الامر إلى حضوره اه (قوله ايضا ويجب تحليفه الخ) واما لو ادعى على حاضر واقام بينة لم يجز تحليفه معها وان ارتاب القاضى ثم البينة خلافا لما يقع لبعض قضاة الجهلة بل ان شاء احتاط فى البحث عن حال البينة اه م ر اه سم (قوله إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا) فان كان متواريا او متعززا لم يجب تحليفه لعدم عذر الغائب فى الحضور والمعتمد وجوب التحليف وإن كان متواريا أو متعززا اه ح ل وقال فى شرح البهجة فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور كما جزم به صاحب العدة والماوردى وصحح البلقينى انه يحلف لان هذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه اه واعتمده شيخنا م ر ماصححه البلقينى اه سم (قوله ان الحق ثابت عليه) قال البلقينى هذا لا ياتى فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على مايليق كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها اه س ل وع ش على م ر فاذا كانت حجته شاهدا ويمينا وجبت يمينان واحدة تكمله الحجة وواحدة للاستظهار ويجب ان يقول فى يمين الاستظهار ولا اعلم فى شهودى او شاهدى قادحا يمنع الشهادة وهل تجب يمين الاستظهار فى القسامة ايضا لانها دون البينة أو لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين اخرى والظاهر انه على وجوب اليمين يكتفى بيمين واحدة ولا تجب خمسون اه ح ل (قوله أيضا أن الحق عليه) أى بان الحق عليه وتنازعه تحليفه واقامة حجة وظاهر كلامه تعلقه بالاول وخرج بقوله ان الحق ثابت مالو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا او امراة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين إذ لا حظ جهة الحسبة وبه أفتى ابن الصلاح فى العتق والحق به الاذرعى الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف مالو ادعى عليه نحو بيع واقام بينة به وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه إلى ذلك خلافا لما وقع فى الجواهر وحينئذ فيجب تحليفه خوفا من مفسد قارن العقد او طرو مزيل له ويكفى انه الان مستحق لما ادعاه اه شرح م ر (قوله وبعد تعديلها) معطوف على قوله بعد اقامة حجته (قوله لانه لو حضر ربما ادعى مايبرئه منه) أى وهو إذا ادعى ماذكر يكلف المدعى يمينا زائدة على البينة كما سياتى فى الدعوات والبينات فى قول المتن ولا يمين على من أقام بينة الا أن ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه اه (قوله كما لو ادعى) اى من معه حجة على نحو صبي والا فدعواه غير مسموعة وظاهره الاكتفاء بشاهد ويمين ولو فى اتلاف ونحوه اه ح ل وعبارة زى قوله كما لو ادعى على نحو صبي الخ وصورة المسئلة ان يكون للمدعى بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم يكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحال يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه انتهت (قوله لما مر) اى من الاحتياط (قوله نعم ان كان للغائب الخ) استشكله فى التوشيح بانه ان كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما قال حج وفيه نظر لان العبرة فى الخصومات فى نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه فى اليمين وغيرها اه س ل (قوله أو للصبي أو للمجنون نائب) الاولى ولى ولعله عبر بالنائب لمشاكلة ماقبله (قوله اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله) المعتمد ان وجوب التحليف لا يتوقف على سؤاله اه شيخنا (قوله ايضا اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله) فان لم يسئل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله اه زى مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم اه س ل (قوله على قيم شخص اخر) حاضر وقوله فمقتضى الخ معتمد وقوله انتظار كمال المدعى له شامل للسفيه ولا يكتفى بيمينه حرر وقوله وهو المعتمد ضعيف وقوله لان اليمين هنا تابعة للبينة اى فسقط اه ح ل (قوله لان اليمين هنا تابعة) اى فسقط اه

عنانى أى وإن لم يسقط المتبوع وهو البينه لانهم توسعوا فى التابع دون المتبوع (قوله ولو ادعى وكيل) اى وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الاتى ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدى على م ر قول المتن ولو ادعى وكيل الخ أى وكيل غائب على انه كذلك فى المتن الذى شرح عليه العلامة حج انتهت (قوله لم يحلف) أى ويقضى له بالبينة اى فتكون مستثناة من وجوب التحليف فى الدعوى على الغائب ومحله ان كان الموكل غائبا كما يؤخذ من قول الشارح ولا يؤخر الحق الخ فان كان حاضرا وجب تحليفه اه شيخنا (قوله لا يحلف يمين الاستظهار) وإنما يدعى وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بان كان فوق مسافة العدوى أو فى غير ولاية الحاكم وان قرب اه شوبرى وعبارة ح ل قوله لا يحلف يمين الاستظهار ومقتضاه ان الموكل لا يحلف يمين الاستظهار ولو كان حاضرا بمجلس القاضى لكن فى كلام بعضهم ان صورة المسئلة ان الموكل غائب الغيبة المعتبرة وان ذلك ماخوذ من قول الشارح ولو حضر الموكل راجع حج انتهت (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقى وهى مسئلة مستقلة ليست من تمام ماقبلها ولا هى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال هل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى كذا بخط البرلسى واقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضى ان هذا من تتمة الأولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتامل لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهى تشمل الحاضر ابتداء اه سم (قوله ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل) اى من المحل الذى لا يجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار اه ح ل (قوله وله تحليفه الخ) اى رجاء ان يقر عند عرض اليمين عليه فتسقط مطالبته للغائب الذى حضر وادعى ماذكر فان اقر فذاك وان حلف أو نكل عن اليمين استمرت مطالبته للغائب الذى حضر بالحق الذى ادعاه عليه ولا ترد هذه اليمين على الغائب المدعى عليه كما فى ح ل اه (قوله اذا ادعى) اى الغائب عليه اى الوكيل علمه به اى بان موكله ابراه (قوله أو نحوه) كالصبى والمجنون والميت (قوله وله مال) اى عين او دين ثابت على حاضر فى عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا او غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه اه س ل وقوله فى عمله أى سواء كان فى البلد او غيرها واعتمده م ر وهل يجوز الانهاء فى هذه الحالة اه سم (قوله ايضا وله مال) ولو كان دينا ثابتا حالا على حاضر ولو مرهونا او جانيا فللقاضى ان يلزم المرتهن والمجنى عليه باخذ حقهما بطريقة ليدفع الفاضل لرب الدين وقوله قضاه منه اى وجوبا اه ح ل اى قضاه منه بعد طلب المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لأن الاصل بقاء المال واستثنى من ذلك البلقينى ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعى بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعى بالثمن قبل القبض واما اذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشترى الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفى الدين منه وكذلك يقدم ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذى عليه وطلب قضاؤه ولو كان نحو مرهون يزيد قيمته على الدين فللقاضى بطلب المدعى اجبار المرتهن على اخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدين اه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وابطل الدين باثبات نحو فسق الشاهد به فالمتجه بطلان البيع خلافا للرويانى اه شرح م ر (قوله والا فان سال المدعى الخ) يوهم ان وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك ويجاب بان الغالب ان طلب الانهاء عند تعذر المال اه برلسى اه سم (قوله انهاه اليه) اى وجوباً وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه اه شرح م ر (قوله باشهاد عدلين) اى غير العدلين الذين شهدا بالحق لان هذين العدلين يشهدان بحكم الحاكم وبسماعه الحجة عند القاضى المنهى اليه كما سياتى وقال شيخنا يجوز ان يكونا هما اللذان شهدا بالحق اذ لا مانع من ذلك واذا شهدا بالسماع يقولان نشهد انه سمع البينة ولا يقولان سمعناه اه (قوله اما بحكم ان حكم)

لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (ابرانى موكلك أو بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى ان يحضر الموكل والا لانجر الامر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة (وله تحليفه) اى الوكيل (انه لا يعلم ذلك) اى ان موكله أبرأه إذا ادعى عليه علمه به لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت فى ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتاتى من الوكيل وهذه من زيادتى (وإذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد زدته بقولى (فى عمله قضاه منه) لغيبته وقولى حكم اولى من قوله ثبت لانه إنما يعطى من مال الغائب إذا حكم به القاضى لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (والا) بان لم يحكم اولم يكن المال فى عمله (فان سال المدعى انهاء الحال) فى ذلك (إلى قاضى بلد الغائب انهاه) اليه (باشهاد عدلين) يؤديان عند القاضى الاخر اما (بحكم) ان حكم ليستوفى

الحق (اوسماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفى الحق (ويسميها) اى الحجة (إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها) كما انه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين

فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهى اليه (وسن) مع الاشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثانى من زيادتى ويكتسب فى انهاء الحكم قامت عندى حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما انى كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفى ان يقول اشهدكما ان هذا خطى وأن مافيه حكمى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب (بما جرى) عنده ثبوت أو حكم (ان انكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمى حلف) فيصدق بقيد زدته بقولى (إن لم يعرف به) لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت باقراره) أو بحجة (قوله

(انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أى فى الاسم حالة كونه (معاصرا للدعى) بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل اوكان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر انه المحكوم عليه (والا) بان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى (فان مات)

فيقول شهد عندى عدول وحكمت بشهادتهم أو يقول حكمت بكذا اه ح ل (قوله أو سماع حجة) أى والحاكم فوق مسافة العدوى والاوجب احضار البينة او سماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد اه ح ل (قوله ايضا او سماع حجة) توقف فيه القاضى وقال هو غير مسطور للشافعى وانما هو من تخريج الاصحاب قال وقياس قوله عدم الجواز لان القاضى إذا سمع البينة فهو كشاهد فرع فلا يثبت بقوله شهادة شاهدين إذ الشهادة على الشهادة لا تثبت بواحد قال الامام وهذا الذى ابداه ليس مذهبا ولا وجها مخرجا وانما هو اشكال والذى اجمع عليه الاصحاب الجواز قائلين بان سماع القاضى حكم منه بقيام البينة وقال فى موضع اخر انه حكم ثبوت وفى كلامهم ما يدل على انه نقل اه والاصح ان ذلك ليس بحكم اه سم (قوله ليحكم بها) اى حاكم بلد الغائب وان لم يكن ذلك الحاكم بمسافة العدوى اه ح ل (قوله او يمينا مردودة) الغرض ان المسئلة فى القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد تصور بما إذا ادعى على حاضر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه ح ل وعبارة العنانى وصورة المسئلة ان يدعى عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعى عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعى فيحلفها المدعى فى غيبة المدعى عليه انتهت (قوله وسن كتاب الخ) والاوجه جواز كتابته بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا اخر ويحلفه له واعلم انه إنما يعتد بكتاب القاضى حيث لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه الحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة فى بلد القريب وله بينة من بلده ولم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون على السفر اليه وذكر ان له بينة تزكيهم عند قاضى لدهم لم يسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بل يقول له اذهب معهم لقاضى بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده شرح م ر (قوله كتاب به) اى بما جرى من الحكم او السماع وله الاقتصار على إرسال الشاهدين من غير كتاب وعبارة شرح م ر وسن كتاب به اى بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان ولو فى مال او هلال رمضان انتهت (قوله ما يميز الخصمين) اى من اسم ونسب وصفة وحلية اه شرح م ر (قوله وقد ينهى علم نفسه) ظاهره ان المنهى اليه يحكم اكتفاء باخبار ذلك القاضى عن علمه ولا يحتاج إلى شاهد اخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة انهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب به لانه شاهد لا قاض كما ذكره فى العدة لكن ذهب السرخسى إلى خلافه واعتمده البلقينى إذ علمه كقيام البينة اه (قوله ايضا وقد ينهى علم نفسه) اى إذا كان يقضى بعلمه بان كان مجتهدا اه ح ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه اى وقد لا ينهى علم نفسه بان كان المنهى اليه لا يرى الحكم بعلمه تامل (قوله وسن ختمه) اى حفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يتحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا يحمل ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن ذكر نقش خاتمه الذى يختم به فى الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه فى باطنه وعنوانه اه حج (قوله ولا يكفى ان يقول اشهدكما الخ) اى لا يكفى عن قراءته بل لا بد من قراءته عليهما اه شيخنا (قوله ويشهدان عند القاضى الآخر) أى بعد حضور الخصم على المعتمد اه بابلى وانحط عليه كلام م ر فى الشرح ويدل عليه قول الشارح ان انكر الخصم المحضر فافاد انه لا بد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمى على حضور الخصم كما قاله العنانى (قوله بما جرى عنده) اى وهو حكمه أو سماعه بينة الحق فلا يشهدان بالحق بل بالثبوت او الحكم (قوله بل يحكم عليه) اى حيث لا مشارك له فى ذلك كما يدل عليه كلامه الآتى تامل اه ح ل (قوله او بحجة) ولا يشترط فيها العدالة الباطنة بل يكتفى بالعدالة الظاهرة اه ح ل

(قوله زيادة تمييز) قال البلقيني رحمه الله تعالى لا بد من حكم مستانف على الموصوف بالصفة الزائدة ولا يحتاج الى تجديد دعوى ولا حلف ولا يكفي مجرد كتابته زيادة الوصف قال ولم ار من تعرض لذلك اه واعتمده الطلاوى قال الا ان يحصل للقاضي بالصفات الاولى العلم بالمحكوم عليه وكذا قال م ر ثم رجع واعتمد انه لا بد من استئناف الحكم مطلقا وان حصل العلم بالصفات الاولى اه سم وعبارة شرح م ر ولا بد من حكم ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف انتهت (قوله امكان المعاملة) اى ولو بالمكاتيب ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد انه عامله امس اه ع ش على م ر (قوله أيضا امكان المعاملة) فلو كان عمر المدعى عليه خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته (قوله ولو شافه الحاكم وهو فى عمله بحكمه قاضيا) المراد بالقاضي القاضي بالمعنى اللغوى فيشمل الشاد ان انحصر الامر فى الانهاء اليه اه من شرح حج م ر وع ش والرشيدى وعبارة ح ل قوله ان نفذه اى عمل بمقتضاه ان كان المشافه بفتح الفاء قاضيا فهو مجرد تنفيذ فان كان غير قاض كان الثانى قضاء لا تنفيذا انتهت (قوله ولو غير المكتوب اليه) كان الاظهر ان يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم ان الصورة ان هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بان اتحد عملهما) قال الزركشى فى هذه الصورة لو كان فى البلد قاضيان فقال احدهما للاخر انى حكمت بكذا امضاه وان كتب اليه ففى تعليق القاضى ان كانت ولاية كل احد على جميع البلد لم يقبل او على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله او بسماع البينة فلا اه سم (قوله وهو قضاء بعلمه) أى فلا بد أن يكون مجتهدا بخلاف ما إذا شهد عليه الشاهدان انه حكم بكذا لا يكون قضاء بالعلم بل بالبينة وقوله فى غير عمله اى المشافه اه ح ل (قوله بسماع الحجة) أى لان الاخبار بها لا يحصل علما بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية اه برلسى اه سم (قوله فلا يقضى بذلك) قال فى شرح الروض فى الثانية بناء على ان سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضى لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اه وهذا المأخذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله ولو بلا كتاب) وهو إرسال الشاهدين من غير كتاب يشهدان عند المنهى اليه على حكم المنهى او سماعه الحجة فهذا يكفى اه شيخنا (قوله إذ يسهل إحضارها مع القرب) قضية هذا الفرق انه لو انهى سماع البينة مع البعد ثم ان البينة حضرت لبلد القاضى الثانى قبل ان يحكم لا يسوغ له فعل شيء حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الامام بناء على ان الانهاء نقل شهادة فان قلنا حكم ساغ له ذلك وقال فى المطلب اطلاق الاصحاب محمول عليه بلا شك قال الزركشى فظهر ان العلة فى المنع سهولة اعادة الشهود الشهادة فلو ماتوا او تعذر حضورهم لغيبة او مرض لم تعتبر المسافة قال فاذا الضابط ما ذكرناه لا القرب والبعد اه وبه تعلم ان الشارح قد اعتمد هذا فيما مضى وفيما يأتى (فائدة) يستثنى نائب القاضى إذا ارسله لسماع بينة فسمعها او اخبره فانه يعول عليه لانه معين له بخلاف القاضى المستقل لا يعول عليه إلا مع بعد المسافة (فائدة) اخرى جليلة فى شرح الارشاد نقلا عن تعليل فى العزيز ان القاضى إذا سمع البينة وعزل ثم مات او عزل عمل بها كالحكم والذى فى الارشاد تخصيص ذلك بالحكم فاعترضه شارحه بما قلناه اول واطلاق قولهم انه إذا عزل ثم ولى لا بد من اعادة سماع البينة التى كان سمعها يخالف هذا اه عميرة قال م ر ويحمل كلام شرح الارشاد على ما اذا كان حكم بقبولها اهو سيأتى ان القاضى إذا عزل بعد الحكم بقبولها ثم ولى لم يعدها وعبارة الروض وشرحه فيما يتعلق بالفائدة الاولى بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة بعد الدعوى وانهها الى ففعل فان الاشبه الجواز اى جواز حكمه به بذلك لان تجويز النيابة للاستعانة بالغائب وهو يقتضى الاعتداد بسماعه بخلاف سماع القاضى المستقل ومقابل الاشبه عدم الجواز كانها احد القاضيين فى البلد الى الاخر لامكان حضور المشهود عنده انتهت اه سم

هو من زيادتى (او انكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا لقاضى بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجى والجرجانى وغيرهما (ولو شافه الحاكم) وهو فى عمله (بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما او هو من زيادتى او حضر القاضى إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما فى طرف عمله (امضاه) اى نفذه اذا كان (فى عمله) لانه ابلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف ما لو شافهه به فى غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضى بذلك وظاهر ان محله فى الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو اعم من قوله والكتاب (بحكم يمضى مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة

فى المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضى المنهى والغريم (وهى) أى مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضى يعدى أى يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره فى المطلب (فصل) فى الدعوى بعين غائبة * لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بان عرف الاول بشهرة والثانى بها او بحدوده وسكته (سمع) القاضى حجته (وحكم بها وكتب) بذلك (الى قاضى بلد العين ليسلمها للمدعى) كما فى نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعى (فى) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولى (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (او لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها

(قوله بما بين القاضيين) قضية هذا الفرق انه لو أنهى سماع البينة مع البعد ثم ان البينة حضرت لبلد القاضى الثانى قبل ان يحكم لا يسوغ له فعل شىء حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الامام بناء على ان الانهاء نقل شهادة فظهر كما قال الزركشى ان العلة فى المنع سهولة اعادة الشهود فلو ماتوا او تعذر احضارهم لغيبة أو مرض لم تعتبر المسافة هذا هو الضابط لا القرب والبعد اه اه شوبرى (قوله ما يرجع منها مبكر) اى هى التى لو خرج منها بكرة لبلد الحكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط اه سلطان (قوله مبكر) اى خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر فى الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس اه ابن حجر اه سلطان (قوله وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا) عبارة الغائب الذى تسمع الدعوى والبينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهى التى لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا انتهت قال م ر فى شرحه وهى أى البعيدة التى لا يرجع منها متعلق بقوله مبكر الى موضعه ليلا اى اوائله وهو ما ينتهى فيه سفر الناس غالبا اى وان كان اهل ذلك المحل لا يرجعون الا فى نحو ثلث الليل قاله البلقينى وذلك لان فى ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليلا وانما علقنا منها بمبكر لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار المضمر أى لا يرجع مبكر منها لبلد الحاكم اليها اول الليل بل بعده فاندفع قول البلقينى تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهى ليست التى لا يرجع منها بل التى لا يصل اليها من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التى لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلا لو عاد فى يومه بعد فراغ المخاصمة لوفى بالمقصود اه انتهى (قوله اى يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم والا فمعنى اعدى ازال العدوان كما ان اشتكى معناه ازال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اه ع ش على م ر وفى المصباح واستعديت الامير على الظالم طلبت منه النصرة فاعدانى عليه أعاننى ونصرنى فاستعدى طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى بالفتح قال ابن فارس العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون الى مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى لان صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة اه

(فصل فى الدعوى بعين غائبة) أى أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل فى باب القضاء على الغائب اه من شرح م ر وكان عليه ان يقول وما ذكر معه لاجل قوله الاتى ولو غصبه غيره عينا الى الاخر الفصل (قوله بعين غائبة) أى عن البلد أو عن المجلس وان سهل احضارها لكن لا يشهد عليها الا ان احضرت فى المجلس ان سهل احضارها اه ح ل (قوله ادعى عينا غائبة عن البلد) اى وكانت فوق مسافة عدوى بدليل ما سيأتى فى كلامه فى قول الشارح واعلم ان الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتى فى البلد وسواء كانت العين فى عمله أو لا وسواء أكان المدعى عليه حاضرا أو غائبا فى عمله أو غيره اه شيخنا (قوله عرفا) اى اما قبل الدعوى او بتحديد المدعى فى الدعوى لكن التحديد لا يكون الا فى العقار وهو الارض والبناء والشجر فحينئذ يلزم ان العقار دائما من المعروف فتكون صور ما يؤمن اشتباهه ثلاثة مثلى ومتقوم ومنقول وغيره وصور ما لا يؤمن اشتباهه ثنتان مثلى ومتقوم ومنقول تامل (قوله والثانى بها او بحدوده وسكته) بكونه اول السكة او اخرها او وسطها وكلامه يفيد ان العقار اذا كان مشهورا لا يحتاج الى تحديده وهو واضح حيث لا يشتبه بغيره اه ح ل (قوله وسكته) فى المصباح السكة الزقاق وجمعه أزقة مثل غراب واغربة (قوله حدوده) أى الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة واصلها كثيرين لكن تكفى ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفى ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر اه عنانى (قوله وغيرها) أى من سائر المنقولات وأما العقار فلا يكون الا مأمون

(بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما امكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب ان يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع (٣٦٥) قول بعضهم ان كلاميهما هنا يخالف ما في الدعاوي (وسمع الحجة) في العين اعتمادا على صفاتها (فقط) اي دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به) الحجة (فيبعثها الكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه) اي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا (ان لم تكن امة تحرم خلوته بها (والا) بان كانت كذلك (فمع امين) في الرفقة لتقوم الحجة بعينها نعم ان اظهر الخصم عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها (فان قامت) عنده (بعينها كتب) الى القاضي بلدها ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي (او) ادعى عينا غائبة عن المجلس فقط) اي لا عن البلد (كلف احضار ما يسهل) هو اولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشيء ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات او يحضر القاضي او يبعث نائبه

الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد في الدعوى كما مر اه من الرشيدي (قوله بالغ في وصف مثلي) اي بحيث يزيد على اوصاف المسلم فيه والفرق ان الزيادة هنا ايضا تزيد ايضاحا وفي المسلم فيه تؤدي الى عزة الوجود قال الزركشي يبالغ ما امكنه اه وعبارة شرح الارشاد واما الثاني وهو الذي يتعسر فيصفه المدعي في دعواه ويحضره القاضي للشهادة او يبعث نائبا انتهت اه سم (قوله ما امكنه) اي ما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون المسلم لانها تؤدي الى عزة الوجود المنافية لصحته اه ح ل (قوله وهذا) اي كون ذكر قيمة المثلي ووصف المتقوم ندبا وقوله مثلية كانت او متقومة قد خالف ما هنا في المتقومة فاجاب عنه بقوله وهو في عين حاضرة وسياتي ان الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة اه شيخنا (قوله وما ذكره كالروضة الخ) كان وجه ذلك ان الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذا لم يكن معروفا انتهى ابن قاسم (قوله هو في عين حاضرة بالبلد) وما هنا في عين غائبة عن البلد اه ح ل (قوله حاضرة بالبلد) وكذا اذا كانت في مسافة عدوى او دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشارح (قوله وسمع الحجة في العين) اي سواء كانت متقومة كالعقار او مثلية كخشب او لا ولا كان ادعى عليه اختصاصا يرده له اه عزيزي (قوله فيبعثها الكاتب) انظر لو كانت مما يتعسر بعثه او يورث قلعه ضررا كالشيء الثقيل او المثبت او يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسالت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكر وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر ثم وافق على ما خطر لي انه ياتي في ذلك ما ياتي في الغائبة عن المجلس من انه يسمع الدعوى والبينة بالحدود وبالصفة لكن لا يحكم هنا بل يكتب لقاضي بلد العين الغائبة اه سم (قوله ببدنه) اي المدعي ويتجه اعتبار كونه ثقة مليا قادرا ليطيق السفر لاحضاره وليصدق في طلبه اه شوبري (قوله حتى اذا لم تعينها الخ) غاية في قوله بكفيل (قوله ان لم تكن امة تحرم خلوته بها) فان لم تكن امة او كانت وكان المدعي امراة او محرما لها او اجنبيا معه امراة ثقة وقوله والا اي وان كانت امة يحرم خلوته بها بان لم يكن محرما ولا معه امراة ثقة وحينئذ يحتاج الى الفرق بين الامة المدعي بها والمدعى عليها اذا كانت برزة فانها لا تحضر الا مع من تامن الخلوة بها معه بان كان محرما او امراة ثقة اه ح ل (قوله والا فمع امين) ظاهره انه لا يحتاج هنا الى نحو محرم او امراة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا ان يقال ان اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة اه شرح م ر وعبارة سم على حج قوله فمع امين اي ان حلت خلوته بها فقد احتيج هنا الى نحو محرم والاقرب المرجح لا ارسالها معه دون المدعي اذا كان امينا الا ان يفرق بان للمدعي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه اقوى انتهت (قوله لتقوم الحجة بعينها) علة لقوله فيبعثها اي ففائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة اه برلسي اه سم (قوله فكما مر في المحكوم عليه) اي فيرسل للقاضي يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فان لم يجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتى يتبين الحال كما مر (قوله بختم لازم) اي لا يمكن زواله فلا يكتفى بختمه بحبر اه زي (قوله او عن المجلس فقط) اي او عن البلد وكانت في مسافة العدوى كما سياتي في كلامه (قوله او عرفها القاضي) عبارة شرح م ر واما ما يعرفه القاضي فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضي فان حكم بعلمه بان كان مجتهدا نفذ او بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة انتهت (قوله ويصف ما يعسر) احضاره اي بصورتيه وقوله او يحضر القاضي معطوف على قوله وتشهد الحجة وقوله فيما ذكر اي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله اي مثل هذا التقييد (قوله وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات) اي ويحكم من غير حاجة الى ان

لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتى فى وصف ما يعسر احضاره واعلم ان العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتى فى البلد لاشتراكهما فى ايجاب الاحضار نبه على ذلك فى المطلب (ولو انكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة (فان نكل) عن اليمين (فحلف المدعى او اقام حجة) حين انكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف فى التلف من زيادتى (ولو غصبه) غيره (عينا ودفعها له ليبيعها فجحدها وشك ابافية) فيدعيها (ام لا) فبدلها فى الصورتين او ثمنها ان باعها فى الثانية (فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقى او بدله) من مثل او قيمة (إن تلف او ثمنه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان اقر بشىء فذاك وإن انكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وإن نكل فقيل يحلف المدعى كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيرى بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة (وإذا احضرت العين) الغائبة عن البلد او المجلس (فثبتت للمدعى) فمؤنة الاحضار على خصمه (وإلا) اى وإن لم تثبت له (فهى) اى مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد) للعين الى محلها (عليه) اى على المدعى لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة إن كانت غائبة عن البلد

يحضره هو او نائبه كما افاده تعبير الروض وشرحه بقوله واما العقار فيوصف ويحدد فى الدعوى وتقام عليه البينة بتلك الحدود أى ويحكم من غير حاجة الى ان يحضره وقد تكفى شهرته عن تحديده ويحكم به للمدعى كما مر نظيره فى الغائب عن البلد اهـ سم (قوله ايضا وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات) فان قال الشهود إنما تعرف عينه فقط تعين حضور القاضى او نائبه لتقع الشهادة على عينه اهـ مر اهـ ل (قوله ولو انكر العين الخ) هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر فى المنهاج عن هذا بقوله وإذا وجب احضار فقال ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه قال شيخنا قوله وإذا وجب احضار اى بان كانت العين من شانها ان يجب احضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب اهـ سم (قوله فان نكل) تفريع على قوله حلف لا على قوله ثم للمدعى الخ كما سبق إلى بعض الاوهام وقوله فان ادعى تلفها راجع لقوله كلف الاحضار (قوله لحلف المدعى) أى يمين الرد على العين اهـ ح ل اى على استحقاقها (قوله وحبس عليه) اى على الاحضار اى لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق إلا باحضار العين او بادعاء تلفها مع الحلف واجرة السجان على المدعى واما اجرة الحبس فهى على المحبوس نفسه اهـ من شرح م ر (قوله فان ادعى تلفها حلف) ويختلف ذلك يكون المدعى وديعة او عارية اهـ ح ل وبحث الاذرعى أنه لو اضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع اهـ عنانى وس ل (قوله فيلزمه بدلها) أى إن كانت مضمونة كالعارية او أمانة وقصر فيها حتى تلفت والا فلا يلزمه البدل اهـ (قوله او بدله ان تلف) أى باتلاف أو بدونه فى صورة الغصب وباتلاف فقط فى التى بعدها وعبارة أصله أو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فيطالب قيمته أم هو باق فيطلبه انتهت (قوله أو ثمنه ان باعه) قال البلقينى قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب فى يده تلفا لا يقتضى تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضى إنما يسمع المرددة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم ار من تعرض لذلك اهـ م ر (قوله فقيل يحلف المدعى كما ادعى) اى يحلف يمينا مرددة وهذا القول هو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذاك او غيرها قبله والقول قول المدعى عليه فى قدره سواء كان ثمنا او بدلا لانه غارم اهـ س (قوله وإذا أحضرت العين الغائبة عن البلد أو المجلس) كتب شيخنا عند ذكر المنهاج المسئلة الثانية أى الغائبة عن المجلس فقط ما نصه ولو تلفت العين فى الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة لانها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا علة لعدم ضمان اجرتها أيضا اهـ سم (قوله على خصمه) قال فى شرح البهجة ويرجع بها هو عليه ان تحملها اهـ قال الزركشى ولو كانت الدعوى غصبا كان عليه يعنى المدعى عليه مؤنة الرد والنقل الى دار المدعى كما قاله القاضى حسين أى إذا كان الغصب فيها اهـ سم (قوله فهى ومؤنة الرد عليه) اى وكذا نفقة نحو رفيق بسبب السفر وقوله وعليه اجرة مثلها الخ اى لا اجرة الخصم المدعى عليه وفى شرح شيخنا كحج ان نفقة المدعى به مدة الخصومة فى بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعى اهـ ق ل على المحلى (قوله لمدة الحيلولة) أى حيلولة المدعى بين العين وصاحبها باحضارها للقاضى وردها وقوله لا عن المجلس فقط اى ان كان هذا القصر الزمن فقد تكون البلد واسعة فتطول المدة وايضا تقدم ان الغائبة عن البلد فى مسافة العدوى كالغائبة عن المجلس فقط فى وجوب الاحضار فهل هى مثلها ايضا فى عدم الاجرة او لا تامل اهـ شيخنا ثم رايت فى سم ما نصه قوله لا عن المجلس فقط اى لان مثل ذلك يتسامح به توفيرا لمجلس القاضى ومراعاة للمصلحة فى ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم اجرة منفعته وإن احضره من غير البلد للمسامحة بمثله ولان منفعة الحر لا تضمن بالفوات اهـ من شرح الروض وظاهر كلام الشيخين

لاعن المجلس فقط
(فصل) فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه (الغائب الذى تسمع الحجة عليه (ويحكم عليه من فوق) مسافة (عدوى) وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك (او) من (توارى او تعزز) وعجز القاضى عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة إلى ابطال الحقوق اما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه إلا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فسله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) اى لم تجب اعادتها (بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح) لها وأما بعد الحكم فهو على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء

الشيخين أنه لا اجرة للمحضرة من البلد وإن اتسعت البلد وانه تجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتاخرين والكلام فيما لمثله اجرة اما لو لم يمض زمن لمثله اجرة فلا اجرة وان احضرت من خارج البلد اهم ر اه (قوله ايضا لاعن المجلس فقط) اى لانه فى الغالب لا يقابل باجرة اه عنانى (خاتمة) اعلم انه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وانهى الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وفى فتاوى القفال للقاضى بيع مال الغائب بنفسه او قيمه ان احتاج إلى نفقة وكذا إذا خاف فوته اوكان الصلاح فى بيعه ولا ياخذ له بالشفعة وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا ايجاره وان اخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته او بجحد مدينه وخشى فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وافتى الاذرعى فيمن طالت غيبته وله دين خشى تلفه بان للحاكم أن ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الرافعى والمصنف فيما للغائب من دين وعين فظاهره فى موضع منع الحاكم من قبضهما وفى آخر جوازه فيهما وفى آخر جوازه فى العين فقط وهو أقرب لان بقاء الدين فى الذمة احرز منه فى يد الحاكم لصيرورته امانة من غير ضرورة ومر فى الفلس عن الفارقى ان محله إذا كان المديون ثقة مليا والا وجب اخذه منه وبه يتايد ما ذكرناه عن القفال والاذرعى والحاصل ان الاوجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب اخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من الامين فى يده قبضه منه لسفر أو نحوه وما لا يكون كذلك ففى العين دون الدين ومحل ذلك فى قاض امين كما علم مما مر فى الوديعة وقد اطلق الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر والغائب مثله ولو مات شخص وورثه محجور وليه الحاكم لزمه طلب وقبض جميع ماله من عين ودين اه من شرح م ر

(فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه) اى من قوله ولو سمع حجة على غائب الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) شامل لمن فى عمله ولمن فى غيره وهو كذلك اهم ر اه سم وقضية كلامه انه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى ان المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجرى ذلك فى صبى او مجنون او سفيه بان كما لهم ولو قدم الغائب وقال لو بلا بينة كنت بعت او اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اه شرح م ر (قوله أو من توارى أو تعزز الخ) ويحلف يمين الاستظهار لانها للاحتياط فلا تسقط بتواريه او تعززه اه ح ل وعبارة سم قال ابن القاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب اه برلسى قال م ر ولا بد فى الحكم عليه من يمين الاستظهار لان الاصح انها للاحتياط لا لحق المدعى عليه فلا تسقط بتواريه او تعززه انتهت (قوله أما غير هؤلاء الخ) قد تسمع الدعوى والحجة مع حضور الخصم فى البلد ولكن تبعا وذلك أن يدعى انسان على آخر ان الدين الذى عليه قد احال به صاحبه فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى انه ابرأه منه او اقبضه قبلها فلم يصادف محلا ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وان كان رب الدين حاضرا بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده م ر وافتى بمثله فيما لو ادعى انسان على آخر انه نذر له كذا ان ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر وينكر ثبوت كذا لفلان على فلان فيجوز للمدعى أن يدعى ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر وان كان فلان وفلان حاضرين بالبلد سم (قوله بل يخبره) أى وجوبا فيتوقف حكمه على اخباره كما فى المطلب اهم ر (قوله فهو) أى المدعى عليه على حجته اى معتمد عليها اذا شهدت بانه ادى للمدعى المال المدعى به او بان المدعى ابرأه منه او بان الشهود الذين اقامهم المدعى فسقة يوم اشهاده او قبله ولم تمض سنة التى هى مدة الاستبراء اه شيخنا وبعبارة اخرى له قوله فهو على حجته اى معتمد على حجته بالاداء الخ اى التى تشهد باداء المال او الابراء او بان الشهود الذين اقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم او قبله ولم تمض سنة إذا كان معه حجة بالاداء او الابراء او بالجرح فيقيمها ويمكنه القاضى من اقامتها اه شيخنا وعبارة

(ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (قولى) ولم يحكم بقبولها كما قيده البلقيني (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الأول بالانعزال بخلاف مالو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله السبكي (بدفع ختم) أى مختوم من طين رطب أو غيره للمدعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أوجب القاضي فلانا (فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو مافى الروضة وأصلها وكلام الأصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (فان امتنع كذلك

شرح م ر لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع انتهت (قوله ولو سمعها فانعزل الخ) عبارة شرح الرملى فى الدخول على هذا وقد استطرد ذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال ولو عزل بعد سماع بينته إلى آخره (قوله فانعزل) اى بخروجه عن الاهلية او بعزل عازل اه ح ل (قوله هو اعم من قوله الخ) اى لان قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه لنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله او حكم بقبول الحجة الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله فان له الحكم بالسماع الاول) هل لغيره الحكم بالسماع الاول فى القسم الثانى ينبغى نعم إن حكم بقبولها ويحمل عليه ماسبق عن شرح الارشاد اه سم (قوله أى طلب من القاضي إحضاره) فى المختار والعدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه يقال استعديت الامير على فلان فاعدانى اى استعنت به عليه فاعانى عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة اه (قوله احضره وجوبا) أى وإن لم يعلم القاضي الدعوى ولو طلب الشخص للقاضى من غير أمر القاضي قال الامام لا يجب وقال غيره يجب قال ابن ابى الدم لا مخالفة بل ذاك محمول على ما إذا قال لى عليك كذا فاحضر يعنى فالواجب الوفاء لا الحضور والثانى محمول على ما إذا قال بينى وبينك محاكمة فاحضر معى اه واعتمد م ر انه إن علم أن له عليه حقا وجب الوفاء أو الحضور وإن لم يتيسر الوفاء فان علم توقف ثبوت الحق أو وفائه على حضوره وجب وإلا فلا اه سم (قوله ايضا احضره وجوبا) ويحضر المسلم فى غير يوم الجمعة وفيها إلا إذا صعد الخطيب على المنبر اه زى (قوله وحضوره يعطل الخ) اى فلا يحضره حتى تنقضى امد الاجارة كما قاله السبكى وغيره ويتجه ضبط التعطيل المضر بان يمضى زمن يقابل باجرة وإن قلت والاوجه أمره بالتوكيل وإن لم يكن من ذوى الهيات ويحضر اليهودى يوم سبته والمخدرة إذا لزمها يمين يجب عليه ان يرسل اليها من يحلفها كما يأتى وقول الجوجرى عن الصيمرى يسن ذلك مردود اه شرح م ر ويحضر النصرانى يوم الاحد اه سم (قوله من طين رطب) أى أو شمع وقوله أو غيره كالورق وهو اولى اه ح ل وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة فى الورق وهو اولى اه شرح م ر ولعل وجه الاولوية مافى الطين من استقذار اه ع ش عليه (قوله للمدعى) متعلق بدفع اى فهو الذى يذهب بالختم (قوله فان امتنع بلا عذر) اى من إعذار الجماعة اه شرح م ر وشمل نحو أكل ذى ريح كريه والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اه رشيدى (قوله فبمرتب لذلك) وهو المسمى الان بالرسول اه شرح م ر والترتيب مستحب اه ق ل على المحلى (قوله هو مافى الروضة وأصلها) معتمد وقوله وكلام الأصل يقتضى التخيير فى حاشية شيخنا زى اعتماد التخيير وعزاه لشيخنا الرملى والذى فى شرحه اعتماد الترتيب ثم رأيت فى حاشية شيخنا مافى شرح شيخنا وإن تلك النسخة مرجوع عنها ولعلها النسخة التى كان جردها غيره وهو صاحبه الشيخ على الدمياطى ثم جردها الشيخ بخطه رحمه الله اه ح ل وعبارة زى قوله يقتضى التخيير يحمل على ان او فى كلامه للتنويع فلا تخالف انتهت ومثله س ل وعنانى (قوله فعليه) اى على القول بالتخيير وقوله على الطالب اى لعدم تقصير المطلوب لانه ربما اكتفى بالختم وقوله على الممتنع اى أى حيث قصر ولم يحضر بالختم وفى ق ل على المحلى وقوله ومؤنته أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير او الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه فى الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير او الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام أن المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب إن لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغى أن يجرى هنا مامر فى إحضار العين أنه إذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا اه (قوله فان امتنع كذلك) أى بلا عذر

ولا

ق) اعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض (٣٦٩) وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه
او بعث اليه القاضى نائبه فان وجب تحليفه فى الاولى بعث اليه القاضى من يحلفه (أو) على (غائب فى غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه فى الاولى ولما فى احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم فى الثانية وقولى أو فيه مصلح من زيادتى (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك إلى قاضى بلده فى الاولى ان كان وإلى النائب أو المصلح فى الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولى بل يسمع حجة ويكتب من زيادتى فى الاولى (وإلا) بان كان فى عمله ولم يكن ثم نائب عنه ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضى الله تعالى عنه استدعى المغيرة بن شعبة فى قضية من البصرة إلى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة)

ولا يثبت الامتناع إلا بشاهدين قال الماوردى والرويانى إذا كان المبعوث الخصم فان كان بمرتب كفى قوله لانه من باب الاخبار اى فيتقيد بالثقة اه سم (قوله فباعوان السلطان) فان اختفى نودى باذن القاضى على باب داره انه ان لم يحضر إلى ثلاثة من الايام سمر بابه او ختم عليه فان لم يحضر بعد الثلاث وطلب الخصم سمرداو ختمه اجابه اليه ان تقرر عنده انها داره ولا يرفع المسمار او الختم إلا بعد فراغ الحكم ثم محل التسمير أو الختم إذا كان لا ياويها غيره وإلا فلا سبيل إلى ذلك ولا إلى إخراج من فيها فيما يظهر قاله الاذرعى فان عرف موضعه بعث اليه نساء او صبيانا او خصيانا قال فى الاصل على هذا الترتيب أى فيقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه قال ابن القاص وغيره يبعث معهم عدلين من الرجال فاذا دخلوها وقف الرجال فى الصحن واخذ غيرهم فى التفتيش قالوا ولا يهجم فى الحدود إلا فى حد قاطع الطريق قال الماوردى وان تعذر حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضى بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول فى رد اليمين الاشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد اعادة النداء على بابه ثانيا بانه يحكم عليه بالنكول فاذا امتنع من الحضور بعد النداء الثانى حكم بنكوله كذا فى الروض وشرحه اه سم وفى ق ل على المحلى لكن بعد النداء على بابه ان القاضى يريد الحكم عليه بالنكول اه (قوله ويعزره بما يراه) ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجوز برشوة أو غيرها وإلا فله الامتناع باطنا وأما فى الظاهر فلا وقدمر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه اه شرح م ر (قوله او بعث اليه القاضى نائبه) او يلزمه بالتوكيل أو يسمع البينة ويحكم عليه كما فى شرح شيخنا كحج تبعا لما فى شرح الروض اه ح ل (قوله وله ثم نائب) ومنه الباشا إذا طلب منه إحضار شخص من اهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما فى احضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه إحضاره اه ع ش على م ر (قوله او فيه مصلح بين الناس) اى وإن لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش على م ر (قوله لم يحضره) أى لم يجز له إحضاره اه عنانى (قوله أو المصلح فى الثانية) اى ليفصل الامر صلحا لا حكما (قوله وظاهر ان محل هذا) اى سماع الحجة والاكتفاء بها إذا كان المكتوب اليه فى الصور الثلاث فوق مسافة العدوى لما علم ان انهاء ذلك لا يكون إلا حينئذ اه ح ل (قوله احضره من مسافة عدوى) اى لا مما زاد عليها فان كان فوقها لم يحضره بل يحكم عليه وقوله لاول الفصل ان من كان فوق مسافة العدوى يحكم عليه ولا يحضره ومن كان فيها لا يحكم عليه إلا ان توارى او تعزز فقوله من مسافة عدوى اى ان لم يكن متواريا او متعززا وإلا حكم عليه اه شيخنا (قوله وهذا ما صححه الاصل) معتمد (قوله من البصرة إلى الكوفة) فى كلام غير واحد إلى المدينة وهو واضح اه ح ل اى لان عمر لم يدخل الكوفة اه شيخنا ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) هل وجوبا او ندبا الوجه الاول إذا لم ترض قال الزركشى المراد بالنهى فى كلام المصنف عدم تكليفها للحضور وصرح الصيمرى فى الايضاح بانه على التنزيه فقال المستحب ان يبعث الحاكم اليها ولو احضرها مجلسه كان الحكم واقعا موقعه وقال فى المطلب لاشك ان كلا الامرين جائز عند الجمهور اه واعتمده م ر (فرع) قال بعضهم ومثل المخدرة ذو الهيئات الذين لا يليق بهم الاحضار فيجيزهم القاضى بين الحضور والتوكيل لان ضرر حضورهم أكثر من ضرر حضور المخدرة اه واعتمده م ر وقد يقال كل احد مخير وإنما المراد عدم الحضور وان لم يكن وكيل بل يبعث اليه القاضى من يسمع الدعوى والبينة عليه حرره قال م ر وعلم من ان المخدرة لا تحضر انها لا تحبس إذا ثبت الحق من باب أولى اه سم (قوله ايضا ولا تحضر مخدرة) اى ولو كافرة وظاهر كلامهم ولو امة اه ح ل وافهم كلامه ان كونها فى عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمرى فى الايضاح اه م ر اه عنانى ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدر صدقت بيمينها وإلا صدق هو

اى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا التغليظ بزمن ومكان (وهى من لا يكثر خروجها الحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

﴿ باب القسمة ﴾ هى تمييز (٢٧٠) الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء او حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه) اى الحاكم (اهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيرى بذلك اولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على احد وجهين رجح منهما الاسنوى ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين ورده البلقينى وقال المعتمد اعتبارها فى التعديل والرد اما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط اما (تعدده ان كان تقويم) فى القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج

قاله الماوردى والرويانى ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضى سنة اه شرح م ر (قوله اى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها) اى بل لها ان توكل من يخاصم عنها وقوله بل ولا الحضور للتحليف اى بل يجب على القاضى او يرسل اليها من يحلفها فى محلها اه شرح م ر

﴿ باب القسمة ﴾

بكسر القاف وسكون السين (قوله هى تمييز الحصص الخ) يجوز ان يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز ان يكون معناها الاصطلاحى واما اللغوى فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد انها التفريق اه ح ل ووجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضى اليها ولان القاسم كالقاضى على ما سياتى اه م ر اه عنانى (قوله واذا حضر القسمة) اى للميراث اه جلال (قوله فقد يتبرم الشريك) اى يتضرر اه شيخنا وفى المصباح برم برما مثل ضجر ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة فيقال ابرمته به وتبرم مثل برم اه (قوله او بقصد الاستبداد) اى الاستقلال اه وفى المصباح واستبد بالامر انفرد به من غير مشارك فيه اه (قوله قد يقسم الشركاء) اى الكاملون اما غير الكاملين فلا يقسم لهم وليهم الا اذا كان لهم فى ذلك غبطة اه شرح م ر وقوله الا ان كان لهم فى ذلك غبطة محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجب وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة اه رشيدى فلو قسم بعض الشركاء فى غيبة الباقين واخذ قسطه فلما علموا اقروه صحت لكن من حين التقرير اى فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا اه ع ش عليه وقد للتحقيق لان القاسم لا يخرج عن القسمين المذكورين (قوله ولو بمنصوبهما) لو وكل بعض الشركاء واحدا منهم فى القسمة بان وكله فى افراز نصيبه عن كل نصيب امتنع وان وكله على ان يكون نصيبه مع نصيبه جزءا واحدا جاز قاله صاحب الاستقصاء اه سم (قوله اهلية للشهادات) اى لكل شهادة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه اه شيخنا (قوله عدلا) العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ومجرد هذا غير كاف اه ح ل (قوله سميعا بصيرا) اى لان غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغير البصير لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر اه ح ل (قوله اولى من قوله حر عدل الخ) اى لان عبارته تصدق بجواز قسمة الاعمى وغير الضابط وليس كذلك اه شيخنا (قوله والعلم بها يستلزم الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الجواب انه تعرض له فى ضمن تعرضه لعلم القسمة وقوله العلم بالمساحة بان يعلم طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب اه ح ل (قوله رجح منهما الاسنوى ندبها) معتمد اه ح ل (قوله الا التكليف) اى دون ما عداه من بقية المذكورات وغيرها فيجوز ان يكون قنا وفاسقا وامراة وذميا اه ح ل (قوله فيعتبر فيه العدالة) اى مع بقية شروط الشاهد السبعة اه شيخنا ح ف وعبارة ح ل قوله فيعتبر فيه العدالة اى عدالة الشاهد وينبغى انه لا بد من معرفته بالقسمة انتهت (قوله كمنصوب الحاكم) اى فيلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب اه ح ل اى ويشترط فيه شروط منصوب الحاكم (قوله وكذا يشترط اما تعدده الخ) ظاهر كلامه ان هذا شرط حتى فى منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه ان هذا شرط حتى فى منصوب الشركاء فمتى كان فى القسمة تقويم فلا بد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك فى منصوب الشركاء اه ح ل (قوله ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة) واما الشاهد بالتقويم فلا بد فيه من لفظ الشهادة وهو واضح ان

كان عند الحاكم اه ح ل (قوله ويعمل بعدلين) أي يشهدان عنده بالقيمة اه شرح م ر (قوله وبعلمه)
اى ان كان مجتهدا ويحرم على القاضى تعيين قاسم لا يقسم غيره قياسا على تعيين الكاتب والشهود اه ح ل
(قوله لان ذلك من المصالح العامة) لانه لا يجوز نصبه بغير سؤالهم أو بسؤال بعضهم الا حينئذ اى يحرم
وقيل يكره اه ح ل (قوله فان تعذر بيت المال) أى بان لم يكن فيه مال أو كان هناك ماهو أهم منه اه ح ل
(قوله فاجرته على الشركاء) ولا يشكل اخذ الاجرة هنا ما اذا كان ماتباع القاضى لانه يأخذها عن افعال
يباشرها بخلاف الامر والنهى الصادرين من القاضى لكن قضية هذا الفرق ان القاضى لو قسم بينهم بنفسه
كان كتابه وهو متجه وسيأتى ما يؤخذ منه ذلك اه عميرة اه سم (قوله سواء طلب القسمة كلهم أو بعضهم)
أى وان لم يذكر له الطالب شيئا وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير اجرة لكن فى كلام حج كالخطيب وشيخنا
انه لا يستحق حينئذ شيئا اه ح ل وعبارة شرح م ر فاجرته على الشركاء ان استاجروه ولا ان عمل ساكتا
فلاشىء له أما لو استاجره بعضهم فالكل عليه وحينئذ فالتعميم فى قول الشارح سواء الخ ضعيف وانما حرم
على القاضى اخذ اجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق الادمى ولان القاسم عملا يباشره
فالاجرة فى مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهى انتهت (قوله سواء اعقدوا معا) كاستاجرناك لتقسم
هذا بيننا بدينار على فلان ودينار على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك اه شرح م ر وقوله أو مرتبين بان
عقد احد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثانى كذلك ثم الثالث كذلك كما قاله القاضى حسين وغيره اه زى
وعبارة الاصل مع شرح حج فان استاجروه كلهم معا وسمى كل منهم قدرا كاستاجرناك لتقسم هذا بيننا
بدينار على فلان ودينار على فلان وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك لزمه أى كلا ما سماه ولو فوق
أجرة المثل ساوى حصته ام لا اما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوى وغيره انه
المعروف لجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقين لان ذلك يقتضى التصرف فى ملك غيره بغير
اذنه ضعيف نقلا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقينى اه (قوله الحصص الاصلية) فلو كانت
الارض بينهما نصفين فعدلاها ثلثا وثلثين فاخذ الثلث يدفع ثلث الاجرة وآخذ الثلثين يدفع الثلثين ولو
اعتبرت الاصلية لكانت الاجرة مناصفة اه شيخنا (قوله لان العمل فى الكثير الخ) اى الذى يتبين
باخر الامر اى بعد التعديل فاذا كان بينهما ارض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصائر اليه الثلث يعطى من
اجرة القسام الثلث والصائر اليه الثلثان يعطى الثلثين اه حلبى (قوله هذا اذا كانت الاجارة الخ) راجع
لقوله وعين كل الخ وقوله مطلقا اى سواء عينوا قدرا أم لا (قوله ثم ما عظم ضرر قسمته الخ) عبارة
شرح م ر وتجوز قسمة الوقف من الملك او وقف اخر ان كانت افرازا لا بيعا سواء اكان الطالب
المالك او الناظر او الموقوف عليهم ونظير ذلك ما فى المجموع فى الاضحية انه اذا اشترك جمع فى بدنة
أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين ارباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير الشرط قال
البلقينى وهذا اذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم الماوردى بجواز
القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك راجح من جهة المعنى وافتيت به نعم لا تمتنع المهاياة حيث
تراضوا بها لانتفاء التغيير بها ولعدم لزومها انتهت وكالمهاياة مالو كان المحل صالحا لسكنى ارباب الوقف
جميعهم فتراضوا على ان كل واحد يسكن فى جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اه ع ش
عليه وعبارة حج وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا ان كانت افرازا ولا رد فيها من المالك بان كانت
مستوية الاجزاء وان كان فيها رد من ارباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا او فيها رد من
المالك لانه حينئذ ياخذ جزأ من الوقف وهو ممتنع وان نازع فى ذلك السبكى وغيره سواء اكان الطالب المالك
أم الناظر أم الموقوف عليهم وقسمته بين أربابه تمتنع مطلقا اى افرازا أو بيعا لان فيه تغيير الشرط نعم لا منع
من مهاياة رضوا بها كلهم اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها انتهت وقوله لان فيه تغيير الشرط كان معنى ذلك

ويعمل بعدلين وبعلمه وان
امهم كلام الاصل انه لا يعمل
به (وأجرته من بيت المال)
من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة (ف) ان
تعذر بيت المال فاجرته (على
الشركاء) سواء أطلب
القسمة كلهم ام بعضهم لان
العمل لهم (فان اكتروا
قاسما وعين كل) منهم (قدرا
لزمه) ولو فوق اجرة
المثل سواء اعقدوا معا ام
مرتبين (والا) بان اطلقوا
المسمى (فالاجرة) موزعة
(على قدر) مساحة (الحصص
المأخوذة) لانها من مؤن
الملك كالنفقة وخرج
بزيادتى الماخوذة الحصص
الاصلية فى قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على
قدر مساحتها بل على قدر
مساحة الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل فى الكثير اكثر
منه فى القليل هذا إذا كانت
الاجارة صحيحة وإلا
فالموزع اجرة المثل على قدر
الحصص مطلقا (ثم ما عظم
ضرر قسمته

ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اه سم عليه (قوله ان بطل نفعه) أى صار لا نفع له اصلا او لا وقع له لانه كالعدم اه ح ل (قوله كجوهرة او ثوب نفيسين) قال فى شرح الروض والعباب وزوجى خف او نعل ومصراعى باب اه وفيه ان قسمة ذلك لا تبطل نفعه بالكلية قال لأن المصراع أو بعضه ينتفع به فى جعله فى باب آخر أو احراقه او بنائه بجدار او نحو ذلك وفرد الخف أو بعضه ينتفع به بوضع شيء فيه او بترقيعه بخف آخر و نحو ذلك الا ان يصور بكثرة الشركاء بحيث يكون ما يخص كلا يسيرا جدا لا ينتفع به بوجه وفيه انه لا خصوصية لها بذلك حينئذ فان السيف ايضا قد يكون كذلك او الكلام فى باب وخف صغيرين جدا فليتامل وكذا فى قول المصنف كجوهرة الخ فان فى التمثيل بهما لبطلان النفع بالكلية بحثا الا ان يقال الكلام فى جوهرة وثوب كذلك او يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا الا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر ايضا لانه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوى رحمه الله تعالى الى ان النفع الذى لا وقع له كالعدم فليتامل اه سم (قوله منعهم الحاكم الخ) واذا تنازع الشركاء فيما لا تمكن قسمته فان تهايؤا منفعة ذلك مياومة او غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء لكن يغرم المستوفى بدل ما استوفاه ويد كل يد امانة كالمستاجر فان ابوا المهايأة اجبرهم الحاكم على ايجاره او آجره عليهم سنة وما قاربها واشهد كما لو غابوا كلهم او بعضهم فان تعدد طالب الايجار وآجره وجوبا لمن يراه اصلح وهل له ايجاره من بعضهم تردد فيه فى التوشيح ورجح غيره ان له ذلك ان رآه مصلحة بان لم يوجد من هو مثله كما لا يخفى وانه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فان كان ثم اجنبى قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره اى لنحو كساد لا يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الاذرعى ويؤخذ من علته ان المهياة تعذرت لغيبة بعضهم او امتناعه فان تعذر البيع وحضر جميعهم اجبرهم على المهاياة ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشى وانما لم يعرض عنهم إلى صلحهم ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس ما مر فى العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر هنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبان الضرر ثم انما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الاعراض اه شرح م ر وقوله بان لم يوجد من هو مثله ظاهره انه اذا وجد المثل الاجنبى يقدم على الشركاء ويوافقه قوله الاتى فان كان ثم اجنبى قدم ولو قيل هنا ان الاجنبى انما يقدم حيث كان اصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما ياتى بان كلا فيما ياتى طالب فقدم الاجنبى قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب للاستئجار احدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن فى ايجار احد الشريكين تفويت شيء طلبه الاخر لنفسه اه ع ش عليه (قوله او بطل نفعه المقصود منه) اى على حالته التى هو عليها الا ما يطرأ قصده اه ح ل (قوله لم يمنعهم) اى امكان الانتفاع بما صار منه اليه على حاله او باتخاذه سكينا مثلا ولم يجبهم الى ذلك لما فيه من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير انه رخص لهم فعل ما ذكر بانفسهم تخلصا من سوء المشاركة نعم بحث جمع اخذا مما مر من بطلان جزء معين من نفيس ان ما هنا فى سيف خسيس والا منعهم اه شرح م ر (قوله ايضا لم يمنعهم ولم يجبهم) قيل هذا مشكل لانه ان كان الامتناع لحرمته فكيف يمكن منه والا فكيف يمتنع عليه ثم لو فوضوا القسمة لثالث غير القاضى فهل يمتنع عليه كالقاضى أم لا كل محتمل اه سم والاقرب الجواز (قوله كسيف يكسر) جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف فى قول المنهاج ان لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للنفى لا للمنفى اى مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط اعنى قوله ان لم يبطل نفعه انه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية و يمثل له بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه المقصود وهذان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه الى ما لا يبطل نفعه كالسيف والى ما يبطل كهما وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم والى ما يبطل المقصود منه ويكون قوله وما يبطل نفعه

إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة أو ثوب نفيسين منعهم الحاكم) منها لانه سفه ولم يجبهم اليهم كافهم بالاولى (والا) أى وإن لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثانى

المقصود

(كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفى لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر

والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا وان احتيج الى احداث بئر او مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقى لاخر) يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (اجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الاخر لا عكسه) اى لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والاخر معذور اما اذا اصلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت حينئذ (ومالا يعظم ضرره) اى ضرر قسمته (قسمته انواع) ثلاثة وهى الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شىء آخر فالثانى والا فالثالث (احدها) القسمة (بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلى) من حبوب ودراهم وادهان وغيرها (ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها اذ لا ضرر عليه فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) كثلاث لزيد وعمرو وبكر

المقصود ان لا يجاب طالب قسمته مراده منه ولا يمنع أيضا ان قسم بنفسه وبهذا التقرير يتوافق قول المنهاج والمنهج لكن لا يخفى ما فى المنهاج من الخفاء وايهام خلاف المراد كما أشار اليه الشارح بقوله الاتى ولا يخفى على الواقف على ذلك الخ اه سم (قوله كحمام) وهو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقده قاله قل على المحلى (قوله وطاحونة) وهى محل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب اه قل على المحلى (قوله صغيرين) بحيث لا يمكن جعل الاول حمامين والثانى طاحونتين وان لم يريدا ذلك بل أرادا غيره مما يمكن فالحاصل انه متى امكن جعل حصة الطالب للقسمة حماما أو طاحونا أجيب وأن كانت حصة الثانى لا يتاتى منها ذلك أخذا من المسئلة الآتية فى قوله ولو كان له عشر دار الخ تامل اه ح ل (قوله لما مر) أى الضرر (قوله أجيبوا وان احتيج الى احداث الخ) قال حج وم ر وانما بطل بيع دار لا ممر لها وان امكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا اه ح ل وانظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اه رشيدى (قوله عشر دار مثلا) كحمام أو طاحون لا يصلح للسكنى والباقى يصلح فما عظم ضرره اما عليهما معا واما على أحدهما اه ح ل (قوله ولو بضم ما يملكه) هل مثله المستاجر مدة طويلة أو الموقوف عليهم ظاهر كلامهم لا اه ح ل وهذه الغاية راجعة للنفى والاثبات كما يدل عليه ما يأتى اه س ل (قوله بطلب الاخر) اى لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة اه شرح م ر وحج (قوله ولو بالضم) اى ضم ما يملكه بجواره فيأخذه ما وهو مجاور لملكه ويجبر شريكه على ذلك لأن الفرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه اه ح ل وعبارة شرح م ر نعم لو ملك او أحياه او ضم لعشره صالح أجيب انتهت قال ع ش عليه واذا أجيب وكان الموات او الملك فى أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه مما يلى ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو أخرجت حصته فى غير جهة ملكه لا تتم القسمة او يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء مستوية اه وصرح به م ر بعد (قوله ومالا يعظم ضرره) تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة إذا وقعت قسمته فكان الأولى جعل هذا ضابطا للمقسوم من حيث هو وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجب اه شيخنا (قوله متفقة الأبنية) قال فى شرح العباب بان كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الاخر كذلك والعرصة تنقسم اه سم (قوله وأرض مشتبهة الأجزاء) أى متساوية فى القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتها معا نعم ان كان قصيلا لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معا بالتراضى وتجوز قسمة الكتان بعد نفض رؤسه ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة التمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولو منصفا ولا تصح قسمة غيرهما وشملت الارض شركة الوقف ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه فى هذا النوع دون غيره على المعتمد اه قل على المحلى (قوله فيجزأ ما يقسم الخ) عبارة شرح م ر فتعدل أى تسوى السهام اى عند عدم التراضى او حيث كان فى الشركاء محجور عليه كما يعلم مما يأتى انتهت ثم قال واعلم انه قد يفهم مما ذكره فى حالتى تساوى الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وهو غير مراد بل التفاوت جائز برضا جميعهم الكاملين وان كان جزافا كما يظهر من اطلاقهم ولو فى الربوى بناء على ان هذه القسمة افراز لا بيع والربا انما يتصور جريانه فى العقد دون غيره ويعلم مما تقرر انها لو كانت بيعا امتنع ذلك فى الربوى اذ لا يجوز لاحد أخذ زائد على حقه فيه ولو مع الرضا فياتى فيه هنا جميع ما مر فى باب الربا فى متحدى الجنس ومختلفيه وفى قاعدة مد عجوة وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من ان الوجه منعه فى الافراز مردود ويؤيد ما ذكرناه تصريحهم بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومصنف

(ويكتب) مثلا مناو فيما يأتي من بقية الانواع (في كل رقعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الاجزاء (مميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (في بنادق) من نحو طين مخفف او شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) اى الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيرى بذلك اولى من قوله ثم يخرج من يحضرهما (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من (٣٧٤) الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (فلن اختلفت) أى الانصباء (كنصف وثلث وسدس) في أرض او نحوها (جزىء) ما يقسم (على اقلها) وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزاء واقرع كامر (ويجتنب) إذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اغطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء في ثلاث رقاع أو ست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ماذكر (الثاني) القسمة (بالتعديل) بان تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة اجزائها) لنحو قسوة انبات وقرب ماء او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كامر (ويجبر) الممتنع (عليها) اى على قسمة التعديل الحاقا للتساوى في القيمة بالتساوى في الاجزاء (فيها) أى في الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى (و) يجبر عليها (في منقولات نوع) لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتى كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها

وتمر جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح في ذلك ولا تصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من اخرج على اخراج الآخر اه (قوله ويكتب مثلا) عبارة شرح م ر ولا ينحصر الاقراع فيما ذكر بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم انتهت (قوله (او جزء مميز) برفع كل منهما كما صرح به عبارة الروضة اه شرح م ر (قوله اولى من قوله ثم يخرج) رجع م ر الضمير للواقعة فعليه لا اولوية (قوله بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج اه رشيدى (قوله جزىء على اقلها) اى لانه يتحصل به القليل والكثير اه سم (قوله ويجتنب) اى وجوبا اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحد اى إذا لزم على التفريق ضرر كالاجزاء من ارض بخلاف الحبوب ونحوها واما في الاسماء فلا يتأتى فيها تفريق كما سيفيده قوله فالاولى الخ اه ح ل (قوله بان لا يبدأ بصاحب السدس) أى بداءة حقيقية او نسبية (قوله او الثاني) اى او خرج له الثالث اخذه مع اللذين قبله او الرابع اخذه مع اللذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث او الخامس اخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اه متن الروض واعترضه الاسنوى بمثل ما سيأتى (قوله اعطيهما والثالث) قال الاسنوى واعطاؤه ماقبله وما بعده تحكم فلم لا اعطى السهمان مما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعى في نظائره اه شرح الروض وانظر لو خرج الخامس اه ح ل والظاهر انه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما إذا خرج له الثانى فانه يعطاه مع الذى قبله والذى بعده كما قاله الشارح (قوله أو ست) قال في شرح الروض ويجوز كتب الاسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة ويخرج على ماذكر ولا فائدة فيه زائدة على الاول الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام لجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فان كتبت الاجزاء فلابد من اثباتها في ست رقاع اه بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع ايضا إذا كتبت الاجزاء مع انه إذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا اخذه واللذين بعده فلم يبق لكتابة الجزاين المكملين لحصته فائدة وكذا يقال فيمن له الثلث تامل (قوله لانه لا يحتاج فيها الخ) أى لا يحتاج إلى البداءة بصاحبى النصف والثلث بل يصح ان يبدأ بصاحب السدس بل لا تعلم البداءة بصاحب السدس وغيره غاية الامر انا نأخذ ورقة ونضعها على الاول او الرابع ولا نضعها على الثانى لاحتمال أن تخرج لصاحب السدس فيقع التفريق (قوله ويجبر عليها فيها) حاصل ماذكره في التعديل انه يجبر عليها في ثلاث صور في الارض المذكورة والمنقولات المذكورة والدكاكين المذكورة وما عدا هذه الاقسام الثلاثة من التعديل لا اجبار فيه اه (قوله في منقولات نوع) المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز لان الذى ذكره فيه نوع لا صنف واحد تامل (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة

بخلاف منقولات نوع اختلف كضأنتين شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا إجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل ايضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منهما القسمة (اعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا إجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بان يحتاج في القسمة إلى رد مال اجنبي (كان يكون باحد الجانبين) من الارض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) اي قيمة نحو البئر فان كانت الفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر اعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا إجبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) اي لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة

بالحرصفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهوري على الخطيب اه شيخنا ومفهوم المنقولات المثلية لكن الكلام في التعديل والمثلية من قبيل الافراز فيكون المفهوم اعم ولذلك لم يذكر مفهوم هذا تامل (قوله بخلاف منقولات نوع اختلف) هذا الاسناد يقتضي أن قول المتن لم يختلف مسند للنوع والضائنتان المذكورتان نوع واحد لكنهما صنفان فمراده بالنوع الصنف كما علمت (قوله كضائنتين) في الصحاح الضائن خلاف الماعز والانثى ضائنة والجمع ضوائن اه ح ل (قوله فلا إجبار فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسمة ثمنه اه شيخنا (فروع) يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولو مسانهة ولا إجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فان اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة اقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه اجرة ما زاد على قدر حصته من الزوائد وإن امتنعوا من المهايأة آجر الحاكم العين وقسم الاجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي وكل من اخذ منها شيئا لا يختص به كذا قالوا هنا فانظره مع قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه احد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم إن كان على سبيلين جاز اه ق ل على المحلي (قوله لشدة اختلاف الاغراض فيها) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها إلا ان يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف ابنيتها كما اشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار تامل (قوله اعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعيانا بان أراد الشركاء جعل حصتهم دكاكين صحاحا خرج به ما لو كانت غير اعيان بان طلبوا قسمة كل دكان نصفين اه عزيزي وقال شيخنا الاجهوري معناه ان يأخذ كل واحد دكانا او اكثر كاملا من غير تشقيص فهو بمعنى قوله إن زالت الشركة فذكره بعده إيضاح اه وقال الحلبي قوله اعيانا أي مستوية القيمة وأخذه من قول اه لو اشتركا في دكاكين صغار مثلا فلا صفة مستوية القيمة لا تحتمل احادها القسمة فطلب احدهما قسمة اعيانها اجيب إذا زالت الشركة بها اه (قوله بخلاف الدكاكين الكبار) قال في المنهاج ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل واحد فلا إجبار قال الزركشي قال الماوردي ولو تراضيا بذلك لم يكن قسمة وكان بيعا محضا يبيع كل واحد منهما حقه من احدى الدارين بحق شريكه من الاخرى ويكتب فيها الابتياع لا القسمة ويكون بيع مناقلة اه سم (قوله ومعلوم مما مر) اي في قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ اه عناني وقوله غير اعيان بان يقسم كل دكان دكانين أو أكثر (قوله نحو بئر الخ) من هذا القبيل ما لو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر خمسمائة فيقتسمان على ان من يأخذ النفيس يرد مائتين اه عميرة اه سم (قوله وليس في الجانب الاخر ما يعادله) فان كان فيه ما يعادله فهي قسمة تعديل اه ح ل (قوله فيرد اخذه قسط قيمته) وهذا النوع وهو قسمة الرد بيع لوجود حقيقته وهي مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا تفتقر للفظ تمليك وقبول بل الرضا قائم مقامهما ولهما الاتفاق على ان من يأخذ النفيس يرد دون ان يحكما القرعة ليرد من خرج له اه شرح م ر (قوله لما قسم بتراض) اي سواء كان الرضا شرطا فيه وهو قسمة الرد اولا وهو غيرها اه عناني وسلطان كبعض انواع قسمة التعديل اي فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم إن أمكن قسمة الجيد الخ وفي سم ما نصه ومحل كلامه كما ترى أنه حيث جرت القسمة بالتراضي اشتراط الرضا قبل خروج القرعة وبعدها سواء كانت تلك القسمة مما يدخله الاجبار كقسمة الافراز أم لا كقسمة الرد بخلاف ما إذا جرت بالاجبار لا يشترط فيها ذلك وكلامهم ناص على ذلك

(رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد والتعديل فلأن كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبلة وأما في غيرها فقياسا عليهما وذلك (ك) قولهما (رضينا بهذه) القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع الأول (إفراز) للحق لا بيع قالوا لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة وإنما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في باب زكاة المعشرات والربا (وغيره) من النوعين الأخيرين (بيع) وإن أجبر على الأول منهما كما مر قالوا لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الأول منهما الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله ببينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة تراض) بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفات فإن لم تكن بالاجزاء بأن كانت خوج

بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وإن يثبت) ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (وإلا) بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للصفقة (خاتمة) لو تراضوا إلى قاض في قسمة ملك

اه (قوله رضا بها) أي بلفظ يدل عليه اه شرح م ر (قوله والنوع الأول إفراز وغيره) بيع ولا يشترط لفظ في القسمة مطلقا اه سم وعبارة شرح م ر وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لأن لفظ القسمة يدل على التساوي لكن نازعه البلقيني إذا جرى أمر معلوم وهو القبض بالاذن أي ويكون الزائد عند العلم كالموهوب المقبوض ولمستأجري أرض تناوبها أو قسمتها وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراء العقب الاجبار هنا إلا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة فتعينت القسمة إذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة إلا بها بخلافه هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرضه فالمتجه أنهما إن استحقا منفعتها على الدوام بنحو وقف لم يجبرا على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني لأن استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وإن لم يستحقاها كذلك أجبرا إن كانت إفرازا أو تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الأرض لأنها بصدد الانقضاء كما لا تضر شركتهما في نحو الثمرة إلا تمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة الوجهان المتقدمان انتهت (قوله قالوا لأنها لو كانت الخ) يشير بهذا إلى التبري إلى منع الملازمتين في قوله لما دخلها الاجبار الخ وسند منع الأولى قوله فيما يأتي وإنما دخلها الاجبار للحاجة اه شيخنا وأيضا سند المنع لهما أن التعديل والرد بيع مع دخول القرعة والاجبار فيهما عبارة الشوبري قوله قالوا لأنها كانت بيعا الخ فيه إشارة إلى التوقف فيه ولعل وجهه أنه لا منافاة بين البيع والاجبار بدليل إجبار الحاكم المديون الممتنع عن البيع وأيضا يرد عليه قسمة التعديل فليتأمل انتهت (قوله وقيل هو بيع) أي شراء وفي كلام حج أن هذا القيل وجيه في المعنى والأول هو المعتمد اه ح ل (قوله قالوا لأنه لما انفرد كل الخ) كأن وجه التبري أن هذا الدليل لا ينتج المدعى لأن المدعى أنه بيع وقد قال في الدليل كأنه باع الخ) اه شيخنا (قوله ولو ثبت بحجة) أي بإقرار أو علم قاض أو يمين رد أو شاهدين ذكرين عدلين دون شاهد ويمين أو رجل وامرأتين اه ح ل وعبارة العناني قوله أعم من قوله ببينة لشموله الاقرار الحقيقي أو الحكمي وإن كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين وفي الروض الا كتفاء بذلك انتهت (قوله أيضا ولو ثبت بحجة الخ) وطريقه هذا أن يحضر قاسمين صادقين لينظرا أو يمسحا ويعرفا الحال ويشهدا به كذا قاله الأئمة لكن في روضة شريح يجوز أن تكون شاهدا وامرأتين أو شاهدا ويمينا لأنه مال واعترض ابن الرفعة التعبير بشهادة الاثنين قال فإن الامام قد صرح بأنها تنقض سواء تولى القسمة أولا واحد أو اثنان قال ابن الرفعة رحمه الله فإذا تولاها اثنان باجتهاد في التقويم فكيف تنقض بقول مثلهما والمشهود به مجتهد فيه نعم إن القاسم واحدا اتجه اه عميرة اه سم (قوله أو حيف) أي وإن قل اه ح ل (قوله في قسمة إجبار) قد علمت أن الاجبار لا يأتي إلا في التعديل والإفراز وقوله أو قسمة تراض يجري في كل من الثلاث وقوله وهي بالاجزاء قيد في قوله أو قسمة تراض فيخرج به التعديل والرد مع التراضي فلا نقض فيهما كما يأتي في الشارح (وليس سواء) أي وليس البعض سواء في حصة كل من الشريكين وقوله بأن اختص كعشرين شاة اقتسمها زيد وعمرو ولكل منهما عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة وقوله أو أصاب منه أكثر بأن

خرج فى المثال ثلاث شياه مستحقة اثنان من نصيب زيد وواحدة من نصيب عمرو وقوله بان استحق بعضه شائعا كان استحق ربع العشرين فيكون شريكا لكل بربع ما اخذه وقوله اومعينا سواء كان خرج فى المثال ثنتان كل واحدة من نصيب واحد فياخذهما المستحق وتبقى القسمة فى الباقى (قوله بلا بينة به) فلو اقاموا به بينة ولو رجلا وامراتين او شاهدا ويمينا اجابهم لان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك واعترض بان البينة لا تسمع إلا على خصم وأجيب بانه قد يكون لهم خصم غائب كذا قيل اه ح ل (قوله لم يجبهم) اى لانه قد يكون فى ايديهم باجارة او اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين لقسمة القاضى وقال الماوردى لان قسمة القاضى اثبات لملكها واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك اه عنانى وعبارة شرح م ر ولم يجبهم لان تصرف الحاكم فى قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذى الحق وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم انتهى

بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

﴿كتاب الشهادات﴾

جمع شهادة وهى اخبار عن شىء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وأركانها الشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتى مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروأة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه)

﴿كتاب الشهادات﴾

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقدم انها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد وقال بعضهم هى اخبار عن شىء بلفظ خاص فهو اولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الاول لاجل قولهم والاقرار اخبار بحق عليه لغيره وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر ان اركانها خمسة اه ق ل على المحلى (قوله بلفظ خاص) اى وهو اشهد اى على وجه مخصوص بان تكون عند قاض بشرطه اه رشيدى (قوله ليس لك) اى يامدعى وقوله او يمينه اى المدعى عليه وهذا خطاب للمدعى اى ليس ولا اثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه اه ق ل على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضى بعلمه واجيب بانه ثبت بالقياس الاولوى لان العلم اقوى من الحجة اه عزيزى فاو للتخيير وان كان يجوز له إقامة الشاهدين بعد حلف الخصم اه شيخنا (قوله تعلم مما ياتى) اى الا الصيغة وهى لفظ اشهد كما ياتى اه شرح م ر (قوله الشاهد حر مكلف الخ) اى عند اداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل إلا فى النكاح وفيما لو وكل شخصا فى بيع شىء بشرط الاشهاد اه شيخنا ومثل الشاهد المزكى فى جميع ما ياتى من الشروط اه ق ل على المحلى وسياتى فى المتن والشارح فى فصل تحمل الشهادة ما نصه وصح اداء كامل تحمل حال كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبى تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل اه اى كان الاصل إذا تحمل ناقصا وادى بعد كماله فانه يصح اه من شرح م ر هناك (قوله ذو مروءة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها اه ع ش (قوله يقظ) ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف او يغير ما لا يؤثر فى عقيدة نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يقرب القول بجواز التعبير باحد المترادفين عن الاخر عند عدم الايهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو انابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الاخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا اسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الغرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا سمع ماذكره فى مرة ويؤيد ذلك قولهم لو اشهد واحد بيبع والاخر بالاقرار به لم يتفقا فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الاخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين ولو شهد له واحد بالف وآخر بالفين ثبت الألف وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائد وبه يعلم صحة قول العبادى لو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا واخر بانه وكله ببيع هذا او هذا لفقنا فيه وان استغربه الهروى ولو اخبر الشاهد عدل بما ينافى شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه صدقه والا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه الاخبار به اه شرح

وهذان من زيادتى (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بان لم يأت كبيرة) كقتل وزنا

م ر ﴿فائدة﴾ اعلم ان المصنف لم يتعرض لمحترز قوله فى بيان شروط الشاهد يقظ ناطق وعبارة العباب فى بيان ذلك واما النطق فترد شهادة اخرس وان فهمت اشارته ثم قال واما تغفله فيرد مغفل لا يحفظ ولا يضبط وكذا كثير الغلط والنسيان فان قل او فسر شهادته بذكر زمن التحمل ومكانه وزالت الريبة قبل (فرع) اذا لم يذكر الشاهدان سبب ما شهدا به جاز ويندب للقاضى ان لم يثق بشدة عقولهما وتثبتهما ان يسألهما عن جهته فان أبيا وفيهما غفلة لم يحكم والا حكم ﴿تنبيه﴾ يلزم الشاهد التفصيل فى الشهادة بالردة وبالاكراه وبالسرقة وبالرضاع وبان نظر هذا الوقف لفلان فيذكر سببه وبان هذا وارث فلان فيبين جهته وبراءة المدعى عليه من الدين المدعى به عند الهروى مخالفا للعبادى وهذا اقرب وباستحقاق الشفعة ببيان سببه من شركة اوجوار وبالرشد وبانه وقت تصرفه ببيع اوغيره زائل العقل وبالجرح وبانقضاء العدة والطلاق يذكر لفظ الزوج وبالبلوغ بالسن فان أطلق انه بلغ قبل ﴿فرع﴾ اذا شهد من حضر عقد نكاح لم تبعد صحته قال ابن ابى الدم وفيه نظر ولو اتفق حضور شافعى عقد نكاح على خلاف مذهبه فله الشهادة بجريان العقد بين العاقدين وليس له الشهادة بالزوجية ولا التسبب فى هذا العقد ولا الاعانة عليه الا اذا قلد ذلك المذهب واعتقده بطريق يقتضى لمثله اعتقاده قاله السبكى اه لفظ العباب اه سم (قوله وهذان) أى الناطق وغير المحجور عليه من زيادتى اه ح ل والاولى ان يقول وهذه الثلاثة من زيادتى اذ التيقظ من زيادته ايضا كما يعلم بمراجعة اصله (قوله فلا تقبل ممن فيه رق) وقبل الامام احمد شهادة الرقيق وقبل الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات اه قل على المحلى (قوله ولا من عادم مروءة) اى لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة اه عميرة اه سم وعبارة شرح م ر ولا غير ذى مروءة لانه لاحياء له ومن لاحياء له يصنع ماشاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ماشئت انتهت (قوله واخرس) اى وان فهم اشارته كل احد اذلا تخلو عن احتمال اه شرح م ر (قوله ومحجور بسفه) اى لنقصه وما اعترض به من انه لاحاجة لذكره لانه اما ناقص عقل اوفاسق فما مر يغنى عنه رد بان نقص عقله لايؤدى الى تسميته مجنونا لانه مكلف اه شرح م ر (قوله ومتهم) اى لقوله تعالى ذلك ادنى ان لاترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم اه شرح م ر (قوله من كافر) اى ولو على مثله لانه اخس الفساق وما اختاره جمع كالاذرعى والبغوى تبعا لبعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة مردود كما قاله ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه اه شرح م ر ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد كان له ان يعتمد قوله بخلاف ما لو جهل حريته فلا يرجع لقوله بل يبحث عنها اه ح ل (قوله وفاسق) واذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا فى شهادته فهل يحل له ان يشهد خلاف اعتمد م ر منه الحل ولو رتب امام ذو شوكة شهودا فسقة مثلا فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاء قال الزركشى المختار لا اه عميرة اه سم (قوله والعدل يتحقق الخ) ظاهره عدم اعتبار الملكة وانه يكفى فى تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الكبيرة وعدم الاصرار على الصغيرة بشرطه اه شوبرى (قوله كبيرة) وهى ما فيه وعيد شديد بنص كتاب اوسنة ولا يقدح فى ذلك عدم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار واكل لحم الخنزير وقيل هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هى ما يوجب الحد واعترض بعدم شموله الاصرار على صغيرة الآتى واعلم انه يتجه ان يكون ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه كبيرة لكن من المسائل الظاهرة دون الخفية نعم ما مر فى شروط الصلاة فى العامى الذى يعتقد ان جميع أفعالها فرض الخ هل يكون ترك تعلم ذلك كبيرة او محل نظر والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف اركان أو شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة اه شرح م ر (قوله كقتل) شامل لقتل الكافر المعصوم وقتل

الانسان نفسه ولو مهدرا كقتل الزانى المحصن لنفسه والمراد القتل عمدا أو شبهه لا الخطا ومثل القتل نشوز الزوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر اه شوبرى (قوله وشهادة زور) اى ولو باثبات فلس ونفيه إن كانت عندحاكم والافقى كونها كبيرة تردد ولتزوير كذلك وهو محاكاة الخط والنميمة كبيرة مطلقا وهى نقل الكلام بين الناس ولو كفارا للافساد مع العلم بانه للافساد وإن لم يقصد به الافساد واليمين الفاخرة كبيرة ان كان فيها اقتطاع مال وإن قل كما مر والافصغيرة وقطيعة لرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القران اه ق ل على المحلى (قوله ولم يصر على صغيرة) ينبغى ان التصميم على فعل الكبيرة كالقتل من غير فعلها بان منعه منه مانع كبيرة وبه يصرح مافى حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار لقوله فى المقتول كان حريصا على قتل صاحبه ففيه الوعيد للمقتول لحوصه على القتل مع انتفائه اه آيات اه شوبرى (قوله أو أصر عليها وغلبت الخ) انظر مامعنى الاصرار هل هو التكرار حتى لو فعل مرة فقط ولم يتب لايكون مصرا اوهو عدم التوبة حتى لو فعلها مرة غير توبة يكون مصرا اه شيخنا ثم رايت فى سم مانصه قال عبيرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثار من نوع او انواع قاله الرافعى لكنه فى باب الفضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالى فى الاحياء ثم قال الرافعى هنا واذا قلنا بالوجه الثانى لم تضر المداومة على نوع واحد اذا غلبت الطاعات وعلى الاول يضر قال فى المطالب لم اظفر فى الاصرار بما يثلج الصدر غير ان الماوردى فسره بالعزم فى قوله تعالى ولم يصروا على مافعلوا قال الزركشى والحق ان الاصرار الذى تصير به الصغيرة كبيرة اما تكريرها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكريرها فى الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفى الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بستر الله تعالى وحلمه وان يظهر مرغبا فيه وان يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه (قوله وغلبت طاعاته) اى على معاصيه فى عمره بان يقابل المجموع بالمجموع لا انه ينظر لكل يوم على حدته أو شهر أو سنة مثلا كما يفيده ع ش على م ر ونص عبارته بأن تقابل كل طاعة بمعصية فى جميع الايام حتى لو غلبت الطاعات فى بعض الايام على المعاصى وغلبت المعاصى فى باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصى بجملة الطاعات كانت المعاصى اكثر لم يكن عدلا اه ومحل العد فى المعاصى التى لم يتب منها ولم يقع لها مكفر اما التى تاب منها او وقع لها مكفر فلا تدخل فى العد والحساب وقد اشار الشارح لهذا بقوله على ما أصر عليه فجعل المقابلة بين الطاعات وخصوص المعاصى التى اصر عليها وهذا من زيادة الفضل اه ثم رايت فى شرح م ر مانصه ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لايدخل فى العد لاذهاب التوبة الصحيحة اثرها راسا ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبى الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب فى الاولى وعقاب فى الثانية لان ذلك امر اخروى لاتعلق له بما نحن فيه اه م ر اى فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيآت اه قال الزركشى واعتبر بعض المتأخرين فى اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر ان يمتحن فى الرضا والغضب بحيث يعلم انه لايغلبه الهوى فان تارك الكبائر والصغائر الملازم للمروءة قد يستمر على ذلك مادام سالما عن الهوى فاذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال وانحل عصام التقوى فقال ما هواه وانتفاء هذا الوصف هو المقصود من العدل اه سم (قوله الاأن تغلب طاعات المصر الخ) دخل فى المستثنى منه مااذا استويا وصرح به فى شرح الروض وغيره اه سم (قوله وقولى او الى اخره) المراد بما اشار اليه بالى اخره هو قوله غلبت طاعاته فالذى من زيادته هو لفظ او غلبت طاعاته كما يعلم بمراجعة أصله فلو قال وقولى أو غلبت طاعاته من زيادتى لكان أوضح (قوله كلعب بنرد) النرد هو المسمى بالطاولة التى يلعب بها فى القهاوى اه شيخنا ومثله ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى وهو المعروف الان بالطولة او المطاولة بفتح اوله المهمل فيهما اه وفارق النرد الشطرنج حيث يكره ان خلا عن

وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (وغلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه وقولى أو إلى آخره من زيادتى والصغيرة (كلعب بنرد) لخبر أبى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

(و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (وان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما لانه فى الاول قمار وفى الثانى سابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الأصل أنه مكروه فى الثانى (والا) بان لم يشترط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر الى مالا يجدى نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الآلة فحرمان وتعبيرى بالاستماع هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره

المال فأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى إلى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعى ما حاصله ويقاس بهما ما فى معناهما من انواع اللهو وكل ما اعتمد الفكر والحساب كالمنقلة والسيجة وهى حفر او خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحلها فى المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الاتى والا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثانى كما أفاده السبكى والزركشى وغيرهما الطاب وهو عصى صغار ترمى وينظر لالوانها ويرتب عليه مقتضاه الذى اصطلحوا عليه ومن ذلك ايضا الكنجفة وهى اوراق مزوقة بانواع من النقوش ويجوز اللعب بالحمام والخاتم حيث خليا عن عوض لكن متى كثر الاول ردت به الشهادة لما عرف من اهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب ويقاس باهل الحمام فى رد الشهادة ما كثر واشتهر من انواع حدثت كالجرى وحمل الأحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من انواع اللهو والسفه اه شرح م ر وقوله ومن القسم الثانى الخ ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد فى الحمام وما بعده بالخلو عن العوض اه ع ش عليه ﴿فائدة﴾ اول من عمل النرد الفرس فى زمن الملك نصير بن البرهانى الاكبر وجعله مثلا للمكاسب وانها لا تنال بالكسب والحيل وانما تنال بالمقادير واول ما عمل الشطرنج فى زمن الملك ملهب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص وأول من اتخذ الملاعب الملك الأشمون عاشر ملك مصر بعد الطوفان وهو الذى بنى مدينة الاشمونين واول ماظهر من الظلم فى امة محمد قولهم تنح عن الطريق ويقال ان ذلك حدث فى زمن عثمان واول من اخلف المواعيد من الرؤساء إسمعيل بن صبيح كاتب الرشيد واول منكر ظهر بالمدينة طيران الحمام والرمى بالبندق وذلك فى زمن عثمان فامر رجلا بقص الحمام وكسر الجلاهقات وأول من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام اه من شرح الخراشى الكبير (قوله وشطرنج) اى لعبه مع من يعتقد حله والا حرم لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة اه ق ل على المحلى واعاد الماتن الباء لان القيد الذى بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك انس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان اه (قوله لأنه فى الأول قمار) القمار بكسر القاف اللعب الذى فيه تردد بين الغنم والغرم اه شيخنا (قوله ففاعلها متعاط الخ) اما اخذ المال فكبيرة وكلام المصنف فى الشرط من غير اخذ مال اه زى (قوله والا كره) لو خرج به وقت الصلاة مرارا لا عن قصد فسق به لانه ادخل ذلك على نفسه اختيارا ومن حقه ان يجتنب ما يؤدى الى ذلك ﴿فرع﴾ كلما حرم حرم التفرج عليه اه عميرة اه سم وعبارة شرح م ر ويكره اللعب بشطرنج لانه يلهى عن الذكر والصلاة فى اوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الاصحاب والحاصل ان الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذى من شأنه ان يلهى عن ذلك فكان كالمعتمد لتفويته ويجرى ذلك فى كل لهو ولعب مكروه مشغل للناس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية اه (قوله كغناء) هو بالضبط المذكور رفع الصوت واما بالقصر مع كسر العين فهو مقابل الفقر وبفتح الغين والمد هو النفع اه ق ل على المحلى واما معناه بفتح المهملة والمد فهو التعب والمشقة كما فى المصباح اه (قوله فانهما مكروهان) اى ولو من اجنبية او امرد الا ان خاف فتنة او نظرا محرما والا حرم وليس من الغناء ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحدو الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكيت صغارهم فلا شك فى جوازه قال الغزالى الغناء إن قصد به ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية او لم يقصد به شىء فهو له معفو عنه اه ح ل (قوله اما مع الالة فحرمان) وهذا ما مشى عليه الشارح والذى مشى عليه م ر فى شرحه ان الغناء مكروه على ما هو عليه والآلة محرمة وعبارته ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشى تحريم الالة فقط

بالسماع (لا حداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع (٢٨١) صنج وهو الحلق التى تجعل داخل الدف والدوائر العراض التى تؤخذ من صفر وتوضع فى خروق دائرة الدف (واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شىء من الثلاثة لما فى الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفى الثانى من اظهار السرور وورد فى حلهما اخبار بل صرح النووى بسن الاول والبغوى بسن الثانى وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثانى من زيادتى (وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى (ومزمار عراقى) بكسر الميم وهو ما يضرب مع الاوتار (ويراع) وهو الزمارة التى يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعى حل اليراع ومال اليه البلقينى وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهى طبل طويل ضيق الوسط واستماعها) أى الالات المذكورة لانها من شعار الشربة وهى مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتى (لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون

وبقاء الغناء على الكراهة انتهت (قوله لا حداء) ذكر النووى فى مناسكه انه مندوب اه ح ل (قوله ودف) واول من سنه مضر جد النبى صلى الله عليه وسلم اه ح ل وهو المسمى الآن بالطار اه ع ش على م ر (قوله لما هو سبب لاظهار السرور) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه لانه مجرد لعب اه ع ش على م ر (قوله داخل الدف) أى دف العرب وقوله فى خروق دائرة الدف أى دف العجم اه شرح م ر (قوله وكاستعمال آلة الخ) أعاد الكاف لانه معطوف على قوله كلعب بنرد فهو رجوع لامثلة المعصية (قوله كطنبور) أى ورباب وسنطير وكج وكنجة اه شرح م ر (قوله وعود) أى لغير التداوى ورباب وحكى الماوردى وجها بحل العود وضرب بالاقلام على أوانى الصينى والوسائد وفى العباب ان الثانى لا يحرم اه ح ل (قوله وصنج) بفتح أوله فى المصباح الصنج من آلات الملاهى جمعه صنوج مثل فلس وفلوس قال المطرزى وهو ما يتخذ مدور الضرب احدهما بالآخر ويقال لما يجعل فى طار الدف من النحاس المدور صغار اصنوج أيضا وأما الصنج ذو الاوتار فمختص به العجم وكلاهما معرب اه (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاسين اللتين تضرب احداهما بالاخرى يوم خروج المحمل ونحوه اه ع ش وهو الذى تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صينى تضرب احداهما على الاخرى ومثلهما خشبتان تضرب احداهما على الاخرى ويسمى بالصاج والتصفيق باليدين مكروه كراهة تنزيه اه ح ل (قوله الصفاقتين) بضم الصاد المهملة المشددة وبشد الفاء أيضا وبالقاف ثم المثناة تحت وبالنون كالنحاستين اللتين تضرب احداهما بالاخرى يوم خروج المحمل ونحوه اه ع ش (قوله ومزمار عراقى) بكسر الميم أوله وبعدها زاى معجمة ساكنة وهو ما له بوق والغالب انه يوجد مع الاوتار ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه وقوله لا يراع بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة اه ق ل على المحلى (قوله وهو الزمارة) أى من خشب او من بوص او برسيم ومثلها القربة اه ح ل (قوله التى يقال لها الشبابة) ويقال لها المأصول لكن فى كلام حج ان المأصول حرام حتى عند الرافعى لانه يضرب به مع الاوتار وكلما حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اه ح ل وفى ق ل على المحلى والشبابة وهى ما ليس له بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها اه وفى ع ش على م ر والشبابة هى المسماة الآن بالغاب اه (قوله وكوبة) هى المسماة بالدربكة والحاصل ان الطبول كلها حلال الا هذه والمزمار كله حرام الا النفير وفى شرح م ر ما نصه مقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك اه ودخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان اه ع ش عليه (قوله وهى طبل ضيق الوسط) ومنها الموجود فى زماننا وهو ما أحد طرفيه اوسع من الاخر الذى لا جلد عليه اه شرح م ر وأفاد التعبير بمن ان الكوبة لا تنحصر فيما سد احد طرفيه بالجلد دون الاخر بل هى شاملة لذلك ولما سد طرفاه معا اه ع ش عليه (قوله لانها من شعار الشربة) جمع شارب أى شربة المسكر (قوله لا رقص) قال م ر الرقص بقصد اللعب حرام وبدون هذا القصد جائز اه اه سم وعبارة شرح م ر نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقينى والاوجه خلافه انتهت (قوله لخبر الصحيحين الخ) فى البخارى مع شرح القسطلانى ما نصه عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة قالت لقد رأيت اى والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا انظر الى لعبهم وآلاتهم لا الى ذواتهم إذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها

ويزفنون والزفن الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (الا بتكسر) فيحرم لأنه يشبه أفعال المخنثين

(ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف ولأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم منهم حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتى (الا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد او امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيب بمبهم لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور أما خليلته من زوجة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم أن ذكره بما حقه الاخفاء سقطت مروأته وذكر الأمرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتى (والمروأة توقى الادناس عرفا) لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والأحوال والاماكن (فيسقطها) أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث) أى بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كان يفعل الثلاثة الأول غير سوقى فى سوق ولم يغلبه عليه فى الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله ليس ذلك فيه وقولى وشرب من زيادتى وتعبيرى بكشف الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد فى هذه بحيث لا يعتاد من زيادتى وفى الاكل به اولى من تقييده له بالسوق

تنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعدا انتهت (قوله ويزفنون) فى المصباح زفن زفنا من باب ضرب رقص (قوله افعال المخنثين) بكسر النون وهو اشهر وفتحها وهو افصح اى المتخلقين بخلق النساء حركة وهيئة اه شرح م ر (قوله ولا انشاء شعر الخ) إلا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والاحرم وان قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق اه ح ل وترد به الشهادة حيث اكثر منه اه س ل (قوله كهجو لمعصوم) المراد من يحرم قتله ولو زانيا محصنا لاحربيا ومرتدا اه س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثل الغير فى جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن اه شرح الروض ومحله إذا هجاه بما تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ اه زى قال فى شرح الروض ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم فان كان لكافر اى غير معصوم جاز كما صرح به الرويانى وغيره لانه صلى الله عليه وسلم امر حسانا بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ ابو حامد بندب ومثله فى جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالى فى الاحياء والفاسق المعلن كما قاله العمرانى وبحثه الاسنوى وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنة بان اللعن الأبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اه وقوله والفاسق المعلن لعله بما فيه كما فى غيبته وفى تصحيح ابن عجلون والاذرعى بحث فى حربى ميت يتأذى بهجو مسلم او ذمى من اهله واعتمد م ر التحريم اه سم (قوله وهو ذكر اوصافهما) فى المصباح وشبب الشاعر بفلانة تشبيبا قال فيها الغزل وعرض بحبها وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النساء اه وفى شرح ابن هشام على بانت سعاد ما نصه والتشبب جنس يشمل اربعة انواع احدها ذكر ما فى المحبوب من الصفات الحسية والمعنوية كحمرة الخدود ورشاقة القدود وكالجلال والخفر والثانى ذكر ما فى المحب أيضا كنحول وذبول وكالحب والشغف والثالث ذكر ما يتعلق بهما من هجر ووصل وشكوى واعتذار ووفاء واخلاف الرابع ذكر ما يتعلق بغيرهما بسببهما كالوشاة والرقباء اه (قوله بخلاف تشبيبه بمبهم) عبارة شرح م ر نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهو فى حكم المعين انتهت وفى ق ل على المحلى والمراد بالابهام عدم معرفته ولو بقرينة حالية او مقالية اه (قوله سقطت مروأته) اى فيكون مكروها ما لم يتأذ به والاحرم اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله نعم أن ذكرها بما حقه الاخفاء ومنه ما يقع بينها وبينه مكروه وفى شرح مسلم إنه حرام وفى شيخنا إنه كالذى قبله حرام انتهت (قوله والمروأة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة انسانية وفى المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على م ر وروى البيهقى باسناد عن الشافعى رضى الله عنه إنه قال للمروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقيل ان لا يعمل عملا فى السر يستحيى منه فى العلانية وفيه نظر وطرح المروءة أما لخبل أو قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه اه ابن شهبة (قوله توقى الادناس عرفا) عبارة اصله مع شرح م ر والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله فى زمانه ومكانه لاختلاف العرف فى هذه الامور غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة فى النفس لا يتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق امثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية فى حلق لحاهم ونحوها انتهت (قوله قباء) هو المفتوح من امامه وخلفه سمى بذلك لاجتماع طرفيه واما القباء المشهور الان المفتوح من امامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم اه ق ل على المحلى (قوله أو قلنسوة) هى غشاء مبطن يلبس فى الرأس وهو بفتح القاف على المشهور وبضمها وابدال الواو باء وفيها سبع لغات قاله ابن الانبارى اه شوبرى وفى المصباح قلنسوة بوزن فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس ويجوز قلاسى (قوله كان يفعل الثلاثة الأول الخ) نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به او كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ اه شرح م ر وقوله بحيث لا ينظره غيره اى من المارين اما من دخله ليأكل ايضا فينبغى ان لا يخل بالمروءة اه ع ش عليه

(قوله

(قوله وككشف البدن) أى ومد الرجل عند الناس بلاضرورة والمراد جنسهم ولو واحدا قال
الاذرعى ويشبه ان يكون محله اذا كان بحضرة من يحتشمه فلوكان بحضرة اخوانه اونحوهم كتلامذته
لم يكن ذلك تركا للمروءة اه قال م ر ولو تسبب فيما يسقط مروءته لم يحرم الاان ترتب عليه اسقاط
لغيره بان تعين ثبوته به اه اه سم (قوله وقبلة حليلة) يستثنى من ذلك تقبيل العروس ليلة جلائها
على ماقاله البلقينى ورده حج اه ح ل (قوله أيضا وقبلة حليلة) أى فى نحو فمها لارأسها ولاوضع يده
على صدرها اه شرح م ر واعلم انه قد اختلف فى تعاطى خارم المروءة على اوجه اوجهها حرمته
ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب فى اسقاط ماتحمله وصار
امانة عنده لغيره والافلا اه شرح م ر (قوله بحضرة الناس) اى ولومحارم لها اوله اه ع ش
(قوله الذين يستحى منهم) ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص اه ح ل (قوله واكثار مايضحك
الخ) تقييد هذا بالاكثار يفهم عدم اعتباره فيماقبله والاوجه كما قاله الاذرعى اعتبار ذلك فى الكل
الا فى نحو قبلة حليلة فى حضرة الناس فى طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التى خرجت
له من السبى واجيب عنه بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام فى الحرمة حتى يستدل
بسكوت الباقين عليها بل فى سقوط المروءة وسكوتهم لادخل له فيه على انه يحتمل انه انما فعله ليبين حل
المتمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهى واقعة حال فعلية فلادليل فيها لسقوط المروءة اصلا اه شرح م ر
قال سم على حج قوله وسكوتهم لادخل له فيه فيه نظر بل السلف لايسكتون على مالايليق من مثل ابن عمر
فتامل اه وفى ع ش على م ر قوله واكثار مايضحك اى سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من
الحاضرين اولمجرد المباسطة اه وفى سم مانصه قوله واكثار مايضحك اى بقصد اضحاكهم فلو اكثر
من حكاية تلك الحكايات لابهذا القصد لم ترد شهادته اه م ر (قوله ايضا واكثار مايضحك) اى لماجاء
فى الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بهافى النار سبعين خريفا فانه يفيد انه
حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة فى الغير بباطل يضحك بها اعداءه لان فى ذلك من الايذاء
مايعادل مافى كبائر كثيرة منه اه حج (قوله بخلاف قليل الخسة) محله فى الرقص فيمن يليق به اماغيره
فيسقطها منه مرة اه شرح م ر (قوله الاقليل ثانيها فى الطريق الخ) عبارة شرح م ر وترد الشهادة
اى الشطرنج ان اقترن به اخذ مال اوفحش اودوام عليه قال الماوردى اولعبه على الطريق اوكان
فيه صورة حيوان كماقاله غيره ومن ثم صرح بعضهم بانه يحرم اللعب بكل مافى آلته صورة محرمة (قوله
وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص اليها للتكسب وهى اعم من الصناعة لاعتبار الالة فى الصناعة
دونها ق ل على المحلى (قوله ايضا وحرفة الخ) قيد ذلك فى الارشاد بادامتها وفى شرحه لشيخنا وخرج بادامتها
مالوكان يحسنها ولا يفعلها اويفعلها احيانا فى بيته وهى لاتزرى به فلا تنخرم بها مروءته اه اه سم واعترض
قولهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع انهامن فروض الكفاية واجيب بحمل ذلك على من اختارها
لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اه زى (قوله أيضا وحرفة دنيئة) فالمحرمة أولى كالكاهن
والعراف والمصور ويلحق بها حمل نحو طعام الى نحو بيته والتقشف فى نحو اكل وليس
لابقصد الاقتداء بالسلف (فرع) تندب التوبة من مسقطات المروءة وهل يعتبر فيها مضى سنة كغيرها
مما ياتى اويكفى مضى زمن يقضى العرف بنفيها عنه اولايعتبر ذلك راجعه اه ق ل على المحلى (قوله بخلافها
ممن تليق به) اى وكانت مباحة اماذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا اه شرح م ر
(قوله وينبغى ان لايتقيد به) معتمد اه ح ل (قوله والتهمة جر نفع الخ) وحدوثها قبل الحكم مضر
لابعده فلوشهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا
لو شهد بقتل فلان لاخيه الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض اوقبله امتنع
الحكم اه شرح م ر (قوله جر نفع اليه) كالشهادة لرقيقه وقوله او الى من لاتقبل شهادته له كالشهادة

وككشف الرأس كشف
البدن كافهم بالاولى والمراد
غير العورة اماذاك فمن
المحرمات (وقبلة حليلة) من
زوجة أو أمة (بحضرة
الناس) الذين يستحى منهم
فى ذلك (واكثار مايضحك)
بينهم (أو) اكثار (لعب
شطرنج أو غناء أو استماعه
أو رقص) بخلاف قليل
الخسة الاقليل ثانيها فى
الطريق ويقاس به مافى
معناه (و) يسقطها أيضا
(حرفة دنيئة) بالهمز (كحجم
وكنس ودبغ ممن لاتليق
هى (به) لاشعارها بالخسة
بخلافها ممن تليق به وان لم
تكن حرفة آبائه وقول
الاصل تبعا للرافعى وكانت
حرفة أبيه اعترضه فى الروضة
فقال لم يتعرض الجمهور لهذا
القيد وينبغى ان لايقيد به
بل ينظر هل تليق به هو أم لا
ولهذا حذفه بعض مختصر
بها (والتهمة) بضم التاء
وفتح الهاء فى الشخص
(جر نفع) اليه أولى من
لاتقبل شهادته له بشهادته

(أو دفع ضرر) عنه بها
(فترد) شهادته (لرقيقه)
ولو مكاتبا (وغريم له مات)
وان لم تستغرق تركته
الديون (او حجر) عليه
(بفلس) لتهمة روى الحاكم
على شرط مسلم خبر لا تجوز
شهادة ذي الظنة ولا ذي
الحنة والظنة والحنـــة
العداوة بخـلاف حجر
السفه والمرض وبخلاف
شهادته لغريمـه الموسر
وكذا المعسر قبل موته
والحجر عليه لتعلق الحق
حينئذ بذمته لا بعـين
امواله (و) ترد شهادته
(بما هو محل تصرفه)
كان وكل أو وصى فيه لانه
يثبت بشهادته ولاية له على
المشهود به نعم ان شهد به
بعد عزله ولم يكن خاصم
قبلت وتعبيري بما ذكر أعم
من قوله بما هو وكيل فيه
(وببراءة مضمونة) لانه
يسقط بها المطالبـة عن
نفسه (و) ترد الشهادة
(من غرماء محجور فلس
بفسق شهود دين آخر)
لتهمة دفع ضرر المزاحمة
والتقييد بالحجر من زيادتي
(و) ترد شهادته (لبعضه)
من أصـل أو فرع له
كشهادته لنفسه (لا)
بشهادته (عليه) بشيء
(ولا على ابيه بطـلاق
ضرة امه او قذفها ولا
لزوجة) ذكرا او انثى
(وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج

لابيه (قوله أو دفع ضرر عنه) أي أو عن من لا تقبل شهادته له كما في شرح م ر ويمكن جعل الضمير في عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فترد شهادته لرقيقه) اى إن شهد له بالمال فان شهدان فلا ناقذفه قبلت إذ لا فائدة تعود على السيد تامل (قوله والظنة التهمة) في المصباح والظنة بالكسر التهمة وهى اسم من ظننته من باب قتل اذا اتهمته فهو ظنين فعيل بمعنى مفعول وفي السبعة وما هو على الغيب بظنين اى متهم وأظننت به الناس عرضته للتهمة اه وقوله والحنة العداوة بكسر الحاء وفتح النون مخففة اه شيخنا (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) اى فان الغريم يصح ان يشهد فيهما وقوله وكذا المعسر فصله بكذا لاجل التقييد بعده واما الموسر فلا يتقيد بذلك (قوله كان وكل الخ) اى بان وكل في بيع شيء وادعى شخص بانه ملكه فشهد الوكيل بانه ملك موكله وبان وصى على يتيم فادعى اخر بعض مال اليتيم فشهد الوصى بانه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة اه عبد البر ﴿ فرع ﴾ لو ادعى وكالة فشهد له بها أصل الموكل أو فرعه قبلت أفتى به شيخنا م ر رحمه الله بخلاف ما لو شهد بها اصله او فرعه هو اعنى اصل الوكيل المدعى او فرعه لا يقبل كما هو ظاهر ووافق عليه م ر لانه يشهد له بالولاية واثبات التصرف فليتامل اه سم وعبارة شرح م ر ولا فرق بين ان يشهد به لموكله او بشيء متعلق به كعقد صدر منه ولا تقبل من مودع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولو باع الوكيل شيئا فانكر المشترى الثمن او اشترى شيئا فادعى اجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا او بان هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا اثر لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بانه يجب على وكيل طلاق انكره موكله ان يشهد حسبة بان زوجة هذا مطلقة اه (قوله ولم يكن خاصم) أى سبقت منه دعوى وإلا فلا يقبل فانه يحافظ على تصديق دعواه فهو متهم اه (قوله وببراءة مضمونة) وكذا مضمون اصله او فرعه او رقيقه لانه بدفع الغرم عن من لم تقبل شهادته له اه س ل ومثله شرح م ر (قوله وترد شهادته لبعضه) اى ولو بتزكية او رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ باقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبل كما قاله الماوردى لعموم المدعى به اه شرح البهجة اه زي وقوله لبعضه أي ولو على بعض آخر بأن شهد لابنه على أبيه أو لامه على ابيه اه س ل وقد يقبل شهادة البعض ضمنا كان ادعى على زيد شراء شيء من عمرو والمشترى له من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد او عمرو له بذلك لانهما اجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالملك وكان شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده اه شرح م ر (قوله ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه) عبارة أصله مع شرح م ر وكذا تقبل شهادتهما على ابيهما بطلاق ضرة امها طلاقا بائنا وامها تحته وقذفها اى الضرة المؤدى الى اللعان المفضى لفراقها في الاظهر لضعف تهمة نفع امهما بذلك اذ له طلاق امهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لانها تجر نفعا الى امهما وهو انفرادها بالاب أما إذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة او بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للتهمة وكذا لو ادعته امهما اه وقول المصنف بضرة امهما قد يفهم انه لو شهد ابطلاق أمهما أنه لا يقبل وهو ظاهر ان ادعت أمهما الطلاق فشهدا لها به ولو شهدا حسبة ابتداء قبلت اه شرح التنقيح (قوله بطلاق بضرة امه) اى اذا لم تجب نفقة الضرة على الشاهد وإلا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا كما صرح به ق ل على التحرير وكونها لم تجب عليه لاعساره او لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الأصل مع قدرته وهو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت امه ناشزة بخلاف ما إذا وجبت نفقة امه فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة لزوجات اصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيده تخفيفا لانها حينئذ تستقل بها امه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة

أم لا

ان فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية واشعر كلامهما بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته
وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من اصل او فرع او غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لا له لاختصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا) وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداء (وهو) اي عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي ويفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (و) تقبل (من مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لا داعية)

ام لا (قوله ان فلانا قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها إلى خيانة في حقه اهـ مر اهـ سل (قوله لم يقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلة سبة القاذف إلى خيانة في حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ ع ش على مر (قوله مع أن كل شهادة منفصلة الخ) أخذ من ذلك أنها لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للاخر أنه اشتراها من المدعى قبل إذ لا يدل لكل على ما ادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمان على نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لاخر وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع حيث لم يقل أخذ مالنا او نحوه وشهادة غاصب بعد الردة والتوبة بما غصبه لاجنبي كما في الجواهر وافهم قوله بعد الرد انه لا بد من رد العين وبدل منافعها ليوقف صحة توبته على ذلك عند قدرته عليه اهـ شرح مر (قوله ولا تقبل من عدو شخص الخ) ومن ذلك ان يشهد اثنان على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له اى الوارث فلا يقبلان عليه في اوجه الوجهين لانه الخصم لانتقال التركة له خلافا لما بحثه التاج الفزاري وافتى به الشيخ محتجا بان المشهود عليه في الحقيقة الميت اهـ شرح مر (قوله ايضا ولا تقبل من عدو شخص عليه) قال في الروض وشرحه وان عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها وهذا في غير القذف كما يعلم مما يأتي ولا تقبل شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة كما نبه عليه بقوله والنص يقتضي ان الطلب للحد ليس بشرط في عدم قبول الشهادة ولا تقبل شهادته على من ادعى عليه انه قطع الطريق عليه واخذ منه المال وحاصل كلام الاصل نقلا عن النص ان كلا من القاذف والمقذوف الاولى ومن المدعي والمدعى عليه في الثانية لا تقبل شهادته على الآخر فان قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم اهـ وفي العباب فمن بالغ في عداوة رجل فسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته لا عكسه ما بقيت الخصومة والقذف كبيرة من القاذف وعداوة من الجانبين وكذا لو ادعى على رجل انه قطع عليه الطريق واخذ ماله وهل قاذف ام رجل او زوجته عدو له وجهان وقذف المشهود عليه الشاهد بعد الاداء يخالف طرو الفسق بعده اهـ وما ذكره في طرو العداوة قدم في باب القضاء ويأتي له في باب الشهادة على الشهادة ويخالفه فليحرر اهـ سم (قوله في عداوة دنيوية) في سببه متعلق بعدو واخذ هذا التقييد من قوله بعدو تقبل على عدو دين ويكتفى بما يدل على العداوة الدنيوية كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من سيشهد عليه ولم يجبه قبل عليه اهـ زي وفرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة وهي التي تفضي إلى التعدي بالافعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب اهـ شوبري (قوله والفضل ما شهدت به الاعداء) هذا عجز بيت من بحر الكامل وصدره

ومليحة شهدت لها ضراتها * والفضل ما شهدت به الاعداء

اهـ شوبري (قوله وهو من يحزن الخ) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر وإذا افضت العداوة إلى الفسق ردت شهادته مطلقا كما علم مما مر والمراد العداوة والظاهر لان الباطنة لا يعلمها إلا مقلب القلوب كذا في شرح الروض ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة كما نص عليه في المختصر اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط اهـ سم (قوله ومن مبتدع لا نكفره الخ) اى ولو استحلوا دماءنا واموالنا اهـ ح ل والمبتدع من خالف في العقائد ما عليه اهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في ازمنة المتاخرة اماماها ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع امر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا اهـ شرح مر (قوله لا داعية)

أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما جزم به فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما (ولا خطابي) فلا تقبل شهادته (لمثله ان لم يذكر) فيها (ماينفى الاحتمال) أى احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتى (ولا مبادر) بشهادته قبل ان يسئلها لانه متهم (إلا فى شهادة حسبة) فتقبل شهادته بانه يشهد (فى حق الله) كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها (او) فى (ما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع فى الفراق لا فى المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة مايترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها أما حق الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق او صبا او كفر ظاهر او بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة او عداوة او فسق) وخرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولى أو بدار ولا سيادة أو عداوة من زيادتى وخرج بظاهر

هلا سلك فى هذا وما بعده تقدير مضاف بأن يقول لا شهادة داعية الخ مع انه أخصر وهذه طريقة مرجوحة والمعتمد انه تقبل وكذا روايته اه شيخنا وفى ق ل على المحلى وتقبل شهادة الداعية على المعتمد كروايته اه (قوله ولا خطابى لمثله) نسبة لابى الخطاب الكوفى كان يعتقد الوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه اه ح ل وفى هذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان اصحابهم لا يكذبون اى يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا رأوه فى قضية شهدوا له بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال اه ق ل على المحلى وسبب هذا الاعتقاد فى بعضهم بعضا ان الكذب عندهم كفر اه م ر اه س ل (قوله ولا مبادر بشهادته) اى ولو فى مال يتيم او زكاة او كفارة او وقف او غائب او غير ذلك بل ينصب القاضى من يدعى ثم يطلب البينة ولا يحتاج إلى حضور خصم ولو اعاد المبادر شهادته قبلت اه ق ل على المحلى (قوله الا فى شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوى بها وجه الله تعالى قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى اه حج و م ر وقوله ولو بلا دعوى قضية الغاية انها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الاذرعى وغيره انها بعد الدعوى لا تكون حسبة اه رشيدى وقال الزركشى قضيته انه لا فرق فيها بين غيبة المشهود عليه وحضوره ثم قال وظاهره انه لا فرق فيها بين ما للشاهد فيه علقة وما لا لانها من الحقوق العامة لكن فى فتاوى القفال بعد ما سبق وأما الأب إذا جاء وقال بينها وبين فلان خاطبها رضاع ينظر فان كان قد شهد الولى قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته وان كان قد خطبها فعضلها ثم جاء وشهد لم تقبل شهادته وعلى هذا إذا جاء رجلان وشهدا ان هذا اليوم يوم العيد فان لم يكونا اكلا قبلت شهادتهما وان كانا اكلا لم تقبل اه وقوله وعتق عبارة الروض وشرحه وكالعتق الاستيلاد لا فى عقدى التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاد بانه يفضى إلى العتق لا محالة ولا فى شراء القريب الذى يعتق به وان تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبعا وليس كالخلع لان المال فيه تابع والشراء مقصود فاثباته دون المال محال لا شهادتهما بالعتق الحاصل بها اى بالكتابة والتدبير وشراء القريب اى بكل منها فتقبل اه سم وفى المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اه والاسم الحسبة بالكسر واحتسبت بالشىء اعتددت به اه (قوله ايضا إلا فى شهادة حسبة) اى سواء سبقها دعوى او لا هذا إذا كانت الدعوى فى غير حدود الله تعالى اه ح ل (قوله او فيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الادمى اه شرح م ر (قوله وعتق) بان يشهد به او بالتعليق دون وجود الصفة او بالتدبير مع الموت او بما يستلزمه كايلاد ولا تسمع فى شراء قريب لانها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق مار فى الخلع بان المال فيه تبع للفراق وهنا العتق تبع للمال اه شرح م ر (قوله وعفو عن قود) أى لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله اه عنانى (قوله وانقضائها) اى فيما إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا واراد ان يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) اى نريد ان نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه اى لننشىء الشهادة عليه فحصل التغاير (قوله فهم قذفه) اى ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك لانه لا تقبل دعوى الحسبة فى حدود الله تعالى اه ح ل (قوله كما شمله المستثنى منه) هو قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر فى كل شىء إلا فى شهادة الحسبة الخ (قوله وتقبل شهادة معادة) قال الاذرعى والاشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهدوا به خرس ثم زال اه ومثله المعادة ممن شهدوا به عمى ثم زال اه شرح البهجة وفيه قال فى الروضة كاصلها ولا تقبل الشهادة المعادة ممن شهد غالطا فى شهادته الاولى اه قال م ر ولعل هذا إذا مضى زمن ثم اعادها وادعى الغلط اما لو ذكر لفظا ثم اصلحه فى حال التكلم وادعى سبق اللسان فالوجه القبول اه اه سم (قوله او كفر ظاهر) اى يظهر صاحبه بخلاف ما يسره اه ح ل (قوله او بدار) اى او بعد زوال بدار اى مبادرة وزوالها بان تطلب منه الشهادة ولو فى المجلس اه شيخنا (قوله او فسق) شامل لما اعلن به وما

اسم بمقال فى شرح البهجة وما تقرر فى المعلن بفسقه اى من عدم قبول شهادته اذا أداها بعد زوال فسقه هو الاصح عند الاكثرين فى الروضة وأصلها قال وانما يجىء الوجهان اذا اصغى القاضى الى شهادته مع ظهور فسقه ثم ردها والقضية انه اذا لم يصغ اليها تقبل بناء على الاصح فى الشرح الصغير واصل الروضة ان القاضى لا يصغى اليها كما لا يصغى الى العبد والصبى فالآتى به او لا ليس بشهادة فى الحقيقة كما افهمه لفظ المعادة اه سم (قوله الكافر المصر) اى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لاجله فرده يكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الخفى ظهر كفره فيعير به ثم حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الاول فقول الشارح للتهمة اى تهمة دفع العار الحاصل من الرد اه من شرح م ر وحج (قوله من فاسق او خارم مروءة بعد توبته الخ) هذا الصنيع يقتضى ان خارم المروءة يحتاج فى قبول الشهادة الى التوبة منه وان حقيقتها منه كحقيقتها من المعصية فى الندم والاقلاع وعزم ان لا يعود اه من سم قال بعضهم كل مذنب يجوز قبول التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه فى غير ابليس نظر اما هاروت وماروت فتابا وقبلت توبتهما واما قابيل وعاقر الناقة فما تقبل ان يتوبا والتوبة بعد الموت لا اثر لها كذا فى حاشية الجامع فى اول حرف اللام اه شوبرى (قوله وهى ندم) عرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا يجب عندنا استدامة الندم فى جميع الازمنة بل يكفى استصحابه حكما اه من حاشية الشارح على جمع الجوامع (قوله بشرط اقلاع) هو مفارقة المعصية وقطعها فلو تاب من الزنا وهو متلبس به لم يصح لعدم الاقلاع فالاقلاع غير الندم والاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل اه من زى (قوله وعزم ان لا يعود اليه) اى ان تيسر منه والا كمجبوب بعد زنا لم يشترط فيه العزم على عدم العود له باتفاق ويشترط ايضا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها وتصح من سكران حالة سكره ان تاب منه الشروط التى منها الندم كاسلامه اه شرح م ر (قوله وخروج عن ظلامة آدمى) عبارة شرح م ر فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة الخ انتهت وعبارة ابن السبكى مع شرحها للمحلى وهى اى التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق بالاقلاع عن المعصية وعزم ان لا يعود اليها وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشىء عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه ليستوفيه ويبرىء منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لادمى وكذا يسقط شرط الاقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب خمر بالمراد بتحقق التوبة بهذه الامور انها لا تخرج فيما يتحقق بها عنها الا انه لا بد منها فى كل توبة اه بحروفه وكتب عليه بعضهم قوله وهى الندم اى معظم اركانها الندم لانه الذى يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية اما عزم ان لا يعود فيغنى عنه الندم اى يستلزمه كما عرفت من تعريف الندم فى عبارة شيخ الاسلام واما الاقلاع فانما يتأتى اذا كانت المعصية باقية فان انقضت وفرغت سقط كما ذكره الشارح واما رد المظالم المشار له بقول المتن وتدارك ممكن التدارك الخ فيسقط ان تعذر ذلك بموت المستحق او عدم معرفته مثلا كما قاله الشارح فالمطرد من اركان التوبة هو الندم لا غير تأمل (قوله ايضا وخروج عن ظلامة آدمى) اى فاذا كانت غيبة مثلا وقد استغفر المغتاب اى دعا لمن اغتابه بالمغفرة سقط عنه اثمها وان بلغت صاحبها ولا يشترط حينئذ ان يستبرئه من هذا الحق اه شيخنا اجهورى نقلا عن سم وعبارة شرح م ر واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه اما اذا لم تبلغه فيكفى فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح انتهت وقوله فان تعذر لموته وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا

الكافر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما يقبل غيرها) اى غير المعادة (من فاسق أو خارم مروءة) وهو من زيادتى (بعد توبته وهى ندم) على المحذور (ب) شرط (اقلاع) عنه (وعزم ان لا يعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال أو غيره فيؤدى الزكاة لمستحقها

ويرد المغصوب ان بقى
وبدم ان تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القود وحد
القذف من الاستيفاء أو
يبرئه منه المستحق وماهو
حد لله تعالى كزنا وشرب
مسكر ان لم يظهر عليه أحد
فله ان يظهره ويقربه
ليستوفى منه وله ان يستر
على نفسه وهو الافضل
وان ظهر فقدفات الستر
فيأتى الحاكم ويقربه ليستوفى
منه (و) بشرط (قول فى
محذور (قولى) لتقبل

وبلغته فلا يكفى الاستغفار له للصبي أمدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اه ع ش عليه وعبارة حج فى شرح الزواجر قال الزركشى ثم رايت فى منهاج العابدين للغزالى ان الذنوب التى بين العباد امافى المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والافليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه فى ان يرضيه عنه يوم القيامة واما فى النفس فيمكنه او وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة واما فى العرض فان اغتبته او شتمته او بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك معه ان امكنك بان لم تخش زيادة غيظ وهياج فتنة فى اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك واما فى حرمه فان خنته فى اهله او ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله تعالى ليرضيه عنك تجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته فان امنت الفتنة والهياج وهو نادر فتستحل منه وأما فى الدين فان كفرته أو بدعته او ضللته فهو أصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك وتستحل من صاحبك ان امكنك والا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك اه كلام الغزالى قال الزركشى وهو فى غاية الحسن والتحقيق اه كلام الزركشى وقضية ماذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق للادمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال اقارب المزنى بها او الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليضرع الى الله تعالى فى ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لاشك ان فى الزنا واللواط الحاق عار اى عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لاعذر انتهت (قوله ويرد المغصوب ان بقى الخ) فى الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا او انقطع خبره سلمها الى قاض امين فان تعذر تصدق بها على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده او يتركها عنده قال الاسنوى ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها قال الاذرعى وقد يقال اذا لم يكن ماذونا له فى التصرف فكيف يكون ذلك كغيره من الاحاد والمعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب فى الاخرة ان عصى بالاستدانة والا فالظاهر انه لامطالبة فيها والرجاء فى الله تعويض الخصم اه وعبارة العباب فان عدم او انقطع خبره فالى امين من قاض ثم عالم فان تعذر تصدق به عنه او صرفه فى المصالح بنية الغرم اه اه سم (قوله وبشرط قول الخ) انظر هذا القول يكون فى اى زمن ويقال لمن حرره اه شوبرى حررناه فرأينا فى عبارة الزواجر المذكورة مايفيد انه يقوله بين يدى المستحل منه كالمقذوف اه (قوله فى محذور قولى) ومنه مايسقطه المروءة اه ح ل (قوله أيضا فى محذور قولى) أى قياسا على الردة ولا يعترض بالفعل الموجب للردة لان الاصل فيها القول والفعل فيها تبع وقال البلقينى ان اعتبار القول فى المعاصى القولية انما هو فيما أبرزه قائله وهو يرى انه محق ولا ياتى ذلك فى الافعال لانه متى أبرزه على انه حق كفر وقال انه من النفائس اه ﴿تنبيه﴾ من ثم تعلم ان الغيبة لابد فى التوبة منها من العزم وبه صرح الغزالى فى الاحياء ﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم انه لابد فى التوبة من ذلك ولا يكفى عرض نفسه على المقذوف واستيفاء الحد منه اه سم (قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا الى أن هذا ومابعده شرطان فى قبول الشهادة لافى صحة التوبة اذ تصح بدونهما هذا وكان الاولى له ان يقدر المضاف لفظ بعد بان يقول وبعد قول الخ ليكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضى انه معطوف على اقلاع فيقتضى انه شرط للتوبة فينافى قوله لتقبل الخ اه عن بعض المشايخ وهو مبنى على مافهمه من ان القول المذكور ليس بشرط فى صحة التوبة وهو ممنوع بل هو شرط فى صحتها كما تصرح به عبارة الزواجر المذكورة لكن رأيت فى سم مايوافق فهم البعض المذكور ونصه واشتراط القول فى القولية والاستبراء فى الفعلية وما الحق بها مما ذكره وفى التوبة التى تعود بها الولايات وقبول الشهادة اما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه اه ثم قال

ولو

ولو فسق ناظر الوقف ثم تاب عادت ولايته فى الحال وكذا الوصى والولى بالعضل ثم تاب بزوج فى الحال وقيد الزركشى عود ولاية ناظر الوقف بما اذا كان بشرط الواقف اهـ ومثله شرح م ر (قوله كقوله قذفى باطل) ولا يلزمه ان يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفى باطل ولذا قيل الاولى قول اصله كالجمهور القذف باطل قلت المحذور والزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح الا ترى انك تقول لمجاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت حصل له غاية الجزع واحنق وسره ان البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافى مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضى باقرار أو بينة اشترط ان يكون ذلك بحضرته والا فلا على الاوجه قيل فى جواز اعلامه به نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة نعم لا بد ان يقوله بحضرة من ذكره بحضرته او لا وليس كالقاذف فيما ذكر كما بحثه البلقينى قوله لغيره ياملعون أو ياخنزير ونحوه فلا يشترط فى التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام انه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف اهـ حج وم ر (قوله وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذر من ان يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة إلى ترويج اقوالهم اهـ عميرة اهـ سم وهل يشترط فى قول رواية الاستبراء كما فى قبول شهادته او يفرق بضيق باب الشهادة فيه نظر ولم ار فيه شيئا قاله الشيخ أقول ظاهر قول المحلى فى شرح جمع الجوامع وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى تقبل اهـ انه لا يشترط الاستبراء اهـ شوبرى (قوله سنة فى محذور) اى ما يمنع من الشهادة كان فعل ما يخل بالمروءة ومثل الفعل العداوة اهـ ح ل اى فلا بد لخارم المروءة من استبراء سنة ايضا كما فى م ر وشرح الروض وفى شرح م ر والاصح ان السنة تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها وتعتبر ايضا فى مرتكب خارم المروءة اذا اقلع عنه كما فى التنبيه وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقينى اهـ (قوله وشهادة زور وقذف ايذاء) اى زيادة على قوله شهادتى باطلة وقذفى باطل وفيه ان الموجب للحد يكتفى بمجرد القول والموجب للتعزير لا بد ان ينضم للقول الاستبراء اهـ ح ل (قوله ولا يخفى عليك حسن ماسلكته) منه افادة ان الاقلاع وما بعده شروط فى التوبة القولية ايضا وكلام الاصل يقتضى خلافه اهـ سم (فرع) تجب التوبة فورا من كل ذنب ولو صغيرة وان أتى بمكفر لان هذا بالنسبة للاخرة وتصح من ذنب دون آخر وتتكرر بتكرره ولا يتذكره وإذا تاب فى قتل قبل تسليم نفسه صحت فى حق الله تعالى دون حق الادمى واسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه وكذا صلاة تاركها اهـ ق ل على المحلى

(فصل فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال الخ) عبارة ق ل على المحلى فصل فى بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع لان الشهود اما اربعة من الرجال او رجلان فقط او رجل فقط او رجل وامرأتان أو أربع نسوة واليمين مع الرجل مؤكد والاول فى نحو الزنا والثانى فيما يطلع عليه الرجال والثالث فى نحو هلال رمضان والرابع فيما يقصد منه المال والخامس فيما يطلع عليه النساء غالبا كما سياتى انتهت (قوله وتعدد الشهود) بالرفع عطفا على شهادة اهـ ع ش (قوله مع ما يتعلق بهما) أى من قوله ويذكر فى حلفه صدق شاهده إلى آخر الفصل اهـ (قوله ولو للصوم) اى صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة للمصنف والمعتمد انه لا فرق بين رمضان وغيره فى انه يكفى فيه شاهد واحد اهـ ع ش فمثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلال واحد خلافا للشارح اهـ زى وكذا يكفى شاهد واحد فى أشياء كذمى مات وشهد عدل انه أسلم قبل موته فيثبت به بالنسبة للصلاة وتوابعها لا بالنسبة للارث والحرمان وكاللوث يثبت بواحد وكاخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء فى القسمة بواحد وفى الخرص بواحد اهـ شرح م ر والعون مفرد الاعوان المتقدم ذكرهم فى قوله ولو استعدى على حاضر احضره بدفع ختم فيمرتب لذلك فباعوان السلطان ويعزره اهـ

شهادته (كقوله) فى القذف (قذفى باطل وأنا نادم) عليه ولا اعود اليه (و) بشرط (استبراء سنة فى) محذور (فعلى وشهادة زور وقذف ايذاء) لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا ينافى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله فى الفاسق اذا اظهر فسقه فلو كان يسره واقربه ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبراء فى قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه كلام الام من انه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته فى بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل

(فصل) فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما (لا يكفى لغير هلال رمضان) ولو للصوم (شاهد) واحد اما له فيكفى للصوم كما مر فى كتابه (وشرط لنحو زنا)

(قوله كاتيان بهيمة الخ) بقى للكاف اللواط كما فى شرح م ر وإنما الحق إتيان البهيمة بالزنا لأن الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما فى زنا الامة اه سم (قوله اربعة من الرجال) اى دفعة فلو رآه واحد يزنى ثم رآه آخر يزنى ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقرى اه وهذا اى اشتراط الاربعة بالنسبة للحد او التعزير اما بالنسبة لسقوط حضانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما لما يأتى وقد يشكل عليه ما مر فى باب حد القذف ان شهادة دون اربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته ان يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط او وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفى عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفى أن يكون قصدهما الحاق العار به الذى هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا اه من شرح حج (قوله ايضا اربعة من الرجال) اى لان الزنا اقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده اه شرح م ر وقيل لان الزنا لا يتحقق إلا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان (قوله يشهدون انهم رأوه الخ) عبارة شرح م ر ولا بد من تفسيرهم له كرايناه ادخل مكلفا مختارا حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا او نحوه والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل فى مكحلة نعم يندب اه شرح م ر وعبارة الروض وشرحه ويشترط ان يذكروا اى شهود الزنا المرأة المزنى بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا انتهت وشهادتهم مقبولة وإن نظروا إلى فرجي الزانيين عمدا عبثا اى لا لقصد الشهادة عليهما على المعتمد لأن غاية الامر ان نظرهم صغيرة والصغيرة لا تسقط العدالة بل ولا الصغائر ولا الاصرار عليها حيث غلبت الطاعات اه م ر اه سم (قوله أو نحوه) أى نحو هذا اللفظ مما يؤدى معناه كان يقول على وجه محرم او ممنوع او غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه ان يقولوا ادخل حشفته فى فرج بهيمة او ميتة او دبر اه عنانى (قوله بقيده الاول) وهو أن يقصد به المال وقوله والباقى أى وهو اثنان مقدمات الزنا ووطء الشبهة إذا شهد به حسبة فالباقى يدخل فيه الاول بقيده الثانى اه ابن قاسم (قوله يثبت بما يثبت به المال) اى ويثبت النسب تبعا ويغتفر فى الشىء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا اه عنانى (قوله من عقد مالى) اى ما عدا الشركة والقراض والكفالة اما هذه الثلاثة فلا بد لها من رجلين ما لم يرد فى الاولين إثبات حصة من الربح كما بحثه ابن الرفعة اه شرح م ر وابن حج اه عنانى (قوله او حق مالى) ومنه رهن وقبض مال ولو فى كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وإزمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وإفلاس ورجوع ميت عن تدبير وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية اه ق ل على المحلى (قوله وضمان) هو واللذان بعده امثلة للحق المالى اى وإبراء وقرض ووقف ومصالحة وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال وإقرار به ومهر فى نكاح او وطء شبهة او خلع وقتل خطأ وقتل صبى ومجنون وقتل حر عبدا او مسلم ذميا والد ولدا او سرقة لا قطع فيها اه ق ل على المحلى فعلم من قوله وإقرار به ان الاقرار بالمال من هذا القسم اى يثبت بما يثبت به المال وعبارة الروض وشرحه الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون فى الاول والعقود المالية ونحوها وكذا الاقرار به اى بما ذكر فى الثانى يثبت كل منهما برجلين ورجل وامرأتين وسيأتى انه يثبت ايضا بشاهد ويمين ولا يثبت بنسوة منفردات انتهت (قوله وخيار) اى لمجلس أو شرط أو عيب أو عجز مكاتب أو إفلاس ونحوه اه ابن قاسم (قوله لعموم آية الخ) والتخيير مراد من الآية إجماعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها اه عنانى ومعنى فان لم يكونا رجلين الخ فان ترغبوا فى إقامة الرجلين فرجل وامرأتان فرجع المعنى إلى التخيير وقد تقدم هذا فى الشرح فى اللعان عند قول المتن ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها الخ (قوله كنكاح

كاتيان بهيمة أو ميتة (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتى ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر فى شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته إلى آخره والباقى يثبت برجلين ونحو هنا وفيما يأتى من زيادتى (ولمال) عينا كان او دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالى أو فسخه أو حق مالى (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (وإقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل ولمرأتان) لعموم آية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمرأة وتعبيرى بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أى ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى اولآدمى (وما يظهر لرجال غالبا كنكاح

وطلاق

وطلاق) أي وعتق وإسلام وردة وجرح وتعديل وإعسار ووديعة ادعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد انها وديعة لان المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك اي والحال ان العين باقية اه شرح م ر وقوله ووديعة ادعى مالكها الخ اي فلا يقبل فيها إلا رجلان اي من جانب الوديع أخذا من التعليل أما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لأنه يدعي محض المال اه رشيدي وكبلوغ وظهار وإيلاء وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح وإقرار ولو من النساء وولاء وإحصاء وحكم وانقضاء عدة بأشهر وخلع من جانب المراة ودعوى الرقيق التدبير والاستيلاد والكتابة بخلاف دعوى السيد شيئا من الثلاثة فانه من قسم المال المتقدم اه ق ل على المحلي (فائدة) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح انه لا بد من تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقف الحكام فقال ما نصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيد على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ كذلك لحق النسب انتهى ابن قاسم على حج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة به ذكر التاريخ ويدل له قولهم في تعارض البينتين إذا طلقت احداهما وأرخت الاخرى او اطلقتا تساقطا لاحتمال ان ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة اه ع ش على م ر (قوله وطلاق) هل من ذلك ما لو اقر بطلاق زوجته لينكح اختها مثلا وانكرته الزوجة فلا بد من إقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر والاقرب الاول بالنسبة لتحريمها عليه فلا ينكح اختها ولا اربعا سواها إلا بعد إقامة رجلين بما ادعاه ويؤاخذ باقراره فيه فرق بينهما انتهى ع ش على م ر (قوله ايضا وطلاق) اي ولو بعوض إن ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به ويقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين اه زيادي (قوله وإقرار بنحو زنا) قال الزركشي ذكر البندنيجي في باب الشهادة على الجناية ان هذه المسألة تتصور في موضع واحد وهي اذا قذف رجلا رجلا ثم ادعى القاذف ان المقذوف اقر بالزنا وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة وهو يقتضي انه لا يسمع ذلك ابتداء اه ويناسب ذلك ما قاله الشارح أنه المعتمد من أنه لا تسمع دعوى الحسبة في محض حدود الله تعالى اذا لم يتعلق بها حق آدمي (اقول) هذا انما يمنع الدعوى لا الشهادة اه سم (قوله بنحو زنا) اي كاللواط واتيان البهائم وهذا قيد معتبر اما الاقرار بالمال او ما يقصد منه المال فيثبت بما يثبت به ما ذكر من رجلين وامراتين ورجل ويمين كما تقدم عن الروض وشرحه (قوله وشركة) أي وعقد شركة لا كون المال مشتركا بينهما اه ع ش (قوله مضت السنة) اي استقرت اه ع ش (قوله مما يشاركها في المعنى المذكور) اي من انها ليست بمال ولا يقصد منها المال وفيه ان الزنا كذلك ويجاب بانه خرج لدليل اه ح ل (قوله والثلاثة بعدها) اي الوصايا والشركة والقراض وقوله لكن لما ذكر ابن الرفعة الخ ما قاله ابن الرفعة معتمد اه ح ل (قوله ان رام مدعيها) اي الشركة والقراض اه شوبري (قوله فهو كالوكيل) اي فلا بد من رجلين (قوله وما لا يرونه غالبا الخ) قال الزركشي ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا يقبلن على الاقرار به صرحوا به في كتاب الرضاع وهو مفهوم من عبارة المصنف هنا لانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير اه سم (قوله وولادة) اي وان قال الشاهدان تعمدنا النظر للفرج لاجل الشهادة بالولادة اه ح ل واذا ثبت الارث والنسب تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث على الحياة فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا اه حج اه س ل قال الزركشي قال الماوردي في باب اللعان ويشترط

وطلاق) ورجعة (وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيها إثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أي أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه (وما لا يرونه غالبا لبكارة وولادة

وحيض ورضاع وعيب
امراة تحت ثوبها يثبت بما
مر) اى برجلين ورجل
وامراتين (وباربع) من
النساء روى ابن ابى شيبة
عن الزهرى مضت السنة
بانه يجوز شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه غيرهن من
ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما
يشاركه فى المعنى المذكور
واذا قبلت شهادتهن فى ذلك
منفردات فقبول الرجلين
والرجل والمراتين اولى
وما تقرر فى مسئلة الرضاع
قيده القفال وغيره بما اذا
كان الرضاع من الثدى فان
كان من اناء حلب فيه اللبن
لم تقبل شهادة النساء به لكن
تقبل شهادتهن بان هذا اللبن
من هذه المراة لان الرجال
لا يطلعون عليه غالبا (ولا
يثبت برجل ويمين الا مال
او ما قصد به مال) روى
مسلم وغيره انه ﷺ
قضى بشاهد ويمين

فى شهادة الرجال بالولادة ان يذكروا مشاهدة الولادة بالاتفاق من غير تعمد للنظر اهو المعتمد القبول
وان تعمدوا الان غايته انه صغيرة والصغيرة بل الاصرار عليها لا يسقط العدالة حيث غلبت الطاعات كما مر
اه سم (قوله وحيض) تقدم فى كتاب الطلاق انه مما يتعذر اقامة البينة عليه وحمل على التعسر فان الدم وان
شوهد يحتمل انه استحاضة واصل ذلك تناقض الشيخين فيه اه حل (قوله تحت ثوبها) المراد بما تحت
ثوبها ما بين السرة والركبة فى الامة وما عدا الوجه والكفين فى الحرة كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته وخرج
بتحت الثوب والمراد به ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد فى ثبوته ان لم يقصد به مال
من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل
وامرأتين ورجل ويمين اذ القصد منه حينئذ المال انتهت وفى سم ما نصه قال الزركشى تعبيره اى المنهاج
بالثياب يخالف تعبير المحرر عنه وغيره بتحت الازار قال ابن الرفعة ومرادهم ما بين السرة والركبة كما صرح
به الاصحاب وهو واضح لكن قد يوهم انه لا تقبل شهادتهن بانفرادهن فيما فوق السرة من العيوب ولا فيما
تحت الركبة اه قال فى الروض وشرحه ولا يثبت عيب بوجه الحرة وكفيها الا برجلين بناء على انه لا يحرم
النظر الى ذلك ويثبت العيب فى الامة فيما يبدو حال المهنة برجل وامراتين لان المقصود منه المال لكن هذا
وما قبله انما ياتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان فى الاولى والنووى فى الثانية من
تحريم ذلك فالاوجه قبول النساء منفردات ثم رايت البلقينى ذكره قال الاسنوى وقضية التعليل المذكور
اختصاص ذلك بما اذا كان اثبات العيب لفسخ البيع فان كان لفسخ النكاح لم يقبلن اه وقوله فيما مر الا
برجلين وجهه ان الرجل من شانه ان ينظر الى وجه الحرة وكفيها كما فى خطبتها والشهادة عليها وغير ذلك
فكان مما يطلع عليه الرجال وهذا هو المعتمد وبناؤه على القول الضعيف بجواز النظر ممنوع كذا قال م ر وعلى
قياسه يوجه عدم قبول النساء منفردات فى مسئلة الامة المذكورة لان الرجل ينظر الى ما يبدو عند المهنة من
الامة عند شرائها لكن قضية هذا انه لا يتقيد بما يبدو عند المهنة لانه عند الشراء ينظر الى ما عدا ما بين السرة
والركبة فليحرر الا ان يقال ما يبدو عند المهنة يطلع عليه غالبا اه بحروفه وعبارة ح ل قوله وعيب امراة
تحت ثوبها ولو جرحا اى ما بين سرتها وركبتها حرة كانت او امة واما فى الوجه والكفين فلا يقبل فيه الا
رجلان وفيه انه اذا كان القصد حصول المال ينبغى الاكتفاء فيه برجل وامراتين ولا يقبل فيه محض النساء
وكتب ايضا العيب شامل لعيب النكاح وعيب المبيع وينبغى ارادة الاول لا الثانى لان المقصود منه المال
فلا يكتفى فيه بمحض النساء وما يبدو حال المهنة اى من الامة وما عدا السرة والركبة من الامة يقبل فيه
رجل وامراتان اى ولا يقبل محض النساء ان كان الغرض منه المال واما ما يبدو عند المهنة من الحرة فيكتفى
فيه بمحض النسوة انتهت (قوله وباربع من النساء) ولا ينافى هذا ما تقدم فى تعليق الطلاق بالحمل انه يشهد
رجلان لانه لا حصر فى ذلك اه ح ل (قوله بان هذا اللبن من هذه المراة) ظاهره انه لا فرق بين الحرة
والامة وتقدم ان ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة لا يكتفى فيه بمحض النساء اه ح ل (قوله ولا
يثبت برجل ويمين الخ) هلا ذكر هذا عقب قوله او رجل وامراتان بان يقول هناك او رجل
ويمين ويستغنى عن ذكره هذا هنا ويمكن ان يجاب بانه اخره هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله ويذكر
ما حلفه الخ اه (قوله او ما قصد به مال) فلو اقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها
معه ويثبت المهر او اقامها هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصد ثبوت العدة والرجعة
وهما ليسا بمال اه شرح م ر (قوله قضى بشاهد ويمين) والحكم مستند اليهما معا وقيل الى الشاهد
وقيل الى اليمين وفائدة الخلاف تظهر فى الغرم عند رجوع الشاهد (فرع) فى العباب ولو لم يحلف
مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف او حلفنى وخلصنى وفسق الشاهد بعد الحكم غير مؤثر وقبله
يمنع الحكم فيحلف خصمه فان نكل حلف المدعى ولا يعتد بيمينه الاولى فاذا لم يحلف المدعى مع شاهده الخ اه

زاد الشافعى فى الاموال وقيس بمافيه ماقصد به مال (ولا يثبت شىء بامرأتين ويمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير ذلك لوروده (ويذكر) وجوبا (فى حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدى لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه فى يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة بحثان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله) لانه إنما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعى فيماذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) خصمه عن اليمين (فله) اى للمدعى (ان يحلف يمين الرد) كما ان له ذلك فى الاصل لانها غير التى تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه بقوة جهته بالنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها فى جميع الحقوق فلولم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتى فى الدعاوى (ولو قال) رجل (لمن بيده امة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتى علقت بذا فى ملكى منى وحلف مع شاهد) او شهد له رجل وامرأتان بذلك

وفيه ايضا (فرع) اذا ثبت المشهود به بحجة ناقصة فالمترتب إما وضعى كمن علق طلاقا او عتقا بولادة ثم ثبتت باربع نسوة او علقها بغصب مال او اتلافه ثم ثبت برجل ويمين لم يقع المعلق وان ثبت بذلك ثم علق وقع واما شرعى كالنسب والارث المترتب على الولادة فيثبت تبعا ومن ادعى شراء شىء من وكيل اوان فلانا اوصى فلانا ان يعطيه كذا من تركته واثبت ذلك برجل وامرأتين ثبت البيع والوصية دون الوكالة والوصاية ولو ادعت المرأة ان فلانا تزوجها فطلقها او مات عنها وطلبت المهر او الارث برجل مع امرأتين او مع يمين اذا قصدها المال قاله الغزالى وعن الشيخ ابى على خلافه قاله الامام وهو افقه اه عميرة اه سم وقوله ولو ادعت المرأة الخ هكذا فى كثير من نسخه ولعل فيه سقطا وعبارة الرملى ولو ادعت طلاقها قبل الوطء وطالبته بشطر صداقها او بعده وطالبته بالجميع او ان هذا الميت زوجها وطلبت ارثها منه قبل نحو شاهد ويمين لان القصد المال اه (قوله زاد الشافعى فى الاموال) اى روى رواية فيها هذه الزيادة وليس المراد انه زاده من عنده اه شيخنا (قوله فلا باس) هو المعتمد اهق ل على المحلى (قوله لان اليمين) اى من حيث هى كيمين الرد لا جل قوله حجتان وإلا فاليمين هنا شطر حجة وقوله كالنوع المناسب كالجنس وعبارة ح ل قوله لان اليمين والشهادة حجتان الخ فيه تصريح بان اليمين حجة مستقلة وهذا يؤيد الوجه الضعيف القائل بان الحكم بالشاهد واليمين حكم بالشاهد وان اليمين مؤكدة انتهت وقوله القائل بان الحكم بالشاهد واليمين الخ ليس فيما ذكر تاييد لهذا كما لا يخفى وانما فيه تاييد للقول الثالث وهو ان الحكم انما يضاف لليمين تامل (قوله من قوى جانبه) اى بلوث او يد او تقدم شاهد او نكول اه شوبرى (قوله لانه) اى المدعى قد يتورع اه ع ش وعنانى وقوله ويمين الخصم الخ كلام مستقل وقوله تسقط الدعوى اى لا الحق فله ان يعود ويدعى وينبنى على سقوط الدعوى انه لا يمكن من العود الى اليمين اه شيخنا (قوله ويمين الخصم) اى طلبه فسقط الدعوى اى من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعى الحلف حينئذ مع الشاهد ولو فى مجلس آخر لان بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود عليه فلو اقام شاهدا آخر سمعت اه ح ل وعبارة شرح م ر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود فى مجلس آخر فيستانف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعى فى آخر الباب لكن كلام الشافعى رحمه الله يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر انتهت وقوله فان حلف خصمه سقطت اى فان استحلف خصمه فلم يحلف فقضية قوله فان حلف خصمه الخ ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه بيمين خصمه قال شيخنا زى نقلا عن حج لكن الذى رجحه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو فى مجلس آخر لانه اسقط حقه من اليمين بطلب يمين خصمه كما تسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه اه ع ش عليه (قوله فان نكل خصمه الخ) اى وان حلف سقطت الدعوى وعبارة العباب فاذا لم يحلف المدعى مع شاهده وطلب يمين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من اقامة بينة كاملة فللمدعى ان يحلف اليمين المردودة لانها غير اليمين المتروكة مع الشاهد ولو طلب المدعى يمين خصمه فنكل ولم يحلف هو للرد ثم اقام شاهدا ليحلف معه جاز وان اقام خصمه قبل حلفه شاهدا باقراره انه لا حق عليه وحلف معه سقطت الدعوى اه سم (قوله فله ان يحلف يمين الرد) قال فى شرح الروض قال الزركشى وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد له انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التى تكون معه لكن قضية كلام الرافعى فى القسامة انه يحلف على الاظهر اه شوبرى (قوله كما ان له ذلك) اى حلفه يمين الرد فى الاصل اى قبل اقامة شاهده (قوله فلولم يحلف سقط حقه من اليمين) اى التى مع الشاهد فلا يمكن من العود اليها وهذا مرتبطا بقول المتن فله ترك حلفه الخ اى

(ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولى منى من زيادتى (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام (٣٩٤) فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما مر فى

بابه (او) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لى واعتقته وحلف مع شاهد) او شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا) اى ورثة كلهم او بعضهم (مالا) عينا او دينا او منفعة (لمورثهم واقاموا شاهدا او حلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته فقط (انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف (وغيره) من صبي او مجنون او غائب (اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة) او لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت فى حق البعض فتثبت فى حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى للشخصين فحلف احدهما مع شاهد والاخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا لواحد وهو المورث قال الشيخان

متى طلب يمين الخصم وأعرض عن اليمين مع الشاهد سقط حقه منها فلا يمكن من العود اليها سواء حلف خصمه او لا فكان الاولى للشارح ذكر هذه العبارة بجنب تلك (قوله ثبت الايلاد) يعنى ما فيها من المالية واما نفس الاستيلاد المقتضى لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره اه شرح م ر وقد اشار اليه الشارح بقوله فاذا مات حكم بعتقها باقراره فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به لكان اولى تامل (قوله باقراره) اى لا بهذه الحجة (قوله فلا يثبتان بذلك) اى بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين وقوله كما لا يثبت به عتق الام اى وانما يثبت بالاقرار كما قدمه الشارح فيشترط ان يكون ممن يصح اقراره بذلك فالبينة المذكورة لا تثبت الا مجرد الاستيلاد اى كونها ام ولد دون ما ترتب عليها من النسب والعتق والحرية اه ح ل (قوله فيبقى الولد الخ) قال فى شرح الروض قال فى المطلب ومحله إذا اسند دعواه الى الزمن لا تمكن فيه حدوث الولد اى او اطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة فى يده للمدعى والولد منها وهو يتبع الام فى تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه اه سم (قوله وفى ثبوت نسبه الخ) عبارة شرح الروض قال فى الاصل وهل يثبت نسبه باقرار المدعى فيه ما مر فى الاقرار واللقيط فى استلحاق عبد غيره وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ العاقل إذا صدقه اه سم (قوله او غلام) المراد به الجنس الشامل للعلم لا يقال يمنع من هذا الشمول ما اسلفه الشارح فى الحضانة من قوله والغلامة كالغلام فلم يجعله شاملا لانا نقول الحامل له على ما ذكر ان مورد النص الغلام فاحتاج الى الحاق الغلامة به ولم يدع الشمول لعدم صحته اذا الواقع بخلافه فليتامل اه شوبرى (قوله وصار حرا باقراره) أى لا بهذه الحجة لانها لا تثبت ذلك (قوله وأقاموا شاهدا) اى بالمال اى اقاموا الشاهد بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم اه شرح م ر وقوله وبعد اثباتهم لموته اى بالبينة الكاملة او الاقرار واشار بما ذكره من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث اه رشيدى (قوله ايضا واقاموا شاهدا الخ) قال فى الروض وشرحه واقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضى منها ديونه ووصاياه وإن امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من ارباب الديون والوصايا احد وان لم يكن فى التركة وفاء بذلك كنظيره فى الفلس الا الموصى له بمعين من عين او دين ولو مشاعا كنصف فله ان يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه اه من الباب الرابع فى الشاهد واليمين وقوله لم يحلف الخ قال م ر فيما اظن لكن لاصحاب الديون ان يثبتوا الدين بالحجة ويستوفوا عند اعراض الوارث وتركه اه سم (قوله على الجميع) اى ان ادعاه فان ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط وكذا كل من حلف منهم ولا يكفى حلف واحد منهم عن غيره ولا ياخذ الا قدر حصته مطلقا اه ق ل على المحلى (قوله انفرد بنصيبه) قال فى شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع بناء على ان من لم يحلف لا يشارك الحالف اه سم (قوله وبطل حق كامل) اى من اليمين وخرج بقولنا من اليمين البينة فلا يبطله حقه منها فله اقامة شاهد ثان مضموما الى الاول ولا يحتاج الى اعادة شهادته كالدعوى لتصير بينة كاملة كما لو اقام شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر وقوله ونكل خرج به توقفه عن اليمين فلا يبطل به حقه منها فلو مات قبل النكول اتجه حلف وارثه كما افهمه كلام الرافعى اه شرح م ر (قوله وغيره اذا زال عذره الخ) اى وقبل ذلك يمكن من هو فى يده من التصرف فيه اه برلسى اه سم (قوله إذا زال عذره) اى بان بلغ او افاق او حضر اه شرح م ر وقوله حلف انظر هل يحلف على نصيبه فقط أو على الجميع تأمل ويجاب بأنه ان ادعى الجميع حلف على الكل وان ادعى نصيبه فقط حلف عليه فقط وعلى كل من الصورتين لا ياخذ الا نصيبه فقط اه (قوله قال الشيخان الخ) هذا راجع لاصل المسئلة اه ح ل (قوله اولم يشعر بالحال) بمعنى الواو والجملة حالية قيد فيما قبلها لانها صورة

وينبغى أن يكون الحاضر الذى لم يشرع فى الخصومة اولم يشعر بالحال اخرى كالصبي ونحوه فى بقاء حقه بخلاف ما مر فى الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان فى الروضة كاصلها قال الاذرعى وغيره

أخرى اه (قوله والاقوى منع الحلف) أى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال م ر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا فى حق الحالف اولا دون غيره اه (قوله قال الزركشى الخ) هذا ليس مرتبطا بما قبله كما توهمه عبارته بل هو راجع لقول المتن بلا اعادة شهادة على سبيل التقييد له الذى هو مفروض فيما إذا لم يتغير حال الشاهد كما يؤخذ من شرح م ر فكان الاولى تقديمه على قوله اما اذا تغير الخ اه وفى ق ل على المحلى قوله بلا اعادة شهادة أى اذا كان الاول ادعى الجميع والا فتعاد جزما اه (قوله محل ذلك) أى محل عدم الاعادة عند زوال العذر فهذا تقييد لقول المتن بلا اعادة شهادة (قوله وشرط الشهادة بفعل الخ) شروع فى بيان مستند علم الشاهد وهو ثلاثة الابصار وحده فى الافعال والابصار والسمع فى الافعال والاقوال وقد بينها على هذا الترتيب كما يؤخذ من عبارة الروض (قوله ابصاره له مع فاعله) اى لانه يصل به الى اليقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثلها أى الشمس فاشهد نعم يأتى ان ما يتعذر فيه اليقين يكفى فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما ياتى واعلم انه يقع كثيرا اعتماد الشاهد فى الاسم والنسب على قول المشهود عليه ثم يشهد بهما فى غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبى الدم وصريح كلام المصنف الاتى فى قوله لا بالاسم والنسب ولم يثبتا دال عليه قال القفال بل سمعه من الف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكانه أراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا تواتر يفيد العلم الضرورى وقد تساهلت جهلة الشهود فى ذلك حتى عظمت به البلية واكلت به الاموال فانهم يعتمدون من يتردد عليهم ويستحلون ذلك ويحكم بهما القضاة اه شرح م ر وفى الايعاب فى باب الحجر وطريق العلم المشترط فى الشهادة لا ينحصر فى النظر فقد يستفيده الشاهد من تواتر ونحوه اه اه شوبرى (قوله كان يضع أعمى يده الخ) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق اه سم على حج (قوله فيمسكها حتى يشهد الخ) ينبغى ان لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر فى الفرج بل ينبغى ان يجب عليه السعى فى النزع قطعا لهذه المعصية اه سم على حج (قوله حتى يشهد عليهما) اى مع ثلاثة ولا يكفى علم القاضى فى حدود الله اه سلطان (قوله ويجوز تعمد النظر الخ) ظاهره جواز ماذكر وان سن الستر الاان يقال الستر لا يطلب حال الفعل اه ح ل (قوله هو اى ابصار) اى ابصار لقائله حال صدوره منه فلا يكفى سماعه من وراء حجاب وان علم صورته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به نعم لو كان ببيت وحده وعلم بذلك جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه شرح م ر وقوله نعم لو كان ببيت الخ يتامل الفرق بين هذا الذى ذكره هنا وبين ما تقدم له فى اركان النكاح من ان عقد النكاح فى ظلمة لا يصح لعدم ابصار الشاهدين للعاقدين تامل (قوله فلا يقبل فيه اصم ولا اعمى) مثل الاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميزها وانما جاز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها لكونه اخف ولذا نص الشافعى رحمه الله على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى ان من زفت له زوجته ان يعتمد على قول امراة هذه زوجتك ويطؤها بل ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية انها زوجته وان لم يخبره احد بذلك اه شرح م ر (قوله تحمل شهادة فى مبصر) انظر ماوجه ذكره مع ان الغرض التحمل فى قولى كعقد فليتامل اه شوبرى وعبارة ح ل قوله فى مبصر اى اومسموع فكان من حق الشارح ان يزيد هذا ويسقط قوله تحمل شهادة فى مبصر أو يبدله بقوله فيهما انتهت (قوله كما مر) أى فى أول كتاب القضاء وعبارته هناك ويتخذ القاضى مترجمين واصم مسمعين اهلى شهادة ولا يضرهما العمى انتهت اى لا يضر كلا من المترجمين والمسمعين كما مر (قوله والمشهود له وعليه) معطوف على اسم يكون وقوله معروف فى الاسم

والاقوى منع الحلف قال الزركشى وينبغى ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) فى ذلك (أصم) لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط الشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أى ابصار (وسمع فلا يقبل) فيه اصم لا يسمع شيئا (و) لا (أعمى) تحمل شهادة فى مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به (الا ان) يترجم اولا يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتى أو (يقر) شخص (فى اذنه) بنحو طلاق أوعتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (اويكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفى الاسم والنسب) فيقبل لحصول العلم بانه

و النسب معطوف على خبرها وهو الظرف ففى الكلام العطف على معمولى عامل واحد وهو جائز (قوله
ومن سمع قول شخص) اى ورآه حال القول وقوله او راى فعله اى مع رؤية له حالة الفعل يدل لهذا ما تقدم
فكانه تركه اتكالا على ما تقدم وعبارة اصله ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه
الخ انتهت ففيها زيادة لفظة فان عرف عينه وهى تفيد ما قلناه تامل (قوله بالمعنى السابق فى آخر القضاء على
الغائب) عبارته هناك فصل الغائب الذى تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى او توارى او تعزز
انتهت وقوله او مات ظاهر إطلاقه وان لم يدفن وعبارة سم قوله بالمعنى السابق هو الغائب فوق مسافة
العدوى وهذا كما ترى يقتضى ان من ادعى عليه عند القاضى بحق ثم غاب عن مجلس القاضى بالبلد او بمسافة
العدوى وكان معروف الاسم والنسب لا تصح الشهادة عليه إلا بحضوره كما ان الدعوى عليه لا تصح إلا
كذلك فان كان المنقول كذلك اتبع وإلا فهو موضع نظر فليحرر انتهت وعبارة ح ل والمعتمد الاكتفاء
بالغيبة عن المجلس وان لم يكن متعززا ولا متواريا وفى شرح شيخنا انه لا بد ان يكون فى محل يسوغ القضاء
عليه فيه وإلا فلا انتهت (قوله وإلا فباشارة) قال شيخنا البرلسى اقتضى هذا انه لا بد فى الشهادة على
الحاضر من الاشارة اليه اه وقوله كما لو لم يعرفه بهما قال فى المحلى فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته وكذا
ان جهل احدهما فيما يظهر اه سم (قوله ان لم يعرفه بهما) اى وليس من طريق المعرفة اخباره باسمه ونسبه
بل لا بد من الاستفاضة وإذا كتب فى الوثيقة فينبغى ان يقول اقر من ذكر انه فلان بن فلان فان الشهادة باقرار
فلان بن فلان شهادة باقرار صريحا والنسب ضمنا هذا مذهبنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فيجب على الشاهد
اجتناب ذلك واذ علمت ان النسب لا يكفى فيه اخبار الشخص عن نفسه علمت ان غالب احكام قضاة العصر
باطلة وذلك لان الشهود يتحملون الشهادة فى الغالب على من لا يعرفون نسبه الا باخباره ثم يؤدون فى غيبته
ويحكم القاضى وهو حكم باطل سواء ذكروا مع ذلك صفة المشهود عليه ام لا اه سم (قوله فلا ينبش
قبره) هذا يقتضى انه لا بدا ويهال عليه التراب وقوله وقال الغزالى الخ ضعيف اه ح ل وعبارة شرح
م ر فان مات ولم يدفن احضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك فعل محرم ولا تغير له اما بعد دفنه فلا
يحضر وان امن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالى كما مر فى الجنائز انتهت (قوله ولا يصح
تحمل شهادة على منتقبة) اى للاداء عليها اما للاداء عليها كان تحملا ان منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا
قالت كذا وشهد آخران ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين ولو شهدا على
امراة باسمها ونسبها فسالهم القاضى اتعرفون عينها ام اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته قال الرافعى
ومحله كما علم مما مر فى مشهورى الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعى والزركشى
وآخرون اه حج ومثله شرح م ر (قوله منتقبة) اى لابسة للنقاب وهو ما يغطى وجهها كالبرقع اه
شيخنا وفى المصباح ونقاب المراة جمعه نقب مثل كتاب وكتب وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب وهو
ما وصل الى محجر عينها اه (قوله فان عرفها بعينها) اى ولو بدون رفع النقاب كما يقع لكثير من
الناس انهم يعرفون المراة بعينها فى نقابها اه شيخنا ولو شهد عليها من وراء نقاب خفيف صح وكذا لو تحقق
صوتها من وراء النقاب ولازمها حتى ادى على عينها قال فى المطلب شرطه ان يشهد عليها بعد ذلك عند القاضى
وهى كاشفة عن وجهها ليعرف القاضى صورتها وان لم يرها الشاهد كما قلنا يشترط فى انعقاد النكاح على
المراة المنتقبة ان يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهى منتقبة ولم يعرفها العاقدان لم يصح لان
استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشى مسئلة النكاح شرطها ان تكون مجهولة
النسب والا فيصح ونبه على ان ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولى واعلم انها مسئلة نفيسة والقضاة
الآن لا يعملون بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها
وقد تعرض للمسئلة فى الخادم فى باب النكاح بابسط من هذا فراجعه اه سم وعبارة

المشهود عليه (ومن سمع
قول شخص او رأى فعله
وعرفه باسمه ونسبه) ولو
بعد تحمله (شهد بهما ان
غاب) بالمعنى السابق فى
آخر القضاء على الغائب
(أو مات والا) بان لم يغب
ولم يمت (فباشارة) يشهد
على عينه فلا يشهد بهما
(كما لو لم يعرفه بهما ومات
ولم يدفن) فانه انما يشهد
بالاشارة وهذا من زيادتى
فعلم انه لا يشهد فى غيبته ولا
بعد موته ودفنه ان لم
يعرفه بهما فلا ينبش قبره
وقال الغزالى ان اشتدت
الحاجة اليه ولم يتغير نبش
(ولا يصح تحمل شهادة على
منتقبة) بنون ثم تاء من
انتقب كما قاله الجوهرى
(اعتمادا على صوتها) فان
الاصوات تتشابه (فان
عرفها بعينها

شرح م ر قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة انتهت ومثله حج وكتب عليه سم قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان الخ اى اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس نحاكم بالنكاح ولا شاهد كالو زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا تشترط رؤية الشاهدين وجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور اه (قوله او باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك فى الاسم والنسب ان يستفيض عنده وهى منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها كذلك اه سم على حج (قوله وادى به علم من ذلك) اى الاسم والنسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء اه شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردى انه ينظر لما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج للتكرار اه زى (قوله وهذا ما عليه الاكثر) اى بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قال لا نشهد ان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدى اصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه اه شرح م ر وقوله بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه الخ قضيته انهم لو بلغوا العدد الذى يسوغ الشهادة بالتسامع يكفى تعريفهم وسياتى ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم او الظن القوى بخبرهم فانظر هذا مع مامر عن القفال اه رشيدى (قوله والعمل بخلافه) اى عمل الشهود اى فيكتفون بالتعريف وهو عمل باطل لا يعول عليه كما يقع ان المرأة تقف فى السوق وتبيع شيئا ويريد المشترى الاشهاد عليها فيأتى بشهود لا يعرفونها فيخبرهم اهل السوق بانها فلانة بنت فلان اه شيخنا وعبارة سم قوله والعمل بخلافه قال البلقينى يريد عمل بعض البلدان لا عمل الاصحاب وحينئذ فلا عبرة به اه ومثله ع ش على م ر وسئل الشهاب حج ما معنى قولهم فى تكبير العيد وفى الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح فاجاب بان الترجيح تعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل حجة فلما تعارض فى المسئلة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الدليل المذهبى على رجحانيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه اه شوبرى وعبارة شرح م ر والعمل على خلافه وجرى عليه جمع حتى بالغ بعضهم وجوز اعتماد قول ولدها الصغير وهى بين نسوة وهذا دامى انتهت وقوله حتى بالغ بعضهم الخ هذا البعض يقبل قول ولدها الصغير كجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بان قول نحو ولدها يفيد الظن اكثر من العدلين قال الاذرعى وهو نظير قولهم يعتمد الديك المجرب فى الوقت دون المؤذن اه رشيدى (قوله بذلك) اى تعريف العدل او العدلين ولو عدل رواية على ما افتى به حج وعبارته ينبغى ان يكتفى بعدل الرواية لان هذا من باب الاخبار اذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد الا فى هلال رمضان ولان الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاض او محكم وليس هنا شىء من ذلك اه شوبرى (قوله سجل له القاضى) اى فيكتب حضر لنا رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا قال ابن ابى الدم ان كان الغرض منها التذكر عند حضورها بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد اخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما فى الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان انكر فهو فى غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم غائبا ولا احسب احدا يقول به قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى ياباه جعلهم الحلية فى المجهول كالاسم والنسب فى المعروف اه سم ومثله شرح م ر (قوله ولو من ام او قبيلة) الغاية الاولى للرد على من قال بالمنع لامكان رؤية الولادة والثانية للتعميم كما يعلم ذلك من عبارة اصله مع شرح م ر (قوله او قبيلة) اى ليستحق من ريع الوقف على اهلها مثلا اه شرح م ر (قوله بتسامع) ولا بد من تكرره وطول مدته عرفا اه شرح م ر (قوله اى استفاضة) والفرق بين المستفيض والمتواتر ان المتواتر ما بلغت رواته

او باسم ونسب) أو امسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وادى بما علم) من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أو عدلين) انها فلانة بنت فلان أى لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر (والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق) فطلب المدعى التسجيل (سجل) له (القاضى) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه (ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا اقرار من ثبت عليه الحق) لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعى فان ثبتا ببينته أو بعلمه سجل بهما وتعبيرى بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة (وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) اى استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) اى تواطؤهم عليه لكثرتهم

فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط فى التواتر ولا يكفى ان يقول سمعت الناس يقولون
كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالتسامع فى المذكورات وان تيسر مشاهدة أسباب بعضها
لان مدتها تطول فيعسر إقامة البينة على ابتدائها (٣٩٨) فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وماذكر فى الوقف هو بالنظر إلى أصله اما
شروطه وتفاصيله فبينت حكمها فى شرح الروض وله بلا معارض شهادة (بملك به) اى بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (او باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح فى شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر فى ذكره تردد لم يقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل فى الدعوى والبينات وخرج بزيادتى بلا معارض مالو عورض كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولى عرفا من زيادتى

(تنبيه) صورة الشهادة بالتسامع اشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو أنها زوجته أو فلانا
أنه ملكه لا أشهد ان فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه او انه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط فى
الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون
السبب ارثا فيجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به ايضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث

مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب والمستفيض ما غاب فيه الظن الامن من التواطىء على ذلك اه
دميرى وبهذا يعلم ما فى كلام م ر من النظر فتامل (قوله او الظن القوى) هذا يدل على انه ليس المراد بالجمع
عدد التواتر لان ذلك يفيد العلم ولا بد اه شوبرى (قوله ولا يشترط عدالتهم الخ) لكن يشترط فيهم
التكليف اه ع ش على م ر قال شيخنا ويشترط إسلامهم هنا على المعتمد لانه فى معنى الشهادة على الشهادة
وإن كان لا يشترط فى عدد التواتر الاسلام فى غير هذه الصورة اه وعبارة شرح م ر وقضية تشبيههم بالتواتر
عدم اشتراط إسلامهم لكن افتى رحمه الله تعالى الوالد باشتراطه فيهم وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا
لافادته الظن القوى فقط بخلاف التواتر فانه يفيد العلم الضرورى انتهت (قوله لانه قد يعلم خلاف ما سمع
من الناس) هذا ان ظهر بذكره تردد على قياس ما سنذكره فى الاستصحاب وصرح به السبكى حيث حمل عدم
القبول على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو بت شهادته ثم قال مستندى الاستفاضة قبل اه ح ل (قوله
لان مدتها تطول) عبارة شرح م ر لانها امور مؤبدة فاذا طالت عسر إثبات ابتدائها انتهت (قوله
فبينت حكمها فى شرح الروض) عبارته قال الاسنوى الارجح ما افتى به ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة
ان هذا وقف لان فلانا وقف هذا واما الشروط فان شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها فى شهادته باصل
الوقف سمعت لانه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف اه وما قاله النووى قاله ابن سراقة وغيره لكن
الارجح حمله على ما قاله ابن الصلاح قال الاسنوى ولا شك ان النووى لم يطلع عليه انتهت وقال النووى
لا تثبت استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسم الريع بالسوية فان كان على
مدرسة مثلا صرف على مصالحها قال الزركشى وما قاله النووى هو المنقول واعتمده م ر اه سم ملخصا
(قوله او بيد وتصرف) اى لان امتداد الايدى والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن
الملك ويستثنى من ذلك الرقيق فانه لا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف فى المدة الطويلة الا ان ينضم الى
ذلك السماع من ذى اليد والناس انه له للاحتياط فى الحرية وكثرة استخدام الرقيق اه شرح م ر وقوله
للاحتياط فى الحرية الخ يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق فى الرق والحرية اما لو كان بين السيد
وبين آخر يدعى الملك فظاهر انه تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اه
رشيدى (قوله وبيع) قال المحلى وفسخ بعده اه ولا بد منه والا فالبيع وحده يزيل الملك فكيف يشهدون له
بالملك اه برلسى اه سم (قوله ذكرها الاصل) اى فلذلك لم ينبه على انها من زيادته (قوله او طعن بعض
الناس) نعم يتجه انه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اه شرح م ر (قوله او وقفه) بفتح الواو
وسكون القاف وضم الفاء هكذا ضبطه بالقلم اه ح ل رحمه الله (قوله ولو تسامع سبب الملك الخ) عبارة
شرح م ر وصورة استفاضة الملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه
كالبيع لم يثبت السبب بالتسامع الا الارث انتهت (قوله ولو مع الملك) بان صرح به كان يقول اشهد ان هذا
باعه فلان لفلان وانه ملكه أو أنه وهبه له وأنه ملكه (قوله ومما يثبت به ايضا ولاية القضاء الخ) ومما يثبت به
ايضا عزل القاضى وتضرر الزوجة والتصدق والولادة والحمل واللوث وقدم العيب والسفه والعدة والكفر
والاسلام والوصية والقسامة والغصب والصداق والاشربة والعسر والافلاس فجملة ذلك مع ما ذكره
المصنف اثنان وثلاثون مسئلة بعضهم نظم غالبها اه ق ل على المحلى (قوله والارث) بان شهد شاهدان بالتسامع ان

فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقرى في الروض اه زى (قوله وتقدم بعض ذلك) وهو ولاية القضاء والجرح وعبارته في كتاب القضاء فصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولى يخبران او باستفاضة وعبارته فيه ايضا في فصل يجب التسوية بين الخصمين ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعا منه أو استفاضة انتهت (فصل في تحمل الشهادة وأدائها) إنما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانها تطلب بعد التحمل للتوثق بها اه ع ش على م ر (قوله وهو المراد هنا) اى في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرحي م ر وحج ثم قال حج فالمراد الاحاطة بما استطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل إشارة إلى ان الشهادة من اعلى الامانات التي تحتاج حملها اى الدخول تحت ورطتها إلى مشقة وكلفة ففيه مجاز لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقى اه وكتب عليه سم قوله وهو المراد هنا أقول لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الاول يعني به الاداء الذي هو الثاني في كلام الشارح لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتاويل تحمل حفظه او ادائه انتهى (قوله كتحملت شهادة الخ) بمعنى تحملت حفظ المشهود به ورعايته وضبطه ومعنى أدائها بمعنى المشهود به الاخبار به عند القاضي (قوله تحمل الشهادة وكتابة الصك الخ) ويتجه الحاق النساء فيما تقبل فيه شهادتهن فيه بالرجال في ذلك وان كان معهن في القضية رجال والاوجه عدم تكليف المخدرة الخروج بل يرسل اليها من يشهد عليها ولو دعى لشهادتين في وقت واحد قدم اخوفهما فوتا والا تخير شرح م ر (قوله وهو الكتاب) في المختار صكه ضربه وبابه رد ومنه قوله تعالى فصكت وجهها والصك فارسي معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك اه وفي المصباح الصك الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والاقارير وجمعه صكوك واصك وصكاك مثل بحر وبحور وابحر وبحار وصك الرجل للشرصكا من باب قتل اذا كتب لصك ويقال هو معرب وكانت الارزاق تكتب صكا كما تخرج مكتوبة فتباع فنهى عن شراء الصك وصكه صكا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة وصك الباب اغلقه والصك ان تصطك الركبتان وهو مصدر من باب تعب فالذكر اصك والانثى صكا اه (قوله فرض كفاية) اى على من حضر الواقعة المشهود فيها في صورة التحمل وعلى الشهود والقاضي في صورة الكتابة لكن كون القاضي من اهل الفرض إنما هو فيما تجب عليه فيه الكتابة كان كانت الدعوى متعلقة بمحجور وهذا معنى قوله في الجملة اى في بعض الصور لا في كلها اه شيخنا (قوله وغيره مما يجب فيه الاشهاد) كبيع مال الصبي او المجنون او المحجور عليه بفلس او الوكيل المشروط عليه الاشهاد اه ع ش (قوله والمراد في الجملة) اى على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي اى فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها اه ح ل (قوله لما مر انه لا يلزم القاضي الخ) اى بل يسن ما لم يكن لنحو صبي والا وجب عينا اه ح ل (قوله وصورة الاولى ان يحضر الخ) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه فليحرر اه ح ل (قوله فان دعى للتحمل) اى من مسافة العدوى واما من فوق مسافة العدوى فلا وجوب ولو كان الداعي معذورا اه ح ل (قوله إلا ان يكون الداعي معذورا الخ) اى او دعا الزوج الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون اربعة وبخلاف دعاء غير الزوج اه شرح م ر وانظر ما ضابط المسافة التي يجب التحمل منها في هذه الصور وينبغي ان تكون مسافة العدوى كما في الاداء الآتي ثم ذكرته لم ر فوافق عليه اه سم (قوله يشهده على امر ثبت عنده) ويظهر ان المشهود له او عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن باجرة المثل كالاداء والا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية اثر ويفرق بينهما وبين القاضي بان الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا اه حج اه ع ش على م ر (قوله الا باجرة) وهي من مال المصالح ان كان والا فعلى المكتوب له اه ح ل (قوله لا في ادائه)

وتقدم بعض ذلك

(فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك) والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضا كفاية) في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعى للتحمل فلا وجوب إلا ان يكون الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امرأة مخدرة او قاضيا ليشهده على امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله ان دعى له لا في اداته وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة

أي حيث كان بالبلد ولم يحتج إلى ركوب والا وجب أجرة الركوب وان كان له مركوب وفى بسط الانوار مالم يكن له مركوب فان كان خارج البلد بان كان فى مسافة العدوى كان له اجرة مايركبه ونفقة الطريق اى مايحتاج اليه فى السفر زيادة على اصل نفقته مالم يعطه ذلك عن سفيه والا وجبت نفقته اه ح ل وعبارة شرح م ر وله اخذ اجرة التحمل وان تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشى اونحوه وهى اجرة مثل ذلك المشى وليس له طلب الزيادة ولا فرق فى ذلك بين الجليل والحقير وليس له طلبها للاداء وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعى من فوق مسافة عدوى فاكثر فله نفقة الطريق واجرة الركوب وان كان غنيا وان لم يركب وكسب عطل عنه فأخذ قدره لا لمن يؤدى فى البلد الا ان احتاجه فله اخذه وله صرف المعطى الى غيره لانه بمجرد اخذه ملكه ملكا مطلقا ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وله ان يقول لا اذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر واعلم انه قد يكون مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب خارما للمروءة والمتجه امتناعه فيمن هذا شانه قاله الاسنوى قال الاذرعى بل لا يتقيد ذلك بالبلدين فقد يأتى فى البلد الواحد وبعد ذلك خرما للمروءة الا ان تدعو الحاجة اليه أو يفعله تواضعا انتهت مع زيادة من ع ش عليه وعبارة سم قوله كماله ذلك فى تحمله الخ عبارة العباب (فرع) الاحسن تبرع الشاهد بالتحمل والاداء والا فله اجرة التحمل من بيت المال خلافا للروضة ثم على المشهود له وان تعين عليه اذا دعى له الا ان تحمل وهو بمكانه واما الاداء فان دعى له فى البلد فلا شئ له او خارجه من العدوى فله طلب نفقة الطريق واجرة مركوبه فان احتاج للركوب فى البلد فالظاهر وجوبه او فوق العدوى فله اخذ الجعل ولا يقتصر على اجرة الركوب اه فانظر هل المراد بنفقة الطريق اصل النفقة او الزائد بسبب السفر فيما اذا احتيج الى سفر وهل يدخل فيها كسوة احتيج اليها فى هذا السفر وانظر خارج البلد دون العدوى وقوله واما الاداء الخ عبارة الروض لا للاداء الا ان دعى من مسافة عدوى فله نفقة الطريق واجرة الركوب لا لمن فى البلد الا ان احتاجه اه انتهت (قوله فرض كفاية) اى على المتحملين (قوله ان كانوا جمعا) الظاهر ان يقيد الفرض ايضا بطلب الاداء من الكل او من بعضهم وهو ازيد من نصاب الشهادة فلو لم يطلب كلا ولا بعضا فالظاهر انه لا وجوب اصلا تامل (قوله كان زاد الشهود على اثنين الخ) فان شهد منهم اثنان فذاك والا اثموا سواء دعاهم مجتمعين ام متفرقين والممتنع اولا اكثر اثما لانه متبوع كما ان المجيب اولا اكثرهم اجرا لذلك اه شرح م ر (قوله او من اثنين منهم) قال الزركشى بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانه طلب لامانة يتحملونها اه عميرة وعبارة العباب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم إن ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب انتهت فهلا جرى هذا التفصيل فى الاداء اه سم (قوله او لم يكن الا هما) كان لم يتحمل غيرهما او مات الباقون او جنوا او فسقوا او غابوا اه شرح م ر (قوله عند الحاكم المطلوب اليه) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك تامل اه سم (قوله فى الثلاثة) ويظهر ان الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة تامل اه شوبرى (قوله عصى) اى وكان كبيرة اه عزيزى لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه اى ممسوخ وعبارة ح ل عصى أى وردت شهادته لكونه كبيرة انتهت (قوله وانما يجب الاداء الخ) اعلم ان من شروط الوجوب ان لا يكون ذلك فى حدود الله تعالى فان المطلوب كتم ذلك وقال النووى ان رأى المصلحة فى الشهادة شهد وصرح ابن سراقة بانه لا يجوز ان يشهد على المسلم بقتله للكافر عند حاكم حنفى قال الزركشى منه يؤخذ امتناع الشهادة بكلمة كفر او تعريض بقذف عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويحد بالتعريض ولا يلحق به البيع الذى يترتب عليه شفعة الجوار لان ذلك حق آدمى اه واعتمده م ر فقال يحرم على الشافعى ان يشهد بالتعريض بالقذف عند من يحد به

(وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جمعا) كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتى (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن الا هما او) الا (واحد والحق يثبت به وبيمين) عند الحاكم المطلوب اليه (ففرض عين) والا لافضى إلى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء إذا مادعوا سواء اكان الحق فى الثالثة يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو ادى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معه عصى لان مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب) الاداء

ان دعى) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على انه يلزمه الحضور إلى القاضى للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بان اجمع على عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عهد من القاضى رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما إذا أجمع على

وبالردة عند من لا يقبل التوبة اه سم وعبارة شرح م ر وأفهم اقتصاره على هذه الشروط الثلاثة عدم اشتراط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحر امير وقاض فاسق لم تصح توليته ان تعين وصول الحق لمستحقه طريقاله او عند قاض متعنت او جائر اى لم يخش منه على نفسه كما هو واضح ولو قال لى عند فلان شهادة وهو ممتنع من ادائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لاحتماله انتهت ثم قال واستثنى الماوردى من وجوب الاداء ما اذا لم يعتد المشى ولا مركوب له او احضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب فى حقه فلا يلزمه الاداء اه ثم قال أى م ر فى شرحه ويتعين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفى مرادفه كما مر لانه ابلغ فى الظهور ومر اوائل الباب حكم مجىء الشاهد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق او الملك فيه وجهان احدهما لا قال ابن ابى الدم انه الاشهر وهو ظاهر نص المختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه او رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على أسبابها وثانيها نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الاوجه ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الاخر اشهد بما او بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قال ويستوفيها لفظا كالاول لانه موضع اداء لا حكاية وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام قال جمع ولا يكفى أشهد بما وضعت به خطى ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه اجمال وابهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمد الاذرعى وغيره ولا يكفى قول القاضى اشهدوا على بما وضعت به خطى لكن فى فتاوى البغوى ما يقتضى الاكتفاء بذلك فيما قبل الاخيرة إذا عرف الشاهد والقاضى ما تضمنه الكتاب ويقاس به الاخيرة بل قال جمع ان عمل كثير على الاكتفاء بذلك فى الجميع ولا يكفى نعم لمن قال له اشهد عليك بما نسب اليك فى هذا الكتاب إلا ان قيل له ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم بما فيه وانا مقر به كفى وافتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس اى من غير اخذ شىء منه إذا قصد به ضبط الحقوق لترد لاربابها ان حصل عدل ويكفى قول شاهد النكاح اشهد انى حضرت العقد او حضرته واشهد به ولو قال لا شهادة لنا فى كذا ثم شهدا فى زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والا أثر ولو قال لا شهادة لى على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه (قوله ان دعى المتحمل) اى دعاه القاضى او المستحق فان دعاه الامام الاعظم وجبت اجابته مطلقا فقد دعا عمر رضى الله عنه الشهود من الكوفة للمدينة وقوله من مسافة عدوى اى فى غير شهادة الحسبة أما فيها فيجب ولو من مسافة القصر اه ح ل وعبارة س ل فان لم يدع لم تلزمه الا فى شهادة الحسبة فتلزمه فورا إزالة للمنكر انتهت (قوله ايضا ان دعى المتحمل الخ) لو كان المشهود به حسبة من نسب وطلاق ونحوهما فينبغى ان يجيب من غير دعاء وهو ظاهر واما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لامكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغى ان يقال يجب ان يحضر او يشهد على شهادته من يغلب على ظنه انه يتوجه اه برلسى اه سم (قوله من مسافة عدوى) قال فى الروض فان دعى لمسافة بعيدة لم يجب عليه الاداء لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وللشقة ولجواز الشهادة على الشهادة حينئذ اه فانظر اذا فقد من يشهده على شهادته وظاهر انه لا فرق ثم قال فى شرحه فلو ادعى مسافة القصر فأكثر أو أقل وفوق مسافة العدوى لم يجب عليه الحضور للاداء لما مر قال الاذرعى هذا ان دعاه المستحق او الحاكم وليس فى عمله فان دعاه الحاكم وهو فى عمله او الامام الاعظم فيشبه ان يجب حضوره وقد استحضر عمر رضى الله تعالى عنه الشهود من الكوفة الى المدينة وروى من الشام ايضا وما قاله ظاهر من الامام الاعظم دون غيره اه سم ويفرق بينهما بشدة اختلال مخالفة الامام دون غيره اه ع ش على م ر (قوله ولم يجمع على فسقه) أى من الائمة الاربعة (قوله لانه قد يتغير اجتهاده) هذا يخرج المقلد لمن رد الشهادة به وقال فى شرح البهجة وقضية هذا التعليل عدم الوجوب اذا كان القاضى مقلدا يفسق بذلك وهو ظاهر اه اه سم (قوله اما اذا اجمع على

فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الاداء إذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى ان يفرغ

﴿فصل﴾ في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (في غير عقوبة لله تعالى (واحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء يشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل (وتحمله بان يسترعيه) الاصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر لكن فيها الاذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول انا شاهد بكذا واشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) به وكل من سمع المسترعي له ذلك

فسقه الخ) ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الاداء الا فيما يثبت بشاهد ويمين إذ لا فائدة له فيما عداه ويجوز للعدل الشهادة بما يعلم ان القاضي يرتب عليه ما يعتقده هو كبيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وان كان هو لا يراها او شهد هو بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وان لم يقلد ويجوز له تحمل ذلك ولو قصدا نعم لا يجوز له ان يشهد بصحة او استحقاق ما يعتقد فساده ولا ان يتسبب في وقوعه الا ان قلد القائل بذلك اهـ شرح م ر (قوله بل يحرم عليه ذلك) راجع للظاهر والخفي لكن محله في الخفي ما لم يعلم ان الحق للمدعي وانه يضيع اذا لم يشهد والا فتجب عليه الشهادة وعبارة زي قال الاذرعي في تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر والاثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انقاذ نفس او بضع او عضو قال وبه صرح الماوردي اهـ م ر انتهت ﴿فرع﴾ اذا قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء وشهد نظر ان قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم قبلت كما قاله الرافعي اهـ زي (قوله مما تسقط به الجمعة) استثنى منه اكل ذي الريح الكريه فليس عذرا هنا (قوله واذا اجتمعت الشروط الخ) عبارة شرح م ر ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما انتهت

﴿فصل في تحمل الشهادة على الشهادة﴾ أي وما يتعلق به كقبول التزكية من الفرع اهـ ع ش على م ر (قوله تقبل شهادة على شهادة الخ) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك انتهى عميرة اهـ سم (قوله في غير عقوبة لله تعالى واحصان) اي احصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بان أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله تعالى مع اثباتها بها فلو شهدا على شهادة آخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت اهـ زي وعبارة سم قوله في غير عقوبة لله اي بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى ردها فلو شهدوا ان فلانا حد قبلت لانها في الحقيقة حق آدمي اهـ عميرة انتهت (قوله لان حقه تعالى) علة لكل من عقوبة الله والاحصان لان الاحصان لما كان شرطا في حق الله المبني على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وان لم يكن حقا لله فكانه قال لان كلا من عقوبة الله والاحصان مبني على المساهلة فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف في العلة لانه تعليل لاحدى الدعوتين (قوله في الجملة) احترازا عن زنا البكر وقال شيخنا في الجملة اي في بعض الصور وهو رجم الزاني فكانه قال لان حقه تعالى الذي يشترط الاحصان في بعض صوره كما ذكر فشملت العبارة حد الشرب وجلد البكر ورجم الثيب وغيرها اهـ (قوله مبني على المساهلة) اي فلا يصح التحمل فيه مطلقا اي شرط فيه الاحصان أم لا اهـ ح ف (قوله فلا يصح تحمل شهادة مردودها) أي وان صار أهلا للشهادة عند شهادة الفرع اهـ ح ل (قوله وكذا لا يصح تحمل النساء) فصله بكذا لانه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم من فصل لا يكفي وقوله تحمل النساء اي سواء اكن خالصات او مع الرجال وسواء كان الاصل رجالا أم نساء كما اشار اليه بقوله وان كانت الشهادة الخ وقوله تثبت شهادة الاصل اي وشهادة الاصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء اهـ زي ومنه يعلم انه لو تحمل فرع واحد عن اصل فيما يثبت بشاهد ويمين فاراد ذو الحق ان يحلف مع هذا الفرع لم يجز لان شهادة الاصل لا تثبت بشاهد ويمين وانه لو شهد فرعان على اصل واحد فله الحلف معهما اهـ قل على المحلي (قوله بان يسترعيه الاصل) أي فلها صور اربع ان يسترعيه او يسمعه يسترعي غيره او يسمعه يشهد عند حاكم او يسمعه يبين السبب بلفظ شهادة تامل (قوله وكل من سمع المسترعي له ذلك) اي له الشهادة على شهادته وان لم يسمعه يبين السبب وقوله كما يؤخذ الخ وجه الاخذ القياس للسماع من المسترعي على السماع ممن يشهد عند القاضي وممن يبين السبب

كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي (و) بان (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما ان لفلان عند فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (او) بان يسمعه (يبين سببها) اى الشهادة (كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع

الاسناد الى السبب فلا يكفى ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندى شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يات فى بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة احجم (وليبين) وجوبا (الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدنى على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم أو انه أسند المشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله شهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدثت بالاصل عداوة او فسق) بردة او غيرها (لم يشهد فرع) لانها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (وصح اداء كامل تحمل حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبى تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيرى بذلك اعم مما عبر به (ويكفى فرعان لاصلين) اى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفى واحد لهذا وواحد للاخر (وشرط قبولها) اى شهادة الفرع (موت اصل او غيبته بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيرى بعذر الجمعة اعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء

لكن فى القياس على الثانى نوع وهن اذ الاصل يجب فيه بيان السبب والفرع لا يجب فيه بيان السبب تامل (قوله او بان يسمعه يشهد عند حاكم) قال فى شرح البهجة قال الشارح يعنى العراقى وينبغى الاكتفاء بالشهادة عند امير او وزير بناء على تصحيح النووى وجوب ادائها عنده ولا يتعين بناؤه على وجوب ادائها بل ياتى على جوازه أيضا اه اه سم (قوله او يبين سببها) اى بلفظ الشهادة كما يؤخذ من كلامه فى المحترز (قوله مع الاسناد الى السبب) اى لان اسناده الى السبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه ايضا اه عنانى (قوله او عندى شهادة بكذا) اى وان قال شهادة جازمة لا تردد فيها اه س ل (قوله وقد يتساهل) اى الشاهد الذى هو الاصل وقوله باطلاقه اى اطلاق الشهادة بان لم يسند للسبب وقوله لغرض صحيح كحمله على الاعطاء او ان عليه من باب مكارم الاخلاق وقوله او فاسد كان كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور تامل (قوله احجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس اى امتنع من الشهادة اه ع ش اى وادعى انه وعد لا شهادة اه شيخنا ح ف (قوله او انه اسند المشهود به الخ) اى بلفظ الشهادة او انه سمعه يسترعى غيره كما مر (قوله ولو حدث بالاصل عداوة الخ) اى ولو بعد الشهادة وقبل الحكم فلا بد ان يكون الاصل اهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء اه ح ل وبذلك يلغز فيقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها الفسق غيره اه ق ل على المحلى (قوله عداوة) اى بينه وبين المشهود عليه (قوله لانها لا تهجم غالبا دفعة) اى لا تظهر غالبا الا بعد تكررها الا ان عادة الله جرت انه اذا ظهر على شخص معصية لا بد ان تكون سبقت منه مرتين فاكثر خفية وذلك لان الله ستار فيستر اولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها لينتقم من الفاعل بسببها اه شيخنا عزيزى وفى المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى اه ع ش (قوله فتنعطف الى حالة التحمل) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضى والاستصحاب عكسه فاذا كان التحمل فى شهر محرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدى الى العداوة فى ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الاصل فى ربيع يدل على انه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال فى الفسق اه عزيزى (قوله الى تحمل جديد) اى بعد مضى مدة الاستبراء التى هى سنة ليتحقق زوالها اه ع ش على م ر (قوله ايضا الى تحمل جديد) اى من الفرع اى لا بد من كون الفرع يتحمل تحملا جديدا لكن بعد ان يمضى على الاصل مدة الاستبراء بعد زوال المانع (قوله كالاصل) اى اذا تحمل ناقصا وادى بعد كماله اه شرح م ر (قوله اى لكل منهما) بان يقولا نشهد ان زيدا وعمرا اشهدا بكذا او اشهدانا على شهادتهما اه ع ش (قوله او عذره بعذر جمعة) اى من الاعذار الخاصة بالاصل دون ما يعمهما كوحل ومطر قاله الرافعى وقضيته ان الفرع لو تحمل المشقة فى الوحل وحضر لا يقبل وفيه بعد اه سم وعبارة شرح م ر ومن ثم كانت اعذار الجمعة اعذارا هنا لان جميعها يقتضى تعسر الحضور قالوا وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوى وغيره خلافه فقد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الاصل وليس من الاعذار الاعتكاف ولو منذورا كما اقتضاه كلامهم انتهت ومن الاعذار فى الجمعة الريح الكريه ولم يقل احد انه عذر هنا فينبغى ان ينتظر هنا زواله لان زمنه يسير اه س ل (قوله بعذر جمعة) لم يعبر به فى نظيره فى الفصل السابق لان العذر ثم اعم لشموله للخدير وهو ليس من اعذار الجمعة لما لا يخفى اه شوبرى (قوله وجنون) اى

حضر المنتظر لقرب زواله واقره الشيخان بل جزم به فى الشرح الصغير (اوغيبته فوق) مسافة (عدوى) بزيادتى فوق فلا تقبل فى غير ذلك لانها إنما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ (وأن يسميه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح (٤٠٤) على الخصم (وله) اى للفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف مالو شهد اثنان فى واقعة وزكى احدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفى تلك قام الشاهد المزكى باحد شطرى الشهادة فلا يصح قيامه بالثانى وبذلك علم انه لا تشترط فى شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض فى شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حاف المدعى مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه لا يعرفه

﴿فصل فى رجوع الشهود عن شهادتهم﴾ لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدرى اصدقوا فى الاول اوفى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها (اوبعده) اى الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمى كزنا وشرب خمر وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) اى العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة اوغيرها من (اوقتل) بردة اوغيرها (اوجلد) بزنا اوغيره (ومات وقالوا اتعمدنا) شهادة الزور اوقال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابى (وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولى تعمدهم) والا فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل فى الجنايات فان آل الامر الى الدية

وخرس وقوله حضر أى بالبلد وقوله لقرب زواله يؤخذ منه بالأولى ان أكل نحو البصل ليس عذرا اه ح ل (قوله حضرا) احترز به عن الغيبة لان نفسها عذر لا الاغماء فيها وعبارة شرح م ر وكذا اى لا يمنع شهادة الفرع اغماء اى اغماء الاصل ان غاب والا انتظر لقرب زواله اى باعتبار ما من شانه ولا ينافيه مامر فى ولى النكاح من التفصيل لامكان الفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لعدم منافاته للشهادة اه (قوله او غيبته فوق عدوى) يستثنى أصحاب المسائل اذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه اه عميرة اه سم وفى شرح م ر ومر فى التزكية قبول شهادة اصحاب المسائل بها عن اخرس فى البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة فى البلد لمزيد الحاجة لذلك اه (قوله وان يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة وصوب الاذرعى وجوب تسمية القاضى المشهود عنده فى هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق اه شرح م ر (قوله ولأنه) أى الشأن ينسد باب الجرح الخ أى لو لم يسمه لانه لا يعرف من هو حتى يقدح فيه (قوله لانه غير متهم فيها) يؤخذ منه صحة شهادة الابن على شهادة ابيه وعكسه اذ لا تهمة (قوله باحد شطرى الشهادة) الشطران هما الشهادة والتزكية (قوله وبذلك) اى بقوله وله تزكيته علم انه لا يشترط الخ وقوله انه لا يلزمه الخ الظاهر انه انما علم من سكوت المتن عليه (قوله لانه لا يعرفه) اى الصدق

﴿ فصل فى رجوع الشهود عن شهادتهم ﴾

(قوله لو رجعوا) اى بان قالوا رجعنا عن الشهادة او ابطلناها او فسخناها او نقضناها وللرجوع احوال ثلاثة لانه اما قبل الحكم او بعده وفى البعدية اما قبل الاستيفاء او بعده اه شيخنا وعبارة الحلبى بان قالوا رجعنا عن شهادتنا أو قالوا لا شهادة لنا أو هى باطلة أو منسوخة أو قالوا أبطلناها أو نسخناها اه (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وشمل كلامهم الرجوع بعد الثبوت بناء على الاصح السابق انه ليس بحكم مطلقا وسواء اصرح الاصل بالرجوع ام قال شهادتى باطلة ام لا شهادة لى على فلان ام هى منقوضة ام منسوخة لانه اخبار بانها لم تقع صحيحة من اصلها وفى أبطلتها أو رددتها أو فسختها وجهان أوجههما أنه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر ولو قامت بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما قبل عمل بها وتبين بطلانه وان كذباها كما يقبل بفسقهما وقته او قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء والاوجه عدم قبولها بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله او بعده كما دل على ذلك كلام العراقى فى فتاويه اه شرح م ر (قوله اوفى الثانى) اى الذى هو الرجوع (قوله او بعده لم ينقض) استشكله بعضهم بان بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع اه سم وعبارة شرح م ر ولم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهم فى الرجوع فقط وليس عكس هذا اى صدقهم فى الرجوع اولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبذلك سقط القول بان بقاء الحكم بغير سبب الاجماع (قوله لم ينقض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه اى بعلمه او بينة الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر فى القضاء اه شوبرى (قوله بخلاف المال) اى الذى شهدوا به ومنه مال السرقة واما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وحينئذ يسئل ما فائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك واما مال السرقة فيستوفى لانه مشهود به كما علمت اه ح ل (قوله وقالوا اتعمدنا الخ) اى فلا يلزمهم القود الا بهذه الشروط الثلاثة اه شيخنا (قوله ولا اعلم حال اصحابى) اى او تعمدت وتعمد اى شريكى فيقبلان فى هذه الصور الثلاثة اه ح ل (قوله لزمهم قود) وموجبه مركب

من الرجوع والتعمد مع العلم بالكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما اه شوبرى (قوله ايضا لزمهم قود) فيه تصريح بوجوب القود فى موته بالجلد مع أنه شبه عمد ويرد بان محل كونه شبه عمد مالم يكن نضو الخلقة أو فى حر أو برد فانه يقتل غالبا وعلموا ذلك أى ان الحاكم تستوفى فورا ويتعين السيف فيما لو كان واجب المقتول رجما وفى كلام شيخنا مايفيد انهم يرجمون اه ح ل فلو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقينى اه ق ل على المحلى وافهم قوله قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون اه شرح م ر وعبارة سم قوله لزمهم قود قال فى العباب وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزانى وإذا قيد الراجع او حد للقذف لم يعذر ايضا وإن عفى فهل يعزر وجهان اه ولا يضر فى اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضى لأن فى ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا فى شرح الروض واظن م ر اعتمد كلام القاضى انتهت (قوله فى الحالين) أى حالى علم الولى وجهله اه ع ش (قوله لزمهم دية مخففة فى مالهم) اى إن لم تصدقهم العاقلة والا فعلى العاقلة اه شيخنا (قوله وقال الاخر اخطات الخ) الثلاثه بعد هذا معمولة لقال فهى مقول الآخر فالصور ثلاثة لا أربعة كما توهمه فقوله أو تعمدت وأخطأ صاحبي معطوف على اخطات او اخطانا وقوله فالقود على الاول اى الذى قال تعمدت انا وصاحبي واما الاخر فلا قود عليه حتى فى الثالثة لاعترافه فيها بان شريكه مخطىء وشريك المخطىء لا يقتل اه شيخنا (قوله أو تعمدت واخطا صاحبي) وإنما لم يجب عليه القود لانه شريك مخطىء قال م ر وعلى المعتمد قسط من دية مغلظ وعلى المخطىء قسط من دية مخففة تامل (قوله فالقود على الأول) أى فى الصور الثلاث والمراد الأول فى العبارة سواء كان قوله اولا او ثانيا فالصور ترجع إلى ستة تامل (قوله ايضا فالقود على الاول) اى لا على الثانى وهو فى الأولين ظاهر وفى الثالثة لأنه شريك مخطىء وتقدم أن شريكه لا يخطىء ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الارشاد واقتص من شاهد تعمد قال فى فتح الجواد وخرج بقوله تعمد مالو قال كل اخطات فى شهادتى فلا قود وكذا تعمدت واخطا شريكى او ولا ادرى حاله او تعمدت واقتصر شريكه على اخطات او قال كل تعمدت واخطا شريكى لانه شريك مخطىء اه فهذه خمس صور لا قود فيها اه شوبرى (قوله فشبه عمد) اى فالديه فى مالهم مؤجلة ثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة اه س ل (قوله ولو قال ولى القاتل الخ) ليس هذا هو الولى السابق بل هذ ولى القاتل بحسب شهادتهم اى وارثه الذى يستحق قتل الشهود مثلا إذا شهدوا ان زيدا قتل عمرا فجاء ولى عمرو وقتل زيد قصاصا ثم رجعوا عن الشهادة فولى زيد يستحق قتلهم وهو المراد فى كلام الشارح واما الولى فى كلام المتن فهو وارث عمرو الذى قتل زيدا قصاصا تامل (قوله كمزك وقاض) انظر ما على المزكى إذا رجع مع غيره قال م ر هو كاحد الشهود يعنى لو كانا اثنين او رجع معهم فعلى كل منه ومنهم الثلث اه سم ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكى اى بعلمه او بينة كما قاله غيره لان حكمه إن كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا وباطنا والا بان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع الا ان بين مستندة فيه كما علم مما مر فى القضاء اه شرح م ر (قوله بالشروط المذكورة) وهى قولهم تعمدنا وعلمنا وجهل الولى تعمدهم اه ع ش (قوله ايضا بالشروط المذكورة) هذا يفيد ان القود على الولى دون القاضى فيما إذا قال القاضى تعمدت وعلمت انه يستوفى منه بحكمى وعلم الولى تعمده وظاهر ان صورة المسئلة ان الولى هو القاتل فلو قتل القاضى بنفسه فالوجه ان القود عليه وانظر لو استوفى عبد الولى بامر القاضى اى ففيه تفصيل الجلاد حرره ثم رايت قوله الاتى او رجع ولى للدم الخ اه سم (قوله فالقود) مبتدا خبره محذوف قدره الشارح بقوله عليهم اى الشهود والقاضى وقول المتن والدية مناصفة مبتدا وخبر فالكلام جملتان لا جملة واحدة كما يوهمه ظاهر المتن اه (قوله او رجع

في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلام بما مر ثم وصرح به الأصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة فى مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الاول وتعبيرى بقطع وتاليه أولى مما عبر به وخرج بزيادتى وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا مالو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشؤا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولى القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم وان مورثى وقع منه ما شهدوا به فلا شىء عليهم (كمزك وقاض) رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهى فى المزكى والاخيران منها فى القاضى من زيادتى (ولو رجع هو) اى القاضى (وهم) أى الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بان آل الأمر اليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للمتعمد من زيادتى (أو) رجع

(ولى للدم (ولو معهم) أى مع الشهود والقاضى (فعليه دونهم) القود والدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم مما
عبر به (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله لو شهدوا بطلاق بائن او رضاع او لعان (وفرق
القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم (لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء) أو بعد ابراء الزوجة زوجها
عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر فى الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن (الا ان ثبت) بحجة فيما ذكر (ان لا نكاح) بينهما كرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (ولو رجع شهود مال) معا او مرتبا (غرموا) وان قالوا اخطأنا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (او) رجع (بعضهم وبقى) منهم (نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى (او) بقى (دونه) اى النصاب (فقسطه) بغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع
منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امراتين) امراتين
رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقى (وعليه) الرجل اذا رجع (مع) نساء
(اربع فى نحو رضاع) مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو او ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء
الحجة ونحو من زيادتى (و) عليه اذا رجع مع اربع (فى مال نصف وعليهن نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء

ولى للدم) بان قال انا كاذب فى دعواى انه قتله وعبارة حل او رجع ولى للدم ولو معهم ورجوع القاضى وحده كرجوعهم فى التفصيل المذكور انتهت (قوله وهم معه كالممسك الخ) هذا ما قطع به فى الروضة واصلها فى الجنايات وصحح البغوى اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب لما ذكره القاضى والمتولى وصاحب الوافى اه زى (قوله ولو قبل وطء) اى فيكون لها عليه النصف وله على الشهود جميع المهر (قوله الى المتلف) وهو هنا البضع اه حل (قوله لا الى ما قام به) أى لا الى عوض قام المتلف به على المستحق (قوله بخلاف نظيره فى الدين الخ) كان شهدوا بان لزيد على عمرو كذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد وكذا لا رجوع فى الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد وبالتعليق إلا بعد وجود الصفة اه حج (قوله فان لم يراجع حتى انقضت العدة الخ) اى وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه اه م ر لان الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها صاحبها مع التمكن منه حتى ماتت اه زى وبه يرد على البلقينى القائل بان الاصح انهم لا يغرمون شيئا اذا امكن الزوج الرجعة فتركها باختياره اه (قوله غرموا كما فى البائن) معتمد ولا نظر لتقصيره فى عدم الرجعة اه حل (قوله فلا غرم ان لم يفوتوا شيئا) اى فلو كانوا اشيئا قبل اقامة البينة رجعوا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع ايضا فى هذه المسألة بعد الحكم شهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فوتوا ما الزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط شيخنا البرلسى على المحلى اه سم (قوله ولو رجع شهود مال غرموا) عبارة العباب ثم ان كانت شهادتهما بمال لم يلزم المدعى رده ويغرم الشاهدان لم يعد المال للمدعى عليه بهبة مثله ان كان مثليا والا فقيمته وهل هى قيمة يوم الحكم او الاكثر منه الى الرجوع وجهان انتهت اه سم (قوله ايضا ولو رجع شهود مال) اى او قامت بينة برجوعهم غرموا وهذا يقيد بما اذا كان بعد غرم المشهود عليه كما تقدم اذ الحيلولة لا تتحقق الا حينئذ اه حل (قوله غرموا) اى بعد غرم المشهود عليه لا قبله كما تقدم وقوله بدله معمول لقوله غرموا او قوله وان قالوا الخ معترض بين الفاعل والمفعول (قوله بدله) ظاهره انه يضمن المثلى بمثله وبه صرح شيخنا مع ان الغرم للحيلولة فالراجح غرم القيمة مطلقا وتقدم له نظير هذه فى الاقرار فيما لو اقر بشىء لزيد ثم اقر به لعمرو والا ان يجاب بان مراده بالبدل القيمة كما ارشد اليه قوله لحصول الحيلولة اه شوبرى وحينئذ فقيل تعتبر القيمة وقت الحكم وهو المعتمد لانه الموت حقيقة وقيل اكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا الان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اه س ل وزى وما قاله ابن عبد السلام من ان من سعى لسلطان برجل فغرمه شيئا رجع به على الساعى كشاهد رجع وكما قال هذا لزيد بل لعمرو وشاذ لوضوح الفرق اذ لا الجاء من الساعى شرعا اه شرح م ر (قوله وعلى امراتين مع رجل نصف الخ) قال فى شرح الروض وهن اى النساء وان كثرن فى شهادة المال كرجل لانه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن وان كثرن كرجل واحد فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا كلهم غرم الرجل النصف وهن النصف لانهن نصف الحجة فلو رجع هو وحده فعليه النصف اوهن وحدهن فكذلك ولو رجع ثمان منهن فلا شىء عليهن لبقاء الحجة ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا شىء عليهن او مع تسع فعليه النصف وعلى التسع الربع لبقاء ربع الحجة وفى شهادة الرضاع وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امراتين بحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل

امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وإن رجع منهن ثمان فعليهن نصف الغرم او مع تسع فعليهم ثلاثة ارباعه اه سم (قوله كما لو رجع شهود احصان او صفة) وصورة المسئلة ان زناه قد ثبت ببينة او إقرار ثم شهد اثنان بانه محصن قد غيب حشفته فى قبل بعقد صحيح ثم رجم فمات ثم رجع شهود الاحصان عن الشهادة فلا يغرمون ديته ولا يقتلون فيه وقوله او صفة وصورتها ان يثبت باقرار او بينة تعليق طلاق زوجته او عتق عبده بدخول الدار ثم يشهد اثنان بالدخول فيقع الطلاق والعتق ثم يرجع اللذان شهدا بالصفة فلا يغرمان المهر ولا قيمة العبد اه شيخنا ولو شهد اربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة والآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة ارباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها ويغرم ايضا الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة بشهادة الاول واما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة فيهما اه شرح شيخنا اه شوبرى وفى ق ل على المحلى بعد أن ساق ما تقدم بالحرف ما نصه قال شيخنا تبعا لشيخه وفيه بحث والوجه ان يقال لا غرم على الاولين ويغرم الثالث نصف الاربعمائة وحده ويغرم هو والرابع نصفها الاخر اه (قوله ولو مع شهود زنا الخ) بان شهد اربعة بزناه وادعى انه غير محصن فشهد اثنان بانه محصن ثم رجعا بعد رجمه اه شيخنا (قوله فانهم لا يغرمون) اى شهود الاحصان والصفة سواء رجعوا فقط او مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنا والتعليق او بعدهم والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعتق فى رجوع شهود الصفة فقط وفى عدم غرمهم فى هذه نظر ولعل هذه منشأ قول الاسنوى المعروف انهم يغرمون وقول البلقينى انه الارجح ويقال مثل ذلك فى شهود الاحصان فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله ايضا فانهم لا يغرمون) اى لا يغرمون المهر وقيمة العبد بالنسبة للتعليق والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله كالمزكين) الفرق بينهما ان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لالجاء القاضى الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للالجاء اصلا فكان الملجىء هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوى وغيره اه شرح م ر (خاتمة) لو توقف فى حكم لاشكاله فروى له غيره حديثا عن النبى ﷺ فقتل القاضى رجلا معتمدا على ما روى ثم رجع الراوى واقر بالكذب عمدا فلا قود عليه اه ع ب قال فى شرح الروض ولا دية لان الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوى القتل اه سم

﴿كتاب الدعوى والبينات﴾

الفها للتأنيث جمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعى يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه اه عبد البر قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك اه ق ل على المحلى ففى جانب المدعى اثنان منها وهما الدعوى والبينة وفى جانب المدعى عليه ثلاثة الجواب واليمين والنكول اه وفى المصباح وادعيت الشىء تمنيته وادعيته طلبته لنفسى والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا اى قوله قال ابن فارس الدعوة المرة وبعض العرب يؤنث بالالف فيقول الدعوى وقد يتضمن الادعاء معنى الاخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعى بكرم فعاله اى يخبر بذلك عن نفسه وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لانه الاصل كما سيأتى وبفتحها محافظة على الف التأنيث قال بعضهم الفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على الف التأنيث التى بنى عليها المفرد (قوله والبينات) جمعها لاختلاف انواعها وافراد الدعوى لعدم اختلافها اه شيخنا (قوله لغة الطلب) ومنه ولهم ما يدعون وقوله اخبار بحق اى ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به ماله فى الحق تعلق ليشمل الولى وناظر الوقف اه ح ل (قوله عند حاكم) سيأتى ان مثله المحكم وذو الشوكة اه (قوله لو يعطى الناس بدعواهم الخ) لم يظهر الاستدلال بهذا الحديث لان استثناء نقيض المقدم لا ينتج

الحجة (كما لو رجع شهود احصان او صفة) ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون وان تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا فى الاحصان بما يوجب عقوبة على الزانى وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم فى الصفة شرط لا سبب والحكم إنما يضاف لسبب لا للشرط قال الاسنوى والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقينى انه الارجح كالمزكين

﴿كتاب الدعوى والبينات﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل فى ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى باسناد حسن

الا لخصوص المادة مع ان ما ينتجه غير المدعى واستثناء نقيض التالى لا يصح لان التالى واقع بالفعل اه شيخنا (قوله ولكن البينة على المدعى الخ) وذلك لان جانب المدعى ضعيف لخفاء قوله فجعلت البينة عليه وجانب المدعى عليه قوى لان قوله يوافق الظاهر فجعلت اليمين عليه فان قلت ما وجه قوة البينة على اليمين قلت لان اليمين قول صادر من الشخص وهو متهم فيه والبينة قول صادر من غيره وهو لا يتهم فيه فلذلك كانت اقوى اه سم (قوله والمدعى من خالف قوله الظاهر) ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذى هو اضعف من البينة ح ل وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشىء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف اوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا اه م ر (قوله الظاهر) وهو براءة الذمة اه م ر (قوله والمدعى عليه من وافقه) ومن ثم اكتفى فيه باليمين التى هى اضعف من البينة اه ح ل واستشكل هذا التعريف بان الوديع اذا ادعى الرد او التلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله ورد بانه يدعى امرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ويرده ما فى الروضة وغيرها ان الامناء الذين يصدقون فى الرد بيمينهم مدعون الرد وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم اثبتوا ايديهم لغرض المالك اه حج (قوله فهو مدع) اى لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذى ذكره وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج لكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من م ر وعبارة الحلبى قوله وهى مدعى عليها ومقتضى هذا تصديقها بيمينها دون الزوج والمعتمد خلافه على خلاف القاعدة وهى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه انتهت فالمصدق بيمينه هو الزوج وان كان مدعيا لاعتضاده بقوة جانبه لكون الاصل بقاء العصمة واما عكس هذه الصورة وهى ما لو قال اسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا فيصدق الزوج بلا يمين فى الفرقة وبه فى المهر لان الظاهر معه اه شرح م ر (قوله وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه الخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربى لا امان له وقوله فى ضمن شروط الدعوى وتقدم انها ستة وقد نظمها بعضهم فى قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا يناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

فقوله تفصيلها اى يشترط فى الدعوى ان تكون مفصلة وقد أشار له المصنف بقوله ومتى نقدا او دينا الخ فهذا ايضاح لهذا الشرط وقوله مع الزام اى شرط الدعوى ان تكون ملزمة للمدعى عليه بشىء وقد اشار له المصنف بقوله الآتى ولا تسمع دعوى بمؤجل وعبارة شرح م ر ويعتبر فى الدعوى كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من ادائه ولا بنحو بيع او هبة او اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب او اقبضنيه ويلزم البالغ او المقر التسليم الى ويزيد المشترى ان لم ينقد الثمن وها هو ذا او والثمن مؤجل ولا برهن بان قال هذا ملكى رهنته منه بكذا الا ان قال واحضرته فيلزمه تسليمه الى اذا قبضه واخذ الغزى من ذلك عدم سماع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضى المدة لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه التسليم الى ورد بانه قد يريد التصرف فى الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينته بذلك ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا او الاجنبى مقر به فللحاكم ان يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول السبكى للوصى والدائن المطالبة بالحقوق اى بالرفع للقاضى ليوفيهما ما يثبت له اه وقوله وتعيين اى تعيين كل من المدعى والمدعى عليه

ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهى مدعى عليها وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه فى ضمن شروط الدعوى فى باب دعوى الدم والقسامة

فلا تسمع على غير معين كقوله غصبني احد هؤلاء ولا من غير معين كما اذا قال جماعة او واحد منهم ندعى على هذا انه ضرب احدنا او قتله مثلا وقوله ان لا يناقضها الخ اى شرط صحة الدعوى ان لا تسبقها دعوى اخرى تناقضها فلو ادعى على شخص انفراده بقتل ثم ادعى اخر شركة فيه او انفراده لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها كما تقدم للشارح فى باب دعوى الدم والقسامة وقوله تكليف كل اى شرط صحة الدعوى ان يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا فلا تصح من صبى ولا مجنون ولا عليهما وكونها لا تصح على الصبى انما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه والا فهى تسمع عليه لاجل اقامة البينة عليه كما ذكره الرشيدى وقوله ونفى الحرب للدين اى شرط صحة الدعوى عدم حرابة كل من المدعى والمدعى عليه فلا تسمع من حربى ولا عليه اه (قوله وشرط فى غير عين ودين الخ) لما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك فقال وشرط فى غير عين الخ اه ق ل على المحلى وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند حاكم او من يقوم مقامه كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال كما يعلم سياتى فى كلامه اه رشيدى (قوله فى غير عين ودين) اى فى جواز استيفائه يدل لذلك قوله فلا يستقل الخ (قوله ايضا فى غير عين ودين) اى مما ليس عقوبة لله تعالى فهو وان توقف على القاضى ايضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعى فيه فالطريق فى اثباته شهادة الحسبة نعم لقاذف اريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن كما مر فى كتاب اللعان ليسقط عنه الحد ان نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى ان تعلق بمصلحة عامة كطرح تجارة بطريق اه شرح م ر (قوله ورجعة) اى فيما لو ادعاها بعد انقضاء العدة وانكرها اه ح ل (قوله عندحاكم) مثله المحكم والسيد وذو الشوكة كذا بخط شيخنا على المحلى قال فى شرح الروض نعم قال الماوردى من وجب له تعزير او حد قذف وكان فى بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام فى اواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى ان لا يمنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردى جواز ما ذكر فى البادية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة فى الرفع الى السلطان فينبغى ان تجوز نظيره فى المال بل اولى ووافق على ذلك م ر بان امكن استيفاء حقه فى بادية وشق للترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك اعنى القود ولو فى البلد مع تيسر السلطان وينبغى ان يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل اولى لخطر الدماء وعرضت كل ذلك على الطبلاوى فاقره اه سم ومثله شرح م ر (قوله فلا يستقل صاحبه باستيفائه) اى فليس لها ان تضرب مدة الايلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل بملاعنتها اه ح ل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع اه شرح م ر ويشير له فى قول الشارح نعم لو استقل المستحق الخ ولعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها او رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وان حرم كما علم ذلك من الجنايات) فى علم التحريم مما تقدم نظر كما يعلم مما كتبناه ثم فليراجع اه شوبرى (قوله ومحل سماع الدعوى) اى وجوب سماعها فالمنفى انما هو الوجوب بقرينة قوله بل يكفى فيه الخ اذ يشعر بان غيره يقوم مقامه وقوله فلا تسمع الخ اى فلا يجب سماعها (قوله والا فلا تسمع فيه الدعوى) اى الاجابة لسماعها لا انه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله فلا تسمع المعتمد انها تسمع فى غير حدود الله تعالى اما فيها فلا انتهت وقال ع ش اى لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى يشير لهذا قوله بل يكفى فيه الخ اه (قوله كما مر) قد كتبنا هناك بالهامش عن شرحى البهجة والروض ان المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة لا فى محض حدود الله تعالى فانظره اه سم (قوله ومن ذلك) اى مما يكفى فيه شهادة الحسبة (قوله وقتل قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل

(وشرط فى غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان (دعوى عند حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل ياتى ومحل سماع الدعوى فيهما وفى غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا تسمع فيه الدعوى بل تكفى فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذى لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

بأن قتل مكافئا فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم اه س ل لان قتله متحتم كامر وإنما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لانه إذا لم يعف توقف قتله على طلبه اه (قوله وان استحق شخص عينا) اى كان له فيها استحقاق كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له بمنفعتها اه ح ل وعبارة شرح م ر وان استحق عينا عند آخر أى بملك او اجارة او وقف او وصية بمنفعة كابحثه جمع او ولاية كان غصبت عين لموليه وقدر على اخذها انتهت (قوله ان خشى بأخذها ضررا) ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد الخشية وفي كلام بعضهم أنه لا بد أن يترجح عنده الضرر او يستوى الامران اه ح ل وعبارة شرح م ر ان خشي باخذها ضررا اى مفسدة تفضى إلى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه بان غلب على ظنه ذلك أو استويا كابحثه جماعة انتهت (قوله وإلا فله أخذها استقلالا) إذا كانت يده عادية كالمغصوب او ما في معناه كالمستام فانه مضمون في سائر الاحوال وهذا يشمل العارية والامانة اه ح ل وفي شرح م ر وإلا فله اخذها استقلالا أى سواء كانت يده عادية أم لا كان اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كالمودع يمتنع عليه اخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها اه وفيه ان هذا موجود في غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل اولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع اه سم (قوله للضرورة) كانه اراد بها مطلق الحاجة لاخذها وإلا لفرض انه لم يخش ضررا اه شيخنا (قوله فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة) علل ذلك بأن من عليه الدين يتخير في الدفع من اى المال شاء وليس للمستحق اسقاط هذا الخيار نعم لو اتفقا بعد الاخذ جاء التقاص قاله الرافعي وفي البحر لا يكون تقاصا لانه إنما يثبت في الديون المرسلة في الذمم لا في الاعيان نعم ان تلف الماخوذ اتجه التقاص اه وحمل الطبلاوى رحمه الله تعالى التقاص في كلام الرافعي على حالة التلف وعبارة الروض فان اتفقا أى الحقان جاز التقاص انتهت (قوله ويضمنه ان تلف) أى يضمنه باقصى قيم المتقوم من أخذه إلى تلفه اه شوبرى (قوله او على ممتنع) اى وان لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبى والمجنون اه ح ل وعبارة شرح م ر او على منكر او من لا يقبل اقراره كابحثه البلقيني وما نوزع به من قول مجلى ان من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا محمول بتقدير صحته على ما إذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه انتهت ثم قال ولو كان مقرا لكن يدعى تأجيله كذبا ولو حلف لحلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الاعسار واقام بينة اوصدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته او ادعى العجز عنها كاذبا او انكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه إنما ياخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به اه وقوله لكنه إنما ياخذ قوت يوم بيوم هذا واضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ في اليوم الثاني وإلا فينبغي أن يأخذ قوتا يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها اه ع ش عليه (قوله ايضا او على ممتنع) قيل إنما يتحقق الامتناع بحصوله بعد الرفع إلى القاضى وقيل يكفى ان يطالبه فيمتنع اه عميرة اه سم (قوله مقرا كان او منكرا) محله إذا كان الغريم مصدقا اى معتقدا انه ملكه فلو كان منكرا لكونه لم يجز له اخذه وجها واحدا صرح به الامام في الوكالة وقال انه مقطوع به اه شرح م ر وقوله فلو كان منكرا الخ أى ولو كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجوازانه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه او انه وكيل عن غيره اه ع ش (قوله اخذ جنس حقه) وله التوكيل في الاخذ لا فيما يوصل اليه ككسر الباب الاتى اه ع ش على م ر وحيث اخذ جنس حقه ملكه وانفصل الامر حتى لو وفى المدين دينه لم يجب رد ما اخذه اولا كما بحثه الشيخان واعتمده م ر خلافا للامام حيث جعله كنظيره من الغصب حيث تؤخذ القيمة للحيلولة وفرق الرافعي فانظر شرح البهجة اه سم ولو ادعى من اخذ من ماله على الظافر انه أخذ من ماله كذا فقال ما اخذت فاراد استحلافه كان له ان يحلف انه مااخذ من ماله شيئا اه شرح م ر وقوله كان له ان يحلف الخ أى وينوى أنه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما في شرح الروض اه رشيدى ولا يأثم بذلك اه ع ش عليه (قوله فيملكه) اى ان قصد باخذه استيفاء حقه به فان اخذه ليكون رهنا بحقه لم

(وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم (ان خشى باخذها ضررا) تحرزا عنه وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من أدائه (طالبه) به فلا يأخذ شيئا بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا كان او منكرا (اخذ) من ماله وان كان له حجة (جنس حقه فيملكه)

يجزله الأخذ اه شرح م ر بتصرف (قوله ان كان بصفته) عبارة العباب ثم ان أخذ حقه جنسا و نوعا وصفة او اجود او غير جنسه فلا فله بيعه باذن القاضى ان علم ثبوت حقه و الا فمستقلا بنقد البلد فان وافق جنس حقه اخذه عنه و الا اشترى به جنسه و صار ظافرا بالجنس الخ اه سم (قوله و الا فكغير الجنس) اى فيبيعه بنقد البلد ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس كما سيأتى وعبارة قل على المحلى قوله يتملكه اى بلفظ ان كان بصفة حقه نحو مكسر عن صحيح و يملكه بلا لفظ ان كان بصفة حقه فان كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما يأتى اه (قوله و عليه) اى على كونه بغير صفته و على الاول اى على كونه بصفته و الفرض ان الجنس واحد (قوله مقدما النقد على غيره) عبارة شرح الروض و يتعين فى اخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره نقله ابن الرفعة عن المتولى و اقره قال الاسنوى و هو واضح قال الاذرعى و ينبغى تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للابضاع قال البلقينى و لو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا و عليه دين فلا يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها اه سم (قوله فيبيعه مستقلا الخ) كان وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه و الضرورة بخلاف نظيره من الرهن اه برماوى اى يبيعه بنفسه او بنائبه لاجنبى لا لنفسه اتفاقا و لا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولى الطرفين و للتهمة و محل ذلك حيث لم يتيسر علم القاضى به لعدم ملكه و لا بينة او مع احدهما لكنه يحتاج لمؤنة و مشقة و الا اشترط اذنه اه شرح م ر و عبارة العباب فله بيعه باذن القاضى ان علم ثبوت حقه و الا فمستقلا اه و عبارة الروض و شرحه و له بنفسه او بنائبه ان لم يطلع القاضى بفتح الياء و تشديد الطاء على الحال بيع غيره اى غير جنس حقه و ليس له تملكه و ان كان قدر حقه فان اطلع عليه القاضى لم يبعه الا باذنه قال البلقينى و محله اذا لم تحصل مؤنة و مشقة فوق العادة و الا فلا يبعد ان يستقل بالبيع كما يستقل باخذ الجنس و غيره و قيد الاصل جواز بيعه استقلالا بعدم البينة ايضا و قضيته انه لا يستقل به ايضا مع وجودها و بحثه بعضهم و قال بل هى اولى من علم القاضى لان الحكم بعلمه اختلاف فيه بخلافه بها اه و اعتمده م ر فقوله هنا حيث لا حجة اى من بينة او علم القاضى او نحوهما فليتامل اه سم (قوله حيث لا حجة له) اى او له بينة و امتنعوا و طلبوا منه ما لا يلزمه او كان حاكم محلته جائرا لا يحكم الا برشوة و ان قلت فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين اه شرح م ر (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من اكراه الشاد مثلا اهل قرية على عمل للملتزم المستولى على القرية هل الضمان على الشاد او على الملتزم او عليهما و الجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرهه على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه للشاد فكل من الملتزم و الشاد فى طريق الضمان و قراره على الملتزم اه ع ش على م ر (قوله ثم يتملك الجنس) اى بلفظ و ان كان بصفة حقه و عن شيخنا م ر ان الذى بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد اخذه كما تقدم و فيه نظر و لا يصح قياسه على ما تقدم اه قل على المحلى و عبارة الشوبرى ينبغى على قياس ما سبق انه يملكه بمجرد الاخذ كما فى اخذ الجنس ابتداء اه (قوله لتوقفها على النية) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما اه ع ش على م ر و قضيته انه لو عزل قدرها و نوى و علم و اذلك جاز للمحصورين اخذها بالظفر حينئذ و الاقرب خلافه اذ لا يتعين لها بما ذكر بدليل ان له الاخراج من غيره اه شرح م ر و قضية هذا ان الكلام فى الزكاة ما دامت متعلقة بالمال اما لو انتقل تعلقها للذمة بان أتلف المال الذى تعلقت بعينه فظاهر أنها تصير كسائر الديون فيجرى فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اه رشيدى و قوله و الاقرب خلافه تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب م ر انه لو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى او كافر و دفعها لمستحقها و اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه و برئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله و ملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب إخراجها اه و هو خلاف

ان كان بصفته و الا فكغير الجنس و سياتى و عليه يحمل قول الاصل فيتملكه و على الاول يحمل قول البغوى و الماوردى و غيرهما يملكه بالاخذ اى فلا حاجة الى تملكه (ثم) إن تعذر عليه جنس حقه اخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالاخذ و لما فى الرفع الى الحاكم من المؤنة و المشقة و تضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له و الا فلا يبيع باذن الحاكم و التقييد بهذا من زيادتى و اذا باعه فليبعه بنقد البلد و ان كان غير جنس حقه ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس و ما ذكر محله فى دين آدمى أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها و ظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية

بخلاف دين الآدمى واما
المنفعة فالظاهر كما قيل انها
كالعين ان وردت على عين
فله استيفاؤها منها بنفسه
ان لم يخش ضررا وكالدين
ان وردت على ذمة فان قدر
على تحصيلها باخذ شىء من
ماله فله ذلك بشرطه (فله)
أى لمن جاز له الاخذ (فعل
مالا يصل للمال الابه)
كـكسر باب ونقب جدار
و قطع ثوب فلا يضمن
ما فوته فتعبيرى بذلك
اعم مما عبر به وظاهر ان محل
ذلك اذا كان ما يفعل به
ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق
به حق لازم كرهن واجارة
(والماخوذ مضمون) على
الآخذ (ان تلف قبل تملكه
ولو بعد البيع لانه أخذه
لغرض نفسه كالمستام ولو
اخر بيعه لتقصيره فنقصت
قيمته ضمن النقص (ولا
يأخذ) المستحق (فوق حقه
ان امكن) الاقتصار عليه فان
لم يمكن بان لم يظفر الابمتاع
تزيد قيمته على حقه اخذه
ولا يضمن الزيادة لعذره
وباع منه بقدر حقه ان
امكن بتجزئه والا باع
الكل واخذ من ثمنه قدر
حقه ورد الباقى بهبة ونحوها
(وله اخذ مال غريم
غريمه) كان يكون لزيد على
عمرو دين

ما استوجه الشارح وقد قدم ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا فى هوامشه إلى
البحث فيه اهسم على حج (اقول) وقد يقال ماذكره الشارح هنا لا ينافى ماذكره سم عن افتاء والد الشارح
لجواز ان ماهنا فى مجرد عدم جواز اخذ المستحق لما علل به من ان المالك له ابدال ماميزه للزكاة وهذا
لايمنع من ملك المستحق حيث اخذه بعد تمييز المالك ونيته وان اثم بالاخذ اه ع ش على م ر (قوله
بخلاف دين الآدمى) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح
اه زى (قوله فله استيفاؤه منها بنفسه) اى لابنائبه بخلاف العين له قبضها بنائبه واه رق ظاهر اه
ح ل (قوله فان قدر على تحصيلها بأخذ شىء الخ) عبارة شرح م ر وفى نحو الاجارة المتعلقة بالعين ياخذ
العين ليستوفى منفعته منها وفى الذمة ياخذ قيمة المنفعة التى استحقها من ماله والاوجه اخذا مما
يأتى فى شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن انه قيمة لتلك
المنفعة اوسؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما انتهت (قوله بشرطه) وهو ان يكون ممتنعا (قوله
(قوله فله فعل مالا يصل للمال الابه) اى له بنفسه لابوكيله فلو وكل اجنبيا لم يجز فان فعل ضمن
الاجنبى لان المباشرة مقدمة على السبب وتقدم ان الظافر ياخذ حقه من مال غريمه إذا كان ممتنعا اوكان صبيا
اومجنونا لكن نقب الجدار ونحوه لايجوز إلا إذا كان الغريم كاملا فان كان صبيا اومجنونا لم يجز قال
الاذرعى ومثلهما مالو كان الغريم غائبا معذورا فلايجوز نقب جداره ولا كسر بابه شرح م ر وع ش عليه
(قوله ايضا فله فعل مالايصل للمال الابه) اى إذا كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا او شيئا
تافها لم يجز له نقب الجدار اونحوه كما بحثه الاذرعى اه شرح م ر (قوله ايضا فله فعل مالايصل
للمال الابه) اى لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه ومن لازمه جواز السبب الموصل اليه
ولاضمان عليه كدفع الصائل وهذا ظاهر حيث وجد ما ياخذه فان لم يجد شيئا فهل يضمن ما اتلفه لبنائه
له على ظن تبين خطؤه ام لالانه ماذون له فى اصل الفعل فيه نظر والاقرب الاول لانه إنما جوز له ذلك
للتوصل به الى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه فى فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لاينافى
الضمان اه ع ش على م ر (قوله للمال) أى مثلا والا فالاختصاص كذلك كما بحثه الاذرعى اه شرح
م ر (قوله ونقب جدار) قال الزركشى وكلام التهذيب وغيره يقتضى ان محل النقب اذا لم يمكن الرفع
الى الحاكم وهو ظاهر اه شوبرى (قوله والماخوذ مضمون) اى ان كان قدر حقه واما الزائد فسياتى
انه لايضمنه اه ح ل (قوله ان تلف قبل تملكه) اى فيما يحتاج الى تملك وقوله ولو بعد البيع غاية فى قوله
ان تلف اه ح ل ومن المعلوم ان الذى يضمنه بتلفه بعد البيع انما هو الثمن وعبارة شرح م ر ويضمن ثمنه
ايضا ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس انتهت (قوله ولو بعد البيع) لعله اذا باعه بنقد البلد وكان
من غير جنس حقه اذلو كان من جنس ملكه بمجرد اخذه فيما يظهر فليتامل اه سم (قوله كالمستام)
التشبيه لاصل الضمان بجامع الاخذ لغرض نفسه بل اولى لاخذه بغير اذن المالك ومن
ثم كان الضمان هنا ضمان المغصوب اه شوبرى وعبارة ح ل قوله كالمستام قضيته انه يضمن
قيمته وقت التلف والذى فى شرح العباب انه يضمنه باقصى القيم انتهت ومثله ع ش على م ر
ونص عبارته قال شيخنا زى فيضمنه باقصى قيمة كالمغصوب لابقيمة يوم التلف فالتشبيه
بالنسبة لاصل الضمان اه عباب اه وقرر شيخنا الاجهورى انه يضمنه بقيمة يوم التلف كالمستام اه
وفى ق ل على المحلى انه كالمغصوب (قوله ولو اخر بيعه الخ) هذا محترز الفورية التى أفادتها الفاء
فى قوله فيبيعه (قوله فنقصت قيمته) اى ولو بالرخص كما صرح به العباب اه م ر اه سم (قوله ولا يضمن
الزيادة لعذره) اى لانه امانة تعذر ردها اه ح ل (قوله ان امكن بتجزئه الخ) عبارة شرح م ر ويقتصر
فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا فى غيره ان أمكن والا باع الكل ثم رد الزائد لمالكه بنحو هبة
ان امكنه والا امسكه الى الامكان انتهت (قوله وله اخذ مال غريم غريمه) اى ولا بدان يعلم غريمه

وغريم

و لعمرو و على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو ان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً أيضاً (ومتى ادعى) شخص (نقداً أو ديناً) مثلياً أو متقوماً (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس و نوع و قدر وصفة تؤثر) فى القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به فى أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتى وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوباً (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط الصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما فى الكفاية عن القاضى ابى الطيب والبندنيجى وابن الصباغ (فان تلفت) أى العين (متقومة ذكر) وجوباً (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفى فيها الضبط

وغريم غريمه بالذى اخذه كما فى المحلى وعبارة س ل ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان اخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم إذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشى ان الغريم ياخذه منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه اى اعلام غريم الغريم ليظفر غريم الغريم من مال الغريم بما ياخذه منه لو اخذ وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله انتهت ومثله سم عن م ر (قوله ايضا وله اخذ مال غريم غريمه الخ) وله استيفاء دين على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قد قضى اى ادى ولم يعلموا اداءه وله جحد ما جحده اى ولاحد الغريمين اذا كان له على الآخر مثل ماله عليه او اكثر منه ان يجحد حق الآخر ان جحد الآخر حقه ليحصل التقاص وان اختلف الجنس ولم يكن من النقدين للضرورة فاذا كان له عليه دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره اه من الروض وشرحه (فرع) عليه الف درهم وله عند ربها عبد مثلا ويخشى لو اقر بالالف يجحد ذلك العبد فله ان يستثنى مقدار قيمة العبد من الالف ويقر بالباقى اه عميرة اه سم (قوله ولعمرو وعلى بكر مثله) هل المراد بالمثلية فى اصل الدينية لا فى الجنس والصفة او حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثانى فهل له اخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى اه رشيدى (قوله ومتى ادعى نقدا) اى خالصا او مغشوشا ولو ديناه اه شرح م ر وقوله او دينا اى اعم من ان يكون نقدا او لا وبعضهم خص النقد بغير الدين اخذا من المقابلة تامل (قوله او متقوما) كان وجب له فى ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعى اما لو غصب منه متقوما واتلفه او تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر كذا قاله الشهاب سم اه رشيدى (قوله وجب فيه لصحة الدعوى الخ) هذا فى الحقيقة مستدرك مع قوله فى اول الباب وتقدم شرط الدعوى (قوله ايضا وجب ذكر جنس الخ) ولا تسمع دعوى رب دين على مفلس ثبت فلسه انه وجد له مالا مالم يبين سببه كارث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب اعتبر ان يقول لى غريم غائب غيبة شرعية ولى بينة تشهد بذلك اه شرح م ر (قوله وصفة تؤثر) تقدم ان من شرط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى ومنه ان لا يكذب به اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسى فادعى فرعه انه حسينى لم تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح اه شرح م ر اه شوبرى (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر اه ق ل على المحلى (قوله لكن استثنى منه) اى استثناه الماوردى والرويانى كما صرح به فى شرح الروض اه سم (قوله او ادعى عينا) أى غير نقد اما العين من النقد فقد تقدم حكمها قريبا اه عنانى (قوله حاضرة بالبلد يمكن احضارها الخ) قيد بذلك لما بينه فى باب القضاء على الغائب فى فصل ادعى عينا غائبة عن البلد فراجعه ومنه انه تجب المبالغة فى وصف المثلى وذكر قيمة المتقوم اه سم (قوله وصفها وجوبا بصفة سلم) عبارة شرح م ر وصفها بصفة السلم وجوبا فى المثلى وندبا فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تاتى التميز الكامل بدونها ولو غصب منه غيره عينا فى بلد ثم لقيه فى آخر وهى باقية ولنقلها مؤنة قال البلقينى ذكر قيمتها وان لم تتلف لانها المستحقة فى هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه والدعوى من شخص ثالث فى مستأجر على المكترى وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره انتهت وقوله والدعوى فى مستاجر الخ انظره مع ما ياتى من ان المدعى عليه اذا اقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم يكن لمن العين فى يده حق لازم فيها بخلاف الاخير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستاجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد اجرتنى فليس لك اخذها حتى ينقضى امد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع اه رشيدى (قوله كما فى الكفاية عن القاضى ابى الطيب) حاصل المسئلة ان الباقية مطلقا والتالفة المثلية يعتبر فيهما صفات السلم والعين المنضبطة والتالفة المتقومة يعتبر فيهما ذكر الجنس والقيمة اه شوبرى (قوله فيكفى فيها الضبط

بالصفات) مقتضاه الاكتفاء بذكر القيمة وفى حج لا بد من ذكر الصفات اه ح ل (قوله ولا تسمع الدعوى بمجهول الخ) محترز ما فهم من المتن من اشتراط التعيين (قوله الا فى امور) بل قد لا تتصور الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضى كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ وانهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم الى مائة صورة وصورتين اه شوبرى (قوله منها الاقرار) بان ادعى انه اقر له بشىء وقوله والوصية بان ادعى على الورثة ان مورثهم اوصى له بشىء وطلب منهم بيانه اه عنانى اى ومنها الدية والغرة وفرض المهر والمتعة والحكومة والرضخ والنفقة والكسوة اه ق ل على المحلى (قوله فى ارض حددت) عبارة روضة الحكام لشريح الرويانى لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره او مروره فى دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعى ان له دارا فى موضع كذا ويذكر الحد الذى ينتهى الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجراء الماء من سطح دارى هذه على سطح دار فلان المذكورة فى حدها الاول او الثانى مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين انتهت اه رشيدى (قوله او عقدا ماليا) لو كان سلما فقد جزم الماوردى بانه لا بد من ذكر شروطه وقد نبه عليه الشارح فيما سلف اه عميرة اه سم (قوله كما فى النكاح) راجع للنفى كما يدل عليه تعليله وكلامه بعده تأمل (قوله او ادعى نكاحا فكذا) اى ادعاه رجل او امرأة اه شرح م ر ثم قال ولو ادعت زوجية رجل فانكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردى ومحل حل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق فى الانكار اه ثم قال ولو أجابت دعواه للنكاح بانها زوجته من منذ سنة فاقام آخر بينة انها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثانى اه قال فى شرح البهجة قال البلقينى ويستثنى مما ذكر انكحة الكفار فيكفى ان يقول فى الدعوى بها هذه زوجتى وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضى تقريره حينئذ ولا بد فيما اذا كان سفيها او عبدا من قوله نكحتها باذن ولىى او مالكى ولا يعتبر نفى الموانع لان الاصل عدمها اه سم (قوله اى وصفه بالصحة مع قوله نكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط ايضا دون انتفاء الموانع مع ان الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والاصل عدم الشروط فاحتيط فى بيانها بذكرها فلو قال نكحتها نكاحا صحيحا شرعيا كفى عن ذكر الشروط من عارف دون غيره اه ح ل وعبارة سم قوله اى وصفه بالصحة الخ افاد الجمع بين اعتبار الوصف بالصحة والتفصيل للشرائط وهو ما اقتضاه ايراد الهروى واعتمده م ر ليتضمن ذكر الصحة نفى المانع واقول قضية هذا التعليل انه لا حاجة مع وصف الصحة الى ذكر الشرائط ايضا لتضمن الصحة وجود الشرائط وقضية كلام المصنف الاحتياج وقد يوجه بالاحتياط ويفرق بين الشرائط والموانع بان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه من وصف الصحة والاصل عدم الشرائط فاحتيط فى بيانها بذكرها ولم يكتف بما يتضمنها فليتأمل ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوى فاقره انتهت (قوله وشاهدين عدول) قال فى شرح البهجة ولا يعتبر فى دعوى النكاح تعيين للولى والشهود كما أفهمه كلامه وقوله عدول قال فى شرح البهجة قال فى الروضة كاصلها وقياس التعرض للعدالة وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة فى الولى قال البلقينى وهذا فى غير من يلى النكاح مع ظهور فسقه من ذى شوكة فاذا قال بولى يصح عقده كفى اه وهذا الذى قاله البلقينى اعتمده م ر ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن ذكر سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوى رحمه الله اه سم (قوله فلا يكفى فيه الاطلاق) اى الاقتصار على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة والشروط اه حلبى (قوله اولى من تعبيره فيه بالرشد) يتأمل وجه وجود الرشد بدون العدالة فان الرشد صلاح الدين والمال اقول ويجاب بانه لو باع مصلحا لدينه

وماله

بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا فى أمور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء فى ارض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أى وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولى وشاهدين عدول ورضاها ان شرط) بان كانت غير مجبرة فلا يكفى فيه الاطلاق وتعبيرى فى الولى بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالرشد

لانه لا يستلزمها (ويزيد) حروجوبا (فى) نكاح (من بهارق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا) واسلامها ان كان مسلما لانها مشترطات فى جواز نكاحها ويقول فى نكاح الامة زوجنيها مالكها الذى له انكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة فى دعوى العقد والنكاح من زيادتى وتعبيرى بمن بهارق اولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لانه كطعن فى الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطا) له كاداء له او ابراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو انه ما تأدى منه الحق ولا ابرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله فى غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ماذكره ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة اى وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعى تحليفه على نفى ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحلف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفى ما ادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أى طلب الامهال (ليأتى بدافع) من نحو أداء او ابراء (أمهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبى ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر اصالة حلف) فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا او تداولته الايدى وخرج بزيادتى اصالة ما لو قال اعتقتنى او اعتقنى من باعنى منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أى رق صبى ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الا بحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه اى مع تحليف المدعى (او بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شان الحرية فان علم لقطهما لم يصدق إلا بحجة على ما مر فى كتاب اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولى حلف اولى من قوله حكم له به (وانكارهما) اى الصبى والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة وتعبيرى بما ذكر اولى بما عبر به

وماله ثم فسخ لا يحجر عليه ويوصف بانه رشيد لا عدل ثم رأيته فى زى اهع ش (قوله لانه لا يستلزمها) اى لان طارىء الفسق يوصف بالرشد حينئذ ولا يوصف بالعدالة ولان الصبى قد يوصف بالرشد كما قال فى المنهاج او صبيان رشداء اه شوبرى (قوله او نحوه) عطف على مالكها كولى المالك كما اذا كان المالك صبيا قال العنانى وكالحاكم فى الامة الموقوفة اه (قوله ومحله فى غير الاخيرة) اى دعوى علمه بفسق شاهده هذا كالصريح فى عدم اعتبار هذا القيد فى الاخيرة فتقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق ان القدح بعد الحكم ان رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعواه وما ترتب عليها وان رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت جميع ذلك مع م ر فوافق اه حاشية التحفة اه شوبرى (قوله ويستثنى مع ما ذكر الخ) ذكر هنا ثلاث صور يحلف فيها المدعى مع البينة وفى القضاء على الغائب اربعة فيكون فى كلامه سبع صور وزاد بعضهم ثلاثة فالحاصل ان الصور عشر وقد تقدم ذكرها ثم اه (قوله مع يمين الاستظهار) اى فى الدعوى على الغائب والصبى والمجنون والميت (قوله واذا استمهل) اى من قامت عليه البينة وكذا المدعى على ما افتى به شيخنا اه ح ل (قوله بدافع) اى بينة دافع اى امر دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح بعد ويقيم البينة الخ (قوله امهل) اى وجوبا بكفيل فان خيف هربه فبالترسيم عليه فلو ذكر ان بينته فى المكان الفلانى وامره بزيد على ثلاثة ايام لم يمهل فاذا قضى عليه ثم احضر تلك البينة سمعت اه ح ل (قوله ثلاثة من الايام) فان احتاج فى اثنائها الى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث ولو احضر بعد الامهال المذكور شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل ولو عين جهة ولم يأتى ببينة ثم ادعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل او اثنائها أمهل بقيتها فقط اه شرح م ر (قوله ومقيم البينة) اى الذى يريد اقامتها يمهل ايضا لانه قد يحتاج اليها (قوله فقال انا حر اصالة) اى سواء ابتداء هو بهذا القول او قاله بعد دعوى سيده اه شيخنا وان كان الظاهر من كلام المتن انه لا بد من تاخر قوله على دعوى سيده الا ان يقال هو جرى على الغالب (قوله حلف فيصدق) اى إذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه اه عنانى ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اه زى (قوله لان الاصل الحرية) اى فى غير من امه رقيقة اه شوبرى وإذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان اقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد اه شرح م ر (قوله وتداولته الايدى) اى لان اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال فى نفسه وهذا بخلافه لان الاصل الحرية اه شوبرى (قوله ما لو قال اعتقتنى الخ) اى وما لو قال انا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وانه مال ثبتت عليه اليد للسيد فلا تنتقل بدعواه بخلافه فى مسئلتنا فانه لا يعترف بذلك والاصل الحرية اه شرح الروض اه سم (قوله على ما مر فى كتاب اللقيط) عبارته هناك متنا وشرحا فصل اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة

لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه أما اذا أقر به لمكذبه أو سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا اه (قوله ولا تسمع دعوى بدين مؤجل) قال في شرح الروض وجواب دعوى من ادعى دينا مؤجلا ولم يذكر الاجل لا يلزمني تسليمه الان ويحلف عليه وقوله ولم يذكر الاجل من زيادته وهو تصحيح للدعوى لان الدعوى بمؤجل لم تسمع كما مر وفي جواز انكار استحقاقه أي المدعي لذلك بأن يقول لا شيء له علي وجهان قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اه سم ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر وظاهر كلامهم انها تسمع مطلقا واعتمده الغزي وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها لان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة اه شرح م ر وقوله فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تقرر في نظارة وقف من اوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحرير العمارة وكتابة حجة بذلك فاجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا اقيمة العمارة المذكورة اثني عشر الفا نصف فضة واخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف الى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة ولا يجيبه لذلك لكونه لم يطالب بشيء اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا هنا وطريقه في اثبات العمارة المذكورة ان يقيم بينة فتشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة فانه يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الائق وساغ له صرفه بان كان له مصلحة واذن القاضي له فيما يتوقف على اذن كالقرض على الوقف من مال غيره او من ماله ان شرط الواقف ان للناظر اقراض ما يحتاج اليه الحال من العمارة من غير استئذان اه ع ش عليه (تنبيه) بحث الاذرعي ان الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وان حضر الا في وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكل في حصته او للقاضي المدعي عنده والدعوى عليهم ان حضروا او على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه الا بعد اعلام الجميع بالحال ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة او بعضهم (تنبيه) قال شيخنا والذي استقر عليه رأي السبكي ان الحاكم ولو حنفيا لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال او نحو يتيم او محجور تحت نظره او وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعيا ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتامله اه ق ل على المحلي (قوله اذ لا يتعلق بها الزام في الحال) اي وتقدم ان من شرط الدعوى ان تكون ملزمة في الحال (قوله فلو كان بعضه حالا الخ) وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها تصحيح اصل العقد قاله الماوردي وهو ظاهر لان المقصود منها مستحق في الحال اه شرح م ر (قوله قال وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله في شرحي م ر و حج

(فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه الخ) لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يكفي فيه وما لا يكفي اي وما يتبع ذلك من قوله وما قبل اقرار رقيق به الخ (قوله لو اصر على سكوته عن جواب الدعوى) اي والحال انه عارف او جاهل ونبه ولم يتنبه كما افاد ذلك كله قوله اصر اه

(ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

(فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه) لو (اصر على سكوته عن جواب الدعوى

شرح م ر (قوله فكناكل) اى صريحا والا فهذا نكول كما سيأتى فى المتن لكنه ليس بصريح وانما
الصريح فى النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال جعل كمنكر ناكل انتهت وليس مثل النكول قوله
فى جواب الدعوى يثبت ما يدعيه خلافا لما يقع من بعض القضاة حيث يطالب المدعى عند ذلك بالاثبات
اه ح ل (قوله ان حكم القاضى) اى فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من ان يحكم بالنكول
او يقول للمدعى احلف اه عزيزى وقوله بعد عرض اليمين عليه متعلق بكل من العاملين قبله او بقول
المتن اصر (قوله لنحو دهش) يقال دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء او خوفا ويتعدى
بالهمز فيقال ادهشته وادهشه غيره وهذه هى اللغة الفصحى اه شوبرى (قوله شرح له القاضى الحال)
هل وجوبا فى كلام شيخنا نعم اه ح ل بان يقول له اذا اطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك
او يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق عليك اه عبد البر (قوله او قال للمدعى احلف) اى بعد
عرض اليمين على المدعى عليه اه شيخنا (قوله وان لم يصر) دخول على قوله فان ادعى واشارة الى انه مفرع
على محذوف والظاهر انه لا حاجة اليه بل كان الاولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لا يظهر تفريعه عليه
ومن ثم لم يذكره م ر اه شيخنا (قوله فان ادعى عليه عشرة الخ) انظر هل هذا الحكم خاص بنحو العشرة
من الاعداد حتى لا يجرى فى الاعيان كالو ادعى دابة او ثوبا فلا يحتاج ان يقول فى الجواب ولا بعضها
لانه لا يلزم من نفى استحقاق العين نفى استحقاق بعضها لجواز الاشتراك فيها او يجرى فيها ايضا على
الاول فالفرق فليحرر ومال الطبلاوى الى الاول ثم رايت فى الروض ما نصه وان ادعى ملك دار
بيد غيره فانكر فلا بد ان يقول فى حلفه ليست لك ولا شىء منها اه قال فى شرحه عقب ذلك ولو ادعى
انه باعه اياها كفاه ان يحلف انه لم يبعها صرح به فى الاصل اه ومثله فى العباب اه سم ولو ادعى عليه
مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال له لا احلف واعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه
لا يامن ان يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعى ان يحلف يمين الرد فقال خصمه
انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعى اه شرح م ر (قوله لا تلزمنى العشرة)
وفى الدار مثلا يقول ليست لك ولا شىء منها اه ح ل (قوله فناكل عما دونها) اى وفرض المسئلة انه
طلب منه اليمين على العشرة وما دونها فان طلب منه الحلف على العشرة فقط فحلف على نفيها لا يكون
ناكلا عما دونها فان اراد المدعى اثباته احتاج الى دعوى جديدة اه شيخنا وبتقرير آخر للعزيزى
ما نصه فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لا بد بعد هذا
الحلف ان يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها اه وعبارة
سم قوله فيحلف المدعى على استحقاقه محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها
وامتنع من الدون والا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى به وجواب اه عميرة
انتهت (قوله فيحلف المدعى على استحقاقه) اى من غير حاجة الى تجديد دعوى اه م ر اه سم
وعبارة اصله مع شرح م ر فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء وان قل فلا تجديد دعوى
ويأخذه لما ياتى ان النكول مع اليمين كالاقرار انتهت (قوله لم تحلف هى على البعض) اى الا بدعوى
جديدة اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله الا بدعوى جديدة هذا مشكل لانها لا تخرج بها عن
المناقضة والظاهر ان المراد بالذى تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للاربعين مثلا لا انه نكحها
بالاربعين وعبارة الرافعى اما اذا أسنده الى عقد كما اذا قالت المراة نكحتنى بخمسين وطالبته بها ونكل
الزوج فلا يمكنها الحلف على انه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته اولا وان استانفت وادعت
عليه ببعض الذى جرى النكاح عليه فيما عمت وجب ان يجوز لها الحلف عليه فقوله ببعض الذى جرى النكاح
عليه صريح فيما ذكرته فعلم انه ليس لها ان تدعى بعد بانه نكحها باقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته)
فيه ان هذا التعليل ياتى فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب بان دعواه العشرة متضمن من

فكناكل) ان حكم القاضى
بنكوله أو قال للمدعى
احلف بعد عرض اليمين
عليه كما سيأتى فى فصل
النكول فيحلف المدعى
فان كان سكوته لنحو
دهش أو غباوة شرح له
القاضى الحال ثم حكم
عليه او قال للمدعى احلف
وان لم يصر (فان ادعى)
عليه (عشرة) مثلا (لم
يكف) فى الجواب (لا
تلزمنى) العشرة (حتى يقول
ولا بعضها وكذا يحلف)
ان حلف لان مدعيها
مدع لكل جزء منها فاشترط
مطابقة الانكار والحلف
دعواه (فان حلف على
نفيها) اى العشرة (فقط
فناكل عما دونها فيحلف
المدعى على استحقاقه)
ويأخذه نعم لو كان المدعى
به مستندا الى عقد كأن
ادعت نكاحه بخمسين
كفاه نفى العقد بها والحلف
عليه فان نكل لم تحلف
هى على البعض لانه
يناقض ما ادعته (أو)
ادعى (شفعة أو مالا
مضافا لسبب كاقرضتك

كفى) فى الجواب (لا تستحق على شيئا أو لا يلزمنى تسليم شىء) اليك لان المدعى قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو أدعى عليه وديعة لم يكفه فى الجواب لا يلزمنى التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيئا أو ان ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) اى خصمه أن يقول (لا يلزمنى تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليم او) ادعيت (مرهونا او مؤجرا فاذكره لاجيب فان أقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (او) ادعى (عينا فقال ليست لى او اضافها لمن يتعذر مخاصمته) كهى لمن لا اعرفه

لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر ينافى دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى فى الجواب لا تستحق الخ) ومن ذلك مالو ادعت عليه زوجته بنفقة او كسوة فيكفيه فى الجواب لا تستحق على شيئا إذ قد يكون صادقا فى دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمده زى اه عبد البر (قوله او لا يلزمنى تسليم شىء) ومن جملة الشىء الشقص فى صورة الشفعة وعبارة اصله كفاه فى الجواب لا تستحق تسليم الشقص انتهت (قوله لأن المدعى قد يكون صادقا) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيئا الخ اى كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض لنفى السبب لان المدعى الخ وعبارة شرح م ر وعبارة ولا يشترط التعرض لنفى تلك الجهة لان المدعى قد يصدق فيها ولكن عرض ما اسقطها من نحو اداء او ابراء او اعسار او عفو فى الشفعة وإن اقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومر فى الاقرار كيفية دعوى الشفعة وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمنى دفع شىء اليها إن لم يقر بالزوجية والا لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل إلا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة والصواب سؤاله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا او نكلا وجب مهر المثل او حلف احدهما فقط قضى له بما ادعاه فيكفى فى جواب دعوى الطلاق انت زوجتى وفى جواب النكاح لست زوجتى ولا يكون طلاقا فان صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل نحو اختها وليس لها تزوج غيره حتى يطلقها او يموت وتنقضى عدتها وينبغى للحاكم ان يرفق به ليقول إن كنت نكحتها فهى طالق اه (قوله ايضا لان المدعى قد يكون صادقا الخ) قد ركب هذا الدليل من اربع قضايا (قوله او يقول هلكت لوديعة الخ) او فى هذا للتنويع كما لا يخفى اه ح ل (قوله أو ان ينكر الايداع الخ) إنما أتى بالحرف المصدرى ليكون الكلام مصدرا ليطابق قوله فالجواب اى فالجواب الانكار واما قوله لا تستحق على شيئا فليس هو الجواب وإنما هو مدلوله إذا التقدير قوله فالجواب لا تستحق الخ فليتامل اه شوبرى (قوله فان تعرض لنفيه جاز) لكن لو اقام المدعى بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه باداء او ابراء لانه كذبها بنفيه السبب من اصله اه حج كشيخنا هنا وتقدم عنهما فى فصل التسوية من كتاب القضاء بعد قول الأصل أو قال لا بينة لى ثم أحضرها قبلت فى الاصح لاحتمال نسيانه وعدم علمه بتحملها ووجه من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة بينة باداء او ابراء قبلت زاد حج وجرى عليه ابو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفا او ردا قبل الجحد وعليه فمحله فى صورة القرض اه شوبرى (قوله او ادعى مرهونا أو مؤجرا) أى أدعى عليه ملك عين هى فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فصورة الدعوى ان يقول ادعى عليك ان هذه الدار مثلا ملكى والحال ان الدار فى نفس الامر مرهونة او مؤجرة لكن لم يصرح فى الدعوى بالرهن ولا بالاجارة وقوله فلا يجب التعرض للملك اى لنفى ملك المدعى العين التى ادعى بها وقوله او يقول إن ادعيت ملكا مطلقا قد علمت ان فرض المسئلة ان المدعى ادعى ملك عين هى فى نفس الأمر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله إن أدعيت ملكا مطلقا أى إن كانت دعواك بالملك التى ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن او الاجارة اى ان لم تقيد المدعى به بالرهن او الاجارة فلا يلزمنى تسليم المدعى به لك لانه لا يلزم من ملك شىء استحقاق تسلمه وقوله او مرهونا اومؤجرا اى ان قيدت الملك المدعى به بالرهن او الاجارة أى ان كان مرادك التقييد فاذكره لاجيب عنه فان ذكره المدعى اجابة المدعى عليه بان يقول لم تمض مدة الاجارة اولم استوف الدين المرهون هو به تامل (قوله ملكا مطلقا) اى خاليا عن الرهن والاجارة (قوله فاذكره لاجيب) وعكس هذه مثلها كان يدعى المرتهن على الراهن بدينه وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن ان اعترف له بالدين فحيلته فى الجواب أن يقول ادعيت ألفا لا رهن بها فلا يلزمنى او به رهن فاذكره لاجيب ولا يكون احدهما بماذكره مقرا للترديد مع الحاجة اه ق ل على المحلى (قوله فان اقر) اى المدعى عليه بالملك اى ملك المدعى به للمدعى بان قال هو ملكك فقوله وادعى رهنا

أى ادعى المدعى عايه بأن قال هو ملكك و رهنته عندى أو أجرته لى اه (قوله أو لمحجورى) أى ولا بينة له
وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه ح ل (قوله وهو ناظر عليه) اى الوقف فهذا راجع لمسئلتى
الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره والد الشارح اه رشيدى (قوله ايضا وهو
ناظر عليه) يحتمل ان هذا التقييد ليكون هذا مما تتعذر مخاصمته كما هو الفرض اذ لو كان الناظر غيره امكن
مخاصمته ووافق عايه م ر بديهة ولو كان الناظر غيره فالوجه أنه لا يصح إقراره للمدعى وانظر هل تمنع حينئذ
الدعوى عليه للتحليف لانه لا يفيد فليحرر اه سم (قوله لان ظاهر اليد الملك) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما
صدر عنه الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة عنه (قوله ولا تنصرف الخصومة عنه) لعل عدم انصراف
الخصومة ليس للحكم بكون العين ملكه فى سائر هذه الصور اذ يتجه انه يؤاخذ باقراره بانه لمسجد كذا او
لمحجوره فيحكم بها لهما بل لأنه اما مالك أو له ولاية ملك العين فى الصورتين المذكورتين لكونه ناظرا أو وليا
وحينئذ يظهر انه اذا نكل وحلف المدعى يغرم البدل فى الصورتين المذكورتين ولا تنزع العين ويندفع ما
اعترض به شيخنا اى مما سيأتى فتامله اه سم (قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر فى المسئلتين
الاولتين واما فى مسئلة المحجور والوقف والمسجد فلم اقف على تعليل شاف وكان وجهه والله اعلم انه
لم يقر لذى يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو اقر لمعين اه سم وفى الرشيدى قوله وما صدر عنه ليس
بمؤثر ومن ثم لو ادعاها بعد لنفسه سمعت اه (قوله فيحلف المدعى) تفريع على ينكل وقوله وثبتت له العين
تفريع على كل من الاقرار والنكول اه شيخنا (قوله فى الاولى) وهى قوله ليست لى وقوله فيما لو اضافها
لغير معين اى فى قوله هى لمن لا اعرفه وقوله فى غير ذلك هو قوله او لمحجورى اوهى وقف الخ تامل (قوله
والبدل للحيلولة فى غير ذلك) فيه بحث وذلك لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين
المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها نعم اذا قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور
والوقف والمسجد كما ذهب اليه الغزالى وابو الفرج وكذا فى الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم
البدل فما قاله الشارح هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اه عميرة .اه سم وحيث كان البدل
للحيلولة كان القيمة وان كانت العين مثلية اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى وإنما لزمه البدل لاحتمال
صدق فى إقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه
من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اه (قوله فان اقربها الحاضر الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وان
اقربها لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه جمعه بين معين وحاضر للايضاح إذ احدهما مغن عن الاخر
وتقييده بامكان مخاصمته ليس معناه انه اذا اقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف
الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وانما ذكر ذلك ليترتب عليه قوله سئل الحاضر فان صدق صارت
الخصومة معه لصيرورة اليد له وان كذبه ترك فى يد المقر لما مر فى الاقرار اه (قوله تركت العين
بيده) اى ولا تنصرف الخصومة عنه من حيث الحلف اه ق ل على المحلى (قوله انصرفت) اى
بالنسبة الى رقبة العين والا فله تحليفه رجاء ان يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بخط شيخنا اه سم وقد
ذكره الشارح بقوله واعلم الخ (قوله فقضاء على غائب) أى فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون
فوق مسافة العدوى اه ق ل على المحلى (قوله اذ للمدعى تحليفه الخ) فلو اقام المدعى بينة بدعواه
والمدعى عليه بينة بانها للغائب عمل ببينة ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب
والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغائب احتاج فى ثبوت الملك للغائب الى اثبات وكالته وان
العين ملك للغائب فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه وان ادعى لنفسه حقا فيها كرهن
مقبوض واجارة سمعت بينته انها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب
فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر أنه ليس له اثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه لان محل ذلك
فى اصل العين الذى لا علقة له فيها وهنا فى حق التوثق او المنفعة مع تعلق حقه بها ولو قال المدعى

أو لمحجورى أوهى وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أى العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلف انه لا يلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولى وفيم لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة فى غير ذلك (او يقيم المدعى بينة) انها له وهذا ما فى المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (وان أقربها الحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب الاقرار (او) اقر بها (لغائب انصرفت) اى الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان أقام المدعى بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (والا وقف الامر الى قدومه) اى الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا أقر لحاضر او غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعى تحليفه

لتغريم البدل للحيلولة كن قال هذا لزيد بل لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمى من قود وحد وتعزير وكدين

متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر (ومالا) يقبل اقراره به (كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التى هى متعلقة حق للسيد فيقول ماجنى رقيق نعم يكونان على الرقيق فى دعوى القتل خطأ او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولى يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعى فى كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما فى نكاح العبد والمكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

﴿فصل﴾ فى كيفية الحلف وضابط الحالف ﴿ سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه فى غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفى مال ادعى به او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد ولم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة فى الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الاصح (لا فى نجس أو مال) ادعى به أو بحقه كخيار واجل (لم

او

يبلغ) المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أى التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما) مر (فى اللعان من زمان ومكان) لا بجمع وتكرير ألفاظ

عليه هى لى وفى يدى واقام المدعى بينة وحكم له الحاكم بها ثم بان كونها فى يد المدعى عليه فالاقرب عدم نفوذه ان كان ذو اليد حاضرا او ينفذ ان كان غائبا وتوفرت شروط القضاء على الغائب وعلم مما مر ان من يدعى حقا لغيره ولم يكن وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله ان كان يدعى حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه اه شرح م ر (قوله لتغريم) اى اذا لم يحلف ونكل او اقر اه (قوله فعلى السيد) قال فى شرح البهجة فان ادعى به على العبد فطريقان احدهما وهو ما اختاره الامام والغزالى المنع لان اقراره به غير مقبول ثم قال والثانى وهو ما فى التهذيب السماع ان كان للمدعى بينة او لم تكن وقلنا اليمين المردودة كالبينة والا فلا واعتمد ما فى التهذيب م ر وقال اذا ثبت على هذا فانما يتعلق بذمته لا برقبته لانها حق السيد وهو حاضر لم يدع عليه فليحرر هذا ثم قال يتعلق برقبته اه سم (قوله لان الولى يقسم الخ) عبارة شرح م ر وذلك لتعلق الدية برقبته اذا اقسم الولى انتهت (قوله كما فى نكاح العبد) بان تدعى امرأة انه تزوجها باذن سيده فلا يثبت نكاحه لها الا باقراره مع السيد وقوله او المكاتبة الخ بان يدعى عليها رجل بانها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدى عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد قاله العنانى فلو اقر احدهما وانكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعى حكم له بالنكاح كما فى فتاوى القاضى اه

﴿فصل فى كيفية الحلف﴾ قد ذكرها بقوله ويحلف على البت الخ واما قوله سن تغليظ الخ فهو توطئة له وقوله وضابط الحالف وقد ذكره بقوله ومن طلب منه يمين على مالو اقر به لزمه حلف وعبارة شرح م ر فى كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه اى على ضابط الحالف انتهت اى من قوله ولا يحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه الى آخر الفصل (قوله سن تغليظ يمين) اى يسن للقاضى ان يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة اه ح ل بل توطئة للمترجم له وهو قوله ويحلف على البت الخ (قوله من مدع) اى فيما اذا ردت عليه او اراد ان يحلف مع شاهده اه ح ل ومحل ذلك ما لم يسبق من احدهما حلف بنحو طلاق ان لا يحلف يمينا مغلظة والا فلا تغليظ والاوجه تصديقه فى ذلك بلا يمين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة وقد يختص التغليظ باحد الجانبين كما لو ادعى قن على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فتغلظ عليه ان بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال اه شرح م ر وفى الحلبى ولا يغلظ على مريض وزمن وحائض بالنسبة للمكان فلا يكلف كل حضور المسجد او بابه فقوله ومكان ظاهره ان الحائض تكون بباب المسجد والمعتمد انه لا يغلظ عليها بذلك ويفرق بينه وبين اللعان بضيق باب اللعان اه (قوله فى غير نجس) اشار به الى ان قول المصنف لا فى نجس الخ معطوف على هذا المقدر للعلم به فلا يقال هذا غير محتاج اليه اه ع ش (قوله كدم) اى يوجب القصاص فان اوجب مالا ففيه التفصيل الآتى وكتب ايضا شامل لما لا تغليظ فيه اه ح ل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا او مائتا درهم او ما قيمته احدهما فليس المراد اى نصاب كان حتى من الابل مثلا اه برماوى (قوله لجراءة فى الحالف) فى المصباح واجرأ على القول اسرع بالهجوم عليه من غير توقف والاسم الجرأة مثل غرفة ورجل جرىء بالهمز على فعيل اسم فاعل من جرأ جراءة مثل ضخم ضخامة اه (قوله بناء على انه الخ) متعلق بقوله او لم يبلغه ورأى الحاكم الخ كما يدل عليه صنيع المحلى اه (قوله لا فى نجس او مال الخ) هذا التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان اما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقا كما بحثه البلقينى وغيره وقوله مطلقا اى فى المال وغيره بلغ نصابا ام لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته ان له تغليظ اليمين فيه اه شرح م ر وع ش عليه (قوله ولم يره اى التغليظ فيه) اى المال المذكور فالنجس لا تغليظ فيه مطلقا ونقل عن شيخ والدى الناصر الطبلاوى ان للقاضى ان يغلظ فيه اذا رأى ذلك اه حلبى (قوله لا بجمع وتكرير الفاظ) عبارة شرح م ر نعم التغليظ بحضور جمع اقلهم اربعة وبتكرير اللفظ لا اثر له انتهت وعبارة الحلبى قال الرافعى واما حضور الجمع فلم يذكروه هنا وسببه بحثه فى يمين تتعلق باثبات حد

(وبزيادة اسماء وصفات) كأن يقول والله العظيم الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردى وغيره قال الشافعى ومتى بلغ الامام ان قاضيا يحلف الناس بطلاق او عتق عزله وجوبا وذكر سن التغليظ مع عدمه فى النجس ومع قولى نقد ولم يره قاض ومع قولى وبزيادة اسماء وصفات من زيادتى وتقييدى بما مر فى اللعان بالزمان والمكان أولى من اطلاقه له (ويحلف الشخص على البت) أى القطع فى فعله وفعل مملوكه اثباتا أو نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره فى حفظها لا بفعلها وفى فعل غيرهما اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا فى نفى مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له فى جواب دعواه دينا لمورثه ابرأنى مورثك (ف) حلف (عليه) اى على البت (او على نفى العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولى عليه من زيادتى ويجوز البت فى الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه كما علم من كتاب بالقضاء (ويعتبر) فى الحلف (نية الحاكم) المستحلف للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم

أو دفعه كاللعان انتهت (قوله وبزيادة اسماء وصفات) ويسن ان يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يضع المصحف فى حجره ولا يحلف عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف اه شرح م ر وع ش عليه (قوله فلو اقتصر) اى القاضى على قوله والله كفى اى وفاتت سنة التغليظ اه حلبى (قوله ولا يجوز للقاضى ان يحلف احدا الخ) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضى غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك اه ع ش (قوله عزله) اى وجوبا اى ان كان شافعيا واما القاضى الحنفى فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك فى اعتقاده مدة اه برماوى وفى نسخة وجب عزله اه (قوله وتقييدى بما مر فى اللعان) الظاهر ان الباء زائدة من قلم الناسخ كما فى بعض النسخ كما لا يخفى (قوله اولى من اطلاقه له) اى لان الاطلاق يدخل تكرار الايمان وحضور الجمع مع انهما ليسا مطلوبين هنا اه شيخنا (قوله ويحلف على البت) حاصل الصور اثنتا عشرة صورة لان المحلوف عليه اما فعله واما فعل مملوكه او فعل غيرهما وعلى كل اما اثباتا او نفيا وعلى كل اما مطلقا او مقيدا يحلف على البت فى احدى عشر اشار اليها بقوله فى فعله او فعل مملوكه هذه ثمانية وبقوله وفى فعل غيرهما اثباتا فهذه صورتان وقوله او نفيا محصورا هذه واحدة ويتخير فى واحدة اشار اليها المتن بقوله لا فى نفى مطلقا اه شيخنا ومن الحلف على البت حلف البائع على نفى العيب ولو اوصى بشىء فعينه الوارث فزعم الموصى له انه ازيد حلف الوارث على نفى العلم بالزيادة بخلاف ما لو اقر بشىء ومات وفسره الوارث وزعم المقر له زيادة فان الوارث يحلف على نفى ارادة المورث لان الاقرار اخبار عن امر سابق يمكن العثور عليه بخلاف الوصية اه عميرة اه سم (قوله او نفيا) اى وان كان غير محصور اه ح ل (قوله لانه يعلم حال نفسه) اى غالبا وعبارة شرح م ر لاحاطته بفعله اى من شانه ذلك وان صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه إطلاقهم انتهت (قوله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره) اى حاصل بسبب تقصيره فى حفظها فليس حاصلا بفعلها فكانه قال على ان جناية البهيمة بتقصيره فكانه فعله لا فعلها فكانه الفاعل له اه ح ل (قوله بتقصيره فى حفظها) اى فكان من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستام ومستعير فالدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعى وغيره وسبقه اليه ابن الصلاح فى الاخير اه شرح شيخنا اه شوبرى (قوله ابرانى مورثك) ولم يقل من كذا فان قال من كذا تعين الحلف على البت فيقول لم يبرئك من كذا اه ح ل (قوله او على نفى العلم) ويشترط هنا وفى كل ما يحلف المنكر على نفى العلم التعرض فى الدعوى لكونه يعلم ذلك قاله البلقينى ومحله إذا علم المدعى ان المدعى عليه يعلم والا لم يسع له ان يدعى انه يعلمه اى لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يوجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به إلى حقه إذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه اه شرح م ر اه شوبرى (قوله لتعسر الوقوف عليه) عبارة شرح م ر لعسر الوقوف على العلم به انتهت (قوله بظن مؤكد) اشار به إلى انه لا يشترط فى الحلف على البت اليقين وقوله كان يعتمد الخ أشار به إلى انه لا ينحصر الظن المؤكد فى خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به فى الروضة واصلها اه عبد البر قال م ر وان لم يتذكر على المعتمد اه (قوله كان يعتمد فيه الحالف خطه) ظاهر اطلاقهم جواز ذلك وان لم يتذكر وهو المعتمد اه شوبرى (قوله او خط مورثه) اى الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه اه شرح م ر (قوله نية الحاكم) اى ولو كان منصوبا للمظالم وسواء وافق عقيدة الحالف اولا والضابط ان يصح تادية الشهادة عنده وألحق الشيخ عز الدين بالقاضى الخصم «تنبيه» فى تعليق القاضى ان التورية تنفعه باطنا فى عدم الكفارة واقول كيف هذا مع قولهم انها يمين فاجرة غموس «فرع» لو كان المدعى ظالما فى دعواه فالظاهر ان التورية تنفع مثل ان يدعى عليه بمؤجل فى نفس الامر فيقول والله لا تستحق على شيئا ويقصد الان اه سم (قوله بعد الطلب له) اى من الخصم فلا يتكرر مع قوله المستحلف (قوله فلا يدفع اثم

اليمين الفاجرة نحو تورية) هذا يقتضي وجوب كفارة اليمين ونقل عن تعليق القاضي ان التورية تنفعه
باطنا في عدم الكفارة اه ح ل والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كقوله ماله عندي درهم اي قبيلة
او قميص اي غشاء القلب او ثوب اي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده اه شوبري
وعبارة حج وهي قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كقوله ماله عندي درهم اي قبيلة كذا قاله الشارح والذي
في القاموس اطلاقه على الحقيقة ولم يذكر القبيلة وهو الانسب هنا او قميص اي غشاء القلب او ثوب اي
رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف في ظاهر لفظه لشبهة عنده انتهت (قوله ايضا لا يدافع اثم اليمين الفاجرة
نحو تورية) محل ذلك أن لا يكون بحيث لو عرف القاضي حقيقة الحال لم يعرضه والا فلا اثم وتنفعه
التورية كما لو كان له دينان باحدهما صك دون الآخر ولم يقبض ذلك الآخر وقبض الذي بالصك واقام
شاهدا بالذي بالصك معه ونيته الحلف على الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك فلا أثر لنية القاضي
والتورية صحيحة اه م ر اه سم وعبارة أصله مع شرح م ر ويعتبر في اليمين موالاتها عرفا بان لا يفصل بين
قوله والله وبين قوله ما فعلت كذا مثلا ويعتبر ايضا طلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت
عليه ونية القاضي او نائبه او المحكم او المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف واعتقاده
مجتهدا كان او مقلد الانية الحالف واعتقاده مجتهدا كان او مقلدا أيضا لئلا تبطل فائدة الايمان وتضيع
الحقوق اما لو حلفه نحو غريمه ممن لا ولاية له في التحليف او حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وان اثم بها حيث
ابطلت حق غيره انتهت وقوله من كل من له ولاية التحليف امامن لا ولاية له كبعض الظلماء او العظماء
فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وان أثم الحالف ان لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان
والاسواق فتنفع التورية عندهم اي سواء كان الحلف بالطلاق او بالله اه ع ش عليه (قوله كاستثناء)
كان قال له عليه خمسة فادعى عشرة واقام شاهدا على العشرة وحلف ان عليه عشرة وقال الاخمسة سرا
والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الاسنوي بانه لا يمكن في الماضي
إذ لا يقال والله اتلفت كذا ان شاء الله اجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين اه (قوله لا يسمعه الحاكم)
امالو سمعه فانه يعزره ويعيد اليمين اه شرح م ر (قوله وهو محمول على الحاكم) لكن عن شرح الروض ان
القاضي لو كان ممن يرى التحليف بالطلاق لم تنفعه التورية خلافا للاسنوي اه حلبي (قوله ابتداء)
اي قبل طلب القاضي هذا محترز قوله المستحلف وقوله بغير طلب اي من الخصم هذا محترز قوله بعد
الطلب وقوله او بطلاق او نحوه كانه محترز قيد مقدر اي وكان التحليف بالله اه (قوله حيث يبطل بها
حق المستحق) بخلاف ما اذا لم يترتب عليها ذلك بان كان بحيث لو علم القاضي حقيقة الحال لم يعارضه
كان كان المدعي ظالما في دعواه بان ادعى عليه بمؤجل في نفس الامر او كان معسرا ولا يقدر على اثبات
اعساره فقال والله لا يستحق علي شيأ وقصد الآن اه ح ل (قوله ومن طلب منه يمين الخ) هذا بيان
لضابط الحالف وقوله على مالو اقر به على تقدير مضاف اي على نفي مالو اقر به وقوله لزمه جواب لو وقوله
حلف جواب الشرط ان جعلت من شرطية او خبر المبتدا او جعلت موصولة وقوله ولو بلا دعوى غاية
في قوله على مالو اقر به لزمه وفي ح ل واخذ من هذا الضابط انه لو قال الوكيل للخصم عند انكار الوكالة
احلف انك لا تعلم وكالتي لم يلزمه لانه وان علم بالوكالة لا يلزمه التسليم وانه لو علق الطلاق على شيء
من افعال المرأة فزعمته وانكره وطلبت يمينه انه ما يعلم ذلك لم يحلف اه وفي سم مثله ثم قال
بخلاف مالو ادعيت وقوع الفرقة فانه يحلف على نفيها وفي حج وهذا الضابط أغلبي إذ عقوبة الله تعالى
كحد زنا وشرب لا تحليف فيهما لامتناع الدعوى بهما كما مر ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى فانه لا يحلفه على
نفيه لان الابراء منها لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان
ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق من انه لا يقبل قولها في ذلك والا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال

اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لأنه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم بغير طلب أو بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على مالو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى

كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى (حلف) لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى وفى الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصى والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وان كان لو اقر بالبلوغ فى وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففى تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرا) مسبيا (أنبت وقال تعجلت) اى انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتى (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرا ذمته لانه ﷺ أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابوداود والحاكم وصحح اسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) اى بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتى كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقينى ما اذا اجاب المدعى عليه وديعة بنفى الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو اقام المدعى بينة بأنه أودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفى الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفنى) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفنى) عليه (مكن) من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعى المدعى انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا

انما اشتريت لابنى لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا او ادعت امة الوطء وامية الولد فانكر السيد اصل الوطء لم يحلف ومر فى الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين اصلا ولو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا او انه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو اقر به انعزل وان لم يثبت رشد الابن باقرار ابيه او على قاض انه زوج (قوله كطلب القاذف يمين المقذوف) كان يقذف شخص شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضى ويطلب المقذوف أو وارثه حد القاذف منه القاضى فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنى او ان مورثه ما زنى فاذا حلف احد مما ثبت عليه الحد والا سقط وهذا الضابط موجود فى المقذوف لانه لو اقر بالزنا لزمه وفى ادخال وارث المقذوف فى هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه اه شيخنا (قوله ولا يحلف قاض الخ) كان هذا وما بعده مستثنى من الضابط اه ح ل (قوله ظلما فى حكمه) خرج بقوله فى حكمه غيره فهو فيه كغيره اه شرح م ر (قوله ولا مدع صبا) اى او جنونا الا ان كان معه بينة ولا يحلف السفيه اذا ادعى عليه مال لعلمه بسبب معاملة قبل السفه وقرر الزيادى انه لا يقبل اقراره باتلاف المال والمسئلة مذكورة فى باب الحجر فراجعها اه ح ل (قوله لان حلفه يثبت صباه) هذا يدل على ان المراد عدم تحليف مدعى الصبا على صباه والسابق الى الفهم من عبارة المنهاج ان المدعى به غير الصبا فتاملها اه سم (قوله لسقوط القتل) فان لم يحلف لم يسقط قتله اى والامام على خيرته فيه من الخصال المتقدمة فقول شيخنا كالتحفة فان لم يحلف قتل اى جاز قتله مخيرا بينه وبين غيره او ان تعينت المصلحة فيه اه شوبرى (قوله واليمين تقطع الخصومة حالا) ومثل اليمين الحلف بالطلاق وان حلفه من لا يرى التحليف بالطلاق اه ح ل (قوله فتسمع بينة المدعى بعد) ولا يعزر لاحتمال كذب البينة وكذا ينبغى عدم تعذيره لو اقر بالمدعى به بعد انكاره وحلفه لاحتمال النسيان ونحوه كما هو ظاهر ووافق شيخنا البلقينى عليه وفتاء بعض من لقيناه بالتعزير ليس فى محله اه شوبرى (قوله ولم تبطل دعواه) اى لاحتمال ان يكون محقا فى دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به اه برماوى فلو اقام بينة اخرى سمعت اه (قوله واستثنى البلقينى) اى من قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف ما حلف عليه) لانه يمكن انه اودعه لكن لا يستحق عليه شيئا لتلف الوديعة من غير تقصير او لردها له اه (قوله قد حلفنى) تقدم نظيره فى فصل رجعوا عن الشهادة وفى الايلاء والفلس فلينظر وجه تقديرها وقد يوجه هذا بانه لدفع ان الصيغة صيغة امر او لذكرها فى الاصل اه شوبرى (قوله مكن من ذلك) فلو نكل المدعى ورد هذه اليمين على المدعى عليه فنكل عنها وطلب ان يحلف يمين الاصل قال البغوى ليس له ذلك الا بعد دعوى لانها الآن فى دعوى اخرى فان اصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعى واستحق قال هذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم اه وجزم فى الروض بما قاله البغوى ورده البلقينى قال الشارح ولى به اسوة اه واقر كلام ابن الرفعة وارتضى كل ذلك الطبلاوى رحمه الله تعالى ولو ادعى المدعى عليه نيه حلفه وطلب يمينه ثم اقر بانه اى المدعى لم يحلفه فهل له ان يحلف يمين الاصل بغير دعوى قال الطبلاوى رحمه الله تعالى له ذلك فليتامل اه سم (قوله ولا يرد انه لا يؤمن الخ) عبارة شرح م ر ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفنى انى لم احلفه فيحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا اذا قال قد حلفنى عند قاض اخر فان قال عندك ايها القاضى فان حفظ القاضى ذلك لم يحلفه وضع المدعى مما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه فى الاصح لان القاضى متى تذكر حكمه أمضاه فلا يعتمد البينة اه (قوله انه حلفه) اى ان المدعى عليه حلفه اى حلف المدعى على انه اى المدعى ما حلفه

أى ماحلف المدعى عليه (قوله لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل) قال فى شرح الروض فان اقام بينة تخلص عن الخصومة وان استمهل فى اقامة البينة أمهل ثلاثا من الايام على قياس البينات الدوافع فان لم يقمها حلف انه ما حلف ثم يطالبه بالحلف اه سم

﴿ فصل فى النكول ﴾ أى الامتناع من الحلف وفى المختار نكل عن العدو وعن اليمين من باب دخل اى جبن قال ابو عبيد نكل بالكسر لغة فيه وانكره الاصمعى اه وفى المصباح نكلت عن العدو نكولا من باب قعد فى لغة الحجاز ونكل نكلا من باب تعب لغة ومنعها الاصمعى اه (قوله فى النكول) اى وما يتبعه من قوله ويمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل (قوله عن اليمين المطلوبة منه) اى المطلوبة منه شرعا اى التى جعلها الشارع فى جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى او المراد المطلوبة بطلب القاضى لانه لا يعد ناكلا الا بعد طلب القاضى لحلفه كما اشار له بقوله كأن قال بعد قول القاضى احلف الخ (قوله بعد قول القاضى له احلف) خرج مالو قال له اتحلف بالاستفهام فليس قوله بعده لا احلف نكولا اه قل على المحلى (قوله او قال بعد قوله والله والرحمن) فى الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن او قال قل والله العظيم فقال والله وسكت او امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل قال فى شرحه إذ ليس له رد اجتهاد القاضى اه سم قال م ر فى شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله او تالله ففيه وجهان ارجحهما انه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو فى مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشىء مما مر كان ناكلا خلافا للبلقينى اه (قوله والرحمن) هذا معمول قوله او قال اى خالف القاضى فقال والرحمن والحال ان القاضى قال له قل والله (قوله او غباوة) اى قلة فطنة قال فى المختار غبيت عن الشىء بالكسر وغبيته ايضا غباوة اذا لم تعرفه والغبى على فعيل قليل الفطنة اه اه ع ش قوله او نحوها اى نحو الغباوة كالجهل (قوله فحكم بنكوله او قال للمدعى الخ) الظاهر ان كلا من هذين راجع للسكوت وما قبله لكن ما قبله نكول صريح والسكوت نكول غير صريح وهو الذى عناه بقوله فيما مر فكناكل صريحا والا فهو ناكل ضمنا (قوله ايضا فحكم بنكوله او قال للمدعى احلف الخ) صريح شرح حج ان كلا من هذين راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو انا ناكل ومن النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بقوله او سكت وعبارته بعد كلام طويل وحينئذ استوت هذه المسئلة اى مسئلة النكول الصريح ومسئلة السكوت فى انه لا بد من حكم القاضى حقيقة او تنزيلا فان قلت بل يفترقان فى ان هذا قبل الحكم التنزيلى يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما فى مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تأويل قولهم لا بنكوله اى بالسكوت ويبقى ما هنا على اطلاقه انه لا يحتاج الى حكم ولو تنزيليا قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الخ فتأمله انتهت والذى انحط عليه كلام الرشيدى على م ر ان الحكم الحقيقى بالنكول لا يحتاج اليه فى النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله للمدعى احلف لا بد منه فى كل من النكول الصريح والضمنى فتأمل (قوله او قال للمدعى احلف) وكذا لو اقبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف على احد وجهين قال فى الكفاية انه الاقرب ونقله البغوى فى تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعى وتوقف فيه م ر اهـ سم (قوله حلف المدعى) جواب الشرط (قوله وقضى له بذلك) اشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعى بحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الارجح فى اصل الروضة عدم التوقف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت به من غير حكم فى الاصح وسيأتى فى كلام الشارح التصريح بانه لا يتوقف على حكم ايضا اه زى وعبارة الشوبرى قوله وقضى له بذلك اى ثبت من غير حكم حاكم انتهت ومثله ح ل وعبارة شرح م ر وقضى له بالمدعى به اى مكن منه فقد صرح فى الروضة بانه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء به انتهت (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول اه ع ش على م ر (قوله حقيقة) أى بان حكم بنكوله

لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل

﴿ فصل ﴾ فى النكول والترجمة به من زيادتى لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو اولى من قوله والنكول ان يقول (بعد قول القاضى) له (احلف لا او انا ناكل) أو قال بعد قوله له قل والله والرحمن (أو) كان (سكت) لا لدهشة أو غباوة او نحوها (بعد ذلك) أى بعد قوله له ما ذكر (فحكم) القاضى (بنكوله أو قال للمدعى احلف حلف المدعى) لتحول الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أى الخصم لانه ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضى للمدعى احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما فى الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه

او تنزيلا بان اعرض عنه و طلب من خصمه اليمين اه ع ش (قوله الا برضا المدعى) فلو رضى المدعى بحلفه بعد النكول جاز له العود اليه لان الحق لا يعدوهما لكن إن نكل عن الحلف لم يحلف المدعى يمين الرد لانه ابطل حقه برضاه بيمين الخصم اه من الروض اه سم و اليمين المردودة لا ترد ثانيا اه ح ل (قوله و يبين القاضى حكم النكول الخ) عبارة شرح م ر و يندب ان يعرضها الحاكم عليه ثلاثا وهو أى العرض فى الساكت آكد ولو توهم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بان يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعى و انه لا تسمع بينتك بعده بابراء او نحوه انتهت (قوله نفذ حكمه) أى و اثم لعدم تعليمه اه ع ش (قوله و يمين الرد كاقرار الخصم) كونها كالاقرار او كالبينة بالنسبة اليهما فلا يتعدى حكم ذلك لثالث نعم فى دعوى قتل الخطا اذ أردت اليمين وجعلناها كالبينة قالوا يثبت على العاقلة الدية فقد عدوها الثالث لكن سهل ذلك كون العاقلة بمنزلة الجانى اه عميرة اه سم و ترد اليمين فى كل حق تعلق بالآدمى ولو ضمنا كما فى صورة القاذف لا فى محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضى فيه بعلمه اه حج (قوله من غير افتقار الى حكم) اقتضى هذا ان البينة إذا عدلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضى و قد سبق تصريح الزركشى بذلك فى القضاء على الغائب اه عميرة اه سم (قوله فلا تسمع بعدها حجته الخ) كذا قال الشيخان هنا و قاله فى محل آخر بسماع ذلك اه ح ل (قوله كاداء و ابراء) قال الدميرى و اشار المصنف بقوله كاداء و ابراء الى ان التصوير فى الدين فان كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعى فحلف ثم اقام بينة بالملك سمعت افتى به علماء العصر اه وظاهر كلام الشارح و الروضة هناك يقتضى ان السماع مفرع على كون اليمين كالبينة فليراجع فيه و ليتامل قال م ر و المعتمد أن العين كالدين و فتوى علماء العصر مفرعة على أن اليمين كالبينة لان البينة المقامة حينئذ بينة داخل فتقدم اه سم (قوله سقط حقه من اليمين) اى فى هذا المجلس و غيره و يكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى و لا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى بنكوله اه برلسى اه سم و قوله من اليمين اى فليس له العود اليها فى هذا المجلس و لا غيره و قوله و المطالبة اى بحقه أى فليس له مطالبة الخصم به إلا ان يقيم بينة اه س ل (قوله أيضا سقط حقه من اليمين) قال فى شرح الروض و ليس له رد اليمين على خصمه لأن اليمين المردودة لا ترد اه سم و يتامل هذا مع ما نقله سابقا عن الروض و شرحه بقوله فلو رضى المدعى بحلفه بعد النكول الخ إلا ان يقيد ما هنا بما اذا لم يرجع المدعى عليه عن النكول و يرغب فى اليمين و الا فللمدعى ردها عليه بدليل ما سبق اه (قوله و لكن تسمع حجته كما مر) اى قبل الفصل فى قوله و كذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم اقام بينة اه ح ل (قوله امهل ثلاثة) فاذا مضت سقط حقه من اليمين و لا تنفعه إلا الحجة بخلاف ما لو استمهل المدعى لاقامة الحجة قبل رد اليمين اه ح ل (قوله اولى من قوله وان تعلل) أولوية عموم و فى ق ل على المحلى قوله تعلل الاولى ابدى عذرا لان التعلل اللهو و الاشتغال اه (قوله و الثلاثة مدة مغتفرة شرعا) أى غير يومى الامهال و الاداء و إذا أتى بشاهد بعد الثلاثة و طلب الامهال لياتى بالشاهد الثانى أمهل الثلاثة أيضا اه ح ل (قوله و لا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم انه لو طلب التاخير لبينة يقيمها بالاداء لا يمهل ثلاثة أيام و فى الزركشى انه يمهل بخلاف ما لو طلب التاخير لمراجعة الحساب اه عميرة و الجواب ان مراد الشيخ من مرجع الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذى يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف و فى هامش المحلى بخط شيخنا لو طلب الامهال لاقامة بينة باداء او ابراء فانه يمهل ثلاثة ايام قاله الزركشى و لو زعم انها غائبة فالظاهر انه لا امهال و قد تعرض لنحو المسئلة فى متن الروض فى الكلام على بينة الخارج و الداخل اه سم و عبارة شرح م ر و خرج بنظر حسابه ما لو استمهل لاقامة حجة بنحو اداء فانه يمهل ثلاثا كما مر انتهت و مثله حج و كتب عليه سم قوله فانه يمهل ثلاثا كما مر قال فى التنبيه و للمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فان اراد دخول منزله دخل معه ان اذن له و الا منعه من دخوله كذا حكاه الرويانى اه (قوله حين يستحلف) اى يلزم بالحلف و هو لا يستحلف الا

إلا برضا المدعى و يبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى و اخذ منك الحق فان لم يفعل و حكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (و يمين الرد) و هى يمين المدعى بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم) لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار (فلا تسمع بعد) ها (حجته بمسقط) كاداء و ابراء و اعتياض لتكذيبه لها باقراره و تعبيرى بمسقط اولى من قوله باداء او ابراء (فان لم يحلف المدعى) يمين الرد لا لعذر (سقط حقه من اليمين) و المطالبة لاعراضه عن اليمين (و) لكن (تسمع حجته) كما مر (فان ابدى عذرا كاقامة حجة) و سؤال فقيه و مراجعة حساب و هذا اولى من قوله و ان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب (امهل ثلاثة) من الايام فقط لئلا تطول مدافعته و الثلاثة مدة مغتفرة شرعا و يفرق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعد و لا تحضر و اليمين اليه و هل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان (و لا يمهل خصمه لذلك) اى لعذر (حين يستحلف إلا برضا المدعى) لانه مفهوم بطلب الاقرار او

حيث لا بينة له بالدفع أو الابراء والا أمهل ثلاثة أيام وقوله الا برضا المدعى شامل لطلب اقامة البينة
والذى فى شرح المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب واما إذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض
الخصم اه حل وعبارة سم قوله كان ابدى عذرا كاقامة حجة أمهل ثلاثة هذا مع قوله ويفارق جواز تاخير
الحجة أبدا يعرفك انه اذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لاقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة اى بالنسبة لليمين
حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا ينفعه بعدها الا الحجة بخلاف مالو استمهل قبل رد اليمين عليه لاقامة
الحجة فيمهل أبدا فحاصله انه اذا أنكر المدعى عليه فان استمهل المدعى ابتداء حينئذ لاقامة البينة أمهل ابدا
وان طلب يمين الخصم فنكل وردت اليمين على المدعى فطلب الامهال ولو لاقامة البينة أمهل ثلاثة فقط
فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة فتى اقامها سمعت فليتامل انتهت (قوله بخلاف المدعى)
اى فانه مختار فى طلب حقه فله تاخيره اه شرح م ر (قوله امهل الى آخر المجلس) اى مجلس هذين الخصمين
لا تحوله منه لغيره ولا آخر النهار اه ع ش قال فى شرح الروض ثم يحلف بلا تجديد دعوى كما لو حضر
موكل المدعى بعد نكول الخصم له ان يحلف بلا تجديد دعوى اه سم (قوله اى المدعى او القاضى) ليست
او للتخيير كما يتبادر من العبرة بل لتنويع الخلاف فانهما قولان فى المسئلة كما يشير له قوله وعلى الثانى جرى
جماعة الخ وعبارة شرح م ر ان شاء القاضى كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لما اقتضاه كلامهما والقول بان
المراد ان شاء المدعى كما جرى عليه الشارح مردود كما افاده البلقينى بان هذا غير محتاج اليه اذ المدعى ترك
الدعوى من اصلها و ينبغى على الاول حمل ذلك على ما إذا لم يضر الامهال بالمدعى لكون بينته على جناح سفر
والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضى وكالنكول مالو اقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف وان علل
امتناعه بعذر امهل ثلاثة ايام وإلا فلا واعلم انه لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى ياتى ببينة لم يلزمه
وما اعتاده القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الامام على خوف هرب اما بعد اقامة الشاهد وان لم يزل
فيطالب بكفيل فان امتنع حبس على امتناعه لا على الحق لعدم ثبوته انتهت (قوله وعلى الثانى جرى جماعة)
هذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لا تتقيد باخر المجلس اه زى وعبارة سم قوله وعلى الثانى جرى
جماعة اعتمده م ر فقال المعتمد ان المراد ان شاء القاضى لان المراد ان للقاضى ان يمهله إلى آخر المجلس
قهرا على المدعى والا فالمدعى ان شاء امهله ابدا لان الحق له فلا وجه لتقييده باخر المجلس اه انتهت
(قوله ومن طولب بجزية الخ) ترجم هذه المسائل فى الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد
اليمين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك فى صور كما اذا غاب ذمى ثم عاد
وادعى الاسلام الخ (قوله أيضا من طولب بجزية الخ) ولو مات من لا وارث له دين على شخص
طالبه القاضى ووجه عليه اليمين فنكل فلم يقض عليه بالنكول ويؤخذ منه او يحبس ليقر أو يحلف او يترك
اوجه اصحها الثانى اه سم (قوله فان وافقت دعواه الظاهر الخ) وذلك لانه حينئذ يكون مدعى عليه على
ما تقدم من الضابط ان المدعى عليه من وافق قوله الظاهر ومن المعلوم ان المدعى عليه يصدق بيمينه (قوله بان
كان عندنا ظاهرا) اى فى ظاهر الحال اى بالنظر لصاحب الحال وان كان بالنظر لباطنه وقلبه لا نعلم حاله من
ايمان او كفر (قوله لانها مستحبة كما مر) اى حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليوم وانكر وافلا شىء
عليه اه م ر اه سم (قوله لم يحلف الولى وإن ادعى الخ) لكن قرر شيخنا ان الولى إذا اراد اثبات العقد
الذى يثبت به ذلك الحق وقد باشره فنكل المدعى عليه فللولى الحلف ويثبت الحق ضمنا وهذا يجرى فى الوكيل
والوصى اه ح ل وكذا القيم والساعى اه ق ل على المحلى (قوله وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه) هذه الغاية
للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل ان ادعى مباشرة سببه اى ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف لان
العهدة تتعلق به والا فلا انتهت وعبارة الشوبرى قوله وإن ادعى ثبوته الخ هذا هو الراجح وقيل يحلف فيما
باشر سببه وهو الموافق لما فى الصداق فيما إذا اختلف الزوج والولى فى قدره وكانت صغيرة او مجنونة وفرق

بينهما

اليمين بخلاف المدعى وهذا
الاستثناء من زيادتى (وإن
استمهل) الخصم اى طلب
الامهال (فى ابتداء الجواب
لذلك) اى لعذر امهل إلى
آخر المجلس) بقيد زدته
بقولى وان شاء) اى المدعى
او القاضى وعلى الثانى جرى
جماعة وتبعتهم فى شرح
البهجة (ومن طولب بجزية
فادعى مسقطا) كاسلامه قبل
تمام الحول (فان وافقت
دعواه (الظاهر) كأن كان
غائبا فحضر وادعى ذلك
(وحلف) فذاك (وإلا) بان
لم توافق الظاهر بان كان
عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك
أو وافقه ونكل (طولب
بها وليس ذلك قضاء بالنكول
بل لانها وجبت ولم يات
بدافع وهذه المسئلة من
زيادتى (أو بزكاة فادعاه)
اى المسقط كدفعها لساع
آخر أو غلط خارص (لم
يطالب بها) وان نكل عن
اليمين لانها مستحبة كما مر
(ولو ادعى ولى صبى أو
مجنون حقا له) على شخص
(فانكر ونكل لم يحلف
الولى) وان ادعى ثبوته

باشرة سببه بل ينظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتى (فصل) فى تعارض البينتين لو (ادعى كل منهما) أى من اثنين (شيئا واقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما اولا يد احد فهو لهما) اذ ليس احدهما أولى به من الاخر والثانية من زيادتى وظاهر مما ياتى ان مقيم البينة اولا فى الاولى يحتاج إلى اعادتها للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج (او بيد احدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تاخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين اولم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا (ان اقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية (ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته) الملك (الى ماقبل ازالة يده واعذر بغيبتها) مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته إلى ذلك اولم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقينى وعندى انه ليس بشرط والعذر انما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحلوى انتهى ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) او غصبته او اشعرته او اكتريته منى (فقال)

بينهما بماحاصله ان ماهناك حلفه على استحقاق موليه وماهنا حلفه على ان العقد وقع هكذا انتهت (قوله بمباشرة سببه) كان قال إذا افرضته لك بسبب النهب الذى كان حصل فى البلد مثلا تامل

(فصل فى تعارض البينتين) أى وما يذكر معه من قوله ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع الى آخر الفصل (قوله سقطتا) اى اذا كانتا مطلقتى التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة اه شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) أى وهو الملك اه ش ل وعبارة شرح م ر لتعارضهما بلا مرجح فاشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح انتهت (قوله وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره) عبارة العباب كالروض وشرحه وان اقر به لاحدهما اى بعد اقامة البينتين أخذه فان كان اقراره لاحدهما قبل البينتين صار اى المقر له ذا يد فترجيح بينته انتهت فلو اقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر ان يكون بينهما نصفين فليتامل اه سم (قوله اولا بيد أحد) أى او بيد احدهما واسندت البينتان الانتقال عن شخص واحد كما مر عن القوت اه سم ولو اختلف الزوجان فى امتعة دار ولو بعد الفرقة فمن اقام بينة على شىء فهو له والا فان كان فى يدهما حلف كل منهم لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف احدهما دون الاخر قضى للحالف واختلاف وارثيهما او وارث احدهما كذلك وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة او للزوجة كحلى وغزل اولهما كدراهم أو لا يصلح لهما كمصحف وهما اميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اه شرح م ر وليس من المرجحات كون كون الدار لاحدهما فيما يظهر اه ع ش عليه (قوله ايضا اولا بيد احد) صورها بعضهم بعقار او متاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده اه سم اه زى (قوله مما ياتى) أى فى قوله هذا ان اقامها بعد بينة الخارج الخ (قوله يحتاج إلى اعادتها للنصف الذى بيده) اى فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتاخرة اه سم اه زى (قوله لتقع بعد بينة الخارج) أى الذى صار خارجا باقامة الاول البينة لانه انتزعها منه بالبينة أى فاذا اقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل ان يقيم بينته ثانيا لتكون بعد بينة الخارج تامل (قوله او بيد احدهما رجحت بينته) أى سواء شهدت له بملك أو وقف على المعتمد اه زى ومحل ترجيح بينته إذا لم تسند تلقى الملك عن شخص معين وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والا رجحت بينة الخارج اه م ر (فرع) أقام الوارث حجة بعد حجة الخارج ان هذا كان مسكن مورثهم لم يرجح لانه قد يسكن غير ملكه بخلاف مالو اقاموها بانه كان مسكن مورثهم وفى يده فترجح اه سم (قوله بخلاف ما اذا اقامها قبلها) هذا هو الاصح وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزنجانى وعليه العمل الان فى الافاق اه عميرة اه سم (قوله لان الاصل فى جانبه اليمين) أى لانه مدعى عليه فى المعنى لان قوله يوافق الظاهر بواسطة يده بخلاف الخارج الذى لا يد له فهو مدع فى المعنى لان قوله يخالف الظاهر إذ لا قرينة معه تقوى قوله وقوله ما دامت كافية اى وهى كافية ما دام الخارج لم يقم بينة اه عبد البر نعم يتجه كما بحثه البلقينى سماعها لدفع تهمة سرقة ومع ذلك لا بد من اعادتها بعد بينة الخارج اه شرح م ر اه شوبرى (قوله ولو ازيلت يده) أى حسا بان سلم المال لخصمه أو حكما بان حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها اه شرح م ر اه شوبرى وقوله ببينة المراد بها بينة الخارج وقوله واسندت بينته أى بنية الداخل فالمعنى ان بينة الداخل التى اقامها بعد بينة الخارج ترجح ولو ازيلت يده للخارج بمقتضى بينته التى اقامها قبل بينة الداخل اه شيخنا (قوله بخلاف ما اذا لم تسند) أى بان سكتت اه ح ل (قوله الولى العراقى) فى نسخة لو لو لى اه ح ل وفى ق ل على المحلى قولى الولو لى العراقى هو المشهور بالولى العراقى اه وقوله بخلاف ما مر أى فى المرابحة اه (قوله لكن لو قال الخارج الخ) استدراك على ما قبل الغاية اه شيخنا وقوله ولو تداعيا حيوانا أو دارا أو ارضا

ولاحدهما عليها متاع أو فيها أو اتفقا على الحمل والزرع أو قامت به بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق مالو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة فى لبسه للعبد دون مالكه فلا يد له فان اختص بمتاع كانت اليد له فيه خاصة ولو اخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هى ثوبى أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لان لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه الفا لى عليه او عنده فانكر فانه يؤمر برده له ولو قال اسكنته ثم اخرجته منها فاليد للساكن لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وليس قوله زرعلى تبرعا او باجارة إقرار اله باليد ولو تنازع مكتر ومكر فى متصل بالدار كرف او سلم مسمر حلف الثانى او منفصل كمتاع فالاول للعرف وما اضطرب فيه يكون بينهما ان تحالفا لانتفاء المرجح اه شرح م ر (قوله وعلم بما تقرر الخ) يشير بهذا إلى ان قول المتن فلو ازيلت يده الخ مقابل لمحذوف دل عليه الكلام السابق (قوله ان دعواه تسمع) ولو بغير ذكر انتقال قال فى شرح الروض نعم إن شهدت بينة الخارج بالملك وإضافته إلى سبب يتعلق بالمأخوذ منه وهو الداخل كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه فهو كالاقرار قاله البلقينى اه سم (قوله او حكما) بان نكل وردت اليمين على المدعى اه ح ل (قوله بغير ذكر انتقال) اى من المقر له إلى المقر والانتقال كان يقول اشتريته منه او ورثته بعد الاقرار اى وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك اه س ل وعبارة سم قوله بغير ذكر انتقال أى ولا بد من بيان ذلك السبب فلا يكفى أن تقول البينة انتقل اليه بسبب صحيح وهذه المسئلة قد اختلف فيها فتوى فقهاء همدان ولكن الذى مال اليه ابن الرفعة اشتراط التعيين اه م ر انتهت (قوله نعم لو قال الخ) استدراك على قوله لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن فيه تساهل لانه لا يتم إلا لو كان هذا الاقرار إقرارا بلزوم الهبة المفيد لنقل اليد حتى يكون داخلا فى جملة الشرط فهو فى الحقيقة استدراك على قوله لم تسمع الخ بقطع النظر عن اول الكلام فقوله لم يكن إقرارا بلزوم الهبة اى فتسمع دعواه مع غير ذكر انتقال لان يده لم تزل وقوله لو قال اى الداخل اى لو قاله فى إقراره وقوله رهبته له اى للخارج تأمل (قوله لجواز اعتقاده الخ) أى فتقبل دعواه بعد ذلك وإن لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده اخذا من التعليل بما إذا كان ممن يشتبه عليه الحال اه شرح م ر (قوله ويرجح الخ) اى والفرض انه بيدهما او بيد ثالث او لا بيد احد كما اشار اليه بقوله إلا إذا كان مع الشاهد يد الخ وصرح به فيما يأتى بقوله والعين بيدهما الخ (قوله كما علم مما مر) أى من قوله أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله لا بزيادة شهود) اى لكمال الحجة فى الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر اه شرح م ر وعبارة الشوبرى قوله لا بزيادة شهود اى بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم يقدم كالرواية وفرق الاول بما مر وبان مدار الشهادة على اقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضرورى وهو لا يعارض اه شرح م ر انتهت (قوله ولا مؤرخة على مطلقة) عبارة اصله مع شرح م ر ولو أطلقت بينة بان لم تتعرض لزمن الملك وأرخت بينة ولم تنفرد احداهما باليد واستويا فى أن لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك فالمذهب انهما سواء فيتعارضان ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو اكثر من الاول نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لانه إنما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين بخلاف مالو أثبت على زيد اقرارا بدين فاثبت زيد اقرارا المدعى بعدم استحقاقه عليه شيئا فانه لا يؤثر كما فى الاقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفى المحتمل ومن ثم صرح فى البحر بانه لو أثبت أنه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال لا شىء لى فيها احتمل تقديم الاول وإن كانت اليد للثانى لرجوع الاقرار الثانى الى النفى المحض أما اذا كان لاحدهما يد وشاهدان وللآخر شاهد ويمين قدم اليد والشاهدان وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك كنتج أو ثمر ونسج أو حلب فى ملكه أو

الداخل (بل) هو (ملكى) واقاما بينتين بما قاله كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده بينته أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف مالو أزيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولى (فلو أزيلت يده باقرار) حقيقة أو حكما (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكرها انتقال) لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره فى الروضة كاصلها (ويرجح بشاهدين وبشاهد وامرأتين لاحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب فى يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لاحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على اربع نسوة لكمال الحجة فى الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال

فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة بالابراء لانها انما تكون بعد الوجوب

ورثه من أبيه ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها انتهت (قوله فالمطلقة لا تنفيه) وهذا بخلاف الرواية فانه يقدم فيها المطلقة على المؤرخة لان الاطلاق اشبه بالتاخير اه ح ل (قوله نعم لو شهدت احداهما بالحق) اى وقد اطلقت احداهما وارخت الاخرى كما هو الفرض وصرح به فى شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله سلطان اه (قوله والعين بيدهما او بيد غيرهما) اى بخلاف مالو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح اما ان كانت اليد لمتقدم التاريخ فقطعا وان كانت لمتأخره فعلى المذهب وذلك لان البينتين تساويا فى اثبات الملك حالا فتساقطا فيه وبقى من احد الطرفين اليد ومن الاخر الملك الماضى والشهادة به غير مسموعة فكانت اليد اقوى لكن لو اسند الانتقال عن شخص واحد ففى القوت عن البغوى وغيره تقديم بينة الخارج السابق التاريخ اه م ر مافى القوت كما مر اه سم وعبارة شرح م ر والمذهب انه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية قدم لانهما متساويتان فى اثبات الملك فى الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد فى مقابلة الملك السابق وهى اقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل انها لا تزال بها وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه فى الروضة كاصلها اما إذا كانت سابقة التاريخ مشاهدة بوقف والمتاخرة التى معها شاهدة بملك او وقف قدمت صاحبة اليد قال البلقينى وعليه جرى العمل مالم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتيبها على بيع صدر من اهل الوقف او من بعضهم بغير سبب شرعى فهناك يقدم العمل بالوقف وهو ظاهر وقد اعتمده غيره وفى الانوار عن فتاوى القفال مايؤيده وبه يعلم انه لو ادعى عينا فى يد غيره وانه اشتراها من يد زيد منذ سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج كما دل عليه كلام البلقينى كجمع من المتقدمين لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد بعد زوال ملكه عنها ولا نظر إلى احتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر وظاهر كلام ابن المقرى كالروضة واصلها تقديم بينة ذى اليد الصورية هنا وان تاخر تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا لو ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال واقام كل بينة ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثانى انتهت وقوله اما لو كانت سابقة التاريخ الخ منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة بايديهم اماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم اخرون وادعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية واظهروا بذلك تمسكا وهو انه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الاماكن إلى غيره وان كان تاريخ غيره واضع اليد متقدما اه ع ش عليه (قوله رجحت بينة ذى الاكثر) اى التاريخ الاكثر وهو الاسبق وقوله لا تعارضها فيه اى فى الاكثر وهى السنة السابقة بل تعارضها فى السنة المتاخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالسنة لها فيستصحب الملك السابق اه من شرح م ر (قوله اى يوم ملكه) قال شيخنا وهو الوقت الذى ارخت به البينة لا من وقت الحكم فقط اه ع ش (قوله ولو شهدت بملكه أمس) مثله ما لو شهدت بيده امس بالاولى اه عميرة اه سم وهذه المسئلة ليس لها ارتباط بتعارض البينتين بل هذا حكم مستقل راجع لتصحيح الدعوى فهى زائدة على الترجمة وكذا يقال فيما بعدها إلى اخر الفصل اه (قوله نعم لو ادعى رق شخص الخ) محط الاستدراك قوله فادعى آخر أنه كان له أمس حيث تسمع حينئذ (قوله أو لا نعلم مزيلا له) قال فى الروض وعن النص انه اى المدعى يحلف مع قولهم اى الشهود لا نعلم له مزيلا قال فى شرحه لا مع قولهم ان الخصم غاصب ونحوه اه اه سم (قوله او تبين سببه) ومثل بيان السبب مالو شهدت انها ارضه وزرعها او دابته نتجت فى ملكه او اثمرت هذا شجرته فى ملكه وهذا مغزول من قطنه او الطير من بيضه امس او بان هذا ملكه امس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به اوورثه لمسبب وكان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو بملكها او نحوه فتقبل وان لم تقل انها

(ويرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما رجحت بينة ذى الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أى التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أى يوم الملك بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة مالو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشترى على الاصح عند النووى فى البيع والصداق لكن صحح البلقينى خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وان أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه) كان تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به

امس فتعبيرى ببيان النسب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولد او ثمرة ظاهرة) عند اقامتها المسبوقة بالملك أو يكفى لصدقة الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتى مطلقة المؤرخة الملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهر غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما فى البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولى ظاهرة اولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيأ فاخذ منه بحجة غير اقراره ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعى أولم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فليستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وخرج بتصريحى بغير اقرار اى من المشترى الاقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشترى فيه بشىء (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه

بالثمن

الآن ملك المدعى أو بان مورثه ترك له ميراثا أو بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلافها باصله لابد ان ينضم اليها اثباته حالا ولو قال لغريمه كانت بيدك أمس لم يكن اقراراله باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه تصريح بالاقرار له به أمس فيؤاخذ به ولو ادعى من بيده عين اشتراها من زيد من شهر فادعت زوجته انها تعوضتها منه من شهرين واقام كل منهما بينة فان ثبت انها كانت بيد الزوج حالة التعويض حكم لها بها والابقيت بيد من هى بيده الان كذا قيل والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على ان أصل الانتقال من زيد فعمل باسبقهما تاريخا اه من شرح م ر (قوله لم يستحق ولدا وثمرة) اى لانهما ليسا من اجزاء الدابة والشجرة ولهذا لايتبعانهما فى البيع المطلق اه شرح م ر (قوله أيضا لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) اى بارزة وبرة اه عميرة وذلك لان البينة لاتنشىء الملك بل تظهره وهذا أصل من اصولنا (فرع) لو شهد بملك جدر او شجرة هل يتناول الاس والمغرس فيه وجهان من القولين فى بيع ذلك اه سم قوله وقولى ظاهرة أولى أى لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة اه ع ش (قوله رجع على بائعه بالثمن) اى البائع الذى لم يصدقه المشترى وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتعلق منه وبلم يصدقه المشترى مالو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشىء لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ومن ثم لو اشترى قنا وأقر برقه ثم ادعى حرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يمنع ذلك اعترافه برقه لاعتماده فيه على ظاهر اليد ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع بالثمن على بائعه ولم تسمع دعواه عليه بكونه ملكا للمقر له حتى يقيم بينة به ويرجع عليه بالثمن اه شرح م ر وعبارة سم قوله رجع على بائعه بالثمن اى ولا يضر فى ذلك قوله هذا ملكى وملك بائعى اذا قاله على وجه الخصومة او اعتمد ظاهر اليد كذا فى الروضة والروض وغيرهما (فرع) لو أقام البائع بينة بان المشترى ازال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو اقر بالعين للمدعى ثم رام ان يقيم بينة تشهد بان المدعى يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اه وقد يفرق بانه مقصر فى الاقرار والبائع يحتاج إلى الدفع عن الثمن انتهت (قوله ايضا رجع على بائعه بالثمن) اى ولا يرجع من اخذها منه عليه بشىء من الزوائد الحاصلة فى يده لانه استحقها بالملك ظاهرا واخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة اه ع ش وعبارة س ل قوله رجع على بائعه الخ هذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبل البينة ولو راعيناذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين المشترى والمدعى فتستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وقال الغزالى العجب كيف يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه زى واجيب بانه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشترى مع كونه ليس جزأ من الاصل انتهت واجيب عنه ايضا بان اخذ المشترى للذكورات لايقتضى صحة البيع وانما اخذها لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه اه رشيدى (قوله اولم يدع ملكا الخ) اى ولم يدع المدعى الذى ينتزع العين ملكا الخ اى فلا يحتاج ان يقول هى ملكى قبل ان يبيعها لك البائع اه ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشترى على بائعه بالثمن إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفى احتمال الانتقال من المشترى اليه وانتصار البلقينى له وإن لم يقله احد قبل القاضى يرد بما ذكر من تعليل الرجوع بقوله لمسيس الحاجة إلى ذلك اه (قوله عدم انتقاله منه) أى من المشترى إلى المدعى الاجنبى وقوله أو لم يدع أى المدعى الاجنبى وقوله لمسيس الحاجة علة للغايتين وقوله إلى ذلك أى الى الرجوع بالثمن وخرج

بالثمن فوائد المبيع فلا يأخذها المدعى من المشترى لان ملكه ظاهرى اه شيخنا (قوله لم يضر مازادته) اى لانه ليس مقصودا فى نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك اه زى (قوله ضر ذلك) قيل هذا يشكل بما لو قال له على الف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن دار فان الالف تثبت ولا يضر الاختلاف فى السبب اه اقول قد يفرق بان التناقض يضر فى الشهادة لكونها على الغير لا فى الاقرار لكونه على النفس فليتامل اه سم رحمة الله عليه

(فصل فى اختلاف المتداعيين) اى اختلافهما فى نحو عقد او اسلام او عتق اه شرح م ر وهذا الفصل من تفاريع تعارض البينتين (قوله فى قدر مكترى) اى او فى قدر الاجرة او فى قدرهما اه شرح م ر (قوله او ادعى كل منهما على ثالث الخ) عبارة الروض وشرحه وإن ادعى كل منهما على ثالث انه اشتراها أى الدار منه وسلم الثمن وطالب بتسليمها له فاقر لواحد منهما بما ادعاه أو أقام احدهما بينة بما ادعاه او اقاماها و بينة احدهما تاريخا سلمت له لانه اذا باع لاحدهما لم يتمكن من البيع للثانى وطالبه الاخر بالثمن جواز الان ذلك كهلاك المبيع قبل القبض فى زعمه ولا يحلفه لتغريم العين بناء فى الاولى على ان اتلاف البائع كآفة سماوية لان قضية دعواه ان البيع قد انفسخ بتفويت البائع عليه واما فى الاخيرتين فلانه لم يفوت الدار عليه وإنما اخذت منه بالبينة انتهت (قوله او ادعى كل على ثالث الخ) ويجرى ذلك فى قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين فى يده فيحلف لكل منهما او يقر اه شرح م ر (قوله انه اشتراه منه وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاتجل قوله بعد فيلزمانه اه ح ل (قوله واقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله فى الصورتين وحينئذ فالضمير المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم ان فى العبارة نوع مسامحة (قوله فان اختلف تاريخهما) بان شهدت إحداهما ان كذا مكترى سنة من اول رمضان والاخرى بان كذا مكترى من اول شوال فقدم الاسبق تاريخا لان العقد السابق صحيح لامحالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل بعده او بالعكس بطل الثانى فى الاقل دون الباقى اه من الروض وشرحه بخط الشيخ خضر وعبارة شرح م ر اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية او بالبعض افادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى انتهت وقوله افادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى ظاهرة ان مالك العين لا يستحق على المستاجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع انه على هذا الوجه إنما عمل بمتاخرة التاريخ إلا ان يقال ان المراد من العمل بها نفى التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لا لغاء الثانية والا ففى الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر ان ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية اه ع ش عليه (قوله حكم للاسبق تاريخا) ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوته ببينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه اه سم على حج (قوله ايضا حكم للاسبق تاريخا) عبارة شرح م ر وفى الصورة الثانية حكم للاسبق منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر ويستثنى كما قاله البلقينى مالو ادعى صدور البيع الثانى فى زمن الخيار وشهدت بينة به فيقدم وللاول الثمن ومالو تعرضت المتاخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم المتاخرة ايضا انتهت (قوله ومحله فيها اذا لم يتفقا الخ) (ولا يتاتى هذا التقييد فى الثانية لان صورتها ان العاقد مختلف فلا يتاتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب سم هنا سهو اه رشيدى وكانه يشير الى ما كتبه على حج (قوله سقطت البينتان) اى ويجىء التحالف الذى سيذكره كما فى شرح م ر (قوله والا سقطتا) عبارة شرح م ر فى المسئلة الثانية والا تعارضتا فيتساقطان ثم ان اقر لاحدهما فذاك والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة

لم يضر) مازادته (وان ذكر سببا وهى) سببا(آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض (فصل) فى اختلاف المتداعيين ٭ لو (اختلفا) أى اثنان (فى قدر مكترى) كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتنى جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل) منهما (على ثالث بيده شىء انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام) كل منهما فى الصورتين (بينة) بما ادعاه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتى فى الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الاعقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالها وصار كان لا بينة

فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الأولى كما في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل يمينا أنه باعه ولا تعارض في الثمنين

فيلزمانه قال الرافعي في الأولى ولك أن تقول أن محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة إذا اتفقتا على ماذكر فيها وإلا فلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء (أنه باعه له) أي للثالث بكذا فأنكر (وأقامها) أي البينة وطالب بالثمن (سقطتا إن لم يكن جمع) بان اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري إلى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (وإلا) أي وإن أمكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو اطلقتا أو إحداهما (لزمه الثمنان) وقولي إن لم يمكن جمع أعم من قوله إن اتحد تاريخهما (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات على ديني) فارثه فان عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق لان الأصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (فان أقام كل بينة مطلقة) بماقاله (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية إلى الاسلام (وإن قيدت) بينة النصراني (بان آخر كلامه نصرانية) كقولهم

ومنه

وسقوطهما إنما هو فيما وقع فيه التعارض وهو العقد فقط ومحله حيث لم يتعرضا لقبض المبيع وإلا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض انتهت وقوله وإلا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع كان الأصوب وإلا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان في يد أحدهما قدمت بينته واعلم أن الماوردي جعل في حالة التعارض اربع حالات لان العين اما ان تكون في يد البائع او في يد احد المشترين او في يدهما أو في يد أجنبي إلى أن قال الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع إذا صدق احدهما قال فان رجحناه بيده وبينته اي وهو الاصح كما اشار الشارح بقوله وإن أقر لأحدهما فذاك رجع الاخر بالثمن الذي شهدت بينته الخ ماذكره فما ذكره الشارح حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الاخر بالثمن ما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر أن مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح وإلا قدمت بينة ذي اليد شامل لما إذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع ولما إذا تعرضت له إحداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر في كلام الماوردي ان من العين في يده لا رجوع له مطلقا اه رشيدي (قوله فيفسخ العقد بعد تحالفهما) أي ويأخذ المستاجر العشرة إن كان دفعها لان الصورة أن الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله فيفسخ العقد الخ اي ويرجع المستاجر بالاجرة إن كان دفعها وترجع الدار للموجب انتهت (قوله ولا تعرض في الثمنين فيلزمانه) أي لان التساقط يكون فيما وقع عليه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن اه شيخنا وعبارة الروض وشرحهما ولهما استرداد الثمن منه اذ لا تعارض فيه لان بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وانما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن لا ان تعرضت البينة لقبض المبيع فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما حدث بعده انتهت (قوله قال الرافعي في الاولى) اي في صورة الاجارة وغرضه بهذا تقييد قول المتن سقطتا بالنسبة الى صورة الاجارة لكن بقيد ضد القيد الذي قيدها به فيما قبل الا فقد قيد ماقبل الا بقوله ومحله فيها الخ وقيد مابعدها بقوله قال الرافعي الخ والمعتمد عدم التقييد بما قاله الرافعي بل يتساقطان مطلقا سواء اتفقا على ماذكر اولا اه شيخنا (قوله على ماذكر فيها) اي من انه لم يجر الا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا اه شيخنا (لجواز ان يكون التاريخ الخ) عبارة شرح م ر لجواز ان يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ويمكن رده بان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل وقد يدعى تاييده اي الرد بقوله اي المصنف الاتي وكذا إن اطلقتا او إحداهما الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن متعدد ثم يقينا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف انتهت (قوله فيثبت الزائد) اي من المكترى بالبينة الزائدة اي الشاهدة بالزيادة أي الشاهدة بانه آجر جميع الدار (قوله أو أنه باعه الخ) هذه عكس ماقبلها فان تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفي تلك مقصودهما العين اه برماوي وزي (قوله فيحلف المالك يمينين) أي ويبقى له الشيء الذي بيده لا يلزمه شيء (قوله فان عرفت نصرانيته) المراد كفره اه ح ل كما يدل عليه التعليل (قوله لان الاصل بقاء كفره) اي بالنسبة للارث وإلا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلي أصلي عليه إن كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين انتهى ح ل وعبارة شرح م ر ويقول المصلي عليه في النية والدعاء إن كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بان التعارض هنا صيرورته مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز انتهت (قوله بانتقاله من النصرانية إلى الاسلام) اي والاخرى مستصحبة وكذا كل مستصحبة وناقلة

ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق لان الظاهر معه سواء اعكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه الاسلام ام اطلقت ومسئلة اطلاق بينته من زيادتي (او جهل دينه ولكل) منهما (بينة او لا بينة حلفا) اي حلف كل منهما الاخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد (ولو مات نصراني عنهما) اي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم اسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصراني) بل اسلمت (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب ام لا (وتقدم بينة النصراني) على بينته إذا أقاماها بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (او قال المسلم مات) الاب (قبل اسلامي و) قال (النصراني) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله

 الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينتي انها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف

ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل على مامر اه شرح م ر (قوله ثالث ثلاثة) اي من الالهة وإلا فلا يكفر بهذا اه برماوي (قوله ام اطلقت) اي قالت مات مسلما فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه ان واضح في الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة الا ان يقال محل للعمل بالناقلة مالم يوجد معارض لها والذي في كلام ابن الرفعة وهو المعتمد انه لا بد من تفسير كلمة الاسلام ولا يكفي الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا للقاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر اه ح ل وعبارة شرح م ر والاوجه عدم الاكتفاء هنا باطلاق الاسلام والتنصر الا من فقيه موافق للحاكم كما مر في نظيره فقد قالوا يشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان اصحهما نعم لا سيما اذا لم يكن الشاهد من اهل العلم او كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر ولو مات عن اولاد واحدهم عن ولد صغير فوضعوا ايديهم على المال فلما كبر ادعى بمال ابيه وبارث ابيه من جده فقالوا مات ابوك في حياة ابيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفقوا على وقت موت احدهما واختلفا في ان الاخر مات بعده او قبله حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة وإلا صدق في مال ابيه وهم في مال ابيهم فلا يرث الجد من ابنه وعكسه فاذا حلف او نكلا جعل مال ابيه له ومال الجد لهم انتهت (قوله ايضا ام اطلقت) وجه ذلك ان ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصراني للقيد اه عميرة اه سم (قوله او جهل دينه مقابل قوله فان عرفت نصرانيته الخ وقد يقال هذا لا يتاتى مع قوله او لا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانية احدهما نصرانية الاب وقد يصور بان يدعي كل من اثنين على شخص انه ابوه ويصدقهما في ذلك اه ع ش (قوله وقسم المتروك بحكم اليد) اي الذي اقتضاه الحلف وان كان بيد احدهما وقوله نصفين اي وان كان ذكرا او انثى لانه لا يؤخذ ارثا كذا في كلام بعضهم اه ح ل (قوله ايضا وقسم المتروك بحكم اليد الخ) اي بان كان بيدهما او بيد احدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر وحج وعبارة سم قوله بحكم اليد قد يفهم انه لو كان في يد احدهما لا يقسم بينهما وعبارة العباب وان لم يعلم دين الاب ولا بينة فان كان المال مع غيرهما وقال هو لي حلف او في يدهما حلفا وتناصفا وكذا ان كان بيد احدهما اه قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا اثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وانه ياخذه ارثا فكانه بيدهما انتهت (قوله لان الاصل بقاؤه) اي بقاء الولد على دينه الى موت ابيه (قوله تعارضتا فيحلف المسلم) اي فيتساقطان وكانه لا بينة وتقدم انه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت ابيه (قوله او قال المسلم مات قبل اسلامي) اي فكنت موافقا له في الدين وقت الموت وقال النصراني مات بعده اي فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا ترث اه عبد البر ولا يخفى ان هذه المسئلة كالتي قبلها في المعنى لكنهما تخالفا في اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام او بعده ومصب الدعوى في السابقة الاسلام بعد الموت او قبله تامل وعبارة سم قوله او قال المسلم الخ هذه عين المسئلة السابقة لا تفارقها في شيء سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما في اصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدمت بينة المسلم على بينته اه وبه تعلم ان قوله الآتي فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة في قوله كاصله ولو مات نصراني اه (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بان اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال اه عبد البر (قوله وقد اتفقا الخ) قدر قد لان الجملة حالية وهي تقترن بها لفظا او تقديرا اه شوبري (قوله لان الاصل بقاء الحياة) اي بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله اي فيحلف النصراني) اي لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كما مر

المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا خلف الابوان) فهما المصدقان لأن الولد محكوم بكفره فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ماذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقال أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابنا لان الأصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر فى الاولى ولان الاصل بقاء الصبا فى الثانية (ولو شهدت) بينة (انه عتق فى مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) أنه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث ماله) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الاسبق) تاريخا كما فى سائر التصرفات المنجزة فى مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم (او اتحد التاريخ (اقرع) بينهما لعدم المرجح (والا) اى وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولى والا اعم من قوله وان اطلقتا (أو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (انه راجع) عن ذلك (ووصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلثه) اى ثلث ماله (تعين) للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين فى القدر الذى لم يثبتاه بدلا وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) اى الوارثان (حائزين فاسقين) يتعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له (وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما ﴿فصل﴾ فى القائف وهو الملحق للنسب

كذلك

(قوله فهما المصدقان) المناسب لما بعده ان يقول فيصدقان فلينظر وجه العدول غير التفنن اه شوبرى (قوله او بلغ بعد اسلامنا) اى فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه هى قوله اسلمنا قبل بلوغه الا ان يقال فى الاولى وقع الاختلاف فى وقت الاسلام وفى الثانية وقع الاختلاف فى وقت البلوغ اه حل وعبارة عبد البر نصها قوله او بلغ هذه اللفظة ثابتة فى بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد فى الثالثة وفى نسخة اسقاطها وهو مناسب للنسخ التى فيها الثانية بدل الثالثة اه ما خصه وعبارة الشوبرى قوله او بلغ لا يخفى ما فى التقييد به وقد بلغنى ان الشهاب الرملى تعقبه فيه وانه مضروب عليه فى نسخة المؤلف رحمه الله فليراجع انتهت (قوله بعد اسلامنا) ظرف لكل من قوله او اسلم او بلغ (قوله عملا بالظاهر فى الاولى) وهو اسلام الابوين اصالة وقوله ولان الاصل بقاء الصبي اى الى وقت الاسلام كى يتبعهما فيه اه برماوى (قوله كما فى سائر التصرفات الخ) اى فانه إذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كما مر (قوله ولان مع بينته زيادة علم) اى بتقدم تاريخ العتق (قوله او اتحد التاريخ اقرع بينهما) نعم ان اتحد التاريخ بمقتضى تعليق وتنجيز كان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الاصح تعين السابق بلا اقراع لانه الاقوى والمقدم فى الرتبة كما مر اه شرح م ر (قوله فيلزم ارقاق حر الخ) اى ولا نظر للزوم ذلك فى النصف لانه اسهل من الكل اه شرح م ر (قوله او شهد اجنبيان) اى عدلان اه ع ش ففيه الحذف من الاول لدلالة الثانى (قوله وشهد وارثان الخ) اى وان لم يكونا حائزين اه حل (قوله وارتفعت التهمة الخ) اى وكون الثانى اهدى لجمع المال الذى يرثونه بالولاء بعيد فلم يعد تهمة اه شرح م ر وحج (قوله بذكر بدل يساويه) اى فى القيمة ولا نظر لحرفة او غيرها اه برماوى (قوله ما لو كان غانم دونه) أى بأن كان يساوى خمسين فتقبل شهادتهما بالرجوع عن عتق سالم بالنسبة لنصفه الذى اثبتاه بدلا وهو غانم (قوله وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة) قال فى شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذى لم يثبتاه بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسئلة عتق العبدان الاول بالاجنبيين والثانى باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما ان كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه وقوله وان لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسئلة هو المعتمد اه م ر اقول وقوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتامل اه سم (قوله وثلثا غانم) بيان ذلك ان الفرض ان كلا منهما ثلث ماله فاذا كان غانم يساوى مائة وسالم كذلك وهناك مائة اخرى وقد عتق سالم بشهادة الاجنبيين صار كانه لم يكن كما اشار اليه الشارح وكان التركة من اول الامر غانم والمائة وذلك مائتان وثلثهما ثلثمائة وذلك قيمة ثلثى غانم فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه والمائة للورثة تامل

﴿ فصل فى القائف ﴾

(قوله وهو الملحق النسب) أى شرعا وأما لغة فهو متتبع الاثر والشبه اه شرح م ر من قولهم قفوته إذا تبعت اثره والجمع قافة كبائع وباعة اه عبد البر وزى وعبارة الرشيدى يقال قاف اثره من باب قال اذا تبعه مثل قفا اثره ويجمع القائف على قافة انتهت وفى ق ل وهو لغة المتتبع الآثار إلى ان قال والحاقه كحكم بعد دعوى فكذلك ذكرهنا اه وفى المصباح قاف الرجل الاثر قفوا من باب قال تبعه واقتفاه

كذلك فهو قائف والجمع قافة مثل كافر وكفرة وهو متفقه اه (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) أى لان كلام الاصل لا يشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفى عنه ولا بعضا لمن يلحق به لا به شاهدا او حاكم والاوجه كما قاله البلقينى عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله فى المطلب عن الاصحاب اه شرح م ر (قوله وتجربة) وإذا حصلت التجربة اعتمدنا إلحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق اه شرح الروض (قوله فى نسوة الخ) ويجوز له النظر للنساء فى هذه الحالة للحاجة اه ع ش على م ر (قوله ثلاث مرات) هو صريح فى اشتراط الثلاث واعتمده فى الروضة كأصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث اه شرح م ر (قوله أيضا ثلاث مرات) استشكل البارزى خلو احد أبويه من الثلاثة الأول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب فى الرابعة اتفاقا فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم او فى بعض الاصناف ولا تختص به الرابعة فاذا اصاب فى الكل علمت تجربته اه كلام البارزى وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم اه شرح م ر (قوله ولا كونه من بنى مدلج) اى فيجوز كونه من سائر العرب والعجم اه شرح م ر (فائدة) اختصت العرب بثلاثة بالقيافة والعيافة والديانة فالقيافة إلحاق الانساب والعيافة تتبع الاثر والديانة كونه يعرف الارض التى فيها الماء دون غيرها اه (قوله نظر اللدغى) وهو شدة إدراكه لحوق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة شرح م ر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به انتهت (قوله مسرورا) سبب سروره ان اسامة وزيدا كانا محبوبية ﷺ وكان قد تبنى زيدا اباه وكان اسامة اسود طويلا اقنى الانف وزيد ابيض قصيرا اخنس الانف وكان الكفار يطعنون فى نسبهما إغاظة له ﷺ فلما وقع من المدلجى ما ذكره أقره صلى الله عليه وسلم عليه وفرح به وهو لا يقر على خطأ اه ق ل على المحلى (قوله ان مجززا) سمى بذلك لانه كان كلما اخذ اسيرا جز راسه اى قطعها اه شيخنا وهو بجيم وزايين معجمتين اه حج ع ش على م ر (قوله فقال إن هذه الأقدام الخ) فيه رد على المنافقين حيث طعنوا فى نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض واسامة كان اسود وكان رسول الله ﷺ يتشوش من ذلك لانهما رضى الله عنهما كانا حبيبيه صلى الله عليه وسلم اه ح ل ووجه الرد ان المنافقين كانوا يسلمون الحكم بالقائف لانه امر معروف عند العرب اه شيخنا قال الشافعى رضى الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه النبى صلى الله عليه وسلم من المجازفة لانه ﷺ لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق اه شرح م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الاجرة على ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله وان لم يتفقا إسلاما وحرية) هذا إن الحقه المدعى بنفسه وإلا كان تداعيا أخوة مجهول فيقدم الحر لما مر اوشرط الملحق بغيره أن يكون وارثا حائزا او يحكم بحريته وإن الحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حرة ولو الحقه قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفى قدم الثانى لان معه زيادة علم بحذقه وبصيرته وفيما إذا ادعاه مسلم وذمى يقدم ذو البينة نسبا ودينا فان لم تكن والحقه القائف بالذمى تبعه فى نسبه فقط ولا حضانة له اه شرح م ر اى فلا يكون له حق فى تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له واما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعوى انه ابنه اه ع ش عليه (قوله عرض عليه) اى مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر فى الاقرار والمجنون كالصغير والحق به البلقينى مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكره فى النائم بعيد جدا فان لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كما قاله البلقينى ولو كان الاشتباه للاشتراك فى الفراش لم يعتبر الحاق القائف الا ان يحكم حاكم كذا ذكره الماوردى وحكاه فى المطلب عن ملخص كلام الاصحاب اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى قوله عرض عليه أى ولو بعد البلوغ مالم ينتسب اه (قوله فيلحق من ألحقه به منهما) أى ولا ينتقض الا بينة فلو بلغ وانتسب لم تؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم أن القائف يرجع اليه بعد الموت فان دفن فلا ينبش

عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك (شرط القائف اهليه الشهادات) هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) فى معرفة النسب بان يعرض عليه ولد فى نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم فى نسوة فيهن امه فان اصاب فى المرات جميعا اعتمد قوله وذكر ام لا مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية إذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد فى رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ماصرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضى ولا كونه من بنى مدلج نظر اللدغى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ماورد فى الخبر وهو ماروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى ﷺ مسرورا فقال الم ترى ان مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام من بعض (فاذا تداعيا) اى اثنان (وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا) لقيطا او غيره (او ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل) منهما (كان وطئا امراة بشبهة) كامة لهما (او) وطىء (احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما عرض عليه) أى على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل) وطأيهما (حيضة فللثانى) الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة

قال الرافعي لو كان لاحدهما عليه يد قدم كذا اطلقه الغزالي والقفال والاشبه انه ان كانت يد التقاط لم يؤثر والا فتقدم ان سبق دعواه والا فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه سم (قوله أيضا فيلحق من الحقه به منهما) محصل ما في الزركشي انه ان الحقه باحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضية هذا انه لا بد من قائفين في الشق الاخير يشهدان عند القاضي اه وقوله والا فان كان القاضي استخلفه الخ عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يامر القاضي واذا الحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن قد حكم بانه قائف اه { فرع } لو الحقه باحدهما ثم رجع قبل الحكم بذلك والحقه بالاخر لم يلحق بواحد منهما بل يستمر الاشكال اه سم (قوله الا ان يكون الاول زوجا الخ) ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء بل لا بد من بينة به لان للولد حقا في النسب وتوافقهما ليس بحجة عليه فان قامت به بينة عرض على القائف وهذا ما ذكره المصنف في الروضة هنا وهو المعتمد وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق نعم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا اه شرح م ر (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) أي بل يعرض الولد على القائف كما في الاسعادزى (قوله والامكان حاصل بعد الحيضة) اي فمع عدم الحيضة بالاولى فالولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى امكن كونه منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة في العرض على القائف فيه فراجعه اه ق ل على المحلى

{ كتاب الاعتاق }

اي بالقول اعم من ان يكون تنجيزا أو تعليقا واما الاعتاق بالفعل فسيعقد له كتابا مستقلا وهو كتاب امهات الاولاد وعبارة شرح م ر هنا ك ختم المصنف رحمه الله كتابه بابواب العتق رجاء ان يعتقه الله من النار واخرها هذا الكتاب لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء اوطار اي اغراض وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فان قصد منه حث او منع او تحقيق خبر فهو ليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت وليس الاعتاق من خصائص هذه الامة لورود آثار تدل على ذلك فليراجع اه ع ش عليه وفيه في بحث امهات الاولاد ما نصه وفي خصائص الخضري بالخاء المعجمة كما في شرح المواهب ان الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة اه { فائدة } أعتق النبي ﷺ ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتقت عائشة تسعا وتسعين وعاشت كذلك واعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم ابن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتمر الفا وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكراع الحيري في يوم ثمانية آلاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا وروى الحاكم عن ام سلمة ان النبي ﷺ قال اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة رضي الله عنه واحشرنا معهم اجمعين اه خطيب على المنهاج (قوله ازالة الرق عن الادمي) عبارة حج وهو ازالة الرق عن الادمي من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل لان العبد يتخلص به من أسر الرق ومن عرفه بازالة الملك احتاج لزيادة لا الى مالك تقربا الى الله تعالى ليخرج بقيد الادمي الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الاصح وقال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد واما البهائم الانسية فاعتقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا اه ورواية ابي نعيم ان ابا الدرداء كان

(الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطء

{ كتاب الاعتاق } هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع

يشترى العصافير من الصبيان ويرسلها تحمل ان صحت على ان ذلك رأى له و بقيد لا إلى مالك الوقف لانه مملوك لله ولذا يضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق الماهية لا لاخراج الكافر لصحة اعتاقه وان لم يكن قربة على ان قصد القربة يصح منه وان لم يصح له قصده اه سم (قوله فك رقبة) صدر الآية فلا اقتحم العقبة أى فهلا اقتحم اى الانسان العقبة جاوزها وما ادراك اعلمك ما العقبة التى يقتحمها تعظيم لشانها والجملة اعتراض وبين سبب مجاوزتها بقوله فك رقبة من الرق بان اعتقها اه جلال وخص الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة فاذا اعتقه فكانه اطلقه من الحبل اهزى (قوله ايما رجل) اى اسم موصول مبتدأ وماصلة ورجل مضاف اليه وذكره وصف طردى لا للتخصيص وجملة اعتق الخ فى محل جزم نعت لرجل وجملة استنقذ الخ فى محل رفع خبر المبتدا اه ع ش ويجوز ان يكون أى اسم شرط جازم مبتدأ وماصلة ورجل مضاف اليه وجملة اعتق الخ فعل الشرط فى محل جزم وجملة استنقذ الخ جواب الشرط فى محل جزم وخبر المبتدأ جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور فى خبر المبتدأ إذا كان اسم شرط اصحها اولها واعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو اعرب جملة اعتق الخ صلة لكان أولى ومايرد من ان الجمل بعد النكرات صفات محله إذا لم يكن فى التركيب ماهو أحوج إلى الجملة من النكرة والموصول احوج إلى الصلة من النكرة إلى الصفة كما لا يخفى وبالجملة فهذا التركيب فى الحديث الشريف يجرى فيه الاعاريب التى تجرى فى الحديث الآتى فى امهات الاولاد فى قوله ﷺ ايما امة الخ وسياتى ان فيه تسعة اعاريب اصلها الرفع والنصب والجر للامة وسياتى تخريج الرفع على أربعة وجوه والجر على ثلاثة والنصب على وجهين (قوله أعتق امرءا مسلما) فى المصباح عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الاوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقه فهو معتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال فى البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا اعتق هو بالالف مبنيا للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لان مجىء مفعول من افعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق مثل كرام وأمة عتيق أيضا بغيرها وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اه (قوله امرأ مسلما) قيد به لكونه اولى بازالة الرق عنه لكن فى الترمذى من اعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن اعتق امتين مسلمتين اعتقه الله من النار وقال الاصوليون الشارع إنما الغى إعتبار الذكورة والانوثة فى العتق بالنظر إلى الاحكام الدنيوية لا الاخروية واستدلوا بهذا الحديث تامل اه ح ل (قوله استنقذ الله بكل عضو منه الخ) ولو اعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص اه عميرة اه سم (قوله حتى الفرج بالفرج) نبه على ذلك لان ذنبه اقبح والخش اه ع ش او لانه قد يختلف من المعتق والمعتق وهذا احسن والاول منقوص بما يحصل به الكفر من الاعضاء وان الكفر اخش من الزنا اه اسنوى اه زى وعبارة الشوبرى قوله حتى الفرج بالفرج يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل فى كل منهما فيحتمل ان يراد الادنى لشرف اعضاء العبادات عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس قاله الحافظ العراقى انتهت (قوله اهل تبرع) نعم لو اوصى به السفيه او اعتق عن غيره باذنه او اعتق المشترى المبيع قبل قبضه او الامام قن بيت المال على ما ياتى او الولى عن الصبى فى كفارة قتل او راهن موسر مرهونا او وارث موسر قن التركة صح اه شرح م ر وقوله نعم لو اوصى به السفيه الخ اى او اوصى المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر اودبره او علق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير اهلا للولاء اه ع ش عليه (قوله وكافر ولو حربيا) اى ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلما اه ق ل على المحلى (قوله لا من مكره) اى بغير حق اما إذا كان بحق كان اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه يعتق لانه

قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه ﷺ قال أيما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه من النار حتى الفرج بالفرج (اركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما) مر (فى واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (فى العتيق

ا كراه بحق زاد شيخنازى ايضاويتصور فى الولى عن الصبى فى كفارة القتل اه ع ش على م ر (قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بان لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز فالمعار او تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر وقد مثل الشارح للاخيرين من هذه الاربعة بقوله كمستولدة ومؤجر فهما مثالان للنفى اى لبعض صوره (قوله على تفصيل مر بيانه) عبارته هناك وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا او ينقصه كتزويج ولا ينفذ الاعتاق ومر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر واذ لم ينفذ افانفك نفذ الايلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق والانفذ انتهت (قوله والتصريح بهذا) اى بهذا الشرط وهو قوله وفى العتيق الخ (قوله وهو مشتق تحرير الخ) اى ولو مع هزل ولعب اما المصادر نفسها كانت تحرير فكناية كانت طلاق اما اعتقك الله او الله اعتقك فصريح كطلقك الله او ابراك الله وفارق نحو باعك الله او اقالك الله حيث كان كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف ذلك اه شرح م ر وتقدم فى الطلاق ان محل كون المصادر كنايات ان ذكرت على سبيل الحمل بخلاف مالو ذكرت على سبيل الوضع كعلى الطلاق او الايقاع كاوقعت عليك الطلاق فانها صرائح وقياسه ان يقال بمثله هنا (قوله ايضا وهو مشتق تحرير الخ) قال فى شرح البهجة فلو قال انت اعتاق او تحرير او فك رقبة فهو كناية كقوله لزوجته انت طلاق اهسم (قوله كقوله انت حر الخ) لو قال اى عبد من عبيدى ضربك فهو حر فضربه واحد عتق وهكذا او لو قال اى عبد من عبيدى ضربته فهو حر فضرب واحدا عتق فان ضرب الثانى لم يعتق والفرق بينهما ان اى وان كانت للعموم الا ان ضرب فى الاول مسند الى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه فى العموم فيصير المعنى حينئذ اى عبد من عبيدى اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حرا واما ضرب فى الثانى فهو لم يسند الى ضمير اى التى للعموم فلم يمكن وقوعه اعنى ضرب صفة لاى واذا لم يقع صفة لها لم يكن يكتسب عموما بل هو باق على وصفه من ان الفعل المثبت لا عموم له وحينئذ فلا يعتق الا الاول لا يقال النكرة فى سياق الشرط للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف لان دلالة السياق فى غاية الضعف فلا تساوى العموم بالصيغة الموجودة فى اللفظ فانه اقوى على ان الاصل عدم عتق ما زاد على واحدة فلا يعتق الازيد عليه الا ان قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدى فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب حينئذ مسند إلى ضمير العام فيعم كما سبق فى الصيغة الاولى بخلاف مالو قال من ضربت من عبيدى فهو حر فانه لا يعتق إلا من ضربه اولا لما مر فى الصيغة الثانية ثم ما ذكر هو ما صرح به القاضى حسين فى الاخيرة واما المسئلة الاولى فهى فى كتب الحنفية وحاصل ما فى الجامع الخ ثم قال وينبغى اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوى وان غيره لا يحمل كلامه الا على واحد فى الكل اه فتاوى حج اه شوبرى (قوله الى آخره) اى إلى آخر الامثلة المذكورة اى أوانت مفكوك الرقبة او فككت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق) بان قصد النداء او اطلق فلا يعتق فى الصورتين وهذا محله إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق فى صورتين قصد العتق والاطلاق دون قصد النداء وعبارة سم قوله نعم لو قال لمن اسمها حرة اى فى الحال اما لو كان اسمها حرة فيما مضى فانه يقع عند الاطلاق ايضا انتهت وعبارة شرح م ر ولو زاحمته امة فقال لها تاخرى ياحرة وهو جاهل بها لم تعتق ولا يشكل عليه ما مر فى نظيره من الطلاق لوجود المعارض القوى هنا وهو غلبة استعمال حرة فى مثل ذلك المعنى للعفيفة عن الزنا ألا ترى أنه لو قال له امك زانية فقال بل حرة واراد عفيفة عن الزنا قبل بل وان اطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر عتق ظاهرا لا باطنا واعتمد الاسنوى خلافه فلا يعتق عنده لا ظاهرا ولا باطنا كما اقتضاه كلامهم فى انت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وضرب الدميرى الاول وهو المعتمد قياسا على مالو قيل له اطلقت زوجتك

أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتى (وشرط فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه ما مر فى الضمان اما (صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة) لورودها فى القرآن والسنة كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك أوأنت فكيفك الرقبة إلى آخره نعم لو قال لمن اسمها حرة ياحرة ولم يقصد العتق لم تعتق

فقال نعم قاصدا الكذب وإن رد بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كاصرحوا به فلينظر فيه اقصده اه (قوله وقولى مشتق من زيادتى) الاولى ان يقول وقولى وهو مشتق إذ الجملة بتمامها من زيادته لا اخرها فقط كما يوهمه كلامه وهذا يعلم بمراجعة عبارة الاصل ونصها وصريحه اعتاق وتحرير الخ اه (قوله كلا ملك لى عليك) اى لكونى اعتقتك ويحتمل لكونى بعتك او وهبتك وكانت الله وكذا ياسيدى كما رجحه فى الشرح الصغير ورجح الزركشى انه لغو قال لانه اخبار بغير الواقع او خطاب تلطف فلا اشعار له بالعتق اه وفيه نظر وهل انت سيد كذلك او يقطع فيه بانه كناية كل محتمل وقوله انت ابنى او ابى او بنتى او امى اعتاق إن امكن من حيث السن وإن عرف كذبه ونسبه من غيره اه حج (قوله صريحة كانت او كناية) فيه ان من كنايات الطلاق السلام عليك واذهبى وكلى ويبعد ان يكون ذلك كناية هنا اه حل (قوله او استبرئى رحمك) قال فى العباب وفى الأمة وجهان قال الزركشى فى التكملة الاصح العتق واعتمده الطبلاوى فى المرطراة وغيرها اه سم وهذا مفهوم قول الشارح بخلاف قوله للعبد الخ كذا بهامشه بخط بعض الفضلاء (قوله اولرقيقه) اى الشامل للامة انا منك حر الاولى طالق كما فى نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام فى صيغة الطلاق وانا منك حر صريح ولا كناية لا فى الطلاق ولا هنا اه برماوى اى فلا يكون قوله انا منك طالق كناية فى العتق وإن كان كناية فى الطلاق والفرق ان النكاح الذى ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل انه لا ياخذ خامسة ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تامل وعبارة ع ش على م ر واما لو قال لعبده انا منك حر فليس بكناية بخلاف انا منك طالق فانه كناية وفرق بينهما بان النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فانه وصف المملوك اه متن البهجة وشرحها الكبير (اقول) وينبغى ان يكون محل كونه غير كناية هنا مالم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهى عدم النفقة ونحوها بحيث يصير منه كالاجنبى والا كان كناية انتهت (قوله تحتاج إلى نية) وياتى فى اقترانها بكل اللفظ او جزئه مافى الطلاق وهو الاكتفاء بجزء منه ومنه انت ونحوه على المعتمد اه ق ل على المحلى (قوله بخلاف الصريح) اى من المختار فقد قال الزركشى المكره يحتاج فى عدم الوقوع إلى عدم نية العتق اه برلسى اه سم (قوله ايضا بخلاف الصريح) هو كذلك لكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو راى امة فى الطريق فقال تاخرى يا حرة فاذا هى امته لم تعتق اه برلسى اه سم (قوله وصح مطلقا) اى بصيغة محققة او محتملة بعوض وغيره لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة وهو اى التعليق غير قربة ان قصد به حث او منع او تحقيق خبر والا فقربة اما العتق المترتب عليه فهو قربة مطلقا ويجرى فى التعليق هنا مامر فى الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا اولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد وافهم صحة تعليقه انه لا يتاثر بشرط فاسد كشرط خيار او تاقيت فيتابد نعم ان اقترن الشرط الفاسد بما فيه عوض افسد العوض ورجع بقيمته نظير مامر فى النكاح ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول ويجوز بنحو بيع ولا يعود التعليق بعود الرقيق إلى ملك البائع ولا تبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس الوارث تصرف فيه إلا ان كان المعلق عليه فعل العبد وامتنع منه بعد عرضه عليه اه شرح م ر مع زيادة من ع ش وقوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه مقيدا بما بعد الموت بخلاف ما إذا اطلق كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كانت العبارة توهم خلافه وانما لم يبطل لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لا تبطل بالموت اه سم على حج وسياتى ما يصرح بذلك وهو انه اذا علق بصفة واطلق اشترط وجودها فى حياة السيد اه ع ش على م ر (قوله نعم ولو وكل فى اعتاقه) اى العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض ومن شرح م ر وقوله اى الشائع لم يبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا

وقولى مشتق من زيادتى (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهى لا (ملك لى عليك) لا يدلى عليك (لا سلطان) أى لى عليك (لا سبيل) أى لى عليك (لا خدمة) أى لى عليك (أنت سائبة أنت مولاى) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أى فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئى رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وإن نواه وقولى أو ظهار من زيادتى وتقدم ان الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيت) فقوله لعبده أنت حرة ولامته انت حر صريح (وصح معلقا) بصفة كالتدبير وموقتا والغا التوقيت (ومضافا لجزئه) اى الرقيق شائعا كان كالربع او معينا كاليد (فيعتق كله) سراية كنظيره فى الطلاق نعم لو وكل فى اعتاقه

فاعتق الوكيل جزءا اى الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه فى أصل الروضة (و) صح (مفوضا اليه) ولو بكتابة (فلو قال) له

(خيرتك فى اعتاقك (ونوى تفويضا) اى تفويض الاعتاق اليه (او) قال له (اعتاقك اليك فاعتق نفسه) حالا كما افادته الفاء (عتق) كما فى الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه فى المجلس اراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما فى الروضة كاصلها (و) صح (بعوض) كما فى الطلاق (ولو فى بيع) فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكانه فى الثانية اعتقه بالف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق (ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها) فى العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية فى الاشقاص لا فى الاشخاص فقولى تبعها اولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر (لا عكسه) اى لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف البيع فى المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما فى الروضة كأصلها عن فتاوى القاضى وقال أيضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصيير الأم به أم ولد وقال النووى ينبغى أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال

لعبارة المكاتب عن الالغاء بخلاف الشائع فانه لما أمكن استعماله فى معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة إلى صرف اللفظ عن ظاهره اه ع ش (قوله فاعتق الوكيل) اى الذى هو غير شريك للموكل وقوله فقط اى فلا يسرى لبقية العبد وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل شريكا للموكل فان العتق يسرى من نصيب الموكل الذى باشره الوكيل إلى نصيبه اى الوكيل فيعتق العبد كله والفرق ان الذى سرى اليه العتق فى مسئلة الشريك ملك للمباشر للاعتاق وهو الوكيل فيكفى فيه أدنى سبب وأما فى مسئلة غير الشريك فبقية العبد ليست ملكا للمباشر للعتق فلم يقو تصرفه الضعيف بالوكالة على السراية اه شرح م ر (قوله فى اعتاقك) ليست من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه إلى نية اه خضر و س ل ومن ثم لم يذكره م ر فالاولى ان يقول اى فى اعتاقك تامل (قوله ونوى تفويضا) اى بقوله خيرتك فقط أما إذا قال خيرتك فى اعتاقك فصريح تفويض اه س ل (قوله كما أفادته الفاء) لكن يغتفر هنا كلما اغتفر بين الايجاب والقبول (قوله وصح بعوض كما فى الطلاق) اى بل اولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعلق ومن جانب المستدعى معارضة نازعة إلى جعالة كما علم من باب الطلاق ويأتى فى التعليق بالاعطاء ونحوه هنا جميع ما مر فى خلع الامة وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان قال أعتقتك على خمر أو على ان تخدمنى أو زاد أبدا أو إلى حتى مثلا عتق وعليه قيمته أو تخدمنى عشر سنين عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده فى تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلى العتق خلافا للاذرعى لانصرافها إلى ذلك ولا يشترط تفصيل الخدمة عملا بالعرف كما مر نظيره فى الاجارة اه شرح م ر وقوله فلسيده فى تركته نصف قيمته اى لانه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا اجرة مثله بقية المدة وقوله ولا يشترط النص الخ أى فلو نص على تاخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة وقوله عملا بالعرف وعليه فلو طرا للسيد ما يوجب الاحتياج فى خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقى ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب انه يكلف خدمة ما كان متعارفا لها حالة العقد اه ع ش عليه (قوله او بعتك نفسك بالف) أى فى ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا الولاء له وإلا لم يسر كما فى فتاوى البغوى اه زى (قوله والولاء لسيده) اى ولو كان كافرا وان لم يرثه اه خ ط وفائدته انه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه اه ع ش على م ر (قوله ولو اعتق حاملا) اى ولو بصيغة التدبير بان قال انت حرة بعد موتى وقوله بمملوك له اى قبل ان يتم انفصاله اه ح ل ﴿فرع﴾ لو اشترى زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر اه عميرة قال ع ش ورجع على البائع بارش ما نقص منها بالعيب القديم اه (قوله أيضا ولو أعتق حاملا الخ) شمل اطلاقه ما لو قال لها انت حرة بعد موتى فانها تعتق مع حملها على الاصح فى الروضة واصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق اى تبعها كما فى الروضة واصلها فى باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل يجتن كله أو بعضه اه زيادى (قوله تبعها) اى ما لم يكن فى مرض الموت ولم يحتملها الثلث فان كان كذلك لم يتبعها الولد اه شيخنا وعبارة سم قوله ولو اعتق حاملا الخ لو كانت المسئلة فى مرض الموت والثلث لا يفى إلا بالام فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما وكان الاول ثلث ماله اه برلسى انتهت (قوله ومحل صحة إعتاقه وحده الخ) مفهوم قوله وحده انه اذا أعتق الام وحدها أو الأم والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه الطبلاوى رحمه الله اه سم (قوله اذا نفخ فيه الروح) اى لانه يشترط فى العتيق ان يكون ادميا كما مر اه شيخنا والظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارح وهو مائة وعشرون يوما اه ع ش على م ر (قوله وقال النووى ينبغى الخ) معتمد وقوله حتى يقر بوطئها اى بان يقول علقت به فى ملكى

منى اه ح ل (قوله ذكرته فى شرح الروض) عبارته هناك قال البلقينى وهذا غير كاف وصوابه فان اقر بان هذه المضغة منه قال وقوله مضغة امتى حرة لا يتعين للاقرار فقد يكون للانشاء كقوله اعتقت مضغتها أى فيلغو كما مر فظاهر ان ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول علقت بها فى ملكى أو نحوه أخذا مما ذكروه فى الاقرار انتهت (قوله او غيرها) وصورتها ان يشترى جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشترى للبائع بعيب فالحمل المشترى بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بان يهب امة لفرعه فتحمل عنده من زنا ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل (قوله او اعتق مشتركا أو نصيبه الخ) أى بنفسه أو بوكيله اه شيخنا والفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل فى اعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الاعتاق إلى باقيه انه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما اذن له فى اعتاقه كان القياس الغاء اعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهناك لما اتى بما امره به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك فى شرح الروض اه ع ش على م ر ﴿فرع﴾ لو كان عبد بين اثنين فاشترى العبد حصة احدهما فهل يسرى على البائع يتجه ان يقال ان قلنا انه بيع لم يسر وإن قلنا عقد عتاقة سرى اه سم ثم قال ﴿تنبيه﴾ لو ابتاع عبد بعض نفسه قال البغوى فى فتاويه سرى على البائع على الصحيح وله الولاء اه ناشرى اه (قوله كايلاده) عبارة العباب وسراية الايلاد كالعتق فمن أحبل أمة له نصفها ان كان موسرا سرى ايلاده بالعلوق فيغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف المهر لا نصف قيمة الولد فلو وطئها الاخر بعد العلوق لزمه المهر للاول فيتقاصان وإن كان معسرا لم يسر ايلاده لكن الولد حر فيغرم لشريكه قيمة نصفه ولو أحبلها الآخر ايضا وهو معسر نفذ ايلادهما فى ملكيهما ولزم كل واحد للاخر نصف المهر فيتقاصان انتهت سم وقوله لكن الولد حر هذا على احد قولين فى المسئلة والراجح انه ينعقد مبعضا وسيأتى بسط هذه المسئلة فى كتاب امهات الاولاد عن شرح م ر هناك (قوله ويسرى بالعلوق من الموسر) اى ولو كان غير مطلق التصرف كمجنون وان كان لا ينفذ عتقه لان الفعل اقوى اه ق ل على المحلى وقوله من الموسر اما من المعسر فلا يسرى كالعتق الا من والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه شرح م ر وقوله يسرى كالعتق اى ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه اه عباب اه سم على المنهج وسيأتى للشارح فى امهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره ان المعتمد منه انه مبعض اه ع ش عليه وقرر شيخنا العزيزى انه ينعقد مبعضا اه (قوله وعليه لشريكه الخ) قال فى الكفاية الحصة التى يسرى فيها العتق تقوم قبيل العتق حتى لو كانت قيمة نصف الشريك قبيل العتق مائة ووقته تسعين بسبب عتق الحصة كان الواجب مائة قاله القاضى ابو الطيب والماوردى والرويانى لان العتق موكس للعبد وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله فى المطلب بان جنايته إنما تتحقق بعد العتق فكيف يضمن القيمة قبل ذلك الاترى ان المعتق لو كان معسرا فعتقه منقص لقيمة حصة شريكه ولا يغرم له شيئا ﴿فرع﴾ لو ايسر بنصف حصة شريكه لزمه ويلزمه مع ذلك ارش ما نقص من قيمة الباقى من الرق وهو ربع العبد وذلك لان الحصة كلما قلت نقصت قيمتها اه عميرة اه سم (قوله قيمة ما ايسر به) منه تستفيد ان الواجب قيمة ما ايسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا ايسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة اه عميرة اه سم (قوله وقت الاعتاق) ظرف للقيمة لا لليسار كما يفهم من شرح م ر وعليه فلو كان معسرا وقت الاحبال او العلوق ثم ايسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما او لا او يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول إذا رد لغا وبنفوذ الاستيلاد لانه من قبيل الاتلاف فيه نظر وقضية قول م ر فى اخر امهات الاولاد والعبرة فى اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ ان طرو اليسار لا اثر له وقياس ما فى الرهن من انه لو احبلها وهو معسر فبيعت فى الدين ثم ملكها لم ينفذ الايلاد

أنه حر من وطء أجنبى بشبهة وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (او) اعتق (مشتركا) بينه وبين غيره (أو) اعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما ايسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كايلاده) فانه يثبت فى نصيبه ويسرى بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله فى الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الاعتاق أو العلوق) لانه وقت الاتلاف والأصل فى ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له فى عبد وكان له

مال يبلغ ثمن العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه فى المستولدة (حصته من مهر) (٤٤٢) مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) اى حصته (من الولد) لان أمه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق فى ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيرى بالوقت اولى من تعبيره باليوم (ولا يسرى تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة (ولو قال لشريك له) (موسرا عتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب المدعى فقط باقراره مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعى موسرا لانه لم ينشىء عتقا فان نكل عن اليمين فحلف المدعى استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر) سواء أطلق وهو من زيادتى ام قال بعد نصيبك) فاعتق الشريك وهو موسر سرى) لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) اى لشريكه ولو موسرا اى قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتى (او قبله فاعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه

انه هنا كذلك اه ع ش على م ر ﴿تنبيه﴾ المراد بكونه موسرا أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ماسبق فى الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف فى الديون اه خ ط (قوله يبلغ ثمن العبد) فيه ان هذا يقتضى انه لابد ان يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع ان المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط واجيب بانه على تقدير مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقى العبد اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله يبلغ ثمن العبد اى ثمن مايخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة انتهت (قوله قيمة عدل) اى حق اى لا جور فيها وقال ع ش اى بتقويم عدل اه (قوله وعتق عليه العبد) هذا يقتضى ان العتق متاخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا واجيب بان الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا اه شيخنا (قوله ويقاس بما فيه) وهو انه اذا اعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا اعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد اه شيخنا (قوله وحصته من مهر) الحاصل ان الشريك الذى أحبل الامة المشتركة إن كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا واما حصته من المهر فتلزمه ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة وإلا فلا (قوله من مهر) اى مهر ثيب مع ارش بكارة اى مع حصته من ارش بكارة اه ح ل (قوله وإلا فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضى انه يلزمه حصة الارش للبكارة مطلقا والوجه انه كالمهر من حيث التقييد المذكور فلو قال الشارح هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه ذلك لكان انسب اه من هامش ابن قاسم بخط الفضلاء ثم رايت فى ع ش على م ر ما نصه قوله مع ارش بكارة اى مع حصته من ارش البكارة وينبغى ان محل هذا ان تاخر الانزال عن ازالتها وإلا فلا يجب لها ارش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة ولو تنازعا فزعم الواطىء تقدم الانزال والشريك تاخره صدق الواطىء فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تاخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا اقرب وكتب ايضا لطف الله به قوله وإلا اى بان تقدم او قارن اه (قوله ولا يسرى تدبير) اى لنصيب الشريك واشار بهذا الى ان شرط السراية كون العتق منجزا او معلقا على الوجه الآتى فى كلامه اه زى (قوله أيضا ولا يسرى تدبير) أى لا من أحدهما الى الآخر ولا من بعض العبد المملوك للمدبر ايضا ولا يشكل على هذا ثبوت التدبير فى الحمل اذا دبر الحامل لانه ليس من باب السراية بل بطريق التبع اه سم وعبارة حج ولا يسرى تدبير لبعضه من مالك كل او بعض الى الباقى لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر وبموت السيد يعتق مادبره فقط لان الميت معسر وحصوله فى الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها انتهت ومثله شرح م ر (قوله لانه كتعليق عتق بصفة) عبارة الزركشى لانه ليس اتلافا بدليل جواز بيعه اه عميرة ﴿فرع﴾ ذكروا فى التدبير انه لو قال دبرت يدك صح قال م ر اى فيصير كله مدبرا لاستحالة صيرورة اليد مدبرة وحدها انتهت اه سم (قوله استحق القيمة) اى للحيلولة وقوله ولم يعتق نصيب المنكر كيف هذا مع ان اليمين المردودة كالاقرار بانه اعتق نصيبه وقوله لان الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق يقال عليه ان القيمة إنما وجبت بسبب إعتاق نصيبه فكيف يثبت المسبب بدون سببه تامل وعبارة شرح م ر لان الدعوى إنما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهى لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر قبل لاحسبة ان كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشى للتهمة حينئذ انتهت (قوله وموجب التعليق) اى اثره وهو العتق اه ع ش فهو بفتح الجيم (قوله عتق نصيب كل منهما عنه) قال فى شرح البهجة لان المعية تمنع السراية والقبلية ملغاة مع يسار المعلق لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية

اه

وان كان المعلق موسرا فلاشىء لاحدهما على الاخر (والولاء لهما) لاشتراكهما فى العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) فى قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد نصف ولاخر ثلث والاخر سدس (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدد) أى المعتق لا بقدر الاملاك فلو أعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذى سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيل ضمان المتلف وان ايسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) اى المالك ولو بنائبه (باختياره كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) اى أصله وان علا أو فرعه وان نزل (يسر) عتقه الى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف

اه اه سم وقرر شيخنا فقال عتق نصيب كل أى ويبطل الدور فى مسئلة القبلية بان يلغى قوله قبله لانه لو عتق نصيبه قبل اعتاق شريكه لغا اعتاق شريكه لان نصيب الشريك صار حرا بالسراية من عتق نصيب شريكه وإذا ألغى بطل عتق نصيب الاول لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه وإنما ابطل الدور لتشوف الشارع للعتق ما امكن ولئلا يلزم الحجر على المالك فى ملكه فتامل اه (قوله فلاشىء لاحدهما على الآخر) هذا مبنى على بطلان الدور وهو الاصح اما إذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شىء لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتيب السراية على العتق ولا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشىء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظى اما الدور الحكمى وهو ان يلزم من اثبات الشىء نفيه فليس مرادا هنا كما لو أقر أخ بابن الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث للدور الحكمى اه زى (قوله معا) بان لم يفرغ احدهما منه قبل فراغ الآخر او وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد اه شرح م ر (قوله لان سبيلها سبيل ضمان المتلف) أى لان ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه اه س ل (قوله وشرط السراية الخ) عبارة المنهاج وشرط السراية اعتاقه باختياره انتهت وفى هامشه بخط شيخنا يرد عليه مالو وصى له ببعض ابنه فمات وقبل الوصية اخوه عتق الشقص على الميت وسرى الى باقيه ان وفى به الثلث انتهى (وأقول) يجاب بان اعتاق وارثه واختياره كاعتاقه واختياره ثم رأيت الشارح فى شرح البهجة ذكر ذلك فقال او وصى له بجزء من يعتق عليه كان أوصى له ببعض ابنه فمات وقبل وارثه الوصية عتق الشقص على الميت وسرى ان كان له ما يفى بقيمة الباقى لان قبول وارثه كقبوله وإذا استحضرت ان بقبول وارثه يتبين ملكه هو بموت الموصى وعتقه قبل موت نفسه علمت ان هذا ليس من العتق بعد الموت حتى تستشكل السراية وإذا استحضرت ايضا ان المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار وارثه القبول لم يشكل على ذلك ما ذكره الشارح فى شرح البهجة وهو مالو اوصى له ببعض من يعتق على وارثه كان اوصى ببعض ابن اخيه فمات وقبل الاخ الوصية عتق عليه الشقص ولا سراية لان بقبوله يدخل الشقص فى ملك المورث ثم ينتقل اليه بالارث وذلك لان المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار الوارث قهر الدخوله فى ملكه قهرا وهذا فى غاية الوضوح ونبهت عليه لئلا يلتبس على الضعفة اه سم (قوله تملكه باختياره) فيه تسمح لان الكلام فى السراية فيما سبق كان فى سراية الاعتاق بالعبارة والتملك ليس فيه صيغة اعتاق وإنما فيه عتق باللازم فلا يرتبط هذا بما تقدم وعبارة اصله السراية اعتاق باختياره فلو ورث جزء بعضه الخ وفى حج عليه ما نصه وشرط السراية أمور أحدها اليسار كما تقدم ثانيها اعتاقه أى بمباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتى باختياره ولو بتسببه فيه كان اتهب بعض قريبه او قبل الوصية له به إلى ان قال ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسرى للنصيب الذى ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه بموت الموصى أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون رابعها ان يوجد العتق لنصيبه او للكل فلو قال اعتقت نصيب شريكى لغا نعم بحث فى المطلب انه كناية فان نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها وخامسها ان يكون النصيب العتيق يمكن السراية اليه فلو استولد شريك موسر حصته ثم باشر عتقها موسر لم يسر منها للبقية اه (قوله باختياره) اى ولو تسبب فيه كان اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به اه شرح م ر (قوله فلو ورث جزء بعضه الخ) ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الارث كما قال فلو ورث الخ ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على الاصح لاختياره فيه وقد تقع السراية

بغير اختيار كان وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى كما يأتى وعلى سيده قيمة باقيه وأجيب عنه بان فعل عبده كفعله كما مر فى الدعوى عليه اه شرح م ر (قوله ولم يوجد منه إتلاف) اى كالايلاد وقوله ولا قصد اى كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض معسر) أى فى عتق التبرع اما غير التبرع كما لو اعتق بعض رقيقه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة فيسرى ولا يقتصر على الثلث اه شرح م ر وقوله عن كفارة مرتبة قضيته عدم السراية فى المخيرة ويوجه بانه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل غير المشترك الحاصل فى كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فيجب عليه خصلة بالقدر العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع اه ع ش عليه قال الزركشى التحقيق أن المريض كالصحيح فان شفى سرى وإن مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا رد الزائد والفرق بينه وبين المفلس تعلق حق الغرماء اه شرح م ر وقوله قال الزركشى الخ هذا عند التأمل لا يخالف كلام الماتن فى الحكم لما قرره فيه من انه إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقى الزائد ومفهومه انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اه ع ش عليه

﴿فصل فى العتق بالبعضية﴾

(قوله لو ملك حر) أى كله بدليل ما يأتى وقوله ولو غير مكلف اى لصغر أو جنون كان ورث بعضه او وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا او لكون فرعه كسوبا كما سيأتى (قوله من اصل او فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى تعدى ذلك لكل ذى رحم محرم اه عميرة ه (فرع) ه لو كان الفرع منفيا بلعان ففيه وجهان قال الزركشى الظاهر المنع فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشى ثبت العتق اه ﴿فرع﴾ لو وكله فى شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وإن قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء ﴿فرع﴾ فى فتاوى القاضى لو قال لمن يملك بعضه اعتقه عنى على الف ففعل لم يعتق قال البغوى ويحتمل ان يحكم بعتقه اه برلسى قال الزركشى وهذا الاحتمال قوى وقد قال القاضى فيمن اشترى من يعتق عليه بشرط العتق انه لا يصح إذ لا يمكنه الوفاء بالشرط ونازعه المصنف فى شرح المهذب وهذا مثله اه سم والمعتمد الذى تقدم فى كتاب البيع انه لا يعتق لانه يشترط فى البيع الضمنى ان لا يكون الرقيق ممن يعتق على الطالب وإلا فلا يصح البيع ولا يعتق وتقدم بسطه هناك (قوله ذكرا كان او غيره) أى ولو مخالفا فى الدين اه سم (قوله عتق عليه) ظاهر كلامهم انه يملكه ثم يعتق عليه بعد الملك وهو المحكى عن الشافعى واستشكله فى المطلب بان البعضية إذا نافت الملك فكيف يحكم بوجوده مع اقترانها بسببه اه شوبرى ويجاب عنه بانه إنما تنافى دوامه واستمراره لا ابتداءه ويستثنى من إطلاقه ما سيأتى فى المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه فى هذه الحالة ويلغز بهذا فيقال لنا موسر اشترى بعضه ولا يعتق عليه اه زى (قوله لن يجزى ولد والده الخ) قال النووى فى شرح مسلم يجزى بفتح الياء اى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه ثم قال وتأول الجمهور الحديث على انه لما تسبب فى شرائه الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه اه وهو جار على رواية نصب يعتقه اما الزركشى فانه يعتقه بالرفع وفاعله ضمير الشراء لان نفس الشراء محصل للعتق قال وبه تعلم انه لاحاجة إلى ما قاله بعض المتاخرين ان المراد بالاعتاق فيه التسبب بالشراء كما فى حديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها واعلم انه اختلف فى علة العتق فى الاصول والفروع فقيل البعضية وضعفه ابن السمعانى بانها زالت بالانفصال بدليل ان إعتاق الام لا يستتبع الولد المنفصل قال وإنما ثبت ذلك بالنص اه سم (قوله اى بالشراء) هذا بما يفيد ان يعتقه منصوب والضمير راجع للمالك بمعنى انه يكون معتقا بنفس الشراء لا بصيغة وذكر حج ان الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء المفهوم من يشتريه اى فيعتقه الشراء اه ح ل وعلى هذا تكون الباء فى قوله بالشراء سببية اى يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر اه

ولم يوجد منه إتلاف ولا قصد (والميت معسر) فلو أوصى احد شريكين باعتاقه نصيبه لم يسر إعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض) معسر (الا فى ثلث ماله) فلو اعتق احد شريكين نصيبه فى مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

﴿فصل فى العتق بالبعضية﴾

لو (ملك حر) ولو غير مكلف وان افهم خلافه وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك اهل تبرع (بعضه) من اصل او فرع ذكرا كان او غيره (عتق) عليه قال ﷺ لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية

وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض (٤٤٥) بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولى (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيرى بذلك اولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (او وصى له) به (ولم تلزمه نفقته) كأن كان هو معسرا او فرعه كسوبا (فعلى الولى قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) اى وان لزمته نفقته (لم يجز) ولى قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيرى بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما ورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا اولا من انه يقتضى وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذى هو عم المولى عليه حى موسر وليسا كذلك (ولو ملكه فى مرض موته مجانا) كأن ورثه او وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لان الشرع اخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه فى الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به (او) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لانه لو ورثه

شيخنا لو فيه ان الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر ويؤيدها رواية عتق عليه تامل (قوله وسواء كان الملك اختياريا الخ) قال الرافعى بخلاف السراية حيث تختص بالاختيارى لان العتق صلة واكرام للقريب فلا تستدعى الاختيار والسراية توجب الغرم والمؤاخذة وانما يليق ذلك بحال الاختيار اه ح ل (قوله المكاتب) كأن ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته اه سلطان (قوله وانما عتقت ام ولد المبعض الخ) عبارة شرح م ر ولا ينافى ما قررناه فى المبعض ما يأتى من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ اهل الولاء لانقطاع الرق بموته انتهت وقد تقدم عن ع ش على م ر ان كل عتق بعد الموت يصح منه كما لو اوصى باعتاق عبده او دبره او علق عتقه بصفة فوجدت بعد الموت اه (قوله ولا يشترى لموليه الخ) اى يحرم ولا يصح اه ح ل (قوله بالغبطة) تقدم فى باب الشركة فى كلام الشارح ان الغبطة التصرف بما له ربح عاجل له بال اه شوبرى (قوله اولى من قوله لطفل قريبه) اى اولوية عموم وايهام كما لا يخفى (قوله ولو وهب له) اى جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولى قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما يأتى بان العبد لا يلزمه مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذا لم تلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية يلزمه قيمتها اه شرح م ر وقوله فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه قد يقال المعتمد فى مسئلة العبد كما يأتى عدم السراية لكونه دخل فى ملك السيد قهرا عليه فما المانع من ان يقال بوجوب القبول على الولى وعدم السراية على الصبى لانه لا يملك باختياره الا ان يقال فعل الولى لما كان بطريق النيابة عن الصبى بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبى فكأنه ملك باختياره ولا كذلك العبد اه ع ش عليه (قوله كأن كان هو معسرا) اى كأن كان المولى عليه الموهوب له معسرا او فى هذه الحالة نفقته فى بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به اما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه فى موضع وذكرا فى آخر انه تبرع اه شرح م ر (قوله فعلى الولى قبوله) قال فى العباب فان ابى الولى الخاص قبل له القاضى فان ابى قبل الناقص اذا كمل ولعله فى الوصية دون الهبة اه وقوله قبل الناقص اذا كمل الخ عبارة الروض فان ابى وهى وصية قبلها هو اذا بلغ قال فى شرحه وخرج بالوصية الهبة فلا يقبلها اذا كمل لان القبول اذا تراخى فيها بطل الايجاب انتهت اه سم (قوله والا لم يجز) اى ولا يصح اه ح ل (قوله بكون بعضه كاسبا) اى قال هذه بدل قول المصنف ولم تلزمه نفقته وقوله او لا اى قال هذه بدل قوله والا لم يجز وقوله من انه يقتضى وجوب قبوله وارد على العبارة الاولى وقوله وعدم وجوب الخ وارد على قوله اولا لانه اذا كان غير كاسب صادق مع كونه مكفيا بنفقة غير الموهوب له من الاقارب فقوله وابنه اى مثلا (قوله من انه يقتضى وجوب قبول الاصل الخ) اى مع انه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع فى هذه الحالة كما تقدم فى النفقات اه سم (قوله وعدم وجوب قبوله اذا كان الخ) اى مع انه لا يجب لان النفقة على العم دونه اه سم (قوله عم المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو وتشديد الياء على مثال المقضى عليه قال ابن الصلاح والنووى قال الاذرعى ورأيت الفقهاء يحرفونه اه شوبرى (قوله لان الشرع اخرجه الخ) اى فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيئا (قوله وهذا ما صححه فى الروضة) معتمد (قوله بلا محاباة) بان كان بثمن مثله اه شرح م ر قال فى المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر اعطيته الشىء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مسامحة ماخوذ من حبوته اذا اعطيته انتهى ع ش على م ر (قوله لانه لو ورثه الخ) استقلال على المدعى بقياس استثنائى فقوله لانه لو ورثه مقدم الشرطية وقوله لكان

لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذى عتق من رأس المال (٤٤٦) اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شىء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه ان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابراء او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى او ثلث المال فى الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك (او) ملكه فيه بعوض (بها) اى بمحاباة من البائع (فقدرها كالملك مجانا) فيكون من رأس المال (والباقى عن الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر فى باب معاملة الرقيق (عتق وسرى (على سيده قيمة باقيه) لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال فى الروضة ينبغى أن لا يسرى لانه دخل فى ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها فى كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوب به شىء نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو فى الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل بالحرية وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان فى نوبة الحرية فلا عتق او كان فى الحرية فلا عتق او كان فى نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر

﴿فصل﴾ فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة * او (اعتق فى مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه

عتقه الخ تاليها وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هى نقيض التالى فكأنه قال والتبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم ان استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى فى قول المتن ولا يرثه التى هى نقيض مقدم الشرطية وهى قوله لو ورثه فتأمل وبعبارة اخرى قوله لانه لو ورثه حاصل استدلاله على عدم الارث انما هو بالقياس الاستثنائى واما الدور الذى قرره فاقامه على بطلان اللازم ليبطل الملزوم وقوله فيتوقف كل من اجازته وارثه كان يصح ان يقول من اجازته وعتقه وان يقول من ارثه وعتقه لان الاجازة متوقفة على الارث والارث على العتق والعتق على الاجازة فكل من الثلاث متوقف على الاخر والذى ادى الى هذا فرض صحة التبرع على الوارث فيتعين بطلانه اه شيخنا (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا على نفسه والتبرع الذى فى مرض الموت اذا كان على وارث فى حكم الوصية للوارث اى لا ينفذ الا برضا الورثة وقوله فيبطل اى التبرع الذى هو العتق اه شيخنا (قوله لتعذر اجازته) اقتضى كلامه كغيره هنا ان الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه اى اجازة الموصى له كبقية الورثة مع ان عباراتهم هناك صريحة فى خلاف ذلك وهى وتصح لوارث ان اجاز باقى الورثة اللهم الا ان يقال تصور المسألة بانه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره تأمل (قوله بخلاف الذى عتق من رأس المال) يؤخذ منه ان التبرع على الوارث انما يتوقف على الاجازة حيث كان من الثلث اه ش على م ر (قوله فان كان المريض مدينا الخ) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما اذا لم يكن المريض مدينا بدين مستغرق تأمل (قوله والا عتق منه الخ) اى بان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أى ثلث ما بقى بعد وفاء الدين او ثلث المال (قوله اى بمحاباة من البائع) كان اشتراه بخمسين وهو يساوى مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال اه س ل (قوله كما مر فى باب معاملة الرقيق) لم يذكر ذلك هناك كما يعلم بالمراجعة اه برماوى (قوله فقبل عتق) اى ان لم تجب نفقة الموهوب على السيد ككونه معسرا او الموهوب فرعا كاسبا او اصلا مكفيا بنفقة قريب آخر له فان وجبت نفقته عليه فلا يصح القبول ولا عتق فالحاصل ان فيه التفصيل المذكور فى قبول الولى تأمل (قوله عتق وسرى) ضعيف والمعتمد انه لا يسرى وهذا هو المناسب لشرط السراية السابق فقد خالفه هنا اه شيخنا (قوله وهو فى الثانية الخ) جواب عما يقال انه فى الثانية تسبب فى ملكه فكان القياس السراية (قوله أو فى نوبة الرق فكالقن) اى فيعتق على السيد ويسرى على كلامه ان لم تلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) اى من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف فى السراية اه شيخنا

﴿فصل فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة﴾ اى فى العتق اى وما يتبع ذلك من قوله واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال الى آخر الفصل (قوله او اعتق فى مرض موته) اى تبرعا أما اذا كان نذر اعتاقه حال صحته ونجزه فى مرضه فانه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة اه شرح م ر وحاصل ما ذكره من صور الاعتاق أربع اعتاق عبد واعتاق ثلاثة واعتاق أربعة واعتاق ستة اه شيخنا (قوله عتق ثلثه) قال فى العباب ان لم يمت قبل سيده والا مات رقيقا اه ومثله فى الروض ومال الطبلاوى الى اعتماده وفى شرح الروض كلامان آخران فيه ووجه الاول ان ما يعتق ينبغى ان يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شىء ومنه يتضح فى مسئلة الاعبد الثلاثة الآتية وجه ما كتبناه فيما يأتى انه اذا مات أحدهم قبل السيد وخرجت القرعة

لان العتق تبرع معتبر من الثلث كمامر فى الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شىء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والاعتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (او) اعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولى (معا كذلك) اى لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله اعتقتكم (او قال) لهم (اعتقت ثلثكم او) اعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق احدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم فى غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بمعنى ان عتقه يتميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع صبى يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما (بان يكتب فى رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفى ثالثة عتق) وتدرج فى بنادق كمامر فى القسمة (وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (او الرق رق واخرجت اخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (او) بان (تكتب اسماؤهم فى الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج سمه عتق ورقا) اى الآخران وهذا الطريق قال القاضى اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق (او) وقيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين) لآخر (وثلثمائة) لآخر (اقرع) بينهم (كما مر) بان يكتب فى رقعتين رق وفى واحدة عتق او بان يكتب اسماؤهم الى آخر مامر (فان خرج) العتق (للثانى عتق ورقا) اى الاخران (او للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والاخران (او للاول عتق ثم اقرع) بين الاخرين (فمن خرج) له العتق (تمم منه الثلث) فان كان الثانى عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقولى كمامر اعم من قوله بسهمى رق وسهم عتق (او) اعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وامكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة معا) (كستة قيمتهم سواء جعلوا ثنين اثنين) اى جعل كل اثنين منهم جزأ وفعل مامر فى الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس (او) امكن توزيعهم (بقيمة فقط) اى دون العدد (او عكسه) وهو من زيادتى اى او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة (كستة قيمة احدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزؤا كذلك) اى جعل الاول جزأ

بالحرية عليه انه يعتق وذلك لانه بقى للورثة مثلا وهما الاثنان الاخران اه سم ومثله شرح م ر (قوله لان العتق تبرع الخ) عبارة شرح م ر لان المريض انما ينفذ تبرعه فى ثلث ماله انتهت وهى اسبك (قوله فلا يعتق شىء منه) اراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه فى الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين او ابرأه مستحق الدين منه نفذ كما لو اوصى بشىء وعليه دين مستغرق وقد اشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ اه برماوى وزى (قوله او قال اعتقت ثلثكم او ثلث كل الخ) عبارة المنهاج وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه انتهت قال الزركشى والخلاف حيث لم يضفه للموت فان قال ثلث كل واحد حر بعد موتى عتق من كل واحد ثلثه بلا خلاف كما قاله القاضى ابو الطيب فى شرح الفروع ولا يقرع لان العتق بعد الموت لا يسرى وهذا يدل على انه اذا فرق لا يجمع اه ويجرى مثله فى الصورتين الاوليين اعنى اعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر اخذا من قولهم واللفظ للعباب فى باب الوصية ولا يقرع فيما اذا قال لعبيد ثلث كل واحد حر بعد موتى او اثلاثكم احرار بعد موتى بل يعتق ثلث كل ان امكن اه اه سم ومثله شرح م ر (قوله عتق احدهم بقرعة) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها اذا اخرجت القرعة احدهما ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما فى معناه اه ع ش على م ر (قوله ايضا عتق احدهم بقرعة) لو مات احدهم قبل السيد او بعده فكذلك ويدخل الميت فى القرعة فان خرج عليه العتق عتق وان خرج الرق لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم لو كان موته بعد موت الموصى ودخوله فى يد الوارث حسب عليه اذا خرجت القرعة برقه انتهى ومضمون هذه الحاشية فى العباب وغيره اه سم (قوله كاعتاق كله) اى لانه اذا اعتق البعض سرى للكل كما تقدم فيكون كما لو اعتق الكل بمعنى ان عتقه يتميز الخ اشار بذلك الى ان القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت اعتاق المريض وانما هى تميز العتق من غيره اه برماوى وزى فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله اما بان يكتب الخ) دفع باما توهم الحصر فى قوله بان يكتب فأفاد بها ان له مقابلا وهو قوله او بان تكتب اسماؤهم الخ اه شوبرى وعبارة شرح م ر والقرعة علمت مما مر فى القسمة وتحصل فى هذا المثال باحد امرين اولهما الخ ولو اقتصر على رقعتين يكون فى واحدة رق وفى اخرى عتق جاز كما رجحه البلقينى كالامام وهو اوجه مما ذهب اليه ابن النقيب من وجوب الثلاثة وزعم ان كلامهم يدل عليه انتهت (قوله ورق باقيه والاخر) اى ورق باقى الثانى او الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله فقولى كمامر اعم الخ) اى لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية اه ح ل غير ان تفريعه على التقرير الذى ذكره يقتضى ان التقرير ينتج التفريع وليس كذلك بل لا ينتج الا الصورة التى ذكرها الاصل كما لا يخفى (قوله بسهمى رق) اى بكتابة سهمى رق الخ هذا هو المراد ولذلك قال ق ل على المحلى قوله بسهمى رق وسهم عتق اى او بكتابة الاسماء اه (قوله بعدد وقيمة معا) بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح اه شرح م ر (قوله او بقيمة فقط) مثلا فى الشرحين

والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وفعل مامر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تاتى توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتى توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافى بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه (وإن لم يمكن) توزيعهم بشىء من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كاربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الامام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب (أن يجزؤا ثلاثة من الأجزاء (واحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج العتق (لواحد) سواء اكتب العتق والرق أم الأسماء (عتق ثم اقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنان رق الآخران ثم اقرع بينهما) أى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد فى رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى والاصل فى القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الاثلاث فى القيمة أما إذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم) من الاعتاق كما سياتى (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) لانه أنفق ان لا يرجع اه

والروضة له بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك اهزى (قوله والستة المذكورة مثال للاول الخ) حاصله انا إن وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق إمكان التوزيع بالقيمة دون العدد وإن وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق إمكان التوزيع بالعدد دون القيمة اه شيخنا وقوله باعتبار عدم تاتى توزيعها بالعدد مع القيمة اى فلو قسمنا القيمة ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن ان يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة اه سم على حج وقوله باعتبار عدم تاتى توزيعها بالقيمة مع العدد اى فلو قسم العدد ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة اقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد اه سم على حج (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس ان يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس كذلك وهذا التاويل بعيد جدا على انه لا فائدة لذكره فى المتن لانه لا يعتبر تامل ثم رأيت فى سم على حج ما نصه (أقول) الذى يظهر فى تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة وإلا فليست اثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة احدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شىء من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتاتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله سن ان يجزؤا الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله ما اقتضاه كلام الاكثرين) بدل من نص الام أو خبر لمبتدأ محذوف أى وهو الخ اه شيخنا (قوله ولم يكن له مال غيرهم) بالرفع نعت لمال والنصب على الاستثناء اه شوبرى (قوله فدعاهم رسول الله) أى طلبهم اه ع ش على م ر (قوله والظاهر تساوى الاثلاث الخ) عبارة شرح م ر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا انتهت (قوله وإذا عتق بعضهم بقرعة) اى تميز عتق بعضهم بقرعة الخ اه شيخنا قال فى العباب وإن أعتقهم ولا دين ثم ظهر دين مستغرق بطل عتقهم إلا أن اجازه الوارث او قضى الدين متبرع او ابراه الغرماء منه او غير مستغرق لم تبطل القرعة فان تبرع وارثه باداء الدين نفذ العتق وإلا رد منه بقدر الدين فان بلغ نصف التركة رد نصف المعتقين او ثلثها فثلثهم ففى ستة اعبد قيمتهم سواء وعتق منهم بالقرعة اثنان والدين الظاهر بقدر قيمة اثنين بيع له اثنان من الاربعة كيف كان واقرع بين من عتق او لا بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له الرق عتق ثلثه مع الاخر او والدين الظاهر بقدر ثلثه اقرع بين المعتقين فمن خرج له العتق عتق ورق الاخر اه سم (قوله ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم) اى ولا يرجعون ولا عليه بخدمتهم بان خدموا لغير استخدامه والا رجعوا عليه اه برماوى وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت اخذا بما مر فى غصب الحر اه حج اى فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته وكلام حج مفروض كما ترى فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقى ما يقع كثيرا أن السيد يعتق ارقاءه ثم يستخدمهم وقياس ماذكرنا عن حج وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها حيث خدموه بانفسهم ويحتمل وهو الاقرب ان يفرق بين ما لو علموا بعتق انفسهم فلا اجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما اذا لم يعلموا بالعتق لاخفاء السيد اياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين ام لا فان للصبى المميز اختيارا ويأتى ذلك ايضا فيما يقع كثيرا من ان شخصا يموت وله اولاد مثلا فيتصرف واحد منهم فى الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه فى القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها انتهت (قوله لانه انفق على ان لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو انفق على الزوجة فظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا ان يفرق

فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظن صحته وانفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله عبد آخر (اقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من) وقت (الاعتاق) لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (فلا يحسب) كسبه (من الثلث) سواء اكسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية (ومن رق قوم باقل قيمة من) وقت (موت الى قبض) اى قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه اقل او لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقي قبله) اى قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم (فلو اعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل منهم (مائة فكسب احدهم) قبل موت المعتق (مائة اقرع) بينهم (فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او) خرج (لغيره عتق ثم اقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فان خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة للكسب (أو) خرجت

(له عتق ربعه وله ربع كسبه) ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو ان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلا مائتان وشيآن

اهشوبرى (قوله كمن نكح امرأة الخ) اى وكالانفاق على المشترى شراء فاسدا بخلاف ما لو انفق على المثبوتة بنية الحمل ثم تبين عدمه اه برلسى اه سم (قوله اعم من قوله عبد اخر) هو بالرفع في عبارة الاصل وان كان هنا محكيا بالقول في المعنى ونصبها وان خرج بما ظهر عبد اخ الخ (قوله ومن عتق) اى كلا او بعضا وقوله ولو بقرعة اى او بغيرها بان خصه بالعتق كقوله سالم حر وقوله وله كسبه من وقت الاعتاق متعلق بكل بما ذكراه ح ل (قوله ايضا ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه الخ) اى فتجرى عليه احكام الاحرار فيبطل نكاح امة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده وان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه او رهنه او آجره بطل بيعه ورهنه واجازته ويلزم المستاجر اجرة المثل فان كان اعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول او كاتبه بطلت الكتابة ورجع الوارث بما ادى وصار حرا في جميع الاحكام اهشرح م ر (قوله في الثلاث) هي قوله بان عتقه وقوله وقوم وله كسبه وهذا اولى بما في ع ش اه شيخنا (قوله فلا يحسب كسبه من الثلث) هذا التفريع راجع لقول المتن وله كسبه من الاعتاق لا لقول الشارح بخلاف من اوصى بعتقه اه برماوى وكان الاظهر للشارح ان يقول الثلثين لان هذا هو المقابل لما ياتي ولان حسبانه من الثلث لا يتوهم اصلا حتى ينفيه اه وهذا مبنى على ان هذا التفريع من الشارح وهو ثابت في بعض نسخ المتن فعليه رجوعه للمتن قبله ظاهر اه شيخنا وعبارة سم قوله فلا يحسب كسبه من الثلث هذا راجع لما ذكره في المتن بقوله ومن عتق الخ لا لما ذكره في الشرح بقوله بخلاف من اوصى بعتقه الخ ولهذا قال في الروض وشرحه من نجز عتقه مع غيره في مرض الموت واخرجته القرعة حكم بعتقه من يوم عتق وكسبه الذى كسبه من يوم عتقه له فلا يحسب من الثلث سواء اكسبه في حال حياة السيد ام بعد موته لانه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته قال او كسب من اوصى باعتاقه قبل الموت ملك الموصى تزيد به التركة وبعد الموت ملك للعبد لا تزيد به التركة لانه استحق العتق بموت الموصى استحقاقا مستقرا انتهت (قوله وفي معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن اعتقهم امة حامل من زنا او من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث اه زى وقوله وارش الجناية اى عليه او منه وان كان المناسب للمقام الاول اه شيخنا وعبارة سم قوله وفي معنى الكسب الولد فلو كان فيمن اعتقهم امة فولدت قبل موته فان خرجت القرعة لها عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث وان خرجت لغير من ولدت وقع الدور كما صرح به الاصل مع زيادة معلومة مما مر اه شرح الروض انتهت (قوله فالزيادة حدثت في ملكهم) اى فلا تحسب عليهم اه زى (قوله وحسب كسبه) اى كسب من رق وقوله الباقي اى الموجود الذى لم يتلف وقوله قبله ظرف لكسبه اى حسب ما كسبه قبل الموت الموجود من الثلثين اه شيخنا وحاصل الفرق بين من رق ومن عتق ان كسب الاول للورثة وانه يقوم باقل قيمة من موت الى قبض واما الثاني فكسبه له ويقوم بقيمة وقت الاعتاق تامل (قوله عتق وله المائة) اى لانه تبين ان كسبه له فرجعت التركة الى ثلثمائة اه برماوى (قوله لضميمة مائة الكسب) اى لان صاحبها رق فتبين انها من التركة فصارت التركة اربعمائة اه برماوى (قوله عتق ربعه وله ربع كسبه) اى بالطريق الآتي والا فهو اى ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي مجهول اه شيخنا (قوله ويستخرج ذلك الخ) وذلك للزوم الدور ووجهه ان الكسب يتقسط على ما فيه من الرق والحرية فالذى

وذلك بعد ثلثمائة الاشيئين فيجبر وتقابل فمائتان واربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

(فصل) فى الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتى من الاخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو بسراية او بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين إنما الولاء لمن اعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من ارث به وولاية تزويج وغيرهما (الاقرب) فالاقرب كما فى النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده بضم اللام وفتحها وقولى ولعصبته لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم فى حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الفصول وغيره وتقدم فى الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء

يقابل الحرية يكون له بغير وصية والذى يقابل الرق فللسيد فتزيد التركة به فيزيد استحقاق العبد من الكسب وهو دور طريق استخراجه ماذكره رحمه الله تعالى اه سم (قوله ايضا ويستخرج ذلك) اى بيان انه يعتق من العبد الثانى ربعه ويتبعه ربع كسبه اى يستخرج بطريق اخر غير الذى ذكره اولا بقوله لانك إذا اسقطت ربع كسبه الخ فالحاصل ان هذا المدعى يبين بطريقين وقوله بطريق الجبر الجبر هو إزالة الاستثناء من احد الطرفين الذى فيه استثناء والمقابلة اسقاط المعلوم الذى فى الطرف الذى فيه مجهول فى مقابلة المعلوم الذى فى الطرف الثانى وقسمة ما بقى من المعلوم فى ذلك الطرف الثانى على المجهول الذى بقى فى الطرف الآخر وقوله عتق من العبد الثانى شىء أى لأجل تتميم الثلث وقوله وتبعه من كسبه مثله اى للقاعدة السابقة ان الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتيق بعض عبد فيتبعه بعض كسبه وقوله يبقى للورثة ثلثمائة اى الباقية بعد العبد الذى عتق اولا وقوله الاشيئين اى اللذين هما بعض العبد وبعض كسبه وقوله تعدل مثلى ما عتق اى تساويهما وتكون بقدرهما وقوله وهو مائة وشىء المائة هى قيمة العبد الاول والشىء هو بعض العبد الثانى وقوله فيجبر الجبر هو حذف الاستثناء بان يقال ثلثمائة والقاعدة انه يزاد فى الطرف الثانى بقدر ما جبر الاستثناء وهو شيئان فصح قول الشارح فمائتان واربعة اشياء الخ وقوله ويقابل بان يسقط المعلوم فى مقابلة معلوم ويقسم ما بقى من المعلوم وهو مائة على المجهول وهو أربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ اه شيخنا (قوله فالشىء خمسة وعشرون) مرتب على محذوف تقديره فتقسم المائة على اربعة اشياء وقوله الاشيئين اى اللذين هما بعض العبد وبعض كسبه وعبارة ع ش على م ر قوله فيجبر اى يجبر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر فى الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والاخر مائتين واربعة اشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقى مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الاربعة اشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الاخر وتقسم المائة عليها يخص كل شىء خمسة وعشرون انتهت فقول الشارح فمائتان الخ تفريع على الجبر وقوله تسقط منها الخ تفريع على المقابلة تامل

﴿ فصل فى الولاء ﴾

(قوله لغة القرابة) أى العلقة والاتصال اه شيخنا وقوله وهى المعاونة والمقاربة اى فكان العتيق احد اقارب المعتق اه برماوى (قوله من عتق عليه) اى باعتاق منجز أو معلق ومنه بيع القن من نفسه لما مر انه عقد عتاقة وخرج بعتق عليه من اقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه إلى الصلح او تبين الحال ومن اعتق عن كفارة غير بعوض او غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير اه شرح م ر (قوله ولعصبته بنفسه) اما العصبة بالغير كبنت مع ابن او مع الغير كهى مع اخت فلا ترث به اه شرح م ر (فرع) قال فى العباب فلو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل ولاء الاخر اه سم وفى المختار عصب راسه بالعصابة تعصيبا وباب الثلاثى منه ضرب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به بالتخفيف اى احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والعصبة ما بين العشرة إلى الاربعين والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير اه (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله لحمه) اى تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدا الثوب حتى يصيرا كالشىء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة اه برماوى وفى المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمه الثوب تضم وتفتح والحم الناسج الثوب وفى المثل الحم ما اسديت اى تمم ما ابتداته من الاحسان اه وفى الشوبرى قوله لحمة كلحمة النسب حكى الازهرى عن ابن الاعرابى لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما ثم قال وعامة الناس يقولون بضم اللام فى الحرفين والذى اعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمه الثوب بالفتح والضم اه (قوله ثابت لهم فى حياة المعتق) ويبنى على هذا انه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من

عصبته اه شيخنا وكذا لو كان كافرا والعتيق العاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ومات العتيق فى حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه فى الام اه شرح الفصول وعبارة شرح م ر ومن ثم لو تعذر ارثه به دونهم ورثوا به كما لو اعتق مسلم كافرا ومات فى حياته وله بنون من دين العتيق فانهم يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما ان النسب للانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الولاء لا تختص به ولذا قالوا ان الولاء لا يورث وإنما يورث به اه انتهت (قوله مع بيان من ترث منه به) اى مع بيان الشخص الذى ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمى اليه بنسب او ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء اه شيخنا ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا فى المتن هنا مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الاعتذار انه لو ذكره لوقع فى التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله معتق احد اصوله) اى العتيق كما يدل عليه السياق فتامله وذلك لان معتق الاصول وعصبته إنما يثبت لهم الولاء بطريق السراية وولاء المباشرة مقدم فان شرط ولاء السراية ان لا يكون الشخص قد مسه رق اه سم (قوله من رقيق) أنظر هل الولاء فى هذه لمالك الام او لمالك الاب ظاهر كلامهم الاول تأمل وهذا كلام غير محرر لانه فى حالة الرق لا ولاء لاحد لان سببه العتق ولم يوجد وبعد العتق فهو الذى ذكره الشارح (قوله واعتق الولد مالكه) الولد مفعول مقدم ومالكه فاعل مؤخر وقوله وابويه اوامه عطف على الولد ومالكهم فاعل اه زى (قوله أيضا واعتق الولد مالكه) الظاهر ان صورة المسئلة ان المالك اختلف اه عبد البر وصورها ع ش بان يزوج شخص امته فتاتى بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اه (قوله واعتق ابويه اوامه مالكهم) اى فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق ابويه او امه اه سم (قوله وولاء ولد عتيقة من عبد) خرج به الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على اولادها وهى مسئلة نفيسة اه عبد البر ومثله شرح م ر (قوله من عبد) كان زوج شخص امته لعبد شخص اخر ثم انها حملت منه ثم اعتقها فان الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك إذا اعتقها وزوجها لعبد شخص اخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الام وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه عتيق معتقها انه تسبب فى عتقه بعتق امه فكانه اعتقه اه شيخنا والتصوير الثانى مصرح به فى الأصل (قوله انجر لمولاه) قال الامام ولم يصر احد إلى الاشتراك بخلاف ما لو نفى الزوج العتيق ولد زوجته العتيقة بلعان فان الولاء يثبت ظاهر الموالى الام حتى لو اكذب نفسه واستلحقه وكان الولد قد مات ودفعنا الميراث لموالى الام فانا نرجع عليهم به لموالى الاب اه سم (قوله بمعنى انه بطل ولاء هؤلاء) اشار به إلى انه ليس معنى انجرار الولاء انه يتعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عمن انجر عنه اه زى وعبارة الشوبرى قوله بمعنى انه بطل الخ اى لا بمعنى انه تبين عدم زواله عن موالى الاب انتهت (قوله وثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك لموالى الام عند فقد جميع موالى الاب بل ينتقل الارث لبيت المال اه عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالى الاب لم يعد إلى موالى الجد ولا إلى موالى الام بل يرجع لبيت المال انتهت اه سم ومثله شرح م ر (قوله الذى ولاؤه لموالى امه) عبارة شرح م ر الذى من العبد والعتيقة انتهت (قوله جر ولاء اخوته اليه) اى لان اباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى اولاده من امته او عتيقة اخرى اه شرح م ر وقوله او عتيقة اخرى يؤخذ منه انه لا يشترط فى الاخوة كونهم اشقاء بل متى كان ملى اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه من موالى الام فان الاخوة للاب تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده اه ع ش عليه (قوله لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه الخ) وإذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه اه شرح البهجة اى فيبقى لموالى الام

مع بيان من ترث منه به وخرج بقولى له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم (وولاء ولد عتيقة) من عبد (لمولاها) لأنه عتيق معتقها (فان عتق الأب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وان علا وإنما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الاب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لأنه إنما انجر لمولى الجد لضرورة رق الأب والأب أقوى فى النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذى ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء اخوته) لأبيه من مولى أمهم (اليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

﴿كتاب التدبير﴾ هو لغة النظر فى العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة
معية لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمى تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه مامر فى الضمان اما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التدبير (كانت حر) بعد موتى (او اعتقك) او حررتك (بعد موتى او دبرتك او انت مدبر) او اذا مت فأنت حر وذكر كاف كانت من زيادتى (او كناية) وهى ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) او حبستك (بعد موتى وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كان) او متى (مت فى ذا الشهر او المرض فأنت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) او متى (دخلت) الدار (فانت حر بعد موتى) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله

﴿كتاب التدبير﴾

(قوله النظر فى العواقب) أى التأمل والتفكر فيها ومنه قوله عليه السلام التدبير نصف المعيشة اه (قوله من مالك) خرج به مالو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كمالو وكل شخص اخر فى تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح اه برماوى وشوبرى (قوله بموته) اى وحده اومع صفة اخرى توجد قبله كماسياتى اه شيخنا وفى ق ل على المحلى والمراد موت السيد وحده اومع صفة قبله لامعه ولابعده اه (قوله لا وصية) اى للرقيق بعتقه كما قيل به نظرا الى ان إعتاقه من الثلث ونص عليه فى البويطى واختاره المزنى والربيع ورجحه جمع ولو قال دبرت نصفك او ثلثك صح وإذا مات عتق الجزء ولاسراية كما تقدم فى كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك او عينك فوجهان كنظيره فى القذف وقضيته ترجيح المنع اه والمعتمد أنه صريح فى تدبير الكل لان ماقبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف مالو قال دبرت ثلثك او نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولاسراية لان التشقيص معهود فى الشائع بخلاف اليد ونحوها اه زى ومثله شرح م ر (قوله ولهذا لا يفتقر الخ) اى ولو كان وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها وبعبارة اخرى قوله ولهذا اى لكونه تعليقا لا وصية لا يفتقر الى اعتاق أى من الوارث ولو كان وصية لافتقر الى اعتاق اه شيخنا (قوله لان الموت دبر الحياة) وقيل سمى به لانه دبر امر دنياه باستخدامه وامر اخرته باعتاقه قال الرافعى وهذا مردود الى الاولى ايضا لان التدبير فى الامر ماخوذ من لفظ الدبر ايضا وكان معروفا فى الجاهلية فى معناه فاقره الشرع على ما كان اه شرح الروض (قوله دبر غلاما) واسمه يعقوب واسم مدبره ابو مذكور اه شرح الروض اه شوبرى (قوله فتقريره له) اى عدم انكاره له حيث لم يقل له لاعبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما لغيبة السيد او لدين عليه كما جاء فى رواية قاله الزركشى اه سم وبيعه ﷺ له كان بالولاية العامة والنظر فى المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل ثمنه الى سيده وقال له اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق الحاصل فى الحياة والاعتاق الحاصل بالموت فى المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل أن عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سياتى فى الشارح (قوله اما صريح الخ) افاد بذكر اما من اول الامر ان اللفظ لا ينحصر فى الصريح بخلافه عند عدم ذكرها لا يستفاد الا بقوله او كناية اه شوبرى (قوله كانت حر) او يدك او نحوها لان المعتمد انه صريح فى تدبير الكل لان مايقبل التعليق يصح اضافته الى بعض محله وان دبر بعضا منه كربعه ومات عتق ذلك الربع ولم يسر لان الميت معسر اه ح ل وقوله لان الميت معسر هذا التعليل لا يظهر الا ان كان الباقى من المدبر ملكا لغير المدبر لبعضه فان كان الباقى ملكا له لم يظهر هذا التعليل لان السراية لباقى ملك الشخص لا يتوقف على يساره تامل والظاهر ان هذا البحث لا يرد لان السراية لو قلنا بها انما لكونه فى وقت العتق وهو عقب الموت والباقى من العبد ينتقل بالموت للوارث فعلى فرض السراية انما تكون فى نصيب الوارث فى نصيب الميت تامل (قوله او دبرتك او انت مدبر) اى فلا تحتاج مادة التدبير الى ان يقول بعد موتى بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله او حبستك) فان قلت ان هذا صريح فى الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره قلت الوصية والتدبير متحدان او قريبان من الاتحاد كما يعلم مما سياتى فصحت نية التدبير بصرائح الوصية القريبة من ذلك اه حج اه س ل (قوله وصح مقيدا الخ) قال فى شرح الروض ومحل صحته مقيدا ان أمكن وجود ماقيد به فلو قال ان مت بعد الف سنة فأنت حر فليس بتدبير على الصحيح فى البحر للرويانى نقله الزركشى وأقره اه سم (قوله وشرط دخوله الخ) أى ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتى واعلم أن غير المشيئة الخ اه

سم

سم (قوله قبل موت سيده) قال فى شرح الروض كسائر الصفات المعلق بها اه سم (قوله فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير) اى ويلغو التعليق فلا عتق اه شرح م ر ومحله اذا لم يصرح السيد بوقوع الدخول بعد الموت او ينويه والا فيعتق بالدخول بعده ولم يكن تدبيرا اشار اليه الحلبى وهذا مأخوذ من قول الشارح الآتى فى المشيئة فان صرح بوقوعها بعده الخ مع قوله واعلم ان غير المشيئة الخ مع ما كتبه سم هناك حيث قال قوله ليس مثلها فى اقتضاء التورية يوهم منه انه مثلها فى كونه قبل الموت او بعده على التفصيل الذى قرره فى المشيئة على ما علم حرره (قوله فان قال ان مت ثم دخلت الخ) قال فى شرح الروض فاذا قال اذا مت فشئت فانت حر اشترط الفور للمشيئة بعد الموت لان الفاء للتعقيب وكذا سائر التعليق المشتملة على الفاء اه سم (قوله فبعده يشترط لذلك دخوله) ولو اتى بالواو وكان مت ودخلت الدار فانت حر فكذلك الا ان يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله فى الروضة عن البغوى قال الاسنوى ونقل عنه ايضا قبل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وان خالف فى الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق بانه لا فرق بين تقدم الاول وتأخره ثم قال واشار فى التتمة الى وجه فى اشتراط تقدم الاول بناء على ان الواو تقتضى الترتيب وقول الزركشى ان الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك والا فما الفرق يرد بان الفرق ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقدما وتاخيرا وأما الصفة الاولى فى مسئلتنا فليست من فعله وذكر التى من فعله عقبها يشعر بتاخيرها عنها اه شرح م ر اه سم على حج (قوله ولو متراخيا) قال الزركشى قضيته انه يستمر الحال هكذا على خيرة العبد وفى ذلك ضرر بالوارث خصوصا اذا كان لا يقع فيه قال لكن صرح الرافعى فى كلامه على المشيئة ان موضع الخلاف هنا قبل عرض الدخول عليه فاما لو عرض عليه فابى فللوارث بيعه قطعا اه سم (قوله إذ ليس فى الصيغة الخ) يؤخذ منه انه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور ولو قال ودخلت بالواو اشترط الترتيب كما نقله الشيخان عن البغوى واقراه واعتمده م ر ورده الاسنوى كما بينه فى شرح الروض وغيره اه سم (قوله وان لم يكن شرطا هنا) وجهه ان خصوص التراخى لا غرض فيه يظهر غالبا فالغى النظر اليه بخلاف الفور فى الفاء إذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت اه شرح م ر (قوله وللوارث كسبه) قال سم على حج نقل عن الطبلاوى انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال ان تصير مستولدة من الوارث فيتاخر اعتاقها اه ع ش على م ر وانظر قوله فيتاخر اعتاقها ما وجهه مع ان الصفة التى علق بها السيد الاظهر انها تغلب على الايلاد فتعتق بها وان لم يمت الوارث تامل (قوله لا نحو بيعه) اى ما لم يعرض عليه الدخول فيمتنع والا كان له بيعه اه ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر وليس للوارث بيعه ونحوه من كل مزيل للملك قبل الدخول وعرضه عليه من الوارث إذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله كما لو اوصى لرجل بشىء ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصى ان يبيعه ولو نجز الوارث عتقه هل يعتق عنه او لا ذهب بعضهم الى ذلك اى الى عتقه عنه والاوجه عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهو مقصود اما ما لا يزيل الملك كايجار فله ذلك واما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله بيعه لا سيما حيث كان عاجزا لا منفعة فيه إذ يصير كلا عليه انتهت وقوله فله بيعه اى ما لم يرجع بان يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وان تراخى اه ع ش عليه (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء فليس له وطء الامة اه ح ل (قوله واجارته) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ او لا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث او للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعد موته اه ع ش على م ر (قوله اشترطت المشيئة قبل الموت) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو قال إذا مت فانت حر ان شئت حيث قالوا يعتبر المشيئة بعد الموت اه برلسى اه سم ثم رأيت فى الشوبرى ما نصه قوله

قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فان قال) السيد (ان مت ثم دخلت) الدار (فانت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور إذ ليس فى الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضى التراخى وان لم يكن شرطا هنا (وللوارث كسبه قبله) أى قبل الدخول (لا نحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (ك) قوله (اذا مت ومضى شهر) مثلا أى بعد موتى (فانت حر) فللوارث كسبه فى الشهر لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه فى الاولى والتصريح به فى الثانية مع ذكر نحو من زيادتى وفى معنى كسبه استخدامه واجارته (وليستا) اى الصورتان (تدبير) بل تعليق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شىء قبله وهذا من زيادتى (أو قال ان او متى شئت) فانت حر بعد موتى (اشترطت المشيئة) أى وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بان يأتى

بالمشيئة فى مجلس التواجب (فى نحو ان) كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضى الفور فى مشيئة المخاطب كمها وأى حين
لانها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتى فان صرح
بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى او نحوها واعلم ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها فى اقتضاء الفورية (ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا) معا او مرتبا (فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما فاعتق تعليق بصفة لاعتق تدبير لان كلا منهما لم يطلقه بموته بل بموته وموت غيره وفى موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحوه من زيادتى (و) شرط (فى المالك اختيار) وهو من زيادتى (وعدم صبا او جنون فيصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما (ومن مبعض (وكافر) ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبى ومجنون وان ميزا كسائر عقودهم (وتدبير مرتد موقوف) ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولحربى حمل مدبره) الكافر الاصلى من دارنا (لدارهم) لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبة الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه) ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل (او) دبر كافر (كافر فاسلم

(قوله اشترطت المشيئة قبل الموت اى لتقدمها فى الصيغة بخلاف مالو قال اذا مت فانت حر ان شئت فانه تعتبر المشيئة بعد الموت لتاخرها كما هو ظاهر اه (قوله فى مجلس التواجب) وهو ان ياتى به قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع اى وهو يغتفر فيه الكلام اليسير عرفا اه ع ش على م ر (قوله فورا فى نحو ان) محل ماذكر من الفورية اذا اضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد او اذا شاء زيد فانت مدبر ولم يشترط الفور كما قاله الصيمرى فى الايضاح وجزم به الماوردى بل متى شاء فى حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخى لان ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار قال والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها اقرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم اشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وان قال لا اشاء ثم قال اشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاء اولا او متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت بمشيئته له على رده ام تاخرت عن الخطاب واعتبر وقوعها بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى كذا فى الروض وشرحه اه سم (قوله فى اقتضاء الفورية) يفهم انه مثلها فى كونه قبل الموت او بعده على التفصيل فى المشيئة اه شوبرى (قوله ولو قالا لعبدهما) اى قالا معا او مرتبا اه ع ش على م ر (قوله لاعتق تدبير) ويترتب على ذلك انهما اذا قالا ذلك فى حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من راس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق إلا من الثلث اه شيخنا (قوله وفى موتهما مرتبا يصير نصيب الخ) اى لانه صار معلقا بالموت فقط وقوله دون نصيب المتقدم اى لانه معلق بالموت وغيره اه ح ل وقضية ذلك جواز بيع المتاخر موتا لنصيبه كما هو شان التدبير ولم ار فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رايت سم صرح بان له ذلك ويبطل التدبير واما نصيب الميت فباق على تعليقه اه شيخنا وقوله ثم رايت سم الخ قد فتشنا ما كتبه على الشارح وعلى حج فلم نجد فيه ما نسبه اليه (قوله فتصح من سفيه) وللولى ابطاله بالبيع اذا رآه مصلحة اه ق ل على المحلى (قوله ومن مبعض) الظاهر ان المكاتب كذلك اه ع ش وفيه نظر والفرق ظاهر تامل اه شوبرى وفى ق ل على المحلى ويصح من مبعض لا من مكاتب ولو باذن سيده اه (قوله لا من مكره) اى إلا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على مامر فى الاعتاق كما قاله ع ش على م ر اه (قوله وان ميزا) الغاية للتعميم فى المجنون وللرد فى الصبى على من قال بصحة التدبير منه كما فى شرح م ر (قوله وتدبير مرتد) اى سيد مرتد فهو مصدر مضاف لفاعله اه ع ش (قوله حمل مدبره) اى ومستولدته ومن علق عتقه بصفة اه شوبرى (قوله بخلاف مكاتبه الكافر) اى الصحيح الكتابة اخذا من تعليله كما فى ع ش (قوله وبالبيع بطل التدبير) فيه اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر اه ملخصا من ع ش على م ر (قوله وان لم ينقض) اى فالبيع نفسه ناقض فلا حاجة الى تقدم الابطال والنقض على البيع خلافا لما يوهمه كلام الاصل اه شيخنا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل) قد اعرب قول الاصل وبيع عليه انه عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع من غير توقف على لفظ اه شوبرى وعبارة اصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه انتهت وفى م ر عليه ما نصه وهذا اى قوله وبيع عليه عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ اه وكان مراده بالبيان البيان اللغوى اى التوضيح والتفسير اذ عطف البيان الاصطلاحى لا يقترن بالواو تامل

نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وله) أي لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لأ يباع عليه لتوقع الحرية والولاة

(وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بايلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (و) لا (رجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه مادبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي (وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن ان كان الآخر كتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى ويقاس بها الثانية

(قوله نزع منه) وانما لم يبع عليه كما في التي قبلها لانه في حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم تبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو ظاهر اه ح ل (قوله لا يباع عليه) اي واما سيده فله بيعه اه شوبري وقوله والولاء اي بشرط ان يسلم السيد او عصبته كما هو معلوم اه (قوله وبطل بنحو بيع) اي ولو باشارة اخرس تفهم اه ع ب وفيه ايضا كالروض فان باع بعضه فالباقي مدبر اه ﴿فرع﴾ حكم حاكم بمنع بيع المدبر او بموجب التدبير امتنع بيعه او بصحة التدبير جاز بيعه وهذه من المسائل التي يختلف فيها الحكم بالموجب والحكم بالصحة اه م ر ﴿فرع﴾ قال في العباب ولا يرد العبد التدبير قبل موت السيد او بعده ان لم يعلقه بمشيئته اه سم (قوله فلا يعود وان ملكه الخ) عبارة اصله مع شرح م ر فلو باعه او وهبه واقبضه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب لان زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق وكما لا يعود الحنث في اليمين وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في القسم انتهت (قوله في اليمين) اي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني فان المعتمد ان الحنث لا يعود فلا تطلق اه شيخنا هذا والاظهر تصويره بما اذا حلف لا يكلم عبد زيد فخرج عن ملكه ثم عاد فكلمه لكن هذا يتوقف على خلاف في الحنث وكون الراجح عدمه حرر (قوله ومعلوم ان محجور السفه الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه لانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ اي فمحل بطلان التدبير بالبيع فيمن يصح منه ذلك تامل (قوله وان كانا مرتدين الخ) اي ويحسب من الثلث وان كان ماله فيا لا ارثا لان الشرط تمام الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة اه س ل (قوله ولا رجوع عنه لفظا) اي بناء على الراجح ان التدبير تعليق عتق بصفة كما اشار اليه بقوله كسائر التعليقات واما لو بنينا على انه وصية بالعتق فانه يصح الرجوع عنه باللفظ كما يصح الرجوع عنها به اشار له م ر وعبارته ولو رجع عنه بقول صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية لما مر في الرجوع عنها والا بان لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات انتهت (قوله ولا انكار له) عبارة اصله مع شرح م ر في الفصل الآتي ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليس برجوع وان جوزنا الرجوع بالقول كما ان جحوده الردة او الطلاق ليس اسلاما او رجعة وقال في موضع آخر انه رجوع والمعتمد ما هنا بل يحلف السيد مادبره لاحتمال انه يقر فان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بازالة ملكه عنه انتهت (قوله بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة) هذا راجع للمسئلتين قبله اي قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه ومفهومه انا لو بنينا على انه وصية بالعتق لم يصح تدبير المكاتب لان الوصية اضعف من الكتابة فلا تدخل عليها لان الاضعف لا يدخل على الاقوى ووجه ضعفها اي الوصية صحة بيع الموصى به دون المكاتب ولم يصح ايضا في عكسه وهو كتابة المدبر لان كتابة الموصى به رجوع عن الوصية وابطال لها حتى لو سبق الموت على اداء النجوم لم يعتق المدبر على هذا القول اه شيخنا عزيزي (قوله لم تبطل احكامها) اي بالنسبة للفرعين اللذين ذكرهما الا من كل وجه والا فهو لا يطالب بالنجوم كما سيأتي وقوله فيتبع العتيق كسبه الخ فهذا نتيجة عدم البطلان ولو بطلت لكان كسبه وولده للسيد فيكون تركة تامل (قوله فيتبع العتيق كسبه) اي الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا ادى بعضها ام لا يرجع لانها من كسبه نقل عن العباب الرجوع وقوله كما قاله ابن الصباغ معتمد واعتمده شيخنا في شرحه ونقله عن والده اه ح ل وقوله ويقاس بها الثانية اعتمده الخطيب اه سم وقوله وولده اي اذا كان الرقيق ذكرا اذ هو الذي يختلف فيه الحال بين الكتابة والتدبير فولد المدبر لا يتبعه كما سيأتي في قوله ولا يتبع مدبرا ولده وولد المكاتب يتبعه رقا وعتقا كما سيأتي في قوله وليس له تزوج الا باذن سيده ولا وطء فان وطئ فلا حد والولد من وطئه نسيب فان

ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقرى ومعلوم مما يأتى فى الفصل الآتى انه إذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله إلا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (ويعتق بالاسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها اعتق بها أو الموت فيه عن التدبير او الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولى ويعتق بالاسبق تدبير المكاتب وعكسه من زيادتى

﴿ فصل ﴾ فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه (حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها (لا ان ابطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما فى ولد المرهونة وولد الموصى بها ولا عتق تبعا لامه وبقولى لا ان بطل الى اخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه فى الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتى (كمعلق عتقها) فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التى علق عتقها بها بقيد زدته بقولى (حاملا) به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا لا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعتاقه (ولا تتبعه أمه) لأن الأصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا (فرجوع عنه) اى عن تدبير الحمل (ولا يتبع مدبرا ولده) وإنما يتبع أمه فى الرق والحرية (والمدبر كقن فى جناية) منه وعليه والثانية من زيادتى فان قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشترى بقيمته عبدا يدبره (ويعتق) المدبر كله

ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا وأما الرقيق فى الامة فيتبعه ولده فى التدبير والكتابة على التفصيل الآتى تامل (قوله ويحتمل خلافه) اى فى الثانية وقوله وعليه اى على خلافه فى الثانية كما يعلم بمراجعة الروض وهذا ما اعتمده الجلال المحلى للشيخ ابى حامد وصاحب التنبيه والبغوى قال أعنى الجلال المحلى وعليه يكون الكسب والولد للسيد اه (قوله والا فيعتق قدره) اى عن التدبير قاله الاذرعى فى القوت وهو ظاهر أى ويسقط ما يقابله من النجوم ويتوقف عتق باقيه على اداء باقى النجوم اه سم وفيه ايضا ﴿ فرع ﴾ لو فرض انه لم يخرج من الثلث سوى البعض عتق البعض الذى خرج ويبقى الباقى مكاتبا يتوقف على إعطاء قسطه من النجوم كما نقله الرافعى عن النص وابى حامد وغيره وظاهر على هذا انه اذا عجز عن اداء الباقى لا يتبعه بشىء من الكسب والولد لعدم سقوط النجوم ويكون ذلك البعض الذى علق بالموت واقعا عن التدبير عند أبى حامد وابن الصباغ وغيرهما ويحتمل خلاف ذلك على قول ابن الصباغ كما لو ابرا احد الورثة عن حصته من النجوم اه (قوله ويعتق بالاسبق من الوصفين) راجع للصور الثلاث أى قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه وقوله وتعليق عتق كل بصفة فلذلك وزعه الشارح عليها بقوله فى الاوليين ويعتق بالاسبق من الوصفين فاخذ هذا من قول المتن بعد ويعتق بالاسبق الخ

﴿ فصل فى حكم حمل المدبرة الخ ﴾

(قوله مع ما يذكر معه) اى من قوله وصح تدبير حمل الى اخر الفصل (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يتبعها فى التدبير إلا ان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اه ح ل وقوله لم يتبعها فى التدبير اى بخلاف العتق فانه يتبعها فيه وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير اه ع ش وقوله اى ع ش اى بخلاف العتق الخ هو معنى قول الحلبى الا ان عتقت بموت السيد الخ فلا حاجة اليه بعد عبارة ح ل (قوله قبل انفصاله) حاصل المسئلة انها إن كانت حاملا فى احد الوقتين وقت التدبير أو وقت الموت او فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا اه شوبرى (قوله فان حملها يصير معلقا الخ) ظاهره وان استثناه الا ان يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه اه ح ل فالقيد ملحوظ فى المشبه ايضا (قوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا الى قوله فلا يبطل تعليق عتقه) شامل لبطلانه بالموت ايضا ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار اما لو كانت منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل فى شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه اه سم على حج اه شوبرى (قوله وصح تدبير حمل) اى بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق اه ع ش اى فان اعتاق الحمل يشترط فيه ان يكون بعد نفخ الروح فيه كما تقدم هذا التقييد فى الشارح عند قول المتن ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه اه (قوله فان باعها فرجوع عنه) اى ما لم ينفصل وقت البيع كما هو المتبادر من قوله فان باعها اى الحامل وإنما كان بيعها رجوعا عنه لانه يتبعها فى البيع اما لو كان منفصلا وقت البيع فلا يكون بيعها رجوعا عنه لعدم تبعيته لها فيه (قوله ولا يتبع مدبرا ولده الخ) عبارة اصله مع شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده قطعا لان الولد يتبع امه رقا وحرية لا أباه فكذا فى سبب الحرية انتهت والظاهر ان الكلام فى الاعم من كون المدبر امراة وكونه عبدا وان عبر م ر بالعبد ومن كون ولده موجودا عند التدبير أو وجد بعده ومعلوم ان الولد اسم للمنفصل تامل (قوله المدبر كله) اى ان خرج كله من الثلث

أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وإن وقع التدبير فى الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق شىء منه أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين وعتق ثلث الباقى منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (٤٥٧) (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أى مرض الموت (كان دخلت الدار (فى مرض موتى فانت حر) ثم وجدت الصفة (و) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أى السيد (فانه يحسب من الثلث) فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الاصل انه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لأن اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر فى الدعوى والبينات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيرى بماذكر أعم من تعبيره بمال

﴿كتاب الكتابة﴾

هى بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال فى الروضة أنه حسن والحاجة داعية اليها (هى سنة) لا واجبة

الثلث أو بعضه إن خرج من الثلث بعضه فقط اه برماوى والاحسن أن تفسر صورة المدبر بعضه بما إذا دبر بعضه شائعا لما تقدم انه لا يسرى (قوله بعد الدين) اى وبعد التبرعات المنجزة فى المرض اه برماوى (قوله وعتق ثلث الباقى منه) والحيلة فى عتق جميعه بعد الموت ولو كان ثم دين مستغرق ان يقول أنت حر قبل مرض موتى بيوم وإن مت فجاة فقبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل عليه لاحد اه شرح م ر (قوله وإن مات وإن لم يكن دين ولا مال غيره الخ) فى الروض وشرحه وان مات سيد المدبر وماله اى باقية غائب عن بلد الورثة او كان على معسر او جاحد ولا بينة او مماطل او متعزز لم يحكم بعتق شىء حتى يقع أى يصل للورثة من المال الغائب مثلاه لئلا ينفذ التبرع قبل تسلطهم على الثلثين فيتبين عتقه من حين الموت ويوقف كسبه قبل وصول ذلك فاذا وصل تبين مع عتقه ان الكسب له فان حضر الغائب بان انه ان عتق وان الاكساب له فلو كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضر مائة عتق نصفه لحصول مثليه للورثة فان تلفت الاخرى استقر عتق ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة اه (قوله عتق ثلثه) هذا ان مات عن وارث خاص فلو لم يخلف وارثا سوى بيت المال وكان لا يملك سواه فمقتضى كلام الماوردى انه لا يعتق الثلث بل جميعه على الأصح من وجهين وان لم يعد الى المسلمين ثلثاه اه شرح م ر اه شوبرى (قوله وقال كسبته بعد الموت) أى وقد مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله اه (قوله بخلاف ولد المدبرة اذا قالت الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا فى ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد او بعده أو ولدته قبل الاستيلاد او بعده اه زى وصورة المسئلة حتى يكون للخلاف معنى انها حملت به بعد التدبير لما تقدم انها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها فى العتق ولو انفصل قبل موت السيد اه وقوله لانها تزعم الخ حاصل المراد من هذا التعليل انها لا ترجح هنا لعدم اليد لها اذ الحر لا يدخل تحتها اه شيخنا وعبارة شرح م ر لانها لما ادعت حريته نفت ان يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد انتهت (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرنى حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن اه زى (قوله اعم من تعبيره بمال) اى لشموله الاختصاص

﴿كتاب الكتابة﴾

هى خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب اه زى وايضا فيها ثبوت مال فى ذمة القن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن اه عبد البر ولفظ الكتابة اسلامى لا يعرف فى الجاهلية قيل اول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له ابو امية اه سلطان بخلاف التدبير فانه عقد جاهلى واقره الشرع اه عزيزى ومما يلغز به أن يقال لنا عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعرض معا اذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى اداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بانه مملوك لا مالك له مبنى على مرجوح وهو ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له اه شرح م ر (قوله عقد عتق) اى عقد يفضى الى العتق فهو من اضافة السبب للمسبب وسمى كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشىء باسم متعلقه وهو الصك اه عزيزى وقال الزيادى سمى كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم وقيل لانه لا يوثق بها غالبا اه وقوله بلفظها قال البلقينى رحمه الله تعالى ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة اه ق ل على المحلى (قوله والحاجة داعية اليها) اى لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل فى غيرها كما احتملت الجهالة فى ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اه شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل اثر الملك لانه انما يصلح علة لنفى الوجوب وتوطئة للغاية ايضا او الرد صريحا على من قال ان الامر فى الاية للوجوب اه ع ش

وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك ويتحكم المالك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أى قوى على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخير فى الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضى إلى العتق (واركانها) أربعة (رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر فى معتق) من كونه مختار اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر اصلى وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكمه مع المكروه من زيادتى (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان

ملخصا (قوله وان طلبها الرقيق) الغاية للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الخ فحمل الامر على الوجوب تامل (قوله اى قوى على الكسب) اى الذى يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق اه شرح م ر (قوله وبهما فسر الشافعى) اى بما تضمنتاه من الامانة والكسب كما هو ظاهر ويطلق الخير ايضا على المال كما فى قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اه برماوى وضمير التثنية فى قوله تضمنتاه راجع للكلمتين وهما قول المتن امين مكتسب وفى ق ل على الجلال قوله وبهما اى الكسب والامانة (قوله واعتبرت الامانة الخ) لما كانت علة الامانة واحدة قدمها على علة الطلب والكسب لاشتراك العلة فيهما فكان الاول كالمفرد والثانى كالمركب اه ع ش (قوله لئلا يضيع ما يحصله) يؤخذ منه ان المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة ويحتمل ان المراد الثقة اى الذى لم يعرف بكثرة انفاق ما بيده فى غير الطاعة لان مثل هذا لا يرجى عتقه بالكتابة وانما لم يجب خلافا لجمع من السلف الظاهر الامر فى الاية لما فيها من الخطر وهو بيع ماله بماله فالا باحة والندب من دليل اخر اه شرح م ر (قوله والا بان فقدت الشروط او احدها) منها الطلب فيقتضى انها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هى سنة حتى عند عدم الطلب ويتاكد به وبحث البلقينى انه لو كان يضيع كسبه فى الفسق كرهت مكاتبته قال وقد ينتهى الحال الى التحريم حيث كانت تمكنه من المحرمات وهو واضح معتمد اه ح ل وقد تجب كما يعلم مما مر فى نفقة الرقيق اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الاحكام الخمسة اه ق ل على المحلى وعبارة شرح م ر ولا تكره بحال بل هى مباحة وان انتفت الشروط السابقة لانها قد تفضى الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا كتسب بطريق الفسق قال الاذرعى فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من اخذهما صرفهما فى محرم وان امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه انتهت (قوله وسيد) اى ولو بنائبه فعقد الكتابة يقبل التوكيل كما فى سم ويأتى للشارح فى قوله ولو كاتباه معا صح حيث قال بنفسيهما او نائبيهما وهذا بخلاف التدبير فانه لا يصح التوكيل فيه كما تقدم لان التعليق فيه صريح مقصود والتعليق فى الكتابة ضمنى غير مقصود وهذا بالنظر للايجاب فيها اما القبول فلا يصح توكيل العبد فيه وعبارة شرح م ر ويتجه عدم الاكتفاء بقبول وكيل العبد لانه لا يصير اهلا للتوكيل الا بعد تمام القبول انتهت وفى سم قال ابن الرفعة والظاهر قبول الكتابة للنيابة ولا يقال فيها تعليق وهو لا يقبلها لانا نقول ليس التعليق مقصودا منها وانما هو تصريح بمقصودها ومالها اه (قوله لانها تبرع الخ) علة لقوله أهل تبرع وقوله وايلة للولاء علة لقوله وولاء (قوله لا من مكره) وينبغى ان محل عدم صحتها من المكره ما لم ينذر كتابته فان نذرها فاكره على ذلك صحت الكتابة لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هذا ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى ان بقى منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كان كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتاخير عنه فلو اكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة للعبد عصى فى الحالة الاولى من الوقت الذى عين الكتابة فيه وفى الحالة الثانية من اخر اوقات الامكان اه ع ش على م ر (قوله والعقود لا توقف) اى العقود التى يشترط فيها اتصال الايجاب بالقبول كالبيع والرهن والهبة والكتابة دون الوصية اه ح ل (قوله وكتابة مريض من الثلث) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب لا العقد او يقدر مضاف أى ومتعلق كتابة الخ أو يقدر فى قوله محسوبة اى محسوب متعلقها الخ (قوله وان كاتبه بمثل قيمته الخ) اى وان كانت النجوم مثل قيمته الخ ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الان لاحتمال ان السيد يضيعها فى مصالحه (قوله لان

كسبه له) اى للسيد اى وقد جعله للعبد بكتابته اه عبد البر وعبارة شرح م ر لان كسبه ملك للسيد انتهت
ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى ان الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة
بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كان كانه تبرع بنفس العبد من غير مقابل
فلذلك حسب العبد من الثلث اه شيخنا (قوله مما اداه الرقيق) انظر لو تحصلت بيده ولم يؤدها هل تكون
مما خلفه او لا اه شوبرى (قوله ففى ثلثيه تصح) كان كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم
ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهى ثلث الجميع (قوله اولم يخلف غيره) انظر كيف يتصور هذا مع انه خلف
نجوم الكتابة قطعا الا ان يقال قد عرض لنجوم الكتابة دين فاخذت فيه حرر (قوله فاذا ادى حصته من
النجوم) اى بعد موت السيد ولا يعتق منه شىء بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت اه سم
بالمعنى (قوله وهذا من زيادتى) فيه ان الاصل قال واطلاق تصرف فالمكره فى حال اكراهه ليس مطلق
التصرف والجلال المحلى جعل اطلاق التصرف عبارة عن الاختيار وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب
التصحيح اه ح ل (قوله وشرط فى الرقيق اختيار الخ) قال فى شرح الروض فلو كاتبه اى المكلف المختار
لنفسه ولاولاده الصغار او المجانين صحت اى الكتابة له دونهم عملا بتفريق الصفقة وان كان عبدا صغيرا او
مجنونا وقال سيده فى كتابته اذا اديت النجوم فانت حر فادى عتق ولا تراجع بينهما لانه تعليق محض فعتقه
حصل بمجرد الصفة اه اه سم (قوله وعدم صبا الخ) هلا قال وتكليف الاخصر منه والاوضح فى
الشرطية لانها لا تكون عدمية الا ان يقال ليناسب المعطوف عليه بقوله وان لا يتعلق به الخ وفيه ما لا
يخفى اه شوبرى (قوله وان لا يتعلق به حق لازم) كمرهون وجان تعلق برقبته مال ومكترى لان منفعته
مستحقة للمستاجر ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغصوب لم يتمكن من التصرف فى يد الغاصب
فان تمكن صحت كتابته وعبد ماذون له فى التجارة قد حكم الحاكم بصرف اكسابه لارباب الديون التى على
سيده اه شرح م ر وذلك لانه عاجز عن الكسب فى تحصيل النجوم اه ع ش عليه (قوله كالمؤجر)
ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا فى اول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل
بالعقد اه ع ش على م ر (قوله كالمؤجر) اى والموصى بمنفعته وانظر لو اوصى بمنفعته سنة بعد موته
بسنة فهل للوارث عقب موته كتابته لانه يتفرغ الان للاكتساب او لا لانه قد لا يتيسر له الكسب فى
السنة الاولى واذا جاءت السنة الثانية تعلق به حق الموصى له اه سم اه شوبرى (قوله فلا يتفرغ
للاكتساب) انظر لو كان متزوجا ونفقة زوجته ومهرها فى كسبه هل يؤخذ من هذه العلة امتناع كتابته
لانه لا يتفرغ للاكتساب او يقال قد يطلق فيتفرغ مال م ر للثانى ﴿فرع﴾ لو كاتب العبد المبيع قبل
قبضه قال الزركشى الظاهر الصحة كاعتاقه ثم عبارة الشارح تفيد ان العبد لو كان سفيها صحت كتابته وهو
ما حاوله الزركشى وقال انه قضية كلامهم لانه لم يحصر الاداء من الكسب فقد يؤدى من زكاة وغيرها
اه سم وقوله فرع لو كاتب العبد الخ تقدم فى الشارح فى كتاب البيع فى باب المبيع قبل قبضه من صفات
بائع التمثيل بالكتابة للتصرف الذى لا تصح فى المبيع قبل قبضه (قوله ايجابا) اى او استيجابا ككاتبنى
مع الجواب من السيد ككاتبتك دون عاملتك ونحوه فانه لا يكون من الفاظ الكتابة ولو كناية لكن
فى كلام الشارح فى شرح الروض ان ذلك كناية اه ح ل وقوله وقبولا اى او استقبالا قائما مقام
الايجاب كقول السيد اقبل الكتابة او تكاتب منى بكذا الى آخر الشروط فقال العبد قبلت اه ع ش على
م ر (قوله ككاتبتك) ولا بد من اضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم تصح اه ع ش (قوله مع
قوله اذا اديته الخ) اى لان لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله اذا اديته الخ ولا يتقيد بما
ذكر بل مثله فاذا برئت منه او فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك باداء
النجوم هو البراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ اه شرح م ر (قوله او نية) اى

كسبه له (فان خلف مثليه) اى مثلى قيمته (صحت) اى الكتابة (فى كله) سواء اكان ما خلفه مما اداه الرقيق ام من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه (او) خلف (مثله) اى مثل قيمته (ففى ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه (اولم يخلف غيره ففى ثلثه) تصح فاذا ادى حصته من النجوم عتق. هذا من زيادتى (و) شرط (فى الرقيق اختيار) وهو من زيادتى (وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتد الا المكره وصبى ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم فى غير الاخير واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه او مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بها) اى بالكتابة وفى معناه ما مر فى الضمان (ايجابا ككاتبتك) او انت مكاتب (على كذا) كالف (منجما مع) قوله (اذا اديته) مثلا (فانت حر لفظا او نية

فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بقوله فاذا أديته الخ فانت حر كما قاله القاضى حسين وغيره اه س ل وعبارة سم اونية هو فى الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بقوله فاذا أديته الخ لان المغلب فيها التعلق والصفات لاتحصل بالنية اه عميرة انتهت (قوله وقبولا) ولا يغنى التعليق على الاداء عن ذلك كما فى تعليق الطلاق على الاعطاء لان الغرض هنا ثبوت استقلال للعبد فلا بد من ثبوت الولاء له عليه بالقبول اه عميرة اه سم (قوله فان لم يكن منفعة عين) أى بان كان عينا كثوب لم تصح الكتابة بقوله وإلا أى بان كان منفعة عين صحت والمراد بالعين نفس المكاتب واما منفعة الذمة فاشار لها المتن بقوله ولو منفعة لان المراد بها المنفعة فى الذمة لانه غاية للدين لكن منفعة العين يشترط فيها ضميمة مال آخر غيره منفعة ولا يصح ان تتمحض نجوم الكتابة منها بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر غيرها بل يصح ان تتمحض النجوم منها كما سياتى التنبيه على الاول فى قول المتن ولو كانت على خدمة شهر ودينار الخ وعلى الثانى فى قول الشارح ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة الخ اه (قوله مؤجلا) إنما لم يكتف بهذا عما قبله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تاخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب انه تصريح بما علم من المؤجل اه حج (قوله ليحصله) اى ليتمكن من تحصيله وعبارة شرح م ر لانه المنقول عن السلف والخلف ولانه عاجز حالا انتهت (قوله ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التاجيل) أى وأما منفعة العين فيمتنع فيها التاجيل اذ يشترط فيها بالعقد كما سياتى اه ح ل وقوله وإن كان فى بعض نجومها اى وهو الاول تعجيل أى فانه يصح ان تكون متصلة بالعقد وإن تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلا بد فيها ان تكون متصلة بالعقد على ما ياتى ولا بد ان يكون معها مال كما ياتى ايضا وقوله شرط فى الجملة اى فيما عدا النجم الاول اه شيخنا وعبارة سم قوله ولا تخلو المنفعة الخ كان وجهه ان المنفعة المتعلقة باجزاء الزمان المستقبلة يتوقف حصولها على حصول تلك الاجزاء فهى مؤخرة الى حضورها فهى مؤجلة او ان ماعدا اول اجزاء المنفعة مستقبل فهو مؤجل وفيهما نظر انتهت وفى ق ل على الجلال ﴿تنبيه﴾ قول المنهج ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التاجيل وإن كان فى بعض نجومها تعجيل فالتاجيل فيهما شرط فى الجملة اه اشار به إلى انه يصح كون العوض كله منفعة وان نجومها متعددة وان التاجيل فيها موجود باللازم لانه إذا كاتبه على بناء دارين مثلا فى وقتين معلومين فاما ان يتاخر الوقتان عن العقد فالتاجيل واقع فيهما معا فالعوض كله مؤجل واما ان يتصل الاول منهما بالعقد فيلزم تاجيل الآخر فالتاجيل واقع فى جملة العوض وبذلك علم انه لو اسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان اوضح وانه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر او فساد فراجعه اه (قوله بنجمين) اى وقتين ولو ساعتين وان عظم المال اه شرح م ر (قوله ولو فى مبعض) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان ملك السيد بعض الرقيق وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم لانه قد يملك ببعضه الحر مايؤديه ورد بان المنع تعبدى اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد انتهت (قوله وبهذا) اى قوله ولو فى مبعض وقوله وبما ياتى وهو مفهوم قوله الاتى لا لبعض رقيق إذ مفهومه ان بعض المبعض تصح كتابته (قوله فيما رق منه) أى فى جميع مارق منه فلا تصح كتابة بعض مارق منه اه شرح م ر (قوله بتفريق الصفقة فى الثانية) ومقتضاه التفريق فى النجوم ايضا وبه صرح حج وفيه نظر لا كان ذلك كالو باعه مقصودا وغير مقصود ومع علمه بذلك اه ح ل والمعتمد عدم التفريق فى النجوم فيستحق السيد جميع المال الذى ذكره اه شيخنا (قوله على بنا دارين) لعل المراد على الزام ذمته ببنائهما اذ لو اريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهى لا توجل والغرض هنا تاجيلها بدليل قوله فى وقتين معلومين وعرضت ذلك على الطبلاوى فوافق عليه

وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتى (و) شرط (فى العوض كونه دينا ولو منفعة) فان كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصحت على ما ياتى (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التاجيل وإن كان فى بعض نجومها تعجيل فالتاجيل فيها شرط فى الجملة (منجما بنجمين فاكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو فى مبعض) فلا بد من كون العوض فيه دينا إلى آخره وان كان قد يملك ببعضه الحر مايؤديه وبهذا وبما ياتى علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء أقال كاتبت مارق ملك ام كاتبتك وتبطل فى باقيه فى الثانية لانها تفيده الاستقلال باستغراقها مارق منه فى الاولى وعملا بتفريق الصفقة فى الثانية ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين

اه سم وايضا منفعة العين لا تتمحض نجوما بل لا بد معها من ضميمة مال آخر كما تقدم ويأتى له (قوله فى وقتين معلومين) لك ان تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على ان المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع فى كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل ان يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه او بغير ذلك فليحرر ثم رايت م ر مال إلى التسوية والحمل المذكور اه سم (قوله بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين) أى وان يخدمه شهرين بنفسه لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم أى والفرض أنهما متصلان هذا هو الذى يتوهم فيه الصحة واما لو كانا منفصلين كان كاتبه على خدمة رجب ورمضان فواضح عدم الصحة لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وانه متى تعلقا بالعين لم تصح خلافا لما قد يتوهم من كلام الشارح اه ح ل مع زيادة من شرح الروض وقوله اى ان يخدمه شهرين بنفسه منه يعلم ان كلام الشارح فى قوله بخلاف الخ مفروض فيما لو كانت الخدمة متعلقة بعين المكاتب فتكون منفعة عين وتقدم انه يشترط فيها ضميمة مال اخر بقوله بخلاف مالو اقتصر الخ اى لم يضم لها مالا اخر فهذا سبب الفساد ولهذا قال وان صرح الخ بخلاف مالو ضم لها مالا اخر فيصح سواء صرح بما ذكر اولا وبعد ذلك فليعلم ان فى كلام الشارح قلاقة وتفكيكا لان قوله ومن التنجيم بنجمتين فى المنفعة المراد به منفعة الذمة كما تقدم وقوله بخلاف مالو اقتصر الخ مفروض فى منفعة العين كما علمت وكلامه يوهم ان السياق واحد وان كلا من البحثين وارد على منفعة الذمة وليس كذلك كما علمت تامل (قوله وان صرح بان كل شهر نجم) عبارة شرح الروض ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعى لان منفعة الشهر الثانى متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يفهم تعليله انه لو لم تكن خدمة الثانى متعينة بان كانت فى الذمة صح انتهت اه سم (قوله مع بيان قدره وصفته) اى وبيان محله على ما تقدم فى السلم اه ح ل وعبارة زى وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن فى اصل الروضة عن ابن كج أن التفصيل فى السلم انتهت (قوله والنجم الوقت المضروب) اى المعين المقدر فى القسطلانى على البخارى ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم إذا طلع النجم الفلانى اديت حقك فسموا الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما اهو قوله كما سياتى اى فى قوله ولو كاتباه معا صح ان اتفقت النجوم الخ (قوله والمدة لتقديرها) أى ذكرت لتقديرها فهو متعلق بمحذوف (قوله وإذا اختلف الاستحقاق الخ) قال الزركشى وكانه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا فى المستقبل كان ذلك فى معنى تاجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتاخير اه عبد البر (قوله ويشترط فى الصحة ان تتصل الخدمة الخ) لعل المراد المتعلقة بعينه فقوم والمنافع عن عطف العام لا المتعلقة بالذمة بدليل قوله بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة اه عنانى وعبارة شرح م ر فعلم ان الاجل إنما يكون شرطا فى غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة فى الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم اخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض فى الشهر وفاتت الخدمة انفسخت فى قدر الخدمة وفى الباقى خلاف والاصح منه الصحة انتهت وعلى الصحة فاذا ادى نصيبه هل يسرى على السيد إلى باقيه او لا فيه نظر وقياس ما ياتى فيما براء احد الشريكين السراية وقد يفرق بان المبرىء عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم يعتق فيه حصة ما اداه العبد باختيار السيد فلا سراية إذ

في وقتين معلومين بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد (مع بيان قدره) اى العوض (وصفته) وهما من زيادتى (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سياتى (ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو فى اثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أى الكتابة لأن المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التى عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط فى الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة

بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه فى الاجارة (لا) ان (٤٦٢) كاتبه (على ان يبيعه كذا) كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقد فى عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (بالف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية باداته صحت) اى الكتابة (لا البيع) لتقدم احد شقيه على مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعمل فى ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتى الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤدبه فى النجمين مثلا (وصحت كتابة ارقاء) كثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى) منهم (حصته عتق ولا يتوقف عتقه على اداء الباقى (ومن عجز رق) فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثانى مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره واذن له فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب فى مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله او اوصى الكتابة برقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة فى ذلك القدر وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) اى شريكان فيه بنفسهما او نائبهما اى (معا صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة واجلا وعددا وفى اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) اى النجوم

شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح وقد يقال فرق بين كون الباقى لغيره وبين كونه له كما فى مسئلتنا فان العبد كله لو احد وهو لو اعتق جزأ منه سرى الى باقيه معسرا كان او موسرا وان كان عليه دين فقد يقال بالسراية هنا لحصول العتق عليه هنا وان لم يكن باختياره اه ع ش عليه (قوله بالاعيان) الاولى بالعين لان المراد عين المكاتب كما تقدم عن شرح الروض اه شيخنا (قوله كما ان العين الخ) قد يؤخذ منه انه لو التزم الخدمة فى ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة اه شوبرى (قوله لا على ان يبيعه كذا) اى العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشى كان يقول كاتبتك على كذا بشرط ان ابيعك الشئ الفلانى او بشرط ان تبيعنيه اه عبد البر (قوله صحت اى الكتابة) اى سواء قبل العقدين معا ام مرتبا كقبلت ذلك او قبلت الكتابة والبيع او عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به فى الروضة واصلها اه زى وعبارة ح ل سواء قبل العقدين معا ام مرتبا وسواء قدم قبول الكتابة ام لا انتهت (قوله لتقدم احد شقيه) اى البيع وهو الايجاب لانه لا يصير من اهل مبايعة سيده الا بقبول الكتابة (قوله فيوزع الالف الخ) اى فقوله هذا الثوب ليس بقيد بل مثله ثوب باصفته كذا فى ذمتى اه ح ل (قوله ولا يتوقف عتقه على اداء الباقى) اى ان كانت الكتابة صحيحة اه شوبرى وعبارة شرح م ر فمن ادى حصته عتق لوجود الاداء ولا يتوقف عتقه على اداء غيره وان عجز غيره او مات ولا يقال علق العتق على اداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء اه (قوله لا كتابة بعض رقيق) اى فهى من الكتابة الفاسدة فاذا لم يفسخها السيد وادى النجوم عتق وسرى الى باقيه بان كان له مطلقا او لما يسر به من حصة غيره واكلها ويغرم له ما لزمه ويرجع العبد على سيده بما دفعه له ويغرم للسيد قسط القدر المكاتب من القيمة اه ق ل على المحلى (قوله نعم لو كاتب فى مرض موته بعضه الخ) هذا ضعيف فى الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما فى الابتداء بخلاف ما لو اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض فى الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وهذا هو المعتمد اه ح ل وزى لكن قوله فان التبعيض فى الدوام الخ فيه شئ لان صورة المسئلة ان يقول اوصيت بكتابة سالم ثم انه لم يخرج من الثلث الا نصفه مثلا فيقول الوارث كاتبت نصفك على كذا فالتبعيض فى هذه الصورة فى ابتداء العقد الصادر من الوارث لا فى دوامه كما هو ظاهر اللهم الا ان تصور بما اذا بادر لوارث فكاتب كله ثم انه بعد حسبان التركة وضبطها لم يخرج من الثلث الا نصفه مثلا فالتبعيض حينئذ فى دوام العقد الصادر من الوارث لا فى ابتدائه لانه فى الابتداء كاتبه كله تامل هذا ولكن الذى فى شرحى م ر وحج استثناء هذه الصورة الثلاثة كصنيع الشارح وسكت عليهما الحواشى الثلاثة (قوله والبعض ثلث ماله) اى حين موته حتى لو بان حين الموت انه دون الثلثين تبين البطلان اه م ر اه سم (قوله صحت الكتابة) انظر حيث صحت فى البعض هل يتهايأ مع مالكه ليمكنه الكسب او كيف الحال اه سم (قوله ان اتفقت النجوم جنسا او صفة واجلا) هذا فى المال وقوله وعددا اى فى غير المال فلا يشترط التساوى فيه وكتب ايضا لم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوى فى مقدار المال اه ح ل (قوله ايضا ان اتفقت النجوم جنسا الخ) هلا صح مع اختلاف النجوم ايضا وقسم كل نجم على نسبة الملك واى محذور فيما لو ملكاه بالتسوية وكاتباه على نجمين احدهما دينار فى الشهر الاول والآخر درهم فى الشهر الثانى مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا ان لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا ان يكونا دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه المتقدم فانه جائز اه سم مع زيادة (قوله وجعلت اى النجوم) معطوف على اتفقت فيفيد انه شرط لكن قال م ر انه معطوف على صح تامل ومقتضى قوله

أى م ر بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكره كان جعلاه على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت اه
(قوله نسبة ملكيهما) كان يكون لاحداهما ثلثاه وللاخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير ويؤديها فى شهرين
فى كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدافع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما
بقبضه اولا كما يأتى وليس لاحدهما ان يكاتبه على دنانير والاخر دراهم اه شيخنا (قوله صرح به او اطلق)
فان شرط بخلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتى ما تقدم اه ق ل على المحلى (قوله وفسخ
الكتابة) ظاهره ان تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الاتى وعاد الرق بان عجز فعجزه الاخر انه فسخ
وبه صرح الروض حيث قال ﴿ فرع ﴾ قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ
ولا تعود بالتقرير اه وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد لنفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وان الاول
لا تفسخ به الكتابة بخلاف الثانى قاله الشيخ اه شوبرى (قوله لم يجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والاجمال
الذى يوضحه قول الروض وشرحه ولو عجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر إبقاءه فيها وإنظاره
بطل عقدها فى الجميع اه وبه علم أن الضمير فى لم يجز عائد للابقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وأن المراد
بنفى الجواز ما يشمل نفى الصحة تامل اه شيخنا (قوله والتقييد بعود الرق من زيادتى) قال الزركشى وظاهر
كلام المصنف أنه يقوم فى الحال ليسرى والاظهر أنه لا يسرى فى الحال بل عند العجز فاذا أدى نصيب الاخر
عتق عن الكتابة وإن عجز وعاد إلى الرق ثبتت السراية حينئذ اه ويؤخذ منه انه لو كان عاجزا عائدا إلى
الرق فى الحال حصلت السراية فيتحصل من ذلك أنه لو كان العجز والعود للرق حاصلا فى الحال حصلت
السراية فى الحال وإلا حصلت عند حصولهما وبذلك يتضح كلام الجلال المحلى هنا اه سم (قوله فان اعسر
من ذكر) أى الذى أعتق أو أبرأ وهذا صادق بعود الرق فى البعض الاخر وبعدم عوده وقوله عتق نصيبه
من الرقيق راجع للشقين اى قوله فان اعسر من ذكر وقوله اولم يعد الرق لكنه فى الشق الاول مسلم بالنظر
لاحدى صورتيه وهى ما إذا لم يعد الرق فان عاد فلا يعتق نصيب المبرىء صورة الابراء لانه لو عتق لعتق
بالكتابة فيلزم كتابة بعض رقيق ولو فى الدوام وهى ممتنعة ثم رايت ع ش على م ر بحث ما ذكرته ثم مال الى
الصحة فى هذه الحالة معللا له بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فحينئذ تعلم أن كلام الشارح على
اطلاقه تامل (قوله وادى المكاتب نصيب الشريك الخ) فان لم يؤد فان اعتقه او ابراه فالامر كما ذكر اى
فيعتق نصيبه عنه والولاء لهما وإن عجز فعجزه وفسخ الكتابة عاد نصيبه رقيقا مع عتق نصيب شريكه تامل
﴿ فصل فيما يلزم السيد إلى آخره ﴾ الاحكام المذكورة فى هذا الفصل مختصة بالكتابة الصحيحة فلذا ترجمه
فى الروض وشرحه بقوله الباب الثانى فى احكام الكتابة الصحيحة وهى خمسة الاول العتق ويقع باداء كل
النجوم أو الابراء منها أو الحوالة بها لا عليها إلى ان قال الحكم الثانى انه يجب على السيد الابقاء إلى ان قال
الحكم الثالث فى تصرفات السيد فى المكاتب وفى تصرفات المكاتب إلى ان قال الحكم الرابع فى ولد المكاتبة
إلى ان قال الحكم الخامس فى المكاتب إذا جنى او جنى عليه اه (قوله وغير ذلك) اى من قوله ولا يعتق شىء
من مكاتب إلا باداء الكل إلى اخر الفصل (قوله لزم السيد الخ) مثله وارثه مقدما لما ذكر على مؤن التجهيز
اه شرح م ر وقوله مقدما لما ذكر على مؤن التجهيز اى تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء والحط
وذلك بان لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الايفاء به اما لو مات السيد قبل ذلك الوقت فانه يجب
تقديم تجهيزه على الايتاء لما يأتى انه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقى من النجم الاخير قدر ما بقى
به من مال الكتابة اه ع ش عليه ولو مات السيد قبل مضى جميع النجوم وخلف ورثة قاصرين
فينبغى ان يمتنع على وليهم حط الربع وغيره مما ذكروا انه يجب عليه الاقتصار على اقل متمول
متمول لتمكنه منه وهو متصرف على غيره يجب عليه مراعاة المصلحة للمتصرف عليه اه سم
قال الخفاف فى الخصال وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه إلا هذا اه ثم قيل الواجب
احد الامرين من الحط والايتاء وقيل الايتاء اصل والحط بدل والمذهب المنصوص انه الحط

(على نسبة ملكيهما) صرح به او اطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه احدهما) وفسخ الكتابة (وإبقاء الاخر) فيها (لم تجز) كابتداء عقدها (ولو ابراه احدهما (من نصيبه) من النجوم (او اعتقه) اى نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه وكان الولاء كله له (إن ايسر وعاد الرق) للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر والتقييد بعود الرق من زيادتى فان اعسر من ذكر اولم يعد الرق وادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضى الاخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض

﴿ فصل ﴾ فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك * (لزم السيد فى) كتابة

(صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (او دفعه) له بقيد زدته بقولي (من جنسها) وإن كان من غيرها

قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي في صحيحة الفاسدة فلاشيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته (والحط) اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى (وكون كل) من الحط والدفع (في) النجم (الاخير) اولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (ف)ان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا اولى) روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل هنا على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه

(والوالد) منه (حر) لانها علقت به في ملكه (ولا تجب) عليه (قيمته)

لانعقاده حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أي المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولي

أو

والايتاء بدل لان الاعانة في الحط محققة اه سم وعبارة شرح م ر والاصح ان الحط اصل والايتاء بدل انتهت وعبارة سم على حج انظر ما معنى اصالة الحط مع ان الايتاء هو المنصوص في الاية ان يراد بها رجحيته في نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم اه انتهت (قوله قبل عتق) ظرف لما بعده اي الحط والدفع اه شيخنا وعبارة زي ويجوز الدفع بعد العتق قضاء وفي التهذيب ان وقت وجوبه من العقد إلى العتق موسع فيتعين عند العتق انتهت وعبارة شرح م ر ويتضيق ما إذ بقي من النجم الاخيرة قدر ما يفي به من مال الكتابة فان لم يؤد قبله ادى بعده وكان قضاء انتهى اي وفيه الاثم بالتاخير اه ع ش عليه (قوله حط متمول من النجوم) كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في المصراة من ان الصاع يتعدد بتعدد البائع وتعدد المشتري بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن في يد المشتري فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع فيما يضمن به بين القليل والكثير وكتب سم على المنهج قوله متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط اه اقول الاقرب عدم السقوط وينبغي ان يحط بعض ذلك القدر اه ع ش على م ر (قوله اودفعه من جنسها) فان كان من غير جنسها لم يلزم الكاتب قبوله الا ان رضي به صح فقوله من جنسها أي أو من من غيره برضا المكاتب وإذا مات السيد بعد اخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة باقيا اخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا تزاحمه فيه اصحاب الديون واما الصفة فالظاهر انها مثله للعلة المذكورة اه ح ل (قوله لان القصد منه الخ) اي انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه اي مما ذكر الشامل للامرين الخ (قوله وكونه ربعا) اي فما فوقه من الاجزاء كالثلث اولى اي مما دون الربع من باقي الاجزاء كالسدس وقوله اوسبعا اي فما فوقه من الاجزاء كالسدس اولى اي مما دون السبع من الاجزاء كالثمن (قوله روى حط السبع النسائي وغيره) اي عن علي قولا فانه قال يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروى عنه رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله وحط السبع مالك عن ابن عمر اي فعلا فانه كاتب عبدا له وحط عنه سبع ما كاتبه عليه اه ح ل (قوله وحرم عليه تمتع الخ) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله اي بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه اه زي وما ثبت للسيد مع مكاتبته يثبت لها معه اه سم (قوله مهرها) ولا يتكرر بتكرر الوطء إلا إذا وطىء بعد اداء المهر كما تقدم اه زي وع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما قد يقال إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله ان لها شبهة في السيد وهي الملك اه شيخنا (قوله لاحد لانها ملكه) اي وان علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما اه زي (قوله لانعقاده حرا) عبارة شرح الروض لان حق الملك فيه له كما مر انتهت اه سم (قوله وصارت مستولدة مكاتبة) اي مستمرة على كتابتها هذا هو معنى الصيرورة فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة لكان اظهر اه سم وفي ق ل على المحلي قوله وصارت مستولدة تجوز في الصيرورة في المكاتبة اي لان الكتابة سابقة وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين اه (قوله فان عجزت عتقت بموت السيد) اي عن الايلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعده وان أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها فلو مات السيد قبل العجز عتقت عن الكتابة فيتبعها اكسابها حكاه الرافعي عن قطع البغوي بل لو تاخرت الكتابة عن الاستيلاد كان الحكم كذلك كما لو نجز عتقها قبل عجزها لكن لو كانت مدبرة

أوعكس ثم مات السيد قبل أداء النجوم عتقت عن التدبير من الثلث فان احتمله فذلك وإلا عتق منها ما يحتمله ويبقى الباقي مكاتبا كذا قال الشيخ ابو حامد وابو إسحق والبغوى وخالف ابن الصباغ فقال ينبغى فى الشق الاول ايضا وتبقى احكام الكتابة فيتبعه ولده وكسبه وهذا الذى قاله ابن الصباغ متعين لان الايلاد اقوى من التدبير فكيف يكون التدبير مسقطا لاحكام الكتابة دون الايلاد فان قلت لعل سبب ذلك كون المدبر يعتق من الثلث قلت لا ضير فانه إن خرج جميعه من الثلث ينبغى أن يتبعه كسبه وولده والا خرج مقدار الثلث ويبقى الباقى مكاتبا والكسب له اه سم ومثله ع ش ويتامل فى قوله عتقت عن الكتابة فانها إذا لم تؤد النجوم لا معنى لعتقها عن الكتابة بل لا يظهر إلا ان يكون عتقها عن الاستيلاد وإن ادتها عتقت من حين الاداء ولا يتوقف عتقها على موت السيد فليتامل فعسى الله ان يفتح ببيان المراد اه ثم رايت ع ش على م ر كتب على قوله أى م ر فان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة ما نصه أى فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اه فمقتضاه ان عتقها إنما هو بموت السيد لسبقه فحينئذ كان حق التعبير فى هذا او يقال مثل ما تقدم فى التدبير حيث قال الشارح هناك لكن إن كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده فيقال هنا لكن إن كان الآخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وتقدم انه فى مسئلة التدبير لا يثبت له من احكام الكتابة إلا هذان الفرعان فيقال هنا ايضا لا يثبت لها هنا من احكام الكتابة إلا هذان الفرعان فالتعبير بقوله عتقت عن الكتابة فيه تسمح (قوله عتقت بموت السيد) اى وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الأولاد اه زيادى (قوله الحادث) اى المنفصل بعدها فلا ينافى الغاية بعده اه شيخنا وعبارة سم وفى الروضة ويتبعها فى الكتابة حمل موجود وكذا ما حدث من غير السيد من حمل بعد الكتابة اه فالمراد بقول المتن الحادث اى انفصاله سواء كان العلوق به حاصلا قبلها او حصل بعدها فلذا قال الشارح ولو حملت به بعدها تامل (قوله بالكتابة) متعلق بعتقا وخرج به ما لو عتقت بسبب آخر فلا يتبعها اه شيخنا (قوله كولد المستولدة) اى فانه يتبعها رقا وعتقا اذا ولدته من غير السيد بنكاح او زنا بعد الاستيلاد فانه رقيق تبع لها وإذا عتقت عتق اه شيخنا (قوله بل للسيد مكاتبته) اى بعد بلوغه وقبل عتق امه او بعده منها او تعجيزها اه شيخنا وإذا كاتبه يعتق بالاسبق من ادائه واداء امه اه سم وله وطؤه لو كان انثى ولا يكون ارش الجناية عليه له ولا يمتنع عليه معاملته لانه تابع فى الكتابة غير مستقل اه شرح م ر (قوله ومن ثم) أى من كون التعبير بانه مكاتب يوهم الكتابة الاستقلالية تركت ذلك اى القول بانه مكاتب كالاصل (قوله والحق فيه للسيد) اى لا للام وفى قول ان الحق لها اى الام المكاتبة لانه يكاتب عليها وقوله فقيمته اى إن قلنا ان الحق فى الولد للسيد فان قلنا أنه للام فهى لها تستعين بها على كتابتها اه شرح م ر (قوله ويمونه من إرش جناية عليه الخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال تأمل وفى ق ل على المحلى فان لم تكن هذه الامور فمؤنته على السيد اه (قوله ومهره) اى إذا كان انثى فوطئت بنكاح أو شبهة أى والواطىء له غير السيد أما إذا وطئه السيد فلا مهر عليه ولعل الفرق بينه وبين أمه أن هذا لما كانت كتابته ضمنية كان ملك السيد عليه تاما بخلاف أمه فان ملكه فيها قد اختل فكانت كالاجنبية اه (قوله كما فى الأم) أى أم هذا الولد المكاتب لا كتاب الشافعى رضى الله عنه وقوله فى جميع ذلك هذا واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف فى كون سيدها يمونها مما ذكر لانها بالكتابة صارت مستقلة بمؤنتها الا ان يراد بالجميع المجموع أى فيما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الأصل اه شيخنا (قوله الا بأداء الكل) لو كاتب عبيدا صفقة فأدى بعضهم حصته عتق بخلاف عكسه ولو كاتب عبده على أنه اذا أدى النجم الأول عتق ويبقى النجم الثانى فى ذمته بعد العتق ففى صحة ذلك قولا الجمع بين عقدين

(الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا) بالكتابة كولد المستولدة فلا شىء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردى وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك (والحق) أى حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده) كما فى الام فى جميع ذلك (ولا يعتق شىء من مكاتب الا بأداء الكل) أى كل النجوم لخبر المكاتب عليه ما بقى عليه درهم

وفى معنى أدائها حط الباقى منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها (ولو اتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق فى انه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أى عن قدره (فان أبى قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (فان نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله فى قوله حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه فكذلك أو لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره فى السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحقا بان ان لاعتق) فيهما (وان) كان السيد (قال عند أخذه انت حر)

مختلفى الحكم قال فى الروضة اه عميرة اه سم (قوله وفى معنى ادائها حط الباقى منها الواجب) اى فى انه اذا حصل هو اى الحط حصل اى العتق فاذا ادى المكاتب النجوم وبقى عليه ما يجب حطه فحطه السيد عنه فانه يعتق فهذه العبارة تقتضى انه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط وعبارة اصله مع شرح ابن حجر ولا يعتق شىء من المكاتب حتى يؤدى الجميع اى جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب ايتاؤه او يبرأ منه اه وقد نقلها ع ش على م ر ثم قال بعدها وقضيته اى كلام حج انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وما ذكره أى حج هنا مخالف لما يأتى للشارح اى م ر فى الفصل الآتى من انه اذا بقى ما ذكر يرفعه لقاض يجبره على دفعه او يحكم بالتقاص ان رآه فلعل المراد بما ذكره هنا ان ما يجب ايتاؤه لا يسوغ الفسخ منه من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا انه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا فلو مات العبد فالاقرب انه يرفع الامر للقاضى بعد موته ليحكم بالتقاص ان رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته ويوافق ما قاله حج ما تقدم للشارح من انه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه وعبارة شرح م ر فى الفصل الآتى التى نبه عليها المحشى ومثلها يأتى فى الشارح هناك نصها الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء عند المحل نعم لو عجز عما يجب حطه عنه امتنع فسخه وحينئذ فيرفع الامر للحاكم ليلزم السيد بالايتاء والمكاتب بالاداء ويحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى انتهت وكتب عليه ع ش هناك قوله لانتفاء شرطه الآتى اى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فما المانع من التقاص اللهم الا ان يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم اه (قوله لا عليها) اى فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم اى لعدم صحة الحوالة كما مر فى بابها وان اوهم كلامه صحتها اه رشيدى (قوله فقال سيده هذا حرام) قد يشمل ما ليس ملكه وما هو ملكه لكن تعلق به حق الغير كمرهون والمحلى فسره بالاول فقط فيحتمل انه لكونه المتبادر فليتأمل اه سم (قوله حلف المكاتب) اى انه ليس بحرام او انه حلال او انه ملكه وقوله فيصدق اى عملا بظاهر اليد اه شرح م ر وفى سم قوله حلف المكاتب وذلك لان دعوى السيد تنحل الى انه يقول ليس هو ملكك اه (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بانه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذه واجيب بانا نخيره فاذا اختار اخذه عاملناه بنقيضه اى فان ادعى انه المالك معين ألزم بدفعه له والا فقيل ينزعه الحاكم ويحفظه فى بيت المال والاصح انه يقال له امسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم انه للمكاتب قبل ذلك منه اه سم (قوله لذلك) اى لغرض امتناعه منه (قوله فكذلك) اى يصدق المكاتب بيمينه اه ع ش (قوله حلف السيد) والاوجه ان محل ذلك ما لم يقل ذكيته والا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغى تصديق العبد واما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق فمردود بان فيه اضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من رأى لحما وشك فى تذكيته يحرم عليه اكله اه شرح م ر (قوله ولو خرج المؤدى معيبا الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وان خرج معيبا فله رده او رد بدله ان تلف او بقى وقد حدث به عيب عنده واخذ بدله وان قل العيب لان العقد انما يتناول التسليم ويرده او بطلب الارش يتبين ان العتق لم يحصل وان كان قال عند الاداء انت حر كما مر وان رضى به وكان فى النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض انتهت (قوله وهو جائز له) اى والحال ان الرد جائز له فالواو للحال (قوله بان ان لاعتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة اه زى (قوله وان كان السيد قال عند اخذه انت حر) أى سواء قال ذلك متصلا بقبض النجوم أو لا اه ح ل واشعر قوله عند اخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفى كلام الامام اشعار به قال فى اصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالاخذ به لكن فى

لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بماذكر في الثانية اولى من تقييده لها بالنجم الأخير (وله) أي للمكاتب (شراء إما للتجارة) توسعاً له طرق الاكتساب (لا تزوج إلا باذن سيده) لما فيه من المؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفاً من هلاك الأمة في الطلق فنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطء (فان وطئ) ها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق ابيه) او معه (أو بعده) لكن (لدون ستة اشهر) من العتق (تبعه) رقاً وعتقاً وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والأرق وصار للسيد (ولا تصير امه ام ولد) لانها علقت بمملوك (او) ولدته بعد العتق (لها) اى لستة اشهر فاكثر منه وهذا مافي الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر (ووطئها معه) أي مع العتق مطلقا (اوبعده) في صورة الاكثر بقيد زدته بقولي (وولدته لستة أشهر) فاكثر (من الوطء فهي ام ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى إحتمال العلوق قبلها تغليبا لها و الولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر ام ولد (ولو عجل) النجوم او بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه

الوسيط انه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته او ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا اه وقوله لكن في الوسيط الخ هو المعتمد اهزي وعبارة سم قوله لأنه بناه على ظاهر الخ شامل لما إذا قال ذلك على وجه الاخبار عن حاله بعد اداء النجوم ولما إذا قال على وجه الانشاء بناء على صحة الاداء وهو ما اعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله قال بخلاف ما إذا قاله على وجه الانشاء استقلالا لا بناء على صحة الاداء فيعتق في هذه الحالة وإن خرج المؤدى معيبا ورده او مستحقا قال ويجري هذا التفصيل فيما إذا قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثم تبين فساد البراءة فان كان قال أنت طالق على سبيل الانشاء بناء على صحة البراءة لم يقطع وإن كان قاله على سبيل الانشاء استقلالا لا بناء على ماذكر وقع الطلاق قال ابن شهبة ولو اختلفا فقال المكاتب اعتقتني بقولك انت حر وقال السيد اردت انك حر بما اديت وبان انه لم يصح الاداء فالقول قول السيد بيمينه قاله البغوي قال الرافعي وهذا السياق يقتضي ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما ادى وإن لم يذكر إرادته اه فليتأمل ذلك (فرع) نظير ماذكره المصنف في مسئلة الكتابة ما لو علق الطلاق على صفة وظن وجودها فقال لزوجته إذهبي فانت طالق أو أفتى مفت بوقوع الطلاق خطأ فقال لزوجته ذلك إعتمادا على فتواه ثم بان خلاف ذلك وهل يشترط في المفتي اهلية الافتاء المعتمد كما قاله شيخنا م ر لا حيث ظنت اهليته انتهت ومثله شرح م ر في جميع ذلك (قوله لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء) مقتضاه ان الاطلاق كالاخبار لا الانشاء وفي الاطلاق في الطلاق فيما لو قال إن ابرأتني من صداقك فانت طالق فقالت ابرأك الله فقال لها انت طالق يلحق بالانشاء لا بالاخبار اه ح ل (قوله لا تزوج إلا باذن سيده) أي سواء كان المكاتب ذكرا أو أنثى اه ق ل على المحلي وإن كان تعليل الشارح لا يظهر إلا في الذكر (قوله ولا وطء لامته) واما التمتع فينبغي منعه إن ادى إلى الوطء وإلا فلا كما تقدم في الرهن اه ح ل (قوله كمنع الراهن الخ) التشبيه في مطلق المنع فلا ينافي ان للراهن الوطء باذن المرتهن اه شوبري (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال م ر التسري يعتبر فيه امران حجب الامة عن اعين الناس وإنزاله فيها اه اى فلا يقال تسرى فلان بامة الا اذا وجدا (قوله على خلاف منعه) اى منع الشارع له (قوله لثبت له) اى على نفسه (قوله والولد نسيب) أي ليس من زنا (قوله لكن لدون ستة أشهر) ينبغي أن يراد ستة اشهر غير لحظة الوضع والا نقصت المدة عن اقل مدة الحمل اه شوبري (قوله رقا وعتقا) اى في الاولى واما في الاخيرتين فعتقا فقط وقوله فوقف عتقه اى في الصورة الاولى واما في الاخيرتين فلا وقف لان اباه قد عتق اه شيخنا (قوله وهو مملوك لابيه) اى مادام مكاتبا (قوله مطلقا) اى سواء ولدته للستة فقط او لاكثر منها وقوله في صورة الاكثر اى او وطئها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر وقوله بقيد زدته الخ متعلق بقوله او بعده فهو خاص بصورة البعدية لأنه لا يظهر مفهومه الذي ذكره بقوله او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء الا فيها واما في صورة الوطء معه اى العتق فلا يعقل ان تلد لدون ستة اشهر منه اى الوطء مع كون المقسم والغرض ان ولدتها للستة اوللاكثر وان كلا منهما محسوب من العتق كما ذكره بقوله او ولدته بعد العتق لها اى لستة اشهر فاكثر منه اى من العتق اى كل من الستة والاكثر محسوب من العتق تامل (قوله بقيد زدته الخ) قيد به لانه لا يعقل في صورة المعية ان تلده لها والحال انه وطئها بعد العتق (قوله فان لم يطأ الى قوله لم تصر ام ولد) كان عليه ان يقول وتبعه والحاصل ان الصور تسع يتبعه في خمس هاتان والثلاثة الاولى ويعتق وتصير ام ولد في اربع اشار لها بقوله ووطئها معه اى مع العتق مطلقا اى في صورتي الستة والاكثر هاتان صورتان وبقوله او بعده وولدته لستة اشهر فاكثر هاتان صورتان (قوله قبل محلها) اى او أحضرها في غير بلد العقد اه شوبري (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب بالمؤنة هل يجبر السيد حينئذ كما في نظيره من تحمل

وخوف عليه كان عجل فى زمن نهب (والا بان امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز

معتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر ء‌م‍ر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل أما عليه أو على الابراء ويفارق نظيره فى السلم من تعيين القبول بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان ابى قبض القاضى) عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل (اوعجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقى (فقبض وابرا بطلا) اى القبض والابراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول يقول لمدينه اقض اوزد فان قضاه والا زاده فى الدين وفى الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم فى الروضة كاصلها فى الشفعة وصوبه الاسنوى لنص الشافعى عليه فى الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه فى الروضة واصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقينى ايضا قال وتبع الشيخان على الثانى البغوى ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك (ولا بيعه وهبته) اى المكاتب كام الولد لكن ان رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما فى ام الولد

﴿فرع﴾

المقترض أو المسلم اليه لمؤنة النقل اه سم (قوله وخوف عليه) أى من شىء يرجى زواله عند الحلول وإلا لزمه القبول قطعا وقوله كان عجل فى زمن نهب اى وقعت الكتابة فيه ومن الغرض مالو كان يخاف تعلق الزكاة به او احضره فى غير محل التسليم كما فى السلم اه ق ل على المحلى (قوله فى زمن نهب) قال فى الروض وشرحه وإن انشاها اى الكتابة فى زمن نهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما فى قبوله من الضرر قال الماوردى والرويانى فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا اه سم (قوله وهو يتنجيز العتق) اى إذا اراد دفع الكل وقوله او تقريبه اى اذا اراد دفع البعض اه عبد البر او تنجيزه فى النجم الأخير وتقريبه فى غيره (قوله وظاهر ء‌م‍ر) أى من قوله ولو اتى بمال وقال سيده حرام الخ (قوله او عجل بعضا من النجوم الخ) ويجرى ذلك فى كل دين عجل قبضه بهذا الشرط ولو اوصى لاخر بنجوم الكتابة فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان ردا للوصية كما يؤخذ ذلك من قول الماوردى مايؤديه بعد ذلك يكون للورثة اه شرح الرملى (قوله ليبرئه) اى لاجل ان يبرئه وخرج مالو عجل ذلك البعض بغير شرط فاخذه منه وأبرأه مما بقى أو ادعى العجز عن الباقى فابرأه منه أو أعتقه فانه يصح الابراء والعتق فى جميع ذلك وخرج بقوله عجل مالو جاء به فى المحل ولو بعد الشرط فانه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق اه ق ل على المحلى (قوله بطلا) أى كان السيد جاهلا بالحال فان كان عالما به صح وعتق كما فى م ر لانه ابراء لا فى مقابلة شىء اه شيخنا وعبارة سم قوله بطلا قال فى الروض وشرحه ولو انشا رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه حكم بصحته كما لو اذن للمشترى او المرتهن فى قبض ما بيده عن جهة الشراء والرهن وإن اتى به فى المحل بطل الشرط فقط اى دون القبض والبراءة والعتق ولا يلزمه ان يبرئه عن الباقى ولو عجل. لم يشرط براءة فاخذه منه وابراه من الباقى بلا شرط او عجز نفسه فابراه من الباقى او اعتقه عتق اه (قوله يشبه ربا الجاهلية) اى من حيث جلب النفع اه ح ل اومن حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقى فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلة بمال اه شيخنا (قوله وصح اعتياض عن نجوم) اى من المكاتب على دنانير فيصح ان يعتاض عنها منه دراهم او غيرها وقوله لا بيعها اى لاجنبى كان يبيع السيد ما على المكاتب من النجوم لاجنبى ويأخذ منه عوضه فيصير المطالب للمكاتب هو الاجنبى وهذه طريقة للمصنف والمعتمد عدم الصحة فى الشقين اى بيعها للمكاتب الذى هو الاعتياض وبيعها للاجنبى اه من شرح م ر (قوله لا بيعها) اى لغير المكاتب والا فالاعتياض بيع ايضا والهبة كالبيع على طريقته فى صحة هبة الدين وعبارته فى الهبة وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره صحيحة والقرينة على ان البيع هنا مثال لا قيد قوله فيما يأتى فلو باع مثلا اه شيخنا (قوله لانها غير مستقرة) اى ولانها معجوز عن تسلمها شرعا من حيث ان العبد قادر على اسقاطها اه سم (قوله لكن ان رضى المكاتب بذلك) اى ببيع نفسه وهذا استدراك على قوله ولا بيعه (قوله ويصح ايضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على انه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها ايضا فيتبعه ماذكر اه شوبرى وقوله ويعتق عن جهة الكتابة اى من حين عقد البيع لانه لا يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه انه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليحرر اه شيخنا وفى ق ل على المحلى ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه اه وفى سم قوله ويصح بيعه من نفسه قال البلقينى لكن يعتق لا عن جهة الكتابة سواء قلنا ان شراءه نفسه عقد عتاقة او بيع قال فلا يتبعه كسبه ولا ولده بخلاف ما ابراه او اعتقه اه وفيه نظر ان قلنا عقد عتاقة ثم قضيته ان المستولدة المكاتبة حكم اكسابها واولادها قبل الاستيلاد كذلك وانه لو كان بدل البيع هبة تبع الكسب والولد اه اقول اعتمده مشايخنا كالطبلاوى وحينئذ انه يعتق عن جهة الكتابة فيتبعه ولده وكسبه قال عميرة

(فلو باع) مثلا السيد النجوم او الكاتب (وادا) ها المكاتب (للمشترى لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان الاذن فى مقابلة
سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشترى كالوكيل فالفرق بينهما ان المشترى يقبض النجوم
لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشترى فى قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه (ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى) بما أخذه منه (وليس له) اى للسيد (تصرف فى شىء مما بيد مكاتبه) بيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه فى المعاملات كالاجنبى وتعبيرى بذلك اعم مما عبر به (ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما فى ام الولد فلو قال اعتقه عنى على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا تستحق المال

﴿فصل﴾ فى لزوم الكتابة وجوازها ومايعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفاته المكاتب وغيرها (الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان عجز المكاتب عن اداء) عند المحل لنجم او بعضه غير الواجب فى الايتاء (او امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (او غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) او كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاق الامتناع اولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس لحاكم اداء منه) اى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر.

﴿فرع﴾ علق عتق المكاتب على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عن الكتابة ويتبعه كسبه وولده ويتضمن ذلك الابراء عن النجوم يكون الابراء مطلقا ولكنه تعليق ضمنى فاغتفر اه (قوله فلو باع) اى اتى بصورة بيع والا فالفرض انه فاسد (قوله واداها للمشترى) اى مشتريها ومشتريه (قوله فى مقابلة سلامة العوض) اى الذى دفعه المشترى للسيد اه شيخنا (قوله ولو سلم بقاؤه) اى الاذن (قوله فالفرق بينهما ان المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل) اى بحسب الاصل وان علم فساد البيع اه ح ل (قوله نعم لو باعها الخ) لم يقل او باعه مع ان الظاهر ان بيعه كبيعها فيما اذا اذن المشترى فى قبضها (قوله مع علمهما بفساد البيع) فان لم يعلما بالفساد لم يصح اه ح ل (قوله اعتق مكاتبك بكذا) اى سواء قال عنك ام اطلق كما يعلم من كلامه بعد اه شيخنا (قوله وهو افتداء منه) اى من الغير والولاء للسيد (قوله كما فى ام الولد) عبارته فى كتاب الكفارة متنا وشرحا واعتاق بمال كخلع اى فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق من جانب المستدعى معاوضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك ولو مع قوله عنك كذا فاعتق اى فورا نفذ الاعتاق به لالتزامه إياه وكان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الاجنبى او قال اعتقه اى عبدك عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عنى وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك عنى بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض انتهت (قوله فلو قال اعتقه عنى الخ) اى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح ﴿فصل فى لزوم الكتابة الخ﴾ عبارة شرح م ر فصل فى بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر ومايترتب عليها ومايطرا عليها من فسخ او انفساخ وجنايته او الجناية عليه ومايصح من المكاتب ومالا يصح انتهت (قوله ومايعرض لها من فسخ) ذكره بقوله إلا ان عجز المكاتب الخ وقوله او انفساخ ذكره بقوله ولو قتل المكاتب بطلت وقوله وبيان حكم تصرفات المكاتب وذكره بقوله وللمكاتب تصرف لاتبرع فيه الخ وقوله وغيرها ذكره بقوله ولا تنفسخ بجنون الى قوله ان كافاه وإلا فالقيمة اه (قوله لازمة للسيد) الظاهر ان اللام بمعنى من وفى الكلام حذف المضاف يدل على هذا عبارة الاصل ونصها الكتابة لازمة من جهة السيد اه ويقال مثل ذلك فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله فكان فيها كالراهن) اى لان الراهن عقد لحظ المرتهن (قوله او غاب) اى فوق مسافة العدوى والافلا يفسخها وقوله دون مسافة قصر اى وفوق مسافة عدوى اه شوبرى (قوله على الاشبه فى المطلب) معتمد وقيده البلقينى بما اذا لم ياذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ اه زى (قوله ايضا على الاشبه فى المطلب) لكنه خالف فى الكتابة فاعتبر مسافة القصر وصوبه الزركشى وقال انه قضية التشبيه بالمال الغائب اه سم وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد او حل وهو اى المكاتب غائب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف وان عجز عن الحضور لنحو مرض او خوف فللسيد الفسخ من غير حاكم لتعذر الوقوف الى العوض وكان من حقه ان يحضر او يبعث المال وقيده البلقينى ونص الامام بما اذا لم ينظره قبل الحلول او بعده ولا اذن له فى السفر كذلك والا امتنع عليه الفسخ وليس لنا انظار لازم الا فى هذه الحالة انتهت (قوله فله فسخها بنفسه) اى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه تعلم انه لابد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما ياتى (قوله متى شاء) اى فهو على التراخى اه شرح م ر (قوله بل يمكن السيد من الفسخ) اى لا يعترضه فلا ينافى ما ياتى من التحليف اهـ من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض (قوله لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر) هذه العلة يرد عليها ما سياتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامها

اما ذا عجزعن الواجب
فى الايتاء فليس للسيدفسخ
ولا يحصل التقاص لأن
للسيد ان يؤديه من غيره
لكن يرفعه المكاتب
للحاكم يرى فيه رايه
ويفصل الأمر بينهما
(وجائزة للمكاتب)
كالرهن بالنسبة للمرتهن)
(فله ترك الاداء و) له
(الفسخ) وان كان معه
وفاء (ولواستمهل سيده
(عندالمحل لعجزسن امهاله)
مساعدة له فى تحصيل العتق
(اوليبع عرض وجب)
امهاله لبيعه والتصريح
بالوجوب هناوفيمايأتى من
زيادتى (وله ان لا يزيد) فى
المهلة (على ثلاثة) من الايام
سواء اعرض كسادام لا
فلا فسخ فيها وما اطلقه
الامام من جواز الفسخ
محمول على ما زاد عليها
(اولاحضارماله من دون
مرحلتين وجب) ايضا
امهاله الى احضاره لأنه
كالحاضر بخلاف ما فوق
ذلك لطول المدة (ولا
تنفسخ) الكتابة (بجنون)
منهما اومن احدهما ولا
باغماء كما فهم بالاولى
(ولا بحجر سفه) لان
اللازم من احد طرفيه
لا ينفسخ بشيء من ذلك
كالرهن والاخيرة من
زيادتى (ويقوم ولى السيد الذى جن او حجر عليه (مقامه فى

فى الاداء عنهما مع إنه إذا أفاق فيه المجنون أو زال حجر السفه ربما عجز انفسهما او امتنعا من الاداء فلا بد
ان يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بان يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يول عليه فى ماله فلا يرد ماسياتى
(قوله ولا يحصل التقاص) اى بان يسقط ما على المكاتب فى مقابلة ما على السيد ويعتق لان السيد الخ
وعبارة الشوبرى قوله لان للسيد ان يؤديه الخ والواجب عليه ان لم يحط الاداء من النجوم او غيرها اى مع
عدم تعلق ذلك بذمته فلم يساو ما بذمة المكاتب وبهذا يسقط ما يقال ما فيه التقاص يجوز اداؤه من غيره
فهو وارد على التعليل تامل انتهت وقرر شيخنا فقال قوله لان للسيد ان يؤديه الخ اى مع عدم لزومه لذمته
فلا بد من هذه الضميمة فى العلة هذا ما اشار له الشوبرى وبه يسقط ما للحلبى (قوله ويفصل الامر بينهما)
اى بان يلزم السيد بالايتاء او يحكم بالتقاص ان راه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الاتى
اه شرح م ر اى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير
جنس النجوم والا فالمانع من التقاص اللهم الا ان يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان
وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم اه ع ش عليه (قوله كالرهن بالنسبة
للمرتهن) اى لانها لحظ العبد قيل وفى التشبيه نظر لانه بالفسخ يبطل حق السيد من النجوم بخلاف المرتهن
اذا فسخ وقال ابو حنيفة لازمة من جهة العبد ايضا اه عميرة اه سم (قوله فله ترك الاداء) وله الفسخ واذا
فسخت الكتابة رجعت اكسابه كلها للسيد الا اللقطة لانه لم يقع له الملك ابتداء فلا ينصرف اليه انتهاء قال
الرافعي فى باب اللقطة هذا هو المنقول وخالف البغوى اه وفى الروض فى اللقطة فلو عجز نفسه
قبل التملك لم ياخذها السيد اه سم والامر فيها للقاضى اه ع ش على م ر (قوله سن امهاله) نعم
يلزمه الامهال بقدر ما يخرج المال من محله ويزنه ونحو ذلك ويتجه لزومه ما ذكر من الامهال لما يحتاج له من
اكل وقضاء حاجة وانه لا يتوسع فى الاعذار هنا توسعها فى الشفعة والرد بالعيب لان الحق واجب بالطلب
فلم يجز تاخيره إلا للامر الضرورى ونحوه ومن ثم كان الاقرب ان المدين فى الدين الحال بعد مطالبة
الدائن له كالمكاتب فيما تقرر للزوم الاداء له فورا بعد الطلب اه شرح م ر (قوله ان لا يزيد فى المهلة
الخ) فى المصباح امهلته امهالا انظرته واخرت طلبه ومهلته تمهيلا مثله وفى التنزيل فمهل الكافرين امهلهم
رويدا والاسم المهل بالسكون والفتح لغة وامهل امهالا وتمهل فى امرك تمهلا اى اتئد فى امرك ولا
تعجل والمهلة مثل غرفة كذلك وهى الرفق وفى الامر مهلة اى تاخير اه (قوله فلا فسخ فيها) عبارة
الروض وشرحه (فرع) لو حل النجم على المكاتب فعجز عن ادائه ولو عن بعضه فاستنظر سيده فى ذلك
سن له انظاره وله الفسخ وان لم يثبت عجزه باقراره او بينة لتعذر وصوله الى العوض بنفسه وكذا بالقاضى لانه
فسخ مجمع عليه لكن عنده اى القاضى يحتاج ان يثبت اى يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اه سم وعبارته على حج
واذا عاد للرق فاكسابه كلها للسيد وفى الروض ومتى فسخت يفوز السيد بما اخذه لكن يرد ما اعطى من الزكاة
اى على من اعطاها ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد اى اذا مات
رقيقا او فسخ السيد كتابته لعجز او غيره صار هو ما فى يده اى من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين انتهت
(قوله لانه كالحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقضى الزيادة على ثلاثة ايام وهو محتمل حيث كانت الزيادة
يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين فى تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة)
يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة ايام لبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر فى دون ثلاثة
ايام لانه يمكن الذهاب فى يوم وليلة والعود فى ذلك وذلك يومان وليلتان وهى دون الثلاثة بلياليها فكيف
يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار اقل من ثلاثة فليتامل واقول يمكن ان يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر
اشد كان احق بتوسعه الطريق فى تحصيله اه سم ويجاب ايضا بما اشار له الشارح بقوله لطول المدة اى شان
مدته اى مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله فى يومين لانه خلاف الشان والغالب

قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده وإذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره

بالدفع إلى سيده ثم ان لم يكن بيده شيء اخر يؤديه فللولي تعجيزه (و) يقوم الحاكم مقام (المكاتب) الذي جن او حجر عليه (في أداء ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد مالو أخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق (ولو جنى على سيده) قتلا او قطعا (لزمه قود اوارش) بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجنبي ويكون الارش (بما معه) وبما سيكسبه لانه معه كاجنبي كامر (فان لم يكن) معه ما يفي بذلك (فله) اى للسيد او الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو الأقل من قيمته والارش) لأنه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال) يفي بالواجب (عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش) ان زادت

(قوله فلا يعتق بقبض السيد) أي المجنون أو المحجور عليه اه (قوله ويقوم الحاكم الخ) انظر ما الفرق بين هذا وبين الغائب والعلة التي قالها الشارح جارية هنا فيقال لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو افاق او زال الحجر وقد علمت الجواب وهو انه فيما سبق لم يخرج عن الاهلية فلم يول عليه في ماله بخلافه هنا اه شيخنا ثم رايت في شرح م ر ما نصه لانه ينوب عنه لعدم اهليته بخلاف غائب له مال حاضر اه (قوله وثبتت الكتابة) اي عند الحاكم وهذا وما بعده شروط زادها الشارح (قوله وهذا أحسن الخ) لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد إذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا ان يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه اي فلا يستقل باخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بان دفع القاضي يتوقف على المصلحة لان هذا شان تصرفه واما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد اه زي (قوله مكن السيد من الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدي (قوله أيضا مكن السيد من الفسخ) ظاهره انه لا فرق بين ان يظهر في يد السيد او غيره وفي م ر ما يوافقه وعبارة زي نصها قوله ونقض تعجيزه قال الشيخان كذا اطلقوه واحسن الامام اذ خصه بما اذا ظهر له مال بيد السيد والا فالفسخ ماض لانه فسخ حين تعذر عليه حقه فاشبه ما لو كان غائبا فحضر قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبته ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اه بحروفه اه ع ش (قوله ونقض تعجيزه) اي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي اه ع ش على م ر وعبارة سم قوله ونقض تعجيزه قال في الروض وشرحه وطالبه السيد بما انفق عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به وانما انفق عليه انه عبده قال الاذرعي وقيده الدارمي وغيره بما اذا كان انفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين لان علم بالمال فلا مطالبة بذلك اه ثم رايت في ع ش على م ر ما نصه وقياس ما تقدم فيما لو اعتق في مرض موته عبيدا لم يخرجوا من الثلث ثم تبين له مال من ان الوارث لا يرجع بما انفق عليهم ان السيد هنا لا يرجع بما انفقه اه (قوله لحصول القبض المستحق) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا ان يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) اى نفسا او طرفا اي عند العمد وقوله أو أرش أي عند عدم العمد اه شيخنا (قوله لزمه قود) أي كما لو كانت الجناية من عبد الغير بل أولى لمقابلة الاحسان بالاساءة اه عميرة اه سم (قوله لان واجب جنايته عليه) تعليل لقوله بالغا ما بلغ اي ولم نقل يجب اقل الامرين كالاجنبي (قوله عليه) متعلق بجنايته والضمير في عليه عائد على السيد وقوله لا تعلق له خبر ان اه شيخنا (قوله لا تعلق له) اي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان السيد لا يثبت له على عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا اوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ان حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش بما في يده بخلاف جنايته على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر اه ع ش (قوله فان لم يكن فله تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبدا له عليه دين اه شرح م ر (قوله دفعا للضرر عنه) أي عن السيد أو وارثه اه ع ش (قوله لانه يملك تعجيز نفسه) تعليل لما تضمنه كلامه من ان قيمته اذا كانت اقل من الارش لم يجب الا هي (قوله عجزه الحاكم الخ) لعل المراد عجز المحتاج الى بيعه من كله او بعضه بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي اه شيخنا وعبارة سم قوله وبقيت الكتابة الخ قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامه أن له أن يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برئ من الارش بقي كله مكاتبا اه وعبارة شرح م ر وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الا ان لا يتاتى بيع بعضه فيما يظهر انتهت (قوله ويبع بقدر الارش الخ) لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل ياخذه السيد او وارثه

قيمته عليه والافتكاكهذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لاحاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون فى ارش الجناية لايحتاج الى فك الرهن وقال القاضى للسيد ايضا تعجيزه اى بطلب المستحق و بيعه او فداؤه (وبقيت الكتابة فيما بقى) لمافى ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء (ولو اعتقه او ابرأه من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجنى عليه كالو قتله بخلاف مالو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أى الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها (ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة) لهلبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (وللمكاتب تصرف لاتبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء واجارة اما مافيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ماتصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص فى الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (ويعتق على سيده بعجزه) لدخوله فى ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه او عجز سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى الى الباقى وان اختار سيده تنجيز لما مر فى العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه رقا وعتقا) ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر

﴿ فصل

كذا قال الزركشى انه القياس وفيه نظر اه سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) المعتمد كلام الجمهور ويفرق بين ماهنا وبين المرهون بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله بين الحقوق) اى حق السيد وحق العبد الاجنبى وعبارة شرح م ر لمافيه الجمع بين حقوق الثلاثة انتهت فسقط ماقيل هنا من ان المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله وللسيد فداؤه) اى مع بقائه على كتابته بدليل قوله فيبقى مكاتبا بخلاف ماسبق فانه بعد التعجيز اه شرح م ر (قوله عتق ولزمه الفداء) اى ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق اخذا من كلامهم فى مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله حج اه زى (قوله بطلت) اى انفسخت وهذا هو المشار له فى الترجمة بقوله او انفساخ اه (قوله ومات رقيقا) اى مات فى حالة الرق اى يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا تقتضى هذه العبارة مخالفة قولهم لارق بعد الموت اه شيخنا (قوله ايضا ومات رقيقا) لاحاجة لهذا مع قوله بطلت الا ان يجاب بانه انما ذكره لئلا يتوهم انه مات حرا لان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم ان المال الذى يأخذه السيد بالارث لا بالملك مع ان السيد انما ياخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته انه يجب على السيد تجهيزه تأمل (قوله فليس عليه الا الكفارة الخ) اى وبطلت ايضا اى انفسخت فيموت على الرق وعليه تجهيزه فقوله فليس عليه الا الكفارة حصر اضافى اى لا القيمة (قوله ولو قطع طرفه الخ) اى فيلغز ويقال لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله اه سم وهذا محله فى الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يضمن فيها شيئا بقطع طرفه كما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله ولا خطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهرى اه زى والمراد به هنا الخوف وفى المصباح الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف وخاطر بنفسه فعل مايكون الخوف عليه اغلب وخطر الرجل يخطر خطرا وزان شرف يشرف شرفا ارتفع قدره ومنزلته فهو خطير ويقال ايضا فى الحقير حكاه ابو زيد والخاطر مايخطر بالقلب من تدبير امر يقال خطر ببالى وعلى بالى خطرا وخطورا من بابى ضرب وقعد اه (قوله كبيع الخ) اقول ينبغى تقييد الثلاثة بانتفاء المحاباة فيها اه سم وعبارة شرح م ر والرشيد بثمن المثل واجرة المثل انتهت (قوله أما مافيه تبرع الخ) لو تبرع على السيد صح وان تقدم الايجاب كنظيره من بيع المرهون للمرتهن اه سم (قوله كصدقة وهبة) اى وبيع بدون ثمن المثل ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لاتبرع فيه والاوجه ان له قطع نحو سلعة غلبت فيه السلامة وان كان فيه خطر اه شرح م ر (قوله فلا بد فيه من اذن سيده) وكالاذن قبوله منه تبرعه عليه او على مكاتب له آخر باداء ماعليه اه شرح م ر (قوله له اهداؤه لغيره) ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة حيث جرت العادة باهداء مثله للاكل بل لو قيل بامتناع اخذ عوض عليه فى هذه الحالة لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله ويعتق على سيده بعجزه) اى ان كانت الكتابة صحيحة والا عتق حالا اه شوبرى (قوله لما مر) اى من قوله لو شرط السراية تملكه باختياره اه شوبرى (قوله باذن من سيده) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد اه س ل اى لما فيه من التضييق عليه فى أداء النجوم (قوله ولا يصح اعتاقه) اى لقنه سواء كان من يعتق عليه اوغيره وكذا قوله وكتابته اه شيخنا وفى سم مايقتضى ان الضمير فى اعتاقه راجع لمن يعتق عليه فقط ونصه قوله ولا يصح اعتاقه اى ولا بيعه لكن حكى الشيخ ابو على والماوردى وابن الصباغ عن ابى هريرة الجواز قال الامام وهو غريب ويلزم قائله ان يقول بصحة بيعه لولده من جاريته فان التزمه كان خارقا للاجماع وان اباه كان ناقضا لمذهبه وقوله عن نفسه خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز اه عميرة انتهت

﴿ فصل فى الفرق بين الكتابة الباطلة الخ ﴾

(قوله وغير ذلك) وهو بيان مشاركة الفاسدة للتعليق ومخالفتها وقوله فان فسخها أحدهما أشهد إلى آخر الفصل (قوله باختلال ركن) الانسب بالترجمة حيث قال فى الفرق بين الكتابة الباطلة الخ أن يكون هذا خبرا اولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله ايضا باختلال ركن) اى بانتفاء شرطه وفى اختلال العوض تارة تبطل وتارة تفسد فالأول عند كونه غير مقصود والثانى عند كونه مقصودا ففساد العوض له جهتان اه شيخنا (قوله إلا فى تعليق معتبر) اى واقع فيها كان يقول له ان جئتنى بزق دم فانت حر فاتى به وهذا الاستثناء صورى لأن العتق فيها من جهة التعليق لا بها وخرج بقولنا واقع فيها التعليق عليها كان قال ان كاتبتك فزوجتى طالق ثم كاتبه كتابة باطلة فلا تطلق زوجته اه شيخنا (قوله بان يقع ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله ان أعطيتنى دما أو ميتة فانت حر اه عنانى ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا اديتهما فانت حر فاذا اداهما عتق (قوله مع حكمها المذكور) وهو قوله ملغاة الخ (قوله كشرط أن يبيعه) أى ان يبيع السيد المكاتب اوعكسه (قوله او فساد عوض) اى مقصود كما مثل فلا ينافى ما تقدم فى قول الشارح غير مقصود كدم اه عبد البر (قوله ايضا او فساد عوض) يقال عليه لم كان اختلال شرط العاقد مبطلا واختلال شرط العوض مفسدا وأجيب بان العاقد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وقد رد هذا بان المعقود عليه هو المقصود بالذات من العقد وغيره من الاركان إنما هو وسيلة له ولعل الفارق أن العاقد تبطل صيغته باختلال شرطه فكانه معدوم بالكلية لبطلان صيغته فكانهما معدومان ومثلهما المعقود عليه اذا كان غير مقصود كالدم بخلاف نحو الخمر فانه مقصود فى الجملة فليس كالمعدوم تامل (قوله كالصحيحة فى استقلاله الخ) حاصل ما أشار اليه ان الكتابة الفاسدة كالصحيحة فى ستة اشياء وكالتعليق فى ثمانية (قوله فى استقلاله بكسب) اى فى فوزه وظفره به لا ياخذ السيد منه شيئا وهذا فى المكاتب كله اما المكاتب بعضه فيستقل بما يتعلق بالبعض المكاتب هذا والصواب ان يفسر الاستقلال بعدم احتياجه لاذن السيد فى صحة الاكتساب وذلك لانه على الاول يتكرر مع قوله ويتبعه كسبه الخ لكن التفسير الأول أنسب بتعليل الشارح (قوله وأخذ ارش جناية عليه) بان جنى عليه السيد فانه لا ياخذ الارش من سيده هنا وياخذه منه فى الصحيحة فمحل كون الفاسدة كالصحيحة فى أخذ ارش الجناية إذا كانت الجناية من اجنبى فان كانت من السيد لم ياخذ منه شيئا فليست الفاسدة كالصحيحة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله واخذ ارش جناية عليه اى حيث كانت الجناية من اجنبى فان كانت من السيد لم ياخذ منه شيئا فى الفاسدة دون الصحيحة اه سم على شرح البهجة اى فلو قطع اجنبى او السيد طرفه فى الصحيحة لزم كل الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه فى الفاسدة فلا شىء عليه وعليه الارش فى الصحيحة انتهت (قوله وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد) عبارة شرح م ر بالتعليق الفاسد انتهت (قوله وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا) قال ابن الصباغ وسببه ان المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه سم (قوله ايضا وليس لنا عقد فاسد يملك به الخ) اى لانه يملك به الكسب وارش الجناية والمهر اه ح ل هذا ويرد على الحصر الخلع فانه يملك به فى الفاسد والصحيح غايته انه فى الصحيح يملك المسمى وفى الفاسد يملك مهر المثل الا ان يجاب بان المملوك هنا فى الفاسدة والصحيحة شىء واحد وهو الكسب والارش والمهر وفى الخلع المملوك بالفاسد غيره بالصحيح اه شيخنا (قوله فيتبع المكاتبة ولدها) فى تفريعه على ما قبله شىء لان الولد ليس كسبا وعبارة شرح م ر فيتبعه كسبه وولده انتهت (قوله وفى انه تسقط نفقته) الخ اى ما لم يحتج الى انفاق والا فتلزمه فيهما واما فطرته فلا تسقط عن السيد اه شيخنا وعبارة سم قوله وفى انه تسقط نفقته فى الارشاد وشرحه كغيرهما ما نصه وينفق السيد وجوبا اى يمون

(فصل) فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهى ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم (ملغاة إلا فى تعليق معتبر) بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتى (والفاسدة) وهى ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (او) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بكسب و) فى (أخذ أرش جناية عليه ومهر) فى أمة ليستعين بها فى كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولى ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفى انه يعتق بالاداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجى وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا (و) فى انه (يتبعه) اذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفى انه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (فى انه لا يعتق بغير اداته) اى

قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الى او الى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته (و) فى انه (تصح الوصية به و) فى انه (لا يصرف له سهم المكاتبين) وفى صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الاولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء إلا فى مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) اى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (فى ان للسيد فسخها) بالفعل او بالقول اذا لم يسلم له العوض كما سيأتى فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وإن كان تعليقا فهو ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد للفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذى خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد فى الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعى ولا ياتى التعليق وان كان فسخ السيد كذلك (و) فى (انها تبطل بنحو اغماء السيد ناقص وحجر سفه عليه) لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب

مكاتبه لحاجة بان عجز عن الكسب كله او بعضه لانه قن ما بقى عليه شىء اهـ وهذا ما ذكره فى الكتابة الصحيحة ويتجه ان الفاسدة كذلك بل قد يقال بل اولى فليتامل وهذا بخلاف فطرته فانها تجب على السيد فى الفاسدة دون الصحيحة انتهت اى فلا تجب على السيد ولا عليه هو (قوله كابراء له او اداء غيره الخ) وانما اجزا فى الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة والاداء والابراء فيها شىء واحد اهـ شرح م ر (قوله متبرعا) اى او بوكالته وظاهره ولو بحضوره اهـ ح ل اى او بقرض اهـ شيخنا (قوله ان كتابته تبطل الخ) وإنما بطلت بموت السيد لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة اهـ ح ل (قوله فان كان قال ان اديت الى والى وارثى) ظاهره انه لا يكفى الاقتصار على الشق الثانى بان يقول ان اديت الى وارثى ويؤيده ان الشارح كان جرى عليه ثم رجع عنه للتعميم فليتامل اهـ شوبرى (قوله وفى انه تصح الوصية به) اى وان لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية فيها إلا ان قيده بالعجز اهـ سم (قوله وفى انه لا يصرف له سهم المكاتبين) وعليه فلو اخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه اليه على ما اقتضاه شرح الروض اهـ ع ش على م ر (قوله وفى صحة اعتاقه عن الكفارة) انظر لم لم يقل وفى انه يصح التصرف فيه فيستغنى عن قوله وتمليكه تامل (قوله وتمليكه) مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل اى وفى تمليك السيد عبده المكاتب للغير فهو مضاف لمفعوله الاول وقوله ومنعه كذلك مضاف لمفعوله اى فى منع السيد إياه من السفر اهـ شيخنا (قوله ومنعه من السفر) اى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا اذن ما لم يحل النجم اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله وجواز وطء الامة) معطوف على السفر فيكون المنع مسلطا عليه ليوافق المنقول من ان وطء المكاتبة كتابة فاسدة حرام لكن يكون فى العبارة شىء إذ لا يقال منع من الجواز إلا ان يقال هو من إضافة الصفة للموصوف اى ومن وطئه الجائز لولا الكتابة وبعد ذلك لا تستقيم لانها تفيد ان الفاسدة كالتعليق فى تحريم الوطء مع انه لا يحرم فى المعلقة فالصواب فى فهم العبارة بناؤها على ضعيف وهو جواز وطء المكاتبة كتابة فاسدة فيكون معطوفا على منعه فالتقدير وكالتعليق فى جواز الوطء الخ اهـ شيخنا وعبارة سم وجواز وطء الامة اى وطء السيد الامة المكاتبة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة امته لان ذلك ممتنع حتى فى الصحيحة كما تقدم اهـ سم (قوله وكل من الصحيحة والفاسدة الخ) الظاهر ان محل هاتين العبارتين قبل قوله وكالتعليق لانهما متعلقان بالكلام على الصحيحة والفاسدة تامل (قوله منها الحج) قد تقدم انه يبطل بالردة ولا يمضى فيه ويفسد بالجماع ويمضى فيه واتى بمن إشارة الى انه يتصور الفرق فى كل عقد غير مضمون كالاجارة والهبة فانهما لو صدرا من صبى او سفيه وتلفت العين فى يد المستاجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه اهـ من شرح الروض وقوله والعارية وصورتها اعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فان قلنا فاسدة تكون مضمونة لقاعدة فاسدة كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وقوله والخلع وقد تقدم ان باطله لا عوض فيه بل تارة يقع رجعيا وتارة لا يقع اصلا والفاسد يقع بائنا بمهر المثل تامل (قوله وتخالفهما فى ان للسيد فسخها الخ) قال البلقينى تخالف الفاسدة الصحيحة فى نحو مائة موضع او اكثر وذكرها على ترتيب ابواب الفقه ثم سردها فى تتمة التدريب اهـ شوبرى (قوله بالفعل او بالقول) محل مخالفتها للتعليق بالنظر لمجموعهما والا فالتعليق يصح فسخه بالفعل لا بالقول واما مخالفتها للصحيحة فبالنظر لكل منهما إذ تقدم انه ليس للسيد فسخ الصحيحة بفعل ولا قول اهـ شيخنا (قوله او بالقول) ولا يشكل بكون المغلب فيها للتعليق لانه تعليق فى ضمن معاوضة اهـ عميرة اهـ سم (قوله وإن كان فسخ السيد كذلك) اى لا ياتى فى التعليق لكن محله ان كان بالقول والا فتقدم ان للسيد فسخ التعليق بالفعل كالبيع اهـ شيخنا (قوله لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر) اى فهى تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه اهـ ح ل اى فتعليل الشارح

ناقص يحتاج لهذه الزيادة لكن فيه ان المدعى هنا البطلان بعد الصحة وما زاده المحشى معناه ان التبرع لا يصح
من المغمى عليه والمحجور ابتداء واما إذا طرأ عليه بعد صحته فلا ببطلانه فلم يتم التعليل بهذه الزيادة اه شيخنا
(قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه) ولا نظر لكونها جائزة من الطرفين اه ح ل ولعل وجهه تشوف
الشارع للعتق والا فالقياس بطلان ما كان كذلك بنحو ذلك اه (قوله ايضا فلا تبطل الفاسد بنحو اغمائه)
فاذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع اه شرح م ر وقضيته انه ليس للقاضى ان يؤدى من ماله ان
وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة انه يؤدى ذلك ان راى له مصلحة فى الحرية وفى شرح الروض ما نصه فلو
افاق فادى المال عتق وتراجعا قال فى الاصل قالوا وكذا لو اخذ السيد فى جنونه وقالوا ينصب الحاكم
من يرجع له قالوا وينبغى ان لا يعتق باخذ السيد هنا وان قلنا يعتق فى الكتابة الصحيحة لان المغلب
التعليق والصفة المعلق عليها هى الاداء من العبد ولم يوجد اه ع ش عليه (قوله وفى ان المكاتب يرجع
عليه الخ) قال البلقينى مقتضاه ان السيد لم يملكه وقت اخذه وعندى ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا حصل
العتق ارتفع ذلك الملك واستشكل بما إذا علق طلاق زوجته على اعطاء دراهم فاعطته غير الغالب فانه يملكه
وله رده وطلب الغالب غير انه فى الكتابة يرتفع الملك قهرا وهنا بالاختيار اه سم (قوله هو اولى
من قوله ان كان متقوما) أى لأن كلام الأصل يوهم ان المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وهو ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه والذى له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب ع ش (قوله بخلاف غيره كخمر
اى غير محترمة كما يعلم من قوله إلا ان يكون محترما اه شوبرى (قوله كجلد ميتة) كان كاتبه على جلود ميتة فهى
فاسدة انتهى ع ش وقوله لم يدبغ قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره والا فالمدبوغ يرجع
به وببدله ان تلف اه شيخنا (قوله وهو أى السيد يرجع الخ) قيل ان هذا معطوف على اسم ان ففيه
اقامة المرفوع مقام المنصوب ويمكن ان يقال انه من عطف الجمل اه شيخنا (قوله إذ لا يمكن رد العتق
الخ) هذا جواب عن سؤال تقديره هلا رجع برقبته فيعود قنا اه شيخنا وعبارة شرح م ر لان
فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لتعذر امكان رده فهو كتلف مبيع فاسد فى يد المشترى
فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة انتهت (قوله
وحلول واجل) لا حاجة اليه لان ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون إلا حالا
وما يرجع به على المكاتب ان كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهى لا توصف بحلول ولا
تاجيل وان كان بدله فهو لا يكون الا حالا الا ان يجاب بان مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن
الكتابة ولكن الاصح ان التقاص لا يكون الا فى الحالين بخلاف المؤجل الا اذا أدى الى العتق
ويجاب ايضا بان يصور بما اذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بان قيم المتلفات مؤجلة اه شيخنا واجاب
ع ش على م ر بان هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر
من العبارة اه (قوله فهو اولى من قوله فان تجانسا) اى لانه يوهم ان اختلاف الصفة لا اثر له وليس كذلك
اه ع ش (قوله بان يسقط الخ) بفتح الياء من الثلاثى والباء للمقابلة ومن للابتداء أى بان يسقط أحد
الدينين مقابلا بقدره من القدر الاخر فيشمل ما اذا تساويا او تفاوتا اه شيخنا (قوله فان كانا متقومين
فلا تقاص) اى لانهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلى قال سم فان قلت ما صورة التقاص
فى المثليين فى الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره ان تكون النجوم برا مثلا وتكون
المعاملة فى ذلك بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اهـ وانظر أيضا ما صورة التقاص فى المتقومين
ويمكن تصويره بان تكون النجوم غنما وتكون المعاملة فى ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على
ما قبله اه (قوله فان كانا متقومين فلا تقاص) لا يتأتى هنا لان قيمة العبد لا تكون الا من نقد البلد
وبدل التالف ان كان قيمة فكذلك وان كان مثلا للتالف لكونه مثليا فقابله قيمة العبد فعلى كل لا تتأتى
هنا مقابلة بين متقومين ويمكن ان يصور بقوم يعتادون التقويم بالعروض اه شيخنا (قوله ففيهما

وحجر سفه عليه وبزيادتى
السفه حجر الفلس فلا تبطل
به فان بيع فى الدين بطلت
(و) فى (ان المكاتب يرجع
عليه بما اداه) ان بقى (أو
ببدله) ان تلف وهذا من
زيادتى هذا (ان كان له
قيمة) هو أولى من قوله ان
كان متقوما بخلاف غيره
كخمر فلا يرجع فيه بشىء
الا ان يكون محترما كجلد ميتة
لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان
تلف (وهو) أى السيد
(يرجع عليه بقيمته وقت
العتق) اذ لا يمكن رد العتق
فاشبه ما اذا وقع الاختلاف
فى البيع بعد تلف المبيع فى
يد المشترى ولو كاتب
كافر كافرا على فاسد
مقصود كخمر وقبض فى
الكفر فلا تراجع (فان اتحد)
أى واجبا السيد والمكاتب
جنسا وصفة كصحة
وتكسير وحلول وأجل
وكانا نقدين فهو أولى من
قوله فان تجانسا (فالتقاص
واقع بينهما كسائر الديون
من النقود المتحدة كذلك
بان يسقط أحد الدينين بقدره
من الآخر (ولو بلا رضا) من
صاحبيهما أو من أحدهما إذ
لا حاجة اليه (ويرجع
صاحب الفضل) فى احدهما
(به) على الآخر اما اذا كانا
غير نقدين فان كانا متقومين
فلا تقاص او مثليين ففيهما

تفصيل ذكرته الخ) المعتمد حصول التقاص فى المثليين فى الكتابة فقط لا فى غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل اه ع ش وعبارة م ر اما اذا اختلفا جنسا او غيره مما مر فلا تقاص كالو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا او مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف الشارع اليه انتهى (قوله ذكرته فى شرح الروض وغيره) عبارته هناك متنا وشرحا (فرع) فى التقاص لا تقاص فى الاعيان لاختلاف الاغراض وانما ياتى فى الديون فاذا ثبت لكل من اثنين على الآخر دين فان كان الدينان نقدين واتفقا حلولا وجنسا وصفة سقط احدهما بالآخر كرها اى قهرا من غير رضا إذ مطالبة كل منهما الآخر بمثل ماعليه عناد لا فائدة فيه ولانه لو كان له على وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه فان اختلفا فى شىء مما ذكر ولو فى الحلول والصحة والتكبير وقدر الاجل اولم يكونا نقدين وان كانا جنسا فلا تقاص لاختلاف الاغراض ولام العقد على النقدين ليس عقد مغابنة ومرابحة لقلة الاختلاف فيهما فقرب التقاص بخلاف غيرهما والوجه تقييده فى غيرهما من سائر المثليات بما اذا لم يحصل به عتق وهذا هو المعتمد واعلم انهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز ايضا كما فى الحوالة كذا رجحه الاصل والوجه تقييده بما اذا لم يحصل به عتق وهو المعتمد ففى الام لو جنى السيد على مكاتبه فاوجب مثل النجوم وكانت مؤجلة لم يكن تقاص الا ان يشاءه المكاتب دون سيده واذا جاز ذلك برضاه مع السيد اولى ولو كانا مؤجلين باجل واحد فوجهان ارجحهما عند الامام التقاص وعند البغوى المنع نقلهما الاصل وفى تنصيص المصنف على الحلول دون التاجيل اشارة الى ترجيح الثانى وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير وجزم به القاضى لانتفاء المطالبة ولان أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر فلا يجوز ذلك الا بالتراضى ورجح البلقينى الاول وقال فى نص الشافعى ما يدل له قال الزركشى تبعا للاسنوى وشرط التقاص ان يكون الدينان مستقرين فان كانا سلمين فلا تقاص وان تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قاله القاضى والماوردى ونص عليه الشافعى فان منعنا التقاص فى الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق فى وصول كل منهما الى حقه من غير اخذ من الجانبين ان يأخذ احدهما ماعلى الآخر ثم يجعل الماخوذ ان شاء عوضا عما عليه ويرده اليه لان دفع العوض عن الدراهم والدنانير فى الذمة جائز ولا حاجة حينئذ الى قبض العوض الآخر او وهما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ماعلى الآخر فان قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لانه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع الا ان استحق ذلك العرض بقرض او اتلاف لا عقد الا ان يكون العرض فيه ثمنا فيجوز ذلك وان كان احدهما نقدا والآخر عرضا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه ان لم يكن دين سلم لا عكسه اى لا ان قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه الا ان استحق العرض فى القرض ونحوه من الاتلاف اوكان ثمنا وان امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من البداءة بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما كذا نقله فى الروضة عن صاحب الشامل وغيره قال الاذرعى وقضيته ان السيد والمكاتب يحبسان اذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم ان الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الاداء وان قدر عليه انتهى وظاهر ان حبسهما بما ذكر انما ينابذ ماقالوه لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب اما لو امتنعا من تعجيز المكاتب اما لو امتنعا منه مع أمتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم انتهت وقوله وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير الخ هذا ظاهر فى غير ما يؤدى الى العتق اما فيه فيصح كما يؤخذ من قوله قبل واعلم انهما لو تراضيا الخ نقلتها مع طولها لما فيها من كثرة الفوائد (قوله فان فسخها) اى الفاسدة ومثلها الصحيحة اذا ساغ للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه او امتنع او غاب كما مر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب اه ع ش (قوله اشهد) اى ندبا اه شرح م ر ويدل له قول الشارح بعد لا شرطا (قوله بعد قبضه) مفهومه انه لو ادعى الفسخ قبل القبض قبل منه وهو ظاهر لانه متمكن من الفسخ قبل قبض المال اه ع ش (قوله وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه) اى فيتمكن السيد

تفصيل ذكرته فى شرح الروض وغيره (فان فسخها) أى الفاسدة (أحدها) هو أعم من قوله السيد (اشهد) بفسخها احتياطا او تحرزا من التجاحد لا شرطا (فلو قال) السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فانكر المكاتب حلف) المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد كتابة (فانكر سيده أو وارثه حلف) المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال

من

وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر فى الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفى العلم (ولو اختلفا) اى السيد والمكاتب (فى قدر النجوم) اى المال (او صفتها) كجنسها اوعددها اوقدر اجلها ولا بينة او لكل بينة (تحالفا) بالكيفية السابقة فى البيع فان اختلفا فى قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما مقتضيا للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب فى هذا المثال (ثم إن لم يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شىء فسخها الحاكم وقياس مامر فى البيع انه يفسخها الحاكم أو المتحالفان او احدها وهو ما مال اليه الاسنوى وغيره لكن فرق الزركشى بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أى ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) اى بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (وديعة) لى عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما ادى و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) فى تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد (كاتبتك وانا مجنون او محجور على فانكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (ان عرف) له (ذلك) اى ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (والا فالمكاتب) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم فى الشق الاول مخالف لما ذكر فى النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا على او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتى من زيادتى (أو قال) السيد (وضعت عنك النجم الاول او بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم الاخر أو الكل) اى كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لانه اعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد لابنى سيده (كاتبنى ابوكما فصدقاه) وهما اهل للتصديق او قامت بكتابة بينة (فكاتب) عملا بقولهما أو بالبينة (فمن اعتق) منهما (نصيبه) منه أو ابراه عن نصيبه من النجوم (عتق)

من الفسخ الذى كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل إنكاره تعجيزا ولم يقل فسخا اه ع ش على م ر (قوله ايضا وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه) محله إن تعمد ولم يكن عذر اه حج (قوله وعتقت) ليس بقيد ومن ثم اسقطه م ر وحج اه ح ل (قوله ولو اختلفا فى قدر النجوم) اى فى مقدار ما يؤدى فى كل نجم اه زى ومثله فى شرح م ر وعلى هذا فيفسر قوله أو عددها بعدد جملتها بأن اختلفا فى جملة العدد والظاهر أنه يصح العكس تأمل (قوله تحالفا بالكيفية السابقة) ويبدأ هنا بالسيد لانه بمنزلة البائع اه شيخنا (قوله فالحكم كذلك) اى يتحالفان وانظر لم قصر النجوم فى المتن على المال وهلا عمم كما صنع م ر حيث قال ولو اختلفا فى قدر النجوم اى الاوقات او ما يؤدى كل نجم اه نظرنا فوجدنا عذره ما ذكره بقوله إلا ان كان قول احدهما الخ فان هذا لا يتأتى فى الاختلاف فى قدر النجوم بمعنى المال (قوله فسخها الحاكم) أى ان طلبا الفسخ ولم يعرضا عن الخصومة والا فلا يفسخها وقوله وقياس ما مر هو المعتمد اه شيخنا (قوله بعضه وديعة لى عندك) اى دفعته لك على سبيل الوديعة ولم ادفعه عن جهة الكتابة اه شرح م ر (قوله بالتقديرين) اى تقديرى كون بعض المدفوع وديعة كما ادعاه العبد وكونه من النجوم كما ادعاه السيد فقد اتفقا على النجوم قبضت بكمالها على كلا التقديرين اه شيخنا (قوله فى تلف المؤدى) عبارة شرح م ر بان تلف المؤدى اه (قوله والحكم فى الشق الاول) هو قوله ان عرف ذلك والثانى هو قوله والا الخ اه شيخنا (قوله وفرق بان الحق الخ) يؤخذ من الفرق ان مثل الكتابة غير النكاح من بقية العقود لكن عبارة الزيادى ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا او مجنونا لم يقبل وان امكن الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والعتق اه ع ش (قوله تعلق بثالث) هو الزوج ان كان الاختلاف بين الولى والزوجة اوهو الزوجة ان كان الاختلاف بين الولى والزوج فليس الثالث من وقعت معه الخصومة اه شيخنا (قوله او قال وضعت عنك النجم الاول الخ) استشكل بانه لا يختلف الحال بكون الموضوع الاول والاخر بحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن ان يصور بما اذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الاول واصير حرا لانك وضعت الاخر فقال انما وضعت الاول وهذا الذى اتيت به دون الاخر فلا تعتق حتى تاتى بما بقى اه عبد البر وعبارة شرح م ر وانما تظهر فائدة اختلافهما اذا كان النجمان مختلفين فى القدر فان تساويا فلا فائدة ترجع الى التقدم والتاخر اه بالحرف وقال زى فائدة اختلافهما فى ذلك ان الرقيق يقول هو النجم الاخير وأعتق بذلك والسيد يقول هو النجم الاول فلا تعتق الا بعد أداء النجم الاخير وهذا ظاهر واضح اه قال سم ويصور ايضا بما اذا تساويا وكان يسوغ للسيد الامتناع من اخذ النجم قبل وقته فجاء بالنجم الاول قبل وقت الاخير وقال وضعت عنى الاخير والاول باق وقد مضى وقته فيلزمك قبوله فقال انما وضعت الاول فلا يلزمنى القبول لهذا الاخير لانه لم يدخل وقته والوقت وقت نهب مثلا وبنحو ذلك من الصور التى تدرك بالتأمل اه (قوله فمن أعتق نصيبه أو أبرأ عن نصيبه لم يقل أو أدى اليه نصيبه كالذى بعده لانه لا يتأتى اعتاق الأول بالقبض لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالاداء كما تقدم فى نظيره وهو ما لو كاتبه سيداه قبيل فصل فيم يلزم السيد وكان يمكنه ان يدخل قوله

خلافا للرافعى فى تصحيحه الوقف (ثم ان عتق نصيب الاخر) باداء او اعتاق او ابراء (فالولاء) على المكاتب (للاب) ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق فى أواخر كتاب الاعتاق (وان عجز) فعجزه الاخر (عاد) نصيبه (قنا ولاسراية) على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والميت لاسراية عليه كما ، وقولى ثم الى آخره من زيادتى (وان صدقه احدهما) فنصيبه مكاتب) عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن بحلفه) على نفى العلم بكتابة أبيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان أعتق المصدق نصيبه (وكان موسرا سرى العتق) عليه الى نصيب المكذب يدعى ان الكل رقيق لهما بخلاف مالو ابرأه عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية امالو انكرا فيحلفان على نفى العلم كما علم مما مر

﴿كتاب أمهات الاولاد﴾ بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها

او ابرأه فى قول المتن فن اعتق نصيبه الخ (قوله خلافا للرافعى فى تصحيحه الوقف) اى يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقى (قوله ثم ان عتق نصيب الآخر باداء الخ) وجاز التخصيص هنا لان ذاك قد زالت كتابة حصته والتخصيص انما يكون ممنوعا اذا كان النصيبان باقيين على الكتابة تامل (قوله فالولاء للاب) كونه للاب فى العتق بالاداء او الابراء ظاهر واما فى العتق بالاعتاق فلم لايكون للمباشر الان يقال لما كان مستحق العتق باعتراف المباشر كان كانه لم ينشىء عتقا وانما الذى وقع منه تنجيز للواقع من الاب فكانه صدر من الاب اه شيخنا لكن يعكر على هذا الجواب ماسيأتى فى صورة تصديق احدهما من ان الولاء يثبت للمصدق كما سياتى (قوله بالمعنى السابق) وهو ان الولاء ثابت لهما فى حياة المورث والذى ينتقل لهما انما هو الفوائد اه ع ش (قوله وان عجز) معطوف على قوله ان عتق نصيب الآخر فالمقسم ان احدهما عتق نصيبه وهذا التفصيل فى الاخر اه شيخنا (قوله تقتضى حصول العتق) يقال عليه ان لم يحصل عتق بها فى صورة الاعتاق بل به فلم لم يسر على المباشر اذا رق نصيب الاخر كما فى نظيره المتقدم فيما لو كاتباه وكما فى الصورة الاتية وهى ما اذا لم يصدق احدهما بانه مكاتب الجواب يعلم مما مر من ان الاعتاق الذى وقع من المصدق كانه صدر من المصدق كانه صدر من الميت قبل موته لاعترافهما باستحقاق العتق من غيرهما فكان مافعلاه تنجيز لما صدر من الاب وانما سرى فى صورة تصديق احدهما لان المكذب لما لم يعترف باستحقاق العتق كان مدعيا برق الكل كما اشار اليه فعومل بمقتضى اعترافه فسرى الى نصيبه تامل (قوله لاسراية عليه كما مر) اى فى قوله والميت معسر (قوله وكان موسرا) اى بنصيب شريكه كله فان ايسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة ارش نصف الباقى لان الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها اه سم وقوله سرى العتق عليه والولاء ما عتق من كل العبد او بعضه للمصدق خاصة اه عبد البر (قوله سرى العتق عليه) استشكل هذا من حيث ان المصدق يزعم ان نصيب شريكه مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية ولم يعترف بموجبها ويجاب بانه لما كان موجبا يقتضى ثبوت السراية وثبوتها من آثار عتق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه كالمتلف لحق شريكه اوضحه فى التوشيح بان فى العبد المكاتب كله انما منعنا السراية لما فيها من ابطال حق الشريك فى كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور فى السراية فلهذا كان الاصح القول بها ولا يمكن القول بها مع عدم الغرم اه واعلم ان البلقينى اعتمد عدم السراية نظر المعنى الاشكال المتقدم والسبكى اجاب بما سلف واعتمد السراية والغرم والشارح فى شرح الروض اعتمد السراية وقال الظاهر عدم الغرم وهو متدافع والله تعالى اعلم اه وما اعتمده البلقينى اعتمده فى الروض فقال واللفظ له ولشرحه وان اعتق المصدق نصيبه او ابرأ عن حصته من النجوم او قبض حصته عنها عتق كما فى المشترك ولم يسر الى نصيب الاخر وان كان موسرا لان العتق انما وقع عن الميت الى ان قال فى شرحه وهذا ما صححه الاصل فى الثانية وجزم به فى الثالثة واقتضى كلامه ترجيحه فى الاولى لكن الذى فى المنهاج كاصله فيها ان المذهب السراية ان كان موسرا لان المكذب يقول انه رقيق لهما فاذا اعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله وانما لم يقل بالسراية فى نظيره من المكاتب لما فيها من ابطال حق الشريك فى كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور فى السرايه وما فى المنهاج هو المعتمد والظاهر انه لاغرم للسراية لان المكذب يزعم ان المصدق اعتق نصيبه عن نفسه لاعن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه انت اعتقت نصيبك فانكر ويحتمل خلافه اه سم (قوله بخلاف مالو ابرأه الى قوله فلاسراية) وذلك لانه لم يصدر منه اعتاق وانما العتق حصل من الاب ولاسراية على الميت كما علمت اه شيخنا

﴿كتاب أمهات الاولاد﴾

ترجم هذا المبحث بكتاب دون الباب لعدم اندراجه فى ترجمة الاعتاق السابقة لانها معقودة للعتق الاختيارى القولى وما هنا قهرى فعلى والظاهر انه ترجم بشىء وزاد عليه لانه ذكر فيما يأتى حكم الاولاد فالمعنى كتاب امهات

الاولاد

الاولادوأولادها أى كتاب احكامها التى هى النسب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء فى قولنا مثلا ام الولد استيلادها نافذ او يجب لها العتق او يجوز استخدامها والاضافة من اضافة الدال للمدلول إذ الكتاب اسم للالفاظ الاتية فى المتن وهى دالة على الاحكام المذكورة والاولاد جمع ولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر وجمعه اولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح مثل اسد جمع اسد وقد ولد يلد من باب وعد اه مصباح واولاد جمع قلة مرادا به الكثرة وذلك كثير فى كلامهم اه شيخنا وعبارة شرح مر ختم المصنف كتابه بابواب العتق رجاء ان الله يعتقه من النار واخرمنها هذا الكتاب لان العتق فيه يعقب الموت الذى هو خاتمة امر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار اى اغراض وهو اى الاستيلاد قربة فى حق قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق اوغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمطلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة والاصح ان العتق المنجز باللفظ اقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتاخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت وفى المصباح الوطر الحاجة والجمع اوطار مثل سبب واسباب ولا يبنى منه فعل تقول قضيت وطرى اذا نلت بغيتك وحاجتك اه (قوله جمع ام) بضم الهمزة وكسرها وقد قرىء بهما فى السبع ففى المفرد لغتان فقط واما حركة الميم فهى اعرابية تابعة العامل وقوله واصلها امهة اى فالهاء اصلية وهو لام الكلمة ووزنه فعلة حذفت اللام اعتباطا كما حذفت فى يد فصار وزنه فعة وهذا مبنى على ان الهاء اصلية كما علمت وهو قول ابن السراج وصاحب العين ورده الاشمونى عند قول ابن مالك * والهاء وقفا كلمه ولم تره * وحقق انها زائدة فوزنه فعلهة فجمعه على امهات مبنى على القول بالاصالة وعلى امات مبنى على القول بالزيادة ففى كلام الشارح اجمال واما الهمزة فهى اصلية على كل حال وقوله ويقال فى جمعها اى جمع ام امات اى كما يقال امهات وقد عرفت انه موزع وان كان ظاهر كلامه خلافه اه شيخنا وفى المصباح والوجه ما اورده فى البارع ان فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالامهات والامات لغتان ليستا أصلا للاخرى ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة (قوله قاله الجوهرى) اى فى صحاحه وحينئذ فامهات جمع الفرع دون الاصل وقوله ومن نقل عنه اى عن الجوهرى وهو المحلى انه قال امهات جمع امهة اصل ام فهو للاصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح فى هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظها لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ له ان ينقل عن الجوهرى ان أمهات جمع أمهة ولقائل ان يقول المحلى لم ينقل ماذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى والجوهرى يجوز ان يكون كلامه لم ينحصر فى الصحاح اه طبلاوى وعبارة المحلى جمع امهة اصل ام قاله الجوهرى انتهت وقول الطبلاوى قاله الجوهرى اى فى صحاحه الخ تصرف فى العبارة برايه حيث حمل عزو شيخ الاسلام على خصوص الصحاح وأجاب بما قاله وهذا ليس على ماينبغى (قوله ومن نقل عنه) هو الجلال المحلى وقوله فقد تسمح اى تساهل وتمسك بالقاعدة الاغلبية التى ماهنا ليس منها وهى ان مايثبت للاصل وقد ثبت للفرع وهو ام جمعه على امهات لجعل هذا الحكم وهو الجمع على امهات للاصل وهو امهة وقد علمت ان القاعدة اغلبية وان ما هنا ليس منهما وكون هذا ليس منها إنما هو من حيث النسبة والعزو إلى الجوهرى لأن الذى صرح به انه جمع أم وأما بقطع النظر عن العزو اليه فيصح ان يكون جمع ام وجمع امهة بل كونه جمع امهة اقرب واولى بدليل وجود الهاء فيه تامل (قوله وقال بعضهم الخ) شروع فى بيان المراد من الجمعين اى فى بيان ما يستعملان فيه وقوله لكن الاول الخ الاول هو قوله وقال بعضهم فليس فى العبارة الاقولان ثم اشار إلى ردهما إلى شىء واحد وان الخلف لفظى بقوله

جمع ام وأصلها أمهة قاله الجوهرى ومن نقل عنه انه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال فى جمعها امهات وقال بعضهم الامهات للناس والامهات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما امهات وأمات لكن الاول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الاول الى

ويمكن رد الأول إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أى على سبيل الكثرة والامات للبهائم أى على سبيل
الكثرة فمن القليل استعمال الامهات فى البهائم والامات فى الناس اه شيخنا (قوله والاصل فيه) اى فى
الكتاب اى فى احكامه الدال هو عليها اه شيخنا وعبارة شرح م ر وإنما قدمت ذكر الادلة لان رتبة الدليل
العام التقديم وقد قال الفخر الرازى ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون اول الباب ماهو الاصل
والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل اه (قوله أيما أمة) أى مبتدأ شرطية أو موصولة وما إما زائدة أو غير
زائدة وامة يجوز جره ونصبه ورفعه ففى الجر ثلاثة اوجه اما بدل من ما او صفة لها او مجرورة بالاضافة
وما زائدة وفى النصب وجهان اما تمييز او حال لكن من اى وفى الرفع اربعة اوجه لانه خبر مبتدا محذوف
والجملة صفة او صلة او انه بدل من اى وما زائدة او غير زائدة تامل وعبارة ع ش فى اول كتاب العتق
نصها قوله ايما رجل اى إسم موصول مبتدأ وماصلة ورجل مضاف اليه وذكره وصف طردى لا
للتخصيص وجملة اعتق الخ فى محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ الخ فى محل رفع خبر المبتدا اه وقرر شيخنا
هناك مانصه ويجوز ان تكون اى إسم شرط جازم مبتدا وماصلة ورجل مضاف اليه وجملة اعتق الخ
فعل الشرط فى محل جزم وجملة استنقذ الخ جواب الشرط فى محل جزم وخبر المبتدا جملة الشرط او جملة
الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور فى خبر المبتدا إذا كان إسم شرط أصحها أولها وإعراب ع ش
مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو اعرب جملة اعتق الخ صلة لكان اولى وما يرد من ان الجمل
بعد النكرات صفات محله إذا لم يكن فى التركيب ماهو احوج إلى الصلة من النكرة والموصول احوج إلى الصلة
من النكرة الى الصفة كما لايخفى والحاصل انهم ذكروا ان لاى خمسة استعمالات شرطية فتحتاج لشرط
وجواب والاكثر ان تتصل بها ما الزائدة لتاكيد الابهام فى الشرط نحو ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على
فاى اسم شرط مفعول مقدم لقضيت وقضيت فعل الشرط وجملة فلا عدوان الخ جواب الشرط واستفهامية
فتحتاج الى جواب فقط نحو ايكم زادته هذه ايمانا وموصولة نحو لتنزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن
ووصلة لنداء مافيه ال ودالة على معنى الكمال صفة لما قبلها ان وقعت بعد نكرة نحو هذا رجل اى رجل
وحالا ان وقعت بعد معرفة كمررت بعبد الله أى رجل والتى فى الحديث شرطية فجملة ولدت شرط لها وقوله
فهى حرة جوابها ولا يظهر ان تكون جملة ولدت صفة لامة نظرا لقاعدة ان الجمل بعد النكرات صفات
لان هذه القاعدة اغلبية فان لها شروطا ان لا يتقدم تلك الجملة عامل يطلبها لزوما وقد تقدم تلك الجملة اداء
الشرط ولو كانت تلك القاعدة كلية لاعربوا جملة قضيت فى قوله تعالى ايما الاجلين قضيت حالا لوقوعها
بعد معرفة وقد صرحوا بأنها شرط لان شرط وقوع الجملة حالا بعد المعرفة تقدم عامل يعمل فى الحال
ولم يوجد هنا عامل ومن جملة شروط كون الجملة صفة للنكرة ان يصح الاستغناء عنها وهذه الجملة قد
وقع قبلها موصول اوشرط فلا يستغنى عنها فلا تكون صفة اه (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت
كما قدمه الشارح فى التدبير بقوله لان الموت كما قدمه الشارح فى التدبير بقوله لان الموت دبر الحياة ومنه
يتعلق بدبر والضمير يرجع للسيد وعن بمعنى باء السببية او فى الظرفية اى فى وقت الدبر او بمعنى مع او انها على
ظاهرها والمعنى لحريتها ناشئة عن دبر منه اى ناشئة عن موته اه شيخنا وعبارة ع ش قوله عن دبر
منه اى بعد اخر جزء من حياته قال فى المصباح الدبر بضمتين وبسكون الباء خلاف القبل من كل شىء
واصله لما ادبر عنه الانسان اه (قوله ايضا عن دبر منه) اى بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية ولو قتلها
انسان او كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معا اوشك فى السبق والمعية ما الحكم اه عميرة قال العلامة سم ينبغى
ان يحكم بالعتق فى الاولى نظرا الى ان العلة تقارن المعلول دون الثابتة لان بقاء الرق محقق فلا يزول
الا بثبوت خلافه فايتأمل اه اجهورى على الخطيب (قوله امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن) اى لغير
انفسهن فيهما واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر انواعه لانه اما اختيارى او قهرى والاختيارى
اما بمعاوضة او غيرها وبدا بالبيع لانه الغالب فى ازالة الملك واخر الارث لتعلقه بالموت وماقبله

هذا والأصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن

بالحياة

يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع والخبر الصحيحين أن من أشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفى رواية ربها اى سيدها فاقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو لو (حبلت من حر)

بالحياة ولم يقتصر على هذا الخبر مع اشتماله على ما فى الأول وزيادة لأن الأول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف فى رفعه اه ع ش (قوله يستمتع بها سيدها) خبر ثان او مستانف استئنافا بيانيا كانه قيل وماذا يفعل بها السيد اه شيخنا وافرد فى هذا وجمع فيما قبله لأنه لا يمكن الاستمتاع فى وقت واحد باكثر من واحدة اه ح ل وقيل إشارة إلى جواز الامرين فى ضمير الجمع لكنه إن كان المراد منه الكثرة فالافراد اولى كما هنا وإلا فالمطابقة اه ع ش ولما كان الفعل فى معنى النكرة وهو فى سياق الاثبات لا يعم فيصدق الاستمتاع بمرة واحدة نص على التعميم المراد بقوله مادام حيا اه شيخنا (قوله انعقاد الولد حرا) أى فى ملكه بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون ام ولد على المعتمد ووجه الدلالة ان الولد جزء منها فيسرى العتق منه اليها اه شيخنا وبعبارة اخرى قوله وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا اى والولد حر فاستتبع الباقى كما قاله م ر وقال غيره فسرى اليها واعترض الاول بان الاصل لا يتبع الفرع والثانى بأن السراية إنما تكون فى الأشقاص لا فى الأشخاص كما تقدم إلا أن يقال لما كان الحمل جزءا منها صار شقصا لا شخصا تامل (قوله ان تلد الامة ربتها) إنما كان من اشراط الساعة لانه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بايدى المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من اشراطها لأن السيد قد يطأ أمته فتحمل منه وتلد ثم يبيعها رغبة فى ثمنها فاذا كبر ولدها اشتراها وهو لا يدرى أنها امه فيصدق انها ولدت سيدها المالك لها صورة اه ع ش وعبارة حديث الاربعين مع شرح ابن حجر قال فاخبرنى عن اماراتها بفتح الهمزة اى اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روى امارتها قال ان تلد الامة أى القنة وأل فيها للماهية دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك فى كلامه ربتها أى سيدتها وفى رواية ربها اى سيدها وفى اخرى بعلها بمعنى ربها وهذا كناية اما عن كثرة السرارى اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفار حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى المرأة أمها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشىء عنها بيع ام الولد وهو ممنوع إجماعا على نزاع فيه ويتصور هذا فى غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة اوقنا بنكاح اوزنا ثم يعتق ثم تباع بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تمديره اى فرضه فى امهات الأولاد أو عن كون الأماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وإنما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة اوعن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد لامته من الاهانة والسب ويستأنس له برواية أن تلد المرأة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا اوعن كثرة بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدرى بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة فى ذلك بمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه إذ لا يلزم من كون الشىء علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتى فى التطاول فى البنيان اه (قوله فاقام الولد الخ) انظر ما وجه هذه الضميمة إذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله أن تلد الأمة ربتها فسماه ربا والرب المالك ولا يملك إلا الاحرار على ان قوله وابوه حر قد يمنع بانه قد يكون قنا وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذى هو انعقاد الولد حرا كما لا يخفى اه شيخنا ثم رايت فى الرشيدى على م ر قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته اه (قوله لو حبلت الخ) لو هنا لمجرد الربط على القليل بمعنى ان ويمكن ان تكون حرف امتناع لامتناع على الكثير بل هو ابلغ فى افادة سببية الحبل للعتق وآثر الحبل على الحمل لأن الأول خاص بالآدميات والثانى يعمهن والبهائم اه شيخنا وعبارة اصله إذا احبل امته اه قال حج اثر إذا على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك أن احبال الأماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسى مشكوك فيه اتى بان معه فى نحو وائن متم وآتى باذا فى

و اذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان نحو و ان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة فى تخويفهم و اخبارهم بانه لابد أن
يمسهم شىء من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير ضر و لفظ المس تأمل اه (قوله حبلت من حر) أى فى حياته
و الا فلو حبلت منه بعد موته بان استدخلت ماءه الذى خرج فى حياته محترما بعد موته فلا تثبت به امية الولد
و ان كان الولد حرا نسيبا و يرث من ابيه لانه و ان لم يكن موجودا وقت الموت لكنه كان موجودا منيا
فوجوده أصل حيوان كوجوده حيوانا اه شيخنا و قوله و يرث من أبيه لعل حكمة الارث مع كونه لم يكن
حملا عند الموت انهم اكتفوا بوجوده منيا بعد موته فحيث انعقد الولد منه بعد الموت نزل منزلة وجوده وقت
الموت اه ع ش على م ر و بعضهم قرر ان هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته وذلك ان الامة فى هذه الصورة
وقت حبلها ليست أمة للسيد لانتقالها عن ملكه بموته فهى أمة لوارثه وفى خصائص الخيضرى ان الحكم
المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة اه ع ش على م ر (قوله حبلت من حر) فى المختار حبلت المرأة
من باب طرب فهى حبلى و نساء حبالى و حبليات بفتح اللام فيهما اهـ وفيه أيضا حمل الشىء على ظهره وحملت
المرأة و الشجرة و الكل من باب ضرب اه (قوله من حر) أى يمكن احباله بان استكمل تسع سنين و المراد به
غير المرتد اذ استيلاد المرتد موقوف اه شيخنا و عبارة شرح م ر وخرج بقول المصنف امته ايلاد المرتد فانه
موقوف كملكه و ايلاد الواقف او الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ (قوله كله أو بعضه) بالرفع
فاعل بحر اذ هو صفة مشبهة بمعنى محرر و بالنصب على التشبيه بالمفعول به بعد تحويل الاسناد و اما الجر على
التوكيد ففيه توكيد النكرة و فيه ان لفظ بعض ليس من ألفاظ التوكيد و على البدلية فيه انه يصير المعنى
لو حبلت من بعض حر و هو فاسد و يصح الجر على الاضافة لكن يضيع تنوين المتن اه شيخنا و هذا التعميم
من حيث نفوذ الايلاد و ان كان وطء المبعض لامته محرما عليه لانه يجوز له التسرى اى وطء الامة التى
يملكها ببعضه الحر كما نص عليه ابن العماد و سيأتى قريبا نقله عن حج و م ر و وجه الحرمة من حيث المعنى ان
بعضه مملوك لسيده مالك بعضه فليس له صرف هذا البعض فى التمتع لانه اذا تمتع تمتع بجملته فيلزم عليه استعمال
البعض الذى يخص السيد فى غير حقه تأمل (قوله ولو كافرا أو مجنونا) أى و سواء كان مختارا أو مكرها اه
شرح م ر (قوله امته) الاضافة لادنى ملابسة فيشمل المشتركة لكنه ان كان موسرا سرى للكل و الا فيثبت
فى نصيبه فقط اه شيخنا و عبارة سم قوله أمته لو كانت مشتركة نفذ الايلاد و سرى الى نصيب الآخر من
الموسر بقدر ما أيسر به من جميع النصيب او بعضه و عليه القيمة قال فى الكفاية فى نظير ذلك من العتق يقوم
ذلك قبيل العتق كما قاله القاضى أبو الطيب و الماوردى و الرويانى لان العتق موكس و هذا الوكس لو حصل
بفعله و استشكله فى المطلب من حيث ان الجناية لا تتحقق الا بعد العتق فكيف يضمن قبلها و بان المعسر اعتاقه
موكس ولا يغرم شيئا ﴿ فرع ﴾ لو أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة ارش
نقص الباقى لان الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها انتهت وعبارة المصنف فى كتاب الاعتاق
متنا وشرحا نصها أو اعتق مشتركا بينه و بين غيره أو أعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك
التصرف فيه ويسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو كان مدينا
فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كايلاد فانه يثبت فى نصيبه ويسرى بالعلوق من
الموسر كما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق أو
العلوق لانه وقت الاتلاف و عليه لشريكه فى المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان
تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب و الا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى
ملك غيره و هو منتف هنا لا قيمتها أى حصته من الولد لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك
الولد فلا تجب القيمة انتهت (قوله أيضا أمته) للامة شرطان الاول أن تكون مملوكة للسيد
حال علوقها منه ويفهم هذا الشرط من الاضافة فى قوله أمته وسينبه عليه الشارح بقوله و تقدم

كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء.

حكم

حكم المرهونة الخ ان لايتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها
بل يبعث فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها حق اصلا او تعلق بها وهو غير لازم او لازم وهو
كتابة اوغير كتابة لكنه زائل عند العلوق اومستمر والسيد موسر اومعسر وقد زال بعد ذلك عنها
بنحو اداء او ابراء اولم يزل ويبعث فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصورة كلها يثبت الاستيلاد
أما إذا تعلق بها كذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل ارش الجناية وعبارة
شرح مر ومحل ماذكره المصنف إذا لم يتعلق بالامة حق للغير وإلا لم ينفذ الايلاد كما لو اولد راهن معسر
مرهونة بغير اذن المرتهن إلا إذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكما لو
اولد مالك معسر امته الجانية المتعلق برقبتها مال إلا ان كان المجني عليه فرع مالكها وكما لو اولد محجور
فلس أمته كما رجحه السبكي والاذرعي والدميري وهو المعتمد وان ذهب الغزالي إلى النفوذ ورجحه
في المطلب وكما لو اولد وارث معسر جارية تركة مورثه المديون وكما لو اولد معسر جارية تجارة عبده الماذون
له المديون بغير اذن العبد والغرماء وكما لو اولد امة نذر التصدق بها او بثمنها بخلاف مالو نذر اعتاقها ويجاب
بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذر التصدق بها او بثمنها وكما لو اولد وارث امة نذر مورثه اعتاقها
وكما لو اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه
وقول الزركشي لو اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه فالظاهر نفوذ ايلاده وتؤخذ منه القيمة
وتكون كقيمة العبد المشترى بشرط العتق إذا قتل والاصح انها للمشترى فكذا هنا تكون للولد
رد بانها لما منع الشارع من بيعها وسد باب نقلها على المشترى اشبهت مستولدة الابن فلا تصير مستولدة
للاب فلا يقال ان ايلاد المشترى اياها نافذ فكذا ايلاد أبيه لأن الوفاء بالشرط مع ايلاد المشترى
ممكن ولا كذلك ايلاد ابيه وكما لو اولد الوارث امة اوصى مورثه باعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا
ينفذ لافضائه إلى ابطال الوصية وخرج بقول المصنف امته ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد
الواقف او الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لاينفذ ومالو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فانها
لاتصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد منه وورث لكون المني محترما انتهت
وسياتي في كلامه ان الامة التي لم ينفذ ايلادها في هذه الصور يحرم وطؤها بعد الاستيلاد الذي لم ينفذ اه
ثم قال واستثنى من مفهوم كلامه مسائل يثبت الايلاد فيها الاولى إذا احبل امة مكاتبه الثانية إذا احبل
اصل حر امة فرعه التي لم يولدها وان كان معسرا وتجب عليه قيمتها وكذا مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب
الحشفة الثالثة لو وطىء امة اشتراها بشرط الخيار للبائع باذنه لحصول الاجازة حينئذ الرابعة جارية المغنم
اذا وطئها بعض الغانمين واحبلها قبل القسمة واختيار التمليك فقد احبلها قبل ملكه لشيء منها والولد
حر نسيب ان كان الواطىء موسرا وكذا معسر كما نقلاه عن تصحيح القاضي ابي الطيب والروياني
وغيرهما وينفذ الايلاد في قدر حصته ان كان معسرا ويسرى الى باقيها ان كان موسرا لأن حق الغانمين اقوى
من حق الاب في مال ابنه كذا في الحاوي تبعا لقول العزيز الظاهر المنصوص نفوذه ورجحه الامام وجزم
به البغوي الخامسة الامة التي يملك بعضها اذا احبلها سرى الايلاد الى نصيب شريكه ان كان موسرا كالعتق
فان كان معسرا فلا الا اذا كان شريك المولد فرعا له كما لو اولد الامة التي كلها لفرعه وحيث سرى الايلاد
فالولد حر كله والا فالمحكي عن العراقيين انه حر كله ولا يتبعض وحكى الرافعي في السير في امة المغنم تصحيحه
عن القاضي ابي الطيب الماوردي وغيرهما وصححه في الشرح الصغير واصل الروضة وحكى الرافعي في آخر
الكتابة القول بالتبعيض عن ابي اسحق وان البغوي قال انه الاصح وجعله في اصل الروضة الاصح وهو المعتمد
وقال الرافعي في الكلام على وطء احد الشريكين هل يكون الولد حرا كله او نصفه قولان اظهرهما الثاني وقال
في باب مايحرم من النكاح ولو قدر على نكاح من بعضها حر فهل له نكاح الامة المحضة تردد فيه الامام لان ارقاق
بعض الولد اسهل من ارقاق كله اه قال بعضهم فالتبعيض هو المعتمد إلا في ولد امة المغنم اذا احبلها بعض

الغانمين وان كان معسرا القوة الشبهة فيها كما يؤخذ مما مر وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده لان المانع من نفوذ استيلاده فى الحال إنما هو كونه ليس من اهل الولاء لما فيه من الرق فاذا زال عتقه عمل المقتضى عمله حيث كان موسرا عند الاحبال فيثبت الايلاد السادسة الامة التى يملك فرعه بعضها إذا اولدها الاب الموسر سرى الايلاد إلى نصيب الشريك الاجنبي ايضا فان كان معسرا لم يسر ويجاب عن هذه المسائل بان الاصح فيها تقدير انتقال الملك قبيل العلوق فلم يقع الايلاد إلا فى ملكه اه (قوله أو بوطء محرم) أى بسبب حيض أو نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرائها او لكونها محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة او لكونها زوجة او معتدة او مجوسية او مرتدة اه شرح م ر (قوله فوضعت) اى فى حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده اه حج اه زى (قوله ايضا فوضعت حيا) اى من طريقه اى المعتاد وقوله عتقت بموته واستراقه كونه وتنفسخ اجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبيل موته اه ق ل على المحلى وهذا يخالف ما سيأتى عن م ر عند قول المتن ولا يصح تمليكها من غيرها فى المسائل التى استثناها من هذه القاعدة حيث قال الخامسة اذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته اه (قوله اومافيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان اه شرح م ر بخلاف ما لم يكن فيها صورة ادمى وان قلن لو بقيت لتخططت وانما انقضت بها العدة لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا اه س ل وكجزء من ولد كيده فان الغرة تجب بوضعه وان لم تضع بقية الاجزاء لكن امية الولد لا تثبت الا بوضع بقية الاجزاء على المعتمد فالتمثيل بجزء من الولد انما هو من حيث وجوب الغرة وان كان من حيث امية الولد لا يصح التمثيل به اه (قوله أيضا أو مافيه غرة) عبارته فى الغرة متنا وشرحا فى كل جنين حر انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا ميتا فى الحالين ولو لحما فيه صورة خفية بقوله قوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن امه معصومة عندها غرة اه (قوله وان لم ينفصل) غاية فى قوله فوضعت حيا الخ اى وان لم يتم انفصال المولود بان خرج بعضه وبقى بعضه مع الاتصال وهذا الاينافى المغيا وهو قوله فوضعت لأن المراد بالوضع ما يشمل انفصال الولد كله وبروز بعضه مع استتار الباقى وبعد ذلك فهذا ضعيف والمعتمد انها لا تثبت امية الولد الا اذا انفصل جميع الولد اه شيخنا وعبارة الحلبي قوله وان لم ينفصل اى باقيه والراجح انها لا تعتق الا اذا انفصل جميعه اه ومثلها شرح م ر وفى ق ل على المحلى ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فان القت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها اه وعبارة الزيادى قوله وان لم ينفصل (فان قلت) اذا أحبل الرجل أمته ثم مات وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالا او لا تعتق حتى يتم خروجه اجاب شيخنا الرملى رحمه الله بانها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان فى العدد ان احكام الجنين المنفصل بعضه باقية كمنع الارث وسراية عتق الأم اليه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتبعيتها فى البيع والهبة وغيرهما اه وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا فى مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان رقبته قبل أن ينفصل اه (قوله عتقت بموته) الموت ضد الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر اه شرح م ر (فان قيل) اذا كانت الولادة هى الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفى تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففى تعليقه بموت السيد حفظا للحقين فكان أولى اه شوبرى (قوله ولو بقتلها له) وعليها القصاص بشرطه أو الدية كما هو منقول مذهبنا لأن تمام الفعل حصل وهى حرة ويؤخذ من ذلك أنها لو قتلت سيدها المبعض عمدا وجب القصاص عليها وهو كذلك لانها حال الجناية

أو بوطء محرم (فوضعت حيا أو ميتا أو مافيه غرة) وان لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له

رقيقة والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق اه من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض (قوله لما مر) اى للحديثين المارين وهذا استدلال على قول المتن عتقت بموته ودلالة الحديثين عليه ظاهرة وعلى الغاية التى ذكرها ودلالة الحديثين عليها ظاهرة ايضا لان قوله فى الثانى فاذا مات يتناول سائر وجوه الموت لان الفعل كالنكرة وهى تعم فى حيز الشرط فكذلك هو وقوله عن دبر منه شامل ايضا السائر وجوه الدبر الذى هو كناية عن الموت لانه نكرة فى سياق الشرط وتقدم فى عبارة م ر الاعتذار عن تقديم الادلة هناك (قوله ايضا لما مر) اى ولان ولدها كالجزء منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقى كالعتق لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فاسر فى الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت اه شرح م ر (قوله كولدها الحاصل بنكاح اوزنا بعد وضعها) ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية اه خط (قوله وان ماتت امه قبل ذلك) وهذا احد المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما فى نتاج الماشية فى الزكاة والولد الحادث بين ابوين مختلفى الحكم على اربعة اقسام الاول ما تعتبر بالابوين جميعا كما فى الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثانى ما يعتبر بالاب خاصة وذلك فى سبعة اشياء النسب وتوابعه والحرية إذا كان من امته او من امة غر بحريتها او ظنها زوجته الحرة او امته او من امة فرعه والكفاءة والولاء فانه يكون على الولد لموالى الاب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوى القربى والثالث ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيئان الحرية إذا كان ابوه رقيقا والرق إذا كان ابوه حرا وامه رقيقة إلا فى صور ولد امته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة او امته وولد امة فرعه وحمل حريته من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان احدهما ما يعتبر باشرفهما كما فى الاسلام والجزية يتبع من له كتاب وما يتبع فيه اغلظهما كما فى ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثانى ما يعتبر باخسهما فى النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها فى العتق الا ان كانت حاملا به عند العقد او وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شىء عليه وولد الاضحية والهدى الواجبين بالتعيين له اكل جميعه كما مر فى الكتابة تبعا لاصله وجرى جماعة على انه اضحية وهدى فليس له اكل شىء منه بل يجب التصدق بجميعه وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية المؤجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به فى الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء اولدته قبل الموت او بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها اما إذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة التى قبضت حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل فى الموهوبة لا يرجع فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها وحمل الضمان فى ولد المعارة إن كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد فى الردة وابواه مرتدان فمرتد وان انعقد قبلها او فيها واحد اصوله م لم فمسلم اه شرح م ر (قوله بخلاف الحاصل بشبهة) مقتضى مقابلة الشبهة بالنكاح ان الواطىء ليس زوجا وان كان وطؤه اى الزوج بهذا الظن يسمى شبهة كما سياتى فى كلامه ويمكن ان تجعل الشبهة هنا شاملة للمصاحبة للزوجية وغير المصاحبة لها فيكون المفهوم على وجه اعم او المراد بالنكاح الخالى عن الشبهة فيكون مفهومه غير النكاح او النكاح المصحوب بها ويكون كلامه مشتملا على مفهوم قوله رقيقا على انه على هذا

لما مر (كولدها) الحاصل (بنكاح) رقيقا (أو زنا بعد وضعها) فانه يعتق بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة

وقدظن أنها زوجته الحرة أوأمته لانعقاده حرا فان ظن أنها زوجته الامة فكامة وبخلاف الحاصل بنكاح أوزناقبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت فى الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة فى كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفى المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقينى وهو أوجه ورجح السبكى خلافه وتبعه الاذرعى والزركشى ثم قال لكن سبق عن الحاوى والغزالى النفوذ وخرج بزيادتى حر المكاتب

لايكون قيدازائداعلى المتن بل مبينا للمراد بالنكاح اى الذى خلاعن احدهذين الظنين وإلا فيكون الولد حرااه شيخنا (قوله وقدظن انهازوجته الحرة) الضمير راجع للمستولدة إذ الكلام فيها لقول المتن بعد وضعها اى لماصارت به ام ولدفاذا وطئت بشبهة وظنها الواطىء زوجته الحرة او امته المستولدة له فولدها ينعقد حرا ولا يقال يتبعها فى العتق بموت السيد وإذاظنها زوجته الامة فولدها كهى فى انه يعتق بموت السيد كماذكره بقوله فكامه اى كامه المستولدة فى التبعية المذكورة والحاصل ان فى الشبهة تفصيلا تارة ينعقد الولد فيها حرا وتارة ينعقد رقيقا ويتبع امه فى حكم الاستيلاد اه شيخنا (قوله لانعقاده حرا) وفى هذه الحالة يلزم الواطىء قيمته للسيد اه روض (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا التعليل وهو قوله لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام (قوله الحاصل بذلك) اى بنكاح اوزنا بعد وضعها اى وبعد بيعها فالصورة انه حدث بعد بيعها فى الرهن وقوله فيما لو اولدها وهو معسر ثم بيعت فى الدين اى ثم اتت بولد عند المشترى من نكاح اوزنا فاذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها واما ولدها الحادث بنكاح اوزنا عند المرتهن بعد ايلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه فى دين الرهن وإن جاز بيع امه للضرورة هذا هو المراد فى هذا المقام وعبارة شرح م ر ومحل ماذكره المصنف إذا لم تبع فان بيعت فى رهن وضعى اوشرعى اوفى جناية ثم ملكها المستولد فهى واولادها الحادثين بعد البيع فانها تصير ام ولد على الصحيح واما اولادها فارقاء لا يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها اما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وان بيعت امهم للضرورة لان حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لاتعلق له بهم فيعتقون بموته دون امهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره انتهت وقوله الحادثين بعد البيع اى وقد انفصلوا قبل ملكه لها اما الحمل الحادث بعد البيع الذى لم ينفصل عند ملكه لها فانه يتبعها فى حكم امة الولد وهو العتق بموت السيد بدليل ماذكره بعد حيث قال فلو لم ينفذ الاستيلاد لاعسار الراهن ثم اشتراها حاملا من زوج اوزنا قال الامام هذا موضع نظر يجوز ان يقال فيه تتعدى امية الولد إلى الحمل وهو الظاهر لان الحرية فيها تاكدت تاكدا لا يرتفع والولد متصل اه (قوله وتقدم حكم المرهونة فى كتاب الرهن) اى من انه ان كان الراهن موسرا انفذ الايلاد والافلا ينفذ الاان انفك الرهن او بيعت فى الدين وعاد ملكها اليه وعبارته هناك متنا وشرحا وليس لراهن مقبض رهن ولاوطء ولا تصرف يزيل ملكا او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شىء من هذه التصرفات الااعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيهالهما بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر لقوة العتق حالا اومالا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتى نعم لاينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر به ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغى ان يحكم بانها مرهونة كالارش فى ذمة الجانى وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد والولد الحاصل من وطء الراهن ولو معسرا حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذا اى الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الاان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلام ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب فى اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق انتهت وقوله ومثلها الجانية اى فى هذا التفصيل فان كان السيد موسرا انفذ الايلاد والا ان سقط الدين او بيعت ففيه ثم عاد ملكها للسيد ومراده بهذا التفصيل فى قوله امته الخ اه شيخنا (قوله وفى المحجور عليه بفلس الخ) واما المحجور عليه بسفه فينفذ ايلاده ولكن لا يصح اقراره بالايلاد لانه من الاتلافات المالية ولعل صورته ان يرشد ثم يقر بانه صدر منه ايلاد حال السفه او يقر بالوطء ثم تلد على

فراشه

فراشه وتثبت الولادة أو تقام بينة بأن هذا ولد هذه الجارية منه اه سم (قوله فلا تعتق بموته أمته الخ) أى إذا مات على الكتابة من غير عتق اما لو عتق باداء النجوم ففيها التفصيل المذكور سابقا فى باب الكتابة وعبارته هناك متنا وشرحا وله اى للمكاتب شراء اماء للتجارة وليس له وطؤهن فان وطىء فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطئه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق ابيه أو معه أو بعده لكن لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع عليه بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق وإلا رق وصار للسيد ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق لها اى لستة اشهر فاكثر منه ووطئها معه اى مع العتق مطلقا او بعده فى صورة الأكثر بقيد زدته بقولى وولدته لستة اشهر فأكثر من الوطء فهى أم ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء لم تصر ام ولد انتهت اى ويتبعه رقا وعتقا كما تقدم هناك (قوله ولا ولدها) تامل فى خروج هذا بما تقدم إلا أن يقال أن الضمير فى قوله كولدها بنكاح أو زنا عائد على الأمة المضافة للحر فى قوله امته فيكون التقييد معتبرا حتى فى جانب الولد (قوله اولى من قوله احبلها) اقول قوله احبلها اما كناية بالمعنى الاصولى بان يكون مستعملا فى معناه مرادا منه لازمه وهو الحبل واما مستعمل فى حقيقته ومجازه على أصل الشافعى رضى الله عنه اه شوبرى (قوله أو منيه المحترم) أى ولو فى الدبر اه ق ل على المحلى أى ولو حال خروجه فقط على المرجح عند شيخنا ﴿ فرع ﴾ فى فتاوى البغوى لو استدخلت الاجنبية ذكر نائم فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته اه وهو موافق لما قاله شيخنا ومن ثم اعتمده جمع ويؤخذ منه ثبوت الحرية والنسب إذا استدخلت الامة ماء سيدها بعد الموت إلا أن يفرق بأن السيد وقت الادخال ليس اهلا للاحبال اه شوبرى وانظر لو وطىء زوجته اوامته ظانا انها اجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع ام لا نظرا لظنه المذكور فيه نظر والظاهر الاول كما قاله سم فى شرح الغاية حيث قال والعبرة فى الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته زوجة اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه اه شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب ترديد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير إيلاج فيه لجوازه اما الخارج بسبب الايلاج فيه فليس محترما لانه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من انه محترم كالوطء اخته الرقيقة ويؤيد الاول او الولد لا يلحق بالوطء فى الدبر كما صرح به م ر فى الاستبراء ولو خرج من رجل منى محترم مرة ومنى غير محترم مرة اخرى ومزجهما حتى صارا شيئا واحدا واستدخلتهما أمته أو أجنبية وحملت منه وأتت بولد فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله الطبلاوى وسم لا يقال اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع لانا نقول هو غير مقتض لا مانع تامل وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أو لا والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام الطبلاوى وسم تامل (قوله او امة غيره) حاصله ان حبلها من الغير اما بنكاح او زنا او شبهة وفيها صور ثلاثة لانه اما ان يظنها زوجته الحرة او الامة او امته المملوكة وكلها علمت احكامها مما قدمه فلينظر ما وجه إعادتها والجواب ان كلامه ثم فيها من حيث ان الولد يتبع امه اولا يتبع وهنا من حيث انعقاده حرا أو رقيقا وإن علمت هذه الحيثية مما مر لكن بطريق اللازم على أن الكلام هنا فى ولد الأمة أو من كونها ام ولد ام لا وثم خاص بام الولد فلا تكرار تامل (قوله بذلك) اى نكاح اى لا غرر فيه بحريتها كما سياتى اه شرح م ر (قوله تبعا لامه) اى فيكون لمالك امه بالاجماع إذ الفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية واشرفهما فى الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما فى عدم وجوب الزكاة واحسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة اه شرح م ر (قوله كان ظنها ولو زوجا الخ) كان

فلا تعتق بموته أمته التى حبلت منه ولا ولدها وقولى حبلت أولى من قوله أحبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب (أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك) أى بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لامه (أو بشبهة) منه كان ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (لحر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها

كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق (ولا تصير) من حبلت من غير مالكها (أم ولد) له (وان ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه (وله) أي للسيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدام واجارة (وارش جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها اذا قتلت

كان متزوجا بامة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة اه شيخنا وعبارة حج بان ظنها زوجته الحرة وان كانت زوجته الامة بان تزوج حرة وأمة فوطىء الامة يظنها أنها الحرة أو أمته ثم قال وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مرت والطريق كان وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حريته لانتفاء ظنها اه شوبرى وعلى هذا فكان الاولى للشارح ان يقول بان ظنها بدل قوله كان الخ وعبارة شرح م ر ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطىء الامة ظانا أنها الحرة فالاشبه كما قاله الزركشى ان الولد حر كما في أمة الغير اذا ظنها زوجته الحرة ولو وطىء جارية أبيه أو أمة ظانا حلها له أو أكره على الوطء فالذى يظهر كما قاله الاذرعى ان الولد رقيق انتهت (قوله كما مر في الخيار والاعفاف) اى فى باب الخيار والاعفاف وعبارته هناك ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها الا ان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها انتهت (قوله وان ملكها) الغاية للتعميم بالنسبة للزنا والنكاح وللرد بالنسبة للشبهة وعبارة أصله مع شرح م ر أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد اذا ملكها في الاظهر لان الولد وان انعقد حرا لكنها علقت به في غير ملك اليمين فهو كما لو علقت به منه في النكاح والثانى تصير لانها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت ومحل الخلاف في الحر فلو وطىء العبد أمة غيره بشبهة فاحبلها ثم عتق وملكها لم تصر أم ولد قطعا لانه لم ينفصل من حر انتهت (قوله لانتفاء العلوق بحر) هذا في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوأة بشبهة لان ولدها وان كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه اه شيخنا وعبارة ع ش قوله لانتفاء العلوق بحر في ملكه لا يرد على هذا التعليل ما لو ظنها زوجته الحرة أو أمته فانه اذا وطئها فولدت منه ثم ملكها لا تصير مستولدة لانه لم يصدق عليها انها علقت بحر في ملكه لانه وان كان حملها حرا لكن علقت به في غير ملكه انتهت (قوله كوطء) أي ما لم يقم بها مانع ككونها محرمه اومسلمة وهو كافر أوموطوأة أبيه أومكاتبه أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقينى اه حج اه زى وعبارة شرح م ر واستثنى مسائل يمتنع وطؤها فيها كام ولد الكافر المسلمة وأم ولده المحرم كاخته من الرضاع وأم ولد موطوأة لفرعه وأم ولد كاتبها وأم ولد مبعض وان أذن مالك بعضه وأمة لم ينفذ ايلادها لرهن وضعى أوشرعى أو لجناية وأمة مجوسية او وثنية وامة موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فان اولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير ام ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في أصل الروضة وكامة تجارة عبده المأذون له المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان أحبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن وكام ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته وكام ولد ارتدت ويجاب بانه لا حاجة الى استثناء هذه المسائل لان امتناع الوطء فيها لمعارضة امر آخر كما تقرر لا من حيث كونها أم ولد انتهت (قوله واجارة محل صحة اجارتها) اذا كانت من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولو مات السيد بعد ان آجرها انفسخت الاجارة اه خطيب وعبارة شرح م ر ولو آجرها السيد ثم مات في اثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم اعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت او الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق انتهت وقوله وانفسخت الاجارة اى ورجع المستأجر بقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا مطالبة له على احد وقوله ثم مات السيد لم تنفسخ اى الاجارة وينفق عليها من بيت المال فان لم يكن فيه شيء او منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اه ع ش عليه (قوله وقيمتها اذا قتلت الخ) عبارة شرح م ر فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت في يده ولو ابقيت في يد الغاصب

ضمن

ضمن قيمتها ثم إذا مات سيدها بعد أخذ القيمة استردها الغاصب من تركته لعتقها وكذا لو غصب عبدا فابق وغرم قيمته ثم اعتقه سيده بخلاف مالو قطع جان يدام الولد وغرم ارشها ثم عتقت بموت السيد او بنجز عتقها لا يسترد الارش لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق وهذا بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها ولو شهد اثنان على إقرار السيد بالايلاد وحكم بهما ثم رجعا لم يغرما لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فاذا مات سيدها غرما قيمتها الورثة ولا يخالفه ما فى اصل الروضة فى الرجوع عن الشهادة من انهما لو شهدا بعتقه وقضى به القاضى ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سواء اكان المشهود بعتقه قنا ام مدبرا ام مكاتبا ام ام ولد لانهما شهدا بالعتق الناشئ عما ذكره من الاستيلاد انتهت مع زيادة (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وارش جناية عليها ولقوله وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل لما عدا هذين وهو اربع مسائل تامل وفى شرح م ر وإنما امتنع بيعها ونحوه لتاكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدى النجوم فيعتق ولهذا لو كانت ام الولد مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد او عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر اه (قوله ولا يصح تمليكها من غيرها) محل ما ذكره المصنف إذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح البيع اه شرح م ر (قوله ببيع او هبة) يستثنى من ذلك مسائل يجوز فيها بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا او شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها فى ذلك هبتها كما صرح به البلقينى والاذرعى بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه قال الاذرعى ووددت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقربة وقال الزركشى ينبغى صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها او فرعها اى ومن اقر بحريتها اه وهو مردود الخامسة إذا سبى سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة إذا كانت حربية وقهرها حربى ملكها ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر ان ام الولد التى يجوز بيعها العلقة رهن وضعى أو شرعى أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها اه شرح م ر (قوله لا يرى بذلك بأسا) بالياء كما فى الحلبى وبالنون كما فى ع ش وقوله وبانه منسوب الواو بمعنى او وقوله واجتهادا عطف تفسير اى من جابر فى نسبة عدم رؤية الباس من النبى اى قال جابر لا يرى بذلك باسا اجتهادا منه فى انه لا يرى الباس وهذا على كونه بالياء وأما على كونه بالنون فالمعنى اجتهادا من جابر فى عدم رؤية الباس ويجوز الاجتهاد فى حياته ﷺ كما فى الاصول لكن رواية النون لا تناسب قوله منسوب إلى النبى ﷺ لانها ليس فيها نسبة عدم رؤية الباس للنبى وإنما فيها نسبة لجابر ونحوه اه شيخنا وعبارة الرشيدى على م ر قوله استدلالا واجتهادا اى منا اخذا بظاهر قول جابر والنبى حى لا نرى بذلك باسا انتهت وفى المختار الباس العذاب وهو أيضا الشدة اه (قوله بانه منسوخ) أى ان ثبت انه اطلع عليه ﷺ واقره وقد ثبت انه لم يطلع عليه وإنما اسند اليه بطريق الاجتهاد اى من جابر اى ظن جابر ان النبى ﷺ اطلع على بيعهن وأقره اه عزيزى (قوله كما مر) أى فى قوله أمهات الاولاد لا يبعن فهذا نهى ضمنى لانه خبر بمعنى النهى (قوله ومثله غيره) اى ما عدا القرض وقوله مما يمكن احترز به الوصية بعتقها فلا تصح لانها تعتق بالموت من غير اعتاق وكالبيع الهبة كما فى ع ش اه وقال فى شرح الروض وللسيد بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها فى ذلك هبتها كما صرح به البلقينى بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت وعتقها يكون عقبه اه اه سم (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق فى قوله امهات الاولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع لان ما لم يجز بيعه لم يجز رهنه تامل (قوله اولى من قوله ويحرم بيعها الخ)

لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح تمليكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى ﷺ حى لا يرى بذلك بأسا أجيب عنه بانه منسوب الى النبى ﷺ استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه ﷺ عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتى من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما افتى به القفال فى البيع ومثله غيره مما يمكن لانه فى الحقيقة اعتاق (و) لا يصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها

اى لانه لايلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة اه ع ش (قوله كولدها التابع لها) هذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة التى ذكرها بقوله وله انتفاع بام ولده الخ ورجوعه لها مرادكما صنع غيره كالخطيب فلينظر ما وجه قصر الشارح له على الاخيرين منها وفى ق ل على المحلى ومن التشبيه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه وتدبيره والوصية وجواز اجارته واعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما مر نعم يحرم وطء اولد الانثى واذا وطئها صارت ام ولد كامر ولايجبر الولد الذكر على التزويج ولا يتزوج هو بغير اذن السيد ولا يبطل حكم الولد بما ذكر اذا ماتت أمه فى حياة السيد (فرع) لو اوصى بعتق امة بعد موته بمدة كعشرين سنة توقف عتقها على مضى تلك المدة وأولادها فى تلك المدة يعتقون من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية اجنبى ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما تامل اه (قوله وعتقهما من راس المال) عبارة اصله مع شرح م ر وعتق المستولدة من رأس المال مقدما على الديون والوصايا لظاهر الاحاديث كخبر أعتقها ولدها وسواء استولدها فى الصحة أم فى المرض ام نجز عتقها فى مرض موته ولا نظر الى مافوته من منافعها التى كان يستحقها الى موته لان هذا اتلاف فى موضعه فاشبه مالو اتلفه فى طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة باكثر من مهر مثلها فى مرض موته وهذا الحكم جار فى اولادها الحادثين الارقاء له ولو جنت أم الولد لزم السيد فداؤها باقل الامرين من قيمتها يوم الجناية ومن ارش الجناية وان ماتت عقبها لمنعه من بيعها باحبالها وجناياتها كواحدة فى الاظهر انتهت (قوله وان حبلت به) اى بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذى يعتق من رأس المال اه ع ش لان هذا الولد من غير السيد فينافى قوله من سيدها وأما الضمير فى قوله أو اوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها فى العتق والموت تامل (قوله فلا يؤثر فيه) أى فى عتقهما من رأس المال ذلك اى حبلها به فى مرض الموت وايصاؤه بعتقهما من الثلث (قوله بخلاف مالو أوصى بحجة الاسلام من الثلث) اى فانها تخرج الحجة من الثلث ان وفى بها والا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة اه ع ش وعبارة المؤلف فى الوصية متنا وشرحا نصها وحجة الاسلام من رأس المال وكغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من رأس المال وكحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع فى الصحة فذاك او فى المرض فمن الثلث انتهت (خاتمة) فى فروع ابن القطان لو قالت الامة التى وطئها السيد القيت سقطا صرت به أم ولد وأنكر السيد القاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الاذرعى الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لاسيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما لو اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه ايضا الا ان تمضى مدة لايبقى الحمل بعدها اليها اه ولو اتفقا على انها اسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لاصورة فيه اصلا فالظاهر تصديقه لان الاصل معه قال فى البيان اذا صارت الامة فراشا الرجل ومعها ولد فاقرت بانه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش ولو تنازع السيد والمستولدة فى ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد او بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة وقال المحب الطبرى اختلف اهل العلم فى النطفة قبل تمام الاربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها ولا التسبب فى اخراجها بعد الاستقرار فى الرحم بخلاف العزل فانه قبل حصولها فيه قاله الزركشى وفى تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسى سالت ابا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جارية شرابا لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة او علقة فواسع أى جائز له ذلك ان شاء الله تعالى اه وقد اشار الغزالى الى هذه المسألة فى الاحياء فقال بعد ان قرر ان العزل خلاف الاولى ما حاصله وليس هذا كالاستجهاض لانه جناية على موجود حاصل فاول مراتب الوجود وقوع النطفة فى الرحم فتختلط بماء المرأة

كولدها التابع لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتى (وعتقهما من رأس المال) وإن حبلت به من سيدها فى مرض موته او اوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال فى الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف مالو اوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتى فى الولد والله سبحانه وتعالى اعلم

فافسادها

فافسادها جناية فان صارت علقة أو مضغة فافسادها أفحش فان نفخت الروح أو استقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا ثم قال ويبعد الحكم بعدم تحريمه وقد يقال اما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلاشك فى التحريم واما قبله فلا يقال انه خلاف الاولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لانه جريمة ثم ان تشكل فى صورة آدمى وأدركته القوابل وجبت الغرة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلاشك فى التحريم ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك انه غير محترم من الجهتين وقد سئل ابن اللبان عن مسلم زنا بذمية ما حكم الولد فى الاسلام فلم يجب فيه بشىء فقال له السائل ان ابن حزم ذكر فى كتاب الجهاد ان الولد مسلم اعتبارا بالدار وعند هذا فلاشك فى احترامه لاسيما إذا قصد بالوطء قهرها فانه يملكها كما قاله القاضى حسين وغيره اه ماقاله الزركشى وقال الدميرى لايخفى ان المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هى اما امة فعلت ذلك باذن مولاها الواطىء لها وهى مسئلة القرافى او باذنه وليس هو الواطىء وهى صورة لاتخفى والنقل فيها عزيز وفى مذهب ابى حنيفة شهيرة ففى فتاوى قاضيخان وغيره ان ذلك يجوز وقد تكلم الغزالى عليها فى الاحياء بكلام هين غير انه لم يصرح بالتحريم اهو الراجح تحريمه بعد نفخ الروح فيه مطلقا وجوازه قبله وأما مسئلة ابن حزم فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيها بان الولد كافر وبين ان كلام ابن حزم مردود وقال الزركشى هذا كله فى استعمال الدواء بعد الانزال واما قبله فلا منع منه واما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لايجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه افتى العماد بن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوى لمنعه بعد طهر الحيض اجاب لايجوز اه وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظنا وان الظن لا يغنى من الحق شيئا وعلى القول بالمنع فلو فرق بين مايمنع بالكلية وبين ما يمنع فى وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها وفى شرح التنبيه للبالسى نحو هذا اه كلام الزركشى قال الاصحاب فى من لم يجد اهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه وعبر البغوى بقوله ويكره ان يحتال فى قطع شهوته اه وفهم جمع من كلام الرافعى والمصنف تحريم الكافور ونحوه وصرح به صاحب الانوار وغيره وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها ولو اراد اعادتها باستعمال ضد تلك الادية لامكنه والحرمة على خلاف ذلك والعزل حذرا من الولد مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق إلى قطع النسل قال الشيخ أبو محمد فى تبصرته والقفال فى فتاويه أصول الكتاب والسنة والاجماع متظافرة على تحريم وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الهند والروم وغيرهما الاان ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم وعارضهم الفزارى فافتى بان الامام لاتجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وله تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعضهم وزعم ان سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضى ذلك ورد عليه المصنف قوله بأنه خارق للاجماع فيه هذا إن كان مأخوذ بالقهر فان كان مسروقا أو مختلسا خمس أيضا على المشهور خلافا للامام والغزالى وقد تقرر ان ما اخذه الحربى من مثله يملكه وان الحربى إذا قهر حربيا ملكه والنص ان ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم فمحل ماذكره الشيخ ابو محمد وغيره فيما علم انه من غنيمة لم تخمس والا فما يباع من السرارى ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل لذلك لا يكون من هذا القبيل وكان بعض المتورعين إذا أراد التسرى بامة اشتراها من وكيل بيت المال وظاهر ان من له حق فى بيت المال يجوز له تملك الامة بطريق الظفر لان المرجع فيها حينئذ إلى بيت المال للجهل بالمستحقين وفى كلام التاج ابن الفركاح ان الغلول فى الغنيمة يحرم ما دامت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فاذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وبما دونه أن ياخذه به ويكتمه اه ومقتضاه جواز الاخذ ظفرا فى الغنيمة فضلا عن بيت المال لكن المصنف نقل فى المجموع عن الغزالى واقره انه لولم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز

لأحدهم أخذشيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز لأنه مشترك ولا يدري حصته منه أحبة أو دانق أو غيرهما قال الغزالي وهذا غلو لا يجوز الثاني يأخذ لكل يوم ما يكفيه والثالث كفاية سنة والرابع ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لأنه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لأن ذلك ملك له حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لا يستحق وارثه شيئا وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه اه وبالأول جزم ابن عبد السلام في قواعده ومقتضاه إلحاق ذلك بالأموال المشتركة وان أخذ ظفرا عما يستحق في بيت المال لا يجوز وان منع المتكلم في أمره المستحق ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الأخذ حيث لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم وفي فتاوى المصنف ان السلطان إذا أعطى رجلا من الجند من المغنم شيئا فان لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار إلى هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم انه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار إلى مستحقه لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة هذا إذا لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه اه ويؤخذ مما سبق عن المجموع نقلا عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال قال بعضهم وهو ظاهر اه شرح م ر والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت هذه الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال قال مؤلفها وكان الفراغ من تحرير هذا الجزء في يوم الأحد المبارك ثاني شهر جمادى الثاني من شهور سنة أربعة وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمداً لمن أكمل لنا ديننا ورضي لنا الاسلام دينا وبينه أتم تبيين وشكراً له فقهنا في ديننا وجعل فينا أئمة مجتهدين ومقلدين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في تشييد شريعة سيد المرسلين وعلى التابعين لهم وأتباعهم في سلوك منهجهم القويم المتين ما هبت نسمات فتحركت أوراق في كل وقت وحين (أما بعد) فقد تم بعون ربنا تعالى طبع حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ سليمان الجمل على شرح القدوة الامام شيخ الاسلام زكريا الانصاري تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وأسكنهما أعلى فراديس الجنان وقد أبان فيها عن معضلات وأجاد ونقل النصوص ووفى بما فوق المراد فهي حاشية لا كالحواشي واسعة المجال قد حوت من كل مطلب المشرب الزلال وكانت هذه الطبعة الزاهية الزاهرة بمطبعة الحاج مصطفى محمد

العامرة صاحب المكتبة التجـارية الكبرى بمصر القاهرة

جعلها الله مدى الأيام عامرة وقد تم طبعها

في شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧

من هجرة سيد المرسلين

صلى الله عليه وآله

وسـلم

آمين

﴿فهرست الجزء الخامس من حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج﴾

﴿ تابع فهرست الجزء الخامس من حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج ﴾

﴿ تمت ﴾






Bibliotheca Alexandrina
0428825